KILIÇ ALİ Pş.

228

الاول

قطعه من شرح البخاري لفتح الباري



٢٢٨

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Kılıç ali Paşa
Yeni
Eski Kayıt No: 228
Tasnif No.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## باب فضل صلوة العصر

أي على جميع الصلوات إلا الصبح وإنما حملته على ذلك لأن حديثي الباب لا يظهر منها رجحان العصر عليها ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية **قوله** حدثنا إسمعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن إسمعيل التصريح بسماع إسماعيل من قيس وسماع قيس من جرير **قوله** فنظر إلى القمر ليلة زاد مسلم ليلة البدر وكذا للمصنف من وجه آخر وهو حال من العنعنة أيضا كما سيأتي في باب فضل صلوة الفجر **قوله** لا تضامون بضم أوله مخففا أي لا يحصل لكم ضيم حينئذ وروي بفتح أوله والتشديد من الضم والمراد نفي الازدحام وسيأتي بسط ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى **قوله** فإن استطعتم أن لا تغلبوا فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له وقوله فافعلوا أي عدم الغلبة وهو كناية عن ما ذكر من الاستعداد ووقع في رواية شعبة المذكورة فلا تغفلوا عن صلوة الحديث **قوله** قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد مسلم يعني العصر والفجر ولابن مردويه من وجه آخر عن إسماعيل قبل طلوع الشمس صلوة الصبح وقبل غروبها صلوة العصر وقال ابن بطال قال المهلب قوله فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة أي في الجماعة قال وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم **قلت** وعرف بهذا مناسبة إيراد حديث يتعاقبون عقب هذا الحديث لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعة من سياق الحديث وإن كان فضل الجماعة معلوما من أحاديث أخر بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفردا إذ مقتضاه التحريض على فعلهما أعم من كونه جماعة أو لا **قوله** فافعلوا قال الخطابي هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين انتهى وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه قال إن أدنى أهل الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية وفي سنده ضعف **قوله** ثم قرأ كذا في جميع روايات الجامع وأكثر الروايات في غيره بإبهام فاعل قرأ وظاهره أنه النبي صلى الله عليه وسلم وحمله عليه جماعة من الشراح لكن لم أر ذلك صريحا ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية بإسناد حديث الباب ثم قرأ جرير أي الصحابي وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد وظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراج قال العلماء ووجه مناسبة هاتين الصلاتين أن ذكر الرواية أن الصلاة أفضل من الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلاتين الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال وغير ذلك فهما أفضل الصلوات فناسب أن يجازي المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر إلى الله تعالى وقيل لما حقق رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس وهما آيتان عظيمتان شرعت لخسوفهما الصلوة والذكر ناسب من يحب رؤية الله تعالى أن يحافظ على الصلاة عند غروبها انتهى ولا يخفى بعده وتكلفه انتهى وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه قال إن أدنى أهل الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية **قوله** يتعاقبون أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتي هذا مرة ويعقبه

هذا ومنه تعقيب الجيوش وهو أن يجهز الأمير بعثا إلى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين قال القرطبي الواو في قوله يتعاقبون علامة الفعل المذكور المجموع على لغة بني الحرث وهم القائلون أكلوني البراغيث **قوله** يجوز أن يقصرن السليط أقاربه وهي لغة فاشية وعليها حمل الأخفش قوله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا الآية قال وقد تعسف بعض النحاة في تأويلها وردها للبدل وهو تكلف يستغنى عنه فإن تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح وقال غيره في تأويل الآية قوله وأسروا عائد على الناس المذكورين أولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل التقدير أنه لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا حكاه الشيخ محيي الدين والأول أقرب لحاصل عدم التقدير وتوارد جماعة من الشراح على أن حديث الباب من هذا القبيل ووافقهم ابن مالك وناقشه أبو حيان زاعما أن هذه الطريق اختصرها الراوي واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وقد شوحج في العزو إلى مسند البزار مع أن الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو إليهما أولى وذلك أن هذا الحديث رواه عن أبي الزناد مالك في الموطأ ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله يتعاقبون فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وأخرجه النسائي أيضا من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد بلفظ إن الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على أبي الزناد فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فيقوى بحث أبي حيان ويؤيد ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد رووه تاما فأخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف أن من أوله وأخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ إن لله ملائكة يتعاقبون وهذه هي الطريق التي أخرجها البزار وأخرجه أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ إن الملائكة فيكم يعتقبون وإذا عرف ذلك فالعجز إلى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق مغايرة لها فليعز ذلك إلى تخريج البخاري والنسائي من طريق أبي الزناد لما أوضحته والله الموفق **قوله** فيكم أي المصلين أو مطلق المؤمنين **قوله** ملائكة قيل هم الحفظة قاله عياض وغيره وعن الجمهور وتردد ابن بزيزة وقال القرطبي الأظهر عندي أنهم غيرهم ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي **قوله** ويجتمعون قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين قلت وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ يحتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل أن التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم وأن يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال

طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة قلت وفيه شي لانه رجح انهم الحفظة ولا شك
ان الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى ان يقال الحكمة
في كونه تعالى لا يسالهم الا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل ان يقال ان الله تعالى يستر
عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين لكنه بنا على انهم غير الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الاخر
ان الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما فمن ثم وقع السوال من كل طايفة عن اخر شي فارقوهم
عليه **قوله** ثم يعرج الذين باتوا فيكم استدل به بعض الحنفية على استحباب تاخير صلوة
العصر ليقع عروج الملايكة اذا فرغ منها اخر النهار وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في
الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جايز ان يفرغ الصلاة ويتاخروا
بعد ذلك الى اخر النهار ولا مانع ايضا من ان يصعد ملايكة النهار وبعض النهار باقي ويقيم ملايكة
الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله باتوا فيكم لان اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت
اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة من النهار **قوله** الذين باتوا فيكم اختلف في سبب الاقتصار
على سوال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل هو من باب الاكتفا بذكر احد المثلين عن الاخر
كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى اي وان لم تنفع وقوله سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
والى هذا اشار ابن التين وغيره ثم قيل الحكمة في الاقتصار على ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم
من حكم طرفي الليل فلو ذكره لكان تكررا ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الاخر
ان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان مع امكان دواعي الفعل من امكان
الاخفا ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان النهار اولى بذلك فكان السوال عن الليل ابلغ من
السوال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار وقيل الحكمة في ذلك ان ملايكة الليل اذا صلوا
الفجر عرجوا في الحال وملايكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط بقية
عمل النهار وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملايكة النهار لا يسالون عن وقت العصر وهو
خلاف ظاهر الحديث كما سياتي ثم هو مبني على انهم الحفظة وفيه نظر لما سيبينه وقيل
بنا ايضا على انهم الحفظة انهم ملايكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بني ادم
وملايكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويويده ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة من
طريق الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحرسان اي ملايكة الليل وملايكة النهار
عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملايكة الليل وتلبث ملايكة النهار قيل
يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلوة الصبح الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلاتين
معا وفيه التعاقب وصورته ان ينزل طايفة عند العصر وتلبث ثم ينزل طايفة اخرى
ثانية عند الفجر فتجتمع الطايفتان في صلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين
نزلوا الى وقت الفجر الى العصر فينزل الطايفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا
ولا يصعد منهم احد بل تلبث الطايفتان ايضا ثم تعرج احدى الطايفتين وتستمر
ذلك فيصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص
بالسوال بالذين باتوا والله اعلم وقيل ان قوله في الحديث ويجتمعون في صلاة الفجر
وصلاة العصر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر
صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثنا حديث
قال فيه ويجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر قال ابي هريرة واقروا ان

شيتم



شيتم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وفي الترمذي والنساي من وجه اخر
باسناد صحيح عن ابي هريرة في قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا قال تشهده ملايكة الليل
والنهار وروى ابن مردويه من حديث ابي الدردا مرفوعا نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع
للرواية التي فيها ذكر العصر اذ لا يلزم من ذكر العصر في الاية والحديث الاخر عدم اجتماعهم
في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل اخر قال ويحتمل ان يكون الاقتصار
وقع في الفجر لكنها جهرية وبحثه الاول متجه لانه لا سبيل الى ادعا توهم الراوي الثقة مع
امكان التوفيق بين الروايات ولا سيما ان الزيادة من العدل الضابط مقبولة ولم لا يقال
ان رواية من لم يذكر سوال الذين اقاموا في النهار وقع من تقصير بعض الرواة او يحمل قوله
ثم يعرج الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص ذلك
بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طايفة منهم اذا صعدت سئلت وغاية ما فيه انه استعمل لفظ
بات في اقام مجازا ويكون قوله فيسالهم اي كلا من الطايفتين في الوقت الذي يصعد فيه
ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند النساي ولفظه ثم يعرج الذين
كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار وهذا اقرب الاجوبة وقد وقع لنا
هذا الحديث من طريق اخرى واضحا وفيه التصريح بسوال كل من الطايفتين وذلك فيما
رواه ابن خزيمة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع
ملايكة الليل وملايكة النهار في صلوة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلوة الفجر
فتصعد ملايكة الليل وتلبث ملايكة النهار ويجتمعون في صلوة العصر فتصعد
ملايكة النهار وتلبث ملايكة الليل فيسالهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذه
الرواية تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمدة ويحمل ما
نقص منها على نقص بعض الرواة **قوله** فيسالهم قيل الحكمة فيه استدعا شهادتهم
لبني ادم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في
خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي قد
وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السوال على سبيل
التعبد للملايكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم بالجميع
من الجميع **قوله** كيف تركتم عبادي قال ابن ابي جمرة وقع السوال عن اخر الاعمال
لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان **قوله** تركناهم وهم يصلون واتيناهم
وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودي لانهم بدوا بالترك قبل الاتيان والحكمة
فيه انهم طابقوا السوال لانه قال كيف تركتم ولان المخبر به صلاة العباد والاعمال
بخواتيمها فناسب ذلك اخبارهم عن اخر عملهم قبل اوله وقوله وتركناهم وهم
ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سوا تمت ام منع مانع من اتمامها وسواء
شرع الجميع فيها ام لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم
يصلون اي ينتظرون صلوة المغرب وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون واو الحال

اي تركناهم على هذه الحال ولا يقال يلزم منه انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سوا تمت ام منع
مانع قبل انقضا الصلوة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها لانا نقول هو محمول
على انهم شهدوا الصلوة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن
شرع في اسباب ذلك **تكميل** استنبط منه بعض الصوفية انه يستحب
ان لا يفارق الشخص شي من اموره والا وهو على طهارة كشعره اذا حلقه وظفره اذا قلمه
وثوبه اذا بدا له ونحو ذلك وقال ابن ابي جمرة اجابت الملايكة باكثر مما سلوا عنه لانهم علموا
انه سوال يستدعي التعطف عن بني ادم فزادوا في موجب ذلك **قلت** وقع في صحيح بن
خزيمة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين
قال ويستفاد منه ان الصلاة اعلى العبادات لانه عليها وقع السوال والجواب وفيه
الاشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونهما يجتمع فيهما الطايفتان وفي غيرهما طايفة واحدة
والاشارة الى اشرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان
الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينيذ في طاعة بورك له في رزقه وفي علمه والله
اعلم ويترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه
الامة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره وفيه الاخبار بالغيوب ويترتب عليه
زيادة الايمان وفيه الاخبار بما نحن فيه من ضبط احوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الاوامر
والنواهي ونفرح في هذه الاوقات لقدوم رسل ربنا وسوال ربنا عنا وفيه اعلامنا
بحب ملايكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى
مع ملايكته وغير ذلك من الفوايد والله اعلم وسياتي الكلام على ذلك في باب قوله
ثم يعرج في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى قوله **باب**
من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب اورد فيه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة ادرك
احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وكانه اراد تفسير الحديث
وان المراد بقوله فيه سجدة اي ركعة وقد رواه الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد
عن شيبان بلفظ من ادرك منكم ركعة فدل على الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة
وسياتي رواية مالك في ابواب وقت الصبح بلفظ من ادرك منكم ركعة ولم يختلف على
راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها
والركعة انما تكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى وقد روى البيهقي
هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن ابي الحنين عن الفضل بن دكين وهو ابو نعيم
شيخ البخاري فيه بلفظ اذا ادرك احدكم اول سجدة من صلاة العصر وانما لم يات
المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي اورده من الاحتمال
وهو قوله فليتم صلاته لان الامر بالاتمام اعم من ان يكون ما يتمه ادا او قضاء
لكن سياتي من حديث مالك بلفظ فقد ادرك الصلاة وهو يقتضي ان يكون ادا وسياتي
مباحثه هناك ان شا الله تعالى فحذف جواب الشرط لذلك ويحتمل ان يكون من في الترجمة
موصول وفي الكلام حذف تقديره باب حكم من ادرك الى اخره **قوله** انما
بقاوكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس
ظاهره ان بقا هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس ذلك المراد

قطعا



قطعا وانما معناه ان نسبة مدة هذه الامة الى مدة من تقدم من الامم مثل ما بين صلاة العصر
وغروب الشمس الى بقية النهار وكانه قال انما بقاوكم بالنسبة الى ما سلف الى اخره
وحاصله ان في بمعنى الى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة وقد اخرج المصنف هذا
الحديث وكذا حديث ابي موسى الاتي بعده في ابواب الاجارة ويقع استيفا الكلام عليهما هناك
ان شا الله تعالى والغرض هنا بيان مطابقتهما للترجمة والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف
منهما **قوله** اوتي اهل التورية التورية ظاهره ان هذا كالشرح والبيان لما تقدم
من تقدير مدة الزمانين وقد زاد المصنف من رواية عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
في فضايل القران وان مثلكم ومثل اليهود والنصارى الى اخره وهو يشعر بانهما قضيتان
**قوله** قيراطا قيراطا كرر قيراطا ليدل على تقسيم القراريط على العمال لان العرب
اذا ارادت تقسيم الشي على متعدد كررته كما يقال اقسم هذا المال على بني فلان درهما
درهما اي لكل واحد درهما **قوله** في حديث بن عمر فعجزوا قال الداودي هذا
مشكل لانه ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لانه عمل ما امر به
وان كان مات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى القراط من حبط عمله بكفره واورده
بن التين قايلا قال بعضهم ولم ينفصل عنه واجيب بان المراد من مات منهم مسلما
قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد
استوفوا عمل ما قدر لهم فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن من
ادرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وامن به اعطي الاجر مرتين كما سبق مصرحا به في
كتاب الايمان قال المهلب ما معناه اورد البخاري حديث بن عمر وحديث ابي موسى
في هذه الترجمة ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطي من العصر
الى الليل اجر النهار كله فهو نظير من يعطي اجر الصلاة كلها ولم يدرك الا ركعة وبهذا
يظهر مطابقة الحديثين للترجمة قلت ويكمله ذلك ان يقال ان فضل الله الذي اقام
به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضى ان يقوم ادراك الركعة الواحدة
من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام ادراك الاربع في الوقت فاشتركا في كون كل منهما
ربع العمل وحصل بهذا التقدير الجواب عن من استشكل وقوع الجميع اذا مع ان الاكثر انما
وقع خارج الوقت فيقال في هذا ما اجيب به اهل الكتابين ذلك فضل الله يوتيه من يشا
وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب ثم قال هو من فتك عن محل الاستدلال لان الامة
عملت اخر النهار فكان افضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان تقدم الصلاة افضل من
تاخيرها ثم هو من الخصوصيات التي لا يقاس عليها لان صيام اخر النهار لا يجزي عن
جملته وكذلك ساير العبادات فاستبعد غير مستبعد وليس في كلام المهلب ما
يقتضي ان ايقاع العبادة في اخر وقتها افضل من ايقاعها في اوله واما اجزا عمل البعض عن
الكل فمن قبيل الفضل فهو كالخصوصية سوا وقال بن التين يستنبط من هذا الحديث
ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلوة العصر
قال فهو من قبيل الاشارة لا من صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد العمل

الخاص بهذا الوقت بل هو شامل لساير الاعمال من الطاعة في بقية الامهال الى قيام الساعة
وقد قال امام الحرمين ان الاحكام لا توخذ من الاحاديث التي تاتي لضرب الامثال قلت
وما ابداه مناسب لادخال هذا الحديث في ابواب اوقات العصر لا لخصوص
الترجمة وهي من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب بخلاف ما ابداه المهلب فاكملناه
واما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث بن عمر وحديث ابي موسى فظاهرهما انهما
قضيتان وقد حاول بعضهما الجمع بينهما فتعسف وقال بن رشيد ما حاصله ان حديث
بن عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفا العمل
من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاخر يحصل له تاما فضلا من الله قال وذكر
حديث ابي موسى مثالا لا لمن اخر بعد عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة
بنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار
**قوله** في حديث ابي موسى فقال اكملوا كذا للاكثر بهمزة قطع وبالكاف وكذا
وقع في الاجارة ووقع هنا للكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين **قوله** في حديث بن
عمر ونحن كنا اكثر عملا تمسك به بعض الحنفية كابي زيد في كتاب الاسرار الى ان
وقت العصر مصير ظل كل شي مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا
فدل على انه دون وقت الظهر واجيب بمنع المساواة وذلك معروف عند اهل
العلم بهذا الفن وهو ان المدة التي من الظهر والعصر اطول من المدة التي بين العصر
والمغرب وانما نقله بعض الحنابلة من الاجماع على ان وقت العصر ربع النهار فمحمول
على التقريب اذا فرضنا ان وقت العصر مصير الظل مثله كما قال الجمهور واما على قول
الحنفية فالذي من الظهر الى العصر اطول قطعا وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل
والتشبيه التسوية من كل جهة وبان الخبر اذا ورد في معنى مقصود لا يوخذ منه
المعارضة لما ورد في هذا المعنى بعينه مقصودا في امر اخر وبانه ليس في الخبر نص
على ان كلا من الطايفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين
وباحتمال ان يكون اطلق ذلك تغليبا وباحتمال ان يكون ذلك قول اليهود
خاصة فيندفع الاعتراض من اصله كما جزم به بعضهم ويكون نسبة ذلك للجميع
في الظاهر غير مراده بل هو عموم اريد به الخصوص وبانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا
ان يكونوا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل في زمنهم كان اشق ويويده قوله تعالى
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ومما يويدك من المراد
كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره كون اهل الاخبار متفقين
على ان المدة التي بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم دون المدة التي بين
نبينا وقيام الساعة لان جمهور اهل المعرفة بالاخبار قالوا ان مدة الفترة
بين عيسى ونبينا عليهما الصلوة والسلام ستمائة سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري

عن



عن سلمان وقيل انها دون ذلك حتى جا عن بعضهم انها مائة وخمسون وعشرون سنة
وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة اكثر من ذلك فلو تمسكنا ان المراد التمثيل بطول الزمانين
وقصرهما للزم ان يكون وقت العصر اطول من وقت الظهر ولا قايل به فدل على
ان المراد كثرة العمل وقلته والله اعلم قوله **باب**
وقت المغرب وقال عطا يجمع المريض بين المغرب والعشا اشار بهذا الاثر في هذه
الترجمة الى ان وقت المغرب يمتد الى العشا وذلك لو انه كان مضيقا لانفصل
عن وقت العشا ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر ولهذه النكتة ختم
الباب بحديث بن عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت
احداهما وبين المغرب والعشا في وقت احدهما واما الاحاديث التي اوردها في الباب
فليس فيها ما يدل على ان الوقت مضيق لانه ليس فيها الا مجرد المبادرة الى الصلاة
في اول وقتها وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات الا في ما ثبت فيه خلاف
ذلك كالابراد وكتاخير العشا اذا ابطوا كما في حديث جابر والله اعلم واما اثر عطا فوصله
عبد الرزاق في مصنفه لما فيه من الرفق به اولا فجوزه احمد واسحاق مطلقا واختاره
بعض الشافعية وجوزه مالك بشرط المشهور عن الشافعي واصحابه والمنع ولم ار في
المسالة نقلا عن احد الصحابة **قوله** الوليد هو بن مسلم **قوله** هو عطا بن صهيب
وهو مولى رافع بن خديج شيخه قال بن حبان صحبه ست سنين **قوله** وانه لينصر
مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة اي المواضع التي يصل اليها سهامه اذا رمى بها
وروى احمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى ناتي ديارنا فما
يخفى علينا مواقع سهامنا اسناده حسن والنبل هي السهام العربية وهي مونثة
لا واحد لها من لفظها قال بن سيده وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ومقتضاه
المبادرة بالمغرب في اول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق **قوله** محمد بن
جعفر هو غندر **قوله** عن محمد بن عمرو في مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعد سمع
محمد بن عمرو بن الحسن **قوله** قدم الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم واخره جيم هو بن
يوسف الثقفي وصدر الكرماني كلامه ان الرواية بضم اوله قال وهو جمع حاج انتهى وهو تحريف
بخلاف فقد وقع في رواية ابي عوانة في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة سالنا جابر بن
عبد الله في زمن الحجاج وكان يوخر الصلوة عن وقت الصلاة وفي رواية مسلم من طريق معاذ
عن شعبة كان الحجاج يوخر الصلاة **فائدة** كان قدوم الحجاج اميرا عليها
من قبل عبد الملك ابن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب قتل بن الزبير فامره عبد
الملك على الحرمين وما معهما ثم نقله بعدها الى العراق **قوله** بالهاجرة ظاهره يعارض
حديث الابراد لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا قاله بن دقيق العيد ويجمع
بين الحديثين بان يكون اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابراد كما تقدم
مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم فان وجدت شروط الابراد ابرد والا عجل فالمعنى
كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابراد وتعقب بانه لو كان ذلك مراده لفصل
كما فصل في العشا والله اعلم **قوله** نقية بالنون اوله اي خالصة صافية لم يدخلها

صفرة ولا تغير **قوله** اذا وجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص
الشمس وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم والمغرب
اذا غربت الشمس ولابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس وفيه
دليل على ان سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ولا يخفى ان محله ما اذا كان لا يحول من
رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل والله اعلم **قوله** والعشا احيانا واحيانا ولمسلم
احيانا يؤخرها واحيانا يعجل كان اذا رآهم قد اجتمعوا الى اخره وللمصنف في باب وقت
العشا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر ونحوه لابي عوانة
في رواية والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على
المشهور وقيل الحين ستة اشهر وقيل اربعون سنة وحديث الباب يقوي المشهور
وسيأتي الكلام على وقت الحكم العشا في بابه وقال ابن دقيق العيد اذا تعارض في شخص
امران احدهما ان يقدم الصلوة في اول الوقت منفردا او يؤخرها في الجماعة ايهما
افضل الاقرب عندي ان التاخير لصلاة الجماعة افضل وحديث الباب يدل عليه
لقوله واذا رآهم ابطلوا واخر فيؤخر لاجل الجماعة مع امكان التقديم قلت ورواية
مسلم بن ابراهيم التي تقدمت يدل على اخص من ذلك وهو ان انتظار من يكثر به الجماعة
اولى من التقديم ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يفحش التاخير ولم يشق على الحاضرين والله اعلم
**قوله** كانوا او كان قال الكرماني الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان
لان ايهما كان يدخل فيه الاخر ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه
وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم امامهم اي لما كان شانه التعجيل بها دائما
لا كما كان يصنع في العشا من تعجيلها او تاخيرها وخبر كانوا محذوف يدل على قولها يصليها
اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام خبر المبتدا في قوله واللاتي لم يحضن فعدتهن مثل
ذلك والحذف الثاني حذف الجملة التي بعد او تقديره او لم يكونوا مجتمعين قال ابن
التين ويصح ان يكون كانوا هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف
بما بعد او خاصة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون شكا من الراوي هل كان النبي صلى الله عليه
وسلم او كانوا ويحتمل ان يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم
او كان النبي صلى الله عليه وسلم وحده يصليها بغلس قلت والتقدير المتقدم اولى والحق
انه شك من الراوي فقد وقع في رواية مسلم والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصليها بغلس فقوله بغلس يتعلق باي اللفظين كان هو الواقع ولا يلزم من قوله كانوا
يصلونها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم ولا من قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان وحده بل المراد بقوله كانوا يصلونها اي النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وهكذا
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها اي باصحابه والله اعلم **قوله** عن سلمة
بن الاكوع وهذا من ثلاثيات البخاري **قوله** اذ توارت بالحجاب اي استترت
والمراد الشمس قال الخطابي لم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين وهو كقوله في القران
حتى توارت بالحجاب انتهى وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد
بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ
البخاري وقد صرح بذلك الاسماعيلي ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وابو عوانة

والاسماعيلي



والاسماعيلي من طريق صفوان ايضا عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب
الشمس حتى تغيب حاجبها والمراد حاجبها الذي يبقى بعد ان تغيب اكثرها والرواية التي فيها
توارت اصرح في المراد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر في
وقت الظهر والله اعلم واستدل بهذه الاحاديث على ضعف حديث ابي بصرة بالموحدة ثم
المهملة رفعه في اثنا حديث ولا صلوة بعدها حتى ترى الشاهد والشاهد النجم **قوله**
**باب** من كره ان يقال للمغرب العشا قال الزين بن المنير
عدل المصنف عن الجزم كان يقال باب كراهية كذا لان لفظ الخبر لا يقتضي نهيا مطلقا
لكن فيه النهي عن غلبة الاعراب على ذلك فكان المصنف راى ان هذا القدر لا يقتضي المنع من
اطلاق العشا عليها احيانا بل يجوز ان يطلق على وجه لا تترك له التسمية الاخرى كما ترك
ذلك الاعراب وقوفا على عادتهم قال وانما شرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماها
وبابتدا وقتها وكره اطلاق العشا عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الاخرى وعلى هذا
لا يكره ايضا ان يسمى العشا بقيد كان يقول العشا الاولى ويؤيده قولهم العشا الاخرة
كما ثبت في الصحيح وسيأتي من حديث انس في الباب الذي يليه ونقل ابن بطال عن غيره
انه لا يقال للمغرب العشا الاولى ويحتاج الى دليل خاص اما من حديث الباب فلا حجة
له **قوله** عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري **قوله** عن الحسين هو المعلم
**قوله** حدثني عبد الله المزني كذا للاكثر لم يذكر اسم ابيه زاد في رواية كريمة بن مغفل
وهو بالغين المعجمة والفا المشددة وكذا وقع منسوبا بذكر ابيه وفي رواية عبد الصمد
بن عبد الوارث عن ابيه عند الاسماعيلي وغيره والاسناد كله بصريون **قوله** لا يغلبنكم
قال الطيبي يقال غلبه كذا على غصبه منه او اخذه منه قهرا والمعنى لا تتعرضوا لما هو
من عادتهم من تسمية المغرب بالعشا والعشا بالعتمة فيغصب منكم الاعراب
اسم العشا التي سماها الله بها قال فالنبي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة
لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسماهم يسمونها اسما فان سميتموها
بالاسم الذي يحتاج الى تقدير يسمونها به واقنعتموهم واذا وافق الخصم خصمه
صار كانه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب او لا اخذ وقال التوربشتي
المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم
الذي شرعته لكم وقال القرطبي الاعراب كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا
والعربي من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية **قوله** على اسم صلاتكم
التعبير بالاسم يفيد قول الزهري ان المراد بالنهي عن ذلك ان لا يؤخر صلاتها عن
وقت الغروب وكذا قول ابن المنير السر في النهي سد الذريعة لئلا يسمى عشا
فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس اخذا من لفظ العشا انتهى وكانه
اراد بقوة مذهبه في ان وقت المغرب مضيق وفيه نظر اذ لا يلزم من تسميتها
المغرب ان يكون وقتها مضيقا فان الظهر سميت بذلك لان ابتدا وقتها عند
الظهيرة وليس وقتها مضيقا بلا خلاف **قوله** قال ويقول الاعراب هي
العشا سر النهي عن موافقتهم على ذلك ان لفظ العشا لغة هو اول ظلام الليل

وذلك من عيوبه الشفق فلو قيل للمغرب عشا لادى ان اول وقتها عيوبه الشفق
وقد جزم الكرماني بان فاعل قال هو عبد الله المزني راوي الحديث ويحتاج الى نقل خاص
لذلك والا فظاهر ايراد الاسمعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب يسميها
والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه **باب**
لا يتناول النهي تسمية المغرب عشا على سبيل التغليب لمن قال مثلا صليت العشائين
اذا قلنا ان حكمة النهي عن تسميتها عشا خوف اللبس لزوال اللبس في الصيغة المذكورة
والله اعلم **تنبيه** اورد الاسماعيلي حديث الباب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث
عن ابيه واختلف عليه في لفظ المتن فقال هرون الحمال عنه كرواية البخاري قلت وكذا
رواه احمد بن حنبل في مسنده وبن خيثمة زهير بن حرب عند ابي نعيم في مستخرجه وعنده
واحد عن عبد الصمد وكذا رواه بن خزيمة في صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن ابيه
انتهى وقال ابو مسعود الرازي عن عبد الصمد لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
فان الاعراب يسميها عتمة قلت وكذا رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن ابي معمر شيخ البخاري
فيه اخرجه الطبراني عنه واخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن الطبراني كذلك وجنح الاسمعيلي
الى ترجيح رواية ابي مسعود لموافقته حديث بن عمر يعني الذي رواه مسلم كما سنذكره في
صدر الباب الذي يليه والذي يبين لي انهما حديثان احدهما في المغرب والاخر في العشا
كانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد والله اعلم قوله **باب**
ذكر العشا والعتمة ومن راه واسعا غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع ان
سياق الحديثين الواردين فيهما واحد وهو النهي عن غلبة الاعراب على التسميتين وذلك
لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشا على المغرب وثبت
عنه اطلاق اسم العتمة على العشا فتصرف المصنف في الترجمتين بحسب
ذلك والحديث الذي ورد في العشا اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عمر بلفظ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشا وانهم يعتمون
بحلاف الابل ولابن ماجه نحوه من حديث ابي هريرة واسناده حسن ولابي يعلى والبيهقي
من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك زاد الشافعي في روايته في حديث بن عمر
وكان بن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب واخرج عبد الرزاق هذا
الموقوف من وجه اخر عن بن عمر واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر
راوي الحديث ومنهم من اطلق جوازه نقله بن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق وغيره
ومنهم من جعله خلاف الاولى وهو الراجح وسياتي للمصنف وكذا نقله بن المنذر
عن مالك والشافعي واختاره ونقله القرطبي عن غيره انما هي عن ذلك تنزيها لهذه
العبادة الشرعية الدينية عن ان يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهذه الحلبة
التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة قلت وذكر بعضهم ان تلك
الحلبة انما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك فعلى
هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعل دينية محبوبة ومعنى العتم في
الاصل تاخير مخصوص وقال القرطبي العتمة بقية اللبن يعتق بها الناقة





بعد هوي من الليل فسميت الصلاة بذلك لانهم كانوا يصلونها في تلك الساعة وروى بن ابي
شيبة من طريق ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر من اول من سمى صلاة العشا العتمة قال
الشيطان **قوله** وقال ابو هريرة شرع المصنف في ايراد احاديث محذوفة الاسانيد كلها
صحيحة مخرجة في امكنة اخرى حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشا
واما الاحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها اطلاق الفعل كقوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم
ففايدة ايراده لها الاشارة الى ان النهي عن ذلك انما هو لاطلاق الاسم لا لمنع تاخير هذه الصلاة
عن اول الوقت وحديث ابي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الاول في باب فضل العشاء
جماعة وباللفظ الثاني وهو العتمة في باب الاستفهام في الاذان **قوله** قال ابو عبد الله
هو المصنف **قوله** الاختيار قال الزين بن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمة
فان لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح قلت لا تنافي بين الجواز والاولوية
فالشيئان اذا كان جايزي الفعل قد يكون احدهما اولى من الاخر وانما صار عنده اولى لموافقته
لفظ القران ويترجح ايضا انه اكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبان تسميتها
عشا تشعر بان اول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لانه يشعر بخلاف ذلك وبان لفظه
في الترجمة لا ينافي ما ذكر انه الاختيار وهو واضح لمن نظره لانه قال من كره فاشار الى الخلاف
ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه ان يختار ويذكر عن ابي موسى سياتي موصولا عند
المصنف مطولا بعد باب واحد وكانه لم يجزم به لانه اختصر لفظه نبه على ذلك
شيخنا الحافظ ابو الفضل واجاب به عمن اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين
الصيغتين وحاصل الجواب ان صيغة الجزم تدل على القوة وصيغة التمريض لا تدل
ثم بين مناسبة العدول في حديث ابي موسى عن الجزم مع صحته الى التمريض بان
البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف وهو ما ذكره من ايراد الحديث بالمعنى
وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وان كان المصنف يرى الجواز
**قوله** وقال بن عباس وعايشة اما حديث بن عباس فوصله المصنف في باب
باب النوم قبل العشا كما سياتي قريبا واما حديث عايشة بلفظ اعتم بالعشا فوصله
في باب فضل العشا من طريق عقيل وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن
كيسان كلاهما عن الزهري عن عروة عنها واما حديثها بلفظ اعتم بالعتمة
فوصله المصنف ايضا في باب خروج النسا الى المساجد بالليل بعد باب
وضوء الصبيان من كتاب الصلاة ايضا من طريق شعيب عن الزهري بالسند المذكور
واخرجه الاسماعيلي من طريق عقيل ايضا ويونس وبن ابي ذيب وغيرهم عن الزهري بلفظ
اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا وهي التي تدعوا الناس العتمة وهذا يشعر
بان السياق المذكور من تصرف الراوي **تنبيه** معنى اعتم دخل في وقت
العتمة ويطلق اعتم بمعنى اخر لكون الاول هنا اظهر **قوله** وقال جابر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي العشا هو طرف من حديث وصله المولف في باب وقت
المغرب وفي باب وقت العشا **قوله** وقال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوخر العشا هو طرف من حديث وصله المولف في باب وقت العصر **قوله**
وقال انس اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا هو طرف من حديث وصله المولف

في باب وقت العشا الى نصف الليل **قوله** وقال بن عمر وابو ايوب وبن عباس صلى النبي صلى
الله عليه وسلم المغرب والعشا اما حديث بن عمر فاسنده المولف في الحج بلفظ صلى النبي
صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا واما حديث ابي ايوب فوصله
ايضا بلفظ جمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشا واما حديث
بن عباس فوصله في باب تاخير الظهر الى العصر كما تقدم **قوله** قال سالم اخبرني عبد الله
هو سالم بن عبد الله بن عمر وشيخه عبد الله هو ابوه **قوله** وهي التي تدعوا الناس العتمة تقدم
نظير ذلك في حديث ابي برزة في قوله وكان يستحب ان يوخر من العشا التي يدعونها العتمة
وتقدم ايضا من حديث عايشة عند الاسمعيلي وفي كل ذلك اشعار بغلبة استعمالهم لها
بهذا الاسم فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف قال النووي
وغيره يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جا من تسميتها عتمة بامرين احدهما انه استعمل
ذلك لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم والثاني بانه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشا
لكونه اشهر عندهم من العشا فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية ويحتمل انه استعمل
لفظ العتمة في العشا لانه كان مشتهرا عند استعمال لفظ العشا للمغرب فلو قال لو
تعلمون ما في الصبح والعشا لتوهموا انها المغرب قلت وهذا ضعيف لانه قد ثبت في نفس
هذا الحديث لو تعلمون ما في الصبح والعشا فالظاهر ان التعبير بالعشا تارة وبالعتمة
تارة من تصرف الرواة وقيل ان النهي عن تسمية العشا عتمة نسخ الجواز وتعقب بان نزول
الاية كان قبل الحديث المذكور وفي كل من القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك الى التاريخ
ولا بعد في ان ذلك كان جايزا فلما كثر اطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على
السنة الاسلامية ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل ان الصحابة الذين رووا النهي
استعملوا التسمية المذكورة واما استعمالها في مثل حديث ابي هريرة فلرفع الالتباس
بالمغرب والله اعلم **قوله** صلى لنا اي لاجلنا واللام بمعنى البا **قوله** وهي التي
تدعوا العتمة الناس فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي
وقد تقدم الكلام على متن الحديث في باب السمر في العلم قوله **باب**
وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا اشار بهذه الترجمة الى الرد الى من قال انها
تسمى العشا اذا عجلت والعتمة اذا اخرت احدا من اللفظين واراد هذا القايل الجمع
بوجه غير الاوجه المتقدمة فاحتج عليه المصنف بانها قد سميت في حديث الباب
في حال التقديم والتاخير باسم واحد وقد تقدم الكلام على حديث جابر في باب وقت
المغرب قوله **باب** فضل العشا لم ار من تكلم على هذه
الترجمة فانه ليس في الحديثين الذي ذكرهما المولف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص
العشا بفضيلة ظاهرة وكانه ماخوذ من قوله قوله ما ينتظر احد من اهل الارض غيركم
فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشا والله اعلم **قوله**
عن عروة عند مسلم في رواية يونس عن بن شهاب اخبرني عروة **قوله** وذلك
قبل ان تفشوا الاسلام اي في غير المدينة وانما فشى الاسلام في غيرها بعد فتح مكة
**قوله** حتى قال عمر زاد المصنف من رواية صالح عن بن شهاب في باب
النوم قبل العشا حتى ناداه عمر الصلاة وهي بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا صلى

الصلاة



الصلاة وشاع هذا الحذف لدلالة السياق عليه **قوله** نام النسا والصبيان
اي الحاضرون في المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة
والرحمة بخلاف الرجال وسياتي قريبا في حديث بن عمر في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد
ثم استيقظنا ونحوه في حديث بن عباس وهو محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم
ونسب الرقاد الجميع مجازا وسياتي الكلام على بقية هذا الحديث في باب النوم
قبل العشا لمن غلب **قوله** عن يزيد هو بالموحدة والرا بلفظ التصغير وشيخه
ابو برزة هو جده **قوله** في بقيع بطحان بفتح الموحدة من بقيع وضمها من بطحان
**قوله** وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلوة فيه دلالة على ان تاخير النبي
صلى الله عليه وسلم الى هذه الغاية لم يكن قصدا ومثله قوله في حديث بن عمر الاتي قريبا
شغل عنها ليلة وكذا قوله في حديث عايشة اعتم بالصلاة ليلة يدل على ان ذلك لم يكن
من شانه والفيصل في هذا حديث جابر كانوا اذا اجتمعوا عجلوا واذا ابطوا اخر
**فايدة** الشغل المذكور كان في تجهيز جيش رواه الطبري من وجه
صحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر **قوله** حتى ابهار النهار بالموحدة وتشديد
الرا اي طلعت نجومه واستنكبت والباهر الممتلي نورا قاله ابو سعيد الضرير
وعن سيبويه ابهار الليل كثرة ظلمته وابهار القمر كثرة ضوه وقال الاصمعي ابهار النصف
ماخوذ من بهرة الشي وهو وسطه ويويده ان بعض الروايات حتى اذا كان قريبا من
نصف الليل وهو في حديث ابي حديث كما سياتي وسياتي في حديث انس عند المصنف
الى نصف الليل وفي الصحاح ابهار الليل ذهب معظمه واكثره وعند مسلم من رواية
ام كلثوم عن عايشة حتى ذهب عامة الليل **قوله** على رسلكم بكسر الرا ويجوز فتحها
والمعنى تانوا **قوله** ان من نعمة الله بكسر ان ووهم من ضبطها بالفتح واما قوله
وانه ليس احد فهو بفتح انه للتعليل واستدل بذلك على فضل تاخير صلاة العشا
ولا يعارض ذلك فضيلة اول الوقت لما في الانتظار من الفضل لكن قال بن بطال
ولا يصلح ذلك الان للايمة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وقال ان فيهم
الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة فذكر التطويل عليهم في الانتظار
اولى قلت وقد روى احمد وابو داود والنساي وبن خزيمة وغيرهم من حديث ابي
سعيد الخدري صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة
فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم
وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم
وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل وسياتي في حديث بن
عباس قريبا لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وللترمذي وصححه من
حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل
او نصفه فعلى هذا من وجد فيه قوة على ذلك تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم
يشق على احد من المامومين فالتاخير في حقه افضل وقد قرر النووي ذلك في
شرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله اعلم
ونقل بن المنذر عن الليث واسحق ان المستحب تاخير العشا الى قبل الثلث وقال

الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم التعجيل افضل وكذا قال في الملا وصححه النووي وجماعة وقالوا انه مما يعني به عن القديم ونقب انه ذكر في الاملا وهو من كتبه الجديد وهو المختار من حيث الليل افضليه التاخير ومن حيث النظر التفضل والله اعلم **قوله** فرحي جمع فرحان ﷺ غير قياس ومثله وتري الناس سكرى وما هم بسكرى ولكن عذاب الله شديد وفي رواية الكشميهني فرحنا وفرحنا ولبعضهم فرحنا فرحنا فرحنا الرا على المصدر ووقع عند مسلم كالرواية الاولى وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمسوبة الحسنى مع اضافة الى ذلك من محبتهم فيما خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** **باب** ما يكره من النوم قبل العشا قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشا ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى ومن نقلت عنه الرخصة مدت عنه في اكثر الروايات بما كان له من يوقظه وعرف من عادته امانة الاستيقاظ في وقت الاحتياج بالنوم وهذا حيث قلنا ان علة النهي خشيه خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة عما قبل دخول وقت العشا والكراهة على ما بعد دخوله **قوله** حدثنا محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر ووقفه بن السكن في اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وقد تعين من رواية ابي ذر وابن السكن وحديث ابي برزة المذكور طرف من حديثه الاتي في باب السمر بعد العشا **قوله** والحديث بعدها اي المحادثة وسماني بعد ابواب ان قدم الكراهة مخصوصة بما اذا لم يكن في امر مطلوب وعلل الحكمة فيه لئلا يكون سببا عن ترك قيام الليل او للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح وسياتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العشا في الباب المذكور **قوله** **باب** النوم قبل العشا لمن غلب في الترجمة اشارة الى ان الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختارا وقيل ذلك مستفاد من ترك انكار صلى الله عليه وسلم على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلوة العشا وقيل بالفرق بين غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو في منزله مثلا لكن متهما **قوله** حدثنا ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس واسمه عبد الله اخو اسماعيل شيخ البخاري ويعرف بالاعشى **قوله** ولا نصلي بالمثناة الفوقانية وفتح اللام المشددة اي صلاة العشاء والمراد انها لا تصلى باهبة المخصوصة وهي الجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداودي بان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم تكن الاسلام مذ دخلها **قوله** وكانوا اي الصحابة رضي الله عنهم رضي الله عنه وسلم واصحابه وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشا لما شعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر في هذا الحديث عند النسائي من رواية ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري بلفظه ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله في حديث انس انه اخر الصلاة الى نصف الليل معارضة وكذا حديث عائشة محمول على ان اكثر غلب من عادته صلى الله عليه وسلم **قوله** **باب** زاد مسلم في رواية له عن شهاب في هذا الحديث قال بن شهاب وذكر لي



ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكهان ان يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة وذلك حين صاح عمر **قوله** يرون بضم اوله وسكون النون وضم الراي بعدها اي تلحوا عليه وروي بضم اوله بعدها موحدة مفتوحة ثم زاي مكسورة ثم راي اي يخرجوا **قوله** حدثنا محمود هو بن غيلان **قوله** شغل عنها ليله فاخرها هذا اخر بغاير للتاخير المذكور في حديث جابر وفي المقيد بتاخير احتياج المصلين وسياقه تشعر بان ذلك لم يكن من عادته **قوله** حتى رقدنا في المسجد استدل به من ذهب الى ان النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا او لاحتمال ان يكون مضطجعا لكنه توضا وانما لم ينقل الينا ما عرف من انهم لا يصلون الا بعد وضوء **قوله** وكان بن عمر يرقد قبلها اي قبل صلاة العشا وهو محمول على ما اذا لم يحس ان يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال وكان لا يبالي اقدمها او اخرها وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان ربما رقد عن العشا الاخر وامر ان يوقظوه والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما اذا غلبه النوم وهو اللايق بحال بن عمر **قوله** قال س حرج هو بالاسناد الذي قبله وهو محمود عن عبد الرزاق عن بن جريج ووهم من زعم انه معلق وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسناد بن واخرجه من طرق الطبراني وعنه ابو نعيم في مستخرجه **قوله** فقام عمر فقال الصلاة زاد في اليمني رقد النسا والصبيان وهو مطابق لحديث عائشة الماضي **قوله** واضعا يده على راسه كذا للاكثر وللكشميهني على راسي وهم لما ذكر بعد من هيبته صلى الله عليه وسلم شعر من اسا وكانه كان اغتسل قبل ان يخرج **قوله** فاستثبت هو مقول س جريج وعطا هو بن ابي رباح ووهم من زعم انه من كلام بن شهاب **قوله** فجد داي فرق وفرق الراس جانبيه **قوله** برصها الذي له البياض بالصاد المهملة والمسم والمسلم وضبطها بالمهملة والموحدة وصوبه عياض قال لانه يصف عصر الماء بالبرد قلت وروايه البخاري موجهه لان ضمر اليد صفة العاجز **قوله** حتى مست الهامه كذا بالافراد للكشميهني ولغير الهامه وهو منصوب بالمفعولية وفاعله الهامه وهو مرفوع طرف الاذان وعلى هذا فهو مرفوع وعلى الروايه الاولى طرف منصوب وفاعله الهامه وهو مرفوع وبوقد روايه الاكثر وروايه حجاج عن بن جريج عن النسائي وابي نعيم حتى مست الهامة طرف الاذن **قوله** لا نعصر ولا سطتي اي لا سطي ولا استعجل ونعصر بالقاف للاكثر ووقع عند الكشميهني لا نعصر بالعين والاول اصوب **قوله** امرتهم ان يصلوها هكذا في ذلك في كتاب التمني عبد الصمد من روايه سعيد بن عبلة عن بن جريج وعنى في هذا الحديث وقال الله للوقت اي لولا ان اشق على امتي **قوله** وقع في الطبراني من طريق طاوس عن بن عباس في هذا الحديث سمعناه قال وذهب الناس الا عثمان بن مظعون في حديثه عشر رجال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يصلي هذه الصلاة امة بملكم **قوله** **باب** وقت العشا الى نصف الليل في هذه الترجمة حديث صريح اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان اول الاوقات واخرها وفيه فاذا صليتم العشا فانه وقت الى نصف الليل قال

النووي معناه وقت لاديها اختيارا واما وقت الجواز فيمتد لطلوع الفجر لحديث ابي هريرة
قتادة عند مسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى
وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضا قال ودليل الجمهور حديث ابي قتادة
المذكور قلت وعموم حديث ابي قتادة مخصوص بالاجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد
في المغرب فللاصطخري ان يقول انه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث
في العشا والله اعلم **قوله** وقال ابو برزة هو طرف من حديثه المتقدم في باب وقت العصر
وليس فيه تصريح بتقييد نصف الليل لكن احاديث التاخير والتوقيت لما جات مقيدة
بالثلث واخرى بالنصف كان النصف غاية التاخير ولم ار فيه امتداد وقت العشا
الى طلوع الفجر حديثا صريحا ثبت **قوله** حدثنا عبد الرحيم المحاربي كذا لابي ذر ووقع
لابي الوقت وغيره عبد الرحيم بغير صيغة اذا وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن
محمد المحاربي الكوفي يكنى ابا زياد وهو من قدما شيوخ البخاري وليس له في الصحيح
عنده غير هذا الحديث الواحد **قوله** صلاة العشا زاد مسلم ليلة وفيه اشعار
بانه لم يكن تواطب على ذلك **قوله** قد صلى الناس اي المعهودون ممن صلى من المسلمين
اذ ذاك **قوله** وزاد ابن ابي مريم يعني سعيد بن الحكم المصري ومراده بهذا التعليق
بيان سماع حميد للحديث من انس **قوله** كاني انظر الى اخره الجملة في موضع المفعول
لقوله زاد وقد وقع لنا هذا التعليق موصولا غالبا من طريق ابي طاهر المخلص في الجزء الاول
من فوايده قال حدثنا البغوي حدثنا احمد بن منصور حدثنا ابن ابي مريم بسنده واوله سيل
انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر العشا فذكره وفي اخره وكاني انظر
الى وبيص خاتمه ليلتئذ والوبيص بالموحدة والصاد المهملة البريق وسياتي الكلام
على فضل انتظار الصلاة في ابواب الجماعة وعلى الخاتم ولبسه في كتاب اللباس ان
شا الله تعالى قوله **باب** فضل صلاة الفجر ووقع في رواية
ابي ذر بعد هذا والحديث ولم يظهر لقوله والحديث توجيه في هذا الموضع ووجهه
الكرماني بان الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلوة الفجر قلت ولا
يخفى بعده ولم ار هذه الزيادة في شي من المستخرجات ولا عرج عليها احد من الشراح
فالظاهر انها وهم ويدل لذلك انه ترجم لحديث جرير ايضا باب فضل صلوة العصر من
غير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل صلوة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة
والله اعلم **قوله** يحيى هو القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي
حازم وقد تقدم الكلام على حديث جرير في باب فضل صلاة العصر **قوله**
ابو جمرة بالجيم والرا وهو الضبعي وشيخه ابو بكر هو ابن ابي موسى الاشعري بدليل
الرواية التي بعده حيث وقع فيها ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس وعبد الله بن قيس هو
ابو موسى وقيل انه ابو بكر بن عمارة بن رويبة والاول ارجح كما سياتي في اخر الباب
**قوله** من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الرا تثنية برد والمراد
صلاة الفجر والعصر ويدل على ذلك قوله في حديث جرير صلاة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها زاد في رواية مسلم يعني العصر والفجر قال الخطابي سميتا بردين لانهما
تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهوى ويذهب سورة الحر ونقل عن

ابي عبيد



ابي عبيد ان صلوة المغرب تدخل في ذلك ايضا وقال الفزاري في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين
بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين
صلوهما اول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس وانما فرضت
اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس فهو خبر عن ناس
مخصوصين لا عموم فيه قلت ولا يخفى ما فيه من التكليف والاوجه ان من الحديث شرطية
وقوله دخل جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كان يقول يدخل الجنة
اراده للتاكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع **قوله** وقال ابن ابي رجا هو عبد الله
البصري الغداني وهو احد شيوخ البخاري وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا عبد
الله بن رجا ورويناه غالبا من طريقه في الجزء المشهور المروي عنه من طريق السلفي بلفظ
المتن واحد **قوله** حدثنا اسحاق هو ابن منصور ولم يقع منسوبا في شي من الروايات
واستدل ابو علي الغساني على انه ابن منصور بان مسلما روى عن اسحاق بن منصور عن
حيان بن هلال حدثنا غير هذا قلت ورايت في رواية ابي علي الشنوي عن الفربري
في باب التبعان بالخيار حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حيان بن هلال وهو بفتح الحاء
المهملة فاجتمعت الروايات عن همام فذكر حدثنا فهذه القرينة اقوى من القرينة
التي في رواية مسلم **قوله** حدثنا حيان هو ابن هلال وهو بفتح الحا المهملة فاجتمعت
الروايات عن همام بان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر بن عبد الله بخلاف من زعم انه عمارة
بن رويبة وحديث عمارة اخرجه مسلم وغيره من طرق عن ابي بكر بن عمارة عن ابيه لكن
لفظه لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهذا اللفظ مغاير للفظ
حديث ابي موسى وان كان معناهما واحدا فالصواب انهما حديثان قوله
**باب وقت الفجر** ذكر فيه حديث تسحر زيد بن ثابت مع
النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين عن انس فاما رواية همام عن قتادة كما سياتي في
الصيام واما رواية سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة فهي عن انس ان نبي الله وزيد
بن ثابت تسحرا وفي رواية السرخسي والمستملي تسحروا فجعله مسند انس واما قوله
تسحروا بصيغة الجمع فشاذة ويرجح عند مسلم رواية همام فانه اخرجها واعرض عن
روايته سعيد ويدل على رجحانها ايضا ان الاسمعيلي اخرج رواية سعيد من طريق خالد
بن الحرث عن سعيد فقال انس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين
ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل هذا سال زيد عن مقدار وقت السحور
كما سياتي بعد ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما عن انس بن
مالك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيا
فجيته بتمر وانا فيه ما وذلك بعد ما اذن بلال قال يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت
زيد بن ثابت فجا فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة فعلى هذا فالمراد بقوله
كم كان بين الاذان والسحور اي اذان ابن ام مكتوم لان بلالا كان يوذن قبل الفجر والاخر يوذن
اذا طلع **قوله** قلت كم بينهما كان سقط لفظ كان من رواية السرخسي والمستملي
ووقع عند الاسماعيلي من رواية عفان عن همام قلنا لزيد ومن رواية خالد بن الحرث

عن سعيد قلت لا انس فهو مقول قتاده قال الاسمعيلي والروايتان صحيحتان بان يكون سال زيدا
وقتاده سال انسا والله اعلم **قوله** قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى كذا للكشميهني
بصيغة التثنية ولغيره فصلينا بصيغة الجمع وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث
في كتاب الصيام ان شا الله تعالى واستدل المصنف به على اول وقت الصبح طلوع الفجر
لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول
في الصلوة وهي قراءة الخمسين اية او نحوها قدر ثلث خمس ساعة ولعلها مقدار ما يتوضى
فاشعر ذلك بان اول وقت الصبح اول ما يطلع الفجر وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل
في صلوة الصبح الغلس والله اعلم **قوله** عن اخيه هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو بن
بلال وسياتي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام ويكفي منه هنا انه يستفاد منه
اشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلوة الصبح في اول الوقت وحديث عايشة
تقدم في ابواب ستر العورة ولفظه اصرح في مراد في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح
وان استانفه يقتضي المواظبة على واصرح منه ما اخرجه ابو داود من حديث بن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلوته بعد بالغلس حتى مات لم
يعد الى ان يسفر واما ما رواه اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فقد حمله
الشافعي وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوي على ان المراد الامر بتطويل
القراءة فيها حتى يخرج من الصلوة مسفرا وابعد من زعم انه ناسخ للصلوة في الغلس واما
حديث بن مسعود الذي اخرجه المصنف وغيره انه قال ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاها في غير وقتها في غير ذلك اليوم يعني الفجر يعني يوم المزدلفة فمحمول
على انه دخل فيها من طلوع الفجر من غير تاخير فان في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد
ما يشعر بتاخير يسير لا انه صلاها قبل ان يطلع الفجر والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**
في حديث عايشة كن قال الكرماني هو مثل اكلوني البراغيث لان قياسه الافراد وقد جمع
**قوله** نسا المومنات تقديره نسا الانفس المومنات او نحو ذلك حتى لا يكون من
اضافة الشي الى نفسه وقيل ان نسا هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات
كما يقال رجال القوم اي فضلاهم **قوله** يشهدن اي يحضرن وقوله لا يعرفهن
احد قال الداودي معناه لا يعرفن انسا ام رجال اي لا يظهر للراي الا الاشباح خاصة
وقيل لا يعرف عيناهن فلا يفرق بين خديجة وزينب وضعفه النووي بان المتلففة
في النهار لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فايدة وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان
فلو كان المراد الاول لعبر بنفي العلوم وما ذكره من ان المتلففة بالنهار لا يعرف عينها فيه
نظر لان لكل امراة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطا وقال الباجي
هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن للغلس
قلت وفيه ما فيه لانه مبني على الاشباه الذي اشار اليه النووي واما اذا قلنا ان
لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر والله اعلم **قوله** متلفعات تقدم
شرحه والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كسا معلم من خز او صوف او غير ذلك وقيل

لا يسمى



لا يسمى مرطا الا اذا كان اخضر ولا يلبسه الا النسا وهو مردود بقوله مرط من شعر
اسود **قوله** ينقلبن اي يرجعن **قوله** من الغلس من ابتدائية او تعليلية ولا معارضة
بين هذا وبين حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلوة حين يعرف الرجل
جليسه لان هذا اخبار عن روية المتلفعة عن بعد وذا اخبار عن روية الغلس وفي
الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في اول الوقت وجواز خروج النسا الى المساجد
لشهود الصلاة في الليل ويوخذ منه جوازه في النهار من باب اولى لان الليل مظنة الريبة
اكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن او بهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز
صلاة المراة مختمرة الانف والفم فكانه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة وتعقبه
عياض بانها انما اخبرت عن هيئة الانصراف والله اعلم قوله **باب**
من ادرك من الفجر ركعة تقدم الكلام على الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة
في باب من ادرك من العصر ركعة **قوله** يحدثونه اي يحدثون زيد بن اسلم ورجال
الاسناد كلهم مدنيون **قوله** فقد ادرك الصبح الادراك الوصول الى الشي فظاهره
انه يكتفي بذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع فقيل يحتمل على انه ادرك الوقت فاذا صلى
ركعة اخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في الرواية
الدراوردي عن زيد بن اسلم اخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من ادرك من
الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة واصرح
منه رواية ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة
بلفظ من صلى ركعة قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته
العصر وقال مثل ذلك في الصبح وقد تقدمت رواية المصنف في باب من ادرك
من العصر ركعة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وقال فيها فليتم صلاته وللنسائي من
وجه اخر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاته
وللبيهقي من وجه اخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها
اخرى ويوخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وظهر
الحايض واسلام الكافر ونحوها واراد بذلك نصرة مذهبه في ان من ادرك من
الصبح ركعة تفسد صلاته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة وهو مبني على ان الكراهة
يتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة قال الترمذي وبهذا يقول الشافعي
واحمد واسحق وخالف ابو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح
بطلت صلاته واحتج لذلك بالاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع
الشمس وادعى بعضهم ان احاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج الى دليل
فانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان يحمل احاديث النهي على
ما لا سبب له من النوافل ولا شك ان التخصيص اولى من اعادة النسخ ومفهوم الحديث
ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقها في ذلك تفاصيل بين اصحاب
الاعذار كمن افاق من اغما او طهرت من حيض وغير ذلك وبين مدرك الجماعة ومدرك
الوقت وكذا مدرك الجمعة ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للاحرام ويقرا ام القران

ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك قال الرافعي المعتبر فيها اخف ما يقدر عليه
كل احد ونقل بعضهم ان الاتفاق على ان لا يجوز لمن ليس له عذر تاخير الصلاة حتى لا يبقى منها
الا هذا القدر والله اعلم وقد قال قوم يكون ما ادرك في الوقت اداء وبعده قضاء وقد يكون
كذلك لكنه يلتحق بالاداء حكما **لطيفة** اورد المصنف في باب من ادرك
العصر طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وفي هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن معه عن ابي هريرة
لانه قدم من طريق ابي سلمة ذكر العصر وقدم في هذا ذكر الصبح فناسب ان يذكر في كل منهما ما
قدم لما يشعر به التقديم بالاهتمام والله الهادي للصواب قوله **باب**
من ادرك من الصلاة ركعة هكذا ترجم وساق الحديث بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة وقد رواه مسلم من رواية عبد الله العمري عن الزهري واحال به
على حديث مالك واخرجه البيهقي وغيره من الوجه الذي اخرجه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة
هذا الباب قدم قوله من الصلاة على قوله ركعة وقد صح لنا بالاستقراء ان جميع ما يقع من
تراجم البخاري مما ترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده وقد
ورد من ذلك وجه اخر ذلك اللفظ المغاير فلله دره ما اكثر اطلاعه والظاهر ان هذا
اعم من حديث الباب الماضي قبل عشرة ابواب ويحتمل ان تكون اللام عهد به فيتحدا ويؤيده
ان كلا منهما من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق
على المقيد وقال الكرماني الفرق بينهما ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا
يدل على اتحاد الحديثين عنده لجعلهما متعلقين بالوقت بخلاف ما قال اولا وقال
التيمي معناه من ادرك من الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة
الجمعة وقيل غير ذلك وقوله فقد ادرك الصلاة ليس على ظاهره بالاجماع لما
قدمناه من انه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث يحصل براءة ذمته
من الصلاة فاذا فيه اضمار تقديره فقد ادرك وقت الصلاة او حكم الصلاة او نحو ذلك
ويلزمه اتمام بقيتها وقد تقدم بقية مباحثه في الباب الذي قبله
قوله **باب** الصلاة بعد الفجر اي بعد صلاة الصبح حتى ترتفع
الشمس يعني ما حكمها قال الزين بن المنير لم يثبت حكم النهي لان تعين المنهي عنه
في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الاحاديث على
الفجر والعصر لان الصبح هي المذكورة اولا في سائر الاحاديث الباب قلت او لان العصر
ورد فيها كونه صلى الله عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر **قوله** هشام هو ابن ابي
عبد الله الدستوائي **قوله** عن ابي العالية هو الرياحي بالتحتانية واسمه رفيع
بالتصغير ووقع مصرحا به عند الاسماعيلي من رواية غندر عن شعبة واورد المصنف
طريق يحيى وهو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية والسر فيها التصريح
بسماع قتادة له من ابي العالية وان كانت طريق هشام اعلا منها **قوله** شهد عندي
اي اعلمني او اخبرني ولم يرد شهادة الحكم **قوله** مرضيون اي لا شك في صدقهم
ودينهم وفي رواية الاسماعيلي من طريق زيد بن زريع عن همام شهد عندي رجال
مرضيون فيهم عمر ومن رواية شعبة حدثني رجال احبهم الي عمر **قوله** ناس

بهذا



بهذا اي بهذا الحديث بمعناه فانه مسدد رواه في مسنده ومن طريق البيهقي وفيه وحدثني
ناس احبهم الي عمر وقال فيه حتى تطلع الشمس ووقع في الترمذي عنه سمعت غير واحد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من احبهم الي **قوله** بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح
لانه لا جائز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لا بد من الصبح فتعين التقدير المذكور قال ابن
دقيق العيد هذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وخالف بعض المتقدمين وبعض
الظاهرية من بعض الوجوه **قوله** حتى تشرق بضم اوله من اشرق يقال اشرق
الشمس ارتفعت واضاءت ويؤيده حديث ابي سعيد الاتي في الباب بعده بلفظ حتى
ترتفع الشمس ويروى بضم اوله وفتح ثالثه بوزن يغرب يقال شرقت الشمس اي طلعت
ويؤيده رواية البيهقي من طريق اخرى عن ابي عمر وشيخ البخاري فيه بلفظ حتى تشرق الشمس
او تطلع على الشك وقد ذكرنا ان في رواية مسدد حتى تطلع بغير شك وكذا هو في حديث
ابي هريرة الاتي اخر الباب بلفظ حتى تطلع الشمس بالجزم ويجمع بين الحديثين بان المراد بالطلوع
طلوع مخصوص اي حتى تطلع مرتفعة قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب
لها في الاوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي
لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة
الجنائز وقضاء الفائتة فذهب الشافعي وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب
ابي حنيفة واخرين ان ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم
قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة
المقضية اولى ويلتحق ما له سبب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد
حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال
داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقا
في جميع الصلوات وصح عن ابي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات
وحكى اخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة في الاوقات المكروهة وهو متعقب
بما سياتي في بابه وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا الى حديث من ادرك
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى فدل على ان اباحة الصلاة
في الاوقات المنهية انتهى وقال غيره ادعى التخصيص اولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي
على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الادلة والله اعلم وقال البيضاوي
اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء
فذهب داود الى الجواز مطلقا وكانه حمل على التنزيه قلت بل المحكي عنه انه ادعى النسخ
كما تقدم قال وقال الشافعي يجوز الفرائض وما له سبب من النوافل وقال ابو حنيفة
يحرم الجميع سوى عصر يومه ويحرم المنذورة ايضا وقال مالك يحرم النوافل
دون الفرائض ووافقه احمد لكن استثنى ركعتي الطواف **تنبيه** لم يقع لنا
اسم الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس هذا الحديث وبلغني ان بعض من تكلم
على العمدة تحاسر وزعم انهم المذكورون فيها عند قول مصنفها وفي الباب عن فلان
وفلان ولقد اخطا هذا المتحاسر خطا بينا فلا حول ولا قوة الا بالله **قوله**
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير **قوله** لا تحروا اصله تتحروا فحذف احدى التائين

والمعنى لا تقصدوا واختلف اهل العلم في المراد بذلك فمنهم من جعله تفسيرا بالحديث السابق
ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلاته طلوع
الشمس وغروبها والى ذلك جنح بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له وقد روى
مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها انتهى وسياتي من قول ابن عمر ايضا ما يدل على ذلك قريبا
بعد بابين وربما قوي ذلك بعدهم بحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فليضف اليها اخرى فامره بالصلوة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد
الصلوة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقا وسياتي لهذا الحديث مزيد بيان
في اخر الباب الذي بعده ومنهم من جعله نهيا مستقلا وكره الصلاة في تلك الاوقات
سواء قصد لها او لم يقصد وهو قول الاكثر قال البيهقي انما قالت ذلك عائشة لانها
رات النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على
الاطلاق وقد اجيب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينئذ قضاء كما سياتي
واما النهي فهو ثابت من طرق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه فلا اختصاص
له بالوهم والله اعلم **قوله** قال وحدثني ابن عمر هو مقول عروة ايضا وهو حديث
اخر وقد افرده الاسمعيلي وذكر انه وقع له الحديثان معا من رواية علي بن مسهر
وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعير ومحاضر كلهم عن هشام
وانه وقع له الحديث الثاني فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام **قوله**
حتى يرتفع جعل ارتفاعها غاية النهي وهو يقوي من رواية من روى الحديث الماضي
بلفظ حتى تشرق من الاشراق وهو الارتفاع كما تقدم **قوله** تابعه عبدة يعني
ابن سليمان والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان يعني تابع يحيى القطان
على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف في
بدء الخلق وفيه الحديثان معا وقال فيه حتى يبرز بدل يرتفع وقال فيه لا تحتبوا
بالباء التحتانية والنون وزاد فيه فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه اشارة الى علة
النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة
وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك
الشرع في اشياء كثيرة وفي هذا تعقب على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك
لا يدرك معناه وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الايمان به وسياتي الكلام على
المراد بقوله بين قرني الشيطان في اوائل بدء الخلق ان شاء الله تعالى **قوله**
حاجب الشمس اي طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها **قوله**
عن عبد الله هو ابن عمر العمري **قوله** حفص بن عاصم اي ابن عمر
بن الخطاب وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد **قوله** وعن
صلاتين محصل ما في الباب اربعة احاديث الاول والاخير متعلقان
بالفعل والثاني والثالث متعلقان بالوقت وقد تقدم نقل اختلاف العلماء
في ذلك وسياتي الكلام على البيعتين في كتاب البيع وعن اللبستين في كتاب
اللباس **قوله** بعد الفجر اي بعد صلوة الفجر كما تقدم **قوله باب**

لا يتحرى



لا يتحرى بضم المثناة الفوقانية والصلاة بالرفع لانها مقام الفاعل وبفتح المثناة التحتانية
والصلاة بالنصب والفاعل محذوف اي المصلي وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر
في الباب الذي قبله ولا تنافي بين قوله في الترجمة قبل الغروب وبين قوله في الحديث
عند الغروب لما نذكره قريبا **قوله** لا يتحرى كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز
الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا **قوله** فيصلي بالنصب والمراد نفي
التحري والصلاة معا ويجوز الرفع اي لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه
وقال ابن خروف يجوز في فيصلي ثلاثة اوجه الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصلي والرفع على
القطع اي لا يتحر فهو يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى لا يتحرى مصليا وقال الطيبي
قوله لا يتحرى نفي بمعنى النهي ويصلي بالنصب لانه جوابه كانه قيل لا يتحرى فقيل لم فاجيب
حقه ان يصلي ويحتمل ان يقدر غير ذلك وقد وقع في رواية القعنبي في الموطا لا يتحرى
احدكم ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلوة **قوله** عن صالح هو ابن كيسان ولم يخرج البخاري
لصالح بن ابي الاخضر شيئا **قوله** لا صلاة قال ابن دقيق العيد صيغة النهي في
الفاظ الشارع اذا دخلت على فعل كان الاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي
لانا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه الى اضمار والاصل عدمه واذا حملناه
على الشرعي لم يحتج الى اضمار فهذا اوجه الاولوية وعلى هذا فهو منفي بمعنى النهي والتقدير
لا تصلوا وحكى ابو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهي عن الصلاة
بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت
بالنهي كما لو قصد به وقت الطلوع ووقت المغرب ويؤيد ذلك ما رواه ابو داود
والنسائي باسناد حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد
الصبح ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس بقية وفي رواية مرتفعة فدل على ان
المراد بالتعدية ليس على مراده عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب
وما قاربهما والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصلاة المنهية غير
صحيحة فلازمه ان لا يقصدها المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه **قوله**
لا صلاة بعد الصبح اي لا صلاة الصبح وصرح به مسلم من هذا الوجه في الموضعين
**قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابان هو البلخي وقيل الواسطي ولكل من القولين مرجح
وكلاهما ثقة **قوله** عن معوية في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ وغيره عن
شعبة خطبنا معوية واتفق اصحاب شعبة على انه من رواية ابي التياح عن
حمران وخالفهم عثمان بن عمر وابو داود الطيالسي فقالا عن ابي التياح عن
معبد الجهني عن معوية والطريق التي اختارها البخاري ارجح ويجوز ان يكون لابي
التياح فيه شيخان **قوله** يصليها اي الركعتين وللحموي يصليها اي الصلاة
وكذا وقع للبخاري الخلاف بين الرواة في قوله عنها او عنهما وكلام معاوية مشعر
بان من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لهما
كما يصلي بعد الظهر وما نفاه من روايته صلى الله عليه وسلم لهما قد اثبته غيره
والمثبت معدوم على النافي وسياتي في الباب الذي بعده قول عائشة كان لا
يصليها في المسجد لكن ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة في النهي

لان رواية الاثبات لها سبب كما سياتي في الباب الذي بعده فالحق بها ما له سبب
ونفي ما عدا ذلك على عمومه والنهي فيه محمول على ما لا سبب له واما من يرى عموم النهي
ولا يخصه بما له سبب فيحمل انكار معويه على من يتطوع ويحمل الفعل عن الخصوصية ولا
يخفى رجحان الاول والله اعلم **قوله** حدثنا عبدة هو بن سليمان وبقية الاسناد
والمتن تقدم باتم سياقا في الباب الذي قبله قوله **باب**
من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر قبل اثر البخاري الترجمة بذكر المذاهب
على الحكم بالراه من عهدة بت القول في موضع كثر فيه الاختلاف ومحصل ما
ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي تكره فيها الصلاة انها خمسة عند طلوع
الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستوا ويرجع
التحقيق الى ثلاثة من بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند
طلوع الشمس وكذا من بعد صلاة العصر الى ان تغرب ولا يعكر على ذلك ان من لم يصل
الصبح مثلا حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ لان الكلام انما هو جرى على
الغالب المعتاد واما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة وفي جملة عدها
اجود وبقي خامس وهو الصلاة وقت استوا الشمس وكله لم يصح عند المولف على
شرطه فترجم لنفيه وفيه اربعة احاديث حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم
ولفظه وحين يقوم قايم الظهيرة حتى ترتفع وحديث عمرو بن عبسة وهو عند
مسلم ايضا ولفظه حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفي فصلي وفي لفظ لابي داود
حتى يعدل الرمح ظله وحديث ابي هريرة وهو عند بن ماجه والبيهقي ولفظه حتى
يستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا زالت فصل وحديث الصنابحي وهو في
الموطا ولفظه ثم اذا استوت قاربها فاذا زالت فارقها وفي اخره ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وهو حديث مرسل
مع قوة رجاله وفي الباب احاديث اخر ضعيفة وتقتضيه هذه الزيادة قال عمر
بن الخطاب فنهى عن الصلاة نصف النهار وعن بن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن ابي
سعيد المقبري قال ادركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الايمة الثلاثة
والجمهور وخالف مالك فقال ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون
نصف النهار قال بن عبد البر وقد روي حديث الصنابحي فاما انه لم يصح عنده
واما انه رده بالعمل الذي ذكره انتهى وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك
يوم الجمعة وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التكبير يوم الجمعة
ورغب في الصلوة الى خروج الامام كما سياتي في باب وجعل الغاية خروج الامام
وهو لا يخرج الا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة وجا فيه حديثا عن ابي قتادة
مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة في اسناده
انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي الخبر والله اعلم
**فائدة** فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة
الصبح والعصر وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال يكره في
الحالتين الاخيرتين وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واحتج



بحديث بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر فدل على انه لا يحرم وكانه
يحمل فعله في بيان الجواز وسياتي ما فيه في الباب الذي بعده وروي عن بن عمر تحريم
الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واباحتها بعد العصر حتى تصفر وبه قال بن حزم
واحتج بحديث علي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة
رواه ابو داود باسناد صحيح قوي والمشهور اطلاق الكراهة في الجميع فقيل هي كراهة
تحريم وقيل كراهة تنزيه والله اعلم **قوله** رواه عمر الى اخره يريد ان احاديث هولاء
الاربعة وهي التي تقدم ايرادها في البابين السابقين ليس فيها تعرض للاستوا لكن لمن
قال به ان يقول انه زيادة من حافظ ثقة فيجب قبولها **قوله** حدثنا حماد هو بن
زيد **قوله** اصلي زاد الاسمعيلي في اوله من وجهين عن حماد بن زيد كان لا يصلي من اول
النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلي الى اخره **قوله** ان لا تحروا اصله تتحروا اي تقصدوا
وزاد عن عبد الرزاق في اخر هذا الحديث عن بن جريج عن نافع فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس **تنبيه**
قال بعض العلما المراد بحصر الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى
الاوقات الاصلية والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة الصلاة ووقت
صعود الامام لخطبة الجمعة وفي حال الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها
وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة
التنفل قبل صلاة المغرب وسياتي ثبوت الامر به في هذا الباب الصحيح قوله
**باب** ما يصلى بعد العصر من الفوايت ونحوها
قال الزين بن المنير ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها
وقال ايضا ان السر في قوله ونحوها ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها **قوله**
وقال كريب يعني مولى بن عباس عن ام سلمة الى اخره وهو طرف من حديث اورده
المولف مطولا في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده قبيل كتاب الجنايز وقال
في اخره اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر
وهما هاتان **قوله** في حديث عايشة والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله
وقولها في الرواية الاخرى ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط وفي الرواية
الاخرى لم يكن يدعهما سر ولا علانية وفي الرواية الاخيرة ما كان ياتيني في يوم بعد
العصر الا صلى ركعتين وتمسك بهذه الروايات من اجاز التنفل بعد العصر
مطلقا ما لم يقصد الصلوة عند غروب الشمس وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك
واجاب عنه من اطلق الكراهة لان فعله هذا يدل على جواز استدراك ما
فات من الرواتب من غير كراهة واما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك
وهو من خصايصه والدليل عليه رواية ذكوان مولى عايشة انها حدثته انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال
رواه ابو داود ورواية ابي سلمة عن عايشة في نحو هذه القصة وفي اخره وكان
اذا صلى صلاة اثبتها رواه مسلم قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه
وسلم المداومة على ذلك لا اصل القضا واما ما روي عن ذكوان عن ام سلمة

في هذه القصة انها قالت فقلت يا رسول الله اتقضيها اذا فاتتنا فقال لا فهي رواية
ضعيفة لا يقوم بها حجة قلت قد اخرجها الطحاوي واحتج بها على ان ذلك من
خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه **فائدة** روى الترمذي
من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد
الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن قلت هو من رواية
جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وان صح فهو شاهد لحديث ام سلمة لكن ظاهر
قوله ثم لم يعد معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب فيحمل النفي على علم
الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي وكذا ما رواه النسائي من
طريق ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين
مرة واحدة الحديث وفي رواية له عنها لم يره ابن عباس فصلاهما قبل ولا بعد فيجمع بين
الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا في بيته فلذلك لم يره ابن عباس
ولا ام سلمة ويشير الى ذلك قول عائشة في الرواية الاولى وكان لا يصليهما في المسجد
مخافة ان يثقل على امته **قوله** انه سمع عائشة قالت والذي ذهب به في رواية
البيهقي من طريق اسحاق بن الحسن وللاسماعيلي من طريق ابي زرعة كلاهما عن ابي نعيم
شيخ البخاري فيه انه دخل عليها يسالها عن ركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب
بنفسه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا فقيل لها ان ابن عمر
كان ينهى عنهما ويضرب عليهما فقالت صدقت ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصليهما فذكره والخبر بذلك ايضا عن عمر ايضا ثابت في رواية كريب عن ام سلمة
التي ذكرنا انها في باب اذا كلم وهو يصلي ففي اول الخبر عن كريب ان ابن عباس والمسور
بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا
وسلها عن الركعتين بعد العصر وقلها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلاة
صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر عليهما
الحديث وفيه فقال عمر يا زيد **تنبيه** روى عبد الرزاق من حديث زيد
بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد ان عمر راه
وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لولا ان
اخشى ان يتخذهما الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما فلعل عمر
كان يرى ان الصلاة النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو خشية ايقاع الصلاة
عند غروب الشمس وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي ولما نقلنا عن ابن المنذر وغيره
وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن ابي الاسود وعن عروة عن تميم الداري نحو رواية
زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر
الى الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيها
وهذا ايضا يدل لما قلناه والله اعلم **قوله** ما خفف عنهم في رواية المستملي
ما يخفف عنهم وسياتي الكلام على ذلك في اعلام النبوة ان شاء الله تعالى **قوله**
هشام هو ابن عروة **قوله** ابن اختي بالنصب على النداء او حرف النداء وحرف

النداء

النداء محذوف واثبته الاسماعيلي في روايته **قوله** عبد الواحد هو ابن زياد
والشيباني هو ابو اسحق المذكور في الاسناد الذي بعده هو السبيعي **قوله**
يدعهما زاد النسفي في بيتي **فائدة** فهمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته
صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا طلاقه
فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها وكانت تتنفل بعد العصر وقد اخرج المصنف في
الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رايت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر
ويخبر ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما
وكان ابن الزبير فهم ما فهمته خالته عائشة والله اعلم وقد روى النسائي ان معوية
سال ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث الى ام سلمة فذكرت ام سلمة قصة الركعتين حيث
شغل عنهما فرجع الامر الى ما تقدم **تنبيه** قول عائشة ما تركهما حتى لقي الله
وقولها لم يكن يدعهما وقولها ما كان ياتي في يوم بعد العصر ولم يرد انه كان يصلي بعد العصر
ركعتين من اول ما فرضت الصلاة مثلا الى اخر عمره بل في حديث ام سلمة ما يدل
على انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الوقت التي ذكرت انه قضاهما فيه **قوله**
**باب** التبكير بالصلاة في يوم غيم اورد فيه حديث
بريدة الذي تقدم في اوقات العصر في باب من ترك العصر قال الاسماعيلي جعل
البخاري الترجمة لغو بريدة لا للحديث وكان حق هذه الترجمة ان يورد فيها الحديث
المطابق لها ثم اورده من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ بكروا بالصلاة في
يوم الغيم فان من ترك صلاة الفجر حبط عمله قلت من عادة البخاري ان يترجم بما
تشتمل عليه الفاظ الحديث ولو لم يوردها بل ولم يكن على شرطه ايراد عليه وروينا
في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم اسناده قوي مع ارساله وتقدم الكلام
على المتن في باب من ترك العصر **فائدة** المراد بالتبكير المبادرة الى
الصلوة في اول الوقت واصل التبكير فعل الشيء بكرة والبكرة اول النهار ثم استعمل في فعل
الشيء في اول وقته وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر وروي ذلك عن عمر
قال اذا كان يوم الغيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر قوله **باب**
الاذان بعد ذهاب الوقت سقط لفظ ذهاب من رواية المستملي قال ابن المنير
انما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر
على الحكم المذكور **قوله** حدثنا حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي **قوله** سرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة كان ذلك في رجوعه من خيبر كذا جزم بعض
الشراح معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة وفيه نظر لما بينته في
كتاب الصعيد الطيب من كتاب التيمم ولابي نعيم في المستخرج من هذا الوجه في اوله
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسير بنا وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح
عن ابي قتادة في اول الحديث قصة له في مسيره مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه صلى
الله عليه وسلم نعس حتى مال عن راحلته وان ابا قتادة وعمه ثلاث مرات وانه

في الاخيرة مال عن الطريق فنزل في سبعة انفس فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا
صلاتنا ولم يذكر ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم لو عرست بنا ولا قول بلال
انا اوقظكم ولم اقف على تسمية هذا القايل والتعريس نزول المسافر لغير اقامة واصله
نزول اخر الليل وجواب لو محذوف تقديره لو كان اسهل علينا **قوله** انا اوقظكم زاد
مسلم في رواية فمن يوقظنا قال بلال انا **قوله** فغلبته عيناه في رواية السرخسي
فغلبت بغير ضمير **قوله** فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب
الشمس في رواية مسلم وكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم في ظهره ه
**قوله** يا بلال اين ما قلت اي اين الوفاة بقولك انا اوقظكم **قوله** اي مثل النومة
التي وقعت له **قوله** ان الله قبض ارواحكم هو كقوله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها والتي لم تمت في منامها ولا يلزم من قبض الروح الموت فالموت انقطاع
تعلق الروح بالبدن ظاهرا او باطنا والنوم انقطاعه عن ظاهر فقط زاد مسلم اما ان
له ليس في النوم تفريط الحديث **قوله** حين شا في الموضعين ليست لوقت واحد فان
نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فيكون حين الاولى خبرا عن احيان
متعددة **قوله** قم فاذن بالناس بالصلاة كذا هو بتشديد ذال اذن وبالموحدة فيهما
وللكشميهني فاذن بالمد وحذف الموحدة من بالناس واذن معناه اعلم وسياتي
ما فيه بعد **قوله** فتوضا زاد ابو نعيم في المستخرج فتوضا الناس فلما ارتفعت في رواية
المصنف في التوحيد من طريق هشيم عن حصين فقضوا حوائجهم فتوضوا الى ان
طلعت الشمس وهو ابين سياقا ونحوه لابي داود من طريق خالد عن حصين ويستفاد
منه ان تاخير الصلاة الى ان طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء
حوائجهم لا لخروج وقت الكراهة **قوله** فابيضت وزنه افعال بتشديد اللام
مثل احمار او بها راي صفت وقيل انما يقال ذلك في كل لون بين لونين فاما الخالص
من البياض مثلا فانما يقال له ابيض **قوله** فصلى زاد ابو داود بالناس **وفي**
**الحديث من الفوائد** جواز التماس الاتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية
وغيرها لكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض **و** ان على الامام ان يراعي المصالح
الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه **و** جواز التزام
الخادم القيام بمراقبة ذلك **و** الاكتفاء في الامور المهمة بالواحد **و** قبول
العذر ممن اعتذر من سائغ **و** تسويغ المطالبة بالوفاء بالالزام وتوجهت المطالبة
على بلال بذلك تنبيها على احتساب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها
لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار وانما بادر بلال الى قوله انا اوقظكم اتباعا
لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان **و** فيه خروج الامام
بنفسه في الغزوات والسرايا **و** فيه الرد على منكري القدر **و** انه لا واقع في
الكون الا بقدر **وفي الحديث ايضا** ما ترجم له وهو الاذان للفائتة
وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال الاوزاعي ومالك
والشافعي في الجديد لا يؤذن لها والمختار عند كثير من اصحابه ان يؤذن لصحة الحديث
وحمل الاذان هنا على الاقامة متعقب بانه عقب الاذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس

فلو



فلو كان المراد به الاقامة لما اخر الصلاة عنها نعم يمكن حمله على المعنوي اللغوي وهو
مخصوص الاعلام ولا سيما في رواية الكشميهني وقد روى ابو داود وابن المنذر من حديث
عمران بن حصين في نحو هذه القصة فامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم امره فاقام
فصلى الغداة وسياتي الكلام على الحديث الذي احتج به من لم ير التاذين في الباب
الذي بعد هذا ومشروعية الفوائت وسياتي في الباب الذي بعد هذا ايضا واستدل
به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة لانه لم يذكر فيه انهم صلوا ركعتي الفجر
ولا دلالة فيه ولا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت انه ركعهما في حديث
ابي قتادة هذا عند مسلم وسياتي في باب مفرد كذلك في ابواب التطوع واستدل به
المهلب على ان الصلاة الوسطى هي الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا
بمراقبة وقت صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها انتهى وهو كلام متدافع فاي عذر
ابين من النوم واستدل به على قبول خبر الواحد قال ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه
لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول بلال بمجرده بل بعد النظر الى الفجر
لو استيقظ مثلا وفيه جواز تاخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا وقد تقدم
ذلك مع بقية فوائده في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم قوله
**باب** من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال الزين
بن المنير انما قال البخاري بعد ذهاب الوقت ولم يقل مثلا من صلى صلاة فائتة
للاشعار بان ايقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفائت الذي جهل يومها او شهرها
**قوله** هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن
عبد الرحمن **قوله** ان عمر بن الخطاب قد اتفق الرواة على ان الحديث من رواية
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حجاج بن نصير فانه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن
ابي كثير فقال فيه عن جابر عن عمر جعله من مسند عمر تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف ه
**قوله** يوم الخندق سياتي شرح امره في كتاب المغازي **قوله** بعد ما غربت
الشمس في رواية شيبان عن يحيى عند المصنف وذلك بعد ما افطر الصائم والمعنى
واحد **قوله** بسبب كفار قريش لانهم كانوا السبب في تاخيرهم عن الصلاة عن وقتها
المختار كما وقع لعمر واما مطلقا كما وقع لغيره **قوله** ما كدت قال اليعمري لفظه يكاد
من افعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها انه قارب القيام ولم يقم قال
والراجح فيها ان لا يقرن قال وقد وقع في مسلم في هذا الحديث حتى كادت الشمس ان
تغرب قلت وفي البخاري في باب غزوة الخندق ايضا وهو من تصرف الرواة وهل تسوغ
الرواة بالمعنى مثل هذا او لا الظاهر الجواز لان المقصود الاخبار عن صلاة العصر
كيف وقعت لا الاخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة او المرجوحة قال واذا تقرر ان معنى كاد ه
المقاربة فقول عمر ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى العصر
قرب غروب الشمس لان نفي الصلاة يقتضي اثباتها واثبات الغروب يقتضي نفيه
فيحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب انتهى وقال الكرماني لا يلزم
من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر بل يلزم منه ان لا تقع الصلاة لانه يقتضي
ان كيد ودبها قال وحاصله عرفنا ما صليت حتى غربت الشمس انتهى ولا يخفى ما

التقريرين من الفرق وما ادعاه من الفرق ممنوع وكذلك العندية للفرق الذي اوضحه
التعمري من الابيات والنفي لان كاد اذا اثبت نفت واذا نفت اثبت كما قال **فيها**
**المعري ملغزا** اذا انفت والله اعلم اثبت ٭ واذا اثبت قامت مقام جحود ٭
هذا الى ما في تعبيره بلفظ كبدوده من النقل والله الهادي للصواب فان قيل الظاهر ان عمر كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بان ادراك صلاة العصر قبل غروب الشمس
بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انه يحتمل ان يكون الشغل وقع
بالمشركين الى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضيا فبادر فاوقع الصلاة
ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
فيها قد شرع تهيا للصلاة ولهذا قام عند الاخبار هو واصحابه الى الوضوء وقد اختلف في
سبب تاخير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم فقيل كان ذلك نسيانا واستبعد
ان يقع ذلك من الجميع ويمكن ان يستدل له بما رواه احمد من حديث ابي جمعة ان رسول الله
عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم اني صليت العصر
قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب وفي صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف
لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ما صليتهما ويمكن الجمع بينهما بتكلف
وقيل كان عمدا لكنهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب لا سيما وقد وقع عند احمد
والنسائي من حديث ابي سعيد ان ذلك وقع كان قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا
او ركبانا وقد اختلف في هذا الحكم هل نسخ او لا كما سياتي في كتاب الخوف ان شا
الله تعالى **قوله** بطحان بضم اوله وسكون ثانيه واد بالمدينة وقيل هو بفتح اوله
وكسر ثانيه حكاه ابو عبيد البكري **قوله** فصلى العصر وقع في الموطا من طريق
اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد الذي اشرنا اليه الظهر
والعصر والمغرب وانهم صلوا بعد هوي من الليل وفي حديث بن مسعود عند الترمذي
والنسائي ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق
حتى ذهب من الليل ما شا وفي قوله اربع تجوز لان العشا لم تكن فاتت قال التعمري
من الناس من رجح ما في الصحيحين وصرح بذلك بن العربي فقال الصحيح ان الصلوات
التي شغل عنها واحدة وهي العصر قلت ويؤيده حديث علي في مسلم شغلونا
الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته اياما
فكان ذلك اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى قلت وتقربه ان روايتي
ابي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما ان قضا الصلوات وقع بعد
خروج وقت المغرب واما رواية حديث الباب ففيها ان ذلك كان عقب غروب
الشمس قال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما انه يحتمل
ان في السياق اختصارا واما من اجرى الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة
التي هي المغرب مجرى واحد ولا شك ان المغرب كانت بالجماعة لما مر معلوم من
عادته انتهى وبالاحتمال الاول جزم بن المنير الدين قال فان قيل ليس فيه تصريح
بانه صلى في جماعة اجيب بان مقصود الترجمة مستفاد من قوله فقام فقمنا
وتوضا وتوضانا قلت الاحتمال الاول هو الواقع في نفس الامر فقد وقع في رواية

الاسمعيلي



الاسمعيلي ما يقتضي انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم اخرجه من طريق زيد بن زريع عن
هشام بلفظ فصلى بنا العصر **وفي الحديث من الفوائد** ترتيب الفوائت فالاكثر
على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها واختلفوا فيما
اذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدا بالفائتة وان خرج وقت الحاضرة او يبدا
بالحاضرة او يتخير فقال بالاول مالك وقال بالثاني الشافعي واصحاب الراي واكثر اصحاب
الحديث وقال بالثالث اشهب وقال عياض محل الخلاف اذا لم يكثر الصلوات
الفوائت فاما اذا كثر فلا خلاف انه يبدا بالحاضرة واختلفوا في حد القليل فقيل صلاة يوم
وقيل اربع صلوات **و** فيه جواز اليمين من غير استحلاف اذا قضيت مصلحة من زيادة
اطمانينة او نفي توهم **و** فيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مكارم الاخلاق
وحسن التاني مع اصحابه وبالفهم وما ينبغي الاقتدا به في ذلك **وفيه** استحباب
قضا الفوائت في الجماعة وبه قال اكثر اهل العلم الا الليث مع انه اجاز صلاة الجمعة
جماعة اذا فاتت والاقامة للصلاة الفائتة واستدل به على عدم مشروعية الاذان
للفائتة واجاب من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان لها
وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة فدل على ان الراوي ترك ذكر
ذلك الا انه لم يقع في نفس الامر وتعقب باحتمال ان يكون المغرب لم يتهيا ايقاعها
الا بعد خروج وفيها على راي من يذهب الى القول بتضييقه وعكس ذلك بعضهم ٥
فاستدل بالحديث على ان وقت المغرب متسع لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا
لبدا بالمغرب ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي قال بان
وقت المغرب ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث وهذا في حديث جابر
واما حديث ابي سعيد فلا ينافي فيه هذا لما تقدم ان فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى
بعد هوي من الليل والله اعلم قوله **باب** من نسي صلاة فليصل
اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة قال بن المنير صرح البخاري باثبات هذا الحكم
مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع
فليصلها ولم يذكر زيادة وقال ايضا لا كفارة لها على وفق القياس اذ الواجب خمس
صلوات لا اكثر فمن قضى الفائتة كمل عدد المامور به ولكونه الا ذلك فاستفيد من
هذا الحصر ان لا يجب غير اعادتها وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة
انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب
انتهى ويحتمل ان يكون البخاري اشار بقوله ولا يعيد الا تلك الصلاة الى تضعيف
ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث
قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة المقضية
مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الاتي ولكن اللفظ المذكور ليس
نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلاة التي لا تحضر
لا انه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها لكن في رواية ابي داود من حديث
عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك منكم صلوة الغداة من غد صالحا
فليقض معها مثلها قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال وتشبه ان

يكون الامر فيه للاستحباب لتحرز فضيلة الوقت في القضا انتهى ولم يقل احد من السلف
باستحباب ذلك ايضا بل عدوا الحديث غلطا من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن
البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول
الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا وياخذه منكم
**قوله** وقال ابراهيم اي النخعي واثره هذا موصول عند النوري في جامعه عن منصور وغيره
عنه **قوله** عن همام هو ابن يحيى والاسناد كله بصريون **قوله** من صلى صلاة فليصل
كذا في جميع الروايات بحذف المفعول ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن همام
بلفظ فليصلها وهو ابين للمراد وزاد مسلم ايضا من رواية سعيد عن قتادة او نام عنها
وله من رواية المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة نحوه وسياتي لفظه وقد تمسك بدليل
الخطاب منه القائل ان العامد لا يقضي الصلاة لان انتفا الشرط يستلزم انتفاء
المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي وقال من قال يقضي العامد بان ذلك يستفاد
من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضا
على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج عنه فالعامد اولى وادعى بعضهم ان وجوب
القضا على العامد يوخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سوا كان عن ذهول
ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم نسوا الله فنسيهم قال ويقوي
ذلك قوله لا كفارة لها والنايم والناسي لا اثم عليه قلت وهو بحث ضعيف
لان الخبر بذكر النايم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون من الخطاء
كما تكون من العمد والقايل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من الناسي بل
يقول انه لو شرع له القضا لكان هو والناسي سوا والناسي غير ماثوم بخلاف العامد
والعامد اسوا حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن ان يقال ان اثم العامد باخراجه
الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا
ووجوب القضا على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتبت في
ذمته فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا باداية فياثم باخراجه لها عن الوقت
المحدود لها ويسقط عنه الطلب باداية فمن افطر في رمضان عامدا فانه يجب عليه
ان يقضيه مع بقا اثم الافطار عليه والله اعلم **قوله** قال موسى اي دون ابي نعيم
قال همام سمعته يعني قتادة يقول بعد اي في وقت اخر لذكري بمعنى ان هماما
سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى بلامين بفتح اللام بعدها الف مقصورة ووقع
عند مسلم من طريق يونس ان الزهري كان يقراها كذلك ومرة كان يقولها
قتادة بلفظ لذكري بلام واحدة وكسر الرا وهي القراة المشهورة وقد اختلف في
ذكر هذه الاية هل هي من كلام قتادة او هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية مسلم عن هداب قال قتادة واقم الصلاة لذكري وفي رواية من طريق
المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل
عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري وهذا ظاهر ان الجمع
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا
لان المخاطب بالاية المذكورة موسى عليه السلام وهو الصحيح في الاصول ما لم يرد

ناسخ



ناسخ واختلف في قوله المراد بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك
بالمدح وقيل اذا ذكرتها اي لتذكيري اياها وهذا يعضد قراءة من قرا للذكرى وقال
النخعي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها
غيري وقيل شكر الذكرى وقيل المراد بقوله ذكري اي ذكر امري وقيل المعنى اذا ذكرت
الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله فمن ذكرها ذكر المعبود فكان اراد لذكر
الصلاة وقال التوربشتي الاولى ان يقصد الى وجه يوافق الاية الحديث وكان المعنى
اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها ذكر الله تعالى او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي او ذكر
الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها **قوله** وقال حبان بفتح اوله والموحدة
وهو ابن هلال واراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من انس لتصريحه فيها
بالتحديث وقد وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان بن هلال وفيه
ان هماما سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى قوله **باب**
قضا الصلاة وللكشميهني الصلوات الاولى فالاولى وهذه الترجمة عبر عنها
بعضهم لقوله باب ترتيب الفوايت وقد تقدم نقل الخلاف في حكم هذه المسالة
ويحيى المذكور فيه هو القطان وبقية الاسناد تقدم قبل واورد المتن هنا
مختصرا ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوايت
الا اذا قلنا ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب اللهم الا
ان يستدل له بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي فيقوى وقد اعتبر ذلك
الشافعية في اشيا غير هذا قوله **باب** ما يكره من السمر
بعد العشا اي بعد صلاتها قال عياض السمر رويناه بفتح الميم وقال ابو مروان
بن سراج الصواب سكونها لانه اسم الفعل واما بالفتح فهو اعتماد السمر للمحادثة
واصله من لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه والمراد بالسمر في الترجمة
ما يكون في امر مباح لان المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشا بل
هو حرام في الاوقات كلها واما ما يكون مستحبا فسياتي في الباب الذي بعده
**قوله** السامر من السمر الى اخره هكذا وقع في رواية ابي ذر وحده واستشكل
ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة والذي يظهر لي ان المصنف اراد
تفسير قوله سامرا تهجرون وهو المشار اليه بقوله هاهنا اي في الاية والحاصل
انه لما كان الحديث بعد العشا يسمى السمر والمسمر والتسامر مشتق من السمرة
وهو يطلق على الجمع والواحد ظاهر وجه مناسبة هذه اللفظة وقد اكثر البخاري
من هذه الطريقة اذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القران يستعمل بتفسير
تلك اللفظة من القران وقد استقرى البخاري انه اذا مر لفظ من القران يتكلم
على غريبه وقد تقدم هنا قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها لان النوم
قبلها قد يودي الى اخراجها عن وقتها مطلقا او عن المختار والسمر بعدها قد يودي
الى النوم عن الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل وكان عمر بن الخطاب
يضرب الناس على ذلك ويقول اسمرا اول الليل ونوما اخره واذا تقرر

ان علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن ان يحمل الكراهة
على الاطلاق حسما للمادة لان الشي اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير منه والله
اعلم قوله **باب** السمر في الفقه والخير بعد العشا قال
علي بن المنير الفقه يدخل في عموم الخير لكنه خصه بالذكر تنويها بذكره وتنبيها على قدره
وقد روى الترمذي من حديث عمر محسنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر
هو وابو بكر في الامر من امور المسلمين **قوله** حدثنا عبد الله بن الصباح هو العطار
وهو بصري وكذا بقية رجال هذا الاسناد **قوله** انتظرنا الحسن اي ابن ابي الحسن
البصري وراث علينا الواو للحال وراث بمثلثة غير مهموز اي ابطا **قوله**
من وقت قيامه اي الذي جرت عادته بالقعود معهم فيه كله ليلة في المسجد لاخذ
العلم عنه **قوله** دعانا جيراننا بكسر الجيم كان الحسن اورد هذا مورد الاعتذار
عن تخلفه عن القعود على عادته **قوله** ثم قاله اي الحسن قال انس نظرنا
وفي رواية الكشميهني انتظرنا وهما بمعنى **قوله** حتى كان شطر الليل برفع شطر
وكان تامة وقوله يبلغه اي يقرب منه **قوله** ثم خطبنا هو موضع الترجمة
لما قررناه ان المراد بقوله بعدها اي بعد صلاتها واورد الحسن ذلك لاصحابه
مونسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على
ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا فان منتظر الخير في خير فيحصل له الاجر بذلك والمراد
انهم يحصل لهم الخير في الجملة لا من جميع الجهات وبهذا يجاب عن من استشكل قوله انهم في
صلاة مع انهم جاز لهم الاكل والحديث وغير ذلك واستدل على الحسن على ذلك بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم فانه انس اصحابه بمثل ذلك ولهذا قال الحسن بعد وان
القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير **قوله** قال قرة هو من حديث انس يعني
الكلام الاخير هذا الذي يظهر لي لان الكلام الاول ظاهر في كونه عن النبي صلى الله عليه
وسلم والاخير هو الذي لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله فاراد قرة الذي اطلع
على كونه في نفس الامر موصولا مرفوعا ان يعلم من رواه عنه بذلك **تنبيه**
اخرج مسلم وابن خزيمة في صحيحهما عن عبد الله بن الصباح شيخ البخاري باسناده
هذا حديثا خالفه البخاري فيه في بعض الاسناد والمتن فقالا عن ابي علي الحنفي
عن قرة بن خالد عن قتادة عن انس قال نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان
قريبا من نصف الليل قال فجا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فقال فكانما انظر الى وبيص
خاتمه حلقة فضة انتهى واخرجه الاسمعيلي في مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد الله
بن الصباح كذلك من رواية قرة عن قتادة ولم يصب في ذلك فالذي يظهر لي انه
حديث اخر كان عند ابي علي الحنفي عن قرة ايضا وسمعه منه عبد الله بن الصباح
كما سمع منه الحديث الاخر عن قرة عن الحسن ويدل على ذلك ان في كل من الحديثين
ما ليس في الاخر وقد اورد ابو نعيم في مستخرجه الحديثين فاورد حديث قرة
عن قتادة من طرق منها عن يزيد بن عمر الحنفي وحديث قرة عن الحسن من رواية

قوله

حجاج



حجاج بن نصير عن قرة وهو في التحقيق حديث واحد عن انس اشترك الحسن وقتادة
في سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه ولم يذكر قصة الخاتم وزاد مع ذلك
على قتادة ما لم يذكره والله اعلم **قوله** وابو بكر بن ابي حثمة نسبه الى جده وهو ابو بكر
بن سليمان بن ابي حثمة وقد تقدم كذلك في باب السمر بالعلم من كتاب العلم وتقدم
الكلام على حديث ابن عمر هناك **قوله** فوهل الناس اي غلطوا او توهموا او فزعوا
او نسوا هنا والاول اقرب وقيل وهل بالفتح بمعنى وهم بالكسر ووهل بالكسر مثله
وقيل بالفتح غلط **قوله** في مقالة وفي رواية المستملي والكشميهني من مقالة
**قوله** الى ما يتحدثون في هذه وفي رواية الكشميهني من هذه **قوله** عن مائة
سنة لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك
الطبراني وغيره من حديث ابي مسعود البدري ورد ذلك عليه علي بن ابي طالب وقد
بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه وسلم وان مراده ان منذ انقضاء مائة
سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك
المقالة وكذلك وقع بالاستقراء فكان اخر من ضبط امره ممن كان موجودا حينئذ
ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع اهل الحديث على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية
ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه
وسلم والله اعلم قال النووي وغيره احتج البخاري ومن قال بقوله ان هذا الحديث دال على موت
الخضر والجمهور على خلافه واجابوا عنه بان الخضر كان **ح** من ساكني البحر فلم يدخل في
الحديث قالوا ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه فهو عام اريد به الخصوص
وقيل احترز بالارض عن الملائكة وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حي لانه في السما
لا في الارض وخرج ابليس لانه على الما او في الهوى وابعد من قال ان اللام في
الارضين عهدية والمراد ارض المدينة والحق انهما للعموم ويتناول جميع بني ادم
واما من قال المراد امة محمد سوا امة الاجابة وامة الدعوة وخرج عيسى والخضر لانهما
ليسا من امته وهو قول ضعيف لان عيسى يحكم بشرعه فيكون من امته والقول
في الخضر ان كان حيا كالقول في عيسى **قوله باب**
السمر مع الاهل والضيف قال عمر بن المنير ما محصله اقتطع البخاري هذا الباب
من باب السمر في الفقه والخير لانحطاط رتبته عن مسمى الخير لان الخير متمحض للطاعة
لا يقع على غيرها وهذا النوع من السمر خارج عن اصل الضيافة والصلة المامور بهما
فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلحق بالسمر الجائز او المتردد بين الاباحة والندب
ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر المذكور في الباب اشتغال ابي بكر
بعد صلاة العشا بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم
وذلك كله في معنى السمر لانه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة انتهى **قوله**
كانوا اناسا **قوله** فهو ابي وابي زاد الكشميهني وامي وللمستملي فهو انا وامي
**قوله** ثم لبث حيث صليت العشا في رواية الكشميهني حتى بدل حديث **قوله**
فعرفنا اي جعلنا عرفا وسنذكر فوائد هذا الحديث وما اشتمل عليه من الاحكام

وغيرها في علامات النبوة مفصلا ان شا الله تعالى **خاتمة**
اشتمل كتاب المواقيت على مايه حديث وسبعة عشر حديثا المعلق منها من ذلك ستة
وثلاثون حديثا والباقي موصول الخالص منها ثمانية واربعون حديثا والمكرر منها فيه
وفيما تقدم تسعة وستون حديثا ووافقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثا
**وهي حديث** انس على الظهاير وقد اخرج مسلم معناه وحديثه ما اعرف شيا **وحديثه**
في المعنى هذه الصلاة قد ضيعت **وحديث** بن عمر ابردوا **وكذا** حديث ابي
سعيد **وحديث** ابن عمر انما بقاوكم فيما سلف قبلكم **وحديث** ابي موسى مثل المسلمين
واليهود **وحديث** انس كنا نصلي العصر وقد اتفقا على اصله **وحديث** سهل بن سعد
كنت اتسحر **وحديث** معاوية في الركعتين بعد العصر **وحديث** ابي قتادة
في النوم ان مسلما اخرج اصل الحديث من وجه اخر لكن ثبت في الشرح انهما
حديثان لقصتين والله اعلم وفيه **من الاثار** الموقوفة ثلاثة والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب الاذان

الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى
واذان واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الاعلام بوقت الصلوة
بالفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسايل العقيدة
لانه بدا بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي التشريك ثم
باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب
الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم الى دعا الى الفلاح وهو البقا
الدايم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام
بدخول الوقت والدعا الى الجماعة واظهار شعاير الاسلام والحكمة في اختيار القول له
دون الفعل سهولة القول وتيسيره لكل احد في كل زمان ومكان واختلف ايما
الاذان او الامامة ثالثها ان من علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهو افضل والا
فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومي اليه واختلف ايضا في الجمع بينهما فقيل يكره وفي
البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر
لو طيق الاذان مع الخليفا لاذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف
الاولى وقيل يستحب وصححه النووي **قوله باب**
بدا الاذان اي ابتدائه وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر وكذا سقطت البسملة
من رواية القابسي وغيره **قوله** وقوله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة الاية
يشير بذلك الى ان ابتدا الاذان كان بالمدينة وقد ذكر اهل التفسير ان اليهود
لما سمعوا الاذان قالوا لقد بدعت يا محمد شيا لم يكن فيما مضى فنزلت واذا ناديتم
الاية **قوله** وقوله تعالى اذا نودي للصلاة يشير بذلك ايضا الى الابتدا
لان ابتدا الجمعة انما كان بالمدينة كما سياتي في بابه واختلف في السنة التي فرض
فيها والراجح ان ذلك كان في السنة الاولى وقيل بل كان في السنة الثانية وروي
عن بن عباس انه فرض الاذان نزلت هذه الاية اخرجه ابو الشيخ **تنبيه**
الفرق بين ما في الايتين من التعدية بالى وباللام ان صلات الافعال تختلف
بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاولى معنى الانتها وفي الثانية معنى الاختصاص

قاله



قاله الكرماني ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الى او العكس والله اعلم وحديث بن عمر
المذكور في الباب ظاهر في ان الاذان انما شرع بعد الهجرة فانه بقي النداء بالصلاة قبل
ذلك مطلقا وقوله في اخره قم يا بلال قم فناد بالصلاة كان ذلك قبل رويا عبد الله بن
زيد وسياق حديثه يدل على ان ذلك كما اخرجه بن خزيمة وبن حبان من طريق محمد بن اسحق
حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني عبد الله
بن زيد فذكر نحو حديث بن عمر وفي اخره فبينما هم على ذلك اذا عبد الله النداء فذكر
الرويا وفيها صفة الاذان لكن بغير ترجيع وفيه تربيع التكبير وافراد الاقامة
وتثنيته قد قامت الصلاة وفي اخره قوله صلى الله عليه وسلم انها لرويا حق ان شا
الله تعالى قم مع بلال فالقها عليه فانه اندى صوت منك وفيه مجي عمر وقوله
انه راى مثل ذلك وقد اخرج الترمذي في ترجمة بدا الاذان حديث عبد الله بن زيد
مع حديث عبد الله بن عمر وانما لم يخرجه البخاري لانه على غير شرطه وقد روي عن
عبد الله بن زيد من طرق وحكى بن خزيمة عن الذهلي انه ليس من طرقه اصح من هذه
الطريق وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل اقوى اسنادا
ووقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر وانصار راى الاذان ووقع في الوسيط
للغزالي انه راه بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلي في شرح التنبيه اربعة عشر
وانكره بن الصلاح ثم النووي ونقل مغلطاي ان في بعض كتب الفقها انه راه سبعة
ولا يثبت شي من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جات في طرقه وفي مسند بعض
الحرث بن ابي اسامة بسند واه قال اول من اذن بالصلاة جبريل في السماء
الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جا
بلال فقال سبقك بها عمر **فايدتان** الاولى وردت
احاديث تدل على الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني من طريق سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحى
الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك
وللدارقطني في الافراد من حديث انس ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف ايضا وللبزار وغيره من حديث
علي قال لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل بدابة يقال لها البراق
فركبها فذكر الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر وفيه
اخره ثم اخذ الملك بيده فقام باهل السما وفي اسناده زياد بن المنذر ابو
الجارود وهو متروك ايضا ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسرا فيكون
ذلك وقع بالمدينة واما قول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الاسرا على
المعنى اللغوي وهو الاعلام ففيه نظر ايضا لتصريحه بكيفية المشروعية فيه
والحق انه لا يصح شي من هذه الاحاديث وقد جزم بن المنذر بانه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينة

والى ذلك ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى وقد حاول السهيلي الجمع بينهما فتكلف وتعسف والحق بما صححناه اولا فقال ثابتا على صحة الحكم في مجيء الاذان على لسان الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تاخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة واراد اعلامهم بالوقت فراى الصحابي في المنام فقصها فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال لها لرويا حق وعلم ح ان مراد الله بما اراه في السماء ان يكون منه في الارض ويقوي ذلك موافقة عمر ان السكينة سطق على لسانه والحكمة ايضا في اعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم للتنويه بعلي والرفع لذكره لسان عبره ليكون اقوى لامر واخر لشانه انتهى ملخصا والثاني حسن بديع ويوخذ منه عدم الاكتفاء برويا عبد الله بن زيد حتى اضيف عمر للتقوية التي ذكرها لكن قد يقال فلم لا اقتصر على عمر فيمكن ان يجاب ليصير في معنى الشهادة وقد جاء رواية ضعيفة ما ظاهرها ان بلالا ايضا راى لكنها ما وله فان لفظها سبقك بها بلال فيحمل المراد بالسبق على مباشرة الرويا عبد الله بن زيد ومما يكثر السوال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه وهم سفار واحلهم النساء من فوقهم والبله من اسفلهم اخرجه الترمذي واخرجه من طريق تدور على عمر بن الرياح يرفعه الى ابي هريرة انتهى وليس هو من حديث ابي هريرة وانما هو من حديث يعلى بن مرة ولذا اخرجه النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في السفر وغزاه الترمذي وقواه ولكن وجدنا في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي ولفظه فامر بلالا فاذن فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن امر بلالا كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلاني الفا وانما باشر العطاء عنه ونسب للخليفة لكونه امره ومن اغرب ما وقع في بدء الاذان ما رواه ابو الشيخ بسند مجهول عن عبد الله بن الزبير قال اخذ الاذان من اذان ابراهيم واذن في الناس بالحج الاية قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رواه ابو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل ان جبريل نادى بالاذان اربع مرات حين اهبط من الجنة

**الثانية** قال ابن المنير اعترض البخاري عن التصريح بحكم الاذان لعدم الاتضاح الاثار الواردة فيه عن حكم معين بها ثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض وقد اختلف في ذلك ومنشا الاختلاف ان مبداء الاذان لما كان عن سورة اوقفها النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه حتى استقر بروياء بعضهم فاذن كان ذلك لمبدوءات اشبه ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل انه رخص في تركه او رخص في تركه كان ذلك بالواجبات اشبه انتهى وسياتي الكلام على ذلك قريبا ان شاء الله تعالى

**قوله** حدثنا عبد الوارث هو بن سعيد وخالد هو الحذاء كما ثبت في روايه كريمه والاسناد كله بصريون **قوله** ذكروا النار والناقوس ذكروا اليهود والنصارى كذا ساقه عبد الوارث مختصرا ورواه عبد الوهاب الاتية في الباب الذي بعده اوضح فلنذكر حديث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت





الصلاة شيء يعرفونه فذكروا ان يروا نارا او يضربوا ناقوسا واوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك للنصاري فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس على هذا في رواية عبد الوارث احتصارا كانه كان فيه ذكروا النار والناقوس والبوق فدلكه ذكروا اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه معكوس فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود وسياتي في حديث بن عمر المنصوص على ان البوق لليهود وقال الكرماني يحتمل ان يكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي انس وبن عمر انتهى ورواية روح يعني عن عطاء الاحتمال **قوله** فامر بلالا هكذا في معظم الروايات على البناء للمفعول وقد اختلف اهل العلم الحديث واهل الاصول في انتصاب الصيغة للرفع والمختار عند محققي الطائفتين انها مقتضية له ان الظاهر ان المراد بالامر امر له الامر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ويويد ذلك هنا من حيث المعنى ان التقدير في العباده انما يوخذ من توقيف وهو في جانب الرفع وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكور فامر بلالا بالنصب وفاعل امر النبي صلى الله عليه وسلم ويعوس في سياقه واصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة انما قتيبة قلت ولم يفرد به فقد اخرجه ابو عوانة من طريق عبد ان المروزي عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني ايضا ولم يفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلادري من طريق شهاب الحناط عن ابي علاثة وفضيه ووضح ذلك عفت المشاورة في امر الذان الى الصلاة ظاهر في ان الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم عين كما استدل به بن المنذر وبن حبان واستدل بورود الامر امر ندب على ان الاذان ليس بواجب وتعقبه بان الامر انما ورد بصيغة الاذان لا بنفسه واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قال بن دقيق العيد ومن قال بوجوبه مطلقا الاوزاعي وداود وبن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطا وحكي عن محمد بن الحسن وقيل واجب في الجمعة وقيل فرض كفاية والجمهور على انه من السنن المؤكدة وقد تقدم منشا الخلاف في ذلك واحتج من استدل على عدم وجوبه بالاجماع لما ذكرناه والله اعلم **قوله** ان ابن عمر كان يقول في رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال حين قدموا المدينة اي من مكة في الهجرة **قوله** فيحصون بحاء مهملة بعدها مثناه تحتانيه ثم نون اي يعدونها احيانها لانها والحين الوقت والزمان **قوله** ليس ينادي بها بفتح الدال على البناء للمفعول قال بن مالك فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسما فقط واسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر **قلت** ورواية مسلم توييد ذلك فان لفظه ليس ينادي بها احد **قوله** فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة هكذا وقع في هذه الرواية ووقع في رواية بن ماجة من وجه اخر عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما

يجمعهم الى الصلاة فذكر البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من
اجل النصارى وقد تقدمت رواية روح بن عطا نحوه وفي الباب عن عبد الله بن زيد
عند ابي الشيخ وعن ابي عمير بن انس عن عمومته عند سعيد بن منصور **قوله** بل بوقا
اي بل اتخذوا بوقا ووقع في بعض النسخ قرنا وهي رواية مسلم والنسائي والبوق
والقرن معروفان والمراد انه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود
ويسمى ايضا الشبور بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة **قوله**
فقال عمر اي اولا الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما في نظايره
قال الطيبي الهمزة انكار للجملة الاولى اي المقدرة وتقرير للجملة الثانية **قوله**
رجلا زاد الكشميهني منكم **قوله** ينادي قال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن
زيد لما اخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال اولا يبعثون
رجلا ينادي اي يؤذن بالرؤيا المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال
فعلى هذا فالفا في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله
بن زيد فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر قلت
وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على
النبي صلى الله عليه وسلم قال له القها على بلال فليؤذن بها قال فسمع الصوت
فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رايت مثل الذي راى فدل على
ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه والظاهر ان اشارة
عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كان عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا
عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله اعلم وقد اخرج ابو داود بسند صحيح الى ابي
عمير بن انس عن عمومته من الانصار قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم
للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل انصب راية عند حضور وقت الصلاة فاذا
رواها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه الحديث وفيه ذكروا القنع بضم القاف وسكون النون
يعني البوق وذكروا الناقوس فذهب عبد الله بن زيد وهو يهتم فاراي الاذان فغدى
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان عمر راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما
ثم اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرنا قال سبقني عبد الله
بن زيد فاستحييت فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم فانظر ما يامرك به عبد الله بن
زيد فافعله ترجم له ابو داود بدء الاذان وقال ابو عمرو بن عبد البر روى قصة
عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وهي من وجه
حسان وهذا احسنها قلت وهذا لا يخالف ما تقدم ان عبد الله بن زيد لما قص
منامه فسمع عمر الاذان فجا فقال قد رايت لانه يحتمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار
عبد الله بل متراخيا عنه لقوله ما منعك ان تخبرنا اعقب اخبار عبد الله فاعتذر
بالاستحيا فدل على انه لم يخبر بذلك وليس في حديث ابي عمير التصريح بان عمر كان حاضرا
عند قص عبد الله رؤياه بخلاف ما وقع في روايته التي ذكرتها فسمع عمر الصوت فخرج
فقال فانه صريح في انه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله **قوله** فنادى بالصلاة
في رواية الاسمعيلي فاذن بالصلاة قال عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها

لاخصوص



لا خصوص الاذان المشروع والقرب القاضي ابو بكر بن العربي فحمل قوله اذن على الاذان
المشروع وطعن في صحة حديث ابن عمر وقال عجبا لابي عيسى كيف صححه والمعروف ان شرع الاذان
انما كان برؤيا عبد الله بن زيد انتهى ولا يدفع الاحاديث الصحيحة بمثل هذا مع امكان الجمع كما قدمناه
وقد قال ابن منده في حديث ابن عمير انه مجمع على صحته **قوله** يا بلال قم قال عياض وغيره فيه
حجة لشرع الاذان قايما قلت وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر وتعقبه النووي بان المراد
بقوله قم اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة يسمعك الناس قال وليس فيه تعرض
للقيام في حال الاذان انتهى وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة
للامرين وان كان ما فيه ارجح ونقل عياض ان مذهب العلما كافة ان الاذان قاعدا لا يجوز
الا ابا ثور ووافقه ابو الفرج المالكي وتعقب بان الخلاف معروف عند الشافعية وبان
المشهور عن الحنفية كلهم ان القيام سنة وانه لو اذن قاعدا اصح والصواب ما قاله ابن
المنذر انهم اتفقوا على ان القيام من السنة **فائدة** كان اللفظ الذي به بلال
للصلوة قوله الصلوة جامعة اخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب
وظن بعضهم ان بلالا ح امر بالاذان المعهود فذكر مناسبة بلال اختصاص بلال بذلك دون
غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الاسلام يقول احد احد فجوزي بولاية الاذان المشتمل
على التوحيد في ابتدايه وانتهايه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالاذان
هذا الموضع ليس محلها وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعاني
المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربي وعلى مراعاة المصالح والعمل بها
وذلك انه لما شق عليهم التبكير الى الصلوة فبقوتهم اشغالهم او التاخير فبقوتهم
وقت الصلوة نظر في ذلك وفيه مشروعية التشاور في الامور المهمة وانه لا خروج
على احد من المتشاورين اذا اخبر بما ادى اليه اجتهاده وفيه منقبة ظاهرة
لعمر وقد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبيا
لا يبنى عليها حكم شرعي واجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر
بمقتضاها لينظر اتقر على ذلك ام لا ولا سيما لما روي نظمها بعد دخول الوسواس فيه وهذا
يبتني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الاحكام وهو المنصور في الاصول
ويؤيده الاول ما رواه عبد الرزاق وابو داود وفي المراسيل من طريق عبيد بن عمير
الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جا ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان
قبل ان يخبره عبد الله عبد الله بن زيد وعمر بتمامه ايام قوله **باب**
الاذان مثنى في رواية الكشميهني مثنى مثنى اي مرتين مرتين ومثنى معدول عن
اثنين اثنين وهو بغير تنوين فيحمل رواية الكشميهني على التوكيد لان الاول يفيد تثنية
كل لفظ من الفاظ الاذان والثاني يؤكد ذلك وقد ثبت ذلك **فائدة**
ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث لابن عمر مرفوع اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده
فقال فيه مثنى مثنى وهذا عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه
لكن بلفظ مرتين مرتين **قوله** عن سماك بن عطية هو بصري ثقة روى عن ايوب
وهو من اقرانه وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعا وقال مات سماك فيه ايوب ورجال
اسناده كلهم بصريون **قوله** ان يشفع بفتح اوله وفتح الفا اي ياتي بالفاظه

قال الزين بن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسر قوله مثنى اي مرتين مرتين وذلك
يقتضي ان تستوي جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلف في ان كلمة التوحيد التي في اخره مفردة
فيحمل قوله مثنى على ما سواها وعلى انه اراد بذلك تاكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير في اوله
لكن لمن قال بالتربيع ان يدعي نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك وسياتي في الاقامة
توجيه يقتضي ان القايل به لا يحتاج الى دعوى التخصيص **قوله** وان يوتر الاقامة
الا الاقامة المراد بالمنفي غير المراد بالمثبت فالمراد بالمثبت جميع الفاظه المشروعة
عند القيام الى الصلوة والمراد بالمنفي خصوص قوله قد قامت الصلاة كما سياتي ذلك
صريحا وحصل من ذلك جناس تام **تنبيه** ادعى ابن منده ان قوله الا الاقامة
من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسماعيل بن ابراهيم واشار الى ان في رواية سماك
بن عطية هذه ادراجا وكذا قال ابو محمد الاصيلي **قوله** الا الاقامة هو من قول ايوب
وليس من الحديث وفيه ما قالاه نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده
متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت
الصلوة مرتين والاصل انما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم مفسرا ولفظه كان بلال
يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة اخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج
في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق وللاسماعيلي من هذا الوجه ويقول
قد قامت الصلاة مرتين والاصل انما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه
ولا دليل في رواية اسماعيل لانه انما يحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب
يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة
من حافظ فيقبل والله اعلم وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الاقامة واجاب
بعض الشافعية بان التثنية في تكبير الاقامة بالنسبة الى الاذان افراد قال النووي
ولهذا يستحب ان يقول المؤذن في كل تكبيرتين الله اكبر بنفس واحد قلت وهذا
انما يتاتى في اول الاذان لا في التكبير الذي في اخره وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن
ان يفرد كل تكبيرة من اللتين في اخره بنفس ويظهر بهذا التقدير ترجيح من قال
تربيع التكبير في اوله على من قال تثنيته مع ان لفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع
فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال
واما الترجيع في التشهدين فالاصح في صورته ان يشهد بالوحدانية ثنتين ثم
بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك فهو اولى وان كان في العدد مربعا فهو في
الصورة مثنى والله اعلم **قوله** حدثنا محمد هو ابن سلام كذا في رواية
ابي ذر واهمله الباقون **قوله** حدثني عبد الوهاب في رواية كريمة اخبرنا وفي رواية
الاصيلي حدثنا وليس في رواية كريمة الثقفي **قوله** حدثنا خالد كذا لابي ذر
والاصيلي ولغيرهما اخبرنا **قوله** قال لما كثر الناس قال ذكروا قال الثانية
زايدة ذكرت تاكيدا **قوله** ان يعلموا بضم اوله من الاعلام وفي رواية
كريمة بفتح اوله من العلم **قوله** اني يروا نارا اي يوقدوها يقال ورى الزند
اذا خرجت ناره واوريته اذا اخرجته ووقع في رواية مسلم ان ينوروا نارا
اي يظهروا نورها والناقوس خشبة تضرب بخشبة اصغر منها فيخرج منها

صوت



صوت وهو من شعار النصارى **قوله** وان يوتروا الاقامة احتج به من قال بافراد
قوله قد قامت الصلاة والحديث الذي قبله حجة عليه فان احتج بعمل اهل المدينة عورض
عمل اهل مكة ومعهم الحديث قوله **باب** الاقامة واحدة
قال الزين بن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة
لان لفظ الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه
قلت وانما لم يقل واحدة واحدة للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عن ابن حبان في حديث ابن
عمر الذي اشرت اليه في الباب الماضي ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة **قوله**
الا قوله قد قامت الصلوة وهو لفظ معمر عن ايوب كما تقدم قبل واعترضه الاسماعيلي
بان ايراد حديث سماك بن عطية في هذا الباب اولى من ايراد حديث ابن علية والجواب
ان المصنف قصد رفع وهم من يتوهم انه موقوف على ايوب لانه اورد في مقام الاحتجاج
ثم ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به **قوله** حدثنا خالد هو الحذاء كما تقدم والاسناد
كله بصريون **قوله** قال اسمعيل هو ابن ابراهيم المذكور في اول الاسناد وهو
المعروف بابن علية وليس هو معلقا **قوله** فذكرت كذا للاكثر بحذف المفعول
وللكشميهني والاصيلي فذكرته اي حديث خالد وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة
مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان اولا
ثم نسخ بحديث ابي محذورة يعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو
متاخر عن حديث انس فيكون ناسخا وعورض بان في بعض طرق حديث ابي محذورة
المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ
بحديث ابي محذورة واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة
واقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطني
والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف
المباح فان ربع التكبير الاول في الاذان او ثناه او رجع في التشهد او لم يرجع او ثنى
الاقامة او افردها كلها او الا قد قامت الصلوة فالجمع جايز وعن ابن خزيمة ان
ربع الاذان ورجع فيه ثنى الاقامة والا افردها وقيل لم يقل بهذا التفصيل احد قبله
والله اعلم **فائدة** قيل الحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان
لاعلام الغايبين فتكرر ليكون اوصل اليهم بخلاف الاقامة فانها للحاضرين ومن ثم
ان يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامة وان يكون الصوت في الاذان ارفع منه
في الاقامة قلت وهذا توجيه ظاهر واما قول الخطابي لو سوي بينهما لاشتبه الامر
في ذلك وصار لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لان الاذان
يستحب ان يكون على موضع عال ليشترك الاستماع كما تقدم وان يكون الاذان
مرتلا والاقامة مسرعة وكررت قد قامت الصلوة لانها المقصودة من الاقامة
بالذات وقد تقدم الكلام على تثنية التكبير ويوخذ حكمة الترجيع مما تقدم وانما
اختص بالتشهد لانه اعظم الفاظ الاذان والله اعظم قوله **باب**
فضل التاذين راعى المصنف فضل التاذين لوروده في حديث الباب وقال الزين
ابن المنير التاذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وحقيقة

الاذان يعقل بدون ذلك كذا قال والظاهر ان التاذين هنا اطلق بمعنى الاذان لقوله
في الحديث حتى لا يسمع التاذين وفي رواية لمسلم حتى لا يسمع صوته فالتقييد بالسماع
لا يدل على فعل ولا هيئة مع ان ذلك هو الاصل في المصدر **قوله** اذا نودي للصلوة
وللنسائي عن قتيبة عن مالك بالصلوة وهي رواية لمسلم ايضا ويمكن حملها على معنى
واحد **قوله** له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير
وفي رواية الاصيلي وله ضراط وللمصنف من وجه اخر في بدء الخلق قال عياض يمكن حمله
على ظاهره لانه جسم متعد يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة
نفاره وتقربه رواية لمسلم له حصاص بمهملات مضموم الاول فقد فسره الاصمعي
وغيره بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان
بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له
**تنبيه** الظاهر ان المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير من
الشراح كما سياتي ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن او الانس
لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة **قوله** حتى لا يسمع التاذين ظاهره انه متعمدا
اخراج ذلك اما لشغل سماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يسمع ذلك
استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل ان لا يعتمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة
خوف تحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يعتمد ذلك ليقابل ما يناسب
الصلوة من الطهارة بالحديث واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان
لان قوله لا يسمع ظاهر في انه يتعدى الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان
الغاية في رواية مسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش
عن ابي سفيان رواية عن جابر انه بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا من المدينة
فادرجه في الخبر والمعتمد رواية قتيبة وسياتي حديث ابي سعيد في فضل رفع الصوت
بالاذان بعده **قوله** قضى بضم اوله والمراد بالقضاء الفراغ او الانتهاء ويروى
بفتح اوله على حذف الفاعل والمراد المنادي واستدل به على انه كان بين الاذان
والاقامة فضل خلافا لمن شرط في ادراك فضيلة اول الوقت ان ينطبق اول التكبير
على اول الوقت **قوله** اقبل زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس
**قوله** اذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب
اذا رجع وقيل من ثوب اذا اشار بثوبه عن الفراغ لاعلام غيره قال الجمهور
والمراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي
وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلوة اي اقيمت واصله انه رجع الى ما يشبه
الاذان وكل مرد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح
عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب
قول المؤذن بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت
الصلوة وحكى ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وزعم انه تفرد به لكن
في سنن ابي داود عن ابي عمر انه كره التثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة
فهذا يدل على انه سلفا في الجملة ويحتمل ان يكون الذي تفرد به القول الخاص

قال



قال الخطابي لا يعرف العامة التثويب الا قول المؤذن في الاذان الصلوة خير من النوم
لكن المراد في هذا الحديث الاقامة والله اعلم **قوله** اقبل حتى يخطر بضم الطاء قال عياض
كذا سمعناه من اكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس
واصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن المرور اي
يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقا
وقال هو يخطر بالكسر في كل شيء **قوله** بين المرء ونفسه اي قلبه وكذا هو للمصنف من
وجه اخر في بدء الخلق قال الباجي المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على
صلاته واخلاصه فيها **قوله** يقول اذكر كذا اذكر كذا ووقع في رواية كريمة بواو
العطف واذكر كذا وهي لمسلم وللمصنف في صلاة السهو اذكر كذا وكذا وزاد مسلم من رواية
عبد ربه عن الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر **قوله** لما لم يكن يذكر
اي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلوة وفي رواية لمسلم ما لم يكن يذكره قبل
ومن ثم استنبط ابو حنيفة للذي شكى اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه ان يصلي
ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشيء من امر الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال
قبل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لكن تمثل لما يعلم اكثر لتحقق وجوده والذي يظهر
انه لاعم من ذلك فتذكره بما سبق له به علم ليشتغل باله به وبما لم يكن سبق له
ليوقعه في الفكرة فيه وهذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين كالعلم
لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الايات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص
خشوعه واخلاصه باي وجه كان **قوله** حتى يظل الرجل كذا للجمهور بالظاء المشالة
المفتوحة ومعنى يظل في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير
او يبقى ووقع عند الاصيلي يضل بكسر الساقطة اي ينسى ومنه قوله تعالى ان يضل
احداهما او بفتحها اي يخطئ ومنه قوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى **قوله** لا يدري
وفي رواية له في صلوة السهو ان يدري بكسر همزة ان وهي نافية بمعنى لا وحكى
ابن عبد البر عن الاكثر في الموطا بفتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة وقال القرطبي
ليست رواية الفتح بشيء الا مع رواية الضاد الساقطة فيكون ان مع الفعل بتاويل
المصدر ومفعول ضل ان باسقاط حرف الجر اي يضل عن درايته **قوله**
كم صلى وللمصنف في بدء الخلق من وجه اخر عن ابي هريرة حتى لا يدري اثلاثا صلى
ام اربعا وسياتي الكلام عليه في ابواب السهو ان شاء الله تعالى وقد اختلف العلماء
في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القران
والذكر في الصلوة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيمة فان لا يسمع صوت المؤذن
جن ولا انس الا شهد له كما ياتي بعد ولعل البخاري اشار الى ذلك بايراد الحديث
المذكور عقب هذا الحديث ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان اللفظ عام والمراد
به خاص وان الذي يشهد من يصح منه الشهادة كما سياتي القول فيه في الباب
الذي بعده وقيل ان ذلك خاص للمؤمنين فاما الكفار فلا تقبل لهم شهادة ورده
لما جاء من الاثار بخلافه وبالغ ابن المنير في تقرير الاول وهو مقام احتمال
وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلاته

فصار هروبه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل لان الاذان دعا الى الصلوة
المشتملة على السجود الذي اباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود فلو كان هروبه
لاجله لم يعد الا عند فراغه واجيب بانه يهرب عن سماع الدعا بذلك ليغالط نفسه بانه
لم يخالف امرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي اباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع
على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان
وبعده من جميع من يصلي واجيب بان الاعلان اخص من الاتفاق فان الاعلان
المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا ولهذا قال لعبد الله
بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي اقعد بالمد والاطالة والاسماع
لنعم الصوت ويطول امد التاذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من
الهام الادمي عن اقامة الصلوة في جماعة او اخراجها عن وقتها او فوت فضيلتها فيفرح
وقد يئس عن ان يردهم عما اعلنوا ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى الى الوسوسة
وقال ابن الجوزي على ان الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد
يقع في الاذان ريا ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلوة فان النفس يحضر فيها
فيفتح لها الشيطان ابواب الوسوسة وقد ترجم له ابو عوانة الدليل على ان المؤذن
في اذانه منفي عنه الوسوسة والريا ليباعد الشيطان منه وقيل ان الاذان اعلام
بالصلوة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي من افضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها
بل يقع على وفق الامر فيفر من سماعها واما الصلوة فاما تقع من كثير من الناس
فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط فلو قدر ان المصلي وفى بجميع ما امر به
فيها لم يقربه اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه من هو مثله فانه يكون
انذر اشار اليه ابن ابي جمرة نفع الله ببركته **فائدة** قال ابن بطال
يشبه ان يكون الزجر عن خروج المؤمن من المسجد بعد ان يؤذن من هذا المعنى
لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي نفر عن سماع الاذان **تنبيهان**
**الاول** فهم بعض السلف من الاذان في هذا الحديث الاتيان بصورة
الاذان وان لم يوجد فيه شرائط الاذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك
ففي مسلم من رواية سهيل ابن ابي صالح عن ابيه انه قال اذا سمعت صوتا فنادا
بالصلوة واستدل بهذا الحديث وروى مالك عن زيد بن اسلم نحوه
**الثاني** وردت في فضائل الاذان احاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها
في مواضع اخرى واقتصر على هذا هنا لان هذا الخبر يتضمن فضلا لا ينال بغير
الاذان بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها بانواع اخرى من
العبادات والله اعلم قوله **باب** رفع الصوت بالنداء
قال الزين ابن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لان من صفة الاذان وهو
لم ينص في اصل الاذان على حكم كما تقدم وقد ترجم عليه النسائي باب الثواب
على رفع الصوت بالاذان **قوله** وقال عمر بن عبد العزيز وصله ابن ابي شيبة
من طريق عمر بن سعيد بن ابي حسين ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له
عمر بن عبد العزيز قد كره ولم اقف على اسم هذا المؤذن واظنه من بني سعيد القرظ

لان



لان ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز اميرا على المدينة والظاهر انه خاف
عليه من التطريب الخروج عن الخشوع لا انه نهاه عن رفع الصوت وقد روي نحو هذا
من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطني وابن عدي وقال ابن حبان وفيه
اسحق بن ابي يحيى الكعبي وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي وقال ابن حبان
لا يحل الرواية ثم غفل فذكره في الثقات **قوله** عن ابيه زاد ابن عيينة وكان بينهما
في حجر ابي سعيد اخرجه ابن خزيمة من طريقه لكن قتيبة ابن عيينة فقال عن عبد
الرحمن بن عبد الله والصحيح قول مالك ووافقه عبد العزيز المساجشون وزعم
ابو مسعود في الاطراف ان البخاري اخرج روايته لكن لم يجد ذلك ولا ذكرها
خلف قال ابن عساكر واسم ابو صعصعة عمر بن زيد بن عوف بن مبذول
بن عمرو ابن غنم بن مازن بن النجار مات ابو الصعصعة في الجاهلية وابنه
عبد الرحمن صحابي روى ابن شاهين في الصحابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن جده حدثنا سمعته من رسول صلى الله عليه
وسلم وفي سياقه ان جده كان بدريا وفيه نظر لان اصحاب المغازي لم يذكروه فيهم
انما ذكروا اخاه قيس بن ابي صعصعة **قوله** ان ابا سعيد قال له اي لعبد الله
بن عبد الرحمن **قوله** تحت الغنم والبادية اي لاجل الغنم لان مخيها يحتاج
الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحرا التي لا عمارة فيها
**قوله** في غنمك او بادينك يحتمل ان يكون او شكا من الراوي ويحتمل ان يكون
للتنويع لان الغنم قد لا يكون في البادية حيث لا غنم **قوله** فاذنت للصلوة
اي لاجل الصلوة وللمصنف في بدء الخلق بالصلوة اي علمت بوقتها **قوله**
فارفع اشعار بان اذان من اراد الصلوة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر
بالرفع دون اصل التاذين واستدل بها الرافعي لقول الصائر الى استحباب
اذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية بناء على ان الاذان حق الوقت وقيل
على ان الاذان لاستدعاء الجماعة للصلوة ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة
او لا **قوله** بالنداء اي بالاذان **قوله** لا يسمع مد صوت المؤذن اي غاية
صوته قال البيضاوي غاية الصوت يكون اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من
بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع منادي
صوته اولى **قوله** جن ولا انس ولا شيء ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات
فهو من العام بعد الخاص ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر
ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس لابي داود والنسائي من طريق ابي يحيى عن ابي
هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه
للنسائي وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن فهذه الاحاديث تبين
المراد من قوله في حديث الباب ولا شيء وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها
في تاويله على غير ما يقتضيه ظاهره قال القرطبي قوله ولا شيء المراد به الملائكة
وتعقب بانهم دخلوا في قوله جن لانهم يستخفون عن الابصار وقال غيره
المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات ومنهم من

حمله على ظاهره قال القرطبي وذلك غير ممتنع عقلا ولا شرعا قال ابن بزيزة تقرر في العادة
ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لان الموجودات
ناطقة بلسان حالها بجلال باريها او هو على ظاهره وغير ممتنع عقلا ان الله يخلق فيها
الحياة والكلام انتهى وقد تقدم البحث في ذلك في قول النار اكل بعضي بعضا وسياتي الحديث
الذي فيه ان البقرة قالت انما خلقت للحرث وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا
اني لاعرف رجلا حجرا كان يسلم انتهى ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان نظير قوله
هنا ولا شيء نظير قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وتعقبه بان الاية مختلف فيها وما
عرفت وجه هذا التعقيب فانهما سواء في الاحتمال ونقل الاختلاف الا ان يقول ان الاية
لم يختلف في كونها على عمومها وانما اختلف في تسبيح بعض بعض الاشياء هل على الحقيقة
او المجاز والله اعلم **فائدة** السر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم
الغيب والشهادة ان احكام الاخرة جرت على بعث احكام الخلق في الدنيا من توجيه
الدعوى والجواب والشهادة قال الزين بن المنير وقال التوربشتي المراد من هذه الشهادة
المشهود له يوم القيمة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة فكذلك يكرم
بالشهادة اخرين **قوله** الا شهد له للكشميهني الا يشهد له وتوجيههما واضح
**قوله** فالتفت ابو سعيد سمعته قال الكرماني ان هذا الكلام الاخير وهو قوله انه لا يسمع
الى اخره قلت وقد اورد الرافعي هذا الحديث في الشرح بلفظ ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه الى اخره وسبقه الى ذلك الغزالي
وامامه والقاضي حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم وتعقبه النووي واجاب
ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم عائدا الى ما ذكر انتهى ولا يخفى بعده وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة
ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيى القطان ايضا
عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه
لا يسمع فذكره فالظاهر انه ذكر الغنم والبادية موقوف والله اعلم وفي الحديث
استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من شهد له ما لم يجهده او يتاذى به فيه
ان حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح
فيه جواز التبدي ومساكنة الاعراب ومشاركتهم في الاسباب بشرط
حظ من العلم وامن من غلبة الجفا **و** فيه ان اذان الفذ مندوب اليه ولو كان
فقيرا ولو لم يبرح حضور من يصلي معه لانه ان فاته دعاء المصلين فلم يفته
استشهاد من سمعه من غيرهم **قوله باب** ما يحقن بالاذان
من الدماء قال الزين بن المنير قصد البخاري بهذه الترجمة والتي قبلها استيفاء
ثمرات الاذان فالاولى فيها فضل التاذين لقصد الاجتماع للصلوة **الثانية**
فضل اذان المنفرد لايداع الشهادة له بذلك **الثالثة** فيها حقن الدماء
عند وجود الاذان قال واذا انتفت عن الاذان فائدة من هذه الفوائد لم تشرع
الا في حكايته عند سماعه ولهذا تعقبه بترجمة ما يقول اذا سمع المنادي انتهى

كلامه



كلامه ملخصا ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهر وباقي المتن من تعلقات
الجهاد وقد اورده المصنف هناك بهذا الاسناد وسياقه اتم مما هنا وسياتي الكلام على
فوائده هناك ان شاء الله تعالى وقد روى مسلم طرقه المتعلق بالاذان وسياقه واضح اخرجه
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير
اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار قال الخطابي فيه ان الاذان
شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه وان اهل بلد اجتمعوا على تركه كان السلطان ما لهم عليه
انتهى وهذا احد اقوال العلماء كما تقدم وهو احد الاوجه في المذهب واغرب ابن عبد البر
فقال لا اعلم فيه خلافا واما قول اصحابنا من نطق بالتشهد في الاذان حكم باسلامه الا ان
يكون عيسويا لا يرد عليه مطلق حديث الباب الا العيسوية طائفة من اليهود حدثت
في اخر دولة بني امية فاعترفوا بان محمدا رسول الله لكن الى العرب وهم منسوبون الى رجل
يقال له ابو عيسى احدث لهم ذلك **تنبيه** وقع في سياق حديث لم يكن تعريبا
واختلف في ضبطه ففي رواية المستملي يغر من الاغارة مجزوم على انه بدل من قوله يكن وفي
رواية الكشميهني يغذ باسكان الغين وبالذال المهملة من الغذو وفي رواية كريمة يغزوا
بزاي بعدها واو من الغزو وفي رواية الاصيلي يغير كالاول لكن باثبات الياء وفي رواية
غيرهم بضم اوله واسكان الغين من الاغراء ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من
الاغارة والله اعلم **قوله باب** ما يقول اذا سمع المنادي
هذا لفظ رواية ابي داود الطيالسي عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في حديث
الباب واثر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما سياتي ثم ظاهر
صنيعه يقتضي ما عليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقول من الاذان الا
الحيعلتين لان حديث ابي سعيد الذي بدا به عام وحديث معاوية الذي تلاه
به يخصصه والخاص مقدم على العام **قوله** عن عطاء بن يزيد في رواية ابن وهب
عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانة
**فائدة** اختلف على الزهري في اسناده هذا الحديث وعلى مالك
ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو
داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري
عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطني انه خطاء
والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف اخر دون ما ذكر لا نطيل به **قوله**
اذا سمعتم ظاهره اختصاص الاجابة بما يسمع حتى لو راى المؤذن على المنارة مثلا في
الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا يشرع المتابعة قاله النووي
في شرح المهذب **قوله** فقولوا مثل ما يقول المؤذن ادعى ابن وضاح
ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب
بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا
على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها وقوله يقول قال الكرماني
قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال لشعر انه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها **قلت**

والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
كما يقول المؤذن حتى يسكت واما ابو الفتح اليعمري فقال ظاهر الحديث انه يقول مثل ما
يقول عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على ان
المراد المساوقة يشير الى حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وغيره فلم يجاوبه
حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قال النووي في شرح المهذب بحثا
وقد قالوه فيما اذا كان عذر كالصلاة وظاهر قوله مثل انه يقول مثل قوله في جميع
الكلمات لكن حديث عمر ايضا وحديث معاوية الاتي يدل على انه يستثنى من ذلك حي على
الصلوة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله كذا استدل به ابن خزيمة
وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح
يقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتاخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام
اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين
الحيعلة والحوقلة ولقائل ان يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله وهو وجه
الحنابلة واجيب عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الحيعلة
يشترك السامع والمؤذن في ثوابها واما الحيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلاة
وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع على ما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب
الحوقلة ولقائل ان يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الامر ويمكن ان يزداد
استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلوة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن
ومن نفسه ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم سمع الله لمن حمده كما سيأتي في
موضعه وقال الطيبي يعني الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا
والفوز بالنعيم اجلا فناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام
به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق
عن ابن جريج قال حديث ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقران فلا
يقول شيئا الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله
واذا قال حي على الفلاح قال ما شاء الله والى هذا صار بعض الحنفية وروى ابن ابي
شيبة مثله عن عثمان وروى سعيد ابن جبير قال يقول في جواب الحيعلة سمعنا
واطعنا ووراء ذلك وجوه من الاختلاف اخرى قيل لا يجيبه الا في التشهدين
فقط وقيل هما والتكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة دون ما في اخره وقيل مهما
اتى به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي وحكوا ايضا
خلافا هل يجيب في الترجيع اولا وفيما اذا اذن مؤذن اخر هل يجيبه بعد اجابته
للاول اولا قال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد
باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما
مشروعان **وفي الحديث** دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواة
من كل جهة لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن
كذا قيل وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب
في ذلك ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده

ذكر



ذكر الله فيكتفي بالسر والجهر لا مع الرفع نعم لا يكفيه ان يجريه على خاطره من غير تلفظ
لظاهر الامر بالقول واغرب ابن المنير فقال حقيقة الاذان جميع ما يصدر عن المؤذن
من قول وفعل او هيئة وتعقب بان الاذان معناه الاعلام لغة وخصه الشرع
بالفاظ مخصوصة فاذا وجدت وجدت الاذان وما زاد على ذلك من قول او فعل او
هيئة يكون من مكملاته ويؤخذ الاذان من دونها ولو كان على ما اطلق لكان ما احدث
من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جملة
الاذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعا واستدل به على جواز اجابة المؤذن في الصلوة
عملا بظاهر الامر ولان المجيب لا يقصد المخاطبة وقيل يؤخر الاجابة حتى يفرغ لان
في الصلوة شغلا وقيل يجيب الا في الحيعلتين لانهما كالخطاب للادميين والباقي
من ذكر الله قاله ابن دقيق العيد وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما اذا كان يقرأ
الفاتحة فلا يجيب بناء على موالاتها والا فيجيب وعلى هذا ان اجاب في الفاتحة
استانف وهذا قاله بحثا والمشهور في المذهب كراهة الاجابة في الصلوة بل
يؤخرها حتى يفرغ وكذا في حال الجماع والخلاء لكن ان اجاب بالحيعلة بطلت كذا
اطلقه كثير منهم ونص الشافعي في الام على عدم فساد الصلاة بذلك واستدل
به على مشروعية اجابة المؤذن في الاقامة قالوا الا في كلمتي الاقامة فيقول اقامها
الله وادامها وقياس ابدال الحيعلة بالحوقلة في الاذان ان يجيء هنا لكن قد يفرق
بان الاذان اعلام فيعسر على الجميع ان يكونوا دعاة الى الصلوة والاقامة اعلام
خاص وعدد يسمعها محصور فلا يعسر ان يدعوا بعضهم بعضا واستدل به على وجوب
اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية واهل
الظاهر وابن وهب واستدل للجمهور بحديث اخرجه مسلم وغيره انه صلى الله
عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال الفطرة فلما تشهد خرج من النار فلما قال عليه
السلام غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك للاستحباب وتعقب بانه ليس
في الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز ان يكون ما قاله ولم يقله الراوي اكتفاء بالعادة
ونقل القول الزائد وبانه يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل صدور الامر ويحتمل ان يكون
لما امر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك قيل ويحتمل ان يكون الرجل
لم يقصد الاذان لكن يرد هذا الاخير ان في بعض طرقه قد حضرت الصلوة
هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** انه سمع معاوية
فقال مثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله هكذا اورد المتن هنا مختصرا وقد رواه
رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن هشام ولفظه كذا عند معاوية فنادى
المنادي بالصلاة فقال ما قال ثم قال هكذا سمعت نبيكم ثم قال البخاري حدثنا
اسحاق اخبرنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا
عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية نحوه وحدثني بعض اخواننا انه لما قال حي على الصلوة
قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم يقول انتهى فاحال بقوله نحوه على
الذي قبله وقد عرفت انه لم يسقط لفظه كله وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن
هشام المذكور تاما منها للاسماعيلي من طريق معاذ ابن هشام عن ابيه عن

يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى المناد بالصلوة
فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال
معاوية وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا اشهد
ان محمدا رسول الله فقال يحيى حدثنا صاحب لنا انه لما قال حي على الصلوة قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم انتهى فاستمل هذا السياق على فوائد

**احدها** تصريح يحيى بن كثير بالسماع له من محمد بن ابراهيم فامن ما يخشى عليه من
تدليسه **ثانيها** بيان ما اختصر من رواية البخاري **ثالثها** ان قوله في الرواية
الاولى سمع معاوية يوما فقال سئله فيه حذف تقديره ان معاوية سمع المؤذن يوما **رابعها**
فقال سئله ان الزيادة في رواية وهب بن جرير بن حازم عما تابعه معويه بن هشام
**خامسها** ان قوله قال يحيى ليس تعليقا من البخاري كما زعمه بعضهم بل هو عند
باسناد اسحاق وابو الحافظ قطب الدين اخرجاه انه عند بالاسنادين ثم ان اسحاق
هذا لم ينسب وهو راهويه كذا صرح به ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق
عبد الله بن سيرويه عند وامام التهم الذي حدث به عن معاوية فلم اقف في شئ من
الطرق على تسميته وحكى الكرماني عن عيسى ان المراد به الاوزاعي وفيه نظر لان
الظاهر ان قائل ذلك لعيسى حدثه به عن معاوية وليس عصر الاوزاعي من عصر معاوية
وقد غلب على ظني ان علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاخذ له عبد الله
بن علقمة او عمر بن علقمة وانما فات ذلك لابي نعيم طرقه عن معاوية فلم اجد هذه
الزيادة في ذكر الحوقلة الا من طريقين احدهما عن نفيل السمي عن معاوية
وهو في الطبراني باسناد واهي والاخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد اخرجه النسائي
واللفظ له وابن خزيمة وغيرهما من طريق بن جريج اخبرني عمر بن يحيى ان عيسى بن عمر
اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال اتى معاوية اذا ذن مؤذن
فقال معاوية كما قال حي اذا قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله
فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه ابن خزيمة ايضا
من طريق محمد القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت معاوية فذكر
مثله واوضح مما قبله ومن هذه الرواية ان ذكر الحوقلة في جواب حي على الفلاح
احضر في حديث الباب بخلاف ما تمسك من وقف مع ظاهر وان الى في قوله
في الطريق الاولى فقال مثل قوله الى اشهد ان محمدا رسول الله بمعنى مع كقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم **سادسها** اخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب
نحو حديث معاوية وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وارساله كما
اشار الله الدارقطني ولم يخرج مسلم وانما لم يخرجه البخاري في حديث معاوية
لان الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للتهم الذي فيها لكن اذا انضم
احد الحديثين الى الاخر قوي جدا وفي الباب ايضا لحديث بن نوفل الهاشمي
وابي رافع وهما في الطبراني وعنبسة عن انس في البزار وعمر والله اعلم
قوله مالك الدعاء عند النداء وكان المصنف لم



يعلل بذلك اتباعا لاطلاق الحديث كما سياتي البحث فيه **قوله** حدثنا علي بن عياش
بالياء الاخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الائمة
الستة غيره وقد حدث عنه بغير ما بهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه
علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسماعيلي من طريقه **قوله**
عن محمد بن المنكدر ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر وهو غريب مع
صحته وقد تابع بن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي
الزبير عن جابر بحو ووقع في رواية الاسماعيلي اخبرني بن المنكدر **قوله** من قال حين
يسمع النداء الى الاذان واللام للعهد ويحتمل ان يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن
وظاهره انه يقول الذكر المذكور حال سماع الاذان ولا بعده بفراغه لكن يحتمل ان
يكون المراد من النداء تمامه اذا المطلق يحمل على الكامل ويؤيده حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة
ففي هذا ان ذلك يقال عند فراغ الاذان واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على انه
لا يتعين اجابة المؤذن بمثل ما يقوله بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه وقد سلف
حديث عبد الله بن عمرو والمراد ان الحبس محمول على ما بعد الفراغ واستدل به بن بزيزة
على عدم وجوب ذلك لظاهر امره لكن لفظ الامر في رواية مسلم هل يمتثل
به من يدعي الوجوب وبه قال الحنفية وبن وهب من المالكية وخالف الطحاوي اصحابه
فوافق الجمهور **قوله** رب هذه الدعوة بفتح الدال اذا ليهمي من طريق محمد بن عمرو
عن عياش عند النسائي ان سائلا سال عن هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد بقوله
تعالى دعوة الحق وصل لدعوة التوحيد تامة ان الشرك نقص والتامة التي لا خلل فيها
بعيب ولا سبيل بل هي باقية الى يوم النشور او لانها هي التي يستحق صاحبها التمام
وما سواها يعرض للفساد وقال بن التين وصفت بالتامة لان فيها اثبات القول
وهو لا اله الا الله وقال الطيبي من اوله الى قوله محمدا رسول الله هي الدعوة التامة
والجملة هي الصلوة المقبولة يعني بعد الصلوة يحتمل ان يكون المراد بالصلوة الدعاء
وبالقائمة الدائمة من قام على الشئ اذا داوم عليه وعلى هذا فقوله الصلوة القائمة
بيان للدعوة التامة ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة المعهودة والمد والنهاية
حلية وهو اظهر **قوله** الوسيلة هي ما يتقرب به الى الكبير يقال وسلت
اي تقربت وتطلق على المنزلة العلية ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو
عن مسلم بلفظ فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله الحديث ويجمع
للبزار عن ابن هريرة وعلي ورد هما الى الاول بان الواصل الى ذلك المنزلة قريب من
الله فيكون كالقربة التي يتوسل بها **قوله** والفضيلة اي المرتبة العالية
على سائر الخلائق ويحتمل ان يكون منزلة اخرى او تفسير للوسيلة **قوله**
مقاما محمودا اي محمدا القائم فيه وهو مطلق في كل ما يحلب الحمد من انواع الكرامات
ونصب على الظرفية اي البعثة يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا او على انه مفعول
به او ضمن البعثة معنى اقمه ومعنى البعثة اعطه ويجوز ان يكون حالا اي ابعثه
واقمه مقاما محمودا قال النووي سبب الرواية بالسكر وكانه حكاية للفظ

يقتدي

القران وقال الطيبي لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما اي مقاما محمودا بكل لسان قلت
وقد جاء في هذه الرواية تعيينها من رواية علي بن عباس شيخ البخاري فيه بالتعريف عند
النسائي وهو في صحيح ابن خزيمة وابن حبان ايضا وفي الطحاوي والطبراني في الدعا والبيهقي
وفيه تعقيب على من انكر ذلك كالثوري **قوله** الذي وعدته زاد في رواية البيهقي انك
لا تخلف الميعاد قال الطيبي المراد بذلك قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره والموصول اما بدل
او عطف بيان او خبر مبتدا محذوف وليس صلة للنكرة ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة
وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام فيصح وصفه بالموصوف والله اعلم قال ابن
الجوزي والاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل
على الكرسي وحكى كلا من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافي الاول لاحتمال ان
يكون الاجلاس علامة الاذن في الشفاعة ويحتمل ان يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة
كما هو المشهور وان يكون الاجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة او الفضيلة ووقع في
صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة
خضرا فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود ويظهر ان المراد بالقول المذكور
هو الثنا الذي يقدمه بين يدي الشفاعة ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل
له في تلك الحالة ويشعر قوله في اخر الحديث حلت له شفاعتي لان الامر المطلوب
له الشفاعة والله اعلم **قوله** حلت له اي استحقت ووجبت او نزلت عليه
يقال حل يحل بالضم اذا نزل واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ووقع
في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز له ان يكون حلت من الحل
لانها لم تكن قبل ذلك محرمة **قوله** شفاعتي استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا
لقائل ذلك مع ما ثبت من ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه
وسلم شفاعات اخرى كادخال الجنة بغير حساب ولرفع الدرجات فيعطي
كل واحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخنا انه يرى اختصاص ذلك بمن
قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد
الثواب ونحو ذلك وهو بحكم غير مرضي ولو كان اخراج الفاعل اللاهي لكان اشبه وقال
المهلب في الحديث الحض على الدعا في اوقات الصلوات لانه حال رجا الاجابة والله اعلم
قوله **باب** الاستهام في الاذان اي الاقتراع ومنه قوله
تعالى فسهام فكان من المدحضين قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام
اذا اختلفوا في الشي فمن خرج سهمه غلب **قوله** ويذكر ان قوما اختلفوا اخرجه
سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة
قال تشاح الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم وهذا
منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة
عن شقيق وهو ابو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصبنا المؤذن
فذكره وزاد وخرجت القرعة لرجل منهم فاذن **فائدة** القادسية
مكان بالعراق معروف نسب الى قادس رجل نزل به وحكى الجوهري ان ابراهيم



عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلا للحاج وكانت به وقعة للمسلمين
مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ الامير على
الناس **قوله** عن سمي بضم اوله بلفظ التصغير **قوله** مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام **قوله** لو يعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد
استمرار العلم **قوله** ما في النداء اي الاذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج
**قوله** والصف الاول زاد ابو الشيخ في رواية من طريق الاعرج عن ابي هريرة من الخير
والبركة قال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من
المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق انما هو في قدر الفضيلة والا فقد ميزت
في الرواية الاخرى بالخير والبركة **قوله** ثم تجدوا في رواية المستملي والحموي ثم لا تجدون
وحكى الكرماني ان في بعض الروايات ثم لا تجدوا ثم لم تجدوا في رواية المستملي ووجهه بجواز
حذف النون تخفيفا ولم اقف على هذه الرواية **قوله** الا ان يستهموا اي لم
يجدوا شيئا من وجوه الاولوية اما في الاذان فبان يسووا في معرفة الوقت وحسن
الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن ومكملاته واما في الوصف الاول فبان
يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل فيقرع بينهم اذا لم يترضوا فيما بينهم في الحالين
واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة الاستهام
اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان يتوجه من جهة التولية
من قبل الامام لما فيه من المزية وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا التراضي بالاستهام
وانه خرج مخرج المبالغة واستدل بحديث لفظ ليتجالدوا عليه بالسيوف لكن الذي
فهمه البخاري منه اولى ولذلك استشهد بقصة الاول لا على الندا سعد ويدل
عليه رواية مسلم لكانت قرعة **قوله** عليه اي على ما ذكر ليشمل الامرين
الاذان والوصف الاول وبذلك يصح تبويب المصنف وقال ابن عبد البر انها عائدة
على الوصف الاول لا على الندا وهو حق الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه
القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى الندا ضائعا لا فائدة له قال والضمير يعود على معنى
الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر
قلت وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لا يستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد
من غير تكلف **قوله** التهجير اي التبكير الى الصلوات قاله الهروي وحمله
الخليل وغيره على ظاهره فقال المراد الاتيان الى صلوة الظهر في اول الوقت
لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر
والى ذلك قال المصنف كما سياتي ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه اريد
به الرفق واما من ترك ما قلته وقصد الى المسجد ليستظل الناس فلا يخفى ما له
من الفضل **قوله** لا يستبقوا اليه قال ابن ابي جمرة المراد بالاستباق معنى
لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع
منه انتهى وسياتي الكلام على بقية الحديث في باب فضل صلوة العشا في الجماعة
وياتي الكلام على المراد بالصف الاول في اواخر ابواب الامامة ان شا الله
تعالى قوله **باب** الكلام في الاذان في اتيانه بغير

الفاظه وجرى المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دلالته غير صريحة لكن
الذي اورده فيه يشعر بانه يختار الجواز وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطا
وعن الحسن وقتادة وبه قال احمد وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري
المنع وعن ابي حنيفة وصاحبيه انه خلاف الاول وعليه يدل كلام مالك والشافعي
وعن اسحق بن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلوة واختاره ابن المنذر لظاهر
حديث ابن عباس المذكور في الباب وقد نازع في ذلك الداودي فقال لا حجة على جواز
الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل **قوله**
وتكلم سليمان بن صرد في اذانه وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له
واخرجه البخاري في التاريخ عنه واسناده صحيح ولفظه انه كان يؤذن في العسكر فيامر
غلامه بالحاجة في اذانه **قوله** وقال الحسن لم اره موصولا والذي اخرجه ابن ابي شيبة
وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك قيل مطابقته للترجمة من جهة
ان الضحك اذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم او اكثر فيفسد الصلاة ومن منع
الكلام في الاذان اراد ان يساويه بالصلوة وقد ذهب الاكثر الى ان تعمد الضحك
يبطل الصلوة ولو لم يظهر منه حرف فاستوى مع الكلام في بطلان الصلوة لعمده
**قوله** حماد هو ابن زيد وعبد الحميد هو ابن دينار وعبد الله بن الحرث هو
البصري ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته وهو تابعي صغير ورواية الثلاثة عنه
من باب رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين ورجال الاسناد كلهم
بصريون وقد جمعهم حماد لمسدد كما هنا وكذا رواه سليمان بن حرب عنه عند
ابي عوانة وابي نعيم في المستخرج وكان حماد مما اقتصر على بعضهم كما سياتي قريبا
في باب هل يصلي الامام بمن حضر عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد
عن عبد الحميد وعن عاصم فرقهما ورواه مسلم عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب
وعاصم من طرق اخرى منها وهيب عن ايوب وحكى عن وهيب ان ايوب لم يسمعه
من عبد الله بن الحرث وفيه نظر لان في رواية سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب
وعبد الحميد قالا سمعنا عبد الله بن الحرث كذلك اخرجه الاسماعيلي وغيره
لمسدد فيه شيخ اخر وهو ابن علية كما سياتي في كتاب الجمعة **قوله** خطبنا
استدل به ابن الجوزي على ان الصلوة المذكورة كانت الجمعة وفيه نظر نعم
وقع التصريح بذلك في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة **قوله** يوم
زرع بفتح الزاي وسكون الراء بعدها غين معجمة كذا للاكثر هنا ولابن السكن
والكشميهني وابي الوقت بالدال المهملة بدل الزاي وقال القرطبي انها اشهر
قال والصواب الفتح فانه الاسم وبالسكون المصدر انتهى وبالفتح رواية
القابسي قال صاحب المحكم الزرع الماء القليل في الثماد وقيل انه طين ووحل
وفي العين الردغة الطين القليل من مطر او غيره **تنبيه**
وقع هنا في يوم زرع بالاضافة وفي رواية الحجبي في يوم زرع وهي اوضح وفي
رواية ابن علية في يوم مطير **قوله** فلما بلغ المؤذن حي على الصلوة فامره كذا فيه
وكان هنا حذفا تقديره اراد ان يقولها فامره ويؤيده رواية ابن علية اذا قلت

اشهد



اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة في يوم المطر وكانه نظر الى المعنى لان
حي على الصلوة معناه هلموا الى الصلوة والصلوة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض
ذلك وعند الشافعية وجهه ان يقول ذلك بعد الاذان واخر انه يقول بعد
الحيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم وقوله الصلاة وفي الرحال بنصب
الصلوة والتقدير صلوا الصلاة والرحال مع رجل وهو مسكن الرجل وما فيه من اثاثه
قال النووي فيه ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر يعني الاتي
في باب الاذان للمسافر فقال بعده قال والامران جائزان كما نص عليه الشافعي
لكن بعده احسن لئلا يتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهو
ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى وكلامه يدل على انها تراد مطلقا
اما في اثنائه واما بعده لا انها بدل من حي على الصلوة وقد تقدم عن ابن خزيمة
ما يخالفه وقد ورد الجمع بينهما في حديث اخر اخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد
صحيح عن نعيم بن النحام قال فاذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة
باردة فتمنيت لو قال ومن قال فلا حرج فلما قال الصلوة خير من النوم قالها
**قوله** قال فقل هذا كانه فهم من نظرهم الانكار وفي رواية الحجبي كانهم انكروا
ذلك في رواية ابن علية فكان الناس استنكروا ذلك **قوله** من هو خير منه
وللكشميهني منهم وللحجبي مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في اصل الرواية
ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن يعني فعله مؤذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير من المؤذن واما رواية الكشميهني ففيها نظر ولعل
من اذن كانوا جماعة ان كانت محفوظة او اراد جنس المؤذنين او اراد خير من
المنكرين **قوله** وانها اي الجمعة كما تقدم عزمة بسكون الزاي ضد الرخصة زاد ابن
علية وابي كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين وفي رواية الحجبي من طريق عاصم
ان اؤثمكم وهي ترجيح رواية من روى اخرجكم بالخاء المهملة وفي رواية جرير عن عاصم عند
ابن خزيمة ان اخرج الناس واكلفهم ان يحملوا الخبث من طرقهم الى مسجدكم وسياتي
الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر في كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى ومطابقة
الحديث للترجمة انكرها الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل
القول المذكور من جملة الاذان في ذلك المحل وتعقب بانه وان ساغ ذكره في هذا المحل لكنه
ليس من الفاظ الاذان المعهودة فطريق بيان المطابقة ان هذا الكلام لما جازت زيادته
في الاذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام في الاذان لما يحتاج اليه **قوله**
**باب** اذان الاعمى اي جوازه **قوله** اذا كان له
من يخبره اي بالوقت لان الوقت في الاصل مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى
ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن
اعمى واما ما نقله النووي عن ابي حنيفة وداود ان اذان الاعمى لا يصح فقد تعقبه
السروجي بانه غلط على ابي حنيفة نعم في المحيط للحنفية انه يكره **قوله** حدثنا
عبد الله هو ابن مسلمة هو القعنبي قال القرطبي تفرد القعنبي بروايته اياه في الموطا
موصولا عن مالك ولم يذكره غيره في رواية الموطا فيه ابن عمر ووافقه على وصله مالك

خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وابو قرة وكامل ابن طلحة
ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ اصحابه **قوله** ان بلالا يؤذن بليل فيه اشعار بان
ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان ابتدا ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته
فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المامور به وسياتي الكلام في تعيين
الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب **قوله** فكلوا فيه اشعار بان الاذان
كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان اذان بلال بخلاف ذلك **قوله**
بن ام مكتوم اسمه عمرو كما سياتي موصولا في الصيام وفضائل القران وقيل كان اسمه الحصين
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشي عامري اسلم
قديما والاشهر في اسم ابيه قيس بن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه
على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو
الاعمى المذكور في سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد
اعمى فكتب امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بدر بسنتين **قوله**
وكان رجلا اعمى ظاهره انه فاعل قال هو بن عمرو وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني
لكن رواه الاسمعيلي عن ابي خليفة والطحاوي عن زيد بن سنان كلاهما عن القعنبي بعينها
انه بن شهاب وكذلك رواه اسماعيل بن اسحاق ومعاذ بن المثنى وابو مسلم الكجي الثلاثة
عند الدارقطني والخزاعي عن ابي الشيخ وتمتام عند ابي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي
كلهم عن القعنبي وعلى هذا ففي رواية البخاري ادراج ويجاب عن ذلك انه لا يمنع كون
بن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه وقد رواه البيهقي من رواية
الربيع بن سليمن عن بن وهب عن يونس والليث جميعا عن بن شهاب وفيه قال سالم
وكان رجلا ضريرا لبصره ففي هذا ان شيخ بن شهاب قاله ايضا وسياتي في كتاب
الصيام عند المصنف من وجه اخر عن بن عمر ما يؤدي معناه وسنذكر لفظه قريبا
فثبتت صحته وصله ولابن شهاب فيه شيخ اخر اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد
بن المسيب وفيه الزيادة قال بن عبد البر هو حديث اخر لابن شهاب وقد وافق معمرا
فيه عن بن شهاب **قوله** اصبحت اصبحت اي دخلت في الصباح هذا ظاهره
واستشكل لانه جعل اذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى دخل الصباح للزم منه جواز الاكل
بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش واجاب بن حبيب وبن
عبد البر والاصيلي وجماعة من الشراح بان المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب
ان في رواية الربيع الذي قدمناها ولم يكن يؤذن بن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع
الفجر وانما قلت انه ابلغ لكن جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان
بلالا يؤذن بدليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه
وبين بلال فرق لصدق ان كل منهما اذن قبل الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال
واقرب ما يقال فيه ان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت
بحيث يكون اذانه مقارنا لابتدا طلوع الفجر وهو المراد بالنزوع وعند احد في الاذان
يتعرض الفجر في الافق ثم ظهر لي انه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اي قاربت الصباح
ووقع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في اخر جزء من الليل واذانه يقع



في اول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى
الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى ابو قرة من وجه
اخر عن بن عمر حديثا وكان بن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه وفي هذا الحديث جواز الاذان قبل
طلوع الفجر وسياتي بعد باب واستحباب اذان واحد بعد واحد اما اذان اثنين فمنع منه قوم
وقالوا اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويش واستدل
به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد قال بن دقيق العيد واما الزيادة على الاثنين
فليس في الحديث تعرض له انتهى ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق اذان
اكثر من اثنين وعلى جواز تقليد الاعمى للبصير في دخول الوقت وفيه اوجه واختلف
فيه الترجيح وصحح النووي في كتبه ان الاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة وعلى جواز
شهادة الاعمى وسياتي ما فيه في كتاب الشهادات وعلى جواز العمل بخبر الواحد
وعلى ان ما بعد الفجر من حكم النهار وعلى جواز الاكل مع الشك وعلى جواز العمل بخبر الواحد
في طلوع الفجر لان الاصل بقا الليل وخالف في ذلك مالك فقال يجب القضا وعلى جواز
الاعتماد على الصوت في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في
ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان
لقصد التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك واحتيج
اليه قوله **باب** الاذان بعد الفجر قال الزين بن المنير قدم
المصنف ترجمة الاذان قبل الفجر فخالف الترتيب الوجودي لان الاصل في الشرع
ان لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فقدم ترجمة الاصل على ما يدعيه واشار بن
بطال الى الاعتراض على الترجمة بانه لا خلاف فيه بين الائمة وانما الخلاف في جوازه
قبل الفجر والذي يظهر لي ان مراد المصنف بالترجمتين ان يبين ان المعنى الذي كان
يؤذن لاجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لاجله بعد الفجر وان الاذان
بعد الفجر لا يكتفى فيه عن الاذان بعده وان اذان ابن ام مكتوم لم يكن يقع قبل
الفجر والله اعلم **قوله** كان اذا اعتكف المؤذن للصبح هكذا وقع عند الجمهور
رواه البخاري وفيه نظر وقد استشكله كثير من العلماء ووجهه بعضهم كما سياتي
والحديث في الموطا عند جميع رواته بلفظ كان اذا سكت المؤذن بين الاذان لصلوة
الصبح وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقد اصلح في رواية بن سيبويه
عن الفربري كذلك وفي رواية الهمداني كان اذا اذن بلال اعتكف وهي اشبه بالرواية
المصوبة ووقع في رواية النسفي عن البخاري كان اذا اعتكف واذن وهو يقتضي
ان صنعة ذلك كان مختصا بحالة اعتكافه وليس كذلك والظاهر انه من اصلاحه
وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول بان الوهم فيه من عبد الله بن يوسف
شيخ البخاري ووصفه بن بطال وغيره بان المعنى اعتكف المؤذن اي لازم ارتقا
ونظره الى مطلع الصبح ليؤذن عند اول ادراكه قالوا واصل العكوف لزوم
الاقامة بمكان واحد وتعقبه بانه يلزم منه انه كان لا يصليهما الا اذا وقع ذلك
من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقا
واطلق ان لفظ اعتكف يجري من لفظ سكت وقد اخرجه المؤلف في باب

الركعتين بعد الظهر من طريق ايوب عن نافع بلفظ اذا اذن المؤذن وطلع الفجر **قوله**
وبدا الصبح بغير همز اي ظهر واغرب الكرماني فصحح انه بالنون المكسورة والهمزة بعد المد
وكانه ظن انه معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير واعتكف لبدا الصبح وليس كذلك
فان الحديث في جميع النسخ من الموطا والبخاري ومسلم وغيرهما بالبا الموحدة المفتوحة
وبعد الدال الف مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف وبذلك يتم مطابقة
الحديث للترجمة وسياتي بقية الكلام عليه في باب التطوع ان شا الله تعالى **قوله**
عن يحيى هو ابن ابي كثير **قوله** بين النداء والاقامة قال الزين بن المنير حديث عايشة
ابعد في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة لان قولها بين النداء والاقامة
لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر اجاب عن ذلك بما محصله انه عقب الركعتين
ركعتي الفجر وهما لا يصليان الا بعد الفجر فاذا صلاهما بعد الاذان استلزم ان يكون
الاذان وقع بعد الفجر انتهى وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد والذي
عندي ان المصنف جرى على عادته في الايما الى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي
يستدل به وبيان ذلك فيما اورده بعد بابين من وجه اخر عن عايشة ولفظه كان
اذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد ان يستبين
الفجر **قوله** عن عبد الله بن دينار هذا اسناد اخر لمالك في هذا الحديث قال
بن عبد البر لم يختلف عليه فيه واعترض ابن التيمي فقال هذا الحديث لا يدل على
الترجمة لجعله غاية الاكل ابتدا اذان بن ام مكتوم فدل على ان اذانه كان يقع قبل الفجر
بقليل وجوابه ما تقدم تقريره في الباب الذي قبله وقال الزين بن المنير
الاستدلال بحديث بن عمر اوجه من غيره فان قوله حتى ينادي بن ام مكتوم
يقتضي انه ينادي حين يطلع الفجر لانه لو كان ينادي قبله لكان كبلال ينادي
بليل **تنبيه** قال بن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه
جماعة من الصحابة عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه شريك
بن هرون عنه على الشك ان بلالا كما هو المشهور او ان ابن ام مكتوم ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال ولشعبة فيه اسناد اخر فانه رواه ايضا
عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة فذكره على الشك ايضا اخرجه
احمد عن غندر عنه ورواه ابو داود الطيالسي عنه جازما بالاول ورواه ابو الوليد
عنه جازما بالثاني وكذا اخرجه بن خزيمة وبن المنذر وبن حبان من طرق عن
شعبة وكذا اخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن
حبيب بن عبد الرحمن وادعى بن عبد البر وجماعة من الايمة بانه كان مقلوب
والصواب حديث الباب وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رواية الحديث
في صحيح بن خزيمة من طريقين اخرين عن عايشة وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع
الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن
بلال فلا يطمعن احد واخرجه احمد وجا عن عايشة ايضا انها كانت تنكر حديث
بن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق بن الدراوردي عن
هشام عن ابيه عنها فذكر الحديث وزاد قالت عايشة وكان بلال يبصر الفجر

قال



قال وكانت عايشة غلط بن عمر انتهى وقد جمع بن خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله
انه يحتمل ان يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلم الناس اذان الاول منهما لا يحرم على الصايم شيا ولا يدل على دخول وقت الصلوة بخلاف
الثاني وجزم بن حبان بذلك ولم يبد احتمالا وانكر ذلك عليه الضيا وغيره وقيل لم يكن نوبا
وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في اول ما شرع الاذان يؤذن وحده
ولا يؤذن بالصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على
حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية انيسة وغيرها ثم في اخر الامر اخر بن ام مكتوم
لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستقر اذان بلال وكان سبب ذلك ما روي انه
كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم
فامره النبي صلى ان يرجع ان يقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه
منعته من تبيين الفجر وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة
عن ايوب عن نافع عن بن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق ايمة
الحديث على علي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي
والاثرم والدارقطني على ان حمادا اخطا في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب
انه الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا انفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد
له متابع اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي وسكون الرا بعدها
موحدة ثم ياكنا النسب فرواه عن ايوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب ايضا لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق اخرى
عن نافع عند الدارقطني وغيره واختلف في رفعها ووقفها ايضا واخرى من طريق
سعيد عن قتادة مرسلة من طريق يونس ابن عبيد وغيره عن حميد بن هلال واخرى
من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها ابو يوسف عن سعيد بذا كريس وهذه
طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة فلهذا والله اعلم استقر بلال يؤذن
الاذان الاول وسنذكر اختلافهم في بعض الوقت المراد من قوله يؤذن بليل
في الباب الذي بعد هذا **قوله باب الاذان قبل الفجر**
اي ما حكمه هل يشرع اولا واذا شرع هل يكتفى به عن اعادة الاذان بعد الفجر اولا
والى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور وخالف النووي وابو حنيفة ومحمد
والى الاكتفا مطلقا ذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم وخالفهم بن خزيمة
وبن المنذر وطايفة من اهل الحديث وقال به الغزالي في الاحيا وادعى بعضهم
انه يرد في شي من الحديث ما يدل على الاكتفا وتعقب بحديث الباب واجيب
بانه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله فيما اذا لم يرد نطق بخلافه وهنا
قد ورد حديث بن عمر وعايشة بما يشعر بعدم الاكتفا وكان هذا هو السر في ايراد
البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث بن مسعود نعم حديث زياد بن
الحرث عند ابي داود يدل على الاكتفا فان قيل انه اذن قبل الفجر بامر النبي صلى
الله عليه وسلم وانه استاذنه في الاقامة فمنعه الى ان طلع الفجر فامره فاقام لكن
في اسناده ضعف وايضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي

انه مذهب واضح غير ان العمل المعول على خلافه انتهى فلم يرد الا بالعمل على قاعدة المالكية
وادعى بعض الحنفية كما حكاه الشروحي ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما
كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذي يصنعه الناس اليوم
محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على المعبر بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي
متحتم وكان الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة ما التبس على السامعين وسياق
الخبر يقتضي انه حتى عليه الالتباس وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة
وفيه نظر **قوله** زهير هو ابن معاوية الجعفي **قوله** عن ابي عثمان في رواية
ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان ولم ار هذا الحديث من
حديث ابن مسعود في شيء من الطرق الا من رواية ابي عثمان عنه الا من رواية ابي عثمان
الا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد في حديث مسلم من
حديث سمرة بن جندب **قوله** احدكما او احدكم شك بين الراوي وكلاهما
بعد العموم وان اختلفت الحيثية **قوله** من حرمان بفتح اوله اسم لما يؤكل
في السحر ويجوز الضم وهو اسم الفعل **قوله** ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة
تستعمل هكذا لازما ومتعديا يقال رجع زيد ورجعت زيدا وقد يقال في المتعدي
بالسفل فعلى هذا من رواه بالضم والتشديد اخطأ ما به تصير من الترجيع وهو
الترديد وليس مراد اهنا وانما معناه يرد القائم المتهجد الى راحته ليتقوى الى صلاة
الصبح بنشاط او تكون له حاجة الى الصيام فيتسحر ويوقظ النائم ليشاهب فيأتي بالفضل
ونحو ذلك وامسك الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا المذهب فقال فقد اخبر ان ذلك
النداء كان لما ذكر للصلوة ويعقب بان قوله للصلوة زيادة في الخبر وليس فيه حصر
فيما ذكر فان قيل بعد هذا في تعريف الاذان الشرعي انه اعلام بدخول وقت الصلاة
بالفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت فالجواب ان الاعلام
بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بانه دخل او قارب ان يدخل وانما اختصت الصبح
من بين الصلوات لان الصلاة اول وقتها مرغب فيه والصبح نائم غالبا عقب
نوم فناسب ان ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتهيأوا ويدركوا
فضيلة اول الوقت والله اعلم **قوله** وليس ان يقول الفجر فيه اطلاق القول
على الفعل اي يظهر ولفظ قوله وقال باصابعه ورفعهما اي اشار وفي رواية
الكشميهني باصبعيه ورفعهما **قوله** الى فوق بالضم على البناء **قوله**
وقال زهير اي الراوي وهي ايضا بمعنى اشار وكانه جمع بين صيغة بمرفعهما
ليجلي صفة الفجر الصادق انه يتطلع معترضا ثم يعم الافق وانهبا يمينا وشمالا
خلاف الفجر الكاذب وهو الذي يسميه العرب ذنب السرحان فانه يذهب
في اعلا السماء ثم يحفض والى ذلك اشار بقوله رفع وطاطا وفي رواية الهيثم عند
من طريق عيسى ابن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا وهكذا ولكن الفجر هكذا
وكان اصل الحديث كان هذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد ولهذا
اختلفت عبارة الرواة واحضر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم
ليس الفجر المعترض لكن المستطيل **قوله** حدثني اسحق لم ار منسوبا



ويرد فيه الحسباني وهو عندي ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه كما جزم به
المزي ويدل عليه تعيين نعوله اخبرنا فانه لا يقول فقط حدثنا خلاف اسحاق بن منصور
واسحاق بن نصر واما ما وقع لخط الدمياطي انه الواسطي ثم رئيس بانه ابن شاهين فليس
بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامة شيء وان ابا اسامة كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين
احد من اهل الكوفة **قوله** قال عبد الله حدثنا فاعل قال ابو اسامة وعبد الله
قابل حدثنا فالتقدير حدثنا عبد الله **قوله** وعن نافع هو معطوف على القاسم
بن محمد والحاصل انه اخرج الحديث عن عبد الله بن عمر من وجهين فالاول ذكر له
فيه اسناد ان نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة واما الثاني فانصرفه فيه على الاسناد
الثاني **قوله** حتى يؤذن في رواية الكشميهني حتى ينادي وقد اورده في الصيام بلفظ
يؤذن وزاد في اخره قال وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى
هذا وينزل ذا وفي هذا بيان لما اطلق في الروايات الاخرى من قوله ان بلالا يؤذن
بليل ولا يقال انه مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة فانه ثبت
عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما
عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل
هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله في رواية الحماني قال القاسم اي في روايته
عن عائشة وقد وقع عند مسلم من رواية ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
مثل هذه الزيادة وفيها نظر اوضحته في كتاب المدرج وسبب الزيادة انصاتي لحديث
انيسه الذي تقدمت الاشارة اليه وفيه نحوه ومن ذهب الى ان وقت الذي
يمنع فيه الاذان قبل الفجر هو وقت وهو احد الاوجه في المذهب واختار السبكي
في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وكلام
ابن دقيق العيد يشعر به فانه قال بعد ان خطأه ترجيح هذا بان قوله ان بلالا ينادي
بليل خبر يتعلق به قابل للسامعين قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان مستهلا
محتملا ان يكون طلوع الفجر بين صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب
بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق قال وهذا يدل على تقارب وقت اذان بلال
من الفجر اصلي ويقويه ايضا ما تقدم ان الحكمة في مشروعية الباهت لا دراك
الصبح في اول وقتها وصحح النووي في الثر كتبه ان مبداه من نصف الليل الثاني
واجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن ويمرض
بعد اذانه للدعاء ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فاخبر ابن ام مكتوم بيتاهب
للظهار وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر وهذا اصح مخالفته
لسياق الحديث محتاج الى دليل خاص لما صححه يرد بوقوع له انا دليل وورائه
ذلك اقوال اخرى معروفة في الفقهيات واخبث الطحاوي لعدم مشروعية الاذان
قبل الفجر بقوله لما كان بين اذانهما من العرب ما ذكر في حديث عائشة علمت انهما
كانا فعلان دائما واحدا وهو طلوع الفجر فخطب بلال وفصلية ابن ام مكتوم
ويعقب بانه لو كان كذلك لما انكر النبي صلى الله عليه وسلم موذنا واعتمد عليه
ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل على ان ذلك

كان شانه وعادته والله اعلم قوله **باب** بين الاذان
والاقامة اما باب بغير ترجمة فروايتنا بلا سوبين وكذا سقطت من رواية المستملي وثبتت في رواية الاصيلي وكريمة وثبت بعدها في رواية الاصيلي وكريمة بين الاذان والاقامة ساعة او صلوة او نحو ذلك ولعله اشار بذلك الى ما روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف وله شاهد من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان اخرجهما ابو الشيخ ومن حديث ابي بن كعب اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند وكلها واهية وكانه اشار الى ان التقدير بذلك ليس بمتعين وقال ابن بطال لا حد لذلك غير ممكن دخول الوقت واجتماع المصلين ولم يخالف العلماء في التطوع بين الاذان والاقامة لاني المغرب كما سياتي ورفع قتادة رواية نسبه للكشميهني ومن اسقط الاقامة وهو خطا فان هذا القطعة ترجمة بلال هذه **قوله** حدثنا اسحاق الواسطي هو ابن شاهين ويحتمل ان يكون هو الذي سماه الدمياطي وتعقباه عنه في الذي مضى للنبي وآله كما نقله او لاحظ العطف الحلبي وقد روى البخاري عن اسحاق بن وهب العلاف وهو واسطي ايضا لكن ليست له رواية عن خالد وهو من عند الله ابو الطحان والحريري سعد بن اياس وهو بصم الخمسة كما تقدم في المقدمة ووقع مسمى في رواية وهب بن بقية عن خالد عند الاسماعيلي وهو احد فوائد المستخرجات وهو محدود فيمن اختلط واتفقوا على ان سماع المتاخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم لكن اخرجه الاسماعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الاعلى وبن علية وهم ممن سمع منه قبل الاختلاط وهو احد فوائد المستخرجات ايضا وهو عند مسلم من طريق عبد الاعلى ايضا وقال العجلي انه من اصحهم سماعا من الحريري وانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ولم يفرد به سمع ذلك العجلي انه لم يحدث بالبصرة بحديث الحريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابي بريدة عبد الله والبصريون عدة شيوخ للحريري **قوله** بين كل اذانين اي بين كل اذان واقامة ولا يصح حمله على ظاهره ان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالحصر لقوله لمن شاء واجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه بان ذلك المراد ونوادر الشراح على ان هذا من باب التغليب كقولهم القمران للشمس والقمر ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامة اذانا لانها اعلام مخصوص بفعل الصلوة كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله اذانين على ظاهره لانه يكون لتقدير بين كل اذانين صلاة نافلة غير المفروضة **قوله** صلاة اي صلاة وقت او المراد صلاة نافلة او المراد نساوى عدد نوافل المصلي بين الاذانين نافلة كركعتين ان استطرد الصلاة في صلاة قائمة قال الدماميني بالمثلثة اي قالها ثلاثا وسياتي بعد باب لفظ بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء وهذا يبين ان لم يقل لمن شاء الا في المرة الثالثة بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى من انه قيد كل مرة بقوله لمن شاء ولمسلم والاسماعيلي قال في الرابعة لمن شاء وكان المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة اي انه اقتصر فيها على قوله لمن شاء فاطلق بعضهم عليها رابعة باعتبار مطلق القول وهذا يوافق رواية البخاري وقد تقدم في العلم حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا وكانه قال بعد الثلاث لمن شاء بدل على ان التكرار



لتاكيد الاستحباب وقال بن الجوزي فايدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلوة ممنوع ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فبين ان التطوع بين الاذانين والاقامة جايز **قوله** في حديث انس اذا اذن المؤذن في رواية لمسلم اذا اذن المؤذن واذان المغرب **قوله** فابتدر الناس في رواية النسائي قام ركبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا تقدم للمولف في ابواب السترة **قوله** يبتدرون اي يسبقون والسواري جمع سارية وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستيثار بها من تمزين ايديهم للوهم يصلون فرادى **قوله** وهم كذلك اي في تلك الحالة وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس فيحسبي الغريب فحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها **قوله** ولم يكن بينهما اي الاذان والاقامة **قوله** السوبين منه للتعظيم اي لم يكن بينهما شيء كثير وبهذا اندفع قول من زعم ان الرواية المحذوفة معارضة للرواية الموصولة له بل هي مبينة لها وفي الكثير يعطى اثبات القليل وقد اخرجها الاسماعيلي موصولة من طريق عثمان بن عمر عن سعبة بلفظ وكان بين الاذان والاقامة قدر قيد ومحمد بن بشر من طريق ابي عامر عن شعبة بنحو وقال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل على النفي المطلق على المبالغة مجازا والاثبات للقليل على الحقيقة وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال دل قوله ولم يكن بينهما شيء على ان عمر قوله من كل اذانين مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلوة في اثناء الاذان ويفرغون منها قبل فراغه قال ويويد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مثل الحديث الاول وزاد في اخره الا المغرب انتهى وفي قوله ويفرغون مع فراغه نظر لان النسائي في الحديث ما نصه ولا يلبثون من شروعهم في اذانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن زيد في اسناد الحديث ومتنه وقد وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلي وكان يريد يصلي ركعتين قبل صلوة المغرب فلو كان الاستثنا محفوظا لم يخالفه بريد راويه وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس انه كذب حيانا المذكور وقال القرطبي وعين ظاهر حديث انس ان الركعتين بعد الغروب وقبل صلوة المغرب كان امر ورد النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون اليه وهذا يدل على الاستحباب وكان اصله قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يركع بينهما فلا يعني الاستحباب بل بنى على انهما ليستا من الرواتب والى استحبابهما ذهب احمد واسحاق واصحاب الحديث وعن عمر قال ما رايت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا يصلونهما وهو قول مالك والشافعي وادعى بعض المالكية نسخهما فقال اما كان ذلك في الاول حين نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس فلما نهوا عن ذلك وقت الجواز تمر يذهب الى المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبة على استعمال غيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك اول وقتها وتعقب بان

دعوى النسخ لا دليل عليها والمنقول عن ابن عمر رواه ابو داود من طريق طاووس عنه ورواية
انس المثبتة مقدمة على نفيه والمنقول عن الخلفا الاربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق
ابراهيم النخعي وهو منقطع ولم يثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة وسياتي في
ابواب التطوع ان عقبة بن عامر سيل عن الركعتين قبل المغرب فقال نفعلهما على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فما يمنعك الان قال الشغل بفعل غيره ايضا منعه الشغل
وقد روى محمد بن نصر وغيره من طريق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وابي بن كعب وابي الدردا وابي موسى وغيرهم انهم كانوا يواظبون عليهما واما قول ابو بكر
بن العربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعله احد بعدهم فمردود بقوله محمد بن نصر وغيره وقد
روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب ثم
اخرج ذلك باسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن
عقيل والاعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن المالك ومن طريق الحسن
البصري انه سيل عنهما فقال حسين والله لن اراد الله بهما وعن سعيد بن المسيب انه كان
يقول حق على كل مومن اذا اذن المؤذن ان يركع ركعتين وعن مالك قول اخر باستحبابهما
وعند الشافعية وجه وحجة النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال ان
فعلهما يوذي الى تاخير المغرب عن اول وقتها خيال فاسد مناف للسنة ومع ذلك فزمنهما
زمن يسير لا يتاخر به الصلوة عن اول وقتها **قلت** ومجموع الادلة يرشد الى
استحباب تحقيقهما كما في ركعتي الفجر قيل والحكم في الندب اليهما رجا باجابة الدعاء
لان الدعا بين الاذانين والاقامة لا يرد وكل ما كان من الوقت اشرف كان ثواب العبادة
فيه اكثر واستدل بحديث على امتداد وقت المغرب وليس ذلك بواضح
**تنبيهان** احدهما مطابقة حديث انس للترجمة من جهة الاشارة الى
ان الصحابة اذا كانوا يبتدرون الى الركعتين قبل المغرب مع قصر وقتها فالتبادر
الى النفل مع غيرها من الصلوات يقع من باب الاولى ولا يتقيد بركعتين الا ما صلى
المغرب في فضل الوقت كالصبح **الثاني** لم يتصل لنا رواية عثمان بن جبلة
وهو بفتح الجيم والموحدة الى الان وزعم مغلطاي ومن تبعه ان الاسماعيلي وصلها في
مستخرجه وليس كذلك فان الاسماعيلي انما اخرجه من طريق عثمان بن عمر وكذلك
لم يتصل لنا رواية ابي داود وهو الطيالسي فيما يظهر لي وقيل هو الحفري بفتح المهملة
والفا وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان وابن عامر ولله الحمد قوله
**باب** من انتظر الاقامة موضع الترجمة من الحديث
قوله ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن واوردهما مورد الاحتمال تنبيها على
اختصاص ذلك بالامام لان الماموم مندوب الى احراز الصف الاول ويحتمل ان
يشارك الامام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد وقيل يستفاد من حديث الباب
ان الذي ورد من الحض على الاستباق الى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد
واما من كان يسمع الاقامة من داره فانتظاره للصلوة اذا كان متهيئا لها كانتظاره
اياها في المسجد ومقصود الترجمة ايضا ما اخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة
قال كان بلال يؤذن ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم اذا

سكت



سكت المؤذن اي فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا في الرواة المعتمدة بالمثناة الفوقانية
وحكى ابن التين انه روي بالموحدة ومعناه صب الاذان وافرغه في الاذان ومنه افرغ في اذني
كلاما حسنا انتهى والرواية المذكورة لم تثبت في شي من الطرق وانما ذكرها الخطابي
من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ان سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه
ضبطها بالموحدة وافرط الصغاني في العباب فجزم انها بالموحدة وكذا ضبطتها في نسخته
التي ذكر انه قابلها على نسخة الفربري وان المحدثين يقولونها بالمثناة ثم ادعى انه تصحيف
وليس كما قال **قوله** بالاولى اي عن الاولى وهي متعلقة بسكت يقال سكت عن
كذا اذا تركه والمراد بالاولى الاذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت وهي اولى
باعتبار الاقامة وبان اعتبار الاذان الذي قبل الفجر وجا التانيث اما من قبل مواخاته
للاقامة او لانه اراد المناداة او الدعوة التامة ويحتمل ان يكون صفة لمحذوف
والتقدير اذا سكت بين المرة الاولى وفي المرة الاولى **قوله** اخرج البيهقي من
طريق موسى بن عقبة عن سالم بن ابي النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد
النداء الى المسجد فان راى اهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي واسناده قوي
مع ارساله وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لانه يحمل على غير الصبح او كان
يفعل ذلك بعد ان ياتيه المؤذن ويخرج معه الى المسجد **قوله** بسنتين بموحدة واخره
نون وفي رواية بسنتين بنون واخره را وسياتي الكلام على ركعتي الفجر في ابواب
التطوع ان شا الله تعالى قوله **باب** بين كل اذانين صلاة
تقدم الكلام على فوائده قبل باب وترجم هنا بلفظ الحديث وهنا بعض ما دل عليه
قوله **باب** من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد كانه يشير
الى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ان ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر لا يتكرر
لانه لم يفرق مؤذن واحد كانه اذانين وهذا مصير منه الى التسوية بين الحضر والسفر
وظاهر حديث الباب ان الاذان في السفر لا يتكرر لانه لم يفرق بين الصبح وغيرها
والتعليل الماضي في حديث ابن مسعود يؤيده وعلى هذا فلا مفهوم له مؤذن واحد
في السفر لان الحضر ايضا لا يؤذن فيه الا واحد ولو احتيج الى تعددهم ليباعد اقطار
البلد اذن كل واحد في جهة ولا يؤذن جميعا وقد قيل ان اول من احدث التاذين جميعا
بنو امية وقال الشافعي في الام واحب ان يؤذن مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان
كان مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد
**قوله** في نفرهم من ثلاثة الى عشرة **قوله** من قومي هم بنو ليث بن بكر بن عبد
مناف بن كنانة وقد تقدم وقد بنى ليث فيما ذكره ابن سعد باسانيد متعددة ان
وابلة الليثي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بتجهيز لتبوك **قوله**
رفيقا بفا ثم قاف من الرفق وفي رواية الاصيلي قيل والكشميهني يقافين اي
رقيق القلب **قوله** وصلوا زاد في رواية اسماعيل بن علية عن ايوب كما رايتموني
اصلي وهو باب رحمة الناس والبهائم من كتاب الادب ومثله في باب خبر الواحد
من رواية عبد الوهاب الثقفي عن ايوب **قوله** فاذا حضرت الصلاة
وجه مطابقته للترجمة مع ان ظاهره يخالفها لقوله فكونوا فيهم وعلموهم فاذا حضرت

ظاهرهم ان ذلك بعد وصولهم الى اهلهم لكن المصنف اشار الى الروايه الاتيه في الباب
الذي بعد هذا فان فيها اذا انتما خرجتما فاذنا واقيما ويعارض بها ايضا ويس قوله في هذه الترجمه
مؤذن واحد لان المراد بقوله اذنا اي احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لا ينافي كونهما
في الفضل ولا يعبر في الاذان السنن بخلاف الامامه وهو واضح من سياق حديث الباب
حيث قال فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم واستدل بعدا على افضليه الامامه على
الاذان وعلى وجوب الاذان وقد تقدم القول فيه في اوايل الاذان وسياتي خطا من نقل
الاجماع على عدم الوجوب وسياتي بعيه الكلام على هذا الحديث في باب اذا استووا
في القراءه من ابواب الامامه ان شا الله تعالى قوله كتاب

الاذان للمسافرين كذا للكشميهني وللباقين للمسافر بالافراد وهو الجنس **قوله**
اذان كانوا جماعه هو مقتضى الاحاديث التي اوردها لكن ليس فيها ما منع اذان المنفرد
وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمر انه كان يقول اذا كنا ثلاثه فليؤذن احدنا واركب
وعليهم امير فينادي بالصلوه ليجمعوا فاما ما عدا الامامه وحكى نحو ذلك عن
مالك وذهب الائمه الثلاثه والمزني وغيرهم الى مشروعيه الاذان لكل احد وقد
تقدم حديث ابي سعيد في باب رفع الصوت بالنداء وهو يقتضي استحباب الاذان للمنفرد
وبالغ عطا فقال اذا كنت في سفر فلم يؤذن ولم يقم فاعد الصلوه ولعله كان يرى ذلك
شرطا في صحه الصلوه او يرى استحباب الاعاده او وجوبها **قوله** والاقامه بالخفض
عطفا على الاذان ولم يختلف في مشروعيه الاقامه في كل حال **قوله** ولذلك
تعرفه كانه يشير الى حديث جابر الطويل في صفه الحج وهو عند مسلم وفيه ان بلالا
اذن واقام لما حج النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفه **قوله**
وجمع بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفه وكانه استاذن بذلك الى حديث ابن مسعود
الذي ذكر في كتاب الحج وفيه انه صلى المغرب باذان واقامه والعشا باذان واقامه
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **قوله** وقول المؤذن هو
بالخفض ايضا وقد تقدم الكلام على حديث ابي ذر مستوفى في باب الابراد بالظهر
في المواقيت وفيه البيان ان المؤذن هو بلال وانه اذن واقام تطابق هذه الترجمه
**قوله** حدثنا محمد هو ابن يوسف هو الفريابي وبذلك صرح ابو نعيم في المستخرج
وسفيان هو الثوري وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف ايضا عن سفيان بن عيينه
لكنه محمد بن يوسف السكندي وليست له رواية عن الثوري والفريابي وان كان
يروي ايضا عن ابن عيينه لكنه اذا اطلق سفيان فانما يريد به الثوري واذا روى
عن ابن عيينه بينه وقد قدمنا ذلك **قوله** ان رجلان هما مالك بن الحويرث
راوي الحديث ورفيقه وسياتي في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت
من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي ولم ار في شيء من طرقه تسميه
صاحبه **قوله** فاذنا قال ابو الحسن بن القصار اراد به الفضل والا فاذان
الواحد يجزي وكانه فهم منه انه امرهما ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان اراد
انهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وان
اراد ان كلا منهما يؤذن على حده فيه نظر فاذا اذن الواحد يكفي الجماعة نعم



يستحب لكل احد اجابه المؤذن فالاولى حمل الامر على ان احدهما يؤذن والاخر يجيب
وقد تقدم توجيهه اخر الباب الذي قبله وان الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه
فليؤذن لكم احدكم وللطبراني من طريق حماد بن سلمه عن خالد الحذا في هذا الحديث اذا
كنتم بصاحبي فاذنوا واقيموا وليؤمكم اكبركم واستروح القرطبي لحمل اختلاف الفاظ
الحديث على تعدد القصه وهو بعيد قال الكرماني قد يطلق الامر بالشيء ويراد الجمع والمراد
واحد كقوله تاخرشي اصرباصعه وهو قوله فسله ستوسميم مع ان الضارب والقايل
واحد **قوله** ثم اقيما فيه حجه لمن قال باستحباب اجابه المؤذن بالاقامه ان حمل
الامر على ما مضى والاقالذي يؤذن هو الذي يقيم **قوله** وقع هنا في روايه ابي
الوقت حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب عن ايوب فذكر حديث مالك بن الحويرث
مطولا بخلاف ما مضى في الباب قبله وسياتي تمامه في باب حد الواحد وعلى ذكر هنا
اقتصر في الروايه **قوله** حدثنا يحيى هو القطان **قوله** صحيحان بفتح الصاد
المهمله وبالجيم بعدها نون على وزن يفعلان غير مصروف قال صاحب
الصحاح وعنيز هو جبل بناحيه مكه وقال ابو موسى في ذيل الغريبين هو موضع او
جبل بين مكه والمدينه وقال صاحب المشارق ومن سعه هو جبيل على يسار
من مكه والمدينه وقال صاحب الغايق بينه وبين مكه خمسه وعشرون ميلا وبينه ومن
وادي مر بسعه اميال انتهى وهذا القدر اكثر من يزيدون وضبطه بالامثال
يدل على مزيد اعتنا وصاحب الغايق ممن شاهد تلك الاماكن واعتنى بها بخلاف
من تقدم ذكره ممن لم يرها اصلا وتوبل ما حكاه ابو عبيد البكري قال وبين
وقديد وصحصان يوم **قال سعيد الخزاعي**

وقد جعلت ما قديد موعدي ... وما صحصان لها ضحى الغد

**قوله** واخبرنا اي ابن عمر **قوله** كان يامر مؤذنا في روايه مسلم كان يامرا
المؤذن **قوله** ثم يقول على اثر تصريح في ان القول كان بعد فراغ الاذان وقال القرطبي
لما ذكر روايه مسلم بلفظ نقول في اخر يحتمل ان يكون المراد في اخر عمل الفراغ
منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس على ما هو ان ذلك يقال بعد الفراغ من الحيعلات
نظرا الى المعنى ان معنى حي على الصلوه هلموا اليها ومعنى الصلوه في الرحال تاخروا
عن المشي فلا مناسب ايراد اللفظين معا لان احدهما يغني عن الاخر ولم يكن الجمع
بينهما واجبا لما ذكر من ان معنى الصلاه في الرحال رخصه لمن اراد ان يترخص
معنى هلموا الى الصلوه ندبا لمن اراد ان يستكمل الفضيله وتحمل على المشقه
ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شا منكم في رحله **قوله** في الليله الباردة
او المطيرة قال الكرماني فعليه بمعنى فاعله واسناد المطر اليها مجازا ولا يقال
انها بمعنى مفعوله اي ممطور فيها لوجود الها في قوله مطرنا اي ما يصح ممطورة
فيها انتهى ملخصا **قوله** او للتنويع لا للشك وفي صحيح ابي عوانه ليلة باردة او
ذات مطر او ذات ريح ودل ذلك على ان كلا من الثلاثه عذر في التاخير عن
الجماعه ونقل بن بطال فيه الاجماع لكن الحنفيه ومن وافقهم كالشافعيه ان الترخ

عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الرخصة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحاق
عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والندا الغن وفيها باسناد صحيح من حديث ابن عباس
عند ابن خزيمة مطر وا فرخص لهم ولم ار في شئ من الاحاديث الرخيص بعد الفراغ في النهار صراحة
لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله ابن المنذر اجماعا **قوله** في السفر ظاهره اختصاص
ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع الاتية في ابواب صلاة الجماعة مطلقة وبها اخذ
الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي ان يخص ذلك بالمسافر مطلقا
ويلحق به من بالحقه بذلك مسقة في الحضر دون مشقة الحقه والله اعلم **قوله**
حدثنا اسحاق وقع في روايه ابي الوقت الفقيه بن منصور وهو الحساني انه بن منصور
واستدل على ذلك بان مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن
منصور **قوله** فاذنه بالصلوة ثم خرج بلال احتصر المصنف وقد اخرجه الامام احمد
من طرق عن حصين بن عون فقال بعد قوله بالصلوة فدعي بوضوء فتوضا فذكر القصة
**قوله** واقام الصلوة احتصر بعضه وهي عند الائمة علي ايضا وفي فركزها بين
يديه والطعن يمر ون الحديث وقد قدمنا الكلام عليه في باب سترة الامام سترة من
خلفه **قوله** الابطح هو موضع معروف خارج مكة وقد بيناه في ذلك الباب
وتوهم بعضهم ان المراد بالابطح موضع جمع لذكر لها في الترجمة وليس في ذلك مراده بل بين جمع
والابطح مسافة طويلة وانما اورد حديث ابي جحيفة انه يدخل في اصل الترجمة وهي
مشروعية الاذان والاقامة للمسافرين قوله **باب**
هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وههنا هو بياء تحتانية ثم مثناتين مفتوحات ثم موحدة
مشددة من التتبع وفي رواية الاصيلي يتبع بصمر اوله واسكان المثناة وكسر الموحدة
من الاتباع والمؤذن بالرفع لانه فاعل التتبع وفاه منصوب على المفعول وههنا
وههنا ظرف مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما سياتي في الكلام على الحديث
وقال الكرماني لفظ المؤذن بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص ونحوه وفاه
بالنصب بدل من المؤذن قال ليوافق قوله في الحديث فجعلت يتبع فاه انتهى وليس
ذلك بلازم لما عرف من طريقة المصنف انه لا يعبء مع اللفظ الذي يورده غالبا
بل يرجح بعض الفاظه الواردة فيه ولذا وقع هاهنا فان في رواية عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عند ابي عوانة في صحيحه فجعل يتبع فمه يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن
سفيان عند الاسماعيلي رايت بلالا يؤذن يتبع فاه ووصف سفيان يميل برأسه يمينا
وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتبع فيه الناحيتين وكان ابو جحيفة ينظر اليه
فكل منهما متبع باعتبار قوله وهل سلفت في الاذان يشير الى ما قدمناه في رواية
وكيع وفي رواية اسحاق الازرق عن سفيان عند النسائي فجعل يحرف يمينا
وشمالا وسياتي رواية يحيى بن ادم بلفظ فالتفت **قوله** وذكر عن بلال
انه جعل اصبعيه في اذنيه يشير بذلك الى ما وقع في رواية عبد الرزاق
وعبر عن سفيان كما سنوضحه بعد **قوله** وكان بن عمر الى اخره اخرجه عبد
الرزاق بن ابي شيبة من طريق نعيم وهو بالنون والمهملة مصغر بن دعلوق
بضم الدال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام عن بن عمر **قوله**



وقال ابراهيم هو النخعي الى اخره وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن جرير عن منصور
عنه بذلك وزاد ثم يحرج متوضئا ثم يرجع فيقيم **قوله** قال عطا الى اخره وصله عبد الرزاق
عن بن جريج قال لي عطا حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضئا هو من الصلوة
هو فاتحة الصلوة ولابي شيبة من وجه اخر عن عطا الله ذكر ان يؤذن الرجل على غير وضوء
وقد ورد فيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة وفي اسناده ضعف
**قوله** وقالت عائشة تقدم الكلام عليه في باب تقضي الحائض المناسك كلها
الحيض وان مسلما وصله وفي ايراد البخاري لهذا استدل الى اختيار قول الشعبي وهو قول مالك
والكوفيين ان الاذان من جملة الاذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلوة من الطهارة
ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذي يباينه الالتفات وجعل الاصبع
في الاذن وهذا يصرف مناسبة ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة والاصلات نظر العلماء
فيها اوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي
وسفيان هو الثوري **قوله** ههنا وههنا الاذان اذا اورده محصلا ورواية وكيع
عن سفيان عند مسلم اتم حيث قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وههنا يمينا وشمالا
يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا فيه رد لقول من قال يجعل الالتفات في الاذان ان يحول عند
الحيعلتين وتوب عليه بن حزمه عند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لمة لا سدنه
كله قال والمالكية الا اشهب الا انحراف بالقدم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ
فجعل يقول في اذانه هكذا ويحرف راسه يمينا وشمالا وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري
في هذا الحديث زيادتان احديهما الاستدبار والاخرى وضع الاصبع في الاذن
ولفظه عند الترمذي رايت بلالا يؤذن ويدور وتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه
في اذنيه فاما قوله مجدور فهو مدرج في رواية سفيان عن عون بن ذلك يحيى بن ادم
عن سفيان عن عون عن ابيه رايت بلالا اذن فاتبع فاه ههنا وههنا والتفت
يمينا وشمالا قال سفيان قال حجاج يعني بن ارطاة ذكر لنا عن عون انه قال انما استدار
في اذانه لما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدبار اخرجه الطبراني وابو الشيخ من
طريق يحيى بن ادم وكذا اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان
لكن لم يسم حجاج وهو مشهور عن حجاج اخرجه بن ماجه وسعيد بن منصور وابن ابي
شيبة وعبرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه ادريس الاودي ومحمد العبدي
عن عون لكن الثلاثة ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم او امثل وهو قيس بن الربيع
فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر اخرجه ابو داود ويمكن الجمع بان من
اثبت الاستدبار عن استدار التفاتا ومن نفاها عن استدار تحسدا
كله ومشى بن بطال ومن تبعه على ظاهره واستدل به على جواز الاستدبار بالبدن
كله قال بن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذن بالاسماع عند اللفظ
بالحيعلتين واختلف هل يستدير بدنه او وجهه فقط وقد ماه قاربان سفل
القبلة واحلفا ايضا هل يستدير في الحيعلتين او لا ولبين من قال بالثاني
من اوصل حي على الصلوة عن يمينه ثم حي على الصلوة عن شماله وهذا في الاخرى
قال وصح الثاني لانه يكون لكل جهة نصيب منها قال والاول اقرب الى لفظ

وقال

الحديث والمعنى عن احد ولا يدور الا ان كان على ما نقدم اسماع اهل الجمعتين
واما وصف الاصبعين في الاذنين فقد رواه مومل ايضا عن سفيان اخرجه ابو عوانة وله
شواهد ذكرناها في تعليق التعليق من اصحها ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق بلال بن سلام
الدمشقي ان عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت اصبعي في اذني فاذنت وفي ماجه والحاكم
من حديث سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان اصبعيه في اذنيه
وفيه اسناد ضعيف قال العلماء في ذلك فائدتان احديهما انه يكون ارفع لصوته وفيه حديث
ضعيف اخرجه ابو الشيخ من سعد القرظ عن بلال انهما انه علامة للمؤذن ليعرف من
يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ومن ثم قال بعضهم يحمل يده فوق اذنه حسب قال
الترمذي استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان قال واسحق
الا وراعي في الاقامة ايضا **قوله** لم يرد بعض الاصبع الذي يسبب وصفها وجرم النووي
بانها المسبحة واطلاق الاصبع على الانملة **قوله** اخر وضع في المعنى للموفق لسببه
حديث ابي جحيفة بلفظ ان بلالا اذن ووضع اصبعيه في اذنيه الى يخرج البخاري ومسلم
وهو وهم ذكره ابو نعيم في المخرج حديث الباب من طرق عبد الرحمن بن مهدي عن
وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فيما اجادا به هما انهما موافقان
وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الادراج وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك
والله المستعان **قوله** باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اي
هل يكره ام لا **قوله** وكان بن سيرين الخ وصله بن ابي شيبة عن ابن عيينة
عن بن عون قال كان محمد يعني بن سيرين يكره فذكر **قوله** وقول النبي صلى الله
عليه وسلم هو بالرفع على الابتداء والخبر حسن وهذا كلام المصنف زاد علي بن سيرين
روحه الرد ان الشارع اطلق لفظ الفوات فدل على الجواز وبن سيرين نفى كونه كراهة
فانما هو من جهة اللفظ لانه قال ولم يقل لم يدرك وهذا لا يحصل معنى الفوات لكن
قوله لم يدرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا فلعل ذلك هو الذي
لحظه بن سيرين وقوله اصح معناه صحيح اي بالنسبة الى قول بن سيرين فانه غير
صحيح لثبوت النص بخلافه وعن احمد من حديث ابي قتادة في قصة نومهم عن الصلوة
فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلوة ولم يذكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومواضع
هذه الترجمة وما بعدها من ابواب الاذان والاقامة ان المراد عند اجابة المؤذن
محمل ان يدرك الصلاة كلها او بعضها او لا يدرك شيئا فاخرج الى جواز اطلاق
الفوات وتعقبه الاسبان الى الصلوة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك **قوله**
شابان هو عبد الرحمن ويحيى هو بن ابي كثير **قوله** عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه في رواية مسلم من طريق معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير التصريح باخبار
عبد الله له وباخبار ابي قتادة لعبد الله **قوله** جلبة الرجال وفي رواية كريمة
والاصيلي جلبة رجال بعد الف ولام وهما للعهد الذهني وقد سمى منهم ابو بكر
فيما رواه الطبراني من رواية يونس عن الحسن عنه في نحو هذه القصة وصلبة بحيم
ولام وموحدة مفتوحات اي اصواتهم حال حركتهم واستدل به على ان الملفوظ



خاطر المصلي الى امر الحادث لا بعد صلاته وسنذكر الكلام على المعنى في
الباب الذي بعد **باب** لا يسعى الى الصلاة الا يمشي
سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وسندها ابي ذر عن عبد السرخسي وسوقها
اصوب لقوله فيها وقاله ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة ولو لم لك لعاد
الضمير الى المعنى السابق ويكون ذكر الى ماده تكرار بلا فايدة لانه سياقه عنه **قوله** وعن
الزهري اي بالاسناد الذي قبله وهو امر عن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد حدثناه
به عن ابي هريرة وقد جمعهما المصنف في باب المشي الى الجمعة عن ادم عن ابن ابي ذئب
وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن
الزهري عنهما جميعا قال وكان ربما اقتصر على احدهما واما الترمذي فانه اخرجه من
طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن ابي هريرة وحده ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده قال وقال عبد الرزاق اصح ثم اخرجه من طريق
يونس عن الزهري كما قال عبد الرزاق وهذا عمل صحيح لو لم يثبت ان الزهري حدث
به عنهما وقد اخرجه المصنف في باب المشي الى الجمعة من طريق شعيب ومسلم
من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة وحده ورجح ما قاله الدارقطني **قوله**
اذا سمعتم الاقامة هو اخص من قوله في حديث ابي قتادة اذا اتيتم الصلوة
الصلاة لكن الظاهر انه مفهوم الموافقة لان المشروع اذا اقيمت الصلوة هو السعي
ادراك فضيلة التكبيرة الاولى ونحو ذلك ومع ذلك تعذر النهي عن الاسراع فغاير
من جاء قبل الاقامة لانحتاج الى الاسراع لانه يحصل ادراك الصلوة كلها فنهي عن
الاسراع من باب الاولى ولعل لحظ من لحظه بعضهم معنى غير هذا فقال الحكمة في التقييد
بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلوة نصلي اليها وتداهتي فيعرا وهو في تلك
الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في النزول وعن خلاف من جاء قبل ذلك فان الصلوة
لا تقام حتى يستريح الساعي وفصله هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة لان
ذلك هو الحامل في الغالب على الاسراع **قوله** وعليكم بالسكينة كذا في رواية
ابي ذر ولغيره وعليكم بالسكينة تعريرا ولذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها
القرطبي شارحه بالنصب على الاغراء وضبطها النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال
واستشكل بعضهم دخول الباء قال لانه سعد بنفسه كقوله تعالى عليكم انفسكم وفيه نظر
لثبوت زيادة الباء في الاحاديث الصحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث
عليه بالصوم فانه له وجاء وحديث عليك بالمرأة قاله لابي طلحة في قصة صفية وحديث
عليك بصلاة فقالت عائشة لعمر وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بحويصة
نفسك وغير ذلك ثم ان الذي علل هذا المعترض غير موفق لتصوره اذ لا يلزم من كونه
يجوز ان يتعدى نفسه استواء تعديه بالباء اذا ثبت ذلك فدل على ان فيه لغتين
والله اعلم **قوله** الحكمة في هذا الامر يستفاد من زيادة وقعت في طريق مسلم
من طرق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال في اخره فان احدكم
اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلوة اي فانه في حكم المصلي يسعى له اعتماد ناسعي للمصلي
اعتماده واحتاب ناسعي للمصلي احتسابه **قوله** والوقار قال عياض والغرض هو معنى

السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة الثاني
في الحركات واجتناب العبث والوقار والهيبة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات
**قوله** ولا يسرفوا فيه زيادة تاكيد ويستفاد منه الرد على من اول قوله في حديث ابي
قتادة اي لا تفعلوا اي الاستعجال المفضي الى عدم الوقار واما الاسراع الذي لا ينافي الوقار
لمن خاف فوت التكبيرة فلا وهذا حكي عن اسحق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلا التي
فيها فهو في صلاة قال النووي نبه بذلك على انه لو لم يدرك من الصلوة شيئا لكان محصلا
لمقصوده لكونه في صلاة وعدم الاسراع ايضا مستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته
وردت فيه احاديث كحديث جابر عند مسلم ان بكل خطوة درجة ولابي داود من طريق سعيد
بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى
المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى وقد صلوا بعضا وبقي بعضا فصلى ما ادرك واتم
ما بقي كان كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك **قوله** فما ادركتم
فصلوا قال الكرماني الفا جواب شرط محذوف اي اذا ثبت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم
فصلوا قلت والتقدير اذا فعلتم فما ادركتم اي فعلتم الذي امرتكم من السكينة وترك
الاسراع واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله
فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا يدرك الجماعة
باقل من ركعة للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك وقياسا على
الجمعة وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وانه ورد في الاوقات وان في الجمعة حديثا
خاصا بها واستدل به ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حالة وجد عليها
وفيه حديث اصرح منه اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل
من الانصار مرفوعا من وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي في حالتي التي انا
عليها **قوله** وما فاتكم اي اكملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري ورواه عنه ابن عيينة
بلفظ فاقضوا وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع انه اخرج
اسناده في صحيحه لكن لم يسبق خطه وكذا روى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام
عن ابي هريرة فقال فاقضوا واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عند عبد الرزاق بلفظ
فاتموا واختلف ايضا في حديث ابي قتادة فرواية الجمهور فاتموا ووقع لمعاوية
بن هشام عن شيبان فاقضوا كذا ذكره ابن ابي شيبة عنه فاتموا ووقع لمعاوية
واخرج مسلم اسناده في صحيحه عن ابي شيبة لم يسبق لفظه ايضا وروى ابو داود
مثله عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ووقعت في رواية ابي رافع
عن ابي هريرة واختلف في حديث ابي ذر قال وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة ولبعض
قلت ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ صل ما ادركت واقض ما سبقك
ان اكثر الروايات ورد بلفظ فاتموا واقلها بلفظ فاقضوا وانما يظهر فائدة ذلك
ان جعلنا بين الاتمام والقضا مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في
لفظه منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان اولى وهنا كذلك لان القضاء
وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الادا ايضا ويرد بمعنى الفراغ

كقوله



كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ويرد بمعان اخر فيحمل قوله فاقضوا
على معنى الادا او الفراغ فلا يغاير قوله فاتموا فلا حجة فيه لمن تمسك بروايته فاقضوا
على ان ما ادركه المأموم هو اخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين
وقراءة السورة وترك القنوت بل هو اولها وان كان اخر صلاة امامه لان الاخر لا
يكون الا عن شيء تقدمه واوضح دليل على ان ذلك انه يجب عليه ان يتشهد في اخر
صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام اخرا له لما احتاج الى اعادة التشهد
وقول ابن بطال انه ما يتشهد الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد
ليس بالجواب الناهض على دفع الايراد المذكور واستدل ابن المنذر لذلك ايضا
انهم اجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى وقد عمل بمقتضى اللفظين
الجمهور فانهم قالوا انما ادرك المأموم هو اول صلاته الا انه يقضي مثل الذي فاته
من قراءة السورة مع ام القران من الرباعية لكن لم يستحبوا اعادة الجهر في الركعتين
الباقيتين وكان الحجة فيه قول علي ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك
به من القران اخرجه البيهقي وعن اسحق والمزي لا يقرا الامام القران فقط وهو
القياس واستدل به على ان من ادرك الامام راكعا لم يحسب له تلك الركعة
للامر باتمام ما فاته لانه فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة وجماعة
بل حكاه البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف
الامام واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما عن محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي
الدين السبكي من المتاخرين والله اعلم وحجة الجمهور حديث ابي بكرة حيث ركع
دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم
يامره باعادة تلك وسياتي في اثنا صفة الصلوة ان شا الله تعالى قوله

**باب** متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند
الاقامة قيل اورد الترجمة بلفظ الاستفهام لان قوله في الحديث لا تقوموا نهي عن
القيام وقوله حتى يراني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء
من الفاظ الاقامة ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سياتي **قوله**
هو الدستوائي وقد رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه هنا
عن ابان العطار عن يحيى فلعله له فيه شيخان **قوله** كتب الي يحيى ظاهر في انه
لم يسمعه منه وقد رواه الاسمعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف
كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصبغ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه عن
هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله ابن ابي قتادة حدثه فامن بذلك وليس يحيى
**قوله** اذا اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة **قوله** حتى تروني اي خرجت
وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى اخرجه مسلم ولابن حبان من طريق
عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت لكم وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا
وقال مالك في الموطا لم اسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود
الا اني ارى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وذكر الاكثرون
الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى يفرغ الاقامة وعن انس انه

كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة رواه بن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن
منصور من طريق ابي اسحاق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال اذا قال
المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا
اله الا الله الله اكبر الامام وعن ابي حنيفة يقومون اذا قال حي على الفلاح فاذا قد قامت
الصلاة كبر الامام واما اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون
حتى يروه وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحناه وحديث الباب حجة عليهم
وفيه جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها ويقدم اذنه في ذلك قال القرطبي
ظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من
بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه
وسلم اخرجه مسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم
فاول ما يراه يسرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا رواه قاموا فلا يقوم في مقامه
حتى يعدل صفوفهم **قلت** ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن بن جريج عن ابن
شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلاة فلا ياتي
النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى يعتدل الصفوف واما حديث ابي هريرة الاتي قريبا
بلفظ اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه
في مستخرج ابي نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم
اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم
فاتى فقام مقامه الحديث وعنه في رواية ابي داود ان الصلاة كانت تقام لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم قبل ان يجي النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع
بينه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبان صنيعهم في حديث
ابي هريرة كان بسبب النهي عن ذلك في حديث ابي قتادة وانهم كانوا يقومون
ساعة تقام الصلوة ولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال
ان يقع له شغل يبطي فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث
انس الاتي انه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال ان يكون ذلك وقع
نادرا او فعله لبيان الجواز قوله **باب** لا يقوم
الى الصلوة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار كذا في رواية الحموي
وفي رواية المستملي باب لا يسعى الى الصلوة وسقط من رواية الكشميهني وجمعا
في رواية الباقين بلفظ لا يسعى الى الصلوة ولا يقوم اليها مستعجلا الى اخره
**قوله** لا يسعى كانه يشير بذلك الى رواية بن سيرين في حديث ابي هريرة عند
مسلم ولفظه اذا اتوت بالصلوة فلا يسعى اليها احدكم وفي رواية ابي سلمة
عن ابي هريرة عند المصنف في باب المشي الى الجمعة من كتاب الجمعة اذا اقيمت
الصلاة فلا تاتوها تسعون وسياتي وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر
الله هنا ان شاء الله تعالى **قوله** وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر
وكريمة وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وعليكم بالسكينة بحذف الباء وقد اخرجه
ابو عوانة من طريق عن شيبان **قوله** تابعه علي بن المبارك اي عن يحيى ومتابعته

وصلها



وصلها المؤلف في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة تعبيرا ايضا وقال ابو العباس
الطرقي تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وتعقب بان معاوية بن سلام
تابعهما عن يحيى ذكره ابو داود عقب رواية ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلي بن
المبارك وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة قلت وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسمعيلي
من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وشيبان جميعا عن يحيى كما قال ابو داود
قوله **باب** هل يخرج من المسجد لعلة اي لضرورة وكانه
يشير الى تخصيص ما رواه مسلم وابو داود وغيرهما من طريق ابي الشعثاء عن ابي هريرة
انه راى رجلا خرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن فقال هذا ما هذا فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم فان حديث الباب يدل على ان ذلك مخصوص بمن
ليست له ضرورة فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم وكذا من
يكون اماما لمسجد اخر ومن في معناه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه
ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق
**قوله** خرج وقد اقيمت الصلوة يحتمل ان يكون المعنى خرج في حال الاقامة
ويحتمل الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده
ليتعقب الاقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء ويحتمل
ان يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعا حالا اي خرج والحال ان الصلوة اقيمت
والصفوف عدلت وقال الكرماني لفظ قد يقرب الماضي من الحال فكانه خرج في
حال الاقامة وفي حال التعديل ويحتمل ان يكون ذلك سببا للنهي فلا يلزم منه
مخالفتهم له وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث ابي قتادة لا تقوموا حتى تروني قريبا
**قوله** وعدلت اي سويت **قوله** حتى اذا قام في مصلاه زاد مسلم
من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وقد تقدم في باب اذا ذكر
في المسجد انه جنب من ابواب الغسل من وجه اخر عن يونس بلفظ فلما قام في
مصلاه فقبل دليل على انه انصرف ان يدخل في الصلوة وهو معارض لما رواه ابو
داود وبن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فكبر
ثم اوما اليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر
في صلوة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على
قوله ان يكبر او بانهما واقعتان ابداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه
الاظهر وبذلك جزم به بن حبان كعادته فان ثبت والا فما الصحيح اصح ودعوى
بن بطال ان الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير الامام قبل تكبير الامام
قال فناقض اصله فاحتج بالمرسل متعقبة بان الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا
بل يحتج فيها بما يعتضد والامر هناك لحديث ابي بكرة الذي ذكرناه **قوله**
انتظرنا جملة حالية وقوله انصرف اي الى حجرته وهو جواب اذا وقوله قال
استيناف او حال **قوله** على مكانكم اي كونوا على مكانكم **قوله** على
هيئتنا بفتح الهاء بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة والمراد بذلك

انهم امتثلوا امره في قوله على مكانكم فاستمروا على الهيئة اي الكيفية التي تركهم عليها وهي قيامهم
في صفوفهم المعتدلة وفي رواية الكشميهني على هيئتنا بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة
والهيئة الرفق ورواية الجماعة اوجه **قوله** ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر كما صرح به في
الرواية التي بعد هذه **قوله** وقد اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة
فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل **وفي الحديث من الفوائد**
غير ما مضى في كتاب الغسل جواز امر النسيان على الانبياء في امر العبادة لاجل التشريع
**وفيه** طهارة الماء المستعمل **و** جواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله
فصلى ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبامن خروج الوقت
وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي ان يحمل على ما اذا لم يكن عذر
**وفيه** انه لا حياء في امر الدين وسئل من غلب ان ياتي بعذر موهم كان يمسك
بانفه ليوهم انه رعف **و** فيه جواز انتظار المامومين مجيء الامام قياما عند الضرورة
وهو غير القيام المنهي عنه في حديث ابي قتادة وانه لا يجب على من احتلم على في المسجد
فاراد الخروج منه ان يتيمم كما تقدم في الغسل وجواز الكلام بين الاقامة والصلوة
وسياتي في باب مفرد **و** جواز تاخير الجنب الغسل عن وقت الحدث **تنبيه**
وقع في بعض النسخ هنا لابي عبد الله اي البخاري اذا وقع هذا لاحدنا يفعل مثل هذا قال
نعم قيل فينتظرون الامام قياما او قعودا قال ان كان التكبير فلا باس ان يقعدوا
وان كان بعد التكبير انتظروه قياما ووقع في بعضها في اخر الباب الذي بعده قوله
**باب** اذا قال الامام مكانكم بحذف حرف الجر **قوله**
حتى يرجع بالنون للكشميهني وبالهمزة للاصيلي وبالتحتانية بالباقين **قوله**
حدثنا اسحق كذا في جميع الروايات غير منسوب وجوز بن طاهر والحسباني
انه اسحق بن منصور وبه جزم المزي وكنت اجوز انه بن راهويه لثبوته في مسنده
عن الفريابي الى ان رايت في سياقه له مغايرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وقد
اكثر البخاري عنه واسطة **قوله** عن الزهري عن ابي سلمة صرح بالحديث في
الموضعين اسحاق بن راهويه في روايته عن الفريابي ومن طريقه اخرجه ابو نعيم
في المستخرج **قوله** فتقدم وهو جنب اي في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك
منه قبل ان يعلمهم وقد تقدم في الغسل في رواية يونس فلما قام في مصلاه ذكر
انه جنب وفي رواية ابو نعيم ذكر انه لم يغتسل ومضيت من فوائده في الباب
الذي قبله قوله **باب** قول الرجل للنبي ما صلينا قال
بن بطال فيه رد ابراهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم يصل ويقول يصلي قلت
وكراهة النخعي انما هو في حق منتظر الصلوة وقد صرح بن بطال بذلك ومنتظر
الصلوة في صلوة كما ثبت بالنص فاطلاق المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما اثبته
الشارع فلذلك كرهه والاطلاق الذي في حديث الباب انما كان من ناس
لها او مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره في باب من صلى بالناس جماعة بعد
خروج الوقت في ابواب المواقيت فاقترن حكمها وتغايرا والذي يظهر لي ان البخاري
اراد ان ينبه على ان الكراهة المحكية عن النخعي ليست على اطلاقها لما دل عليه حديث

الباب



الباب ولو اراد الرد على النخعي مطلقا لافصح به كما افصح بالرد على بن سيرين في ترجمة فاتينا
الصلاة ثم ان اللفظ الذي اورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا من قول الرجل لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده في المغازي
وهذه عادته معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في
الطرق التي يوردها في تلك الترجمة ويدخل في هذا ما في الطبراني من حديث جندب في قصة
النوم عن الصلوة فقالوا يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس وبقية فوائد
الحديث تقدمت في المواقيت **قوله** ما كدت ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب
وذلك بعد ما افطر الصائم قال الكرماني مستشكلا كيف يكون المجيء بعد الغروب لان
الصائم انما يفطر حينئذ مع تصريحه بانه جاء في اليوم ثم اجاب بان المراد بقوله
يوم الخندق زمان الخندق والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت انتهى والذي
يظهر لي ان الاشارة بقوله وذلك بعد ما افطر الصائم اشارة الى الوقت الذي خاطب
به عمر النبي صلى الله عليه وسلم لا الى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فانه كان قريب
المغرب مما يدل عليه كاد واما اطلاق اليوم وارادة زمان الوقعة لا خصوص اليها
فهو كثير قوله **باب** الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة
اي هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلوة او لا وتعرض بكسر الراء اي يظهر
**قوله** عن انس في رواية مسلم سمع انسا والاسناد كله بصريون **قوله**
اقيمت الصلوة اي صلوة العشاء بينه حماد عن ثابت عن انس عند مسلم **قوله**
يناجي رجلا اي يحادثه ولم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا في
قومه فاراد تالفه على الاسلام ولم اقف في مسند ذلك قبل ويحتمل ان يكون ملكا
من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال **قوله** حتى نام بعض
القوم زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى اخرجه مسلم وهو عند المصنف في
الاستيذان ووقع عند اسحق بن راهويه في مسنده عن بن علية عن عبد العزيز في هذا
الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا هو عند ابن حبان من وجه اخر عن انس وهو يدل
على النوم المذكور لم يكن مستغرقا وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة في باب الوضوء
من النوم من كتاب الطهارة **وفي الحديث** جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة
وترجم عليه المؤلف في الاستيذان طول التحري وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام
اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به للرد على من اطلق من الحنفية
ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير قال الزين بن المنير
خص المصنف الامام بالذكر مع ان الحكم عام لان لفظ الخبر يشعر بان المناجاة
كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا
ولو كانت لحاجة الرجل لقال انس ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا
ليس بلازم وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ اقيمت الصلوة فقال رجل لي حاجة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه والذي يظهر ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام
لان المأموم اذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المامومين بخلاف الامام
ولما ان كان هذا الكلام بين الاقامة والاحرام يشمل المأموم والامام اطلق المؤلف

الترجمه ولم يعد ها بالامام فعال باب الكلام اذا اقيمت الصلوه واشار بذلك
الى الرد على من كرهه مطلقا حدثنا عباس بن الوليد هو الدقام وعبد الاعلى سمعل هو
ابن عبد الاعلى السامي بالمهمله والاسناد كله بصريون الصا وقول حميد سالت ثابتا
يشعر بان الاختلاف في حكم المسئله كان قديما وبانه ظاهر في كونه اخذه عن انس
بواسطه وقد قال البزار ان عبد الاعلى تفرد به عن حميد عنه عن انس بغير واسطه
قلت كذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وجماعه عن حميد وكذلك اخرجه ابن حبان من طريق
طريق هشيم عن حميد لكن لم اقف في شئ من طرقه على تصريح حميد بسماعه من انس وهو
مدلس فالظاهر ان رواية عبد الاعلى هي المتصله **قوله** فجلسه اي سمعه من الدخول
في الصلوه وزاد هشيم في روايته حتى يفرغ بعض القوم ويدخل في هذا الباب ما
سياتي في الاقامه من طريق زائده عن حميد قال حدثنا انس قال اقيمت الصلوه
فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه زاد ابن حبان قبل ان يكبر فقال
اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري وقد تقدم في باب اقبال الامام
بالاول اطهر في جواز الكلام مطلقا والله اعلم **خاتمه** اشتمل
كتاب الاذان وما معه من الاحاديث المرفوعه على سبعه واربعين حديثا المعلق
منها ستة احاديث المكرر فيها وفيما مضى ثلاثه وعشرون والخالص اربعه وعشرون
وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعه احاديث حديث ابي سعيد لا يسمع مدى
صوت المؤذن وحديث معاويه وجابر في القول عند سماع الاذان وحديث
بلال في جعل اصبعيه في اذنيه **وفيه** من الاثار عن الصحابه ومن بعدهم ثمانيه
اثار والله اعلم **قوله باب وجوب صلوه الجماعه**
ولم يفرده البخاري بكتاب فيما راينا من نسخ كتابه بل اسبح به كتاب الاذان لتعلقه به
لكن ترجم عليه ابو نعيم في المستخرج كتاب صلوه الجماعه فلعلها رواية شيخه ابي احمد
الجرجاني **قوله** وجوب صلوه الجماعه هذا لفظ الحكم في تلك المسئله وكان ذلك
لعموم دليلها عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفايه الا ان
الاثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد الله وجوب عين لما عرف من عادته
انه يستعمل الاثار في التراجم لتوضيحها وتحملها ولعل احد المحتملات في حديث
الباب وهذا اجاب من اعترض عليه بان قول الحسن يستدل له به ولم ينبه
احد من الشراح على من وصل اثر الحسن وقد وجدته بمعناه واتم منه واصرح بقوله
في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل
يصوم يعني تطوعا فمر امه ان يفطر قال فليفطر وليس عليه وله اجر الصوم
واجر البر قيل فيها ان يصلي العشا في جماعه قال ليس ذلك لها هذا فرض وفريضه
واما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين لانها لو كانت سنه لم يهدد تاركها
بالتحريق ولو كانت فرض كفايه لكانت قائمه بالرسول ومن معه ويحتمل ان يقال
التهديد بالتحريق المذكور يمكن ان يقع في حق تارك فرض الكفايه كشر وعبه فقال
تارك فرض الكفايه وفيه نظر لان التحريق الذي قد يفضي الى القتل احص من
المقاتله فكان المقاتله انما تشرع في ما اذا امتنعوا من الجمع على الترك والى القول



بالفرض عين ذهب عطا والاوزاعي وجماعه من محدثي الشافعيه كابي ثور وابن خزيمه وابن
المنذر وابن حبان وبالغ ابو داود ومن سمعه فجعلها شرطا في صحه الصلوه واشار ابن دقيق
العيد على انه مبني على ان ما وجب في العباده كان شرطا فيها فلما كان الامر المذكور دليلا
على الازمه وهو الحضور ووجوب الحضور دليلا على الازمه وهو الاشتراط ثبت الاشتراط
لهذه المساله الوسيله الا انه لا اسم ان يسلم انما وجب في العباده كان شرطا فيها وقد
قيل انه الغالب ولما كان الوجوب قد سمك عن الشرطيه قال احمد انها واجبه غير شرط
انتهى وظاهر قول الشافعي ان الفرض كفايه وعليه جمهور المتاخرين من اصحابه وقال
كثير من الحنفيه والمالكيه والمشهور عن الباقين انها سنه مؤكده وقد اجابوا عن ظاهر
حديث الباب باجوبه منها ما تقدم **ومنها** وهو تابعها وقوله امام الحرمين
عن ابن خزيمه والذي نقله عنه النووي الوجوب حسب فانه قال ابن خزيمه ان بعضهم
اسقط من بعض الحديث عذر الاعمى لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى
المتخلفين فلو كانت الجماعه فرض عين لما هم بتركها اذ التوجه وتعقبه بان الواجب يجوز
تركه لما هو اوجب منه **وثالث** وليس فيه ايضا دليل على انه تعمل ذلك لعدم
تيسر ادراكها في جماعه اخرى **ومنها** وهو ثالثها ما قاله ابن بطال وغيره لو كانت شرطا
لقال حي على الصلوه او عد بالاحراق من تخلف عن الجماعه لم يخبره صلاته لانه وقت البيان
وتعقبه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتخصيص وقد يكون بالدلاله
فلما قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت الى اخره دل على وجوب الحضور وهو كاف
في البيان **ومنها وهو رابعها** ما قال الباجي وغيره ان الخبر ورد مورد الزجر
وخصصه عن مراده والمراد المبالغه ويرشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبه
التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على عقوبه المسلمين بذلك واجيب بان
المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائز بدليل حديث ابي هريره
الاتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه فحمل التهديد على حقيقته
غير ممتنع **ومنها وهو خامسها** كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد
التهديد فلو كان واجبا ما عفى عنهم قال القاضي عياض ومن تبعه ليس في الحديث
حجه لانه عليه السلام هم ولم يفعل زاد النووي ولو كان فرض عين لما تركهم
وتعقبه ابن دقيق العيد فقال فيه ضعف لانه صلى الله عليه وسلم لم يعلمهم بما
لا يجوز له فعله لو فعله واما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال ان يكون
انزجروا بذلك وترك التعذيب الذي ذكرهم نسخه على انه قد جاء في بعض الطرق
بيان سبب الترك وهو فيما رواه احمد من طريق سعيد المقبري عن ابي هريره
بلفظ لولا ما في البيوت من النسا والذريه لاقمت صلوه العشا وامرت
فتيان يحرقون الحديث **ومنها وهو سادسها** ان المراد بالتهديد قوم
تركوا الصلوه راسا لا مجرد الجماعه وهو ضعيف بابي في رواية مسلم لا يشهدون
الصلوه اي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريره عند احمد لا يشهدون العشا
في الجميع اي في الجماعه وفي حديث اسامه بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا لينتهين
رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم **ومنها وهو سابعها** ان الحديث

ورد على مخالف فعل اهل النفاق والتحذير من التشبيه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل
اشار اليه الزين بن المنير وهو قريب من الوجه الرابع **ومنها وهو ثامنها** ان الحديث ورد في
حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه وتعقب باستبعاد الاعتنا بتاديب المنافقين
على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بتطويتهم وقد
قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وتعقب بن دقيق العيد هذا التعقب بانه لا يتم الا ان ادعي
ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس في
اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم انتهى والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين
لقوله في صدر الحديث الاتي بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشا
والفجر الحديث ولقوله لو يعلم احدهم الى اخره لان هذا الوصف لائق بالمنافق لا بالمومن
الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر لان الكافر لا يصلي في بيته بدليل قوله في رواية
عجلان لا يشهدون العشا في الجميع وقوله في حديث اسامة لا يشهدون الجماعة واصرح
من ذلك قوله في رواية يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عند ابي داود ثم اتي قوما يصلون في
بيوتهم ليست به علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته
انما يصلي في المسجد ريا وسمعة فاذا خلى في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزا نبه
عليه القرطبي وايضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في البيوت من النسا والذرية
ويدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا الى الغلبة عليه لم
يمنع ذلك وجود النسا والذرية في بيته وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق في الحديث
نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعة من صفات المنافق
وقد نهينا عن التشبيه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة
في ذم من تخلف عنها قال القرطبي خروج المومن من هذا الوعيد ليس انهم من جهة اذا سمعوا
النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من شانهم بل هو من صفات المنافقين
ويدل عليه قول بن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى كلامه
وروى بن ابي شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عمر بن انس قال حدثني عمومتي
من الانصار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني العشا والفجر
ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب اليه صاحب هذا الوجه لانه ان يكون المومن قد تخلف
وانما ورد الوعيد في حق من تخلف لاني اقول بل هذا يقوي ما ظهر لي اولا ان المراد بالنفاق
نفاق المعصية لان نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المومن الكامل لا العاصي الذي
يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث **ومنها وهو**
**تاسعها** ما ادعاه بعضهم ان فريضة الجماعة كانت في اول الاسلام لاجل سد باب
التخلف عن الصلوة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويمكن ان يقوى ثبوت نسخ الوعيد
المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سياتي واضحا في كتاب الجهاد وكذا ثبوت نسخ ما
تضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ويدل على ذلك النسخ الاحاديث الواردة في
تفضيل صلوة الجماعة على صلاة الفذ كما سياتي في الباب الذي بعد هذا لان الافضلية
تقتضي الاشتراك في اصل الفضل ومن لازم على ذلك الجواز **ومنها وهو عاشرها**
ان المراد بالصلوة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالاحاديث المصرحة

بالعشا



بالعشا وفيه بحث لان الاحاديث اختلفت في تعيين الصلوة التي وقع التهديد
بسببها هل هي الجمعة او العشا او العشا والفجر معا فان لم يكن احاديث مختلفة ولم يكن
بعضها ارجح من بعض والا وقف الاستدلال لانه لا يتم الا ان تعين كونها غير الجمعة
اشار اليه بن دقيق العيد ثم قال فليتامل الاحاديث الواردة في ذلك انتهى وقد تاملتها
فرايت التعيين ورد في حديث ابي هريرة وبن ام مكتوم وابن مسعود اما حديث ابي
هريرة فحديث الباب من رواية الاعرج عنه يومي الى انها العشا لقوله في اخره ليشهد
العشا وفي رواية مسلم يعني العشا ولهما من ابي صالح عنه ايضا الايمان الى انها العشا
لقوله في اخره ليشهد العشا وفي رواية مسلم يعني العشا ولهما من ابي صالح عنه
ايضا الايمان انها العشا والفجر وعينها الشراح في رواية له من هذا الوجه العشا
حيث قال في صدر الحديث اخر العشا ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر
الحديث وفي رواية بن حبان من هذا الحديث يعني الصلاتين يعني العشا والغداة
وفي رواية عجلان والمقبري عند احمد التصريح بتعيين العشا ثم ساير الروايات
عن ابي هريرة على الابهام وقد اورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان
عن يزيد بن الاصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه
بابهام الصلوة وكذا رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر وخالفهم معمر
عن جعفر فقال الجمعة اخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي من طريقه واشار الى ضعفها
لشذوذها ويدل على وهمه فيها رواية ابي داود والطبراني من طريق يزيد بن يزيد
بن الاصم فذكره الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها
قال صمت اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة يامره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ذكره جمعة ولا غيرها فظهر ان الراجح في حديث ابي هريرة انها لا تختص بالجمعة واما
حديث بن ام مكتوم فسياتي ذكره قريبا وانه موافق لابي هريرة واما حديث بن مسعود
فاخرجه مسلم وفي الجزم بالجمعة وحديث مستقل لان تخريجه مغاير لحديث ابي
هريرة ولا يقدح احدهما في الاخر فيحمل على انهما واقعتان كما اشار اليه النووي
والمحب الطبري وقد وافق ابن ام مكتوم ابا هريرة على ذكر الصلوة وذلك فيما
اخرجه بن خزيمة واحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد
عن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلوة العشا فقال
لقد هممت ان ابي هولا الذين يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم فقال ابن
ام مكتوم فقال يا رسول الله قد علمت ما بي وليس لي قايد زاد احمد وان بيني وبين
المسجد شجرا او نخلا ولا اقدر على قايد كل ساعة قال اتسمع الاقامة قال نعم قال فاحضرها
ولم يرخص له ولابن حبان من حديث جابر قال اتسمع الاذان قال نعم قال فاتها ولو
حبوا وقد حمله العلما على انه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي لكثير من العميان
واعتمد بن خزيمة وغيره حديث بن ام مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات
كلها ورجحوه بحديث الباب وبالاحاديث الدالة على الرخص في التخلف عن
الجماعة قالوا لان الرخصة في التخلف عن الجماعة لا يكون الا عن واجب وفيه نظر
وورا ذلك اثر اخر الزم به ابن دقيق العيد من تمسك بالظاهر واشار الى ان الانفصال

عنه بالتمسك بدلالة العموم لكن نوزع في كون القول اماط كرا واطاهريه لحصة فان
قاعدة حمل المطلق المقيد بصفة او استثناء ونحو ذلك تزل اتباع المعنى لان عمر العشا
والصبح مظنة الشغل بالتكسب وعنبر اما العصر ان ظاهر واما المغرب فلانها
في الغالب وقت الرجوع الى البيوت والاكل ولا سيما للصائم مع ضيق وقتها
بخلاف العشا والصبح فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم وفي المحافظة
عليهما في الجماعة ايضا استظهار الالفة بين المتجاورين في طرفي النهار ولتحموا النهار والاجماع
على الطاعة ويسحق ذلك وقد وقع في رواية محلان عن ابي هريرة عند احمد بخصوص
التهديد بموحول المسجد وسيأتي توجيه كون العشا والصبح اثقل على المنافقين من غيرهما
وقد اطلت في هذا الموضع باستنباط بعض الكلام واجتمع من اوجه لمن تامل بالوجوب
عشرة اوجه مجموعة في غير هذا الشرح **قوله** والذي نفسي بيده هو قسم كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتبرأ ما يقسم به والمعنى ان امر نفوس العباد بيد الله اي
يدبرهم ويدبرهم **وفيه** جواز القسم على الامر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم
شانه **وفيه** الرد على من كره ان يحلف بالله مطلقا **قوله** لقد هممت اللام جواب
القسم على الذي لا شك فيه والهم العزم وقد ورد زاد مسلم في اوله انه صلى الله
عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فاساق ذكر الحديث
**قوله** بحطب لحزمي والمستملي بلام التعليل وللكشميهني والباقين
فيحطب بالفاء وكذا هو في الموطا ومعنى حطب بكسر المهملة استعمال المناسب ويحتمل
ان يكون اطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به بجواز بمعنى انه سيصف به **قوله**
ثم اخالف الى رجال اي انهض خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان اي اتاه
اداب عنه او المعنى اخالف الفعل الذي اطهرت من اقامة الصلوة فاتركه واستتر
اليهم واخالف ظنهم بي اني مشغول بالصلوة عن قصدي اليهم او معنى اخالفهم اتخلف
اي عن الصلوة الى قصدهم مدكوين والبعد بالرجال بحرج النساء والرجال للحسان
**قوله** فاحرق بالتشديد والمراد بالتكثير بقال حرقه اذا بالغ في تحريقه
**قوله** عليهم يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على الحال بل المراد تحريق
المقصود والبيوت سع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاحرق
بيوتا على من فيها **قوله** والذي نفسي بيده فيه اعادة اليمين للمبالغة في التاكيد
**قوله** عرقا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل العراق
العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو عرق وفي المحكم عن الاصمعي العرق بكسر الراء
قطعة لحم وقال الازهري العرق واحد العراق وهو العظام التي يوخذ منها
غير اللحم وبقي عليها رقيق فيكسر ويطبخ ويوكل ما في العظام من لحم دقيق
وتمسس العظام يقال غرقت اللحم واغرقته وتعرقه اذا احدث التحم
منه ايضا وفي المحكم جمع العرق على عراق بالضم عزيز وقول الاصمعي هو اللايق
هنا **قوله** او مرماتين بين بسكر الميم مزما بكسر الميم وكلي الفتح قال الخليل هو ما بين
طلعي الشاة وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه وتعقبه المستملي في روايته
في كتاب الاحكام عن الفربري قال قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخاري

قال



قال المرماة بكسر الميم مثل منسا ومسحاة ما بين طلفتي الشاة من اللحم قال عياض
فالميم على هذا اصلية وقال الخطابي المرماة ما يرمى به كالحوزة ما يحوز به
يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة
ملت وسعدان يكون هذا مراد الحديث لاجل التشبيه وحكى الحربي عن الاصمعي
بان المرماة سهم الهدف قال ويويد ما حدثني ثم ساق من طريق ابي رافع عن ابي هريرة
نحو هذا الحديث بلفظ وان احدهم اذا شهد الصلوة معي كان له عظم من شاة سمينة
او سهمان ومثل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مسموى غير محدد
قال الزين بن المنير ويدل لذلك ذكر النشنشة فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف
السهام المحدودة الخرسة فانها لا يتكرر سلها وقال الزمخشري المرماة بالسهم ليس
بتوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه بن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين
وكان لا يوكل اتبعه بالسهمين لانه مما يلهى به اتيني وانما وصف العرق بالسمن
والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما وفيه الاشارة الى ذم
المتخلفين عن الصلوة ويوصلهم بالمشي على الحرص الحقيق من معطوف او ملعوب
به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة **وفي الحديث**
**من الفوائد** ايضا تعديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسن ان المشتمل اذا اله
ارتفعت بالاهون من الرجم اكتفي به عن الاعلام من العقوبة به عليه بن دقيق
العيد **وفيه** جواز العقوبة بالمال كذا استدل به كثير من القايلين بذلك
من ائمتهم المالكية وغيرهم وفيه نظر لما اسلفناه والاحتمال ان التحريق من باب
سوء ثم الواجب الا انه اذ الظاهر انا الباعث على ذلك انهم كانوا يحضرون في
سوخهم فلا يتوصل الى عقوبتهم الا بحريقها عليهم **و** فيه جواز اخذ اهل الجرائم
على غرة لانه صلى الله عليه وسلم اهم بذلك في الوقت الذي يحققون انه لا يفطر
فيه وفي السياق اشعار بانه عهد فيه الاشتغال بالصلوة بالجماعة فاراد ان يفهم
في الوقت الذي يقدم به رجرهم عن التخلف بالفعل حتى استحقوا التهديد بالفعل
وترجم عليه البخاري في كتاب الاحكام باب اخراج اهل المعاصي
والريب من السوت بعد المعرفة يريد ان من طلب منهم حقا فاخفى او امتنع
في بينه لدا او مطلا اخرج منه بكل طريق يوصل اليه لها كما اراد النبي صلى الله عليه
وسلم اخراج المتخلفين عن الصلوة بالنار عليهم في بيوتهم واستدل به الغزي
وعبر علي مشروعية قبل تارك الصلوة منها ونهانا ونوزع في ذلك وروايه ابي
داود التي فيها انهم كانوا يصلون في بيوتهم كما قدمناه لعكر عليه نعم يمكن الاستدلال
منه بوجه اخر وهو انهم اذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلوة خارجة
عنها سواء قلنا واجبة او مندوبة كان من تركها اصلا وراسا احق بذلك لكن
لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لاحتمال ان لا يقع ولا غالبا لانه يمكن الفرار منه
او الاحتراز له بحصول المقصود منه الزجر والارهاب وفي قوله رواية ابي داود
لست بهما علة دلالة على ان الاعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا انها
فرض ولذا الجمعة **و** فيه الرخصة للامام او نايبه في ترك الجماعة لاجل اخراج

من يستخفي في بيته ويتركها ولا يعيد في ان يلحق بذلك الجمعة فقد ذكروا من الاعذار
في التخلف عنها خوف فوت الغريم واصحاب الجرايم في حق الامام كالغرما ويستدل
به على جواز اقامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كان ذلك في مصلحة قال بن بريدة
وفيه نظر لان الفاضل في هذه الصورة يكون غايبا وهذا لا يختلف في جوازه واستدل
به بن العربي على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بانه منسوخ
كما قيل في العقوبة بالمال والله اعلم قوله باب
فضل الجماعة اشار الزين بن المنير الى ان هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها
ثم اطال في الجواب عن ذلك وينبغي منه ان يكون المشي واجبا لا ينافي كونه داء
فضيلة ولكن الفضايل تتفاوت والمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلوة
الفذ قوله وكان الاسود بن يزيد النخعي احد كبار التابعين واثره هذا وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ومناسبته
للترجمة انه لا يثوب فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة اول الوقت والمبادرة
الى خلاص الذمة وتوجه الى مسجد كذا اشار اليه الزين بن المنير والذي يظهر
ان البخاري قصد الاشارة باثر الاسود الى ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور
على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته كما سياتي البحث عليه في الكلام على حديث ابي هريرة
لان التجميع لم يكن مختصا بالاسود بالمسجد لجمع الاسود في مكانه ولم ينتقل الى مسجد اخر لطلب
الجماعة ولما جا انس الى مسجد بني رفاعة كما سنبينه قوله وجا انس وصله ابو يعلى
في مسنده من طريق الجعد ابي عثمان قال مر بنا انس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه
قال وذلك في صلوة الصبح وفيه فامر رجلا فاذن وعند البيهقي من طريق ابي عبد الصمد
العمي عن الجعد ونحوه وقال في مسجد بني رفاعة وقال فجا انس في نحو عشرين من فتيانه وهو
يويد ما قلناه من ارادة التجميع في المسجد قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بالمعجمة اي المنفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقي وحده وقد رواه مسلم من رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه اصح ولفظه صلاة في الجماعة تزيد على صلاته وحده
قوله بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا بن
عمر فانه قال سبعا وعشرين قلت لم يختلف عليه في ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبيد
الله العمري عن نافع فقال خمس وعشرون لكن العمري ضعيف ووقع عند ابي عوانة في مستخرجه
من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة
مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب بن عمر عن نافع وان كان راويها ثقة واما
ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين كما في هذا الباب
وعن بن مسعود عند احمد وابن خزيمة وعند ابي بن كعب عند بن ماجه والحاكم وعن عايشة
وانس وعند السراج وورد ايضا من طريق ضعيفة عن معاوية وصهيب وعبد الله
بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية
ابي فقال اربع او خمس على الشك وسوى رواية لابي هريرة عند احمد قال فيها بسبع وعشرين
وليست مغايرة ايضا لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس
والسبع اذ لا اثر للشك واختلف في ايهما ارجح فقيل رواية الخمس لكثرة راويها وقيل

رواية



رواية السبع لان فيها زايدة واختلف في ايهما ارجح من عدل حافظ ووقع الاختلاف في موضع اخر
من هذا الحديث وهو مميز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة او حذف المميز
الا طرف حديث ابي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلوة
ووقع هذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل
ان يكون ذلك من التغيير في العبارة واما قول بن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزا ولا
بضعا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع
وان تلك فوق هذه هكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق فكانه بناه على ان
الاصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة لكن بقية ورود الخبر مردود فانه
ثابت وكذا الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه منها ان ذكر
القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قال به جماعة من اصحاب
الشافعي وحكي عن نصه وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم
اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ
وبان دخول النسخ في الفضايل مختلف فيه لكن اذا فرغنا عن المنع تعين تقدم الخمس
على السبع من جهة ان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص الثالثها ان
اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعلى هذا فقيل الدرجة اصغر من الجزء وتعقب
بان الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة وقال بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة في
الاخرة وهو مبني على التغاير رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده خامسها
الفرق بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع سادسها الفرق بايقاعها في المسجد
او غيره سابعها الفرق بالمنتظر للصلوة او غيره ثامنها الفرق بادراكها
كلها او بعضها تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم عاشرها السبع مختصة
بالفجر والعشا وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك حادي عشرها السبع
المختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي اوجهها لما سابينه ثم ان
الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله
ان ذلك لا يدرك بالراي بل يرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الالبا عن ادراك
حقيقتها كلها ثم قال ولعل الفايدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملايكة
والاقتدا بالامام واظهار شعاير الاسلام وغير ذلك وكانه يشير الى ما قدمته
عن غيره وغفل عن مراد من زعم ان هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب لكن اشار
الكرماني الى احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة
في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر السبع مناسبة
من جهة عدد ركعات الفرايض وروايتها وقال غيره الحسنة بعشر للمصلي منفردا
فاذا انضم اليه اخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس او يزيد
عدد ايام الاسبوع ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات ومئين والوف
وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا اشد فسادا
من الذي قبله وقرات بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة ظهر لي في هذين
العددين شي لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلوة الجماعة افضل من صلاة الفذ ومعناه

الصلوة في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من
المحكوم له بذلك صلى في جماعة وكل واحد اتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثين
فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك
انتهى وظهر لي في الجمع بين العددين ان اقل الجماعة امام ومأموم فلولا الامام ما سمي المأموم
مأموما وكذا عكسه فاذا تفضل الله تعالى على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة
حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الاصل
والفضل وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن
الجوزي وما جاوا بطائل وقال المحب الطبري ذكر بعضهم ان في حديث ابي هريرة يعني ثالث
احاديث الباب اشارة الى بعض ذلك ويضاف اليه امور اخرى وردت في ذلك وقد
فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقب الزين بن المنير بعض ما ذكره
واختاره تفصيلا اخر اورده وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت منها
لا يختص بصلوة الجماعة **فاولها** اجابة المؤذن بنية الصلوة في الجماعة
**والتكبير** اليها في اول الوقت **والمشي** الى المسجد بالسكينة **ودخول** المسجد
داعيا **وصلوة** التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة **سادسها** انتظار
الجماعة **سابعها** صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له **ثامنها** شادتهم له
**تاسعها** اجابة الاقامة **عاشرها** السلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة
**حادي عشرها** الوقوف منتظرا احرام الامام او الدخول معه في اي هيئة وجد عليها
**ثاني عشرها** ادراك تكبيرة الاحرام كذلك **ثالث عشرها** تسوية الصفوف
وسد فرجها **رابع عشرها** الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا جوب الامام
عند قوله سمع الله لمن حمده سهى بالتسبيح او الفتح عليه **خامس عشرها** حصول
الخشوع والسلامة عما يلهي به غالبا **سادس عشرها** تحسين الهيئة غالبا **سابع
عشرها** احتفاف الملائكة **ثامن عشرها** التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان
والابعاض **تاسع عشرها** اظهار شعائر الاسلام **العشرون** ارغام
الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل **الحادي
والعشرون** نية رد السلام على الامام **الثاني والعشرون** الانتفاع باجتماعهم
على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص **الثالث والعشرون** قيام نظام
الدعاء والالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوات فهذه خمسة
وعشرون خصلة ورد في كل منها اثر وترغيب يخصه وبقي منها امران يختصان بالجهرية
وهما الانصات عند قراءة القران الامام والاستماع لها والتامين عندنا منه ليوافق
تامين الملائكة وبهذا يرجح ان السبع يختص بالجهرية والله اعلم بالصواب **الرابع والعشرون**
الاول يقتضي الخصال التي ذكرها اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد فانما
يسقط مما ذكرته ثلاثا وهو الراجح كما في نظري كما سياتي البحث فيه وعلى تقدير ان لا
يختص بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته ثلاثا اشياء وهو المشي والدخول والتحية
فيمكن ان يعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام
خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة

الكامل



الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام نظام الالفة غير فائدة حصول التعاهد وكذا فائدة امن
المأمومين من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سهى فهذه ثلاثة يمكن ان يعوض الثلاثة
المذكورة فيحصل المطلوب **قوله الثاني** لا يرد على الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال
يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتكبير في اول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار
احرام الامام ونحو ذلك لان اجزاء ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع النية كما
في من سبق والله اعلم **الثالث** معنى الدرجة او الجزء حصول مقدار صلوة المنفرد
بالعدد المذكور وقد اشار ابن دقيق العيد الى ان بعض زعمهم خلاف ذلك قال والاول
اظهر لانه قد ورد مبينا في بعض الروايات انتهى وكانه يشير الى ما عند مسلم في بعض
طرقه بلفظ صلوة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلوة الفذ وفي اخرى صلاة
مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ولاحمد من حديث ابن
مسعود باسناد رجاله ثقات نحوه وقال في اخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى
لفظ رواية ابي هريرة الاتية حيث قال تضعيف لان الضعف كما قال الازهري المثل
الى ما زاد ليس بمقصور على المثلين يقول هذا ضعف الشيء اي مثله او مثلا فصاعدا
لكن لا يرد على العشرة وظاهر قوله يضعف وكذا قوله في رواية ابن عمر وابي سعيد بفضل اي
يزيد وقوله في رواية ابي هريرة السابقة في باب مساجد السوق يريد ان صلاة الجماعة
تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست او ثمان
وعشرين صلاة من صلاة المنفرد **قوله** عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين
الاولى مثقلة وهو انصاري مدني ويوافقه في اسمه واسم ابيه عبد الله بن خباب الارت
لكن ليست له في الصحيحين رواية **قوله** بخمس وعشرين في رواية الاصيلي خمسا وعشرين
زاد ابن حبان وابو داود من وجه اخر عن ابي سعيد فان صلاة في فلاة قائم ركوعها وسجودها
بلغت خمسين صلاة وكان السر في ذلك ان الجماعة لا يتاكد في حق المسافر لوجود المشقة
بل حكى النووي انه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشافعي
وحكى ابو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث ان صلوة الرجل في الفلاة تضعف على
صلاته في الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة اولى والذي يظهر لي من السياق
ويلزم على ما قال النووي ان ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول
بوجوب الجماعة وقد استشكله القرافي على اصل الحديث بناء على القول بانها سنة ثم اورد
عليه ان الثواب المذكور مرتب على صلوة الفرض وصفته من صلوة الجماعة فلا يلزم
منه زيادة ثواب المندوب على الواجب واجاب بانه يفرض المسئلة فيمن صلى وحده
ثم اعاد في جماعة فان ثواب الفرض يحصل له بصلوة وحده والتضعيف يحصل
بصلاته في الجماعة فبقي الاشكال على حاله وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب
الاعادة وانما حصل بسبب الجماعة اذ لو اعاد منفردا لم يحصل له الا على العدد المذكور
ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه فقال فضل صلاة
الجماعة على صلوة المنفرد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من
في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وهذا له حكم الرفع لانه لا يقال
بالراي لكنه غير ثابت سقط حديث ابي سعيد من هذا الباب في رواية

كريمة وبيت للباقين واورده الاسمعيلي قبل حديث ابن عمر **قوله** في حديث ابي هريرة صلاة
الرجل في الجماعة في رواية الحموي في جماعة بالتنكير **قوله** خمسة وعشرين ضعفا كذا في
الروايات التي وقفنا عليها وحكى الكرماني وغيره ان فيها خمسا وعشرين ووجه بتاويل الضعف
بالدرجة او الصلوة **قوله** في بيته وفي سوقه مقتضاه ان الصلوة في المسجد جماعة تزيد
على الصلوة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد قال والذي يظهر
ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلوة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب في ان
من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا وبهذا يرتفع الاشكال عن من استشكل تسوية
الصلوة في البيت والسوق انتهى ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة
اذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد ان لا يكون احدهما افضل من الاخر وكذا لا
يلزم منه ان تكون الصلوة جماعة في البيت او السوق لا فضل فيها على الصلوة منفردا بل
الظاهر ان التضعيف المذكور يختص بالجماعة في المسجد والصلوة في البيت مطلقا اولى منها
في السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين والصلاة جماعة في السوق وفي
البيت اولى من الانفراد وقد جاء عن بعض الصحابة قصة التضعيف الى خمس وعشرين
على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد
حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضا فاحسن
الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة
قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون انتهى واخرج حميد بن زنجويه
في كتاب الترغيب نحوه من حديث وائلة وخص الخمس والعشرين بمسجدي القبائل
قال وصلاة في المسجد الذي يجمع فيه اي الجمعة بخمسمائة وسنده ضعيف وقوله
وذلك انه اذا توضا ظاهر في الامور المذكورة علة للتضعيف المذكور اذ التقدير وذلك
لانه وكانه يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت واذا كان كذلك فما رايت
على موضوعات متعددة لا يوجد بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا او ليس
مقصودا لذاته وهذه الزيادة التي في حديث ابي هريرة منقولة المعنى فالاخذ به متوجه
والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة والذين قالوا بوجوب الجماعة
على الكفاية ذهب كثير منهم الى ان الحرج لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت وكذا روي
عن احمد في فرض العين ووجهوه بان اصل المشروعية انما كان في جماعة المساجد
وهو وصف معتبر لا ينتفي الغاؤه فيختص به المسجد ويلحق به ما معناه مما يحصل به اظهار
الشعار **قوله** لا يخرجه الا الصلوة اي قصد الصلوة في جماعة واللام فيها للعهد لما
بيناه **قوله** لم يخط بفتح اوله وضم الطاء وقوله خطوة ضبطناه بضم اوله
ويجوز الفتح قال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة
وجزم اليعمري انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في رواية مسلم بالضم والله اعلم
**قوله** فاذا صلى قال ابن ابي جمرة اي صلى صلوة تامة لانه صلى الله عليه وسلم
قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل **قوله** في مصلاه اي المكان الذي
اوقع فيه الصلوة من المسجد وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من
المسجد مستمرا على نية انتظار الصلوة كان كذلك **قوله** اللهم ارحمه اي قائلين

ذلك



ذلك زاد ابن جماعة اللهم تب عليه وفي الطريق الماضية في باب مسجد السوق اللهم اغفر
له واستدل به على افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال لما ذكرته من صلاة الملائكة عليه
ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة لانهم يكونون
في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشتغلون بالاستغفار والدعاء لهم واستدل
احاديث الباب على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلوة لان قوله على صلاته وحده يقتضي
صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة افعل للاشتراك في اصل التفاضل فان ذلك يقتضي
وجود فضيلة في صلاة المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه قال القرطبي وغيره ولا يقال ان
لفظة افعل قد ترد لاثبات صفة الفضل في احدى الجهتين كقوله تعالى واحسن مقيلا لانا
نقول انما يقع ذلك قليلا حيث يرد صيغة افعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين فاذا
قلنا هذا العدد ازيد من هذا هكذا فلا بد من وجود اصل العدد ولا يقال يحمل المنفرد على المعدود
يحتاج الى دليل وايضا ففضل الجماعة حاصل للمعذور كما سياتي في هذا الكتاب من حديث
ابي موسى مرفوعا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما واشار ابن عبد البر
الى ان بعضهم حملهم على صلوة النافلة الى ان بعضهم حمله على صلوة النافلة ثم اورده بحديث
افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة واستدل بها على تساوي الجماعات في الفضل سواء
كثرت الجماعة ام قلت لان الحديث دل عليه فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة
فيدخل فيه كل جماعة كذا قال بعض المالكية وقواه بما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى الرجل مع الرجل فيما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين
انتهى وهو مسلم في اصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان اكثر لا سيما مع وجود
النص المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث
ابي بن كعب مرفوعا صلوة الرجل ازكى من صلوته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من
صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث
بن اشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الالف مثلثة وابوه بالمعجمة بعدها تحتانية
بوزن احمر وترتب الخلاف المذكور ان من قال بالتفاوت استحب اعادة الجماعة
مطلقا ليحصل الاكثرية ولم يستحب ذلك الاكثرون ومنهم من فصل فقال تعاد
مع الاعلم او الاورع وفي البقعة الفاضلة ووافق مالك على الاخير لكنه قصره على
المساجد الثلاثة والمشهور عنه بالمسجدين المكي والمدني وكما ان الجماعة تتفاوت في الفضل
بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضا بعضا ولذلك تعقب المصنف
الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلوة الفجر واستدل بها على ان
اقل الجماعة امام ومأموم وسياتي الكلام عليه في باب مفرد ان شاء الله تعالى
قوله **باب** فضل صلوة الفجر في جماعة هذه الترجمة
اخص من التي قبلها ومناسبة حديث ابي هريرة لها من قوله ويجتمع ملائكة الليل
وملائكة النهار في صلوة الفجر فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها وزعم ابن بطال
ان في قوله ويجتمع اشارة الى ان الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين يوخذ من ذلك
ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها بسبع وعشرين وقد تقدم الكلام على الاجتماع
المذكور في باب فضل العصر من المواقيت **قوله** بخمسة وعشرين جزءا كذا في

النسخ التي وقفت عليها ونقل الوركشي في نكته انه وقع في الصحيحين حمس بحذف الموحدة من
اولها من اخرى قال وحمس حمس عشرة بالباء الموحدة اشارت كلمة بالاكف الاصابع اي الى كلمة واما حذف الفاضل بالدليل الجر بالدرجة
انتهى وقد اورد المولف في التفسير من طريق معمر عن الزهري بلفظ تفضل صلوة الجميع
على صلوة الواحد خمس وعشرين درجة **قوله** وقال شعيب وحدثني نافع اي بالحديث
مرفوعا نحو قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع كما تقدم في طريق
شعيب هذه موصولة وجوز الكرماني ان يكون تعليقه وهو بعيد بل هي معطوفة على الاسناد
الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب وتظاهر هذا الكتاب كثيرا ولم ار طريق شعيب
هذه الا عند المصنف ولم يخرجها الاسمعيلي ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبراني في مسند
الشاميين في ترجمة شعيب **قوله** سمعت سالما هو ابن ابي الجعد وام الدرداء هي الصغرى
التابعية والكبرى الصحابية لان الكبرى لصحابيه ماتت في حياة ابي الدرداء وعاشت الصغرى
بعده زمانا طويلا وقد جزم ابو حاتم بان سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا الدرداء فعلى هذا
لم يدرك ام الدرداء وقد تقدم في المقدمة ان اسم الصغرى جهيمة والكبرى خيرة
**قوله** من امه محمد كذا في رواية ابي ذر وكريمة والباقين من محمد بفتح الهمزة وسكون الميم
بحذف المضاف وعليه شرح بن بطال ومن تبعه فقال يريد من شرعه محمد شبه الله
بتغيير عما كان عليه الا الصلوة في جماعة بحذف المضاف اليه لدلالة الكلام عليه انتهى
ووقع في رواية ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء وكذا ساقه الحميدي
وكذا هو في مسند احمد وصحيح ابي عوانة والاسمعيلي وابي نعيم من طريق عن الاعمش وعندهم ما
اعرف فيهم اي في اهل البلد الذي كانوا فيه وكان لفظ فليهم لما حذف من رواية البخاري
صحف بعض النقلة امر تامة ليعود الضمير في فيهم على الامة ويصلون جمعا اي
مجتمعين وحذف المفعول ويريد من الصلوة اداء الصلوات واراد ابو الدرداء
ان اعمال المذكورين حصل في جميعها النقص او التعبير الا التجميع في الصلاة وهو امر نبي
لان حال الناس في زمن النبوة كان اتم مما صار اليه بعدها ثم كان في زمن الشيخين اتم
مما صار بعدهما وكان ذلك صدر من ابي الدرداء في اواخر عمره وكان ذلك في اواخر
خلافة عثمان وياليت شعري اذا كان ذلك العصر للفاصل بالنقصة المذكورة
وعند ابي الدرداء تكلف ممن جاء بعدهم من الطبقات الى هذا الزمان **وفي**
**الحديث** جواز الغضب عند تغير شيء من امور الدين وانكار المنكر باظهار الغضب
اذا لم يستطع الكف منه والتقدم على الخير ليتأكد في نفس السامع **قوله** العدهم
فالعد هم مشيا اي الى المسجد وسيأتي الكلام على ذلك بعد باب واحد **قوله**
مع الامام زاد مسلم في جماعة وبه ثنا رواية ابي كريب وهو محمد بن العلا الذي
اخرجه البخاري عنه **قوله** من الذي يصلي بمعنى اي سواء صلى وحده او في جماعة ويستفاد
منه ان الجماعة سواء كما تقدم **تكميل** استشكل ايراد حديث ابي
موسى في هذا الباب لانه ليس فيه لصلوة الفجر ذكر بل اخر شهرا بانه في العشاء
ووجهه بن المنير وغيره بانه دل على ان السبب في زيادة الاجر وجود المشقة بالمشي
الى الصلاة واذا كان كذلك فالمشي الى صلاة الفجر في جماعة اشق من غيرها لانها وان



شاركتها العشاء في المشي في الظلمة فانها يزيد عليها بمفارقة النومة المشتهاة طبعا والحرارة
احد من الشراح نبه على مناسبة حديث ابي الدرداء للترجمة الا الزين بن المنير فانه
قال ندخل صلوة الفجر في قوله يصلون جميعا وهي احض بالملك من باقي الصلوات وذكر بن
رشيد نحو وزاد ان استشهاد ابي هريرة في الحديث الاول بقوله تعالى ان قرآن الفجر
كان مشهودا يشير الى ان الاهتمام بها اكد واقول نعم المصنف باراد الحديثين اللذين
في الباب اذ يوجد المناسبة من حديث ابي هريرة بطريق الخصوص ومن حديث ابي الدرداء
بطريق العموم ومن حديث ابي موسى بطريق الاستنباط ويمكن ان يقال لفظ الترجمة يحتمل
ان يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة ففي حديث ابي هريرة شاهد للاول وحديث ابي الدرداء
شاهد للثاني وحديث ابي موسى شاهد لهما والله اعلم **قوله باب**
فضل التهجير الى الظهر كذا للاكثر وعليه شرح بن التين وغيره في بعضها الى الصلاة
وعليه شرح بن بطال وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستهام في الاذان **قوله**
بينما رجل في هذا المتن بلا نه احاديث قصة الذي يحيى عضو الشول والشهداء
والترغيب في النداء وغير مما ذكروا والمقصود منه ذلك التهجير وقد تقدم الحديث
الثالث مفردا في باب الاستهام عن عبد الله بن يوسف عن مالك ويأتي الثاني في الجهاد
عنه ايضا والاول في المظالم كذلك وتكلمنا على شرحه هناك وكان منه حدث به عن
مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار وتكلف الزين بن
المنير ابدا مناسبة للاول من جهة ان الدال على الطاعة وان قلت فلا سيما ان ينزل
واعترف بعدم مناسبة الثاني **قوله** فاخذ في رواية الكشميهني فاحسن
**قوله** فشكر الله له اي رضي فعله وقبل منه وفيه فضل اطالة الاذي عن الطريق وقد
تقدم في كتاب الايمان انها ادنى شعب الايمان **قوله** الشهداء خمس وللباقين
خمس وهو الاصل المذكور وجاز الاول لان المميز غير مذكور وسيأتي الكلام على مباحثه
في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله **باب** احتساب
الاثار الى الصلوة وكانه لم يقيدها للتشمل كل سعي الى طاعة **قوله** حدثنا عبد
الوهاب هو الثقفي **قوله** بنو سلمة بكسر اللام وهم بطن كثير من الانصار ثم من
الخزرج وقد عقل الفراء وتبعه الجوهري حيث قال للسين في العرب سلمة بكسر اللام
غير هذا القبيل بان الائمة الذين صنفوا في الموتلف ذكروا عددا من الاسماء كذلك
لكن يحتمل ان يكون اراد بعدد القبيلة او البطن فلا يعض اتجاه **قوله** الا
تحتسبون كذا في النسخ التي وقفنا عليها باثبات النون وشرحه الكرماني بحذفها
ووجهه بان الفاء اجاروا ذلك لعدم تحقيقها قال المعنى الا تعدون حظا كم عند مشيكم
الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا انتهى والاحتساب وان كان اصله العد لكنه يستعمل
غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب به خالصة وحدث انس ابي مرثد كذا الا ابي ذر
وحده في رواية النسفي وقال ابن ابي مرثد وذكر صاحب الاطراف بلفظ وزاد
بن ابي مرثد قال ابو نعيم في المستخرج ذكر البخاري بلا رواية يعني معلقا وهو الصواب
وله نظائر في الكتاب في رواية يحيى بن ايوب لانه ليس على شرطه في الاصول
عن انس كذا لابي ذر وحده ايضا وللباقين حدثنا انس كذا وذكر ابو نعيم ايضا وكذا سمعناه

في الاول من فوايد المخلص من طريق احمد بن منصور عن ابن ابي مريم ولفظه سمعت انسا
قوله من تدليس حميد وقد تقدم نظيره في باب وقت العشا وهذا هو السر
في ايراد طريق يحيى بن ايوب عقب طريق عبد الوهاب وقد اخرجه في الحج من طريق مروان
عن حميد وسياتي المتن كاملا قوله فنزلوا قريبا يعني لان ديارهم كانت بعيدة من
المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا ان نبتاع بيوتا فنقرب من المسجد فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة وللسراج من طريق ابي نضرة عن
جابر ارادوا ان يقربوا من اجل الصلوة ولابن مردويه من طريق اخرى عن ابي نضرة عنه
قال كانت منازلنا بسلع ولا يعارض هذا ما سياتي في الاستسقا من حديث انس وما
بيننا وبين سلع من دار لاحتمال ان يكون ديارهم كانت من ورا سلع وبين سلع
والمسجد قدر ميل قوله لن يغزوا المدينة في رواية الكشميهني ان يغزوا منازلهم
وهو بضم اوله وسكون العين المهملة وضم الزاي اي يتركونها خالية يقول اعراه اذا اخلاه
والعرا الارض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذي لا يستتر فيه شي ونبه بهذا الكراهة
على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى الجهات المدينة عامرة بسكانها واستعاروا
بذلك كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد وزاد في رواية الفربري التي في الحج فاقاموا
ومثله في رواية المخلص التي ذكرناها والترمذي من حديث ابي سعيد فلم ينتقلوا
ولمسلم من طريق ابي نضرة عن جابر فقال ما يسرنا انا كنا تحولنا قوله وقال مجاهد
خطاهم اثار المشي في الارض بارجلهم كذا لابي ذر وللباقين وقال مجاهد ونكتب ما
قدموا واثارهم قال خطاهم وهذا وصله عبد حميد من طريق عبد بن حميد من طريق بن
ابي نجيح عنه قال في قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم قال اعمالهم وفي قوله واثارهم
قال خطاهم واشار البخاري بهذا التعليق الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه
الاية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة وابن عباس اخرجه بن ابي ماجة
وغيره واسناده قوي وفي الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة
تكتب اثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت
به منفعة اخرى او اراد تكثير المشي الاجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه ووجهه
انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما انكر عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح رد المفسدة باخلائهم بجوانب المدينة على المصلحة
المذكورة واعلمهم بان لهم في التردد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى
بقرب المسجد او يزيد عليه واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب
الخطا بحيث يساوي خطا من داره بعيدة في الفضل اولا والى المساواة احتج
الطبري وروى ابن ابي شيبة من طريق انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى
المسجد فقارب بين الخطا وقال اردت ان يكثر خطانا الى المسجد وهذا لا يلزم
منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا
الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة وظاهر حديث ابي موسى الاتي قبل باب
حيث جعل ابعدهم ممشا اعظمهم اجرا واستنبط منه بعضهم استحباب قصد

المسجد



المسجد البعيد ولو كان بجنبه قريب وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد
هجر القريب والا فاحياه بذكر الله اولى وكذا اذا كان في البعيد مانع من الكمال كان يكون
امامه مبتدعا قوله باب فضل صلاة العشا في الجماعة
اورد فيه الحديث الدال على فضل العشا والفجر فيحتمل ان يكون مراد الترجمة اثبات فضل
العشا في الجملة او اثبات افضليتها على غيرها والظاهر الثاني ووجهه ان الفجر يثبت
افضليتها كما تقدم وسوى في هذا بينها وبين العشا ومساوي الافضل يكون افضل جزما
قوله ليس اثقل كذا للاكثر بخلاف الاسم وبينه الكشميهني في رواية ابي ذر
وكريمة عنه فقال ليس صلاة اثقل ودل بهذا على ان الصلوة كلها ثقيلة على المنافقين
ومنه قوله تعالى ولا ياتون الصلوة الا وهم كسالى وانما كانت العشا والفجر لثقل عليهم
من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما لان العشا وقت السكون والراحة والصبح وقت
لذة النوم وقيل وجهه كون المومنين بما يرتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون
المنافقين قوله ولو يعلمون ما فيهما اي من مزيد الفضل لاتوهما اي الصلاتين
والمراد لاتوا الى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد قوله ولو حبوا
اي يزحفون اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن ابي شيبة من حديث
ابي الدردا ولو حبوا على المرافق والركب وقد تقدم الكلام على باقي الحديث في
باب وجوب صلوة الجماعة قوله في اخره على من لا يخرج الى الصلوة بعد كذا
للاكثر بلفظ بعد ضد قبل وهي مبنية على الضم ومعناه بعد ان يسمع النداء
اليها او بعد ان يبلغه التهديد المذكور وللكشميهني بدلها بقدر اي لا يخرج وهو
يقدر على المجي ويويده ما قدمناه من رواية لابي داود ليست بهم علة ووقع عند
الداودي الشارح هنا لا لعذر وهي اوضح من غيرها لكن لم يقف عليها في شي من
الروايات عند غيره له قوله باب اثنان فما فوقهما
جماعة هذه الترجمة فما فوقهما جماعة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة
منها في بن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري وفي معظم البغوي من حديث
الحكم بن عمير وفي افراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي التيهقي من حديث
انس وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي امامة ايضا انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه
فقال هذان جماعة والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة اخرجها ابو داود
والترمذي من وجه اخر صحيح قوله اذا حضرت الصلوة تقدم من هذا الوجه
في باب الاذان للمسافرين اوله اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر
فقال لهما فذكره وقد اعترض على الترجمة بانه ليس في حديث مالك بن الحويرث
تسمية صلوة الاثنين جماعة والجواب ان ذلك ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر
بالامامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما
بالصلوة كان يقول اذنا واقيما وصليا واعترض ايضا على اصل الاستدلال بهذا
الحديث عن مالك بن الحويرث كان مع جماعة من اصحابه فلعل الاقتصار على التثنية
من تصرف الرواة والجواب انهما قضيتان كما تقدم واستدل به على ان اقل الجماعة

امام وما موم الخ من ان يكون المامو م رجلا او صبيا او امراة وقد تكلم ين بطال هنا
على مسله اقل الجمع والاحلاف فيها وردده الدين بن المنير بانه لا يلزم من قوله اثنان
جماعة ان يكون اقل الجمع اثنين وهو الصحيح قوله باب
من جلس في المسجد سطر الصلوة اي ينتظرها جماعة **قوله** تصل على احدكم او
لستغفر له قيل غير مصل لمناسب الجزا والعمل **قوله** ما دام في مصلاه
اي سطر الصلوة كما صرح به في الطهارة من وجه اخر **قوله** لا يزال احدكم الى اخره
هذا القدر افرده مالك في الموطا ما قبله واكثر الرواة وصوف الى الاول لحلوف حدثنا
واحدا ولا حرج في ذلك **قوله** في صلوة اي في ثواب صلوة لا في حكمها لانه محل لسه
الكلام وعبر بما شع في الصلوة **قوله** ما دامت في روايه الشيخين ما كانت وهو
عكس ما مضى في الطهارة **قوله** لا منعه يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك
صار في اخر اقطع عنه الثواب المذكور وذلك اذا شارك سه الانتظار امر اخر وهل
يحصل ذلك لمن نيته اتباع الصلوة في المسجد والم يكن فيه الظاهر خلافه لانه رتب
الثواب المذكور على المجموع من النيه وتشغل البقعة بالعباده لكن لم تذكر ثواب
يخصه ولعل هذا هو السر في ايراد المصنف الحديث الذي يليه وفيه ورجل قلبه
معلق في المساجد وقد تقدم الكلام في الطهارة على معنى قوله ما لم يحدث وفيه
زيادة على ما هنا وان المراد بالحدث حدث الفرج لكن يوخذ منه ان اجتناب حدث
اللسان واليد من باب الاولى لان الاذى منهما يكون اشد اشار الى ذلك بن بطال
وقد تقدم الكلام على باقي فوايد في باب فضل صلوة الجماعة ويوخذ من قوله في صلاه
الذي صلى فيه ان ذلك مقيد بمن صلى ثم اسطر اخر ي وسعيد الصلوة الاولى بكونها
مجزية اما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافله كما يجب في الخبر الاخر **قوله**
اللهم اغفر له اللهم ارحه وهو مطابق لقوله والملائكة يسجون يحمدونهم ويستغفرون
لمن في الارض قبل السرعه انهم يطلعون على افعال بني ادم وما فيها من المعصيه والخلل
في الطاعة فيقصرون على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم
على جلب المصلحه ولو فرض ان منهم من يحفظ من ذلك فانه يعرض عن المعوض
عاما بلها من الثواب **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وعبد الله بن عمر العمري
وحلب بضم المهمله هو حال عبد الله الراوي عنه وحفص بن عاصم هو بن عمر
بن الخطاب وهو جد عبد الله المذكور لامه **قوله** عن ابي هريرة لم يحلف
الرواه عن عبد الله في ذلك وسياتي في الموطا عن حنبل فقال عن ابي
سعيد او ابي هريرة على الشك ورواه ابو نعيم عن مالك بواو العطف فجعله عنهما
وتابعه مصعب الزهري وشذ ابي ذلك عن اصحاب مالك والظاهر ان عبد
الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من روايه خاله وحدث والله اعلم
سبعه ظاهر اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ووجهه الكرماني بما حاصله
ان الطاعه اما ان يكون بين العبد وبين الرب او نيه وبين الخلق فالاول باللسان
وهو الذكر وبالقلب وهو المتعلق بالمسجد او بالبدن وهو الباقي في العباده
والثاني عام وهو العادل او خاص بالقلب وهو التحاب او بالمال وهو الصدقه



او بالبدن وهو الفقه وقد نظم السبعه العلامه عبد الرحمن بن اسماعيل فيما انشده
ابو اسحاق التنوخي عن ابي احمد بن ابي شامه عنه سماعا من لفظه قال **قلت**

وقال النبي المصطفى ان سبعة ... يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناسك متصدق ... وباك مصل والامام بعدله

ووقع في صحيح مسلم من ابي البيسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعه الماضيه فدل على ان العدد المذكور
لا مفهوم له وقد القيت هذه المسالة على العالم شمس الدين شمس بن عطا الرازي
المعروف بالهروي لما قدم القاهره وادعى انه يحفظ صحيح مسلم فسالته يحصر المراد
الموبد عن هذا وغيره فما استحضر في ذلك شيا ثم بلغني بعد ذلك الاحاديث
الوارده في ذلك فرايت عشر خصال وقد اسعفت منها سبعه وردت باساسا
حيان جياد ونظمتها في بيتين يدلان على بيتي ابي اسامه **وقلت**

وزد سبعه اظلال غاز وعونه ... وانظار ذي عشر وخفيف حمله
وارفاد ذي غرم وعون مكاتب ... وتاجر صدق في المقال وفعله

فاما اظلال الغازي فرواه بن حبان وغيره من حديث بن عمر واما عون المجاهد فرواه
احمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف واما الناجر الصدوق فرواه البغوي في شرح
السنه من حديث سلمان وابو القاسم التيمي من حديث انس والله اعلم
**ونظمته من اخري** قلت في السبعه الثانيه

ومحسن خلق مع اعانه غارم ... حصيف بدحتي مكاتب اهله وحد
**وهما** محسن الخلق اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف
ثم بلغني بعد ذلك جمعت سبعه اخري ونظمتها في بيتين اخرين **وهما**

وزد سبعه حزن ومسي لمسجد ... وكرم وضوء ثم مطعم اهله
واخذ مال بادل ثم كافل ... وتاجر صدق في المقال وفعله

ثم بلغني بعد ذلك جمعت لكن اخذ بعضها ضعيفه وقلت في اخر البيت

وبرع بها السبعات من قص فضله

وقد اوردت الجميع في الامالي وقد افردته في جزء سميته معرفه الخصال الموصله الى
الظلال **قوله** في ظله قال عياض اضافه الظل الى الله اضافه ملك وكل ظل
فهو ملكه كذا قال وكان حقه ان يقول اضافه تشريف لتحصل امتيازها عن
غيرها كما قيل للكعبه بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد بظله كرامته
وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل
المراد ظل عرشه وقيل يدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن
سبعه يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث واذا كان المراد ظل العرش استلزم
ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبي
ويويد ايضا تقييد ذلك يوم القيامه كما صرح به بن المبارك في روايته عن عبد الله
بن عمرو هو عند المصنف في كتاب الحدود وبهذا اندفع قول من قال المراد ظل طوبى
او ظل الجنه لان ظلهما انما يحصل لهما بعد الاستقرار في الجنه ثم ان ذلك مشترك

لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة فيترجح ان
ان المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنه من حديث مرفوعا احب الناس الى الله
يوم القيمة واقربهم منه مجلسا امام عادل **قوله** الامام العادل اسم فاعل
من العدل وذكر بن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو ابلغ
لانه جعل المسمى نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئا
من امور المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان
المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما
ولوا واحسن ما فسر به العادل انه الذي يتبع امر الله يوضع كل شي في موضعه بغير افراط
ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع به **قوله** وشاب خص الشاب لكونه مظنة
غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع اشد
وادل على غلبة الفتوى **قوله** في عبادة ربه في رواية الامام احمد عن يحيى القطان
بعبادة الله وهي رواية مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي
على ذلك اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان افتى شبابه ونشاطه في عبادة الله **قوله**
معلق في المساجد هكذا في الصحيحين وظاهره انه من التعليق كانه شبهه بالشي المعلق في
كالقنديل مثلا اشار الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه
رواية الجوزقي كانما قلبه معلق بالمساجد وكذا رواية الحموي والمستملي متعلق بزيادة
مثناة بعد الميم وكسر اللام زاد سلمان من حبها وزاد مالك اذا خرج منه حتى
يعود اليه وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة ومناسبتها للركن
الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة والاول ما دل عليه من الملازمة
للمسجد واستمرار الكون فيه في القلب وان عرض للجسد عارض **قوله** تحابا بتشديد
البا واصله تحابيا اي اشتراكا في جنس المحبة واحب كل منهما للاخر حقيقة لا ظهار فقط
ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدرا
على ذلك ونحوه في حديث سلمان **قوله** اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه في رواية
الكشميهني اجتمعا عليه وهي رواية مسلم اي على الحب المذكور والمراد انهما داما
على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سوا اجتمعا حقيقة ام لا حتى
فرق بينهما الموت ووقع في الجمع للحميدي اجتمعا على خير ولم ار ذلك في شي من نسخ
الصحيحين ولا غيرها من المستخرجات وهو عندي تحريف **تنبيه** عدت هذه
الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين او لما كان المتحابان
بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا عن عد الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع
من اتصف بها **قوله** ورجل طلبته ذات منصب بين المحذوف احمد في روايته
عن يحيى القطان فقال دعته امراة وكذا في رواية كريمة ومسلم وهو للمصنف
في الحدود عن بن المبارك والمراد بالمنصب الاصل او الشرف وفي رواية مالك
دعته ذات حسب وهو يطلق ايضا على الاصل وعلى المال ايضا ووصفها باكمل
الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن يحصل فيه وهو المنصب الذي
يستلزم الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النسا زاد بن المبارك

الى



الى نفسها وللبيهقي في الشعب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر
انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقال بعضهم يحتمل ان يكون دعته
الى التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة
عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر ويؤيده وجود الكفاية الى نفسها ولو كان المراد بالتزويج
لصرح به والصبر عن الموصوفة بما ذكر من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها
لا سيما وقد اعيت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها **قوله** فقال اني اخاف
الله زاد في رواية كريمة رب العالمين والظاهر انه يقول ذلك بلسانه اما ليزجرها عن
الفاحشة او ليعتذر اليها ويحتمل ان يقول بقلبه قاله عياض انما يصدر ذلك عن
شدة خوف من الله ويقين بقوي وحيا **قوله** يصدق اخفى بلفظ الماضي قال الكرماني
هو جملة حالية بتقدير قد ووقع في رواية احمد يصدق فاخفى وكذا للمصنف في الزكاة عن
مسدد عن يحيى يصدق بصدقة فاخفاها ومثله لمالك في الموطا فالظاهر ان راوي
الاول حذف العاطف ووقع في رواية الاصيلي تصدق اخفا بكسر الهمزة ممدودا على
انه مصدر ونعت لمصدر محذوف ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل اي مخفيا وقوله بصدقة
نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير وظاهره ايضا يشمل المندوبة والمفروضة
لكن نقل النووي عن العلما ان ظاهر المفروضة اولى من اخفائها **قوله** حتى لا يعلم
بضم الميم وفتحها **قوله** شماله ما تنفق يمينه هكذا في معظم الروايات في هذا
الحديث في البخاري وغيره ووقع في صحيح مقلوبا حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
وهو نوع من انواع علوم الحديث اغفله بن الصلاح وان كان افرد نوع المقلوب لكنه
قصره على ما يقع في الاسناد ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثل له بحديث
ابن ام مكتوم يؤذن بليل وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الاذان وقال شيخنا ينبغي
ان يسمى هذا النوع المعكوس انتهى والاول ان يسميه مقلوبا فيكون المقلوب تارة في
الاسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سوا وقد سماه بعض من تقدم قال عياض هكذا
في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الاول ووجه
الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم عليها البخاري
في الزكاة في باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن دون مسلم
بدليل قوله في رواية مالك لما اوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث
عبيد الله فلو كانت بينهما مخالفة لبينها كما نبه على الزيادة في قوله ورجل قلبه معلق
في المسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه
بل هو من شيخه او من شيخ يحيى القطان فان مسلم اخرجه عن زهير بن حرب
وبن نمير كلاهما عن يحيى واشعر سياقه ان اللفظ لزهير وكذا اخرجه ابو يعلى في
مسنده عن زهير واخرجه الجوزقي في مستخرجه عن ابي حامد بن المسرقي عن عبد
الرحمن بن البشير بن الحكم عن يحيى القطان كذلك وعقبه بان قال سمعت ابا
حامد بن المسرقي يقول يحيى القطان عندنا واهم في هذا انما هو حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه **قلت** والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه فيه نظر لان الامام
احمد قد رواه عنه على الصواب وكذا اخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة

عن مسدد وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمر وكلهم عن يحيى وكان ابا حامد لما راى عبد الرحمن قد بالغ وغير ارجح عنده ان الوهم من يحيى وهو محتمل بان يكون منه لما حدث به هذين خاصة مع احتمال ان يكون الوهم منهما او ادراجه وقد دلف بعض المبتدعين بوجه هذه الرواية المقلوبة وليس بحيد لان الجرح مقدم ولم يختلف فيه على عبد الله بن عمر يحيى فيه ولا عن شيخه حبيب ولا على مالك رفيق عبد الله واما استدلال عياض على ان الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية مالك سئل عبد الله فقد عكسه عين فواخذ مسلما بقوله عبد الله لكونهما ليستا متساويتين والذي ان مسلما لم يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل في المعظم اذا لمساوي في المعنى والمعنى المقصود من هذا الموضع انما هو احقاق الصدقة وتمحيد هذا الحديث من وجه من الوجوه الاعم في هذين الامرين الامر واقع عند مالك من التردد هل هو عنه او عن احد سعيد كما قدمناه وقبل لم يحدث عن ابي هريرة الا من رواية حفص ولا عن حفص الا من رواية حبيب نعم اخرجه البيهقي في الشعب من طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة والراوي له عن سهيل بن عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك وحديثه حسن في المتابعات ووافق في قوله تصدق بيمينه وكذا اخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي باسناد حسن مرفوعا عليه ان حلقه الرغيف وفي مسند احمد من حديث انس باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة هل من خلقك شيء اشد من الجبال قال الحديد قال فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه يخفيها عن شماله فتزل المقصود منه المبالغة في اخفاء الصدقة بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وملازمتها لها لو تصور انها تعلم لما علمت ما تفعل اليمين فهو على هذا مجاز التشبيه وبين رواية حماد بن زيد عن الجوزق يتصدق بصدقة كاما اخفى يمينه من شماله ويحتمل ان يكون من مجاز الحذف والمراد بشماله والتقدير حتى لا تعلم ملائكة شماله وابطل من زعم ان المراد بشماله نفسه وانه من يمينه الكل بآخر فانه تحكم ابى ان نفسه لا تعلم اما سبق نفسه وقيل هو من مجاز الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس فكانه قال مجاوز شماله وقيل المراد انه لا يرى بصدقته فلا تبقيها كانت الشمال وحكى القرطبي عن مشايخه ان معناه ان يتصدق على الضعف المتكسب في صون الشراء التروح بسلعته ورفع قيمتها فاستحسنه وفيه نظر ان كان اراد ان هذه الصورة مرادة للحديث خاصة وان اراد انه هذا من صور الصدقة المخفية لا يمتنع ان يكون العدد بين الروبا والمراد خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملاء ويؤيد رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلا اي موضع خال وهي اصح **قوله** فاضت عيناه اي فاضت منهما الدموع من غلبته واسند الفيض الى العين سائغة كانها هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يكشف له وهي حالة اوصاف الجلال يكون البكاء من خشيته وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء



من الشوق اليه **قوله** قد خص في بعض الروايات بالاول وهي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي فاضت عيناه من خشية الله ونحو في رواية البيهقي ولشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى تصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة **سهاد الاول** ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر الا ان كان المراد بالامام العادل العامة العظمى والا فيمكن دخول المراة تحت ملكي ذات عيال معدل فيهم وترجح خصلة ملازمة المسجد ان صلح المراة في بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المراة فانه يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا فخشي ان ترتكب منه الفاحشة فاستسمح مع حاجته اليه **الثاني** استوعبت شرح هذا الحديث هنا وان كان مخالفا لما شرطت لان اليق المواضع به كتاب الرقاق وقد لخص المصنف حيث اورده فيه وساقه تاما في الزكاة والحدود فاستوفيه هناك لان للولوبه وجها من الاولوية **قوله** سئل انس بعد التصريح لسماع حميد له منه في باب وقت العشاء **قوله** صلى الناس اي غير المخاطبين ممن صلى في داره او في مسجد مسلته ويستانس به لمن قال بان الجماعة غير واجبة **قوله** ولغير الوالي صلى اي في بواب صلى كما تقدم **قوله** وبيض بالموحدة والمهملة اي نزفه ولغاته وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشاء وباتي الكلام على الخاتمة في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

**قوله** ما ـــــــ فضل من غدا الى المسجد ومن راح هكذا للاكثر موافقا للفظ الحديث في الغدو والرواح ولابي ذر بلفظ خرج بدل غدا وله عن المستملي والسرخسي بصيغة المضارع وعلى هذا فالمراد بالغدو والذهاب وبالرواح الرجوع والاصل في الغدو المضي من بكر النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعمل كل في كل ذهاب ورجوع توسعا **قوله** اعد اي هيا **قوله** نزله للكشميهني نزلا بالسكين والنزل بضم النون والزاي المكان الذي يهيا للنزول فيه ونسائون الذي ما بها للقادم من الضيافة ونحوها تعالى هذا من قوله من الجنة للتبعيض على الاول وعلى للتمكن على الثاني ورواه مسلم وابن خزيمة واحمد بلفظ نزلا في الجنة وهو محتمل للتعيين **قوله** كلما غدا او راح اي بكل عدو ورجوع وظاهر الحديث حصول الفضل لمن اتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه احصاله من يابه للعبادة والصلاة وانها والله اعلم

**قوله** ما ـــــــ اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة هذا الترجمة لفظ حديث اخرجه مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه وان ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه ولما كان الحكم صحيحا ذكر في الترجمة عمدة من ضعفه هذا من حيث اللفظ واخرج من الباب ما يعني عنه لكن حديث الترجمة اعم من حديث الباب لانه يشمل الصلوة كلها

وحديث الباب يختص بالصبح كما سنوضحه ويحتمل ان يقال اللام في حديث الترجمة
عهدية فيتفقان هذا من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات
واحد وقد اخرجه احمد من وجه اخر بلفظ فلا صلوة الا التي اقيمت وقوله اذا اقيمت اي
اذا شرع في الاقامة وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما اخرجه ابن حبان
بلفظ اذا اخذ المؤذن في الاقامة وقوله فلا صلوة اي صحيحة او كاملة فالتقدير الاول
اولى لانه اقرب الى نفي الحقيقة لكن لما تقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة المصلي
فاقتصر على الانكار دل على ان المراد نفي الكمال ويحتمل ان يكون النفي بمعنى النهي اي فلا تصلوا
حينئذ ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عثمان
عن شريك بن ابي نمر عن انس مرفوعا في نحو حديث الباب وفيه ونهى ان يصليا
اذا اقيمت الصلوة وورد بصيغة النهي ايضا فيما رواه احمد من وجه اخر عن ابن بحينة
في قصة هذه فقال لا تجعلوا هذه الصلوة مثل الظهر اجعلوا بينهما فصلا والنهي المذكور
للتنزيه كما تقدم من كونه لم يقطع صلاته **قوله** الا المكتوبة فيه منع الشغل بعد
الشروع في اقامة الصلاة سواء كانت راتبة ام لا لان المراد بالمكتوبة المفروضة
وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر
قال ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب واسناده حسن
والمفروضة تشتمل الحاضرة والفائتة لكن المراد الحاضرة وصرح بذلك احمد
والطحاوي من طريق اخرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلوة فلا
صلوة الا التي اقيمت **قوله** مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل لم يسق
البخاري لفظ رواية ابراهيم بن سعد بل تحول الى رواية شعبة فاوهم انهما متوافقتان
وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه
مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا
نقول فاذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم
ان يصلي الصبح اربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه صلى الله عليه
وسلم كلم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ ويمكن الجمع
بينهما بانه كلمه اولا سرا ولهذا احتاجوا لان يسألوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه
وفائدة التكرار تكرير الاركان **قوله** وحدثني عبد الرحمن هو ابن بشر بن الحكم
كما جزم به ابن عساكر واخرجه الجوزقي من طريقه **قوله** سمعت رجلا من الازد
في رواية الاصيلي من الاسد بالمهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة وهي لغة
صحيحة **قوله** يقال له مالك بن بحينة هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي
وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين واحمد والبخاري
ومسلم والنسائي والاسمعيلي وابن الشرقي والدارقطني وابو مسعود واخرون
عليهم بالوهم فيه في موضعين احدهما ان بحينة والدة عبد الله لا مالك وثانيهما
ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك وهو عبد الله بن مالك بن القشب
بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن
عبد الله قال ابن سعد قدم مالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية فحالف

ابن

ابن المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحرث بن المطلب واسمها عبدة وبحينة
لقب وادركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما ولم
يذكر احد مالكا في الصحابة الا بعض من تلقاه هذا الاسناد ممن لا تمييز له وكذا اغرب
الداودي الشارح فقال هذا الاختلاف لا يضر فاي الرجلين كان فهو صاحب وحكى
ابن عبد البر خلافا في بحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله
كما تقدم وينبغي ان يكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله كما في عبد الله
بن ابي بن سلول ومحمد بن علي بن الحنفية **قوله** راى رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه
احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو
يصلي وفي رواية اخرى له خرج وابن القشب يصلي ووقع في بعض الرواة ابي بن القشب
وهو خطأ كما بينته في كتاب الصحابة ووقع نحو هذه القصة ايضا لابن عباس قال كنت
اصلي واحد المؤذنون في الاقامة فحدثني النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي الصبح
اربعا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم فيحتمل تعدد القصة
**قوله** لاث بمثلثة خفيفة اي دار واحاط قال ابن قتيبة اصل اللوث الطي
ويقال لاث عمامته اذا ادارها **قوله** به الناس ظاهر ان الضمير للنبي صلى
الله عليه وسلم لكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي انه للرجل **قوله**
الصبح اربعا بهمزة ممدودة في اوله ويجوز قصرها وهو استفهام انكار واعاد تاكيدا
للانكار والصبح بالنصب باضمار فعل تقديره اتصلي الصبح واربعا منصوب على
الحال قاله ابن مالك وقال الكرماني على البدل قال ويجوز رفع الصبح اي الصبح تصلي
اربعا واختلف في حكمة هذا الانكار فقال عياض وغيره لئلا يتطاول الزمان فيظن
وجوبها ويؤيده قوله في رواية ابراهيم بن سعد يوشك احدكم وعلى هذا اذا حصل
الامن لم يكره ذلك وهو متعقب بعموم حديث الترجمة وقيل لئلا يلتبس صلوة
الفرض بالنفل والى هذا قال النووي الحكمة ان يتفرغ للفضيلة من اولها فيشرع فيها
عقب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة
انتهى وهذا يليق من يرى قضاء النافلة ومن ثم قال من لا يرى بذلك اذا علم انه يدرك
الركعة الاولى مع الامام وقال بعضهم الاخيرة لم تكره له التشاغل بالنافلة بشرط الامن
من الالتباس كما تقدم والاول عن المالكية والثاني عن الحنفية ولهم في ذلك سلف
عن ابن مسعود وغيره وكانهم لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة والنهي عن ايقاعها
في تلك الحالة جمعوا بين الامرين بذلك وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم
الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالاحاديث
الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في رواية من المسجد لم يكره وهو متعقب
بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن
بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض ويدل على ذلك ايضا حديث قيس
بن عمرو الذي اخرجه ابو داود وغيره انه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من الصبح فلما اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم حين سأله لم ينكر عليه قضاهما بعد الفراغ من صلوة الصبح
متصلا بها فدل على ان الانكار على ابن بحينة انما كان للنفل حال صلوة الفرض وهو

موافق لعموم حديث الترجمة وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجا
عنه فصح عنه انه كان يخصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الاقامة وصح انه قصد
المسجد فسمع الاقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام
قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند الشارع السنة فمن اولى بها فقد افلح فترك التنفل عند
اقامة الصلوة وتداركها بعد الفرض اقرب الى اتباع السنة وتايد ذلك من حيث المعنى قضاح
بان قوله في الاقامة حي على الصلوة معناه هلموا الى الصلوة اي التي تقام لها فاستعد الناس
بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره واستدل بعموم قوله فلا صلوة الا المكتوبة لمن قال
يقطع النافلة اذا اقيمت الفريضة وبه قال ابو حامد وغيره من الشافعية وخص اخرون
النهي بمن يمشي النافلة عملا بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقيل يفرق بين من يخشى فوت
الفريضة في الجماعة فيقطع والا فلا واستدل بقوله التي اقيمت بان المأموم لا يصلي فرضا
ولا نفلا خلف من يصلي فرضا اخر كالظهر مثلا خلف من يصلي العصر وان جازت اعادة
الفرض خلف من يصلي ذلك الفرض **قوله** تابعه غندر ومعاذ عن شعبة في مالك
اي تابعه ابن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد فقالا عن مالك بن بحينة وفي رواية
الكشميهني عن شعبة عن مالك اي باسناده والاول يقتضي اختصاص المتابعة بقوله
عن مالك بن بحينة فقط والثاني يشتمل جميع الاسناد والمتن وهو اولى لانه الواقع في
نفس الامر وطريق غندر وصلها احمد في مسنده عنه كذلك وطريق معاذ وهو ابن
معاذ العنبري البصري وصلها الاسماعيلي من رواية عبد الله بن معاذ عن ابيه
وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا اخرجه احمد عن يحيى
القطان وحجاج والنسائي من رواية وهب بن جرير والاسماعيلي من رواية يزيد
بن هرون كلهم عن شعبة كذلك **قوله** وقال ابن اسحاق يعني صاحب المغازي
عن سعد اي ابن ابراهيم وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم سعد عن ابيه وهي
الراجحة وقال حماد يعني ابن سلمة كما جزم به المزي واخرون وكذا اخرجه
الطحاوي وابن منده موصولا من طريق ابراهيم ووهم الكرماني في زعمه انه حماد
بن زيد والمراد ان حمادا وافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة وقد اوقفهما ابو عوانة
فيما اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة فوقع في روايتهما عن ابن بحينة منهما وكان ذلك
وقع في قتيبة في وقت عمدا ليكون اقرب الى الصواب قال ابو مسعود اهل المدينة
يقولون عبد الله بن بحينة واهل العراق يقولون مالك بن بحينة والاول هو الصواب
انتهى فيحتمل ان يكون السهو فيه من سعد بن ابراهيم فلما حدث به بالعراق وقد رواه
القعنبي عن ابراهيم بن سعد على وجه اخر من الوهم قال عن عبد الله بن مالك بن بحينة
عن ابيه قال مسلم في صحيحه فقوله عن ابيه خطا انتهى وكانه لما راى اهل العراق
يقولون عن مالك بن بحينة ظن ان رواية اهل المدينة مرسلة فوهم ذلك والله
اعلم قوله **باب** حد المريض ان يشهد الجماعة
قال ابن التين تبعا لابن بطال معنى هنا الحد وقد نقله الكسائي ومثله قول
عمر في ابي بكر كنت اذا رئي منه بعض الحدا اي الحدة قال والمراد به هنا الحض
على شهود الجماعة قال ابن التين ويصح ان يقال هنا حد بكسر الجيم وهو الاجتهاد

في



في الامر لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم انتهى وقد اثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها
للقابسي وقال ابن رشيد انما المعنى ما يحد للمريض ان يشهد معه الجماعة فاذا جاوز ذلك
الحد لم يستحب له شهودها ومناسبة ذلك من الحدث خروجه صلى الله عليه وسلم
متوكئا على غيره من شدة الضعف فكانه يشير الى ان من بلغ الى تلك الحالة لا يستحب
له تكلف الخروج للجماعة اذا وجد من يتوكا عليه وان قوله في الحديث الماضي لا توهما
ولو حبوا وقع على طريق المبالغة قال ويمكن ان يكون معناه باب الحد الذي للمريض ان
ياخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة انتهى ملخصا **قوله** مرضه الذي مات فيه
سياتي الكلام عليه مبينا في اواخر المغازي في سببه ووقت ابتدائه وقدره وقد
بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان
اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة فحضرت الصلوة وهي العشاء كما في رواية
موسى بن ابي عائشة الاتية قريبا في باب انما جعل الامام ليؤتم به وسنذكر هناك
الخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** فاذن بضم الهمزة على البناء للمفعول
وفي رواية الاصيلي واذن بالواو وهو اوجه والمراد به اذان الصلوة ويحتمل ان يكون معناه
اعلم ويقويه رواية ابي معاوية عن الاعمش الاتية في باب الرجل ياتم بالامام ولفظه
جاء بلال يؤذنه بالصلوة واستفيد منه تسمية المبهم وسياتي في رواية موسى بن ابي
عائشة انه صلى الله عليه وسلم بدا بالسؤال عن حضور وقت الصلوة وانه اراد ان
يتهيا للخروج اليها فاغمي عليه الحديث **قوله** مروا ابا بكر فليصل استدل به
على ان الامر بالشيء يكون امرا به وهي مسئلة معروفة في اصول الفقه واجاب
المانعون بان المعنى بلغوا ابا بكر اني امرته وفصل النزاع ان الباقي ان اراد انه
ليس امر حقيقة فمسلم لانه ليس فيه صيغة امر للثاني وان اراد انه لا يستلزمه
فمردود والله اعلم **قوله** فقيل له قائل ذلك عائشة كما سياتي **قوله**
اسيف بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه
رقيق القلب ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة
في هذا الحديث قال عاصم والاسيف الرقيق الرحيم وسياتي بعد ستة ابواب
من حديث ابن عمر في هذه القصة فقالت عائشة انه رجل رقيق اذا قرا عليه البكا
ومن حديث ابي موسى نحوه ومن رواية مالك عن هشام عن ابيه عنها بلفظ
قالت عائشة فقلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر
**قوله** فاعادوا له اي من كان في البيت والمخاطب بذلك عائشة كما ترى
لكن جمع لانهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك ووقع في حديث ابي موسى بالافراد
ولفظه فعادت ولابن عمر فعاودته فاعاد الثالثة انكن صواحب يوسف فيه حذف
بينه مالك في روايته المذكورة وان المخاطب له حينئذ حفصة بنت عمر بامر عائشة
وفيه ايضا فمر عمر فقال مه انكن لانتن صواحب يوسف وانتن جمع صاحبة
والمراد انهن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا
الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط كما ان صواحب
صيغة جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت

النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظر الى حسن يوسف ويعذرها في محبته وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف عن ايهامها كونه لا يسمع المامومين القراءة لمكانه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يشتغل الناس به بعد صرحت هي في ما بعد بذلك فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعدك رجلا قام مقامك ابدا الحديث وسياتي تمامه في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر المغازي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وهذا المقدار يندفع اشكال من قال صواحب يوسف لم يقع منهن الظاهر خلاف ما في الباطن ووقع في مرسل الحسن عند ابن ابي حاتم ان ابا بكر امر عائشة ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصرف ذلك عنه فارادت التوصل الى ذلك بكل طريق فلم يتم ووقع في امالي ابن عبد السلام ان النسوة اثبن المراد العزيز نطهرن بعشقها ومعصيتهن في الباطن ان يدعوا يوسف الى العهر بهن كذا قال وليس في سياق الاية ما يساعد ما قال **قاله** زاد حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم في هذا الحديث ان ابا بكر هو الذي امر عائشة ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر عمر بالصلوة اخرجه الدورقي في مسنده وزاد مالك في روايته التي ذكرناها فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا ومثلة الاسماعيلي في حديث الباب وانما قالت حفصة ذلك لان كلا منها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم اذا راجع في ثلاثة فلما راجع الى الانكار بذكر من لوهن صواحب يوسف وحدث حفصة في بعضها من ذلك لكون عائشة هي التي اشارتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها ايضا في قصة العاقفن كما سياتي في موضعه **قوله** فليصل بالناس فقال ابو بكر انه في روايته ايضا فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الشيخين للناس **قوله** فخرج ابو بكر فيه حذف دل عليه سياق الكلام وقد بينه في رواية موسى بن ابي عائشة المذكور ولفظه فاتاه الرسول الى بلال هو الذي اعلم بحضور الصلوة فاجيب بذلك لانه في روايته يقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك اشتهي وقول ابو بكر هذا المراد به ما ارادت به عائشة قال النووي تاوله بعضهم على انه قال تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء خشي ان لا يسمع الناس انتهى ويحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم من الامام الصغرى الامامة العظمى وعلم بما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر ذلك فاختار ويؤيد انه عند السبعة اشار عليهم ان يبايعوا او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر اليه في ذلك سواء استخلف او استخلف وقال الوقوف على اذن خاص له بذلك **قوله** فصلى في روايته المستملي والسرخسي فصلى وظاهره انه شرع في الصلوة ويحتمل ان يكون المراد به انه هيا لهما وسياتي في رواية المعوذ عن الاعمش بلفظ فلما دخل دخل في الصلوة

(1) الاستخلاف قال الوقوف على الصلوة

١٠٧

وهو محتمل ايضا بان يكون المراد دخل في مكان الصلوة وياتي البحث مع من حمله على ظاهره ان شاء الله تعالى **قوله** فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعد ذلك وان يكون فيه حذف كما تقدم مثله في مخرج ابي بكر واوضح منه رواية موسى بن ابي عائشة المذكورة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة وعلى هذا لا يتعين ان الصلوة المذكورة هي العشا **قوله** تهادى بضم اوله وفتح الدال اي يعتمد على الرجلين منهما سلاقي مشيه من شك الضعف والتهادي والتمايل في المشي البطي وقوله تخطان الارض اي لم يكن يقدر على تمكينهما من الارض وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وفي رواية عاصم المذكور عند ابن حبان تهادى لا تطرا الى قدميه بين الرجلين في الحديث الثاني من حديثي الباب انهما العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب ومثله في رواية موسى بن ابي عائشة ووقع في رواية عاصم المذكور وحدجه في نفسه فخرج بين بريرة وبريد وهم كما قال النووي بانه خرج من البيت الى المسجد بين هدين ومن ثم الى مقام الصلوة بين العباس وعلي او يحمل على التعدد ويدل عليه ما في رواية للدارقطني انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن العباس واما ما في مسلم انه خرج بين الفضل بن العباس وعلي فدال على مجيئه الى بيت عائشة **تنبيه** نوبه بضم النون وبالموحدة ذكر بعضهم في النسا الصحابيات نوهم وانما هو عبد اسود كما وقع عند سيف في كتاب الردة ويؤيد حديث شاذ بن عبد في صحيح بن خزيمة بلفظ خرج بين بريرة ورجل اخر **قوله** فاراد ابو بكر ان ياتاه ابو معاوية عن الاعمش فلما سمع ابو بكر حسه وفي رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس في هذا الحديث فلما احس الناس بمجيء النبي صلى الله عليه وسلم بحو اخرجه ابن ماجة وعن ياسناد حسن **قوله** ان كان مكانك في رواية عاصم المذكور ان امكث مكانك وفي رواية موسى بن ابي عائشة ان ذلك كان بامر ولفظه فقال احسا بي الى جنبه فاجلساه وعن ابو معاوية عن الاعمش باسناد حديث الباب كما سياتي في ابواب مكان الجلوس فقال في روايته حتى جلس عن يسار ابي بكر وهذا هو مقتضى الامام وسيبويه والكلام واعرب القرطبي شارح مسلم لما حكى الخلاف هل كان ابو بكر اماما او مامونا فقال لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن ايمن ابي بكر او عن يسار انتهى وروايه ابي معوية هذه عند مسلم ايضا فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك حال مدحه له **قوله** فقبل الاعمش الى اخر ظاهره الانقطاع لان الاعمش لم يسمع في روايه معاوية عنه ذكر ذلك مثلا بالحديث ولذا في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرها **قوله** رواه ابو داود هو الطيالسي **قوله** نحضه بالنصب وهو بدل من الضمير ورواه هكذا وصلها البزار وقال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا ابو داود به ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا اورده مختصرا وهو موافق رواية لقضية حديث الباب لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يسار عن ابي داود باسناده هذا عن عائشة قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم

بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو المقدم ورواه مسلم بن ابي تميم عن شعبة بلفظ ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر اخرجه ابن المنذر وهذا عكس رواية ابي موسى وهو
اختلاف شديد ووقع في رواية مسروق عنها انه اختلاف فاخرجه ابن حبان من رواية
عاصم عن شقيق عنه بلفظ كان ابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلوة ابي بكر
واخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن
شقيق بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وظاهر رواية محمد بن بشار
ان عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة لكن تظافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في تلك الصلوة منها رواية موسى بن ابي عائشة
التي اشرنا اليها ففيها فجعل ابو بكر يصلي بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة
ابي بكر وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى وخالفه شعبة ايضا فرواه عن موسى
بلفظ ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه فمن العلما
من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها ان ابا بكر كان ماموما للجزم بها ولان ابا
معاوية احفظ في حديث الاعمش من غيره ومنهم من سلك عكس ذلك رجح انه
كان اماما وتمسك بقول ابي بكر الاتي في باب من دخل ليؤم الناس حيث قال ما
كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم سلك
الجمع فحمل القصة على التعدد واجاب عن قول ابي بكر كما سياتي في بابه ويؤيده اختلاف
النقل عن الصحابة غير عائشة فحديث ابن عباس فيه ان ابا بكر كان ماموما كما سياتي
في رواية ابي موسى بن عائشة وكذا في رواية ارقم بن شرحبيل التي اشرنا اليها
عن ابن عباس وحديث انس فيه ان ابا بكر كان اماما اخرجه الترمذي وغيره من
رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ اخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلف
ابي بكر في ثوب واخرجه النسائي من وجه اخر عن حميد عن انس فلم يذكر ماما
وسياتي بيان ما يترتب على هذا الاختلاف من الحكم في باب انما جعل الامام
ليؤتم به قريبا ان شا الله تعالى **قوله** وزاد ابو معوية جلس عن يسار عن ابي
بكر فكان ابو بكر يصلي قائما يعني روى الحديث ابو معوية عن الاعمش كما رواه حفص
بن غياث مطولا وشعبة مختصرا كلهم عن الاعمش باسناده المذكور فزاد ابو
معوية ما ذكر وقد تقدمت الاشارة الى المكان الذي وصله المصنف فيه
وغفل مغلطاي ومن تبعه فنسبوا وصله الى رواية ابن نمير عن معاوية في صحيح
ابن حبان وليس بجيد من وجهين احدهما ان رواية ابن نمير ليس فيها عن يسار
ابي بكر والثاني ان نسبته الى تخريج صاحب الكتاب اولى من نسبته لغيره
**قوله** في الحديث الثاني لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي اشتد به
مرضه يقال ثقل في مرضه اذا ركدت اعضاؤه عن خفة الحركة **قوله** فاذن له
وسلم اي اشتد به مرضه بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون اي الازواج
وحكى الكرماني انه روي بضم الهمزة وكسر الدال وتخفيف النون على البنا للمجهول
واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه كما سياتي في موضعه ان شا الله تعالى

وقد



وقد تقدم حديث الزهري هذا في باب الغسل والوضوء من المخضب وفيه الزيادة على الذي
هنا وسياتي من رواية موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله شيخ الزهري وسياقه اتم من سياق
الزهري قال هو علي ابن ابي طالب زاد الاسمعيلي من رواية عبد الرزاق
عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحاق المغازي عن الزهري ولكنها
لا تقدر على ان تذكره بخير ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة سنبعه
وفي هذا سطع فقال لا يجوز ان يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم انها
اتهمت الثاني لكن لم يتعين في جميع المسافة اذا كان تارة يتوكا على الفضل وتارة على اسامة
وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الاخر هو العباس واختص بذلك اكراما له وهذا
توهم من قاله والواقع خلافه لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيح جازم بان
المبهم علي فهو المعتمد ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردودة
بدليل رواية عاصم الذي قدمت الاشارة اليها وغيرها صريح في ان العباس لم يكن
مرة ولا مرتين منها والله اعلم **وفي هذه القصة من الفوائد** غير ما مضى
**تقديم** ابي بكر **وترجيحه** على جميع الصحابة **وفضله** عمر بعده **وجوازه**
الثنا في الوجه لمن امن عليه الاعجاب **وملاطفة** النبي صلى الله عليه وسلم لاحوجه
وخصوصا لعائشة **وجواز** مراجعة الصغير للكبير **والمشاورة** في الامر العام
**والادب** مع الكبير لهم ابي بكر بالتاخر عن الصف **واكرام** الفاضل لانه اراد ان
يتاخر حتى يستوي الصف فلم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم يتزحزح عن مقامه
**وفيه** ان البكا ولو كثر لا يبطل الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم بعد ان علم حال
ابي بكر في رقة قلبه وكثرة البكا لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكا **وان** الايما يقوم
مقام النطق **وفيه** تاكيد امر الجماعة والاخذ فيها بالاميل وان كان المريض يرخص
في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة
اولى وقال الطبري انما فعل ذلك لئلا يعذر احد من الائمة بعده نفسه بادنى عذر
فيتخلف عن الامامة ويحتمل ان يكون قصد وافهام الناس ان تقديمه لابي بكر كان لاهليته
كذلك حتى انه صلى خلفه واستدل به على جواز استخلاف الامام لغير
ضرورة لصنيع ابي بكر **وعلى** جواز مخالفة موقف الماموم للضرورة كمن
قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف **وعلى** جواز ائتمام بعض
المامومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري واوما اليه البخاري
كما سياتي وتعقب بان ابا بكر انما كان مبلغا كما سياتي في باب من اسمع الناس
التكبير من رواية اخرى عن الاعمش وكذا ذكره مسلم وعلى هذا فمعنى الاقتدا
اقتداؤهم بصوته ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وكان ابو بكر قائما
وكان بعض افعاله يخفى على المامومين فمن ثم كان ابو بكر كالامام في حقهم والله
اعلم **وفيه** اتباع صوت المكبر **وصحته** صلاة المسمع والسامع ومنهم من شرط
في صحته تقدم اذان الامام **واستدل** به الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتدا
به ويقتدي هو بغيره من ان غير يقطع الصلوة **وعلى** جواز انشا العدوة في اثنا
الصلوة **وعلى** جواز تقدم احرام الماموم على الامام بنا على ان ابا بكر كان دخل

في الصلوة ثم قطع القدوة واتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا انه
ظاهر الرواية ويؤيده ايضا ان في رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدا النبي صلى
الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر واستدل به على صحة صلوة القادر
على القيام خلف القاعد خلافا للمالكية مطلقا ولاحمد حيث اوجب القعود على من
يصلي خلف القاعد كما سياتي الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليؤتم به قوله
باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله ذكر العلة
من ذكر العام على الخاص لانها اعم من ان يكون بالمطر او غيره والصلاة في الرحل
اعم من ان يكون بجماعة او مفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة
ايقاعها في المسجد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الاذان وعلى حديث
عتبان في باب المساجد في البيوت وساقه هناك اتم واسماعيل شيخه هنا
هو ابن ابي اويس قوله باب هل يصلي الامام بمن حضر
اي مع وجود العلة المرخصة للتخلف فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الامام
لم يكره فالامر بالصلوة للرجال على هذا للاباحة لا للندب ومطابقة ذلك لحديث
ابن عباس من قوله فيه فنظر بعضهم الى بعض لما امر المؤذن ان يقول الصلوة في
الرحال فانه دال على ان بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى
بمن حضر واما قوله هل يخطب اي يوم الجمعة في المطر فظاهر من حديث ابن عباس
وقد تقدم الكلام عليه في الاذان ايضا وفيه ان ذلك كان يوم الجمعة واذن
قوله انها عزمة اي الجمعة واما مطابقة حديث ابي سعيد فمن جهة ان العادة
يوم في المطر ان يتخلف بعض الناس واما قول بعض الشراح يحتمل ان يكون ذلك في
الجمعة فمردود لانه سياتي في الاعتكاف انها كانت صلاة الصبح وحديث انس
لا لذكر الخطبة فيه ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة
قوله وعن حماد هو معطوف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق
وقد تقدم في الاذان عن مسدد عن حماد عنهما جميعا نحوه اي بمعظم
لفظه وجميع معناه ولهذا استثنى منه لفظ اخرجكم وان في هذا بدلها او تمكم
الى اخره ويحتمل ان يكون الامر بالاستثناء انهما متفقتان في المعنى وفي الرواية
الثانية هذه الزيادة قوله فيحيون كذا للاكثر باثبات النون وهو على حذف
مقدار وللكشميهني فيحيوا وقد تقدمت مباحثه الحديث في كتاب الاذان
وحديث ابي سعيد ثاني في الاعتكاف ومسلم شيخه فيه هنا هو ابن ابراهيم وهشام
هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله سالت
ابا سعيد اي عن ليلة القدر قوله في حديث انس قال رجل من الانصار قيل
انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم ار ذلك صريحا
وقد وقع في رواية ابن ماجه الاتية انه بعض عمومة انس وليس عتبان عما لانس
الا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن قوله
معك اي في الجماعة في المسجد قوله وكان رجلا ضخما اي سمينا وهذا الوصف
اشارة الى علة تخلفه وقد عده ابن حبان من الاعذار المرخصة في التاخر عن الجماعة

وزاد



وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه قوله فبسط
له حصيرا سبق الكلام فيه في حديث انس في اوائل الصلاة في باب الصلاة على
الحصير قوله فصلى عليه ركعتين زاد عبد الحميد فصلى وصلينا معه قوله
فقال رجل من ال الجارود في رواية علي بن الجعد عن شعبة الاتية للمصنف في صلاة الضحى
فقال فلان بن فلان بن الجارود وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري وذلك ان
البخاري اخرج هذا الحديث من رواية شعبة واخرجه في موضع اخر من رواية خالد الحذاء
كلاهما عن انس بن سيرين عن انس واخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله ابن
عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس فاقتضى ذلك
ذلك ان في رواية البخاري انقطاعا وهو مندفع بتصريح انس بن سيرين عنده بسماعه
من انس فحينئذ كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث وساله عما ساله من ذلك
فظن بعض الرواة ان له فيه رواية وسياتي الكلام على فوائده في باب صلوة الضحى ومطابقته
لهذه الترجمة اما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر ان يتخلف عن الحضور فان
ضرورة مواظبته صلى الله عليه وسلم على الصلوة بالجماعة ان يصلي بمن بقي واما من
جهة ما ورد في طريق عبد الحميد المذكورة حيث قال انس فصلى وصلينا معه فانه
مطابق لقوله وهل يصلي بمن حضر والله قوله باب اذا حضر
الطعام واقيمت الصلوة قال الزين بن المنير حذف جواب الشرط في هذه الترجمة
اشعارا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف انتهى وكانه اشار بالاثرين المذكورين
في الترجمة الى منزع العلماء في ذلك فان ابن عمر مذكور في الباب بمعناه واثر ابي الدرداء
وصله ابن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر
الصلوة من طريقه قوله حدثنا يحيى هو سعيد القطان وقد اخرجه السراج من
طريق يحيى بن سعيد الاموي عن هشام بن عروة ايضا لكن لفظه اذا حضر وذكره
المصنف في كتاب الاطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ اذا حضر وقال بعده
قال يحيى بن سعيد ووهيب عن هشام اذا وضع انتهى ورواية وهيب وصلها
الاسمعيلي واخرجه مسلم من رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر
وافق كلا جماعة من الرواة عن هشام لكن الذين رووه بلفظ اذا وضع كما قال الاسمعيلي
اكثروا الفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر بين يديه
لتاتلف الروايتان لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس الاتي بعده بلفظ اذا قدم
العشاء ولمسلم اذا قرب وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا حضر العشاء لكنه لم
يقرب للاكل كما لو لم يعرف قوله واقيمت الصلوة قال ابن دقيق العيد الالف
واللام في الصلوة لا ينبغي ان يحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان
يحمل على المغرب لقوله فابدؤا بالعشاء ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية
الاخرى فابدؤا قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة
اذا وضع العشاء واحدكم صائم انتهى وسنذكر من اخرج هذه الرواية في الكلام
على الحديث الثاني وقال الفاكهاني ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي
التشويش المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي فيها لان الجائع غير الصائم

قد يكون اشوق الى الاكل من الصايم انتهى وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى
الحاقا للجايع بالصايم وللغذا بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد **قوله**
فابدوا بالعشا حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان
محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ما اذا خشي فساد
الماكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحاق وعليه يدل فعل ابن عمر
الاتي وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلوة ومنهم من اختار البداة بالصلوة ان لم يكن
متعلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام
واستحب له الاعادة **قوله** عن عقيل في رواية الاسماعيلي حدثني عقيل وعنده ايضا
عن ابن شهاب اخبرني انس **قوله** اذا قدم العشا زاد ابن حبان والطبراني في
الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب واحدكم صايم
وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبراني ان موسى بن
اعين تفرد بها وموسى ثقة متفق عليه **قوله** ولا تعجلوا بضم المثناة وفتحها
والجيم مفتوحة فيهما ويروى بضم اوله وكسر الجيم **قوله** في حديث ابن عمر اذا وضع
عشا احدكم هذا اخص من الرواية الماضية حيث قال اذا وضع العشا فيحمل
العشا في تلك الرواية على عشا من يريد الصلوة فلو وضع عشا غيره لم يدخل
في ذلك ويحتمل ان يقال بالنظر الى المعنى لو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام
غيره كان كذلك وسبيله ان ينتقل عن ذلك المكان او يتناول ماكولا يزيل شغل
باله ليدخل في الصلوة وقلبه فارغ ويويد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم
من طريق اخرى عن عايشة لا صلاة بحضرة طعام الحديث وقول ابي الدردا الماضي
اقباله على حاجته **قوله** ولا يعجل اي احدكم المذكور اولا وقال الطيبي افرد
قوله يعجل نظرا الى لفظ احد وجمع قوله فابدوا نظرا الى لفظ كم قال والمعنى اذا وضع
عشا احدكم فابدوا انتم بالعشا ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه انتهى **قوله**
وكان ابن هو موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد
عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاوه
وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر كان يصلي المغرب اذا كانت الشمس وكان احيانا يلقاه وهو
صايم فيقدم له عشاوه وقد يودي للصلوة ثم يقام وهو يسمع فلا يترك عشاه ولا
يعجل حتى يقضي عشاوه ثم يخرج فيصلي انتهى وهذا اصرح مما ورد عنه في ذلك
**قوله** وانه يسمع في رواية الكشميهني ليسمع بزيادة لام التاكيد في اوله
**قوله** وقال زهير هو ابن معوية الجعفي وطريقه هذه موصولة عند ابي عوانة
في مستخرجه واما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف ان ابراهيم بن المنذر
رواها عنه وابراهيم من شيوخ البخاري وقد وافق زهيرا ووهبا ابو ضمرة
عند مسلم وابو بدر عند ابي عوانة والدراوردي عند السراج كلهم عن موسى بن
عقبة قال النووي في هذه الاحاديث كراهية الصلوة بحضرة الطعام الذي

يريد

يريد اكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ويلحق به ما في معناه مما يشغل القلب وهذا
اذا كان في الوقت سعة فان ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التاخير
وحكى المتولي وجها انه يبدا بالاكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلوة الخشوع فلا
يفوته انتهى وهذا انما يجي على قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا تعارضتا
اقتصر على اخفاهما وخروج الوقت اشد من ترك الخشوع بدليل صلوة الخوف والغريق
وغير ذلك واذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة ويستحب الاعادة عند الجمهور
وادعى ابن حزم ان في الحديث دليلا على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج
الوقت المحدود وقال مثل ذلك في حق النايم والناسي واستدل النووي وغيره بحديث
انس على امتداد وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد بانه ان اريد بذلك التوسعة
الى غروب الشفق ففيه نظر وان اريد به مطلق التوسعة فمسلم ولكن ليس
محل الخلاف المشهور فان بعض من ذهب الى ضيق وقتها جعله مقدرا بزمان
يدخل فيه مقدار ما يتناول القيمات يكسر بها سورة الجوع واستدل به القرطبي
على ان شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لان ظاهره انه يشتغل بالاكل وان فاتته
الصلوة في الجماعة وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب كابن حبان جعل
حضور الطعام عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على اسقاط الوجوب
مطلقا وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلوة على فضيلة اول الوقت
واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع
في الاكل واما من شرع ثم اقيمت الصلوة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلوة قال
النووي وصنيع ابن عمر يبطل ذلك وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار
له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكره لانه يكون قد اخذ من الطعام ما دفع شغل
البال به ويويد ذلك حديث ابن عمر وابن امية المذكور في الباب بعده ولعل ذلك
هو من السر في ايراد المصنف له عقبه وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
باسناد حسن عن ابي هريرة وابن عباس انهما كانا ياكلان طعاما وفي التنور شواء
فاراد المودن ان يقيم فقال له ابن عباس لا تعجل لا تقوم وفي انفسنا منه
شي وفي رواية ابن ابي شيبة لئلا يعرض لنا في صلاتنا وله عن الحسن بن علي قال
العشا قبل الصلوة يذهب النفس اللوامة وفي هذا كله اشارة الى ان العلة
في ذلك تشوف النفس الى الطعام فينبغي ان يراد الحكم مع علته وجودا وعدما
ولا يتقيد بكل ولا بعض ويستثنى من ذلك الصايم فلا تكره صلاته بحضرة طعام
اذا الممتنع بالشرع لا يشغل الغافل نفسه به لكن ان غلب استحب له
التحول من ذلك المكان **قوله الاولى** قال ابن الجوزي ظن قوم ان هذا من
باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وانما هو من صيانة لحق الحق ليدخل
الخلق في عبادته بقلوب مقبلة ثم ان طعام القوم كان شيا يسيرا لا يقطع عن
الحاق الجماعة غالبا **الثانية** ما يقع في بعض كتب الفقه اذا حضر العشا
والعشا فابدوا بالعشا لا اصل له في كتب الحديث بهذه اللفظة كذا في شرح
الترمذي لشيخنا ابي الفضل لكن رايت بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابي شيبة

اخرج عن اسماعيل وهو بن علية عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن رافع عن ام سلمة
مرفوعا اذا حضر العشا وحضرت العشا فابدوا بالعشا فان كان ضبطه فذاك والا فقد
رواه احمد في مسنده عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلوة ثم راجعت مصنف ابن ابي
شيبة فرايت الحديث فيه كما اخرجه احمد قوله باب
الى دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل قيل اشار الى هذا الى ان الامر الذي في الباب قبله
للندب لا للوجوب وقد قدمنا قول من فصل بين ما اذا اقيمت قبل الشروع في الاكل
او بعده فيحتمل ان المصنف كان يرى تخصيصه به واما غيره من المامومين فامر متوجه اليهم
مطلقا ويويده قوله فيما سبق اذا وضع عشا احدكم وقد قدمنا تقرير ذلك مع بقية فوايد
الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة من كتاب الطهارة وقال الزين ابن المنير لعله
صلى الله عليه وسلم اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلوة على الطعام وامر غيره بالرخصة
لانه لا يقوى على مدافعة السهو قوية وايكم يملك اربه انتهى ويعكر على من استدل به على ان
الامر للندب احتمال ان يكون اتفق في تلك الحالة انه قضى حاجته من الاكل فلا يتم الدلالة
الا به وابراهيم المذكور في الاسناد هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون
قوله باب من كان في حاجة اهله كانه اشار بهذه الترجمة الى انه
لا يلحق بحكم الطعام كل امر يكون للنفس بشوف وكل ما يتاخر اليه اذا كان كذلك لم
يبق للصلوة وقت في الغالب وايضا وضع الطعام بين يدي الاكل فيه زيادة شوف وكل
وكل ما يتناوله ازداد بخلاف باقي الامور ومحل النص اذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره
بتعين عدم الغاية قوله في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء فيهما وقد
فسرها في الحديث بالخدمة وهو من تفسير ادم بن ابي اياس شيخ المصنف لانه اخرجه
في الادب عن حفص بن عمر وفي الثقات عن محمد بن عرعرة واخرجه احمد عن يحيى
القطان وغندر والاسمعيلي من طريق ابن مهدي ورواه ابو داود الطيالسي كلهم
عن شعبة بدونها وفي الصحاح المهنة بالفتح الخدمة وهذا موافق لما قاله لكن فسرها
صاحب المحكم باخص من ذلك فقال المهنة الحذق بالخدمة والعمل ووقع
في رواية المستملي وحده في مهنا بيت اهله وهي موجهة مع شذوذها والامر
بالاهل نفسه او ما هو اعم من ذلك ووقع مفسرا في الشمايل للترمذي من طريق
عمرة عن عايشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته
ويخدم نفسه ولاحمد وبن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله
زاد ابن حبان ويرقع دلوه زاد الحاكم في الاكليل ولا رايته ضرب بيده امراة ولا خادما
قوله فاذا حضرت الصلاة في رواية ابن عرعرة فاذا سمع الاذان وهو اخص
ووقع في الترجمة فاذا اقيمت الصلوة وهي اخص وكانه اخذه من حديثها المتقدم
في باب من انتظر الاقامة فان فيه حتى ياتيه المؤذن للاقامة واستدل بحديث
الباب على انه لا يكره التسمير في الصلاة وان النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه
لكونها لم يذكر انه ازاح عن نفسه هنة المهنة كذا ذكر ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر
لانه يحتاج الى ثبوت انه ان كان له هنتان ثم لا يلزم من ترك الهنة للصلوة
عدم وقوعه وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل اهله

وترجم

وترجم عليه المولف في الادب كيف يكون الرجل في اهله قوله باب
من صلى بالناس الى اخره والحديث مطابق للترجمة وكانه لم يجزم فيها بالحكم لما سنبينه
قوله حدثنا وهيب هو ابن خالد والاسناد كله بصريون قوله اني لاصلي بكم
وما اريد الصلوة استشكل نفي هذه الارادة لما يلزم عنها من وجود صلوة بغير قربة
ومثلها لا يصح واجيب بانه لم يرد نفي القربة وانما اراد بيان السبب الباعث له على
الصلوة في غير وقت صلاة معينة جماعة فكانه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل
حضور صلاة معينة من اداء او اعادة او غير ذلك وانما الباعث لي عليه قصد التعليم
وكانه كان يعين عليه حينئذ لانه احد من خوطب بقوله صلوا كما رايتموني اصلي
كما سياتي ورا ان التعليم بالفعل اوضح من القول ففيه دليل على جواز مثل ذلك وانه
ليس من باب التشريك في العبادة قوله مثل شيخنا هو عمر بن سلمة كما سياتي
في باب الليث بين السجدتين وسياقه هناك اتم ونذكر فوايده هناك ان شا الله
تعالى تنبيه اخرج صاحب العمدة هذا الحديث وليس هو عند مسلم
من حديث مالك بن الحويرث قوله باب اهل العلم والفضل
احق بالامامة اي ممن ليس كذلك ومقتضى القياس ان الاعلم والافضل احق من
العالم والفاضل وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص وسياتي الكلام على
ترتيب الايمة بعد بابين قوله حدثنا حسين هو بن علي الجعفي والاسناد سوى
الراوي عنهم كلهم كوفيون وابو بردة هو ابن ابي موسى ووهم من زعم انه هنا اخوه قوله
رقيق اي رقيق القلب قوله لم يستطع اي من البكا قوله فاتاه الرسول
هو بلال قوله فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اي الى ان مات
وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازي قوله عن ابيه عن عايشة هكذا رواه جماعة
عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا ليس فيه عايشة قوله مه
هي كلمة زجر على السكون قوله فليصل بالناس في رواية الكشميهني للناس
وقد تقدم الكلام على فوايد هذين الحديثين في باب حد المريض ان يشهد الجماعة
والظاهر ان حديث ابي موسى من مراسيل الصحابة ويحتمل ان يكون تلقاه عن عايشة
او بلال وحديث انس من طريق الزهري سياتي في الوفاة من اخر المغازي قوله
حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو لا اسمعيل بن ابراهيم وعبد العزيز هو ابن صهيب
والاسناد كله بصريون قوله ثلاثا كان ابتداوها من حين خرج صلى الله عليه
وسلم فصلى بهم قاعدا كما تقدم فقال بالحجاب هو من اجرا قال يجري فعل وهو كثير
قوله ما رايتنا في رواية الكشميهني ما نظرنا وقوله فاومى بيده الى ابي بكر ان يتقدم
ليس مخالفا لقوله في اوله فتقدم ابو بكر بل في السياق حذف يظهر من رواية الزهري
حيث قال فيها فنكص ابو بكر والحاصل انه تقدم ثم ظن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
فتاخر فاشار اليه حينئذ ان يرجع الى مكانه فايدة وقع في حديث
ابن عباس في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم قال لهم في تلك الحالة الا واني نهيت
ان اقرا راكعا او ساجدا الحديث اخرجه مسلم من رواية عبد الله بن معبد عنه
عن حمزة بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب وفي كلام ابن بطال ما توهم انه حمزة ابن عمرو

الاسلمي وهو خطا **قوله** فعاودته بفتح الدال وسكون المثناة اي عايشة وبسكون الدال
وفتح النون اي هي ومن معها من النسا **قوله** تابعه الزبيري اي تابع يونس بن يزيد
ومتابعته هذه وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم
الحمصي عنه موصولا مرفوعا وزاد فيه قولها فمر عمر وقال فيه فراجعته عايشة ومتابعة
ابن اخي الزهري وصلها ابن عدي من رواية الدراوردي عنه ومتابعة اسحاق ابن يحيى
وصلها ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى رواية يحيى بن صالح عنه
**تنبيه** ظن بعضهم ان قوله عن الزهري موقوفا عليه وهو فاسد لما بيناه
**قوله** وقال عقيل ومعمر الى اخره قال الكرماني الفرق بين رواية الزبيدي
وابن اخي الزهري واسحاق بن يحيى وبين رواية عقيل ومعمر ان الاولى متابعة والثانية
مقاولة انتهى ومراده بالمقاولة الاتيان فيها بصيغة وقال وليس في اصطلاح المحدثين
صيغة مقاولة وانما السر في تركه عطف رواية عقيل ومعمر على رواية يونس ومن تابعه
انهما ارسلا الحديث واولئك وصلوه اي انهما خالفا يونس ومن تابعه فارسلا الحديث
فاما رواية عقيل فوصلها الذهلي في الزهريات واما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله
بن المبارك عنه مرسلا كذلك اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق
عن معمر موصولا لكن قال عن عايشة بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه مسلم وكانه رجح عنده
لكن عايشة صاحبة القصة وايما حمزة لها ممكن ورجح الاول عند البخاري لان المحفوظ
في هذا عن الزهري من حديث عايشة روايته كذلك عن عبد الله بن عبد الله عنها
ومما يؤيده ان في رواية عبد الرزاق عن معمر متصلا بالحديث المذكور ان عايشة قالت
لقد عاودته وما حملني على معاودته الا اني خشيت ان يتشاءم الناس بابي بكر
الحديث وهذه الزيادة انما تحفظ من رواية الزهري عن عبد الله عنها لا من رواية
الزهري عن حمزة وقد روى الاسماعيلي هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن الحسن
بن سلمان شيخ البخاري فيه مفصلا جعل اوله من رواية الزهري عن حمزة عن ابيه بالقدر
الذي اخرجه البخاري من رواية الزهري عن عبد الله عنها والله اعلم **قوله**
**باب** من قام اي صلى الى جنب الامام لعله اي سبب
اقتضى ذلك وقد تقدم ما فيه في باب حد المريض **قوله** قال عروة فوجد هو
بالاسناد المذكور ووهم من جعله معلقا ثم ان ظاهر الارسال من قوله فوجد الى اخره
لكن رواه ابن ابي شيبة عن ابن نمير بهذا الاسناد متصلا بما قبله واخرجه ابن ماجة
عنه وكذا وصله الشافعي عن يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام وكذا وصله
غير عروة عنها كما تقدم ويحتمل ان يكون عروة اخذه عن عايشة وعن هؤلاء كذلك فظنه
عن القدر الاول الذي اخذه عنها وحدها والاصل في الامام ان يكون متقدما
على المأمومين الا ان ضاق المكان او لم يكن الامام واحدا وكذا لو كانوا عراة
وما عدا ذلك يجوز ويجزي ولكن يفوت الفضيلة **قوله باب**
من دخل اي الى المحراب مثلا ليؤم الناس فجاء الامام الاول اي الراتب فتاخر
الاول اي الداخل فكل منهما اول باعتبار والمعرفة اذا اعيدت كانت عين
الاولى لا تقريبه كونها غيرها هنا ظاهر فيه عايشة يشير بالشق الاول

وهو

وهو ما اذا تاخر الى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث فلما راه استاخر
وبالثاني وهو ما اذا لم يستاخر الى رواية عبيد الله حيث فاراد ان يتاخر وقد قدمت
في باب حد المريض والجواز مستفاد من التقرير وكلا الامرين قد وقعا في حديث الباب
**قوله** عن سهل بن سعد في رواية النسائي من طريق سفيان عن ابي حازم سمعت سهلا
**قوله** ذهب الى بني عمرو بن عوف اي بن مالك بن الاوس احد فتيان بني الانصار
وهم الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف كثير من الاوس فيه عدة احياء كانت منازلهم
بقبا منهم بنو امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة بن زيد وبنو
ثعلبة بن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم ما في رواية سفيان
المذكورة قال ووقع بين حين من الانصار كلام وللمؤلف في الصلح من طريق محمد بن جعفر
عن ابي حازم ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فيه من رواية ابي غسان عن ابي حازم
فخرج عن اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن ابي حازم ابي بن
كعب وسهيل بن بيضا وللمؤلف في الاحكام من طريق حماد بن زيد ان توجهه كان بعد
ان صلى الظهر وللطبراني من طريق عمر بن علي عن ابي حازم ان الخبر جا بذلك وقد اذن
بلال بصلوة الظهر **قوله** فحانت الصلاة اي صلوة العصر وصرح به في الاحكام
ولفظه فلما حضرت صلوة العصر اذن واقام وامر ابو بكر فتقدم ولم يسم فاعل
ذلك وقد اخرجه احمد وابو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فبين الفاعل
وان ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فقال لبلال ان حضرت
العصر ولم اتك فامر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم
اقام ثم امر ابا بكر فتقدم ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن ابي حازم
وعرف بهذا ان المؤذن بلال واما قوله لابي بكر يصلي للناس فلا يخالف ما ذكر لانه
يحمل على انه استفهمه هل يتبادر اول الوقت او ينتظره قليلا ليأتي النبي صلى الله
عليه وسلم ورجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا يترك لفضيلة
متوهمة **قوله** فاقيمت بالنصب ويجوز الرفع **قوله** قال نعم زاد في رواية
عبد العزيز ابن ابي حازم ان شئت وهو باب رفع الايدي عند المؤلف وانما فوض
ذلك له لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
**قوله** فصلى ابو بكر اي دخل في الصلوة ولفظ عبد العزيز المذكور وقد تقدم ابو بكر
فكبر وفي رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر الصلوة وهي عند الطبراني
وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث صلى خلفه الركعة امتنع ابو بكر هنا
ان يستمر اماما وحيث استمر في مرض النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى خلفه
الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما ان مضى
معظم الصلوة حسن الاستمرار واما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع
وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية
من الصبح فانه استمر في صلاته اماما لهذا المعنى وقصة عبد الرحمن عند مسلم

من حديث المغيرة بن شعبة **قوله** فتخلص في رواية عبد العزيز فجاء النبي صلى الله عليه
وسلم يمشي في الصفوف يشقها حقا حتى قام في الصف الاول ولمسلم فخرق الصفوف
حتى قام عند الصف المقدم **قوله** فصفق الناس في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في
التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق انتهى وهذا يدل على ترادفهما
عند فلا يلتفت الى ما يخالف ذلك وسياتي البحث فيه في باب مفرد **قوله** وكان
ابو بكر لا يلتفت قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد كما سياتي في باب مفرد في صفة الصلوة **قوله** فلما اكثر الناس
التصفيق في رواية حماد بن زيد فلما راى التصفيح لا يمسك عنه التفت **قوله** فاشار
اليه ان امكث مكانك في رواية عبد العزيز فاشار اليه بامره ان يصلي وفي رواية عمرو
ابن علي فدفع في صدره ليتقدم فابى **قوله** فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ظاهره انه
تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر راسه الى السما شكرا لله ورجع
القهقرى وادعى ابن الجوزي انه اشار بالشكر والحمد بيديه ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي
ما يمنع ان يكون تلفظ ويقوي ذلك ما عند احمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي
حازم يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حيث اشرت اليك قال لما
رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رايت منك زاد المسعودي فلما تنحى تقدم النبي
صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية حماد بن زيد **قوله** ان يصلي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية الحماد والماجشون ان يوم النبي صلى الله عليه وسلم
**قوله** اكثر ثم التصفيق ظاهره ان الانكار انما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه وسياتي
البحث فيه **قوله** من نابه اي اصابه **قوله** فليسبح في رواية يعقوب بن عبد
الرحمن بن ابي حازم فليقل سبحان الله وسياتي في باب الاشارة في الصلاة **قوله**
التفت اليه بضم المثناة على البنا للمجهول وفي رواية يعقوب المذكورة فانه لا
يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت **قوله** وانما التصفيق للنساء
في رواية عبد العزيز وانما التصفيح للنسا زاد الحميدي والتسبيح للرجال وقد روى
المصنف هذه الجملة الاخيرة مقتصرا عليها من رواية الثوري عن ابي حازم كما سياتي
في باب التصفيق للنسا ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم
امر فليسبح الرجال وليصفح النسا وفي هذا الحديث فضل الاصطلاح بين الناس
وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته
لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة على الامامة بنفسه واستنبط منه توجه
الحاكم لسماع الدعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استحضارهم وفيه جواز الصلوة
الواحدة بامامين احدهما بعض الاخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره
وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلوة يتخير بين ان ياتم به او يأتم هو ويصير
النائب ماموما من غير ان يقطع الصلوة ولا يبطل بشي من ذلك صلاة احد من
المامومين وادعى ابن عبد البر ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وادعى
الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم ويوقض بان الخلاف ثابت

فالصحيح

السابع

فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز عند الشافعية وعن ابي القاسم في الامام يحدث
فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الاول ان الصلاة صحيحة وفيه جواز احرام الامام
قبل الامام وان المرتد يكون في صلاته اماما وفي بعضها ماموما وان من احرم ثم اقيمت الصلاة
جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلوته كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهو
ماخوذ من لازم جواز احرام الامام بعد الماموم كما ذكرنا وفيه فضل ابي بكر على جميع الصحابة
واستدل به جمع من الشراح ومن الفقها كالروياني على ان ابا بكر كان عند الصحابة افضلهم لكونهم
اختاروه دون غيره وعلى جواز تقديم الناس لانفسهم اذا غاب امامهم قال ومحل ذلك اذا
امنت الفتنة والانكار من الامام وان الذي يتقدم بيانه عن الامام لكون اصلحهم لذلك الامر
واقومهم به وان المؤذن وغيره يعرض التقديم على الفاضل وان الفاضل يوافقه بعد ان يعلم ان ذلك
يرضي الجماعة انتهى وكل ذلك مبني على ان الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد قدمنا انهم
انما فعلوا ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الاقامة واستدعا الامام من وظيفة
المؤذن وانه لا يقيم الا باذن الامام وان فعل ذلك الصلوة لا سيما العصر في اول الوقت
مقدم على انتظار الامام الافضل وجواز التسبيح والحمد في الصلوة لانه من ذكر الله ولو كان
اعلام التسبيح اعلام غيره بما صدر منه وسياتي في باب مفرد وفيه رفع اليدين في الصلوة
عند الدعا والثنا وسياتي كذلك وفيه استحباب حمد الله لمن يحدث له نعمة ولو كان في
الصلاة وفيه جواز الالتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي بالاشارة اولى من مخاطبته
بالعبارة وانها تقوم مقام النطق لنهاية النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على مخالفة
اشارته وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف
الاول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالامام او من كان بصدد ان يحتاج الامام
استخلافه او من اراد سد فرجة من الصف الاول او ما يليه مع ترك من يليه سدها
ولا يكون ذلك الا معدودا من الاذى قال المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن
التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في امر الصلوة ولا غيرها لان له ان يتقدم
لسبب ما نزل عليه من الاحكام واطال في تقرير ذلك وتعقب بان هذا ليس من الخصائص
وقد اشار هو الى المعتمد في ذلك فقال ليس في ذلك شي من الاذى والخفا الذي يقع في
التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم وفيه كراهية
التصفيق في الصلوة وسياتي في باب مفرد وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين
وان من اكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك اذا فهم ان ذلك الامر على غير جهة اللزوم
وكان القرينة التي لا تثبت لابي بكر ذلك هي كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف الى
ان انتهى اليه فكانه فهم من ذلك ان مراده ان يؤم الناس وان امره اياه بالاستمرار في
الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب والتواضع
ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلوة لتغيير حكم من احكامها وكانه
لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره برد عليه وفيه جواز امامة المفضول
للفاضل وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام الكبير
بمخاطبته بالكنية واعتماد ذلك الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال
ابي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور اذا كان حد الكلام ان يقول ابو بكر ما كان لي فعدل

عنه الى قوله ما كان لابي قحافة لكونه ادل على التواضع من الاول وفيه جواز العمل القليل في الصلوة
كاخراج ابي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه وان احتاج الى مثل ذلك يرجع الى الفهقرا ولا
يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واسفيط بن عبد البر جواز النفخ عن الامام لان النسيج اذا جاز جاز
الملاق من باب الاولى والله اعلم **قوله باب** اذا استووا في القراءة
فليؤمهم اكثرهم هذه الترجمة مع ما اشتملت عليه من زيادة في بعض طرق الحديث الباب مشتملة من
حديث اخرجه مسلم من رواية ابي مسعود الانصاري مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا الحديث
ومدار على ان اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عنه وليسا صحيحا على شرط البخاري وقد نقل
ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ان شعبة كان موقفا في صحة هذا الحديث ولكن هو في الجملة مقبول للاحتجاج
به عند البخاري وقد علق منه طرفا بصيغة الجزم تحسينا واسعمله هنا في الترجمة واورد في
الباب ما يودي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح باستواء
القارئين في القراءة واجاب الدين بن المنير وغيره بما حاصله ان لسنادي هجرتهم واقامتهم عنه
وعرضهم بها مع ثناني الباب غالبا من الفهم يتوجه الخطاب اليهم بان يعلموا من ورائهم من غير
تحصيل بعضهم دون بعض والاعلم استوائهم في القراءة والفقه في الدين قلت وقد وقع
التصريح بذلك فيما رواه ابو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
في هذا الحديث قال كنا وكنا يومئذ متقاربين في العلم انتهى واخرج في هذه الرواية اذا
رجعتما فاذنا واقيما فليؤمكما احدكما فان ابن خزيمة رواه من طريق اسماعيل بن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة فاين
القرآن قال ايهما فانا سقارئين واخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء
وقال فيه فقال معناه اذا كانا سقارئين في القراءة ويحتمل ان يكون مستند ابي قلابة
في ذلك هو اختيار مالك بن الحويرث كما ان مستند الحذاء هو اختيار ابي قلابة فينبغي
الترجيح عن الاسناد والله اعلم **قوله** ضمعج والد اوس بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم معناه الخلط وفي حديث ابن مسعود اقرؤهم
قيل المراد به الافقه غير مضبوط وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف افقههم
قال النووي قال اصحابنا الفقه معدوم على الاقران الذي يحتاج اليه من القراءة
مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط فقد يعرض في الصلوة امر لا يقدر
على مراعات الصلوة فيه الا كامل الفقه وقد اقدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر
في الصلوة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على انه اقرأ من ابي بكر ان عمر اقرأ
منه كانه عن حديث اقرأكم ابي قال واجابوا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان
هو الافقه قلت وهذا الجواب يلزم منه ان يكون من نص عليه النبي صلى الله عليه
وسلم بانه اقرأ من ابي بكر كان افقه من ابي بكر فعند الاحتجاج بان يعلم
ابو بكر كان لانه الافقه ثم قال النووي بعد ذلك ان قوله في حديث ابي مسعود
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة يدل
على تقديم الاقرأ مطلقا انتهى وهو واضح للمغايرة وهذه الرواية اخرجها مسلم ايضا
من وجه اخر عن اسماعيل بن رجاء ويحتمل ان محل تقديم الاقرأ انما هو حيث يكون عالما
بما يتعين معرفته من احوال الصلوة فاما اذا كان جاهلا بذلك فلا تعلم انصافا والسبب





فيه ان من احوال الصلاة اهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القران لكونهم اهل اللسان
والاعراب منهم قيل القاري كان افقه في الدين من كثير من الفقها الذين جاءوا بعده **قوله**
وبنو سلمة بفتح المهملة والموحدة بن خمع شباب زاد في الادب من طريق ابن علية
عن ايوب سببه سقاروني والمراد بقارئهم في السن لان ذلك كان في حال قدومهم
**قوله** خوا من عشرين في رواية ابن علية المذكورة الجزم به ولفظه فاقمنا عنده
عشرين ليلة والمراد بايامنا ووقع التصريح بذلك في رواية في حبر الواحد من طريق عبد
الوهاب عن ايوب **قوله** رحيما فقال لو رجعتم في رواية بن علية وعبد الوهاب
رحيما رفيقا فلما ارانا قد اشتهينا اهلنا وسألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال
ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ويمكن الجمع بينهما بان يكون ذلك عرض عليهم على
طريق الاستئناس بقوله لو رجعتم اذ لو ابدا لهم بالامر بالرجوع لامكن ان يكون فيه سعير فيحتمل
ان يكون احابوه سعيا فامرهم حينئذ بقولهم ارجعوا واقتصار الصحابي على سبب الامر
يرجحه عندهم بانه النسوا الى الهدى بدون قصد التعليم فهو لما قام عندهم من القرينة
الدالة على ذلك ويمكن ان يكون عرف ذلك بصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وان
كان سبب تعليمهم توسمهم اشرف في حقهم لكنه اخبر بالواقع ولم ير بما لبس بينهم ولما
كان سببه صدقه صادف قوله اهلا لحظ الفاضل في الدين وهو اهليته حكما
واقرأ حقا **قوله** وليؤمكم اكبركم ظاهر بعد بعد الاكبر بكبر السن وقليله وامامن جوز ان
يكون مراده بالكبر ما هو اعم من السن او القدر كما تقدم في الفقه والقرأ والدين فيعتمد
لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي فان القراءة فانه دال على انه اراد كبر السن
ولكن ادعوى من زعم ان قوله وليؤمكم اكبركم معارض لقوله يؤم القوم اقرؤهم فان الاول
تقتضي تقديم الاكبر على الاقرأ والثاني عكسه ثم انفصل عنه بان قصة مالك بن الحويرث
واقعة عين فالمراد للاحتمال بخلاف الحديث الاخر فانه تقرر قاعدة بعد التعميم
قال فيحتمل ان يكون الاكبر منهم كان يوصف بالفقه انتهى والتخصيص على تقاربهم في
العلم يرد عليه والجمع الذي قدمناه اولى والله اعلم **وفي الحديث ايضا**
فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم وما كان عليه صلى الله عليه وسلم
من الشفقة والاهتمام باحوال الصلوة وغيرها من امور الدين واجازة خبر الواحد
وقيام الحجة به وتقدم الكلام على بقيه فوائده في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن
واحد وباقي الكلام على قوله صلوا كما رايتموني اصلي في باب اجازة خبر الواحد ان شاء
الله تعالى **قوله باب** اذا زار الامام قوما فامهم وقيل اشار
بهذه الترجمة الى ان حديث مالك بن الحويرث الذي اخرجه ابو داود والترمذي
وحسنه مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على ان من عدا الامام
الاعظم وقال الدين بن المنير مراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه كعمال
كان مملوكا لاسلم غلبه مالك الدار واسمه وانس نسبي لمالك ان باذن له
بجمع بن الحقين حق الامام في التقدم وحق المالك في منع التصرف لعبده انتهى ملخصا
ويحتمل انه اشار الى ما في حديث ابي مسعود المتقدم لا يؤم الرجل في سلطانه ولا
يجلس على اكرمته الا باذنه فان مالك الدار الذي سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على

المالك وقوله الا باذنه يحتمل عوده الى الامرين وبالامامة والجلوس وبذلك جزم احمد كما
حكاه الترمذي عنه فيحصل بالاذن مراعاة الجانبين **قوله** حدثنا معاذ بن اسد هو مروزي
سكن البصرة وليس هو اخا لعلي بن اسد احد شيوخ البخاري ايضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله
بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى في باب
المساجد الذي في البيوت **قوله باب** انما جعل الامام
ليؤتم به هذه الترجمة قطعة من الحديث الاتي في الباب والمراد بها ان الايتمام يقتضي متابعة
المأموم لامامه في احوال الصلوة فينبغي المقارنة والمسابقة والمخالفة الا ما دل الدليل الشرعي
عليه ولهذا صدر الباب بقوله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس
اي والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس كما سياتي فدل على دخول التخصيص في عموم قوله
انما جعل الامام ليؤتم به **قوله** وقال ابن مسعود الى اخره وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
وسياقه اتم ولفظه لا تبادروا ائمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم راسه والامام ساجد
فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه الامام انتهى وكانه اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به ومن قوله وما فاتكم فاتموا وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه
انما رجل رفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع راسه بقدر رفعه اياه واسناده صحيح
قال الزين بن المنير اذا كان الرفع المذكور يؤمن عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الامام فاولى
ان يتبعه في حمله على السجود فلا يسجد حتى يسجد وظهرت هذه مناسبة هذا الاثر للترجمة **قوله**
وقال الحسن الى اخره فيه فرعان اما الفرع الاول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير
ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم
الجمعة فترجمه الناس فلا يقدر على السجود معه لم يصح له الركعة ومناسبته للترجمة
قال فاذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين
ومقتضاه ان الامام لا يحتمل الاركان فمن لم يقدر على السجود معه لم يصح له الركعة
ومناسبته للترجمة من جهة ان المأموم لو كان له ان ينفرد عن الامام لم يستمر متابعا
له في صلاة التي اختل بعض اركانها حتى يحتاج الى تداركه بعد الفراغ الامام واما
الفرع الثاني فوصله ابن ابي شيبة وسياقه اتم ولفظه في رجل سجد سجدة في اول صلاته
فلم يذكرها حتى كان اخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام
سجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلوة يستانف الصلوة وقد تقدم الكلام
على حديث عائشة الاول في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وقد ذكرنا مناسبته
للترجمة قبل وقوله فيه صغوا الي ما كذا للمستملي والسرخسي بالنون وللباقين صغوا
الي وهو اوجه وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه والاول كما قال
الكرماني محمول على تضمين الوضع معنى الاعطاء او على نزع الخافض اي صغوني في ماء
والمحصب تقدم الكلام عليه في ابواب الوضوء وان الماء الذي اغتسل كان من
سبع قرب وذكرت حكمة ذلك هناك **قوله** فذهب في رواية الكشميهني
ثم ذهب ليتوضأ بضم النون بعدها مدة اي لينهض بجهد **قوله** فاغمي عليه
فيه ان الاغماء جائز على الانبياء لانه شبه بالنوم قال النووي جائز عليهم لانه مرض من
الامراض بخلاف الجنون فانه لم يجز عليهم لانه نقص **قوله** ينتظرون رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء كذا للاكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي والكشميهني
الصلوة العشاء الاخرة وتوجيهه ان الراوي كان فسر الصلوة المسؤول عنها في قوله صلى الله عليه
وسلم اصلى الناس فذكره اي الصلوة المسؤول عنها على العشاء الاخرة **قوله** فخرج بين
رجلين كذا للكشميهني وللباقين وخرج بالواو **قوله** لصلاة الظهر هو صريح
في ان الصلوة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها الصبح واستدل بقوله في رواية
ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ
ابو بكر هذا لفظ ابن ماجة واسناده حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون
صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من ابي بكر الاية التي كان انتهى اليها خاصة وقد كان
هو صلى الله عليه وسلم يسمع الاية احيانا في الصلوة السرية كما سياتي من حديث ابي قتادة
ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان يكون المغرب فقد ثبت في الصحيحين
عن ام الفضل بنت الحرث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب
بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله لفظ البخاري وسياتي في الوفاة
في اخر المغازي لكن وجدت بعده في النسائي ان هذه الصلوة التي ذكرتها ام الفضل كانت
في بيته وقد صرح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته الا مرة
واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اماما ثم صار ماموما يسمع الناس
التكبير **قوله** فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي وهو ياتم
من الايتمام واستدل بهذا الحديث على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى
اولى من صلاتهم بهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم قاعدا
غير مرة واحدة واستدل به على صحة امامة القاعد المقدور لمثله وللقائم ايضا
وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ونقل
عنه ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا
لا يؤمن احد بعدي جالسا واعترضه الشافعي فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة فيه
لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه يعني جابر الجعفي
وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منع الصلوة بالجالس
اي يعرب قوله جالسا مفعولا لا حالا وحكى عياض عن بعض مشايخهم ان الحديث المذكور
يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما وتعقب بان ذلك
يحتاج لم وصح الى تاريخ وهو لا يصح لكن زعم بانه يقوى بان الخلفاء الراشدين
لم يفعله احد منهم قال والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه لكن مواظبتهم على ترك ذلك
يشهد بصحة الحديث ان يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر للاتفاق على ان صلاة القائم
بالقائم مرجوحة بالنسبة الى صلوة القائم بمثله وهذا كاف في بيان سبب تركهم
الامامة من قعود واحتج ايضا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى بهم قاعدا لانه لا يصح
التقديم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون احد شافعا له وتعقب
بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت بلا خلاف
وصح ايضا انه صلى خلف ابي بكر كما قدمنا والعجب ان عمدة مالك في منع امامة
القاعد قول ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوة ماموما

خلف ابي بكر وانكاره ان يكون صلى الله عليه وسلم ام في مرض موته قاعدا كما حكاه عنه
الشافعي في الام فكيف يدعي اصحابه عدم تصويره انه صلى ماموما وكان حديث امامته المذكور
لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوها مختلفة وقد تبين بصلاته خلف
عبد الرحمن ابن عوف ان المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الامامة وان المراد بكون الائمة
الشفعا اي في حق من يحتاج الى الشفاعة ثم لو سلم انه لا يجوز ان يؤمه احد لم يدل ذلك
على منع امامة القاعد وقد ام قاعدا جماعة من الصحابة بعده منهم اسيد بن حضير وجابر
وقيس بن عبد وانس بن مالك والاسانيد فيهم بذلك صحيحة اخرجها عبد الرزاق وسعيد
بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة امامة
القاعد كما سياتي وقال ابو بكر بن العربي لا جواب لاصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله
عليه وسلم يخلص عند الشك واتباع السنة اولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال الا
اني سمعت بعض الاشياخ يقول الحال احد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله
عليه وسلم والتبرك به وعدم العود عنه يقتضي الصلوة معه اي على كل حال كان عليها
وليس ذلك لغيره وايضا فنقص صلوة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه ويتصور في غيره
والجواب عن الاول رده بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي وعن الثاني ان النقص انما
هو في حق القادر في النافلة واما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم
واستدل به على نسخ الامر بصلوة الماموم قاعدا اذا صلى الامام قاعدا لكونه صلى الله
عليه وسلم اقر الصحابة على القيام خلفه وهو القاعد هكذا قرره الشافعي وكذا نقله
المصنف في اخر الباب عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي رضي الله وبذلك
يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك وانكر
احمد نسخ الامر المذكور بين ذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين احديهما
اذا ابتدا الامام الراتب قائما لزم من المامومين ان يصلوا خلفه قياما سواء طرا
ما يقتضي صلوة امامهم قاعدا ام لا كما في الاحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وسلم
فان تقريره لهم على القيام دل على انه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان ابا بكر ابتدا الصلوة
بهم قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتدا الصلوة
جالسا فلما صلوا خلفه قائما انكر عليهم ويؤيد هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لا سيما وهو
في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين لان الاصل في حكم القادر على القيام ان لا يصلي
قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي
وقوع النسخ ثلاث مرات وقد قال بقول احمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة
وابن المنذر وابن حبان واجابوا عن حديث الباب باجوبة اخرى منها قول ابن خزيمة
ان الاحاديث التي وردت بامر الماموم ان يصلي قاعدا فاختلف فيها هل كان اماما
او ماموما قال وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه المختلف فيه واجيب بدفع الاختلاف
والحمل على انه كان اماما مرة وماموما اخرى ومنها ان بعضهم جمع بين القصتين بان
الامر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز فعلى هذا من ام قاعدا
العذر يخير من صلى خلفه بين القعود والقيام والقعود اولى لثبوت الامر بالائتمام

والاتباع



والاتباع وكثرة الاحاديث الواردة في ذلك واجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد
ذلك بان الامر قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر عمل الصحابة به في حياته
وبعده فروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء
الانصاري ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا
وهو جالس ونحن جلوس وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن اسيد بن حضير انه كان يؤم
قومه فاشتكى فخرج اليهم بعد شكوه فامروه ان يصلي بهم فقال اني لا استطيع ان اصلي
قائما فاقعدوا فصلى بهم قاعدا وهم قعود وروى ابو داود من وجه اخر عن اسيد بن حضير
انه قال يا رسول الله ان امامنا مريض قال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي اسناده
انقطاع وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح وقد الزم ابن المنذر من عن جابر انه اشتكى
فحضرت الصلوة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن ابي هريرة انه افتى بذلك واسناده
ايضا صحيح وقد الزم ابن المنذر من قال بان الصحابي اعلم بما روى بان يقول بذلك
لان ابا هريرة وجابرا رويا الامر المذكور واستمر على العمل به والفتيا بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ويلزم ذلك من قال ان الصحابي اذا روى وعمل بخلافه ان العبرة بما عمل من باب
الاولى لانه هنا عمل يوقف ما روى وقد ادعى ابن حبان الاجماع على العمل به وكانه اراد
السكوني لانه حكاه عن اربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال لا يحفظ عن احد من
الصحابة خلاف ذلك ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم
وهو قاعد قياما غير ابي بكر قال لان ذلك لم يرد صريحا واطال في ذلك بما لا طائل
فيه والذي ادعى نفيه قد اثبته الشافعي وقال انه في رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة
ثم وجدته مصرحا به ايضا في مصنف عبد الرزاق وابن جريج اخبرني عطا فذكر
الحديث ولفظه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل ابا بكر وراءه بينه وبين
الناس وصلى الناس وراءه قياما وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي عليها
الشافعي عن النخعي وهذا هو الذي يقتضيه النظر فانهم ابتدوا الصلوة مع ابي بكر
قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم قعدوا بعد ان كانوا قياما ذلك فعليه البيان ثم رايت
ابن حبان استدل على انهم قعدوا بعد ان كانوا قياما بما رواه من طريق ابي الزبير عن جابر
قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع
الناس تكبيره قال فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فلما سلم قال
ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا الحديث وهو صحيح اخرجه مسلم
لكن ذلك لم يكن في مرض موته وانما كان ذلك حين سقط عن الفرس كما في رواية
ابي سفيان جابر ايضا قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة
فصرعه على جذم نخلة فانكفت قدمه الحديث اخرجه ابو داود وابن خزيمة
باسناد صحيح فلا حجة على هذا لما ادعاه الا انه تمسك بقوله في رواية ابن الزبير
وابو بكر يسمع الناس التكبير وقال ان ذلك لم يكن الا في مرض موته لان الصلوة
في مرضه الاول كانت في مسيرة عائشة ومعه نفر من اصحابه لا يحتاجون
الى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلوته في مرض موته فانها كانت في المسجد يجمع كثير من
الصحابة فاحتاج ابو بكر ان يسمعهم التكبير انتهى ولا راحة له فيما تمسك لان سماع

التكبير في هذا لم يتابع ابا الزبير عليه احد وعلى تقدير انه حفظه فلا مانع ان يسمعهم ابو بكر
التكبير في تلك الحالة لانه يحمل على ان صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع وكان
من عادته ان يجهر بالتكبير وكانوا ابو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك واورا ذلك انه امر محتمل لا
يترك لاجله الخبر الصريح بانهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطا المذكور وغيره بل في
مرسل عطا انهم استمروا قياما الى انقضت الصلوة ثم وقع في مرسل عطا المذكور
متصلا به بعد قوله وصلوا الناس وراه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من
امري ما استدبرتم ما صليتم الا قعودا فصلوا صلوة امامكم ما كان ان صلى قائما فصلوا
قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان ان هذه القصة
كانت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الاخير ويستفاد منها نسخ الامر بوجوب صلوة
المامومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم في هذه
المرة الاخيرة بالاعادة ولكن اذا نسخ الوجوب بقي الجواز والجواز لا ينافي الاستحباب
فيحمل امره الاخير بان يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد وقع بتقريره لهم
وترك امرهم بالاعادة وهذا مقتضى الجمع بين الادلة وبالله التوفيق وقد تقدم الكلام
على باقي فوائد هذا الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة **قوله** في
بيته اي في المسربة التي في حجرة عائشة كما بينه ابو سفيان عن جابر وهو دال على ان تلك الصلوة
لم تكن في المسجد وكانه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته
بمن حضر لكن لم ينقل انه استخلف ومن ثم قال عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة
واتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون
استخلف وان لم ينقل ويلزم على الاول صلوة الامام اعلا من المامومين ومذهب
عياض خلافه لكن له ان يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام في مكانه العالي احد وهنا
كان معه بعض الصحابة **قوله** وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن فاض من الشكاية
وهي المرض وكان سبب ذلك ما في حديث انس المذكور بعده انه سقط عن فرس
**قوله** فصلى جالسا قال عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض في الاعضا
منعه من القيام **قلت** وليس كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم
انفكت كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسماعيلي وكذا لابي داود
وابن خزيمة من رواية ابي سفيان عن جابر كما قدمناه واما قوله في رواية الزهري
عن انس جحش شقه الايمن وفي رواية يزيد عن حميد عن انس جحش ساقه او كتفه
كما تقدم في باب الصلوة على السطوح فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال
وقوع الامرين وقد تقدم تفسير الجحش بانه الخدش والخدش قشر الجلد ووقع
عند المصنف في باب تهوي بالتكبير من رواية سفيان عن الزهري عن انس
قال سفيان فحفظت من الزهري شقه الايمن فلما خرجنا قال ابن جريج ساقه الايمن
**قلت** ورواية جريج اخرجها عبد الرزاق عنه وليست مصحفة كما زعم
بعضهم لموافقة رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن
لان الخدش لم يستوعبه وحاصل ما في القصة ان عائشة اتهمت الشكوى
وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلة قاعدا

وهي

وهي انفكاك القدم وافاد ابن حبان ان هذه القصة كان في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة
**قوله** فصلى وراه قوم قياما ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس
من اصحابه يعودونه وقد سمي منهم في الاحاديث انه انس كما في الحديث الذي بعده عند
الاسماعيلي وجابر فاشار اليهم كذا للاكثر كما تقدم وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في
رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق **قوله** فاشار اليهم كذا للاكثر هنا
من الاشارة وكذا لجميعهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ووقع هنا للحموي
فاشار اليهم من المشورة والاول اصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فاخلف بيده
يومي بها اليهم وفي مرسل الحسن ولم يبلغ بها الغاية **قوله** انما جعل الامام ليؤتم
به قال البيضاوي وغيره الائتمام الاقتدا والاتباع اي جعل الامام اماما ليقتدى
به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساوي ولا يتقدم عليه في موقفه
بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شي من الاحوال
وقال النووي وغيره متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة وقد نبه عليها
في الحديث بذكر الركوع وغيره بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل اخر
وكانه يعني قصة معاذ الاتية ويمكن ان يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها
لانه يقتضي الحصر في الاقتدا به في افعاله لا في جميع احواله كما لو كان محدثا او
حامل نجاسة فان الصلوة خلفه تصح لمن لم يحاله على الصحيح عند العلما ثم مع وجود
المتابعة ليس شرط منها شرط مع الاحرام والقيام من التشهد الاول وخالف
الحنفية فقالوا يكفي المقارنة قالوا لان معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل
فعل امامه عد ممتثلا وسياتي بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الامام
في الاركان **قوله** فاذا ركع فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المامومين
يكون بعد ركوع الامام اما بعد انحنائه واما ان يسبقه الامام باوله فيشرع
فيه بعد ان يشرع قال وحديث انس اتم من حديث عائشة لان زاد فيه المتابعة
من الاقوال ايضا **قلت** قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله واذا قال
سمع الله لمن حمده في حديث عائشة ايضا ووقع في رواية الليث عن الزهري عن
انس بزيادة اخرى في الاقوال وهي قوله في اوله فاكبر فكبروا وسياتي في باب
ايجاب التكبير وكذا فيه من رواية الاعرج عن ابي هريرة وزاد فيه في رواية عبدة
عن هشام في الطلب واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا وهو يتناول الرفع من
الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات وكذا وردت زيادة ذلك في حديث
انس الذي في الباب وقد وافق عائشة انسا وجابرا على رواية هذا الحديث دون
القصة التي في اوله ابو هريرة وله طرق عنه عند مسلم منها ما اتفق عليه الشيخان
من رواية همام عنه كما سياتي في باب اقامة الصف وفي جميع ما ذكر في حديث
عائشة وانس بالزيادة وزاد ايضا بعد قوله ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولم
يذكرها المصنف في رواية ابي الزناد عن الاعرج عن من طريق شعيب عن ابي
الزناد في باب ايجاب التكبير لكن ذكرها السراج والطبراني في الاوسط
وابو نعيم في المستخرج عنه من طريق ابي اليمان شيخ البخاري وابو عوانة من

طريق بشر بن شعيب عن ابيه شيخ ابي اليمان ومسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن
والاسماعيلي من رواية مالك وورقا كلهم عن ابي الزناد شيخ شعيب وافادت
هذه الزيادة ان الامر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي في تحصيل الائتمام اتباع
بعض دون بعض ولمسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عنه لا تبادروا الامام
اذا كبر فكبروا الحديث زاد ابو داود من رواية مصعب بن محمد عن ابي صالح ولا تركعوا
حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهي زيادة حسنة فبقي احتمال ارادة المقارنة من قوله
اذا كبر فكبروا **فائدة** جزم بن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد ان الفا
في قوله فكبروا للتعقيب قالوا ومقتضاه ان الامر بان افعال المأموم تقع عقب
فعل الامام لكن تعقب بان الفا التي للتعقيب هي العاطفة واما التي هنا فهي للربط
فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا تقتضي تأخر افعال المأموم عن الامام
الا على القول بتقديم الشرط على الجزاء وقد قال قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فعلى
هذا لا تنتفي المقارنة لكن رواية ابي داود هذه صريحة في انتفاء التقديم والمقارنة
والله اعلم **قوله** فقولوا ربنا ولك كذا لجميع الرواة في حديث عائشة باثبات الواو
وكذا لهم في حديث ابي هريرة وانس الا في رواية الليث عن الزهري في باب ايجاب
التكبير فللكشميهني بحذف الواو ورجح اثبات الواو بان فيها معنى زائدا لكونها
عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب او ربنا اطعناك ولك الحمد فيشتمل
على الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام
غير تام والاول اوجه كما قال ابن دقيق العيد وقال النووي ثبتت الرواية باثبات
الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح وسيأتي في ابواب صفة الصلوة
الكلام على زيادة اللهم قبلها ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب انه استدل
به على ان الامام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وان المأموم يقتصر على قوله ربنا
لك الحمد وليس في السياق ما يقتضي المنع لان السكوت لا يقتضي ترك فعله
نعم مقتضاه ان المأموم يقول ربنا لك الحمد عقب قول الامام سمع الله لمن حمده
فاما منع الامام من قوله ربنا لك الحمد فليس بشيء لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بينهما كما سيأتي في باب ما يقول عند رفع راسه من الركوع ويأتي
باقي الكلام عليه هناك **قوله** عن انس في رواية شعيب عن الزهري اخبرني
عن انس **قوله** فصلى صلاة من الصلوات في رواية سفيان عن الزهري
فحضرت الصلوة وكذا في رواية حميد عن انس عند الاسماعيلي قال القرطبي
اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لانها التي عرف من عادتهم انهم يجتمعون
لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان
في رواية جابر عن ابن خزيمة وابي داود عند ابن خزيمة وابي داود الجزم بانها
فرض كما سيأتي لكن لم اقف على تعيينها الا ان في حديث انس فصلى بنا يومئذ
فكانها تقارب الظهر او العصر **قوله** فصلينا وراءه قعودا ظاهره انه
يخالف حديث عائشة والجمع بينهما في رواية انس هذه اختصارا وكانه
اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس وقد تقدم في باب الصلوة

في

في المسطوح من رواية حميد عن انس بلفظ فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما
جعل الامام وفيها ايضا اختصار لانه لم يذكر فيه قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما انهم ابتدوا
الصلوة قياما فاومأ اليهم بان يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد احد الامرين
وجمعتهما عائشة وكذا جمعهما جابر عند مسلم وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال
ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار
اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه
صلى الله عليه وسلم لانه يستلزم النسخ بالاجتهاد لانه فرض القادر في الاصل القيام
وجمع اخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لان حديث انس ان كانت
القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد وان كانت فيه متأخرة
لم يحتج الى اعادة قول انما جعل الامام ليؤتم به الى اخره لانهم قد امتثلوا امره
السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا **فائدة** وقع في رواية
جابر عند ابي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما لكن بين ان الاولى كانت
نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فاشار اليهم
بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن انس عند الاسماعيلي نحوه **قوله** واذا صلى
جالسا استدل به على صحة امامة الجالس كما تقدم وادعى بعضهم ان المراد ان يقتدي به
في جلوسه في التشهد وبين ذلك لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود
قال فيحتمل انه لما جلس فتشهد قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا ونبه على
ذلك بقوله في حديث جابر ان كدتم انفا تفعلون كفعل فارس والروم يقومون على ملوكهم
قعود وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبان سياق طرف الحديث يأباه وبانه
لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذا
سجد فاسجدوا فلما عدل عن قوله الى قوله والى صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما
والمراد بذلك جميع الصلوات ويؤيد ذلك قول انس فصلينا وراءه قعودا **قوله**
اجمعون كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو الا ان الرواة اختلفوا في رواية همام
عن ابي هريرة كما سيأتي في باب اقامة الصف فقال بعضهم اجمعين بالباء والاول تأكيد
لضمير الفاعل في قوله صلوا واخطأ من ضعفه فان المعنى عليه والثاني نصب على الحال
اي جلوسا مجتمعين او على التأكيد لضمير مقدر منصوب كانه قال اعينكم اجمعين
**وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم** مشروعية كروب الخيل والتدرب
على اخلاقها والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم
في هذه الواقعة وفيه الاسوة الحسنة **وفيه** انه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم
ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد
قدره رفعة ومنصبه جلالة **قوله باب متى يسجد**
**من خلف الامام** اي اذا اعتدل او جلس بين السجدتين **قوله** وقال انس
هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسيأتي
في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظ ومناسبته لحديث
الباب مما قدمناه انه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعا من الامام بناء على تقدم الشرط

على الجرا وحديث الباب يفسره **قوله** عن سفيان هو الثوري واسحاق هو السبيعي
وعبد الله بن زيد هو الخطمي كذا وقع منسوبا عند اسمعيلي في رواية شعبة عن ابي اسحاق
وهو منسوب الى خطمة بفتح المعجمة واسكان الطا بطن من الاوس وكان عبد الله المذكور
اميرا على الكوفة في زمن الزبير ووقع عند المصنف في باب رفع البصر في الصلاة ان
ابا اسحق قال سمعت عبد الله بن زيد يخطب وابو اسحاق معروف بالرواية عنه البرا بن
عازب لكنه سمع هذا عنه بواسطة وفيه لطيفة وهو رواية صحابي بن صحابي عن صحابي بن
صحابي كلاهما من الانصار ثم من الاوس وكلاهما سكن الكوفة **قوله** وهو غير
كذوب الظاهر انه من كلام عبد الله بن زيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب
العمدة لكن روى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال في قوله غير كذوب
انما يريد عبد الله بن زيد الراوي عن البرا ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تحسن في مشكوك في عدالته والصحابة
كلهم عدول لا يحتاجون الى تركه وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في
الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له قال وهذه عادتهم اذا ارادوا تاكيد العلم بالراوي
والعمل بما روى وكان ابو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود
حدثني الصادق المصدوق وقال عياض وتبعه النووي لا وضم في هذا على الصحابي
لانه لم يرد به قول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين وقال ابن مسعود وابو
هريرة فذكرهما قال وهذا قالاه تنبيها على صحة الحديث لان قايله قصد به تعديل رواته
وايضا فتبرية ابن معين للبرا عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن
يزيد لا وجه له فان عبد الله بن زيد معدود في الصحابة انتهى كلامه وقد علمت انه احد
كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الالزام الاخير وليس بوارد لان يحيى بن معين
لا يثبت صحبة عبد الله بن زيد وقد نفاها ايضا مصعب الزبيري وتوقف فيها احمد بن
حنبل وابو حاتم وابو داود وبينها ابن البرقي والدارقطني واخرون وقال النووي
معنى الكلام حدثني البرا وهو غير متهم كما علمتم فيقول انما اخبركم به عنه وقد اعترض
بعض المتاخرين على التنظير المذكور فقال كانه لم يلم بشي من علم البيان للفرق
الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف
وفي الثانية نفي ضدها عنه فهما مفترقان قال والسر فيه ان نفي الضد كان يقع وجوبا
لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى والذي يظهر لي ان الفرق بينهما انه يقع في
الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام لكن التنظير صحيح بالنسبة الى المعنى المراد باللفظين
لان كلا منهما يرد عليه انه تركيبه في حق مقطوع بتركيبه فيكون من تحصيل الحاصل وتحصيل
الانفصال عن ذلك بما تقدم ان المراد بكل منهما تفخيم الامر وتقويته في نفس السامع وذكر
ابن دقيق العيد ان بعضهم استدل على انه كلام عبد الله بن يزيد بقول ابي اسحاق
في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البرا وكان غير كذوب
قال وهو محتمل ايضا **قلت** لكنه ابعد من الاول وقد وجدت الحديث من
غير طريق ابي اسحاق بن عبد الله بن زيد وفيه قوله ايضا حدثنا البرا وكان غير

كذوب

كذوب اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طرق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد
على المنبر يقول فذكره واصله في مسلم لكن ليس فيه قوله وكان غير كذوب وهذا يقوي ان
الكلام لعبد الله بن يزيد والله **فائدة** روى الطبري في مسند عبد الله
بن يزيد هذا شيئا يدل على سبب روايته لهذا الحديث فانه اخرج من طريقه انه كان يصلي
بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل ان يضع راسه ويرفعون راسه قبل ان يرفع
راسه فذكر الحديث في انكاره عليهم **قوله** اذا قال سمع الله لمن حمده في رواية شعبة اذا
رفع راسه من الركوع ولمسلم في رواية محارب بن دثار فاذا رفع راسه من الركوع قال سمع
الله لمن حمده لم يزل قياما **قوله** لم يحن بفتح التحتانية وسكون المهملة اي لم يثن يقال
حنيت العود اذا ثنيته في رواية مسلم لا يحنوا وهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت
بمعنى **قوله** حتى يقع ساجدا في رواية اسرائيل لا يحنوا وهي لغة صح عن ابي اسحاق حتى
يضع جبهته على الارض وسياتي في باب السجود ونحوه لمسلم من رواية زهير عن ابي
اسحق ولاحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون واستدل به ابن الجوزي على ان
الماموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام وتعقب بانه ليس فيه الا التاخر حتى يتلبس الامام
بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع الماموم بعد شروعه وقبل فراغه منه ووقع في حديث
عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا احد منا ظهره حتى يستتم ساجدا ولابي يعلى من حديث
انس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه من السجود وهو واضح في انتفا المقارنة واستدل به
على طول الطمانينة وفيه نظر وعلى جواز النظر الى الامام لاتباعه في انتقالاته **قوله**
حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان نحوه هكذا في رواية المستملي وكريمة وسقط للباقين
وقد اخرجه ابو عوانة عن الصغاني وغيره عن ابي نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبي
صلى الله عليه وسلم لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته
**قوله باب اثم من رفع راسه قبل الامام** اي من السجود
كما سياتي بيانه **قوله** عن محمد بن زياد هو الجمحي مدني سكن البصرة وله في البخاري
احاديث عن ابي هريرة وفي التابعين ايضا محمد بن زياد الالهاني الحمصي وله عنده حديث
واحد عن ابي امامة في المزارعة **قوله** اما يخشى احدكم في رواية الكشميهني او لا
يخشى ولابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة انما يخشى او الا يخشى بالشك واما بتخفيف
الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها النافية دخل عليها حرف استفهام توبيخ
**قوله** اذا رفع راسه قبل الامام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد
بن زياد في صلاته وفي رواية حفص بن عمر المذكورة الذي يرفع راسه والامام ساجد
فتبين ان المراد الرفع من السجود ففيه تعقب على من قال ان الحديث نص في المنع من
تقدم الماموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا وانما هو نص في السجود ويلتحق
به الركوع لانه في معناه ويمكن ان يفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد اقرب
ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص
عليه ويحتمل ان يكون من باب الاكتفا وهو ذكر احد الشيئين المشتركين في الحكم اذا كان
للمذكور مزية واما المتقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من
باب الاولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسايل والركوع والسجود من

المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة في ما هو وسيلة فاولى ان يجب ما هو مقصد
ويمكن ان يقال ليس هذا بواضح لان الرفع من الركوع او السجود يستلزم قطعه عن غاية
كماله ودخول النقص في المقاصد اشد من دخوله في الوسايل وقد ورد الزجر عن الخفض
والرفع قبل الامام في حديث اخر اخرجه البزار من رواية فليح بن عبد الله السعدي عن ابي
هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان واخرجه عبد
الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ او يجعل الله صورته صورة حمار الشك من
شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وبن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من
رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فاما الحمادان
فقالا راس واما يونس فقال صورة واما الربيع فقال وجه والظاهر انه من تصرف
الرواة قال عياض هذه الرواة متفقة لان الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه
**قلت** لفظ الصورة يطلق على الوجه ايضا واما الراس فراويها اكثر وهي اشمل
فهي المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لان بها وقعت الجناية وظاهر الحديث يقتضي
تحريم الرفع قبل الامام لكونه يوعد عليه بالمسخ وهو اشد العقبات وبذلك جزم
النووي في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله ياثم ويجزي
صلاته وعن ابن عمر يبطل وبه قال احمد انه قال في رسالته ليس لمن سبق الامام
صلوة لهذا الحديث قال ولو كانت له صلوة لرجي له الثواب ولم يخش عليه
العقاب واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع الى ذلك الى امر
معنى معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب
عليه من فرض الصلوة ومتابعة الامام ويرجح هذا المجاز ان التحويل لم يقع مع كثرة
الفاعلين لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله
متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع عند ذلك الوعيد ولا يلزم من التعريض للشي
وقوع ذلك قال ابن دقيق العيد وقال بن بريزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل
الهيئة الحسنة او المعنوية او هما معا وحمله اخرون على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع
ذلك وسياتي في كتاب الاشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو
حديث ابي مالك الاشعري في المعارف فان فيه الخسف ذكر وفي اخره ومسخ
اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة وسياتي مزيد لذلك في تفسير سورة الانعام
ويقوي حمله على ظاهره ان في رواية بن حبان من وجه اخر عن محمد بن زياد ان الله يحول
راسه راس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفا المناسبة التي ذكرها من بلادة الحمار
ومما يبعده ايضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير
الهيئة الفاضلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لقال مثلا فراسه راس حمار
وانما قلت ذلك لان الصفة المذكورة فلا يحسن ان يقال له يخشى اذا فعلت ذلك
ان يصير بليدا مع ان فعله المذكور انما نشا عن البلادة وقال ابن الجوزي
في الرواية التي عبر فيها بالصورة هذه اللفظة تمنع تاويل من قال المراد راس حمار
في البلادة ولم يبين وجه المنع وفي الحديث كما قال شفقته صلى الله عليه وسلم
بامته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب واستدل به على

وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور

جواز

جواز المقارنة ولا دلالة فيه لانه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب
المتابعة واما المقارنة فمسكوت عنها وقال ابن بريزة استدل بظاهره قوم لا يعقلون
على جواز التناسخ قال وهو مذهب ردي مبني على دعاوي بغير برهان والذي استدل بذلك
منهم انما استدل باصل المسخ لا بخصوص هذا الحديث **لطيفة** قال صاحب
القبس ليس للتقديم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواوه ان يستحضر انه
لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال والله المستعان **قوله**
**باب امامة العبد والمولى** اي العتيق قال الزين بن
المنير لم يفصح بالجواز لكن لوح به لايراده ادلة **قوله** وكانت عائشة الى اخره وصله بن
ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عائشة كان يؤمها غلامها
ذكوان في المصحف ووصله ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن عروة عن ابي بكر بن ابي
مليكة عن عائشة انها اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف ووصله
الشافعي وعبد الرزاق من طريق اخرى عن ابن ابي مليكة انه كان ياتي عائشة باعلى الوادي
هو وابوه وعبيد الله بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة
وهو يومئذ غلام لم يعتق وابو عمرو المذكور هو ذكوان والى صحة امامة العبد ذهب الجمهور
وخالف مالك فقال لا يؤم الا الاحرار الا ان كان قاريا وهم لا يقرون فيؤمهم الا في
الجمعة لانه لا يجب عليه وخالفه اشهب واحتج بانها تجزيه اذا حضرها **قوله**
في المصحف استدل به على جواز قراءة المصلي في المصحف ومنع منه اخرون لكونه عملا
كثيرا في الصلوة **قوله** وولد البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد اي الزانية
ونقل ابن التين انه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف والاول اولى وهو
معطوف على قوله والمولى لكن فصل بين المتعاطفين باثر عائشة وعقل القرطبي في مختصر
البخاري فجعله من بقية الاثر المذكور والى صحة امامة ولد الزنا ذهب الجمهور ايضا
وكان مالك يكره ان يتخذ اماما راتبا وعليه عنده انه يصير معرضا لكلام الناس
فياثمون بسببه وقيل ليس له في الغالب من يفقهه فيغلب على الجهل **قوله**
والاعرابي بفتح الهمزة اي ساكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور ايضا وخالف
مالك وعليه عنده غلبة الجهل على سكان البوادي وقيل لانهم يدعون نقص السنن
وترك حضور الجماعات غالبا **قوله** والغلام الذي لم يحتلم ظاهره انه
اراد المراهق ويحتمل الاعم لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل اخر
ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق
من حديث بن عباس مرفوعا لا يؤم الغلام حتى يحتلم واسناده ضعيف وقد اخرج
المصنف في عروة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام انه كان يؤم قومه وهو بن سبع
سنين وقيل انما لم يستدل به هنا لان احمد بن حنبل توقف فيه فقيل لانه ليس فيه
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال ان يكون اراد انه كان
يؤمهم في النافلة دون الفريضة واجيب عن الاول بان زمان نزول الوحي لا يقع
فيه لاحد من الصحابة التقرير ما لا يجوز فعله ولهذا استدل ابو سعيد وجابر
على جواز العزل بانهم كانوا يعزلون والقران ينزل كما سياتي في موضعه وايضا فالوفد

الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة وقد نقل ابن حزم انه لا يعلم لهم في ذلك
مخالف منهم وعلى الثاني بان سياق رواية المصنف تدل على انه كان يؤمهم في الفرائض
لقوله فيه صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة الحديث وفي رواية لابي داود قال
عمرو فما شهدت مشهدا في حرم الا كنت امامهم وهذا يعم الفرائض والنوافل واحتج
ابن حزم على عدم الصحة لانه صلى الله عليه وسلم امر ان يؤمهم اقراؤهم قال فعلى هذا انما
يؤم من يتوجه الامر والصبي ليس بمامور لان القلم رفع عنه فلا يؤم كذا قال ولا يخفى
فساده لانا نقول المامور من يتوجه اليه الامر من البالغين بانهم يقدمون من انصف بكونه
اكثر قرانا فبطل ما احتج به والى صحة امامة الصبي ذهب ايضا الحسن البصري والشافعي
واسحق وكرهها مالك والثوري وعن ابي حنيفة واحمد روايتان والمشهور عنهما الاجزاء
في النوافل دون الفرائض لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقراؤهم لكتاب الله
اي فكل من انصف بذلك جازت امامته من عبد وصبي وغيرهما وهذا طرف من
حديث ابي مسعود الذي ذكرناه في باب العلم احق بالامامة وقد اخرجه مسلم
واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم اقراهم لكتاب الله الحديث وفي حديث عمرو بن
سلمة المذكور عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرانا وفي حديث
ابي سعيد عند مسلم ايضا اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراؤهم
واستدل بقوله اقراؤهم على ان امامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة له **قوله** ولا يمنع العبد
الجماعة هذا من كلام المصنف وليس من الحديث المعلق **قوله** بغير علة
اي بغير ضرورة لسده فلو قصد تفويت الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك
وسنذكر مسنده في الكلام على قصة سالم في اول حديثي الباب **قوله** عبيد الله
هو العمري **قوله** لما قدم المهاجرون الاولون اي من مكة الى المدينة وصرح به
في رواية الطبراني **قوله** العصبة بالنصب على الظرفية لقوله قدم لذا في
جميع الروايات وفي رواية ابي داود نزلوا العصبة اي المكان المسمى بذلك وهو
باسكان الصاد المهملة بعدها موحدة واختلف في اوله فقيل بالفتح وقيل بالضم ثم
رايت في النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين قال ابو عبيد البكري
لم يضبطه الاصيلي في روايته والمعروف المعصب بالتشديد بوزن محمد وهو
موضع بقبا **قوله** وكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة زاد في الاحكام من رواية
ابن جريج عن نافع وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة بن ابي الاسد وزيد بن ابي حارثة
وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر ابي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال ان يكون
سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر ابي بكر ولا يخفى ما فيه ووجه الدلالة
منه اجماع كبار الصحابة القرشيين على مقدمة سالم عليهم وكان سالم المذكور
مولى امرأة من الانصار فاعتقته وكان امامته بهم كانت قبل ان يعتق وبذلك
يظهر مناسبة قول المصنف ولا يمنع العبد وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم
ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد ان عتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه
كما سياتي في موضعه واستشهد سالم باليمامة في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما

**قوله** وكان اكثرهم قرانا اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه وفي
رواية للطبراني لانه كان اكثرهم قرانا **قوله** حدثنا يحيى هو القطان **قوله** اسمعوا
واطيعوا اي فيما فيه طاعة الله **قوله** وان استعمل اي جعل عاملا وللمصنف في
الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشي وهو اصرح في مقصود
الترجمة وذكره بعد باب من طريق غندر عن شعبة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي ذر اسمع واطع الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق غندر ايضا لكن باسناد له اخر عن
شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه
وسلم اوصاني ان اسمع واطع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف واخرجه الحاكم
والبيهقي من هذا الوجه وفيه قصة ابي ذر انتهى الى الربذة وقد اقيمت الصلاة فاذا عبد
يؤمهم قال فقيل هذا ابو ذر فذهب يتاخر فقال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث واخرج مسلم ايضا من طريق غندر ايضا عن شعبة عن يحيى بن
الحصين سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة
الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وفي هذه الرواية فائدتان
تعيين جهة الطاعة وتاريخ الحديث وانه كان في اواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم
**قوله** كان راسه زبيبة قيل شبهه بذلك لصغر راسه وذلك معروف
في الحبشة وقيل السوداء وقيل لصغر شعر راسه وتقلقله ووجه الدلالة منه على صحة
امامة العبد انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه قال ابن بطال ويحتمل ان يكون
ماخوذا من جملة ما جرت به عادتهم ان الامير هو الذي يتولى الامام بنفسه او نائبه
واستدل على المنع من القيام على السلاطين وان جاروا لان القيام عليهم يفضي غالبا
الى اشد ما ينكر عليهم ووجه الدلالة منه انه امر بطاعة العبد الحبشي والامامة العظمى
انما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم متغلبا فاذا امر بطاعته استلزم النهي
عن مخالفته والقيام عليه ورده ابن الجوزي بان المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق
انتهى ولا مانع من حمله على اعم من ذلك فقد وجد من ولي الامامة العظمى من غير قريش
من ذوي الشوكة متغلبا وسياتي بسط ذلك في كتاب الاحكام وقد عكسه بعضهم
فاستدل به على جواز الامامة في غير قريش وهو متعقب اذ لا تلازم بين الاجزاء
والجواز **قوله باب اذا كان ياتم الامام واتم من خلفه**
يشير بذلك الى حديث عقبة بن عامر وغيره كما سياتي **قوله** حدثنا
الفضل بن سهل هو البغدادي المعروف بالاعرج من صغار شيوخ البخاري ومات
قبله بسنة **قوله** يصلون اي الائمة واللام في قوله لكم للتعليل **قوله**
فان اصابوا فلكم اي ثواب صلاتكم زاد احمد عن الحسن بن موسى بهذا السند ولهم
اي ثواب صلاتهم وهو يغني عن تكلف توجيه حذفها وتمسك ابن بطال بظاهر
الرواية المحذوفة فزعم ان المراد بالاصابة هنا اصابة الوقت واستدل بحديث ابن
مسعود مرفوعا لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا ادركتموهم
فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها وهو حديث حسن اخرجه
النسائي وغيره فالتقدير على هذا فان اصابوا الوقت وان اخطاوا الوقت فلكم يعني

الصلوة التي هي في الوقت اسهى وغفل عن الزيادة التي في رواية احمد فانها تدل على ان المراد
صلاتهم معهم عند الانفراد وكذلك اخرجه الهيثمي علي وابو نعيم في مستخرجهما من طرق عن
الحسن بن موسى وقد اخرج بن حبان حديث ابي هريرة من وجه اخر صرح به في مقصود الترجمة
ولفظه يكون اقوام يصلون الصلوة فاذا انتموا فلكم ولهم وروى ابو داود من حديث عقبة بن عامر
مرفوعا من ادرك الناس فاصاب الوقت فله ولهم وفي رواية احمد في هذا الحديث فان صلوا الصلوة
لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم فهذا بين ان المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت
قال ابن المنذر هذا الحديث يرد على من زعم ان صلوة الامام اذا فسدت افسدت صلوة من خلفه
**قوله** وان اخطأوا اي ان تركبوا الخطيئة واريد به الخطأ المقابل للعمد لانه لا اثم فيه
قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا اخف منه ووجه عبس قوله اذا اخف
منه بان الفاجر انما يؤم اذا كان صاحب سنوكه وقال النووي في شرح السنة فيه دليل على انه
اذا صلى بقوم يحدثا انه لا يصح المأمومين وعليه الاعادة واستدل به عبس على اعم من ذلك وهو
صحة الامام من يخل بشئ من الصلوة تركنا او عبس اذا ائتم المأموم وهو وجه عند الشافعية
بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح عندهم صحة الاقتداء الا ان علم انه ترك
واجبا ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا بناء على ان المراد بالخطأ ما يقابل العمد قال ومحل
الخلاف في الامور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسملة وكانها من اركان القراءة
لانها اية من الفاتحة بل يرى ان الفاتحة هي بدونها قال فان صلاة المأموم تصح اذا قرأها هو البسملة
لان غاية حال الامام في هذه الحالة ان يكون اخطأ وقد دل الحديث على ان خطأ الامام لا يؤثر
في صحة صلاة المأموم اذا اصاب **تنبيه** حديث الباب من رواية عبد الرحمن
بن عبد الله بن دينار وفيه مقال وقد ذكرنا له شاهدا عن بن حبان وروى الشافعي معناه
من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ يأتي قوم يصلون
لكم فان اتموا كان لهم ولكم وان نقصوا كان عليهم ولكم **قوله باب**
**امامة المفتون** اي الذي دخل في الفتنة فخرج الامام ومفهم من قسم مما
هو اعم من ذلك **قوله** والمبتدع اي من اعتقد شيئا مما يخالف اهل السنة والجماعة
**قوله** وقال الحسن صلى وعليه بدعته وصله سعيد بن منصور بلفظ صلى خلفه وعليه
بدعته **قوله** وقال لنا محمد بن يوسف هو الفريابي قيل عبر بهذه الصيغة من ما اخر
عن شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا وقيل ان ذلك مما تحمله بالاجازة او المناولة
والغرض وقد هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى والذي ظهر بالاستقراء
خلاف ذلك وهو متصل لكن لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان الموثق موقوفا او كان فيه
راو ليس على شرطه والذي هنا من وصل الاول وقد وصله الاسماعيلي من رواية محمد
بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي **قوله** عن حميد بن عبد الرحمن
اي ابن عوف وفي رواية الاسماعيلي من طريق اخرى عن الاوزاعي وخالفه يونس بن زيد
فقال عن الزهري عن عروة اخرجه الاسماعيلي من طريق اخرى ايضا ولذلك رواه معمر
عن الزهري اخرجه عن عمر شيبة في كتاب معقل عثمان عن عبد الرزاق عنه ويحتمل ان يكون للزهري
فيه شيخان **قوله** عن بن عدي في رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عند الاسماعيلي
وابي نعيم حدثني عبد الله بن عدي بن الخيار ان نبي نوفل بن عبد مناف وعبد الله المذكور

تابعي

تابعي كبير معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان عثمان من اقارب
امه كما سياتي في موضعه **قوله** انك امام عامة اي جماعة وفي رواية يونس وانت
الامام اي الاعظم **قوله** ونزل بك ما نرى اي من الحصار **قوله** وتصلي لنا اي يومنا
**قوله** امام فتنة اي يلبس فيه واختلف في المشار اليه بذلك فقيل هو عبد الرحمن
بن عديس البلوي احد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان قال بن وضاح فيما نقله عنه ابن
عبد البر وعبس وقاله ابن الجوزي وزاد بن بكانه بن بشر احد رؤوسهم صلى بالناس ايضا
**قلت** وهو المراد هنا فان سيف بن عمر روى حديث الباب في كتاب الفتوح من
طريق اخرى عن الزهري بسند قال فيه على عثمان وهو محصور وكانه يصلي بالناس
يومئذ حصر عثمان ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري لكن باذن عثمان رواه عمر بن شيبة
بسند صحيح ورواه المدائني من طريق ابي هريرة وكذا صلى بهم عباس بن طالب فيما رواه اسماعيل
الحطبي في تاريخ بغداد من رواية يعلى بن يزيد الحماني فلما كان يوم عيد الاضحى جاء علي
يصلي بالناس وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن بن الحلواني لم يصل بهم غيرها وقال
عبس صلى بهم عثمان صلوات وصلى بهم عمرو بن حنيف رواه عمر بن ابي شيبة باسناد قوي
وقيل صلى بهم ايضا ابو ايوب الانصاري وطلحة بن عبد الله وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله
امام فتنة وقال الداودي معنى قوله امام وقب فسه وعلى هذا اختصاص بالخارجي قال
ويدل على صحة ذلك ان عثمان لم يبدل كما الذي اسمهم عليهم بل ذكر ان بعلة حسن الاعمال
انتهى وهذا معاير لمراد المصنف في ترجمته ولو كان كما قال لم يكن قوله ويحرج مناسبا
**قوله** ويحرج في رواية ابن المبارك ان الصلوة احسن وانا لحرج من الصلاة معهم
والحرج الاثم اي يخاف الوقوع في الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه
يضيق على صاحبه **قوله** فقال الصلوة احسن في رواية ابن المبارك ان الصلوة
احسن وفي رواية هقل بن زياد عن الاوزاعي عند اسماعيل ان احسن **قوله** فاذا
احسن الناس فاحسن ظاهره انه رخص لهم الصلوة معهم كانه يقول لا ضرر كونه
مفتونا بل اذا احسن فوافقه على احسانه وارل ما افتتن به وهو المطابق لسياق
الباب وهو الذي قصده الداودي حتى احتاج الى تقدير حذف في قوله امام فتنة
وخالف بن المنير فقال عيني ان يكون راى ان الصلوة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب
بقوله ان الصلاة احسن لان الصلاة التي هي احسن هي الصلوة الصحيحة وصلاة
الخارجي غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق وهذا قاله بعض المذهبه في عدم صحة الصلوة
خلف الفاسق وفيه نظر لان سفيان روى في الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري
عن ابيه قال كنا الناس خلف الذين حضروا عثمان الا عثمان فانه قال من ادعى الى
صلوة فاحسنوا اهـ فهذا صريح في ان المقصود بقول الصلوة احسن الاشارة
الى الاذن بالصلوة وفيه تاييد لما فهمه المصنف من قوله امام فتنة وروى سعيد
بن منصور من طريق مكحول قال قالوا لعثمان انا لنحرج ان نصلي خلف هؤلاء الذين
حصروك فذكر الحور وابن الزهري وهذا منقطع لانه اعضد **قوله** فاذا
ساءوا فاجتنب ما تحديثوا من القبيح والدخول فيما هم وما تنكر من قول
او فعل او اعتقاد وفي هذا الاثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن

الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة وفيه ان الصلوة خلف من تكره الصلوة خلفه اولى من تعطيل
الجماعة وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزي ان يقام بغير اذن الامام **قوله** وقال
الزبيدي بضم الزاي هو محمد بن الوليد **قوله** المخنث رويناه بكسر النون وبفتحها فالاول
المراد به من فيه تكسر وتثنية بالنسا والثاني المراد به من ياتي وقد جزم ابو عبد
الملك فيما حكاه ابن التين محتجا بان الاول لا مانع من الصلوة خلفه اذا كان ذلك
اصل خلقته ورد بان المراد من يتعمد ذلك فتشبه بالنسا فان ذلك بدعة قبيحة ولهذا جوز
الداودي ان يكون كل منهما مراد قال ابن بطال ذكر البخاري هذه المسئلة هنا لان
المخنث مفتتن في طريقته **قوله** الا من ضرورة اي بان تكون ذا شوكة او من جهته فلا تعطل
الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد اخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه
**قلت** فالمخنث قال لا ولا كرامة لا ياثم به وهو محمول على حالة الاختيار **قوله** حدثنا محمد
ابن ابان هو البلخي مستملي وكيع وقيل الواسطي وهو محتمل لكن لم يجد للواسطي رواية عن غندر بخلاف
البلخي وقد تقدم عنه في موضع اخر في المواضع وهذا جميع ما اخرجه البخاري **قوله**
اسمع واطع تقدم الكلام عليه قبل بباب قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب ان الصفة
المذكورة انما توجد غالبا في اعجمي حديث العهد بالاسلام لا يخلو من جهل بدينه وما يخلو من هذه صفته عن
ارتكاب البدعة ولو لم يكن افتتانه بنفسه حتى يقدم للامامة وليس من اهلها **قوله**
**باب** يقوم اي الماموم عن يمين الامام بحذائه بكسر
المهملة وذال معجمة بعدها مدة اي بجنبه فاخرج بذلك من كان خلفه او مائلا عنه وقوله سوا
اخرج به من كان الى جنبه لكن بعد كذا قال الزين بن المنير والذي يظهر لي ان قوله بحذائه يخرج هذا
ايضا وقوله سوا اي لا يتقدم ولا يتاخر وفي انتزاع هذا الحديث الذي اورده بعد وقد قال
اصحابنا يستحب ان يقف الماموم دونه قليلا وكان المصنف اشار بذلك الى ما وقع في بعض
طرقه فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ فقمت الى جنبه
وظاهره المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس نحوا من هذه القصة
وعن ابن جريج قال قلت لعطا الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه الايمن
قلت اتحاذي به حتى يصف معه لا يفوت احدهما الاخر قال نعم قلت اتحب ان تساويه
حتى لا يكون بينهما فرجة قال وفي الموطا عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على
عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت ورواه فقربني حتى جعلني حذاه عن يمينه
**قوله** اذا كانا اي اماما وماموما بخلاف ما اذا كانا ماموما مع الامام فلهما
حكم اخر **تنبيه** هكذا في جميع الروايات باب بالتنوين يقوم الى اخره واورده
الزين بن المنير بلفظ باب من يقوم بالاضافة وزيادة من شرحه على ذلك وتردد بين
كونها موصولة او استفهامية ثم اطال في حكمه ذلك وان سببه كون المسئلة مختلفا فيها
والواقع ان من محذوفة والسياق ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسالة لا متردد وقد
نقل بعضهم الاتفاق على ان الماموم الواحد يقف عن يمين الامام الا النخعي فقال قام عن يمينه
اخرجه سعيد بن منصور ووجه بعضهم بان الامامة مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف
الماموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه مخالف للنص فهو فاسد ثم ظهر لي ان
ابراهيم انما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا مجي بان وقد روى سعيد بن منصور

ايضا

ايضا عنه قال فربما قمت خلف الاسود وحدي حتى يجي المؤذن وذكر البيهقي انه يستفاد من
من حديث الباب امتناع تقدم الماموم على الامام خلافا لمالك لما في رواية مسلم
فقمت عن يساره فادارني من خلفه حتى جعلني يمينه وفيه نظر **قوله**
**باب** اذا قام الرجل عن يسار الامام الى اخره ووجه
الدلالة من حديث ابن عباس المذكور انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلوة ابن عباس
مع كونه وقف عن يساره اولا وعن احمد يبطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك والاول
قول الجمهور بل قال سعيد ابن المسيب ان موقف الماموم الواحد يكون عن يسار الامام ولم
يتابع على ذلك **قوله** حدثنا لم اره منسوبا في شي من الروايات لكن جزم ابو نعيم في المستخرج
بانه ابن صالح واخرجه من طريقه **قوله** عمرو هو ابن الحرث المصري وكذا وقع عند ابي
نعيم **قوله** عن عبد ربه بفتح الرا وتشديد الموحدة وهو اخو بن سعيد الانصاري
وفي الاسناد ثلاثة نفر من التابعين على نسق **قوله** نمت في رواية الكشميهني بت
**قوله** فاخذني فجعلني قد تقدم انه ادارة من خلفه واستدل به على ان مثل ذلك في
العمل لا يفسد الصلوة كما سياتي **قوله** قال عمرو اي ابن الحرث المذكور بالاسناد
قبله المذكور اليه ووهم من زعم انه من تعليق البخاري فقد ساقه ابو نعيم مثل سياقه
ويكثر المذكور في هذا هو عبد الله بن الاشج واستفاد عمرو بن الحرث بهذه الرواية عنه العلو
برجل **قوله باب** اذا لم ينو الامام ان يوم الى اخره لم يجزم بحكم
المسئلة لما فيه من الاحتمال لانه ليس في حديث ابن عباس التصريح بان النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينو الامامة كما انه ليس فيه انه نوى لا في ابتدا صلاته ولا بعد ان قام بن
عباس فصلى معه لكن في اتفاقه اياه منه موقف الماموم ما يشعر بالثاني واما الاول
فالاصل عدمه وهذه المسئلة مختلف فيها والاصح عند الشافعية لا تشترط
لصحة الاقتدا ان ينوي الامام الامامة واستدل ابن المنذر ايضا بحديث انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان قال فجئت فقمت الى جنبه وجا اخر فقام الى
جنبي حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا تجوز في صلوته الحديث وهو
ظاهر انه لم ينو الامامة ابتدا وائتموا به واقرهم وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وعلقه
البخاري كما سياتي في الصيام وذهب احمد الى الفرق بين النافلة والفريضة فشرط ان
ينوي في الفريضة دون النافلة وفيه نظر لحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه ابو داود
وحسنه الترمذي وصححه بن خزيمة وابن حبان والحاكم **قوله** عن عبد الله بن
سعيد بن جبير هو من اقران ايوب الراوي عنه ورجال الاسناد كلهم بصريون
وسياتي الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس المذكور في هذه الابواب
تاما في كتاب ان شا الله تعالى **قوله باب** اذا طال الامام
وكان للرجل اي الماموم حاجة فخرج وصلى وللكشميهني فصلى بالفا وهذه الترجمة عكس
التي قبلها لان في الاولى جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة وفي الثانية جواز قطع الائتمام
بعد الدخول فيه واما قوله في الترجمة فخرج فيحتمل انه خرج من الغدوة او من الصلوة
راسا او من المسجد قال ابن رشيد الظاهر انه خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله

في الحديث فانصرف الرجل قال وكان سبب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي راه يصلي
اصلاتان معكما كما تقدم **قلت** وليس الواقع كذلك فان في رواية للنسائي فانصرف
الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلوة او القدوة لكن في مسلم فانحرف
رجل فسلم ثم صلى وحده واعلم ان هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب ابن دثار
وابو الزبير وعبد الله بن مقسم فرواية عمرو للمصنف هنا عن شعبة وفي الادب عن سليم
بن حيان ولمسلم عن ابن عيينة ثلاثتهم عنه ورواية محارب تاتي بعد باثنين وهي عند النسائي
مقرونة بابي صالح ورواية ابي الزبير عند مسلم ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة وله
طريق اخرى غير هذه سأذكر ما يحتاج اليه منها معروا وانما قدمت ذكر هذه لتسهيل الحوالة
عليها **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم والظاهر ان روايته عن شعبة مختصرة
كما هنا وكذا اخرجها البيهقي من طريق محمد بن ايوب الرازي عنه وقال الكرماني الظاهر
ان من قوله فصلى العشا الى اخره داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انها
لو خلت عن ذلك لم تطابق الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة
الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق
الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر **قوله** يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
زاد مسلم في رواية منصور عن عمرو عشا الاخرة وكان العشا هي التي كان يواظب فيها
على الصلوة مرتين **قوله** ثم يرجع فيؤم قومه في رواية منصور المذكورة فيصلي
بهم تلك الصلوة وللمصنف في الادب فيصلي بهم الصلوة اي المذكورة وهذا رد على
من زعم ان المراد ان الصلوة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة
التي كان يصليها بقومه وفي رواية ابن عيينة فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا
ثم اتى قومه فامهم ورواية الحميدي عن ابن عيينة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم ولا
مخالفة فيه لان قومه هم بنو سلمة وفي رواية الشافعي عنه ثم يرجع فيصليها بقومه
في بني سلمة ولاحمد عنه ثم يرجع فيؤمنا **قوله** فصلى العشا كذا في معظم الروايات
ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب صلى باصحابه المغرب وكذا لعبد
الرزاق من رواية ابي الزبير فان حمل على تعدد القصة كما سياتي او على ان المراد بالمغرب
العشا مجازا والا فما الصحيح اصح **قوله** قرا بالبقرة استدل به على من يكره
ان يقول البقرة بل يقول سورة البقرة فالظاهر ان ذلك من تصرف الرواة والمراد
انه ابتدا في قراءتها وبه صرح مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة وفي رواية محارب
فقرا بسورة البقرة والنسا على الشك وللسراج من رواية مسعر عن محارب فقرا
بالبقرة والنسا كذا رايته بخط الزكي البوازلي بالواو فان كان ضبطه احتمل ان يكون
قرا في الاولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء ووقع عند احمد من حديث بريدة باسناد
قوي فقرا اقتربت الساعة وهو شاذ الا ان حمل على التعدد ولم يقع في شي من
الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل لكن روى ابو داود الطيالسي في مسنده
والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال
مر حرام ابن ابي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلوة العتمة فافتتح سورة

طويلة

طويلة ومع حرام ناضح له الحديث قال البزار لا نعلم احدا سماه عن جابر الا ان جابرا انتهى
وقد رواه ابو داود في السنن من وجه اخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حرام صاحب
القصة وابن جابر لم يدرك حراما ووقع عنده صلاة المغرب ونحو ما تقدم من الاختلاف
في رواية محارب ورواية ابن لهيعة عن الزبير عن جابر فسماه حازما وكانه صحفه اخرجه
ابن شاهين من طريقه ورواه احمد والنسائي وابو يعلى وابن السكن باسناد صحيح
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد
ان يسقي نخله الحديث كذا فيه برا بعدها الف وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال
انس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان
يكون تصحف من حرم فيجمع هذه الروايات والى ذلك يومي صنيع ابن عبد البر
فانه ذكر في الصحابة حزم بن كعب له هذه القصة وعزا تسميته لرواية عبد العزيز
بن صهيب عن انس ولم اقف في رواية عبد العزيز على تسمية ابيه وكانه بنى على ان
اسمه تصحف والاب واحد سماه جابر ولم يسمه انس وجا في تسميته قول اخر
اخرجه احمد من رواية معاذ ابن رفاعة عن رجل من سلمة يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نظل في اعمالنا فناتي حين نمسي فنصلي فناتي معاذ بن جبل
فنادي بالصلوة فناتيه فيطول علينا الحديث وفيه انه استشهد باحد وهذا مرسل لان
معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة
ان رجلا من بني سلمة فذكر مرسلا ورواه البزار من وجه اخر عن جابر وسماه سليما ايضا
لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام وكانه تصحيف
وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف في الصلوة هل هي العشا او المغرب وبالاختلاف بالسورة
هل البقرة او اقتربت وهي طويلة بالنسبة الى السور التي امر بقراءتها كما سياتي ويحتمل
ان يكون النهي اولا وقع وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه من العمل
وهو يعان او لكونه اراد ان يسقي نخله اذ ذاك او لكونه خاف على الماء في النخل كما سياتي
في حديث بريدة واستشكل في هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم يامره
بالتخفيف ثم يعود الى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال ان يكون قرا اولا بالبقرة
فلما نهاه قرا اقتربت وهي طويلة بالنسبة الى السورة التي امر بقراءتها كما سياتي
ويحتمل ان يكون النهي اولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما
اطمانت نفوسهم بالاسلام ظن ان المانع زال فقرا باقتربت لانه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا في المغرب بالبقرة فانصرف رجل ثم قرا اقتربت في الثانية فانصرف
اخر ووقع في رواية الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على انه من سلمة ويقوي
رواية من سماه سليما والله اعلم **قوله** فانصرف الرجل اللام فيه للعهد الذهني
ويحتمل ان يراد به الجنس وكانه قال واحد من الرجال لان المعرف تعريف الجنس كالنكرة
في مواده ويحتمل ووقع في رواية الاسماعيلي فقام رجل فانصرف وفي رواية مسلم
فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلوة لكن ذكر البيهقي انه
محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم وان الحفاظ من اصحاب ابن

عيينه وكذا من اصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من اصحاب جابر لم يذكروا الاسلام
وكانه فهم ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل به من
الصلاة وسائر الروايات على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر
فيها منفردا قال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينه في
هذا الحديث فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده هذا يحتمل من وجه اللفظ انه قطع الصلوة
وتنحى عن موضع صلاته واستانفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا يقطع بعد
الشروع فيه انتهى ولهذا استدل الشافعية على ان للماموم ان يقطع القدوة ويتم
صلاته منفردا ونازع النووي فيه فقال لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبنى
على صلاته بل في الرواية التي فيها انه سلم دليل على انه قطع الصلوة من اصلها
ثم استانفها فيدل على جواز القطع الصلاة وابطالها لعذر **قوله** وكان معاذ
يناول منه والاولى يدل على كثرة ذلك بخلاف الثانية ومعنى يناول منه او يناوله
ذكره لسوء وقد فسره في رواية سليم بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا يتناول منه
والاولى فقال انه منافق وكذا لابي الزبير ولابن عيينه فقال له انافقت يا فلان قال لا
والله ولابين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره وكان معاذا قال ذلك اولا ثم قاله
اصحاب معاذ للرجل **قوله** فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بين ابن عيينه
في روايته وكذا محارب وابو الزبير ان الذي جا فاشتكى من معاذ وفي رواية النسائي
فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي
فذكر الحديث وكان معاذ سبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جا فاشتكى من معاذ
**قوله** فقال فتان في رواية ابن عيينه افتان انت زاد محارب ثلاثا
**قوله** وقال فاتنا شك من الراوي وهو منصوب على انه خبر كان المقدرة
وفي رواية ابي الزبير يريد ان يكون فاتنا شك من الراوي ولاحمد من حديث
معاذ بن رفاعة المتقدم يا معاذ لا تكون فاتنا زاد في حديث انس لا تطول بهم
ومعنى الفتنة هنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكرة للصلاة
في الجماعة وروى البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا الله الى عباده
يكون احدكم اماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداودي
يحتمل ان يريد بقوله فتان اي معذب لانه عذبهم بالتطويل وهذه قوله تعالى ان الذين
فتنوا المومنين قيل معناه عذبوهم **قوله** وامره بسورتين من اوسط المفصل
قال عمرو بن دينار لا احفظهما وكانه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة والا ففي رواية
سليم بن حيان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها
وقال في رواية ابن عيينه عند مسلم اقرا بكذا قال ابن عيينه فقلت لعمرو ان ابا
الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرا بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وسبح اسم
ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر
وفي رواية الليث عن ابي الزبير عند مسلم مع الثلاثة اقرا باسم ربك

زاد

زاد ابن جريج عن ابي الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق وفي رواية الحميدي عن ابن
عيينه مع الثلاثة الاولى والسماء ذات البروج والسماء والطارق وفي المراد بالمفصل
اقوال سياتي في فضائل القران اصحها انه من اول ق الى اخر القران وقوله اوسط
يحتمل ان يريد به المتوسط ويحتمل ان يريد به المعتدل اي المناسب للحال من المفصل والله
اعلم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتدا المفترض بالمتنفل بنا على ان معاذا كان ينوي
بالاولى الفرض وبالثانية النفل ويدل عليه ما رواه والشافعي والطحاوي والدارقطني
وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم
فريضة وهو حديث صحيح رجاله حال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه
فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي انه لا يصح مردود وتعليل الطحاوي له بان ابن عيينه
ساقه عن عمرو اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لان ابن جريج
اسن واجل من ابن عيينه واقدم اخذا عمرو منه ولم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست
منافية لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقيف في الحكم بصحتها واما
رد الطحاوي باحتمال ان يكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل
فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روي من وجهين والامر هنا كذلك
فان الشافعي اخرجها من وجه اخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه وقول الطحاوي باحتمال
ان يكون مدرجة هو ظن من جابر مردود لان جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول فهو محمول
على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد الا ان يكون
ذلك الشخص اطلعه عليه واما احتجاج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فليس بجيد لان حاصله النهي عن التلبس بصلوة غير التي
اقيمت من غير فرض او نفل ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ انه يصلي الثانية بقومه
من غير فرض او نفل ليست حينئذ فرضا له وكذلك بعض قول اصحابنا لا يظن بمعاذ
ان يترك فضيلة الفرض خلف الائمة في مسجده الذي هو من افضل المساجد فانه وان
كان فيه نوع ترجيح لكن المخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم
لم يمتنع ان يحصل له الفضل بالاتباع ولذلك قول الخطابي ان العشا في قوله كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها
التطوع لان لمخالفه ان يقول هذا لا ينافي ان ينوي بها النفل واما قول ابن حزم ان المخالفين
لا يجيزون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصليه متطوعا فكيف ينسبون الى معاذ ما
لا يجوز عندهم فهذا ان كان كما قال نقض قوي واسلم الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة
واما قول الطحاوي لا حجة فيها لانها لم تكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره فجوابه انهم
لا يختلفون في ان راي الصحابي اذا لم يخالفه غيره رجحه والواقع هنا كذلك فان الذي كان يصلي
بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم
من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمرو بن عمرو وابو الدردا وانس وغيرهم واما
قول الطحاوي لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان كان ذلك في الوقت التي كانت فيه
الفريضة فيه فصلى مرتين اي فيكون منسوخا فقد تعقبه ابن دقيق العيد بان يتضمن اثبات
النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة

اسي وكانه لم يقف على كلها فان فيه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلون
الصلاه في اليوم مرتين ومن وجه اخر مرسل اما اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع
النبي صلى الله عليه وسلم صلاته ذلك فتحاهم وفي الاستدلال بذلك على تعدد صحه نظر لاحتمال
ان يكون النبي عرف ان يصلوها مرتين بيانا انها فريضه وبذلك جزم النهي في خمائس الحديثين
بل لو قال قائل بعدا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال القضه قد يعلم ان
صاحبها استشهد باحد لانا نقول كانت احدي اواخر الثالثه فلا مانع ان يكون النهي في
الاولي والاذن في الثالثه مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا
معه اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعه فصليا معهم فانها لكما نافله اخرجه
اصحاب السنن من حديث يزيد بن الاسود العامري وصححه ابن خزيمه وغيره وكان
ذلك في حجه الوداع في احر حياته النبي صلى الله عليه وسلم ويدل الجواز امر صلى الله
عليه وسلم لمن ادرك الائمه الذين يؤخرون الصلاه عن مقاتها ان صلوها
في الوقت ثم احلوها معهم نافله واما استدلال الطحاوي بانه صلى الله عليه وسلم بي
معاذ عرف لك بقوله في حديث سليم بن الحرث اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن
قومك ودعواه ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك ولا
تصلي معه بطران المخالفة ان تصلي بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما
ان تخفف بقومك تصلي معي وهو اولي من بعد بما فيه من مقابلة التخفيف ب
بترك التخفيف لانه هو المسؤل عن المتنازع فيه واما بقوله بعضهم كونه ملسوخا بان
صلوم الخوف وقعت مرارا على صفه فيها مخالفه ظاهره بالافعال المنافيه في حال الامن
فلو جازت صلوم المفترض خلف النبي صلى الله عليه وسلم بهم مرتين جاز وحمه
لا يقع فيه المناقاه فلما لم يفعل ذلك دل على المنع فجوابه انه ثبت انه صلى الله عليه
وسلم صلى بهم صلاه الخوف مرتين كما اخرجه ابو داود عن ابي بكره صحيحا ولمسلم
عن جابر نحوه واما صلاته بهم على نوع من المخالفه فلبيان الجواز واما قول بعضهم كان فعل
ذلك معاذ للضروره فلعل القراءه في ذلك الوقت تخفو ضعف كما قاله ابن دقيق العيد
لان الجزئي القدر من القراءه في الصلوم كان حافظوا كثيرا ومازاد لا يكون سببا لارتكاب
امر ممنوع منه شرعا في الصلوم **وفي الحديث من الفوائد ايضا**
استحباب تخفيف الصلوم مراعاه لحال المامومين واما من قال لا يكره التطويل
اذا علم رضي المامومين فيشكل عليه ان الامام قد لا يعلم حال من يأتي بعد تاخره بعد دخوله
في الصلاة كما في حديث الباب تعلي بهذا لكن التطويل مطلقا الا اذا فرض في مصل
يوم محصورين راضين في مكان لا يدخله غيرهم **وفيه** ان الحاجه من امور الدنيا
عذر في تخفيف الصلوم **وجواز** اعادة الصلوم الواحده في اليوم مرتين **و** جواز
خروج الماموم من الصلاة بعذر واما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب وقال
الرئيس ابن المنير لو كان كذلك لم يكن للامر به بالتخفيف فايده **وفيه** ان طول
الامر بالتخفيف محافظة على صلاه الجماعة ثانيا في ذلك جواز الصلاة منفردا وهذا كما
استدل به بعضهم بالقضه على وجوب صلاة الجماعه **وفيه** نحو هذا النظر **و** فيه جواز
صلاه المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعه اذا كان لعذر **و** فيه الانكار بلطف

لو توجه

لو توجه بصوت الاستفهام ويوخذ منه تعزير كل احد بحسبه والاكتفاء بالتعزير بالقول
والانكار بالكروهات واما انكار الحرام بالقتال فكما قدمنا وقد تقدم في العلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يعيد الكلمه ثلاثا ليفهم عنه **و** فيه اعذار من وقع منه خطا في الطاهر **و** جواز الوقوع
في حق من وقع في محذور ظاهرا وان كان له عذر باطن يعتذر عن ذلك انه لا يومن على
من فعل ذلك سادا ان التخلف عن الجماعه من صفه المنافق **وفيه**

## باب الكلام في الصلاة وما ابيح من ذلك

تخصيص الامام في القيام واما الركوع والسجود
قال الكرماني الواو بمعنى مع كانه قال باب تخفيف مع تقويته شيء من الواجبات فهو تفسير
لقوله في الحديث فليخفف لان الذي يامر بالتجوز المودي الى فساد الصلوم وقال ابن المنير
وشيعه ابن رشيد وغيرهم خص التخفيف في الترجمه بالقيام مع ان لفظ الحديث اعم
حيث قال فليخفف لان الذي يطول في الغالب انما هو القيام وما عداه تابع لسياق امامه
على احد وكانه حمل حديث الباب على قصه معاذ فان الامر بالتخفيف فيها يخص القراءه
انتهى ملخصا والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمه الى ما ورد في طرق الحديث
كما قدمته واما قصه معاذ فمعاني لحديث الباب لان قصه معاذ كانت في العشا
وكان الامام فيها معاذا وكانت في مسجد بني سلمه وهذه كانت في الصبح وكانت
في مسجد قبا وهم من ضمن الامام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به ابي بن كعب كما اخرجه
يعلى باسناد حسن من روايه عيسى بن حارثه وهو بالحسن عن جابر قال كان ابي بن
كعب يصلي باهل قبا فاستفتح سوره طويله فدخل معه غلام من الانصار في الصلوم
فلما سمعه استفتحها اسفل من صلاته فعصب ابي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال ان منكم منفرين فاذا صليتم فاوجزوا فان
خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة فابان هذا الحديث ان المراد بقوله
في حديث الباب مما يطول بنا فلان اي في القراءه واستفيد منه بسمة الامام وباي
موضع كان وفي لفظ اني من حديث عدي بن حاتم من اجلنا فليسم الركوع والسجود
وفي قول ابن المنير الركوع والسجود لا شق ايهما بظن فانه ان اراد اقل ما يطلق
عليه اسم تمام فذاك لا بد منه وان اراد غايه التمام فقد يشق فسباقي حديث البرا
قريبا انه صلى الله عليه وسلم كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السوا
خذ سازهر هو ابن معاويه الحفني واسمعيل هو ابن خالد وقيس هو
ابن ابي حازم وابو مسعود هو الانصاري البدري والاسناد كله كوفيون **وفيه**
ان رجلا لم يقف على تسميته ووهم من زعم انه حرمز بن ابي كعب لان قصته كانت مع
معاذ لا مع ابي بن كعب **وفيه** انه لا عذر عن صلاة العشاء اي فلا احصر لها
مع الجماعة لاجل التطويل وفي روايه ابن المبارك في الاحكام والله اني لاتاخر
بزيادة القسم **وفيه** جواز مثل ذلك لانه لم ينكر عليه وقد يعارض في كمال
العلم بلفظ اي لا اكاد ادرك الصلوم وقد يقدم ترجيحه ويحتمل ايضا ان يكون
المراد ان الذي القفه من طويلة اصلي له ان يشاغل عن التجوز في اول الوقت وهو قا
بطويله فيشاغل بعض شغله فيصادف انه قال يدركه وقاركه قال لا ادركه
فلذلك قال لا اكاد ادرك مما يطول بنا اي بسبب تطويله واستدل به على تسميه

الصبح بذلك ووقع في رواية سفيان الاتية قريبا عن الصلاة في الفجر وانما خصها بالذكر
لانها تطول فيها القراءة غالبا ولان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفها اليها **قوله**
اشد بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف اي غضبا اشد وسببه اما لمخالفة الموعظة
او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه كذا قال ابن دقيق العيد وتعقبه تلميذه ابو الفتح اليعمري
بانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام
بما يلقيه لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله واقول
هذا حسن في الباعث على اصل اظهار الغضب اما كونه اشد فالاحتمال الثاني اوجه
ولا يرد عليه التعقب المذكور **قوله** ان منكم منفرين فيه تفسير للمراد بالفتنة في
قوله في حديث معاذ فلهذا اتى بصيغة الجمع وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب وكذا
ذكر في بعض الغضب ولم يذكر في قصة معاذ وبهذا يتوجه الاحتمال الاول لابن دقيق
العيد **قوله** فانكم ما صلى ما زائدة ووقع في رواية سفيان فيمن ام الناس **قوله**
فليخفف قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد
يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى اعادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين قال وقول
الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان
لا يكون ذلك تطويلا قلت واولى ما اخذ حد التخفيف من الحديث الذي اخرجه
ابو داود والنسائي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت
امام قومك واقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واصله في مسلم **قوله**
فان فيهم رواية سفيان فان خلفه وهو تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم
يكن فيه متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل وقد قدمت ما يرد عليه
في الباب الذي قبله من امكان مجيء من يتصف باحدهما وقال اليعمري الاحكام انما
تناط بالغالب واقول هذا حسن في الباعث على اصل اظهار الغضب اما
كونه اشد فالاحتمال الثاني اوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور لا بالصورة
النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في صلاة
المسافر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري
ما يطرا عليه وهنا كذلك **قوله** الضعيف والكبير كذا للاكثر ووقع في رواية
سفيان في العلم فان فيهم المريض والضعيف وكان المراد بالضعيف هنا المريض
وهناك من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف والمسن وسياتي في الباب الذي
بعده مزيد قوله فيه **قوله باب اذا صلى لنفسه**
فليطول ما شاء يريد ان عموم الامر بالتخفيف مختص بالائمة فاما المنفرد فلا حجر عليه
في ذلك لكن اختلف في ما اذا اطال القراءة حتى خرج الوقت كما سنذكره **قوله**
فان فيهم ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض زاد مسلم من وجه اخر
عن الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص
والحامل والرضيع وله من حديث علي بن ابي حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث
ابي مسعود الماضي وذا الحاجة هي اشمل الاوصاف المذكورات **قوله** فليطول

ماشا

ماشا ولمسلم فليصل اي مخففا واستدل به على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو الصحيح
عند بعض اصحابنا وفيه نظر لان تعارضه عموم لانه قوله في حديث ابي قتادة انما التفريط ان
يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى اخرجه مسلم واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال
بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة اولى واستدل
بعمومه ايضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين **قوله**
**باب** من شكى امامه اذا طول فيه حديث ابي مسعود
وهو ظاهر في الترجمة وكذا حديث جابر والتعليق عن ابي اسيد وهو الانصاري وصله ابن
ابن ابي شيبة من رواية المنذر بن ابي اسيد قال كان ابي يصلي خلفي فربما قال يا بني طولت بنا
اليوم واستفيد منه تسمية الابن المذكور وفيه حجة على من كره للرجل ان يؤم اباه كعطاء ورايت
بخط البدر الزركشي انه راى في بعض نسخ البخاري وكره عطاء ان يؤم الرجل اباه فان ثبت ذلك
فقد وصل ابن ابي شيبة هذا التعليق وكان المنذر كان اماما راتبا في المسجد **تنبيه**
وقع في رواية المستملي ابو اسيد بفتح الهمزة والصواب بالضم كما للباقين **قوله** في
حديث محارب عن جابر اقبل رجل بناضحين الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة
ما استعمل من الابل في سقي النخل والزرع **قوله** وقد جنح الليل اي اقبل بظلمته
وهو يؤيد ان الصلاة المذكورة كانت العشاء كما تقدم **قوله** بسورة البقرة او النساء
زاد ابو داود الطيالسي عن شعبة شك وهذا رد على من زعم ان الشك فيه من جابر
**قوله** فلولا صليت اي فهلا صليت **قوله** فانه وراءك تقدم شرحه في الباب
الذي قبله وكان هذا هو الحامل بين القصتين لكن في ثبوت هذه الزيادة في هذه الزيادة
القصة نظر لقوله بعدها احسب هذا في الحديث يعني هذه الجملة الاخيرة فانه يصلي الى
اخره وقائل ذلك هو شعبة الراوي عن محارب وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب
عنه بدونها وكذا اصحاب جابر **قوله** تابعه سعيد بن مسروق هو والد سفيان
وروايته هذه وصلها ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه ومتابعة مسعر وصلها
السراج من رواية ابي نعيم عنه ومتابعة السبيعي وهو ابو اسحاق وصلها البزار من
طريقه كلهم عن محارب والمراد انهم تابعوا شعبة عن محارب في اصل الحديث لا في
جميع الفاظه **قوله** وقال عمرو هو ابن دينار وقد تقدمت روايته قبل بيانين ورواية
عبد الله بن مقسم وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهي عند ابي داود
باختصار رواية ابي الزبير وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم من
طريق الليث عنه من طريق الليث عنه لكن لم يتعين ان السورة البقرة **قوله**
وتابعه الاعمش عن محارب اي تابع شعبة وروايته عند النسائي من طريق محمد بن فضيل
عن الاعمش عن محارب وابي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فيطول بهم معاذ ولم يبين
السورة **قوله باب** الايجاز في الصلاة واكمالها ثبت
هذه الترجمة عند المستملي وكريمة وكذا ذكرها الاسماعيلي وسقطت للباقين وعلى تقدير
سقوطها فمناسبة حديث انس للترجمة من جهة ان من سلك طريق النبي صلى الله عليه
وسلم في الايجاز والاتمام لا يشتكي منه تطويل وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز
قال كانوا اي الصحابة يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة فبين العلة في تخفيفهم

ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالاشارة الى ان تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعصمة من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث امر يعرض له كبكاء الصبي **قوله** عبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون والمراد بالاعجاز مع الاتيان بافل ما يمكن من الاركان والاعراض **قوله باب** من خفف الصلاة عند بكاء الصبي قال الزين بن المنير الراجح السابقة في التخفيف معلق بحق المأمومين وهذه الترجمة معلق مقدر زايد على ذلك وهي مصلحة على المأمومين لكن حيث يعلق بشيء يرجح الله **قوله** عن يحيى بن ابي كثير رواية بشر بن بكر الاتية عن الاوزاعي حدثني يحيى **قوله** عن عبد الله بن ابي قتادة في رواية بن جماعة عن الاوزاعي عند الاسماعيلي حدثني عبد الله بن ابي قتادة **قوله** الى ان اقوم في الصلاة اريد في رواية بشر بن بكر فاقوم الى الصلاة وانا اريد **قوله** بانعه بشر بن بكر هي موصولة عند المولف في باب خروج النساء الى المساجد بليل كما في الجمعة وشايعه ابن المبارك وصلها النسائي وشايعه نصر وهو ابن الوليد لم اقف عليهما واستدل بهذا الحديث على جواز ادخال الصبيان المسجد وفيه نظر لاحتمال ان يكون الصبي كان مخلصا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاءه وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه ومراعاته احوال الكبير منهم والصغير **قوله** حدثني شريك اسمه عبد الله ابي ابي نمر والاسناد كله مدنيون غير خاله هو كوفي سكن المدينة **قوله** احيف صلاة وكأنه اشار الى هنا اخرج مسلم من هذا الحديث رواية اسمعيل بن جعفر عن شريك ووافق سليمان بن بلال يحيله ابو ضمرة عند الاسماعيلي **قوله** تخفف بن مسلم في رواية ثابت عن انس بمحل التخفيف ولفظه فيقرب السورة القصيرة وبين ان ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه انه صلى فرأى في الركعة الاولى بسورة فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية سلامات ابات وهذا مرسل **قوله** ان تفتن امه اي تشغلها عن صلاتها بالاشتغال قلبها بكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء وبركه فيتبع **قوله** حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة والاسناد كله بصريون وبذا ما يجزم موصولا ومعلقا **قوله** وانا اريد ان اطيلها فيه ان من قصد في الصلوة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لما شهب حبيب ذهب الى ان من نوى التطوع قائما ليس عليه ان يتمه جالسا **قوله** في رواية ابي ابي عدي نما اعلم في رواية الكشميهني لما اعلم **قوله** من وجدامة اي حزنها قال صاحب المحكم وجد يجد وجدا بالسكون والتحريك حزن وكان ذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها ملحق بها **قوله** وقال موسى اي ابن اسماعيل وهو ابو سلمة السوذكي وابان هو ابن يزيد العطار والمراد بهذا بيان سماع قتادة له من انس وروايته هنا وصلها السراج عن ابي حبيب والمنذر عن محمد بن اسماعيل كلاهما عن ابي سلمة ووقع التصريح ايضا عند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة ان انسا بن مالك حدثه قال ابن بطال اخذ منه من قال بحور للامام اطالة الركوع اذا سمع حس داخل ليدركه وتعقبه ابن المنير بان التخفيف بعض التطويل فكيف يقاس عليه قال ثم ان فيه مخالفة للمطلوب لان فيه دخال مشقة على جماعة لاجل واحد انتهى ويمكن ان يقال محل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيد احمد واسحق وابو ثور





ومما ذكر ابن بطال سبقه اليه الخطابي ووجهه انه اذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين اجوز وتعقبه القرطبي بان في التطويل هنا زيادة عمل في الصلوة وغير مطلوب بحالات التخفيف فانه مطلوب انتهى وفي هذه المسألة عند الشافعية خلاف وبعضهم اطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك وفي التهذيب للحاملي بعد ان ذكر اهيته عن الجديد وبه قال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد بن الحسن احب ان يكون شريكا **قوله باب** اذا صلى قوما وقال قال الزين بن المنير اراد بهذه الترجمة جواب اذا جرى على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه ه وقد تعذر البحث في ذلك قريبا وبعد الحديث من وجه اخر عن عمرو **قوله باب** من اسمع الناس تكبير الامام بعد الكلام على حديث عايشه في باب حد المريض ان يشهد الجماعة والشاهد فيه قوله وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذا اللفظ مقتض عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية الماضية فكان ابو بكر يصلي يصلي النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر وقد ذكر البخاري ان محارب تابع عبد الله بن داود على ذلك وسيأتي البحث في الباب الذي بعد قال ابن مالك وقع في بعض الروايات هنا ان بعض مقاماك بكى ومرورا ابا بكر فليصل فاستبات الياقيها وهو سبيل اجرا المجمل بجرى الصحيح ذا الاكتفا بحذف الحركة ومنه قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر **مسئلة** سقط في رواية ابي ذر المروزي من هذا الاسناد ابراهيم وكأنه منه **قوله باب** الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم قال ابن بطال هذا يوافق قول مسروق والشعبي ان الصفوف يؤم بعضها بعضا حقيقة او حكما والجمهور وقفت وليس المراد انهم يأتمون بهم في التبليغ فقط كما زعم بعضهم لان الخلاف معروف ان الشعبي قال من احرم قبل ان يرفع الصف الذي يليه رؤسهم من الركعة انه ادركها ولو كان المأموم يرفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض اية انتهى فهذا يدل على انه يجري انهم يحملون عن بعضهم بعضا ما يحمله الامام واثر الشعبي الاول وصله عبد الرزاق والثاني وصله ابن ابي شيبة ولم يفصح البخاري باحسان في هذه المسألة لانه اكتفى بالترجمة الدالة على ان المراد بقوله ويأتم الناس بابي بكر اي انه في مقام المبلغ بتشديد الغين من هذه الرواية التي اطلق فيها اقتدى الناس بابي بكر ورجح ظاهرها مطابقة الحديث المعلق يحتمل ان يكون يذهب به الى قول الشعبي ويرى ان في قوله في الرواية الاولى يسمع الناس التكبير لا سبيل كونهم يأتمون به ان اسماعيل هم التكبير جزء مأخوذا مما يأتمون به فليس فيه معنى لتعيين وبويد ذلك رواية اسماعيل من طريق عبد الله بن داود المذكور ووكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد قال فيه والناس يأتمون بابي بكر وابي بكر بنبيهم **قوله** ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري قال لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه تاخرا فقال تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية ابي نضرة عنه قيل وانما ذكر البخاري بصيغة التمريض لان ابا نضرة ليس على شرطه تصعيف فيه وهذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه ان لا يصح عنده الاحتجاج به بل قد يكون صالحا بالاحتجاج به عنده وليس على شرط صحيحه الذي هو على شروط الصحة

والحق ان هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح ايضا خلاف صيغه
الجزم فانها لا تستعمل الا في الصحيح وظاهر بذل المذهب الشعبي واجاب النووي بان معنى دليلهم
بكم من بعدكم اي تقتدي بكم من خلفكم مستدلين على اتباعكم بما لكم فيه جوازا عتمادا على ما سوغ
في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على سبيل عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام
وحمل معناه تعلموا مني احكام الشريعة ولتعلمهم منكم التابعون بعدكم وكذلك اتباعهم
الى انقراض الدنيا قوله مروا ابا بكر يصلي كذا فيه باثبات الياء وقد تقدم توجيه ابن مالك
له ووقع في رواية الكشميهني ان يصلي قوله متى يقوم كذا وقع للاكثر في الموضعين
باثبات الواو ووجهه ابن مالك بان شبهه متى باذا فلم يجزم كما شبه اذا مبني بقوله
اذا احدثما مضاحكما بكبرا اربعا وللاربعين بحذف النون ووقع في رواية الكشميهني بحذفها
ما يتعذر له اشكال فيها قوله بحطان الارض في رواية الكشميهني يخطان في الارض
وقد تقدمت بقية مباحثه الحديث في باب حد المريض وقوله في السند الاعش
عن ابراهيم عن الاسود كذا للجميع وهو الصواب وسقط ابراهيم بن الاعش والاسود
من روايه ابي يزيد المروزي وهو وهم حاله الجياني قوله باب
هل ياخذ الامام اذا شك قول الناس اورد فيه قصة ذي اليدين في السهو وسياتي
الكلام عليه في موضعه قال الزين بن المنير اراد ان محل الخلاف في هذه المساله هو ما اذا
كان الامام شاكا اما اذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف انه لا يرجع الى غيره انتهى
قوله باب اذا بكى الامام في الصلاة اي هل يفسد او لا
والاثر والخبر الذان في الباب يدلان عن الجواز وعن الشعبي والنخعي والثوري ان البكاء لا يفسد
الصلاة وعن مالك والحنفيه ان تذكر النار والخوف لم تفسد وفي مذهب
الشافعي ثلاثه اوجها ان ظهر حرفان افسد والا فلا بانهما وحكي عن نصه في الاملاء افسد
مطلقا لانه من جنس الكلام ولا يخاديبين منه حرف مخفف فاشبه الصوت العقل
تا لتهاعن العقال ان كان فمه مطبقا لم يفسد والا افسدت وان ظهر منه حرفان
وبه قطع المزني في الوجه الثاني اقوى دليلا قال عدم اطلق جماعة
التسويه بين الضحك والبكاء وقال المزني لعل الاظهر في الضحك البطلان مطلقا
لما فيه من هتك حرمة الصلاة وهذا قوي من حيث المعنى والله اعلم قوله وقال
عبد الله بن شداد اي ابن الهاد وهو تابعي كبير له رويه ولابيه صحبه قوله سمعت
نشيج عمر النشيج بفتح النون وكسر المعجمة واخر جيم قال ابن فارس ينتج الباكي يفسح نشيجا
اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انحاب وقال الهروي النشيج صوت معه ترجيع كما يرد د
الصبي بكاءه في صدره والمحكم هو شد البكاء وهذا الاثر وصله اسمعيل بن منصور عن
ابن علية عن اسمعيل ابن ابي خالد عن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد
في صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه وقد تقدم
الكلام على حديث ابي بكر وقوله فيه من البكاء اي لاجل البكاء وفي الباب حديث عبد الله
بن الشخير رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وفي صدره ازيز كازيز المرجل من
البكاء رواه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل واسناده قوي وصححه ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم ووهم من زعم ان مسلما اخرجه والمرجل بفتح الميم وكسر الجيم القدر



اذا غلت والازيز بفتح الالف بعد هذا ايضا هو صوت القدر اذا غلت وفي لفظ كازيز
الرحى قوله باب تسويه الصفوف عند الاقامة وبعدها
ليس في حديثي الباب دلاله على بعض التسويه بما ذكر لكن استشار بذلك الى ما في بعض الطرق
فقد حديث النعمان عند مسلم ان الله صلى الله عليه وسلم قال في ذلك ما كاد ان يكبر وفي حديث انس
في الباب الذي بعد هذا اقيمت الصلوة فاقبل علينا بوجهه فقال قوله لتسون بضم اوله وفتح
السين وضم الواو المشدده وتشديد النون وتستلمي للسوون بواوين قال السخاوي
هذه اللام التي تلقى بها القسم والقسم هنا مقدر وهذا اكده بالنون المشدده انتهى وسياتي
في رواية ابي داود وغيره بابراز القسم وهذا الحديث قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم
اي ان لم تسووا والمراد بتسويه الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد وسراد بها
ايضا سد الخلل الذي في الصف كما سياتي قريبا واخلفت في الوعيد المذكور هل هو على
حقيقته والمراد تشويه الوجه بحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا او نحو ذلك
فهو نظير ما تقدم من الوعيد في رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار
وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجنايه وهي المخالفه وعلى هذا فهو واجب
والتفريط فيه حرام وسياتي البحث في ذلك في باب اثم من لم يتم الصفوف قريبا ويؤيد
حمله على ظاهره حديث ابي امامه لتسون الصفوف او ليطمسن الوجوه اخرجه احمد وهذا
قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد المذكور في قوله من قبل ان نطمس وجوها فنردها
على ادبارها وحديث ابي امامه وفي اسناده ضعف ومنهم من حمله على المجاز قال النووي
معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول بعير وجه فلان اي طرد
لي من وجهه كراهيه لان مخالفتهم في الصفوف مخالفتهم في طواهرهم سبب لاختلاف
البواطن وبين رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم كما سياتي قريبا
وقال القرطبي معناه سيفرقون ما يجذب كل واحد وجهتا غير التي اخذ صاحبه ان تقدم
الشخص على امثل منه الكبر المستند للقلب الداعي الى التقدم والحاصل ان المراد
بالوجه ان حمل على العضو المخصوص فالمخالفه اما بحسب الصور الانسانيه او الصفه
او حمل الذم والوعيد على ذات الشخص فالمخالفه بحسب المقاصد اشار الى ذلك
الكرماني ويحتمل ان يراد بالمخالفه في الجزاء فيجازى المسوي بخير والمسوي بشر
قوله في حديث انس اقموا الى اتموا الى اقيموا اقام العود اذا عدله وسواه وقوله
فاني اراكم خلفه اشار الى سبب الامر بذلك اي انما امرت بذلك لاني رايتكم
خلفي وقد تقدم القول في المراد بهذه الروايه في باب عظة الامام الناس في اتمام
الصلوة وانما اختار حملها على الحقيقه خلافا لمن زعم ان المراد بها حلق علم
ضروري له عند ذلك وكذلك قال الزين ابن المنير وحاصله الى تاويلها انه في معنى
تعطيل لقط الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي بل حملها على ظاهرها اولى
لان فيه زياده في كرامة النبي صلى الله عليه وسلم قوله
باب اقبال الامام على الناس عند
تسويه الصفوف اورد فيه حديث الذي في الباب قبله وقد تقدم الكلام عليه
قوله حدثنا معاويه بن عمرو هو من افراد مسلم عن البخاري

بواسطة فكانه لم يسمعه منه وانما ترك فيه لما وقع في الاسناد من تصريح حميد بحديث
انس له فامن بذلك تدليسه **قوله** وتواصوا بتشديد الصاد المهملة اي تلاصقوا
بغير خلل ويحتمل ان يكون تاكيدا لقوله اقيموا والمراد باقيموا سووا كما وقع في رواية معتمر عن
حميد عند الاسمعيلي بدل اقيموا اعتدلوا وفيه جواز الاقامة الكلام بين الاقامة والدخول
في الصلوة وقد تقدم في باب مفرد وفيه مراعاة الامام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم
من المخالفة **تنبيه** الصف الاول المراد به ما يلي الامام مطلقا لا ما يخلله شيء
كمقصورة وقيل المراد من يسبق الى الصلوة ولو صلى اخر الصف قاله ابن عبد البر واحتج
بالاتفاق على من جاء اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو افضل مما جاء في اخره
وزاحم عليه ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى قال النووي الاول هو الصحيح المختار وبه صرح
المحققون والقولان الاخران غلط صريح انتهى وكان صاحب القول الثاني لحظ ان المطلق
ينصرف الى الكامل وفيما فيه خلل فهو ناقص وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل
الصف الاول دون مراعاة لفظه والى الاول اشار البخاري لانه ترجم بالصف الاول
المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع
قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من احتراق المارة بين يديه وسلامة
البال من رؤيته من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من اذيال المصلين **قوله**
**باب** اقامة الصف من تمام الصلوة اورد فيه
حديث ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به وسياتي الكلام عليه في باب ايجاب التكبير
قريبا وفي اخره هنا واقيموا الصفوف الى اخره وهو المقصود لهذه الترجمة وقد افرده مسلم
واحمد وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكور عما قبله فجعلوه حديثين **قوله** من
حسن الصلوة قال ابن رشيد انما قال البخاري في الترجم من تمام الصلوة ولفظ الحديث
من حسن الصلوة لانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر المرئي من
الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي بدليل حديث انس وهو الثاني من حيث يثني
الباب حيث عبر بقوله من اقامة الصلوة **قوله** في حديث انس فان تسوية
الصفوف في رواية الاصيلي الصف بالافراد والمراد به الحسن **قوله** من اقامة
الصلوة كذا ذكره البخاري عن ابي الوليد وغيره وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة
عن وذكره غيره عنه بلفظ من تمام الصلوة كذلك اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة والبيهقي
من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذا اخرجه ابو داود عن ابي الوليد وغيره وكذا
مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق ابي داود الطيالسي
قال سمعت شعبة يقول ذاهبت في هذا الحديث لم اسال عنه قتادة اسمعته من
انس ام لا انتهى ولم اره عن قتادة ولا معنعنا ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري
لحديث ابي هريرة الاتي معه الباب تقوية له وقد استدل ابن حزم بقوله اقامة
على وجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة الصلوة واجبة وكل شيء من الواجب
واجب ولا يخفى ما فيه لا سيما وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك
ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على التسوية سنة قال لان حسن
الشيء زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلوة واجاب ابن دقيق العيد

فقال

فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلوة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف امر زائد
على حقيقته التي لا تتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا يتم الحقيقة
الا به كذا قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في اللسان
العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا عرف الحادث **قوله**
**باب** اثم من لم يتم الصفوف قال ابن رشيد
اورد فيه حديث انس ما انكرت شيئا الا بكم لا تتمون الصفوف وتعقب بان الانكار
قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم واجيب بانه لعله جهل الامر
في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره على ان المراد بالامر الشان والحال لا مجرد
الصيغة فيلزم منه ان من خالف شيئا من الحال التي كان صلى الله عليه وسلم عليها ان ياثم
لما يدل عليه الوعيد المذكور في الاية وانكار انس ظاهر ثم انهم خالفوا ما كانوا عليه من
زمن النبي صلى الله عليه وسلم من اقامة الصفوف فعلى هذا يستلزم المخالفة التاثيم
انتهى كلام ابن رشيد ملخصا وهو ضعيف لانه يقتضي الى ان يبقى شيء مسنون لان التاثيم
انما ياثم انما يحصل عن ترك واجب واما ما قال ابن بطال تسوية الصفوف لما كانت
من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق
الذم فهو متعقب من جهة انه لا يلزم من ذم تارك السنة ان يكون اثما سلمنا
لكن يرد عليه التعقب الذي قبله ويحتمل ان يكون البخاري اخذ الوجوب من صيغة
الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورد الوعيد على تركه
فرجح عنده بهذا القرائن ان انكار انس انما وقع على ذلك ترك الواجب وان كان
الانكار قد يقع على ترك السنن مع القول بان التسوية واجبة فصلاة من خالف
ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ويؤيد ذلك ان انسا مع انكاره عليهم لم يامرهم
باعادة الصلوة وافرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب
فاصح عن عمر انه ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وتناصح عن سويد بن غفلة قال
كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا في الصلوة فقال ما كان عمر وبلال يضربان احدا
على غير الواجب وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة **قوله** وهو
بالمعجمة مصغر **قوله** ما انكرت منذ عهدت في رواية المستملي والكشميهني ما انكرت
منا منذ عهدت **قوله** وقال عقبة بن عبيد هو ابو الرجال بفتح الراء وتشديد
الحاء المهملة وهو اخو سعيد بن عبيد راوي الاسناد الذي قبله وليس لعقبة في البخاري
الا هذا الموضع المعلق واراد به بيان سماع بشير بن يسار له من انس وقد وصله احمد في مسنده
عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال جاء انس الى المدينة
فقلنا ما انكرت منا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت منكم شيئا
غير انكم لا تقيمون الصفوف **تنبيه** هذه المقدمة لانس غير المقدمة
التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تاخير الظهر
الى اول وقت العصر كما مضى وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب
تضييع الصلوة عن وقتها حيث قال لا اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا الصلوة وقد ضيعت فان ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة وهذا يدل

على ان اهل المدينة كانوا في ذلك الزمان امثل من غيرهم في التمسك **قوله**
**باب** الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف
المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب
فيه في احاديث كثيرة اجمعها حديث بن عمر عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات
للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله **قوله** وقال النعمان اي ابن بشير
هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وابن خزيمة صححه من رواية القاسم الجدلي واسمه الحسين
بن حريث قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه
فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رايت
الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه واستدل بحديث النعمان على ان المراد
بالكعب في اية الوضوء العظم الناتي في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم فهو الذي
يمكن ان يلزق بجنبه خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب
الى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وكذا انكر الاصمعي قول من زعم ان الكعب في ظهر القدم
**قوله** عن انس رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث انس لحميد
وفيه الزيادة التي في اخره وهي قوله وكان احدنا الى اخره وصرح بانها من قول انس واخرجه
الاسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد رايت احدنا الى اخره وافاد هذا
التصريح ان الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان
المراد باقامة الصف وتسويته وزاد معمر في روايته ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كل
بغل شموس **قوله باب** اذا اقام الرجل عن يسار الامام
وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو من عشرين
بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما ويدل عليه قوله تمت صلاته
واخرج هناك حديث ابن عباس هذا لكن من وجه اخر ولم يبينه احد من الشراح على حكمة
هذه الاعادة بل اسقط بعضهم الكلام على هذا الباب والذي يظهر لي ان حكمهما مختلف
لاختلاف الجوابين فقوله لم تفسد صلاتهما اي بالعمل الواقع بينهما لكونه خفيفا وهو
من مصلحة الصلاة ايضا وقوله تمت صلاته اي المأمومين ولا يضر وقوفه عن يسار اولا
مع كونه في غير موقفه لانه معذور بعدم العلم بذلك الحكم ويحتمل ان يكون الضمير للامام
وتوجيهه ان الامام وحده في مقام الصف ومحاولته لتحويل الامام فيه التفات ببعض
بدنه وليس تركا لاقامة الصف للمصلي ويحتمل ان يكون الضمير للرجل لان الفاعل وان
تاخر لفظا لكنه متقدم رتبة ولكل منهما قرب من وجه قلت لكن اعاد الضمير للامام
افاد انه احترز ان يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه **قوله**
**باب** المراة وحدها تكون صفا اي في حكم
الصف وبهذا يندفع اعتراض الاسماعيلي حيث قال الشخص الواحد لا يسمى صفا
واقل ما يقوم الصف باثنين ثم ان هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن عبد البر
من حديث عائشة مرفوعا المراة وحدها صف **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو
الجعفي وان كان عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قد روى هذا الحديث ايضا عن سفيان

وهو

وهو ابن عيينة **قوله** عن اسحق عن انس في رواية الحميدي عن ابي نعيم وعلي بن المديني عند
الاسماعيلي كلاهما عن سفيان حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك
**قوله** صليت انا ويتيم كذا للجميع وكذا وقع في جزء يحيى بن يحيى المشهور من روايته
عن ابن عيينة ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده في الخبر المذكور صليت انا
وسليم بسين مهملة ولام مصغر فتصحفت على الراوي من لفظ يتيم ومشى ذلك على ابن فتحون
فقال في ذيله على الاستيعاب سليم غير منصوب وسياتي هذا الحديث ثم ان هذا طرف
من حديث اخرجه سفيان وطوله مالك كما تقدم في باب الصلوة واستدل بقوله فصففت
انا واليتيم ورواه على ان السنة في موضع الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال
الكوفيين ان احدهما يقف عن يمينه والاخر عن يساره وحجتهم في ذلك حديث بن مسعود
الذي اخرجه ابو داود وغيره عنه انه اقامه علقمة عن يمينه والاسود عن شماله اجاب
عنه ابن سيرين بان ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي **قوله** وامي ام سليم
خلفنا فيه ان المراة لا تصف مع الرجال واصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت
اجزات صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المراة وهو عجيب
وفي توجيهه وجه تعسف حيث قال قائلهم دليله قول ابن مسعود اخروهن من حيث
اخرهن الله والامر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان بحيث يؤخرهن فيه الا مكان
الصلوة فاذا حاذت الرجل بطلت صلوة الرجل لانه ترك ما امر به من تاخيرها وحكاها
هذا يغني عن تكلف جوابه والله المستعان فقد ثبت النهي عن الصلوة في المغصوب
وامر لابسه ان لا ينزعه فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه اثم واجزات صلاته فلم لا يقال
في الرجل الذي حاذته المراة ذلك واضح منه لو كان بباب المسجد صفة مملوكة فصلى
فيها شخص بغير اذنه مع اقتداره ان ينتقل عنها الى ارض المسجد بخطوة واحدة صحت
صلاته واثم وكذا الرجل مع المراة التي حاذته ولا سيما اذا جاءت بعد ان دخل في الصلوة
فصلت بجنبه وقال ابن رشيد الاقرب ان البخاري قصد ان يبين ان هذا مستثنى
من عموم الحديث الذي فيه لا صلاة لمنفرد خلف الصف يعني انه مختص بالرجال
والحديث المذكور اخرجه ابن حبان من طريق ابي شيبان وفي الصف يعني انه مختص
صحته نظر كما سنذكره في باب اذا ركع دون الصف واستدل به ابن بطال
على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافا لاحمد قال لانه لما ثبت ذلك للمراة كان
اولى لكن لمخالفة ان يقول انما ساغ لها ذلك لامتناع ان تصف مع الرجال بخلاف
الرجل فان له ان يصف مع الرجال بخلاف الرجل فان له ان يصف معهم وان يزاحمهم
وان يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا وباقي مباحثه
تقدمت في باب الصلوة على الحصير **قوله باب**
ميمنة المسجد والامام اورد فيه حديث انس عياشي وهو موافق للترجمة اما
بالامام فبالمطابقة واما بالمسجد فبالملزوم وقد تعقب من وجه اخر وهو ان الحديث
انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا اما اذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة تحية المسجد
وكانه اشار الى ما اخرجه النسائي باسناد صحيح عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف النبي
صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه ولابي داود باسناد حسن عن عائشة

مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف واما ما رواه ابن ماجه
عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان مسجد المسجد قد عطلت فقال
من عمر مسجد المسجد كتب له كفلان من الاجر فهي اسناده مقال وان ثبت فلا
يعارض الاول لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله **قوله** حدثنا موسى بن
اسمعيل السوذكي وعاصم هو بن سليمان **قوله** فقال سيك اي ساوك
ويدل عليه رواية الاسماعيلي تاخذ سدي **قوله** من ورائي في رواية الاسماعيلي
من ورايه وهو اوجه **قوله** باب ——— اذا كان الامام وبين القوم
حائط او سترة لا بضر ذلك بالاجماع اولا والظاهر من تصرفه انه لا بضر كما ذهب
اليه المالكية والمسئله ذات الخلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره
**قوله** وقال الحسن لهران موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد
صحيح عنه في الرجل خلف الامام او فوق سطح بابذيه لا باس بذلك **قوله**
وقال ابو مجلز وصله ابن ابي شيبه عن بعض اصحابه عن ابي سلمه عنه فان كان
محفوظا فهو اسناد صحيح **قوله** حدثني محمد هو ابن سلام قال ابو نعيم وبه جزم
بن عساكر في رواته وتعقب هو ابن سليمان **قوله** في حجرته ظاهر حجر بنته
ويدل عليه ذكر جدار المسجد الحجر واوضحه رواية حماد بن زيد عن يحيى عن ابي نعيم
بلفظ كان يصلي في حجر من حجر ازواجه ويحتمل ان المراد بالحجر التي كان الحصير هناك
في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعدهذه وكذا حديث زيد بن ثابت الذي
بعده وكذا في رواية ابي داود ومحمد بن نصر من وجهين اخرين عن ابي سلمه عن عائشه انها هي التي
نصبت لها الحصير على باب بيتها فاما ان يحمل على التعدد او على المجاز في الجدار
وفي نسبه الحجر اليها **قوله** فعامه ناس في رواية الكشميهني فقام اناس وهذا
موضح الترجمه ان مقتضاه انهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجر وهم خارجها **قوله**
فعال لليله الثانيه كذا للاكثر وفيه حذف تقديره ليله بعد ليله العداه الماضيه
وفي رواية الاصيلي فعام الليله الثانيه كذا **قوله** فلما اصبح ذكر ذلك
للناس اي له وافاد عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه
اخرجه عن معمر عن الزهري عن عروه عنها **قوله** ان تكتب علينا اي تفترض وهي رواية
حماد بن زيد عند ابي نعيم ولذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروه عنها
وسياتي بعده سياقه في كتاب التهجد ان شاء الله تعالى **قوله**
باب ——— صلوة الليل لداود في رواية المستملي وحده
ولم يعرج عليه الكراسخي واذكر للاسماعيلي وجه المناسبه لان التراجم معلقه
بابواب الصفوف واما منها ولما كان باب الصلوة بالخيال بعد تجمل لها ما فيه
من اقامة الصف ترجم لها ولورد ما علم فيها فاما صلوة الليل بخصوصها فلها
كتاب مفرد سياتي او اخر الصلوة وكان النسخه وقع فيها مكرر لفظ صلوة الليل بخصوصها فلها
فلها كتاب مفرد وهي الحمله التي في اخر الحديث الذي قبله فظن الراوي انها ترجمه مستقله
فصدرها بلفظ باب ولقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله ان من صلى بالليل
ما مومنا كان فيه مشابه من رآ الخائط بدليل احتمال ان يكون المراد صلوة

الليل

الليل جماعة فحذف لفظ جماعه والذي يالي في ابواب التهجد انما هو حكم صلوة الليل وكيفيتها من
عدد الركعات وفي المسجد والبيت ونحو ذلك **قوله** عن المعتمر هو سعيد والاسناد كله
مدنيون **قوله** وتحصر كذا للاكثر بالراي تحتد مثل الحجر وفي رواية الكشميهني بالراي
بدل الراي تحمله حاجزا بينه وبين غيره **قوله** باب الناس كذا للاكثر بمثلثه ثم موحده
اي اجتمعوا ووقع عند الخطابي ابواي رجعوا وفي رواية الكشميهني والسرخسي فثار
بالمثلثه والراي قاموا فصفوا وراه كذا اورده مختصرا وعرضه بيان ان الحجر المذكور
في الروايه التي قبل هذه كانت حصيرا وقد ساقه لاسماعيلي من وجه اخر عن ابي ديب تاما
وسياتي ذكر العلامه على فوايده في كتاب التهجد ان شاء الله تعالى **قوله** عن سالم ابي النضر
كذا الاكثر الرواه عن موسى بن عقبه وخالفهم بن جريج عن موسى فلم يذكر ابا النضر في الاسناد
اخرجه النسائي وروايه الجماعة اولى وقد وافقهم مالك في الاسناد كله لكن لم يرفعه
في الموطاء ورواه عنه جارح الموطا مرفوعا وفيه ثلاثه من التابعين مدنيون على التوالي
اولهم موسى المذكور **قوله** حجر كذا للاكثر بالراء وللكشميهني بصبابا الراي قوله من
صسكم كذا للاكثر وللكشميهني بضم الصاد وسكون النون وليس المراد به صلاتهم
فقط بل رفعوا اصواتهم وسبحوا له ليخرج اليهم وصحب بعضهم الباب لظنهم انه نايم كما
ذكر المولف ذلك في الادب وفي الاعتصام وزاد فيه حتى خشيت ان يكتب عليكم
ولو كتب عليكم ما قمتم به وقد استشكل الخطابي هذه الخشيه كما سوضحه في كتاب
التهجد ان شاء الله تعالى **قوله** افضل الصلاه صلاه المرء في بيته الا المكتوبه طاهر
يشمل جميع النوافل لان المراد بالمكتوبه المفروضة لكنه محمول على ما شرع فيه
التجميع وكذا ما لا يحل المسجد لراكعتي التحيه كذا قال في بعض امتنا ويحتمل ان يكون المراد بالصلاه
ما شرع في البيت وفي المسجد معا فلا يدخل عيد المسجد لانها شرع في البيت وان يكون
المراد ما المكتوبه ما شرع فيه الجماعه وهل يدخل ما وجب لعارض كالمنذور فيه نظر
والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استسنا النساء لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم قال النووي انما وجب على النافله
في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء ولشرف البيت بذلك فينزل فيه الرحمه وتفر
الشيطان وعلى هذا يمكن ان يحرج بقوله في بيته بست غيره من الرياء **قوله** وقال
عفان كذا في روايه كريمه وحدها ولم يذكر الاسماعيلي ولا ابو نعيم وذكر ابو خلف في
الاطراف في روايه حماد بن شاكر حدثنا عفان وفيه نظر لانه اخرجه في كتاب الاعتصام
بواسطه بينه وبين عفان ثم فايدة هذا الطريق سماع موسى بن عقبه له من ابي
النضر والله اعلم **خاتمه** اشتملت ابواب الجماعة والامامة
من الاحاديث المرفوعة على مايه واثنان وعشرين حديثا الموصول منها ستة وسبعين
والمعلق ستة وعشرين المكرر فيها وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وثلاثون
ووافقه مسلم على تخريجها سوى تسعه احاديث وهي حديث ابي سعيد في فضل
صلوة الجماعة وحديث ابي الدرداء ما اعرف شيا وحديث انس كان رجل من

الانصار ضخما وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلوة وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون
وحديث ابي هريرة يصلون فان اصابوا وحديث النعمان المعلق في الصفوف وحديث انس
كان احدنا يلزق منكبه وحديثه في انكار اقامة الصفوف وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين
سبعة عشر اثرا كلها معلقة الا اثر ابن عمر انه كان ياكل قبل ان يصلي واثر عثمان الصلوة احسن ما
يعمل الناس فانهما موصولان والله سبحانه وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب صفة الصلاة قوله باب

ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة قيل اطلق الايجاب بالمكلف وهو المراد هنا والمراد بالوجوب
يجوز لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ثم ان
الظاهر ان الواو عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول
اولى ان المراد بالافتتاح الدعا لانه لا يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد
بالافتتاح الشروع في الصلوة وابعد من قال انها بمعنى الموجودة او اللام وكانه اشار الى حديث
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير وسياتي بعد بابين حديث ابن عمر
رايت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلوة واستدل به وبحديث عائشة على
بعض لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وهو قول الجمهور ووافقهم ابو يوسف وعن
الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسيء
صلاته اخرجه ابو داود بلفظ لا يتم صلاة احد من الناس حتى يتوضا فيضع الوضوء مواضعه
ثم يكبر وزاده الطبراني بلفظ ثم يقول الله اكبر وحديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجة
وابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان التكبير وهو قول الله اكبر وروى البزار باسناد صحيح
على شرط مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر
ولاحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان انه سال ابن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الله اكبر كلما وضع ورفع ثم اورد المصنف حديث انس انما جعل الامام
ليؤتم به من وجهين ثم حديث ابي هريرة في ذلك واعترضه الاسماعيلي فقال ليس في
الطريق الاول ذكر التكبير ولا في الثاني والثالث بيان ايجاب التكبير وانما فيه الامر بتاخير
تكبير المأموم عن الامام قال ولو كان ذلك ايجابا للتكبير لكان قوله فقولوا ربنا
ولك الحمد ايجابا لذلك على المأموم واجيب على الاول ان مراد المصنف ان يبين
ان حديث انس من الطريقين واحد اختصره شعيب وابنه الليث وانما احتاج الى ذكر
الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها باخبار انس له وعن الثاني بانه صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك وفعله لمجمل الصلوة وبيان الواجب واجب كذا وجهه ابن رشيد
وتعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري لاحتمال ان يكون قائلا بوجوبه
كما قال شيخه اسحاق بن راهويه وقيل في الجواب ايضا اذا ثبت ايجاب التكبير في حالة
من الاحوال طابق الترجمة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام
فمسكوت ويمكن ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب كتعبيره باذا التي
تختص بما يجزم بوقوعه وقال الكرماني الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة لان

لفظ



لفظ اذا صلى قائما متناول لكون الافتتاح في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام الصلوة
قائما فافتتحوا انتم ايضا قياما قال ويحتمل ان تكون الواو بمعنى مع والمعنى باب ايجاب التكبير
عند افتتاح الصلوة فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى ومحصل كلامه انه لم يظهر له
توجيه ايجاب التكبير من هذا الحديث والله اعلم وقال في قوله فقولوا ربنا ولك الحمد لولا
الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو واجبا انتهى وقد قال بوجوبه جماعة
من السلف منهم الحميدي شيخ البخاري وكانه لم يطلع على ذلك وقد تقدم الكلام على فوائد
المتن المذكور مستوفى في باب انما جعل الامام ليؤتم به ووقع في رواية المستملي وحده
في طريق شعيب عن الزهري واذا سجد فاسجدوا ووقع في رواية الكشميهني في طريق
الليث ثم انصرف بدل قوله فلما انصرف وزيادة الواو في قوله ربنا لك الحمد وسقط
لفظ جعل عند السرخسي في حديث ابي هريرة في قوله انما جعل الامام ليؤتم به

**فائدة** تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية
ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به احد غير الزهري ونقله غيره
عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن احد منهم تصريحا وانما
قالوا فيمن ادرك الامام راكعا يجزيه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابراهيم
بن علية وابي بكر الاصم **تنبيه** لم يختلف في ايجاب النية في الصلوة وقد
اشار المصنف في اواخر الايمان حيث قال باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوضوء والصلوة والزكاة الى اخره

## قوله باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى

مع الافتتاح سوا هو ظاهر في قوله في حديث الباب يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وفي رواية
شعيب الاتية بعد باب يرفع يديه حين يكبر فهذا دليل المقارنة وقد ورد تقديم الرفع
على التكبير وعكسه اخرجهما مسلم ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره
عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وفي حديث مالك بن الحويرث عنده كبر ثم رفع
يديه وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند اصحابنا المقارنة
ولم ار من قال بتقديم التكبير على الرفع وترجيح الاول حديث وائل بن حجر عند ابي داود
بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية المعية انه نهي بانتهائه وهو الذي صححه النووي في شرح
المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية وصحح في الروضة تبعا لاصلها
انه لا حد لانتهائه وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة
نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة
الشهادة وهو مبني على ان الحكمة في الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما
ان يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات اخر فقيل معناه
الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد
ليناسب فعله قوله الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام
القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل الى استعظام ما دل فيه وقيل
اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل
بجميع بدنه قال القرطبي هذا انسبها وتعقب فقال الربيع قلت للشافعي ما معنى

رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع
اليدين من زينة الصلوة وعن عقبة بن عامر بكل رفع عشر حسنات وبكل اصبع حسنة
قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وروايته هذه عن مالك خلاف ما في
روايته عنه في الموطا وقد اخرجه الاسماعيلي من روايته بلفظ الموطا قال الدارقطني
رواه الشافعي والقعنبي وسرد جماعة من رواة الموطا فلم يذكروا عنه الرفع عند الركوع
قال وحدث به عن مالك في غير الموطا ابن المبارك وابن المهدي والقطان وغيرهم باسانيده
وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن شهاب اثبته غير مالك في الموطا خاصة قال النووي
في شرح مسلم اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ثم قال
بعد اسطر اجمعوا على انه لا يجب شي من الرفع الا انه حكي وجوبه عند تكبيرة الاحرام عن داود
وبه قال احمد ابن سيار من اصحابنا واعترض عليه بانه يناقض وليس كما قال المعترض
فلعل اراد اجماع من قبل المذكورين او لم يثبت عنده عنهما او لان الاستحباب لا ينافي
الوجوب وبالاعتذار الاول يندفع اعتراض من اورد عليه ان مالكا قال في روايته عنه
انه لا يستحب نقله صاحب البصيرة منهم وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم واسلم
العبارات قول ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا
افتتح الصلوة وقول ابن عبد البر اجمع العلما على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة
ومن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من اصحابنا
نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي وحكاه القاضي حسين عن الامام احمد
وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلوة بتركه الا في رواية الاوزاعي
والحميدي قلت ونقل بعض الحنفية عن ابي حنيفة يأثم تاركه واما
قول النووي في شرح المهذب اجمعوا على استحبابه ونقله ابن المنذر ونقل العبدري عن
الزيدية انه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم ونقل القفال عن احمد بن سيار انها واجبة واذا لم
يرفع لا تصح صلاته وهو مردود باجماع من قبله في نقل الاجماع نظر فقد نقل القول
بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقله القفال في فتاويه عن احمد بن سيار الذي مضى
ونقله القرطبي في اول تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة انه ركن
واحتج ابن حزم بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال صلوا كما رايتموني
اصلي وسياتي ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه وياتي الكلام على رواية
الرفع بعد بباب قوله باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع
واذا رفع فقد صنف البخاري في هذه المسالة جزا وحكى فيه عن الحسن وحميد
بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن احدا
وقال ابن عبد البر كل من روي عنه الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله
الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي اجمع علما الامصار على مشروعية ذلك
الا اهل الكوفة وقال ابن عبد الحكم يرو احدا عن مالك ترك الرفع فيهما لان ابن القاسم
والذي ياخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك
ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم انه اخر قولي
مالك واصحهما ولم ار للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا بقول ابن القاسم واما الحنفية

فقولوا

فقولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده
لان ابا بكر بن عياش راويه ساء حفظه باخره على تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع
وغيرهما عنه وسياتي رواية نافع بعد بابين والعدد الكثير اولى من واحد لا سيما وهم
مثبتون وهو نافي مع ان في الجمع بين الروايتين ممكن وهو انه لم يكن يراه يراه واجبا
ففعله تارة وتركه اخرى ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن نافع
عن ابن عمر كان اذا راى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى واحتجوا ايضا
بحديث ابن مسعود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم
لا يعود اخرجه ابو داود ورده الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت
مقدما على النافي وقد صححه بعض اهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب
والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالاوزاعي وبعض اهل الظاهر
ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال
حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر
هذا وهذا في رواية ابن عساكر ومقابل هذا قول بعض الحنفية انه يبطل الصلوة
ونسب بعض متاخري المغاربة فاعله الى البدعة ولهذا مال بعض محققيهم كما
حكاه ابن دقيق العيد الى تركه درا لهذه المفسدة وقد قال البخاري في
جزء رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن في الصحابة فانه لم يثبت عن احد منهم
تركه قال ولا اسناد اصح من اسانيد الرفع والله اعلم وقد ذكر البخاري ايضا
انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وابو القاسم ابن منده
ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا ابو الفضل الحافظ انه بلغ من رواه من
الصحابة فبلغوا خمسين رجلا قوله اخبرنا عبد الله بن المبارك ويونس هو
يزيد وافادت هذه الطريق تصريح الزهري باخبار سالم له به قوله
عن ابيه سماه عن ابي ذر فقالوا عن عبد الله بن عمر قوله حين يكبر للركوع
اي عند ابتدا الركوع وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث المذكور في الباب
حيث قال واذا اراد ان يركع قوله ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع
اي اذا اراد ان يرفع ويؤيده رواية ابي داود من طريق الزبيدي عن الزهري
بلفظ ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ومقتضاه انه
يبتدي رفع يديه عند ابتدا القيام من الركوع واما رواية ابن عيينة عن الزهري
التي اخرجها عنه احمد واخرجها احمد عن ابي داود بلفظ وبعد ما يرفع راسه من
الركوع فمعناه بعد ما يشرع في الرفع ليتفق الروايات قوله ولا يفعل ذلك في
السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث
قال حين يسجد ولا حين يرفع راسه وهذا يشتمل على ما اذا نهض من السجود الى الثانية
والرابعة والتشهدين ويشتمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه
غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك
عن القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب

باسناد حسن وظاهره يشتمل النفي على ما عدا المواطن الثلاثة وسياتي اثبات ذلك
في موطن رابع بعد باب **قوله** عن خالد هو الحذاء وفي رواية المستملي والسرخسي حدثنا
خالد **قوله** اذا صلى كبر ورفع يديه وفي رواية مسلم ثم رفع وزاد مسلم من رواية نصر
بن عاصم عن مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما اذنيه ووهم المحب الطبري فعزاه للمتفق
**قوله** وحدث اي مالك بن الحويرث وليس معطوفا على قوله راى فبقي فاعله
ابو قلابة فيصير مرسلا **قوله باب** الى اين يرفع يديه لم
يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريا على عادته في ما اذا قوي الخلاف لكن
الارجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على ايراد دليله وقال حميد الى اخره
هذا التعليق طرف من حديث سياتي في باب سنة الجلوس في التشهد وسنذكر
هناك من عرفنا اسمه من اصحابه المذكورين ان شاء الله تعالى **قوله** حذو منكبيه
بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة اي مقابلهما والمنكب مجمع عظم العضد والكتف وهذا
احد الشافعي والجمهور وذهب الحنفية الى حديث مالك ابن الحويرث المتقدم
ذكره عند مسلم وفي لفظ له عنه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعند ابي داود من
رواية عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر بلفظ حتى حاذتا اذنيه ورجح الاول
لكون اسناده اصح وروى ابو ثور عن الشافعي انه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه
المنكبين وباطراف انامله الاذنين ويؤيده رواية اخرى عن وائل عند ابي داود
بلفظ حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه وبهذا قال المتاخرون من
المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر لكن روى مالك عن ابي داود ويعارضه
قول ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا اذكره ابو داود ايضا
وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما اعلم **قوله** واذا قال سمع الله لمن حمده
فعل مثله ظاهره انه يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع وسياتي الكلام عليه
بعد ابواب قليلة **فائدة** لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل
والمراة وعن الحنفية يرفع الرجل الى الاذنين والمراة الى المنكبين لانها استر لها
**قوله باب** رفع اليدين اذا قام الى الركعتين اي بعد
التشهد فيخرج ما اذا تركه ونهض قائما من السجود لعموم قوله في الرواية التي قبله
ولا حين يرفع راسه من السجود ويحتمل حمل النهي هناك على حالة رفع الراس من السجود
لا على ما بعد ذلك حتى يستوي قائما وابعد من استدل بقول سالم على ضعف رواية
نافع في روايته ولا يفعل ذلك في السجود على موافقة رواية نافع في حديث هذا الباب
حيث قال واذا قام من الركعتين لانه لا يلزم من كونه لم يتفقه انه اثبته بل هو ساكت
عنه وابعد ايضا من استدل برواية سالم على ضعف رواية نافع والحق انه ليس
من روايتي سالم ونافع تعارض بل في روايته نافع زيادة لم يتفقها سالم وسياتي الاشارة
الى ان سالما لم اثبتها من وجه اخر **قوله** حدثنا عباس بالمثناة وبالمعجمة وهو ابن
الوليد الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص
**قوله** ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي ذر الى
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود رواه الثقفي يعني عبد الله عن عبيد الله فلم

يرفعه

يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج عن نافع موقوفا وحكى الدارقطني في
العلل اختلاف ووقفه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى وحكى الاسماعيلي عن بعض
مشايخه انه اوما الى عبد الاعلى اخطا في رفعه قال الاسماعيلي وخالفه عبد الله بن ادريس وعبد
الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عبيد الله فوقفوه على ابن عمر قلت وقفه معتمر وعبد الوهاب
عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
اخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد بويع نافع على ذلك عن ابن عمر
وهو فيما رواه ابو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب ابن دثار عن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث
ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة
وابن حبان وقال البخاري في الجزء المذكور وما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من
الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكموا صلاة واحدة فاختلفوا
فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه
زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم
على اصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد
صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي
ان يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من
اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين واحدة واول راض سيرة
من سيرها قال والصواب اثباته واما كونه مذهبا للشافعي لكونه زائدا
على من اقتصر اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى ووجه النظر ان محل
العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف
انه اطلع عليه او تاويله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل واستنبط البيهقي
من كلام الشافعي انه يقول بقوله في حديث ابي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها
ولهذا يقول واطلق النووي في الروضة انه نص عليه لكن الذي رايت في الام خلاف
ذلك فقال في باب رفع اليدين في التكبير في الصلوة بعد ان اورد حديث ابن عمر
من طريق سالم وتكلم عليه ولا يامر ان يرفع يده في شيء من الذكر في الصلوة التي لها
ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة واما وقع في اواخر البويطي يرفع يديه
في كل خفض ورفع فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والا فحمله ظاهر
يقتضي استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نفاه ابن عمر واغرب
الشيخ ابو حامد في تعليقه فقيل الاجماع على انه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة
وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطا كما اخرجه
عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد قوية وقال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر
وابو علي الطبري والبيهقي والطبري وحكاه ابن بحر منداد عن مالك وهو شاذ
واصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي
من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه

ورده

من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وقد اخرج مسلم
بهذا الاسناد طرفه الاخير كما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا ولم ينفرد به سعيد وتابعه هشام
عن قتادة عن ابي عوانة في صحيحه وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شي منها عن مقال وقد
روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي المرفوع ولا يرفع يديه في شي من صلاته وهو
قاعد واشار الى ما ورد في تضعيف ذلك **تنبيه** روى الطحاوي حديث
الباب في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الاعلى بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع
وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
وهذه رواية شاذة فقد رواه الاسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي
بلفظ عياش شيخ البخاري وكذا رواه هو وابو نعيم من طرق اخرى عن عبد الاعلى كذلك
**قوله** رواه حماد بن سلمة عن ايوب الى اخره وصله البخاري في الجزء المذكور عن
موسى اسماعيل عن حماد مرفوعا ولفظه كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من
الركوع **قوله** ورواه ابن طهمان يعني ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة وهذا وصله
البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفا نحو
حديث حماد وقال في اخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واعترض
الاسماعيلي فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعقود لاجله
الباب قال فلعل المحدث عنه دخل له باب في باب يعني ان هذا التعليق يليق بحديث
سالم الذي في الباب الماضي واجيب بان البخاري قصد الرد على من جزم بان رواية نافع
لاصل الحديث موقوفة وانه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد تبين بهذا
التعليق بانه اختلف على نافع في رفعه ووقفه لا خصوص هذه الزيادة والذي يظهر ان السبب
في هذا الاختلاف ان نافعا كان يرويه موقوفا ثم تعقبه بالرفع وكانه كان احيانا
يقتصر على الموقوف ويقتصر على بعض الرواة والله اعلم **قوله**
**باب** وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة اي في حال
القيام **قوله** كان الناس يامرون هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان المراد لهم
بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي **قوله** قال ابو حازم يعني رواية
بالسند المذكور اليه لا اعلمه اي سهل بن سعد الا ينمي بفتح اوله وسكون النون
وكسر الميم قال اهل الحديث اي غيري رفعته واسندته وصرح بذلك معن بن
عيسى وابن يوسف عند الاسماعيلي والدارقطني وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك
بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي ينمي فمراده يرفع
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيد **قوله** على ذراعه اي انهم موضعه
من الذراع وفي حديث وائل عند ابي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه
اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره واصله في مسلم بدون الزيادة
والرسغ بضم اوله الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف
وسياتي اثر علي نحوه في اواخر الصلوة ولم يذكر ايضا محلهما من الجسد وقد روى ابن
خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره وللبزار عند صدره وعند احمد في
حديث هلب الطائي نحوه وهلب بضم اوله وسكون اللام بعدها موحدة وفي زيادات

المسند

المسند من حديث انه وضعهما تحت السرة واسناده ضعيف واعترض الداني في اطراف
الموطا فقال هذا معلول لانه ظن من ابي حازم ورد بان ابا حازم لو لم يقل لا اعلمه الى اخره لكان
في حكم المرفوع لان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى ان من له الامر وهو النبي
صلى الله عليه وسلم لان الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع
ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على ان الامر بذلك هو النبي صلى
الله عليه وسلم واطلق البيهقي بانه لا خلاف في ذلك بين اهل النقل والله اعلم وقد
ورد في سنن ابي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شي يستانس به على تعيين الامر والمامور
فروى ابن مسعود قال راني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليسرى على يده اليمنى
فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى اسناده حسن قيل لو كان مرفوعا ما احتاج ابو حازم
الى قوله لا اعلمه الى اخره والجواب انه اراد الانتقال الى التصريح فالاول
لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم المرفوع قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة انه
صفة السائل الذليل وهو امنع من العبث واقرب الى الخشوع ومن اللطائف
قول بعضهم وكان البخاري لحظ ذلك فعقبه باب الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم
القلب مواضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شي جعل يده عليه قال ابن عبد
البر لم يات على النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة
والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك
غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقة
بين الفريضة والنافلة من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث تمسك
معتمدا لقصة الراحة **قوله** وقال اسمعيل ينمي ذلك ولم يقل ينمي الاول
بضم اوله وفتح الميم بلفظ المجهول والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي الضمير
لسهل شيخه فهو متصل واسمعيل هذا هو ابو اويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي
في الجمع وقرات بخط مغلطاي هو اسماعيل ابن اسحاق القاضي وكانه راى الحديث
عن الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته عن القعنبي فظن انه المراد وليس كذلك
لان رواية اسمعيل بن اسحق موافقة لرواية البخاري ولم يذكر احدا ان البخاري روى
عنه وهو اصغر سنا من البخاري واحدث سماعا وقد شاركه في كثير من مشايخه
النضر بن القدماء ووافق اسماعيل ابن ابي اويس على هذه الرواية عن مالك عن سويد
بن سعيد فيما اخرجه الدارقطني في الغرائب **تنبيه** حكى المطالع ان
رواية القعنبي بضم اوله من انمى قال وهو غلط وتعقب بان الزجاج ذكر في كتاب
فعلت وافعلت نميت الحديث وانميته وكذا حكاه ابن دريد وغيره ومع ذلك
فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بضم اوله من الثلاثي ولعل الضم رواه القعنبي
في الموطا والله اعلم **قوله باب الخشوع في الصلوة**
سقط لفظ باب في رواية ابي ذر والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية
وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره
وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود
العبادة ويدل عليه انه من عمل القلب حديث الخشوع في القلب اخرجه الحاكم

واما حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه ففيه اشارة الى ان الظاهر عنوان الباطن
وحديث ابي هريرة في هذا الوجه سبق الكلام عليه في باب موعظة الامام الناس في اتمام
الصلوة من ابواب القبلة اورد فيه ايضا حديث انس من وجه اخر ببعض مغايرة
قوله عن انس عند الاسماعيلي من رواية ابي موسى التصريح عند غندر بقول
قتادة سمعت انس بن مالك قوله اقيموا الركوع والسجود اي اكملوهما على معنى
هذه الرواية وفي رواية معاذ عن شعبة اتموا بدل اقيموا قوله فوالله اني لاراكم
من بعدي تقدم الكلام على معنى هذه الرواية واغرب الداودي الشارح فحمل التعدية هنا
على ما بعد الوفاة يعني ان اعمال الامة تعرض عليه وكانه لم يتامل سياق حديث ابي هريرة
حيث بين فيه سبب هذه المقالة وتقدم في الباب المذكور ما يدل على ان حديث ابي هريرة
وحديث انس في قصة واحدة وهو مقتضى صنيع البخاري لحديث انس لكونه لا ذكر فيه
للخشوع الذي ترجم له واجيب بانه اذا اراد ان يبينه على ان الخشوع يدرك بسكون الجوارح
اذ الظاهر عنوان الباطن وروى البيهقي باسناد صحيح عن مجاهد قال ابن الزبير اذا قام
في الصلوة كانه عود وحدث ان ابا بكر الصديق كان كذلك قال وكان يقال ذلك الخشوع
في الصلاة واستدل بحديث الباب على انه لا يجب اذا لم يامرهم بالاعادة وفيه نظر
نعم في حديث ابي هريرة وجه اخر عند مسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف
فقال يا فلان الا تحسن صلاتك وله في رواية اخرى اتموا الركوع والسجود وفي اخرى
اقيموا الصفوف وفي اخرى لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود وعند احمد صلى بنا الظهر
وفي موخر الصفوف رجل فاساء الصلوة وعنده من حديث ابي سعيد الخدري ان
بعض الصحابة تعمد المسابقة لينظر هل يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا فلما
قضى الصلوة نهاه عن ذلك واختلاف هذه الاسباب يحمل على ان جميع ذلك صدر
عن جماعة في صلوة واحدة وفي صلوات وقد حكى النووي الاجماع على ان الخشوع
ليس بواجب ولا يرد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الاخبثين اذا انتهت
الى حد يذهب معه الخشوع ابطلت الصلوة وقاله ايضا ابو زيد المروزي لجواز ان
يكون بعد الاجماع السابق والمراد بالاجماع انه لم يصرح احد بوجوبه وكلاهما
في امر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع وفيه تعقب الى من نسب الى القاضي
وابي زيد انهما قالا ان الخشوع شرط في صحة الصلوة وقد حكاه المحب الطبري
وقال هو محمول على ان يحصل في الصلوة في الجملة لا في جميعها والخلاف في ذلك
عند الحنابلة ايضا واما قول ابن بطال فان قال قائل فان الخشوع فرض في الصلوة
فقيل بحسب الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله
ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر فحاصل كلامه ان القدر المذكور هو الذي
يجب من الخشوع وما زاد على ذلك فلا وانكر ابن المنير اطلاق الفريضة وقال
الصواب ان عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الاثار وهو امر متفاوت
فان اثر نقصا في الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا والا فلا وقد سئل
عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلوة برؤيته اياهم دون تحذيرهم برؤية
الله تعالى لهم وهو مقام الاحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في الايمان

اعبد

اعبد الله كانك تراه فان لم تراه فانه يراك واجيب بان في التعليل برؤيته صلى الله عليه وسلم
تنبيها على رؤية الله تعالى فانهم اذا احسنوا الصلوة لكون النبي صلى الله عليه وسلم يراهم
انتقلهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم
بذلك ولكونه بعث شهيدا عليهم يوم القيامة فاذا علموا انه يراهم تحفظوا في عبادتهم
قوله باب ما يقول بعد التكبير وفي رواية المستملي
ما يقرا بدل ما يقول وعليها اقتصر الاسماعيلي واستشكل ايراد ابي هريرة اذ لا ذكر للقراءة
فيه وقال الزين ابن المنير ضمن قوله ما يقرا ما يقول من الدعاء قولا متصلا بالقراءة او لما
كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما عن الاخر
كما جاء علفتها تبنا وماء باردا وقال ابن رشيد دعاء الافتتاح يتضمن مناجات الرب
والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة يتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين
الحديثين قوله كانوا يفتتحون الصلوة اي القراءة في الصلوة وكذلك رواه ابن
المنذر والجوزقي وغيرهما من طريق ابي عمر الدوري وهو حفص بن عمر شيخ البخاري
في جزء القراءة خلف الامام عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكر انها ابين من رواية
حفص بن عمر قوله بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية واختلف
في المراد بذلك فقيل المعنى يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت البسملة في اولها
وتعقب بانها تسمى الحمد فقط واجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه
الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري كما اخرجه في فضائل القران من حديث
ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك اعظم سورة في القران
فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وسياتي الكلام عليه
ان شاء الله تعالى وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا
قول من نفى البسملة سرا وقد اطلق ابو هريرة السكوت على القراءة سرا كما في الحديث الثاني
من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه
بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه اخرون عنه بلفظ مسلم يسمع احدا
منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه مسلم من رواية ابي داود
الطيالسي ومحمد بن جعفر وكذا اخرجه الخطيب من رواية ابي عمر الدوري
شيخ البخاري فيه واخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين وهؤلاء
من اثبت اصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه
جماعة من اصحاب قتادة عنه باللفظين فاخرجه البخاري في جزء القراءة والنسائي
وابن ماجه من طريق وهؤلاء والترمذي من طريق ابي عوانة والبخاري وابو داود من طريق
هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري
والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الاول واخرجه مسلم من طريق الاوزاعي
عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قدح
بعضهم في صحته بكون الاوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة وفيه نظر فان الاوزاعي لم
ينفرد به فقد رواه ابو يعلى عن احمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد
الله بن احمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فلم

يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتادة سمعته من انس قال
سألناه لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه ان المراد انه لم يسمع منهم البسملة فيحتمل ان يكونوا يقرؤونها سرا
ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه سعيد
ابن ابي عروبة عند النسائي وابن حبان وشعبة ايضا من طريق وكيع عنه عند احمد اربعتهم عن قتادة
ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لانا قد نقول قد رواه جماعة من اصحاب السنن عنه كذلك
فرواه البخاري في جزء القراءة والسراج وابو عوانة في صحيحه من طريق اسحاق ابن ابي طلحة والسراج
من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن انس باللفظ الاول
ورواه الطبراني في الاوسط من طريق اسحق ايضا وابن خزيمة من طريق ثابت ايضا والنسائي
من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق ابي قلابة والطبراني من طريق ابي نعامة
كلهم عن انس باللفظ الثاني للجهر فطريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفي القراءة على لفظ السماع ونفي
السماع على نفي الجهر ويؤيده ان لفظ رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم فاندفع بهذا التعليل من اعله بالاضطراب
كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه واما من قدح في صحته بان ابا مسلمة سعيد
بن يزيد سأل انسا عن هذه المسألة فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه ولا سألني عنه احدا
قبلك ودعوى ابي شامة ان انسا سأل عن ذلك سؤالين فسأل ابا مسلمة هل كان الافتتاح
بالبسملة او الحمد وسؤال قتادة هل كان يبتدأ بالفاتحة او غيرها قال ويدل عليه قول قتادة
في صحيح مسلم نحن سألنا انتهى فليس بجيد لان احمد روى في مسنده باسناد الصحيحين ان سؤال
قتادة نظير سؤال ابي مسلمة والذي في مسلم انما قاله عقب رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة
ولم يبين مسلم صورة المسألة وقد بينها ابو يعلى والسراج وعبد الله بن احمد في روايتهم التي ذكرناها
عن ابي داود ان السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة واصرح من ذلك رواية ابن المنذر
من طريق ابي جابر عن شعبة عن قتادة قال سألت انسا اتقرأ الرجل في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم
فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم ار احدا منهم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم فظهر اتحاد ابي مسلمة وقتادة وغايته
ان انسا اجاب قتادة بالحكم دون ابي مسلمة فلعله تذكر لما سأله قتادة بدليل قوله
في رواية ابي مسلمة ما سألني احد قبلك او قاله لهما معا فحفظه قتادة دون ابي مسلمة
فان قتادة احفظ من ابي مسلمة بلا نزاع واذا انتهى البحث الى ان محل حديث انس نفي الجهر بالبسملة
على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر
قدمت على نفيه لا مجرد تقديم رواية المثبت على النافي لان انسا يبعد جدا ان يصحب النبي
صلى الله عليه وسلم مدة عشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل لكون انس
اعترف بانه لا يحفظ هذا الحكم كانه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا
ولم يستحضر الجهر بالبسملة فتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر وسيأتي الكلام على ذلك
في باب جهر المأموم بالتأمين ان شاء الله تعالى قريبا وترجم له ابن خزيمة وغيره اباحة
الاسرار بالبسملة في الجهرية وفيه نظر لانه لم يختلف في اباحته بل في استحبابه واستدل
به المالكية على ترك دعاء الافتتاح وحديث ابي هريرة الذي بعده ويرد عليه وكان هذا هو السر
في ايراده وقد تحرر ان المراد بحديث انس بيان ما يفتتح به القراءة فليس فيه تعرض لنفي

دعا



دعاء الافتتاح **تنبيه** وقع في ذكر عثمان في حديث انس في رواية عمرو بن مرزوق
عن شعبة عند البخاري في جزء القراءة وكذا في رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن ابي عوانة وهو في رواية
شيبان وهشام والاوزاعي وقد اشرنا الى روايتهم فيما تقدم **قوله** حدثنا ابو زرعة هو عمرو
بن جرير البجلي **قوله** يسكت ضبطناه بفتح اوله من السكوت وحكى الكرماني عن بعض
الروايات بضم اوله من الاسكات قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع
كلامه فلم يتكلم قلت اسكت **قوله** اسكاته بكسر اوله بوزن افعاله من السكوت وهو من
المصادر الشاذة بحواتيته اثباتية قال الخطابي معناه سكت يقضي بعده كلاما مع قصر
المدة فيه وسياق الحديث يدل على انه اراد السكوت عن القراءة لا عن الذكر **قوله**
قال احسبه قال هنيهة هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ورواه جرير عند
مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجة وغيره بلفظ هنيهة بغير تردد وانما اختار البخاري
رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد وقال الكرماني
بدل اسكاته هنيهة **قلت** وليس بواضح بل الظاهر انه شك هل وصف
الاسكاته بكونها هنيهة ام لا وهنيهة بالنون بلفظ التصغير وهو عند الاكثر بتشديد
الياء وعند عياض والقرطبي ان اكثر رواية مسلم قالوه بالهمز واما النووي فقال
الهمز خطأ قال واصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمع واو وياء وسبقت
احدهما بالسكون فقلبت الواو ثم ادغمت قال غيره لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد
قلبت الياء همزة وقد وقع في رواية الكشميهني هنيهة بقلبها هاء وهي رواية اسحق
والحميدي في مسنديهما عن جرير **قوله** بابي وامي الباء متعلقة بمحذوف اسم او فعل
والتقدير انت مفدي او افديك واستدل به على جواز قول ذلك وزعم بعضهم انه
من خصائصه صلى الله عليه وسلم **قوله** اسكاتك بكسر اوله وهو بالرفع على الابتداء
وقال المظهري شارح المصابيح هو بالنصب على انه مفعول بفعل مقدر اي اسألك اسكاتك
او على نزع الخافض انتهى والذي في روايتنا بالرفع للاكثر ووقع في رواية المستملي والسرخسي
بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي ما تقول في سكتتك بين
التكبير والقراءة ولمسلم ارأيت سكوتك وكله مشعر بان هناك قولا لكونه قال ما
تقول ولم يقل هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على اصل القول
بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية **قلت** وسيأتي
من حديث خباب بعد باب ونقل ابن بطال عن الشافعي ان سبب هذه السكتة
للامام ان يقرأ المأموم فيها الفاتحة ثم اعترضه بانه لو كان كذلك لقال في الجواب
اسكت لكي يقرأ من خلفي ورد ابن المنير بانه لا يلزم من كونه اخبره بصفة ما يقول
الا ان يكون سبب السكوت ما ذكر انتهى وهذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعي
ولا عن اصحابه الا ان الغزالي قال في الاحياء ان المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل
الامام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم
قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان فرغها قبله بطلت صلاته والمعروف ان
المأموم يقرؤها اذا سكت بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه عياض كما يقوله
الامام والسكت الذي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابي داود

وغيره **قوله** باعد المراد بالمباعدة نحو ما حصل منها والعصمة عن ما سياتي منها وهو
مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه ان البقا المشرق والمغرب
مستحيل فكانه اراد ان لا يبقى منه اقتراب بالكلية وقال الكرماني كرر لفظ بين لان العطف
على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض **قوله** يعني مجاز عن زوال الذنوب ومحو اثرها
ولما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غير الالوان ووقع التشبيه به قاله ابن دقيق
العيد **قوله** بالثلج والما والبرد قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تاكيدا ولانهما ما ان لم
يمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال قال ابن دقيق العيد غير ذلك عن غاية المحو فان
الثوب الذي تكرر عليه ثلاثة اشيا منقية يكون في غاية النقا قال ويحتمل ان يكون
المراد ان كل واحد من هذه الاشيا مجاز عن صفة يقع بها المحو وكانه كقوله تعالى واعف
عنا واغفر لنا وارحمنا واشار الطيبي هذا بحثا فقال يمكن ان يكون المطلوب من ذكر
الثلج والبرد بعد الما شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفا حرارة العذاب النار
التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى
ويويده وورود وصف الما بالبرودة في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند مسلم وكانه
جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفا حرارتها بالغسل وبالغ فيه
باستعمال المبردات برقيا عن الما الى ابرد منه وقال التوربشتي خص هذه الثلاثة
بالذكر لانها منزلة من السما وقال الكرماني يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاثة اشارة
الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي انتهى وكان
تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سياتي قبل رفع ما حصل واستدل بالحديث
على مشروعية الاعا بين التكبير والقراة خلافا للمشهور عن مالك وورد فيه ايضا
حديث وجهت للذي لحلي اخره وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيده بصلوة
الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي
في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح سبحانك اللهم
ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار
ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث ابي هريرة واضح ما ورد في ذلك واستدل
به على جواز الدعا في الصلوة بما ليس في القران خلافا للحنفية ثم هذا الدعا صدر
منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل قاله على سبيل
التعليم لامته واعترض بكونه الوارد ذلك لجهرية واجيب بورود الامر بذلك
في حديث سمرة وعبد الرزاق وفيه ما كان من الصحابة عليه من المحافظة على تتبع
احوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى
حفظ الله بهم الدين واستدل به بعض الشافعية على ان الثلج والبرد مطهران
واستبعده ابن عبد السلام وابعد منه استدلال بعض الحنفية على نجاسة
الما المستعمل **قوله باب** كذا في رواية الاصيلي وكريمة
بلا ترجمة وكذا قال الاسماعيلي باب بلا ترجمة وسقط من رواية ابي ذر وابي الوقت
وكذا لم يذكره ابو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة وعلى تقدير
ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قررناه غير مرة فله به

تعلق

تعلق ايضا قال الكرماني وجه المناسبة ان دعا الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث
الكسوف فيه تطويل القيام فيناسبا واحسن منه ما قال ابن رشيد يحتمل ان يكون المناسبة
في قوله قلت اي رب وانا معهم لانه ولمن لم يكن فيه دعا ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه
مع الذي قبله جواز دعا الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القران خلافا
لبعض الحنفية **قوله** او انا معهم كذا للاكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة
وهي على مقدر وفي رواية كريمة بحذف الهمزة وهي مقدرة **قوله** حسبت انه قال
بحذفها قايل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث بينه الاسمعيلي فالضمير في انه لابن ابي
مليكة **قوله** لا هي اطعمتها سقط لفظ هي من رواية الكشميهني والحموي **قوله**
ياكل من حشيش الارض او حشاش كذا في هذه الرواية على الشك وكل من اللفظين
بمعجمات مفتوح الاول والمراد حشرات الارض وانكر الخطابي رواية حشيش وضبطها
بعضهم بضم اوله على التصغير من لفظ حشاش فعلى هذا لا انكار ورواها بعضهم بحا مهملة
وقال عياض هو تصحيف وسياتي الكلام على بقية فوايده في كتاب الكسوف وعلى قصة المراة
صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق ان شا الله تعالى **قوله باب**
**رفع البصر الى الامام في الصلاة** قال الزين بن المنير نظر الماموم
الى الامام من مقاصد الاهتمام فاذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من اصطلاح
صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وقال
الشافعي والكوفيون يستحب ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وورد في ذلك
حديث اخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات واخرجه
البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وفيه ان ذلك سبب نزول قوله تعالى
والذين هم في صلاتهم خاشعون ويمكن ان يفرق بين الماموم والامام فيستحب للامام
النظر الى موضع السجود وكذا للماموم الا ان يحتاج الى امر فيه امامة واما المنفرد
فحكمه حكم الامام والله اعلم **قوله** وقالت عايشة الى اخره هذا طرف
من حديث وصله المولف في باب اذا انفلتت الدابة وهو في اواخر الصلوة وموضع
الترجمة منه قوله حين رايتموني **قوله** حدثنا موسى هو ابن اسماعيل وعبد الواحد
هو ابن زياد **قوله** عن عمارة في رواية حفص بن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة
وسياتي بعد اربعة ابواب وياتي الكلام على المتن قريبا وموضع الترجمة منه قوله باضطراب
لحيته **قوله** حدثنا حجاج هو ابن منهال ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد وتقدم
الكلام على حديث البرا في باب متى يسجد من خلف الامام ووقع فيه هنا في رواية كريمة
وابي الوقت وغيرهما حتى ترونه قد سجد باثبات النون وفيه رواية ابي ذر والاصيلي
بحذفها وهو اوجه وجاز الاول على اراد الحال وحديث ابن عباس في الكسوف وهو
ظاهر المناسبة وحديث انس في الرقاق وفيه التصريح بسماع هلال له من انس واعترض
الاسمعيلي على ايراده له هنا فقال ليس فيه نظر الماموم الى الامام واجيب
بان فيه ان الامام رفع بصره الى ما امامه واذا ساغ ذلك للامام ساغ للاماموم
والذي يظهر ان حديث انس مختصر من حديث ابن عباس وان القصة فيه واحدة
فسياتي في حديث ابن عباس رايناك بلغك انه صلى الله عليه وسلم قال رايت

الجنة والنار كما قال في حديث انس وقد قالوا له في حديث ابن عباس رايناك تكعكعت
فهذا موضع الترجمة ويحتمل ان تكون ماخوذة من قوله فاشار بيده قبل قبلة المسجد فان رؤيتهم
الاشارة تقتضي انهم كانوا يتراقبون افعاله قلت لكن يطرق هذا احتمال ان يكون
سبب رفع بصرهم اليه وقوع الاشارة منه لان الرفع كان مستمرا ويحتمل ان يكون المراد بالترجمة
ان الاصل نظر المأموم الى موضع سجوده لانه المطلوب في الخشوع الا اذا احتاج
الى رؤية ما يفعله الامام ليقتدي به مثلا قوله باب
رفع البصر الى السما في الصلوة قال ابن بطال اجتمعوا على كراهة رفع البصر
في الصلوة واختلفوا فيه خارج الصلوة وفي الدعا فكرهه شريح وطائفة واجازه الاكثرون لان
السما قبلة الدعا كما ان الكعبة قبلة الصلوة قال عياض رفع البصر الى السما فيه نوع اعراض
عن القبلة وخروج عن هيئة الصلوة قوله حدثنا قتادة فيه دفع لتعليل ما اخرجه ابن عدي
في الكامل فاخرج بين سعيد ابن ابي عروبة وقتادة رجلا وقد اخرجه ابن ماجة من رواية
عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد وهو من اثبت اصحابه وزاد في رواية سبب هذا الحديث
ولفظه صلى الله عليه وسلم يوما باصحابه فلما قضى الصلوة اقبل عليهم بوجهه فذكره وقد
رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا لم يذكر انسا وهي علة غير قادحة لان سعيد
اعلم بحديث قتادة من معمر وقد تابعه همام على وصله عن قتادة اخرجه السراج قوله
في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا فان حمل المطلق على هذا المقيد
اقتضى اختصاص الكراهة بالدعا الواقع في الصلوة وقد اخرجه ابن ماجة وابن حبان
من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لا ترفعوا ابصاركم الى السما يعني في الصلوة واخرجه
بغير تقييد ايضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث سعيد الخدري
وكعب ابن مالك واخرج ابن ابي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن كانوا
يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
فاقبلوا على صلاتهم ونظروا الى امامهم وكانوا يستحبون ان لا يجاوز بصره موضع سجوده
ووصله الحاكم بذكر ابي هريرة فيه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في اخره
فطاطا راسه قوله لينتهين كذا للمستملي والحموي بضم اليا وسكون النون
وفتح المثناة والها واليا وتشديد النون على البنا للمفعول والنون للتاكيد
وللباقين لينتهين بفتح اوله وضم الها على البنا للفاعل قوله او لتخطفن
ابصارهم ولمسلم من حديث جابر بن سمرة او لا ترجع اليهم يعني ابصارهم واختلف
في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وافرط ابن حزم
فقال يبطل الصلاة وقيل المعنى انه يخشى على الابصار من الانوار التي تنزل بها
الملائكة على المصلي كما في حديث اسيد بن حضير الاتي في فضائل القران ان شا
الله تعالى اشار الى ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن ابي مجلز
احد التابعين واو هنا للتخيير نظير قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي احد
الامرين اما المقاتلة واما الاسلام وهو خبر في معنى الامر قوله
باب الالتفات في الصلوة لم يبين المؤلف
حكمه لكن الحديث الذي اورده دال على الكراهة وهو اجماع لكن الجمهور على انها

للتنزيه

للتنزيه وقال المتولي يحرم الا لضرورة وهو قول اهل الظاهر وورد في كراهية الالتفات
صريحا على غير شرطه عدة احاديث منها عند احمد وابن خزيمة من حديث ابي ذر رفعه
لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف ووجهه عنه انصرف
ومن حديث الحرث الاشعري نحوه وزاد فاذا صليتم فلا تلتفتوا واخرج الاول
ايضا ابو داود والنسائي والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره
او عنقه كله وسبب كراهة الالتفات يحتمل ان يكون لنقص الخشوع او لترك استقبال
القبلة ببعض البدن قوله عن ابيه هو ابو الشعثا المحاربي ووافق ابا الاحوص على
هذا الاسناد شيبان عند ابن خزيمة ورواه عند النسائي ومسعر عن ابن حبان
وخالفهم اسرائيل فرواه عن اشعث عن ابي وائل بهذا الاختلاف عطية عن ابي مسروق
ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن اشعث عن ابي وائل بهذا الاختلاف على اشعث
فالراجح رواية ابي الاحوص وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن عمير عن ابي عطية
عن عائشة ليس بينهما مسروق ويحتمل ان يكون للاشعث فيه شيخان ابوه وابو عطية
بنا على ان يكون ابو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عائشة فحمله عنها واما الرواية
عن ابي وائل فشاذة ولانه لا يعرف من حديثه والله اعلم قوله هذا اختلاس اي
اختطاف بسرعة ووقع في النهاية الاختلاس افعال من الخلسة وهو ما يوخذ
سلبا مكابرة وفيه نظر وقال غيره المختلس الذي يخطف من غير علته ويهرب ولو
معاينة المالك له والناهب ياخذ بقوة والسارق في خفية فلما كان الشيطان قد
يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات الى شي مما يريد ترجيحه بقيمها اشبه المختلس وقال
ابن بزيزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه
وتعالى وقال الطيبي سمي اختلاسا تصوير الفتح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي يقبل
على الرب سبحانه وتعالى والشيطان منتظر له يريد فوات ذلك فاذا التفت
اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة قوله يختلس كذا للاكثر
بحذف المفعول وللكشميهني يختلسه وهي رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري
قيل الحكمة في جعل سجود السهو جائزا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص
الخشوع لان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له
فيجتنبه ثم اورد المصنف حديث عائشة في قصة انبجانية ابي جهم وقد تقدم
الكلام عليه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام في اوائل الصلوة ووجه دخوله
في الترجمة ان اعلام الخميصة اذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات
فلذلك خلعها معللا بوقوع بصره على اعلامها وسماه شغلا عن صلاته وكان
المصنف اشار الى ان علة كراهة الالتفات كونه يوثر في الخشوع كما وقع في قصة
الخميصة ويحتمل ان يكون اراد الى ان ما لا يستطيع دفعه معفو عنه لان لمح العين
يغلب الانسان ولهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة قوله
شغلني في رواية الكشميهني شغلتني وهو اوجه ولذا اختلفوا في اذهبوا بها
اوبه قوله الى ابي جهم كذا للاكثر وهو الصحيح وللكشميهني جهيم
بالتصغير قوله باب هل يلتفت لامر ينزل به

او يرى شيا او يصلقا في القبلة الظاهر ان قوله في القبلة يتعلق بقوله يصاقا واما قوله
شيا فاعم من ذلك والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التامل المغاير للخشوع
وانه لا يقدح الا اذا كان لغير حاجة **قوله** وقال سهل هو ابن سعد وهذا طرف وهذا
من حديث تقدم موصولا في باب من دخل ليوم الناس ووجه الدلالة فيه انه صلى
الله عليه وسلم لم يامر ابا بكر بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته وكان
التفاته لحاجة **قوله** في حديث ابن عمر بين يدي الناس يحتمل متعلقا
بقوله وهو يصلي او يقرا راى نخامة **قوله** فحتها ثم قال حين انصرف ظاهره
ان الحت وقع منه داخل الصلوة وقد تقدم من رواية مالك عن نافع غير مقيد
بحال الصلوة وسبق الكلام فوايده في اواخر ابواب القبلة واورده هناك ايضا
من رواية ابي هريرة وابي سعيد وعايشة وانس من طرق كلها غير مقيدة بحال
الصلوة **قوله** رواه موسى بن عقبة وصله من طريقه **قوله** وابن ابي
رواد اسم ابي رواد ميمون وصله احمد عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي
رودا المذكور وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلوة فالغرض منه على هذه
المتابعة في اصل الحديث ثم اورد المصنف حديث انس المتقدم في باب اهل
العلم والفضل احق بالامامة قال ابن بطال وجه مناسبته للترجمة ان الصحابة
لما كشف صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا اليه ويدل على ذلك قول انس
فاشار اليهم ولولا التفاتهم لما راوا اشارته انتهى ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة
فالناظر الى اشارة من هو فيها يحتاج الى ان يلتفت ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم
بالاعادة بل اقرهم على صلاتهم بالاشارة المذكورة والله اعلم **قوله**

## باب وجوب القراءة والماموم في الصلوات كلها

في الحضر والسفر لم يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام وذكر السفر لئلا يتخيل انه يترخص
فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات **قوله** وما يجهر فيها وما
يخافت هو بضم اول كل منهما على البنا للمجهول وتقدير الكلام وما يجهر به وما
يخافت به لانه لازم فلا يبنى منه قال ابن رشيد قوله وما يجهر معطوف على قوله
في الصلوات لا على القراءة والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت اي ان الوجوب
لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافا لمن فرق في الماموم انتهى وقد اعتنى البخاري
بهذه المسالة وصنف في فيها جزا مفردا سنذكر ما يحتاج اليه في هذا الشرح
من فوايده ان شا الله تعالى **قوله** حدثنا موسى هو ابن اسمعيل **قوله** عن جابر
بن سمرة هو الصحابي ولابيه سمرة بن جنادة صحبة ايضا وقد صرح ابن عيينة بسماع
عبد الملك له من جابر اخرجه احمد وغيره **قوله** شكا اهل الكوفة سعدا هو ابن
ابي وقاص وهو خال جابر بن سمرة كنت جالسا عند عمر اذ جا اهل الكوفة يشكون
اليه سعد ابن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلوة انتهى وفي قوله اهل الكوفة
مجاز وهو من اطلاق الكل على البعض لان الذين شكوه بعض اهل الكوفة ونحوه لاسحاق
ابن راهويه عن جرير عن عبد الملك في صحيح ابي عوانة جعل ناس من اهل الكوفة
ونحوه لاسحاق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمي منهم عند سيف والطبراني

الجراح

الجراح بن سنان وقبيصة وارتد الاسديون وذكر العسكري في الاوايل ان منهم الاشعث
بن قيس **قوله** فعزله كان عمر بن الخطاب كان عمر بن الخطاب امر سعد ابن ابي وقاص على قياس
الفرس في سنة اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم احيط الكوفة سبع عشرة واستمر عليها
اميرا الى سنة احد وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبراني سنة عشرين فوقع له مع
اهل الكوفة ما ذكر **قوله** واستعمل عليهم عمارا هو ابن ياسر قال خليفة استعمل عمارا
على الصلوة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض انتهى وكان
تخصيص عمارا بالذكر لوقوع التصريح بالصلوة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى **قوله**
فشكوه ليست هذه الفا عاطفة في قوله فعزله بل هي تفسيرية عاطفة على قوله شكى عطف
على تفسير وقوله فعزله واستعمل اعراض اذ الشكوى كانت سابقة على العزل وبينته
رواية عمر الماضية **قوله** حتى ذكروا انه لا يحسن ظاهره ان جهات الشكوى كانت
متعددة ومنها قصة الصلوة وصرح بذلك في رواية ابي عون الاتية قريبا فقال
عمر لقد شكوك في كل شي حتى في الصلوة وذكر رواية ابي عون الاتية قريبا وذكر ابن سعد
وسيف انهم زعموا انه جا في بيع خمس باعه وانه صنع على داره بابا مبوبا من خشب
وكان السوق مجاورا له وكان ينادي باصواتهم فزعموا انه قال انقطع التصويت وذكر
سيف انهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب
النسب رفع اهل الكوفة عليه اشيا كشفها عمر فوجدها باطلة انتهى ويقويه قول عمر
في وصيته فاني لم اعزله من عجز ولا جناية وسياتي ذلك في مناقب عثمن **قوله**
فارسل اليه قال فيه حذف تقديره فوصل اليه الرسول **قوله** يا ابا اسحق هي كنية
سعد كني بذلك باكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على انه لم يقدح فيه الشكوى
عنده اما انا والله اما بالتشديد وهو للتقسيم والقسم هنا محذوف تقديره
واما هم فقالوا ما قالوا وفيه القسم في الخبر لتاكيده في نفس السامع وجواب القسم بدل
قوله فاني كنت اصلي بهم **قوله** صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب اي مثل
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** اما اخرم بفتح اوله وكسر الرا اي لا انقص
وحكى ابن التين عن بعض الرواة انه بضم اوله واستضعفه **قوله** اصلي صلاة العشا
كذا هنا بالفتح والمد للجميع غير الجرجاني فقال العشا وفي الباب الذي بعده صلوة العشا
بالكسر والتشديد لهم الا الكشميهني ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة
بلفظ صلاتي العشا وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا الزيادة في صحيح ابي عوانة وهو
الارجح ويدل عليه التثنية والمراد بهما الظهر والعصر ولا يبعد ان يقع التثنية في الممدود
ويراد بهما المغرب والعشا لكن يعكر عليه قول الاخرين لان المغرب انما لها اخرى واحدة
والله اعلم وابدى الكرماني لتخصيص العشا بالذكر حكمة وانه لما اتقن فعل هذه الصلوة
التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الاولى وهو حسن ويقال مثله في
الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقايلة والمعاشي والاولى ان يقال لعل شكواهم
كانت في هاتين الصلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر **قوله** فاركد في الاوليين
قال الفرا اركد اقيم طويلا اطول فيهما القراءة **قلت** ويحتمل ان يكون التطويل لما
هو اعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة بين الركعات انما هو في القراءة

وسياتي قريبا من رواية ابي عون عن جابر بن سمرة انه امد في الاوليين والاوليين بتحتانيتين
بينه الاولى وكذا الاخريين **قوله** واحف بضم اوله وكسر الحا المعجمة وهي رواية الكشميهني
واحذف بفتح اوله وسكون المهملة وكذا في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن اسماعيل
شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها الا ان في
رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الاسماعيلي بالميم بدل الفا والمراد بالحذف حديث التطويل
لا حذف اصل القراءة فكانه قال احذ الركود **قوله** ذلك اي الظن بك اي هذا الذي
تقول هو الذي كنا نظنه زاد مسعر عن عبد الملك وابي عون معا فقال سعد تعلمني
الاعراب الصلوة اخرجه مسلم وفيه دلالة على ان الذين شكوا لم يكونوا من اهل العلم
وكانهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فانكروا على سعد التفرقة فيستفاد منه
ذم القول بالراي الذي لا يستند الى اصل وفيه ان القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار
قال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب انه لما قال اركد واحف علم انه
لا يترك القراءة في شي من صلاته وقد قال انها مثل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختصره الكرماني فقال ركود الامام يدل على قراءته عادة قال ابن رشيد ولهذا اتبع
البخاري في الباب الذي بعده حديث سعد بحديث ابي قتادة كالمفسر له **قلت**
وليس في حديث ابي قتادة هنا ذكر القراءة في الاخريين نعم هو مذكور من حديثه بعد عشرة
ابواب وانما تتم الدلالة على الوجوب اذا ضم الى ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي فيحصل التطابق بهذا لقوله القراءة للامام وما ذكره من الجهر
والمخافتة واما الحضر والسفر وقراءة الماموم فمن غير حديث سعد مما ذكر في الباب
وقد يوخذ السفر والحضر من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فانه لم يفصل بين حضر
وسفر واما وجوب القراءة على الماموم فمن حديث عبادة في الباب ولعل البخاري
اكتفى بقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته وهو ثالث احاديث الباب وافعل
ذلك في صلاتك كلها وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلي وغيره حيث قال
لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة وانما فيه تحقيقها في الاخريين عن الاوليين
**قوله** فارسل معه رجلا او رجالا كذا لهم بالشك وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر
رجلين وهذا يدل على انه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته
ليكون ابعد من التهمة لكن كلام سيف يدل على ان عمر انما ساله عن مسالة الصلوة
بعد ما عاد به محمد بن مسلمة من الكوفة وذكر سيف والطبري ان رسول عمر بذلك
كان محمد بن مسلمة قال والذي كان يقبض اثار من شكى من العمال في زمن عمر
وحكى ابن التين ان عمر ارسل في ذلك عبد الله بن ارقم فان كان محفوظا فقد عرف
الرجلان وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمي قال بعث عمر محمد بن مسلمة
وامرني بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد فذكر القصة وفيها واقام سعدا
في مساجد الكوفة يسالهم عنه وفي رواية اسحاق عن جرير فطيف به في مساجد
الكوفة ويثنون معروفا وفي رواية ابن عيينة فكلهم يثني عليه خيرا **قوله**
لتثني عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من قيس
**قوله** ابا سعد بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة زاد سيف في روايته

فقال

فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال **قوله** اما بتشديد الميم
وقسيمها محذوف ايضا وقوله تشدينا اي طلبت منا القول **قوله** لا يسير
بالسيرة الباء للمصاحبة والسيرة بفتح المهملة وكسر الرا الخفيفة القطيعة من الجيش
ويحتمل ان يكون صفة لمحذوف اي لا يسير وابا لطريقة السيرة اي العادلة والاول
اولى لقوله بعد ذلك لا يعدل والاصل عدم التكرار والياسيس اولى من التاكيد ويؤيده
رواية جرير وسفيان بلفظ ولا ينفر في السرية **قوله** في القضية اي في الحكومة
وفي رواية سفيان وسيف من الرعية **قوله** قال سعد في رواية جرير فغضب
سعد وحكى ابن التين انه قال له اعلي تسجع **قوله** اما والله بتخفيف الميم حرف
استفتاح **قوله** لادعون بثلاث اي عليك والحكمة في ذلك انه نفى عنه الفضائل
الثلاث وهي الشجاعة حيث قال لا ينفر والعفة حيث قال لا يقسم والحكمة حيث
قال لا يعدل فهذه الثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين والوقوع في الفتن يتعلق
فقابلها بمثلها فطول العمر يتعلق بالنفس وطول النفر يتعلق بالمال والوقوع في
الفتن يتعلق بالدين ولما كان في التسيس الاولين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثلاثة
قابلهما بامرين دنيويين والثالثة بامر ديني وبيان ذلك ان قوله لا ينفر بالسرية
يمكن ان يكون حقا لكن راى المصلحة في اقامته لترتيب مصالح من يغزو ومن يقيم
او كان له عذر كما وقع له في القادسية وقوله لا يقسم بالسوية يمكن ان يكون حقا فان
للامام تفضيل اهل الغنا في الحرب والقيام بالمصالح وقوله لا يعدل في القضية
هو اشد لانه سلب عنه العدل مطلقا وذلك يقدح في الدين ومن اعجب العجب
ان سعدا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا واغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه
راعى العدل والانصاف في الدعا عليه اذا علقه بشرط يكون كاذبا او يكون الحامل
له على ذلك الغرض الدنيوي **قوله** رويا وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا
ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر وسياتي مزيد في ذلك في كتاب الرقاق ان شاء
الله تعالى **قوله** واطل فقره في رواية جرير وسدد فقره وفي رواية سيف واكثر
عياله قال الزين بن المنير في الدعوات الثلاث مناسبة للحال اما طول عمره فليراه
من سمع بامره فيعلم كرامة سعد واما طول فقره فليتقبض مطلوبه لان حاله
بانه طلب امرا دنيويا واما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها دون اهل بلده **قوله**
وكان بغدادي ابو سعدة وقابل ذلك عبد الملك ابن عمير بينه جرير في روايته
**قوله** اذا سئل في رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت **قوله** شيخ
كبير مفتون قيل لم يذكر الدعوة الاخرى وهي الفقر لكن عموم قوله اصابتني دعوة
سعد يدل عليه **قلت** قد وقع التصريح به في رواية الطبراني من طريق
اسد بن موسى وفي رواية ابي يعلى عن ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن ابي عوانة ولفظه قال
عبد الملك وانا رايته يتعرض للاماء في الشك فاذا سالوه قال كبير فقير
مفتون وفي رواية اسحاق عن جرير فافتقر وافتتن وفي رواية سيف فعمر واجتمع
عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحسن المراة يشب بها فاذا انكر عليه قال
دعوة المبارك سعد نحو هذه القصة قال وادرك فتنة المختار فقتل فيها رواه

المخلص في فوائده ومن طريق بن عساكر وفي رواية لسيف انه عاش الى فتنة الجماجم وكان
سنه ثلاث وثمانين وكانت فتنة حتى غلب على الكوفة من سنة خمس وستين الى ان قتل سنة
سبع وستين **قوله** دعوة سعد افردها لارادة الجنس وان كانت ثلاث دعوات
وكان سعد معروفا باجابة الدعوة روى الطبري من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى
اصبت الدعوة قال يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى
الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن حازم عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم
استجب لسعد اذا دعاك **وفي الحديث من الفوائد** سوى ما تقدم جواز عزل
الامام بعض عماله اذا شكي اليه وان لم يثبت عليه شي اذا اقتضت ذلك المصلحة قال مالك
قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من ان ياتي بعده الى يوم القيمة والذي يظهر ان عمر سعدا وهو اعدل
من ان ياتي بعده الى يوم القيمة عزله حسما لمادة الفتنة ففي رواية سيف قال عمر لولا الاحتياط
وان لا يبقى من امير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله رواية سيف قال عمر اتيان القربة منه لكونه
من اهل الشورى وقيل لان مذهب عمر ان لا يستمر بالعامل اكثر من اربع سنين وقال المازري
اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد او لا يجتمع حتى الاكثر على الشكوى منه **وفيه**
ان السوال عمن شكي في موضع عمله **و** الاقتصار في المسالة على من يظن فيه الفضل **وفيه**
ان السوال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره **و** ان يعرض العدل ليكشف عن
حاله لئلا ينافي قبول الشهادة في الحال **وفيه** خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار
لمن سمع في حقه كلام يسوءه **وفيه** الفرق بين الافترا الذي يقصد به السب والافترا
الذي يقصد رفع الضرر فيعين قائل الاول دون الثاني ويحتمل ان يكون سعد لم يطلب حقه
او عفى عنهم واكتفى بالدعا الذي كشف قناعه في الافترا عليه دون غيره فانه صار كالمنفرد
باذيته وقد جا الخبر من دعا على ظالمه فقد انتصر فلعله اراد الشفقة عليه بان عجل له العقوبة
في الدنيا فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة ويقال انه انما
دعا عليه لكونه انهتك من صحب صاحب الشريعة **وفيه** جواز الدعا على
الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو طلب وقوع المعصية ولكن من حيث
انه يودي الى نكاية الظالم وعقوبته ومن هذا القبيل طلب مشروعية الشهادة وان
كان يستلزم الكافر على المسلم وفيه من الاول قول موسى عليه السلام ربنا اطمس على اموالهم
واشدد على قلوبهم الاية **وفيه** سلوك الورع في الدعا واستدل به على ان الاولتين
من الرباعية متساويتان في الطول وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده
**وفيه** محمود بن الربيع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود بن
الربيع ولابن ابي عمر عن سفيان بالاسناد عند الاسمعيلي سمعت عبادة بن الصامت
ولمسلم من رواية صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان عبادة بن الصامت
اخبره وبهذا التصريح بالاخبار يندفع تعليل من اعله بالانقطاع لكن بعض الرواة ادخل
بين محمود وعبادة رجلا وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني **قوله** لا صلاة
لمن لم يقرا الفاتحة الكتاب زاد الحميدي عن سفيان فيها كذا في مسنده وكذا رواه
يعقوب بن سفيان عن الحميدي اخرجه البيهقي وكذا لابن ابي عمر عند الاسمعيلي
ولقتيبة وعثمان بن ابي شيبة عند ابي نعيم في المستخرج وهذا يعين ان المراد القراءة

في

في نفس الصلوة قال عياض قيل يحمل على نفي الذباب وصفاتها لكن الذات غير منتفية
فتختص بدليل خارج ويوزع في تسليم عدم نفي الذات على الاطلاق لانه ان ادعى ان المراد بالصلوة
معناها اللغوي فغير مسلم لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه المحتاج اليه فيه لكونه
بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موصوفات اللغة واذا كان المنفي الصلوة الشرعية استقام
دعوى نفي الذات فعلى هذا لا يحتاج الى دعوى اضمار الاجزا ولا الكمال لانه يودي الى الاجمال كما نقل
عن القاضي ابي بكر وغيره حتى مال الى التوقف لان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزا فلو قدر الاجزا منتفيا
لاجل العموم قدرا ثانيا لاجل اشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض ولا سبيل الى اضمارها معا لان
الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهي مندفعة باضمار فرد فلا حاجة الى اكثريته ودعوى اضمار
احدهما ليست باولى من الاخر قال ابن دقيق العيد وفي هذا الاخير نظر لانا ان سلمنا تعذر الحمل على
الحقيقة فالحمل على اقرب المجازين الى الحقيقة اولى من الحمل على ابعدهما ونفي الاجزا اقرب
الى نفي الحقيقة وهو السابق للفهم ولانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون اولى ويويده
رواية الاسمعيلي من طريق العباس ابن الوليد البرسي احد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا
الاسناد بلفظ لا تجزي صلوة لا يقرا فيها الفاتحة الكتاب وتابعه على ذلك زياد بن ايوب
احد الاثبات اخرجه الدارقطني ولو شواهد من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولاحمد من طريق عبد الله
ابن سوادة القشيري عن رجل عن ابيه مرفوعا لا تقبل صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب
وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان ان حديث الباب لا صلاة الا
بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا
لا صلوة بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلي احدكم بحضرة الطعام اخرجه
مسلم من طريق حاتم بن ابراهيم اسمعيل وغيره عن يعقوب به واخرج له ابن حبان ايضا
شاهدا من حديث ابي هريرة بهذا اللفظ وبهذا قد قال بقراءة جواب الفاتحة في الصلوة
الحنيفية لكن سوا على قاعدتهم انها مع الوجوب ليست في صحة الصلوة لان وجوبها
انما يثبت بالسنة والذي لا يتم الصلوة الا به فرض والفرض لا يثبت الا بما يزيد على القران
وقد قال تعالى فاقروا ما تيسر من القران فالفرض قراءة ما تيسر وتعين الفاتحة انما
يثبت بالحديث فيكون واجبا باثم من يتركه ويجزي الصلوة بدونه واذا تقرر ذلك
لا يقتضي بمنحى ممن يتعمد ارتكاب الاثم فيها مبالغة في تحقق مخالفته لمذهب غيره
واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بنا على ان الركعة الواحدة تسمى صلوة لو
تجردت وفيه نظر لان قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا مقتضى حصول اسم
قراءتها في تلك الصلوة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والاصل ايضا
عدم اطلاق الكل على البعض لان الظهر مثلا صلوة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث
الاسرا حيث سمى المكتوبات خمسا وكذا حديث عبادة خمس صلوات كتبهن الله تعالى
على العباد وغير ذلك فاطلاق الصلوة على كل ركعة منها يكون مجازا قال الشيخ تقي الدين
وغاية ما في هذا البحث ان يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلوة بقراءة الفاتحة
في كل ركعة واحدة منها فان دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما
انتهى وقال مقتضى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه المنذر باسناد حسن

ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة
وفي رواية لاحمد وابن حبان ثم فعل ذلك في كل ركعة ولعل هذا السر في ايراد البخاري له
عقب حديث عبادة واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء اسر الامام
ام جهر لان صلاته صلوة خفيفة فينتفي عن انتفاء القراءة الا ان جاء دليل يقتضي تخصيص
صلوة المأموم من هذا العموم فتقدم قاله الشيخ تقي الدين واستدل من اسقطها
عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة
لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره واستدل
من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث واذا قرأ فانصتوا وهو حديث صحيح اخرجه
مسلم من حديث ابي موسى الاشعري ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت
فيما عدا الفاتحة وينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام
السكوت في الجهرية ليقرأ الامام ليوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام
وقد ثبت الاذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما اخرجه البخاري
في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف
امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها والظاهر
ان حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه فالله اعلم وله شاهد من حديث ابي
قتادة عند ابي داود والنسائي ومن حديث انس عند ابن حبان وروى عبد الرزاق
عن سعيد بن جبير قال لا بد من ام القرآن ولكن من مضى كان من الامام سكت ساعة
قدر ما يقرأ المأموم بام القرآن **فائدة** زاد معمر عن الزهري في اخر
حديث الباب فصاعدا اخرجه النسائي وغيره واستدل به على وجوب قدر زائد
على الفاتحة وتعقب بانه ورد لرفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة
هو نظير قوله تعالى يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما
الاجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة
ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلهم ارادوا ان الامر استقر على ذلك
وسيأتي بعد ثمانية ابواب حديث ابي هريرة وان لم يزد على ام القرآن اجزأت
ولابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين
لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب ثم ذكر البخاري حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته
وسيأتي الكلام عليه بعد اربعة وعشرين بابا وموضع الحاجة منه قوله ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن وكانه اشار بايراده عقب حديث عبادة ان الفاتحة
انما تتحتم على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه وان اطلاق القراءة في
في حديث ابي هريرة مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة قال الخطابي ثم اقرأ ما
تيسر معك من القرآن ظاهر الاطلاق التخيير لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن
احسنها بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى فما استيسر من الهدي ثم
عينت السنة المراد وقال النووي المراد قوله ما تيسر محمول على الفاتحة وانها
متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعد ان قرأها او على من عجز عن الفاتحة وتعقب

بان

بان قوله ما تيسر لا اجمال فيه حتى يتبين بالفاتحة والتقييد بالفاتحة ينافي التفسير
الذي يدل عليه الاطلاق فلا يصح حمله عليه وايضا فسورة الاخلاص متيسرة
وهي اقصر من الفاتحة فلم ينحصر التفسير في الفاتحة واما الحمل على ما زاد فمبني على تسليم
تعيين الفاتحة وهي محل النزاع واما حمله على من عجز فبعيد والجواب القوي عن هذا
انه ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما اخرجه ابو داود من حديث
رفاعة بن رافع رفعه واذا قمت فتوجهت فكبر ثم قرأ بام القرآن وبما شاء الله ان يقرأ
واذا رفعت فضع راحتيك على ركبتيك الحديث ووقع في بعض طرقه ثم اقرأ ان كان
معك قرآن فان لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل فاذا جمع بين الفاظ الحديث كان تعيين الفاتحة
هو الافضل لمن معه قرآن فان عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر والا انتقل
الى الذكر ويحتمل في طريق الجمع ايضا ان يقال المراد بقوله فاقرأ ما تيسر معك من القرآن
اي بعد الفاتحة ويؤيده حديث ابي سعيد عند ابي داود بسند قوي امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر والله اعلم **قوله**
**باب القراءة في الظهر** هذه الترجمة والذي بعدها
يحتمل ان يكون المراد بهما اثبات القراءة فيهما وانها تكون سرا اشارة الى من خالف في
ذلك كابن عباس كما سيأتي البحث فيه بعد ثمانية ابواب ويحتمل ان يراد تقدير المقروء
وتعيينه والاول اظهر لكونه لم يتعرض في البابين لاخراج شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني
وقد اخرج مسلم وغيره في ذلك احاديث مختلفة سيأتي بعضها لو جمع بينها لوقوع
ذلك في احوال متغايرة اما لبيان الجواز او لغير ذلك من الاسباب واستدل ابن العربي
باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة وهو اوضح فيما اختلف
لا فيما لم يختلف كثير بل وهل اتى في صبح الجمعة **قوله** حدثنا شيبان هو ابن
عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه في رواية
الجوزقي من طريق عبد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالاخبار ليحيى بن ابي عبد الله
ولعبد الله عن ابيه وكذا للنسائي من رواية الاوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث
فيه وكذا عبدة من رواية ابي ابراهيم العباد عن يحيى حدثني عبد الله فامن بذلك تدليس
يحيى **قوله** الاوليين تنحتا بنيتين تثنية الاولى **قوله** تطول في الاولى
وتقصر في الثانية قال الشيخ تقي الدين كان السبب في ذلك ان النشاط كان في الاولى
يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل انتهى وروى عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى في اخر هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة
الاولى ولابي داود وابن خزيمة نحوه من رواية ابي خالد عن سفيان عن معمر وروى عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الركعة الاولى من كل صلوة
حتى يكثر الناس واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وسيأتي في
باب مفرد وجمع بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال امد في الاوليين ان المراد
تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول وقال استحب استواءهما انما طالت
الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما في القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث ابي سعيد
عند مسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي رواية لابن

ماجه ان الذين حرروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة وادعى ابن حبان ان الاولى
انما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استوا المقروء فيهما وقد روى مسلم
من حديث حفصة انه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول
منها واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل
قال القرطبي ولا حجة فيه لان الحكمة لا تعلل بها لحاقها او لعدم انضباطها ولانه لم يكن
يدخل في الصلوة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الاتي وانما يدخل فيها
ليأتي بالصلوة على سننها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق
انتهى وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاما معناه انه لم يرد عن احد من السلف في
انتظار الداخل في الركوع شي والله اعلم ولم يقع في حديث ابي قتادة هذا هنا ذكر القراءة
في الاخريين فتمسك به بعض الحنفية على اسقاطها فيها لكنه ثبت من حديثه
من وجه اخر كما سياتي من حديثه بعد عشرة ابواب **قوله** صلاة الظهر فيه جواز
تسمية الصلوة بوقتها **قوله** وسورتين اي في كل ركعة سورة كما سياتي
صريحا في الباب الذي بعده واستدل به على ان قراءة سورة افضل من قراءة قدرها
من طويلة قاله النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء وكانه ماخوذ
من قوله كان يفعل لانها تدل على الدوام او الغالب **قوله** ويسمع الاية احيانا
في الرواية الاتية ويسمعنا وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية سفيان وللنسائي
من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الاية
بعد الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن قال
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واستدل به على جواز الجهر
في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية
وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز وبغير قصد للاستغراق في التدبر
وفيه حجة على من زعم ان الاسرار شرط لصحة الصلوة السرية وقوله احيانا
يدل على تكرر ذلك منه وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر
الحال في الاختيار والتوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة
في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية وكانه
ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها ويحتمل ان يكون الرسول
صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلوة دائما او غالبا بقراءة السورتين
وهو بعيد جدا **قوله** حدثنا عمر هو ابن حفص بن غياث **قوله** حدثنا عمارة
هو ابن عمير كما في الباب الذي بعده **قوله** عن ابي معمر هو عبد الله بن سخبرة
بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الازدي وافاد الدمياطي ان لابنه
صحبة ووهمه بعضهم في ذلك فان الصحابي اخرج حديثه الترمذي وقال في سياقه
عن سخبرة وليس بالازدي قلت قد جزم البخاري وابن ابي خيثمة وابن حبان بانه
الازدي والعلم عند الله تعالى **قوله** باضطراب لحيته فيه الحكم بالدليل
لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر
والدعاء مثلا لان اضطراب محل القراءة اللحية يحصل بكل منهما وكانهم نظروه بالصلوة

الجهرية

الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة
كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال والله اعلم وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن خبر
الصحابي بالقراءة مقبول واستدل به المصنف على مخافتة القراءة في الظهر والعصر كما سياتي
وعلى رفع بصر الماموم الى الامام كما مضى واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة
لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين
بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا يضطرب بذلك لحيته
فلا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لا يخفى **قوله باب**
**القراءة في العصر** اورد فيه حديث خباب المذكور قبله وكذا حديث ابي
قتادة مختصرا وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله وما يوخذ من الترجمة
تصريحا واشارة **قوله** قلنا في رواية الحموي والمستملي قلت لخباب بن الارت بفتح
الراء وتشديد المثناة الفوقانية **قوله** هشام هو الدستوائي **قوله**
**باب القراءة في المغرب** المراد تقديرها لا اثباتها
لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر من ان المراد اثباتها
**قوله** ان ام الفضل هي والدة ابن العباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته
فقال عن امه ام الفضل وقد تقدم في المقدمة ان اسمها لبابة بنت الحرث الهلالية
ويقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة والصحيح انها اخت عمر زوج سعيد بن زيد
لما سياتي في المناقب من حديث لقد رايتني وعمر موثقي واخته على الاسلام واسمها فاطمة
**قوله** سمعته اي سمعت ابن عباس وفيه اللفات لان السياق يقتضي ان يقول سمعتني
**قوله** لقد ذكرتني اي شيئا نسيته وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب
انها اخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قضيت
الصلوة اورده المصنف في باب الوفاة وقد تقدم في باب انما جعل الامام ليوتم
به من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت في المسجد
والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية اسحاق
عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل
قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم
فلتتم الروايات **قوله** فقرا بها هو في موضع الحال اي سمعته في حال قراءته
**قوله** عن ابن ابي مليكة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة
ومن طريقه اخرجه ابو داود وغيره **قوله** عن عروة في رواية الاسماعيلي من طريق
حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة اخبرني عروة ان مروان اخبره **قوله**
قال لي زيد ابن ثابت بن مالك يقرا كان مروان حينئذ اميرا على المدينة من
قبل معاوية **قوله** بقصار كذا للاكثر بالتنوين وهو عوض عن المضاف اليه
وفي رواية الكشميهني بقصار المفصل وكذا للطبراني عن ابي مسلم الكجي وللبيهقي
من طريق الصغاني كلاهما عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وكذا في جميع الروايات
عند ابي داود والنسائي وغيرهما لكن في رواية النسائي بقصار السور وعند النسائي

الصلوة التي صلاها

من رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت انه قال لمروان ابا عبد الملك اتقرا في المغرب
بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد
وكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيد فاخبره **قوله** وسمعت استدل به
ابن المنير على ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم نادرا قال لانه لو لم يكن كذلك لقال كان
يفعل ذلك ليشعر بان عادته كانت كذلك انتهى وغفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم
شيخ البخاري فيه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا ومنه في رواية حجاج بن محمد عن
ابن جريج عند الاسماعيلي **قوله** بطولى الطوليين اي باطول السورتين الطوليين وطولى
تانيث اطول والطوليين تحتانيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية كريمة
بطول بضم الطا وسكون الواو ووجهه الكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان يقرا
بمقدار طول الطوليين وفيه نظر لانه لا يلزم منه ان يكون قرا بقدر السورتين وليس
هو المراد كما سيوضحه وحكى الخطابي انه صدر من بعضهم بكسر الطا وفتح الواو قال وليس
بشي لان الطول الحبل ولا معنى له هنا انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي باطول الطوليين
بالتذكير ولم يقع تفسيرهما في رواية البخاري ووقع في رواية ابن الاسود المذكورة باطول
الطوليين المص وفي رواية ابي داود قال قلت وما طولى الطوليين زاد ابو داود وقال قلت
وما طولى الطوليين قال الاعراف وبين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة
ولفظه قال قلت يا ابا عبد الله وهي كنية عروة وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة في رواية
الاسماعيلي قال ابن ابي مليكة وما طولى الطوليين زاد ابو داود وقال يعني ابن جريج وسالت انا
ابن ابي مليكة فقال من قبل نفسه المائدة والاعراف كذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق
وللجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشير عن عبد الرزاق مثله لكن قال الانعام بدل المائدة
وكذا في رواية حجاج بن محمد والصغاني المذكورين وعند ابي مسلم الكجي عن ابي عاصم يونس بدل
الانعام اخرجه الطبراني وابو نعيم في المستخرج فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف
وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام قال ابن بطال البقرة اطول السبع الطول
فلو اراد طولى الطول فلم يردها على انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة وتعقب بان
النسا اطول من الاعراف الطولى وليس هذا التعقب بمرضي لانه اعتبر عدد الايات
وعدد ايات الاعراف اكثر من عدد النسا وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر
الكلمات لان عدد كلمات النسا تزيد على الاعراف بمائتي كلمات وقال ابن المنير تسمية الاعراف
والانعام بالطوليين انما هو يعرف فيهما لا انهما اطول من غيرهما والله اعلم واستدل بهذين
الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى استحباب فيها بغير قصار المفصل وسياتي البحث
في ذلك في الباب الذي بعده ان شا الله تعالى **قوله باب**
**الجهر في المغرب** اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بان
الجهر فيهما لا خلاف فيه وهو عجيب لان الكتاب موضوع لبيان الاحكام من حيث هي وليس
هي مقصورا على الخلافيات **قوله** عن محمد بن جبير في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان
عن الزهري حدثني محمد بن جبير **قوله** قرا في المغرب بالطور في رواية ابن عساكر بقراءة
وكذا هو في الموطا عند مسلم زاد المصنف في الجهاد من طريق معمر عن الزهري وكان
جا في اسارى بدر ولابن حبان من طريق محمد بن عمر عن الزهري وزاد الاسماعيلي من

طريق

طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللمصنف في المغازي معمر ايضا في اخره وذلك اول ما
وقر الايمان في قلبي وللطبراني من رواية اسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد فاخذني من
قراءة الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري وكان ما صدع قلبي حين سمعت
القران واستدل به على صحة ما اذا تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق اذا اداه في حال
العدالة وسياتي الاشارة فيه الى زوائد اخرى لبعض الرواة **قوله** بالطور اي بسورة
الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان تكون البا بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباده وسنذكر
ما فيه قريبا قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرا في المغرب بالسور الطوال نحو الطور
والمرسلات وقال الشافعي لا اكره ذلك بل استحبه وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن
الشافعي والمعروف عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب واما مالك
فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح
وتقصيرها في المغرب والحق عندنا انما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت
مواظبته عليه فلا كراهة فهو مستحب وما لم يثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه قلت
الاحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع
الطول من طوال المفصل والمرسلات من اوساطه وفي ابن حبان من حديث ابن عمر
انه قرا بهم في المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ولم ار حديثا مرفوعا فيه
التنصيص على القراءة فيها بشي من القصار المفصل الا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر نص
فيه على الكافرون والاخلاص ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة فاما حديث ابن
عمر فظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطا بعض رواته فيه
واما حديث ابن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك والمحفوظ انه قرا بهما في
الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض اصحابنا وغيرهم اصحاب سليمان بن يسار
عن ابي هريرة انه قال ما رايت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
من فلان قال سليمان فكان يقرا في الصبح بطول المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
الحديث اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك
لكن في الاستدلال به نظر ياتي مثله في باب جهر الامام بالتامين بعد ثلاثة عشر بابا
نعم حديث رافع الذي تقدم في المواقيت يتنصلون بعد صلوة المغرب يدل على ان تخفيف
القراءة فيها وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في
المغرب اما لبيان الجواز واما بعلمه لعدم المشقة على المامومين وليس في حديث جبير
دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على
مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
واظب على ذلك لاحتج به على زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة وانما اراد منه ان
يتعاهد ذلك كما رواه النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله
عليه وسلم يقرا في الصحة باطول من المرسلات لكونه كان في شدة مرضه وهو مظنة
التخفيف وهو يرد على ابي داود ادعا نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت
من طريق عروة انه كان يقرا في المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم
يبين وجه الدلالة وكانه لما راى عروة راوي الخبر بخلافه عمل حمله على انه اطلع على ناسخه ولا

من قبله من رجال الاسناد مصريون وهو من نجار الناقدين بمكة من اوطان مسلم وعثمان

آخر فدل على ان اوله قبل ذلك **قوله باب الجهر في العشا** تقدم ترجمه الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم في الصبح والذي في المغرب اولى لعلة
من النساخ **قوله** حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي وبكر هو ابن عبد الله المزني وابو رافع هو الصايغ
وهو من صغار شيوخ **قوله** فقلت له اي في شأن السجدة عن سألته عن حكمها وفي الرواية التي بعدها
فقلت ما لهن **قوله** سجدت زاد غير اني ذراي بالسجدة او الباء للظرف اي فيها يعني السورة وفي
الرواية الآتية لغير الكشميهني سجدت فيها **قوله** خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في
الصلاة وبه يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتي بعدها ويوخذ في ذلك ان ان سجود التلاوة
اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا تنهض الدليل وقال ابن المنير ان محمد فيه على مالك
حيث كره السجدة في الصلاة الفريضة يعني في المشهور عنه ان ليس مرفوعا وغفل عن رواية
ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابي القاسم فسجد بها اخرجه ابن
خزيمة وكذلك الجوزقي من طريق يزيد ابن هرون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم
فسجد فيها **قوله** حتى القاه كذا به عن الموت وسياتي الكلام على بقيه فوائده في ابواب
سجود التلاوة ان شاء الله تعالى **قوله** عن عدي هو ابن ثابت كما في الرواية الآتية بعد
باب **قوله** في سفر زاد الاسماعيلي فصلى العشا ركعتين **قوله** في احدى الركعتين
في رواية النسائي في الركعة الاولى **قوله** بالتين اي بسورة التين في الرواية الثانية
على الحكاية واما قراءته العشا بمصر المفصل للكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف
وحديث ابي هريرة محمول على الحضر بدليل ذلك قرا فيها باوساط المفصل **قوله**

## باب القراءة في العشا

بالسجدة تقدم ما
فيه قبل والقول في اسناده كالذي قبله والتيمي هو سليمان بن طرخان والد معتمر **قوله**

## باب القراءة في العشا

تقدم ايضا وقوله
فيه وما سمعت احدا احسن صوتا منه يا بي الكلام عليه في اواخر ابواب التوحيد ان
شاء الله تعالى **قوله باب التطويل في الاوليين** اي من صلوة العشا
ذكر فيه حديث سعيد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب حروب القراءة ووجه
هنا اما للاشارة الى احدى الروايتين في قوله صلاتي العشا او العشي واما الحاق العشا بالظهر
والعصر لكون كل منهن رباعيه **قوله باب القراءة في الفجر**
يعني صلوة الصبح **قوله** وقالت ام سلمة قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالطور يا تي
الكلام عليه في الباب الذي يليه **قوله** عن وقت الصلوة في رواية غير ابي ذر الصلوات
والمراد المكتوبات وقد تقدم الكلام على حديث ابي برزة المذكور في المواقيت وقوله هنا
وكان يقرا في الركعتين او احداهما ما بين الستين الى المايه اي من الايات وهذه
الزياده تفرد بها شعبه عن ابي المنهال والشك فيه منه وقد تقدم عن رواية الطبراني
بعد بضعة عشر بابا الجزم بها فعلى تقدير ان يكون ذلك في كل الركعتين فهو منطبق على حديث
ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة بتنزيل وهل اتى وعلى ان يكون في كل ركعة فهو منطبق على
حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح بقاف اخرجه مسلم وفي روايته له بالصافات
وفي اخرى عند الحاكم بالواقعة وكان المصنف قصد بايراد حديث ام سلمة واتى برزة
في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ثم ثلث بحديث ابي هريرة الدال على عدم اشتراط

---

بخفي بعد هذا الحمل وكيف يصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان اخر صلوة صلاها بهم قرا
بالمرسلات قال ابن خزيمة في صحيحه هذا من الاختلاف المباح فجايز للمصلي ان يقرا في
المغرب والصلوات كلها بما احب الا انه اذا كان اماما استحب له ان يخفف في القراءة كما تقدم
انتهى وهذا اولى من قول القرطبي ما ورد في سلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه
التقصير او عكسه فهو متروك وادعى الطحاوي انه ناسخ في شئ من الاحاديث الثلاثة على
تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد انه قراها بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من
طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال
فاخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هذه الاية خاصه انتهى وللسياق في السياق ما يقتضي
قوله خاصه منع كون هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفه بل جاء في روايات اخرى ما يدل على انه قرا السورة كلها كعند البخاري في التفسير سمعته يقرا في المغرب بالطور فلما
بلغ هذه الاية امر خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي
يطير وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو المعنى متقين سمعته يقرا والطور وكتاب مسطور
وسنده لا بس سعد وزاد في اخرى فاسمعت قراءته حتى خرجت من المسجد ثم ادعى
الطحاوي ان الاحتمال المذكور ياتي في حديث زيد بن ثابت وكذا ابداه الخطابي احتمالا
وفيه نظر لانه لو كان يقرا بشي منها يكون قد رسوخ من القصار المفصل لما كان لانكار
زيد معنى وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه انه كان يقرا المروان
انكر لتحف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا فيها سورتي الاعراف في احدى الركعتين حسبما اخرجه ابن خزيمة واختلف على صحابيه هشام في
صحابيه والمحفوظ عن عروة انه زيد بن ثابت وقال اكثر الرواة عن هشام عن زيد ابن ثابت
ابو ايوب وقيل عن عايشه اخرجه النسائي مقتصرا على المتن دون القصة واستدل
به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق وفيه نظر الى غروب
الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحل بقراءة معينة بل قالوا انما يجوز باختيارها
عن اول غروب الشمس وله ان يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق واستشكل المحب
الطبري اطلاق هذا وحمله الخطابي قبله على انه يوقع ركعة في اول الوقت ويديم الباقي
ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج بعض الصلوة عن الوقت ممنوع ولو اجزات
فلا يحل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق
على ان مبتداه اخر القران هل هو من اول الصافات او الحجرات او القتال او الفتح او
الحجرات او قاف او الصف او تبارك او سبح او الضحى الى اخر القران اقوال اكثرها
مستغرب انتصر في شرح المهذب على ان اوله من الاوابين سوى الاول والرابع وحكى
الاول والسابع والثامن من ابن ابي الصيف اليمني وحكى الرابع والثامن الدماري
في شرح التنبيه وحكى التاسع المرزوقي في شرحه وحكى الخطابي والماوردي العاشر
والراجح الحجرات ذكره النووي ونقل المحب الطبري قولا شاذا ان المفصل جميع
القران واما ما اخرجه الطحاوي من طريق زران بن اوفى قال اقراني ابي موسى كما يقرئ
عمر انه اقرا في المغرب اخر المفصل من لم يكن الى اخر القران فليس تعيينا للمفصل بل

آخر

قد سمعن قوله اسماعيل بن ابرهيم هو المعروف بابن علية وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه على بن
جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن الحجاج عند ابي عوانة وعند عند
احمد وخالد بن الحرث عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة سبعتهم عن ابن جريج منهم من ذكره
الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره وتابع ابن جريج حنبل المعلم عند مسلم وابي داود وطلب بن
الشهيد عند مسلم واحمد ورفيه بن مصقلة عند النسائي وقيس بن سعد وعثمان بن سمعون
عند ابن داود وحسن المعلم عند ابي نعيم في المستخرج ثمانيتهم عن عطاء منهم من طوله ومنهم من اختصر
قوله في كل صلوة يقرأ صنيعه اوله على انبنا المجهول ووقع في رواية الاصيلي تقرأ بون مفتوحة
في اوله كذا هو موقوف وكذا عند من ذكرنا رواية الاحسب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ
اصلوة الا بقراءة وكذا اورده مسلم من رواية ابي اسامة عنه وقد انكر الدارقطني على مسلم
وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب بن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان
وابن عبد الحداد كلاهما عن ابن جريج موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن
بن الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وظاهر سياقه ان صخر سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم لكن مرفوعا على لاف رواية الجماعة
نعم قوله ما اسمعنا وما اخفى يشعر بان جميع ما ذكر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن يضعف
حكم الرفع قوله وان لم يرد بلفظ الخطاب وبقيته رواية مسلم عن ابي خيثمة وعمرو
الناقد عن اسماعيل فقال له رجل ان لم ازد وكذا رواه يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري
فيه اخرجه البيهقي وزاد ابو علي في اوله عن ابي خيثمة بهذا السند اذا انت اما انا فخففت
واذا انت وحدك فطول ما بدا لك وفي كل صلوة قرأ الحديث قوله احرات اي كفت وحكى
ابي التين رواية اخرى اجزات بغير الف وهي رواية العباسي واستشكله ثم حكى عن الخطابي
قال يقال اجزا واجزا مثل وفى واوفى قال فزال الاشكال قوله وهو خبر في رواية حنبل المعلم
بهو اصل وفي الحديث ان من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته وهو شامل لخديث
عبادة المتقدم وفيه استحباب السور والايات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح
والجمعة والاولتين من غيرهما وصح استحباب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان
بن ابي العاص وقال بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية وحكاه القاضي الفرا الحنبلي
في الشرح الصغير رواية احمد وقيل يستحب في جميع الركعات وظاهر حديث ابي هريرة
هذا والله اعلم قوله باب الجهر بقراءة الصبح
ولغير ابي ذر صلوة الفجر وهو موافق للترجمة الماضية وعلى رواية ابي ذر لعله اشار
الى انها تسمى بالامرين وقالت ام سلمة الخ وصله المصنف في باب طواف
النساء من كتاب الحج من رواية مالك عن ابي الاسود عن عروة عن زينب عن امها
ام سلمة قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي وراء الناس
وانت راكبة قالت فطفت فحينئذ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وليس فيه
بان الصلوة حينئذ كانت الصبح لكن بين ذلك من رواية اخرى اوردها بعد ستة
ابواب من طريق يحيى ابن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه فقال
فاذا اقيمت الصلوة للصبح فطوفي على بعيرك الحديث اخرجه اسماعيل من رواية حسان بن

ابرهيم

ابرهيم عن هشام واما ما اخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن
لهيعة جميعا عن ابي الاسود في هذا الحديث قال فيه قالت وهو بقراءتي اشافشاذ
واظن سياقه ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في الموطا عن مالك فلم يعين الصلوة كما رواه
اصحاب مالك كلهم اخرجه الدارقطني في الموطات له من طريق كثير عن مالك منها
رواية ابي وهب المذكور واذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف
وعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان تكون
الصلوة المذكورة صلاة الصبح فقال لعل في الحديث نبأ فها والاولى ان يحمل على المبالغة
لان الطواف مع اداء كان الامام في صلوة الفريضة اتى وهو رد للحديث الصحيح بغير
حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه بل يستفاد من الحديث الاطول فنقول
ان كان الطائف بحيث المرتين سمي بين المصلين فيمنع كما قال والا فلا وحال
ام سلمة هو الثاني لانها طافت من وراء الصفوف وبسط منه ان الجماعة في الفريضة
لسبب فرضا على الاعيان الا ان يقال كانت ام سلمة حينئذ شاكية فهي معذورة او الوجوب
يخص بالرجال وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقال
ابن رشيد ليس في حديث ام سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة الا انه يوخذ بالاستنباط
من حيث ان من فوقها طفن وراء الناس يسمعهم الجهر بالقراءة الا يمكن سماعها
الطائف من وراء البعير الا ان كانت جهرية قال ويستفاد منه جواز الطلاق قرا وارادة
جهر ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة سماع الجن القرآن وسيأتي الكلام
عليه في موضعه من التفسير وبأتي بيان عكاظ في كتاب الحج في شرح حديث ابن عباس
ايضا كانت عكاظ من اسواق الجاهلية الحديث والمقصود منه هنا قوله وهو يصلي
باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وهو ظاهر في الجهر ثم ذكر حديث بن
عباس ايضا قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت فيما امر وما كان ربك
نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ووجه المناسبة منه ما تقدم
من اطلاق قرا على جهر لكن سعي خصوص سياق ذلك لصلاة الصبح فاستفاد
ذلك من الذي قبله فكانه يقول هذا الاحتمال هنا مضمر بالشان في الذي
قبله لان المحدث بهما واحد اشار الى ذلك ابن رشيد ويمكن ان يكون مراد البخاري
بهذا ختم براجح القراءة في الصلوة اشار منه الى ان المعتمد في ذلك هو فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وانه لا يعارضه احد ان لم يعبر شيئا مما صنعه وقال الاسماعيلي
اراد حديث ابن عباس هذا لعاير ما تقدم من اثبات القراءة في الصلوات
لان مذهب ابن عباس كان ترك القراءة في السر به واجب بان الحديث الذي
اورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك واما ابن عباس فان شك في ذلك
فان وقع ثابت القراءة اخرى وربما اثبتها اما بعضه فرواه ابو داود وعيسى بن
طريق ابو عبد الله بن عبد الله بن عباس عن عمه انهم دخلوا عليه فقالوا له هل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال لا قيل لعله كان يقرا
في نفسه قال هذا شر من الاولى كان عبدا ما مورا ابلغ ما امر به واما شكله
فرواه ابو داود ايضا والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال

ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر او العصر ام لا وقد اثبت قراته
فيهما خباب وابو قتاده وغيرهما كما تقدم فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا عن من شك
ولعل البخاري اراد بايراد هذا اقامة الحجة عليه لانه احتج بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة فيقال له قد ثبت انه قد قرا فيلزمك ان تقرا وقد جا عن ابن عباس
اثبات ذلك ايضا رواه ايوب عن ابي العالية البرا قال سالت ابن عباس اقرا في الظهر
والعصر قال هو امامك اقرا منه ما قل او كثر اخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما
والله اعلم **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابراهيم المعروف بابن علية **قوله**
وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال الخطابي مراده
لو شا الله ان ينزل بيان احوال الصلوة حتى يكون قرانا لفعل ولم يتركه عن نسيان
ولكنه وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم شرع الاقتدا به قال ولا
خلاف في وجوب افعاله التي هي لبيان محل الكتاب وقوله اسوة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة
**قوله باب الجمع بين سورتين** في ركعة والقراة بالخواتيم
وسورة قبل سورة وباول سورة اشتمل هذا الباب على اربع مسايل فاما الجمع بين سورتين
فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث انس ايضا واما القراة بالخواتيم فيوخذ بالالحاق
بالاوايل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة ويمكن ان يوخذ من قوله قرا عمر ثمانية من البقرة
ويتايد بقول قتادة كل كتاب الله واما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف
فمن حديث انس ايضا ومن فعل عمر في رواية الاحنف عنه واما القراة باول سورة فمن حديث
عبد الله بن السايب ومن حديث ابن مسعود ايضا قوله ويذكر عن عبد الله ابن السايب
اي ابن ابي السايب بن صيفي ابن عايذ بموحدة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم وحديثه هذا
وصله مسلم من طريق ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة
بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله
بن السايب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المومنين
حتى جا ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى شك محمد بن عباد احدث النبي صلى الله عليه
وسلم شعلة فركع وفي رواية فحذف فركع انتهى وقوله بن عمرو بن العاص وهم من بعض
اصحاب الرواة بن جريج وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه فقال عن عبد الله
ابن عمرو القاري وهو الصواب واختلف في اسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عن
ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السايب اخرجه ابن ماجه وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن
عباد عن ابي سلمة بن سفيان او سفيان ابن ابي سلمة وكان البخاري علقه بصيغة التمريض
يذكر لهذا الاختلاف مع ان اسناده مما يقوم به الحجة **قال النووي** قوله ابن
العاص غلط عند الحفاظ وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو
تابعي حجازي قال وفي الحديث جواز قطع القراة وجواز القراة ببعض السورة وكرهه
مالك انتهى وتعقب بان الذي كرهه مالك ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل
به ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه ولذا يرد على من استدل به على انه لا يكره
قراة بعض الاية اخذا من قوله حتى جا ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى لان كلا من الموضعين
يقع في وسط اية وفيه ما تقدم نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة وقد

تقدم

تقدم حديث زيد ابن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف في الركعتين ولم يذكر فيه القراة
بالاول وبالاخير وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي بكر الصديق انه ام الصحابة في صلوة الصبح
بسورة البقرة قراها في الركعتين وهذا اجماع منهم وروى محمد بن عبد السلام الخشني بضم الخا
المعجمة بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم نون من طريق الحسن البصري قال غزونا خراسان ومعنا
ثلاث مائة من الصحابة فكان الرجل يصلي بنا فيقرا الايات من السورة ثم يركع اخرجه بن مخرم
مستجابه وروى الدارقطني باسناد قوي عن بن عباس انه قرا الفاتحة واية من البقرة
**قوله** اخذت النبي صلى الله عليه وسلم شعلة بفتح اوله من السعال ويجوز الضم
ولابن ماجه شرقة بمعجمة وقاف وقوله في رواية مسلم فحذف اي ترك القراة وفسره بعضهم
برمي النخامة الناشية عن الشعلة والاول اظهر لقوله فركع ولو كان ازال ما عاقه عن القراة
لتمادى فيها واستدل به على ان السعال لا يبطل الصلوة وهو واضح فيما اذا غلبه وقال
الرافعي في شرح المسند قد يستدل به على ان سورة المومنين مكية وهو قول الاكثر قال
ولمن خالف ان يقول يحتمل ان يكون قوله بمكة اي في الفتح او حجة الوداع قلت قد صرح
بقضية الاحتمال المذكور النسائي في روايته فقال في فتح مكة ويوخذ منه ان قطع القراة
لعارض السعال ونحوه اولى من التمادي في القراة مع السعال او التنحنح ولو استلزم تخفيف
القراة في ما يستحب في تطويلها **قوله** وقرا عمر الى اخره وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي
رافع قال كان عمر يقرا في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني انتهى والمثاني
قيل ما لم يبلغ مائة اية وقيل ما عدا السبع الطوال الى المفصل قيل سميت مثاني لانها
ثنت السبع وسميت الفاتحة السبع المثاني لانها تثنى في كل صلوة واما قوله سبحانه وتعالى
ولقد اتيناك سبعا من المثاني فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك **قوله** وقرا
الاحنف وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلوة من طريق عبد الله بن شقيق قال صلى بنا
الاحنف فذكره وقال في الثانية يونس ولم يشك قال وزعم انه صلى خلف عمر كذلك ومن هذا
الوجه اخرجه ابو نعيم في المستخرج **قوله** وقرا ابن مسعود الى اخره وصله عبد الرزاق
بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من
وجه اخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير انتهى وهذا الموضع
راس اربعين اية فالروايتان متوافقتان وتبين بهذا انه قرا باربعين من اولها فاندفع الاستدلال
به على قراة خاتمة السورة بخلاف الاثر عن عمر فانه محتمل قال ابن التين ان لم توخذ القراة
بالخواتم من اثر عمر او ابن مسعود والا فلم يات البخاري بدليل على ذلك وفاته ما قدمناه
من انه ماخوذ بالالحاق ما يد بقول قتادة **قوله** وقال قتادة وصله عبد الرزاق
وقتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به وانما اراد البخاري منه قوله كل كتاب
الله فانه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة واما قول قتادة في ترديد هذه السورة
فلم يذكره المصنف في الترجمة فقال ابن رشيد لعله لا يقول به لما روي فيه من الكراهة
عن بعض العلما **قلت** وفيه نظر لانه لا يراعي هذا القدر اذا صح له الدليل
قال الزين بن المنير ذهب مالك الى ان يقرا المصلي في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر
لكل سورة حظها من الركوع والسجود قال ولا يقسم السورة في ركعتين ولا يقتصر
على بعضها ويترك الباقي ولا يقرا بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف قال فان

فعل ذلك كله لم يفسد صلاته بل هو خلاف الاولى وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما
قاله لانه محمول على بيان الجواز انتهى واما حديث بن مسعود ففيه اشعار بالمواظبة على الجمع بين سورتين
كما سيأتي في الكلام عليه ونقل النووي في مناقب الشافعي عنه ان ذلك مستحب وما عدا ذلك
مما ذكر انه خلاف الاولى هو مذهب الشافعي ايضا وعن احمد والحنفية كراهة قراءة سورة
قبل سورة مخالفة ترتيب المصحف واختلف هل رتبه الصحابة بتوقيف من النبي صلى الله
عليه وسلم او باجتهادهم فقال القاضي ابو بكر الصحيح الثاني واما ترتيب الايات فتوقيفي
بلا خلاف ثم قال ابن المنير والذي يظهر لي ان التكرار اخف من قسم السورة في ركعتين انتهى
وسبب الكراهة فيه ما يظهر ان السورة مرتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع لم يكن
كابتدائه الى اخرها فانه اقطع في بعضه وقف غير تام لا يخفى انه خلاف الاولى وقد تقدم في
الطهارة قصة الانصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة
فكرهت ان اقطعها واقر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **قوله** وقال عبد الله
بن عمران ابن حفص بن عاصم وحدث هذا وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن
اسماعيل بن ابي اويس والبيهقي من رواية محرز عن سلمة كلاهما عبد العزيز الدراوردي
عنه بطوله قال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث عبد الله عن ثابت قال وقد
روى مبارك بن فضالة عن ثابت قد كر طرفا من اخره وذكر الطبراني في الاوسط ان
الدراوردي تفرد به عن عبد الله وذكر الدارقطني في العلل ان حماد بن سلمة خالف عبد الله
في اسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال وهو اشبه بالصواب
وانما رجحه لان حماد بن سلمة تقدم في حديث ثابت لكن عبد الله بن عمر حافظ ايضا وقد وافقه
مبارك في اسناده فيحتمل ان يكون لمالك فيه شيخان **قوله** كان رجل من الانصار
يؤمهم في مسجد قبا هو كلثوم بن الهدم رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق ابي
صالح عن ابن عباس كما اورده بضمهم والهدم بكسرها وسكون الدال وهو من بني عمرو بن
عوف سكان قبا وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في الهجرة الى قبا قبل ان يدخل
المدينة بينه هنا بطرقان في حديث عائشة في هذه القصة انه كان امير سريته وكلثوم بن
الهدم مات لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فيما ذكره الطبري وغير من اصحاب
المغازي وذلك قبل ان يبعث السرايا وراينا بخط بعض من تكلم على رجال العمدة
كلثوم بن زهدم وغلط ابن منده لكن راينا بخط الحافظ رشيد الدين العطار
في حواشي المبهمات الخطيب نقلا عن صفة الصوفي لابن طاهر قال اخبرنا عبد الوهاب
بن عبد الله بن منده عن ابيه فسماه كردس زهدم فالله اعلم وعلى هذا فالذي كان يؤم
في مسجد قبا غير امير السرية ويدل على تغايرهما ان في رواية الباب انه كان يقدأ بقل
هو الله احد وامير السرية كان يختم بها وفي هذا انه كان يصنع في كل ركعة ولم يصرح
بذلك في قصة الاخر وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله وامير السرية امر
اصحابه ان يسألوه وفي هذا انه قال انه يحبها فبشر بالجنة وامير السرية قال انها صفة
الرحمن فبشر ان الله يحبه والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كلثوم بن
الهدم مات قبل البعوث والسرايا واما من فسر قتاده بن النعمان فانه بعد حينا فان
في قصة قتاده انه كان يقرأ في الليل يرددها ليس فيه انه ام بها في سفر او حضر



وانه سئل عن ذلك وانه بشر وسيأتي واضحا في فضايل القرآن وحديث عائشة الذي اشرنا
اليه اورده المصنف في اوايل كتاب التوحيد كما سيأتي ان شاء الله تعالى **قوله** اصح ما يقال هو
ان احد تمسك به من قال تشترط قراءة الفاتحة فاجيب بان الراوي لم يذكر الفاتحة
اعتمادا على العلم بانه لا بد منها فيكون معناه امتح بسورة بعد الفاتحة وان ذلك كان قبل
ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة وقوله مما يقرأ به من السور بعد الفاتحة او ان ذلك
كان قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة وقوله مما يقرأ به الى **قوله** فكلمه
اصحابه تظهر منه ان صفة ذلك خلاف ما الفوه من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
وكرهوا ان يؤمهم عبر اما لكونه من افضلهم كما ذكر في الحديث واما لكون النبي صلى الله
عليه وسلم هو الذي قرر **قوله** ما يمنعك بما يامرك به اصحابك اي يقولون لك ولم
يرد بامر الصيغة المذكورة لكنه لازم من الخبر الذي ذكروه كانهم قالوا له افعل
كذا ولذا **قوله** ما منعك وما يحملك سأله عن اثرين فاجاب بقوله اني احبها وهو
جواب عن الثاني مستلزم للاول بايهما مر شئ اخر واقامه السنة المعهودة في
الطلوع فالمانع مركب من المحبة والامر المعهود فالحامل على الفعل المحبة وحدها ودل
بشرع له بالجنة على الرضى بعمله وعبر بالفعل الماضي في قوله ادخلك الجنة وان كان دخول
الجنة مستقبلا حقيقة لوقوع ذلك قال ناصر الدين بن المنير في هذا الحديث ان المقاصد
تعبر احكام الفعل فان الرجل لو قال ان الحامل له على اعادتها انه لا يحفظ غيرها لكنه اعتل
بحبها فطارت صحة فضل قصوبه فدل دليل على جواز تخصيص بعض القراءات
بمثل النفس والاستكثار منه وبعد ذلك بحرانا لغيره وفيه ما يشعر بان سورة
الاخلاص يكبه **قوله** جاء رجل الى ابن مسعود هو نهيك بفتح النون وكسرها
هو ابن سنان ابو عبد الله قال كل القرآن عاد الصحيح وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره
بالبسملة على الصحيح ولقول هذا الرجل قرأت المفصل سبب بينه مسلم في اول حديثه
من روايته وتبع في الاعمش فيه ولكن رواه وقع في القلب عن ابي وايل قال جاء رجل فقال له
نهيك بن سنان الى عبد الله فقال كل القرآن احصيت غير هذا قال اني لاقرأ المفصل
في كل ركعة **قوله** هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة اي سريعا واقراطا في السرعة
وهو منصوب على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداة الاستفهام وهي ثابتة
في رواية منصور عند مسلم وقال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم او راجعة
عن ابي معاوية واسحاق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش ولكن وقع في
القلب فرجح وهو في رواية مسلم وقال ذلك لان تلك الصفة دون قوله نقرأ
لقد عرفت النظائر في السور التي قاله في المعاني كالموطأ او الحكم او القصص او اللهما
في عدد الاي لما كان يسطر عند بعضهم الحب الطبري كنت اظن ان المراد انها متساوية
في العدد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا **قوله** بعزن بضم اوله الراء وكسرها
**قوله** عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة ووقع في فضايل القرآن
من رواية واصل عن ابي وايل ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم
وبين في رواية ابي حمزة عن الاعمش ان قوله عشرين سورة انما سمعه ابو وايل عن
علقمة فسالناه فقال عشرون سورة من المفصل على تاليف بن مسعود اخرها حم

الدخان وعم يتساءلون ولابن خزيمة من طريق ابي خالد الاحمر عن الاعمش مثله وزاد فيه
فقال الاعمش اولهن الرحمن واخرهن الدخان ثم سردها وكذلك سردها ابو اسحق
والاسود عن عبد الله فيما اخرجه ابو داود متصلا بالحديث بعد قوله كان يقرا النظاير
السورتين في كل ركعة الرحمن والنجم في ركعة اقتربت والحاقة في ركعة والذاريات
والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين
وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات
في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة هذا لفظ ابي داود والاخر مثله الا انه
لم يقل في ركعة في شي منها وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة والعاشرة قبل التاسعة
ولم يخالفه في الاقتران وقد سردها ايضا محمد بن سلمة ابن كهيل عن ابيه عن ابي وايل
فيما اخرجه الطبراني لكن قدم واخر في بعض وحذف بعضا ومحمد ضعيف وعرف
بهذا ان قوله في رواية واصل وسورتين من الحم مشكل لان الروايات لم تختلف
انه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب او فيه حذف
كانه قال وسورتين احدهما من الحم وكذا قوله في رواية ابي حمزة اخرهن حم الدخان
اخرهن في جميع الروايات واما عم ففي رواية ابي خالد السابعة عشر وفي رواية ابي اسحاق
الثامنة عشر وكان فيه تجوز الا ان عم وقعت في الركعتين الاخيرتين في الجملة وتبين بهذا
ان في قوله في حديث الباب عشرين سورة من المفصل تجوزا لان الدخان ليست
منه وكذا فصلها عن المفصل في رواية واصل نعم يصح ذلك على احد الارا في حد المفصل كما
سياتي بيانه في فضائل القران ايضا **وفي الحديث من الفوائد** كراهة الافراط
في سرعة التلاوة لانها تنافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القران ولا خلاف
في جواز السرد بدون تزيد لكن القراة بالتزيد اعظم اجرا **وفيه** جواز تطويل
الركعة الاخيرة على ما قبلها وهذا الحديث اول حديث موصول اورده في هذا الباب
فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه **وفيه** ما ترجم له وهو الجمع بين السور لانه اذا جمع
بين سورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق وقد روى ابو داود وصححه
ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجمع بين السور قال نعم من المفصل ولا يخالف هذا ما سياتي في التهجد انه
جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه يحمل على النادر وقال عياض في حديث ابن
مسعود هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر قراته غالبا واما تطويله فانما كان
في التدبر والترتيل وما ورد غير ذلك من قراة البقرة وغيرها فكان نادرا
**قلت** لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل كان فيه
كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرا من المفصل **وفيه** موافقة
لقول عائشة وابن عباس ان صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير السور
**وفيه** ما يقوي قول القاضي ابي بكر المتقدم ان تاليف السور كان عن
اجتهاد من الصحابة لان تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان وسياتي
ذلك في باب مفرد في فضائل القران ان شا الله تعالى **قوله**
**باب** يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب يعني

وعم يتساءلون مشكل لان حم الدخان

بغير

بغير زيادة وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخيرتين
من الرباعية ويحتمل ان يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابحي انه سمع ابا
بكر الصديق يقرا فيها ربنا لا تزغ قلوبنا الاية **قوله** عن يحيى هو ابن ابي كثير **قوله**
بام الكتاب فيه ما ترجم له وفيه التنصيص على قراة الفاتحة في كل ركعة وقد تقدم البحث
فيه قال ابن خزيمة قد كنت زمانا احسب ان هذا اللفظ لم يره عن يحيى غير همام وتابعه
ابان الى ان ترتيب الاوزاعي قد رواه ايضا عن يحيى يعني ان اصحاب يحيى اقتصروا على قوله
كان يقرا في الاوليين بام الكتاب وسورة كما تقدم عنه من طرق وان هماما زاد هذه الزيادة
وهي الاقتصار على الفاتحة في الاخيرتين وكان يخشى شذوذها الى ان قويت عنده
بمتابعة من ذكر لكن اصحاب الاوزاعي لم يتفقوا على ذكرها كما سيظهر ذلك بعد باب
**قوله** ما لا يطيل كذا للاكثر ولكريمة ما لا يطول وما نكرة موصوفة او مصدرية
وفي رواية المستملي والحموي مما لا يطيل واستدل به على تطويل الركعة الاولى على الثانية
وقد تقدم البحث في باب القراة في الظهر وسياتي ايضا بعد باب **قوله**
**باب** من خافت القراة اي اسر وفي رواية
الكشميهني خافت بالقراة وهو اوجه ودلالة حديث خباب للترجمة واضحة وقد
تقدم الكلام على بقية فوائده قريبا **قوله باب**
اذا سمع وللكشميهني سمع بتشديد الميم الامام الاية اي في السرية لم يضر خلافا
لمن قال يسجد للسهو ان كان ساهيا وكذا لمن قال يسجد مطلقا وحديث ابي قتادة
واضح في الترجمة وقد تقدم الكلام عليه ايضا **قوله باب**
يطول في الركعة الاولى اي في جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب
وقد تقدم البحث فيه ايضا وعن ابي حنيفة يطول في الاولى الصبح خاصة وقال
البيهقي في الجمع بين احاديث المسالة يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي
بين الاوليين وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطا قال اني لا احب ان
يطول الامام الاولى من كل صلوة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص
على ان اجعل الاوليين سوا وذهب بعض الايمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح
دايما واما غيرها فان كان يرجى كثرة المامومين ويبادر هو اول الوقت فينتظر والا
فلا وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك
الوقت تواطي السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بامور المعاش
وغيرها منه والعلم عند الله تعالى **تنبيه** ابو يعفور المذكور في السند
هو الاكبر واسمه واقد بالقاف وقيل وقدان وجزم النووي في شرح مسلم
بانه الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد وبالاول جزم ابو علي الجياني والمزي وغيرهما
وهو الصواب **قوله باب جهر الامام بالتامين**
اي بعد الفاتحة في الجهرية والتامين مصدر امن بالتشديد اي قال امين وهي
بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القرا وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي
الامالة وفيها ثلاث لغات اخرى شاذة القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا
وانكره ابن درستويه وطعن في الشاهد لانه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه

عن ثعلب انه اجازه في الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر وحكاهما جماعة
من اهل اللغة وامين من اسماء الافعال مع المد والقصر وحكا مثل صه للسكوت وتفتح في
الوصل لانها مبنية بالاتفاق مثل كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها
اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى كقول من قال اللهم
امنا بخير وقيل كذلك يكون وقيل درجة في الجنة يجب لقائلها وقيل لمن استجيب له كما
استجيب للملائكة وقيل هو اسم من اسماء الله رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد
ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله وانكره جماعة فقال من مدد وشدد
معناها قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هي كلمة
عبرانية او سريانية وعند ابي داود من حديث ابي زهير النميري الصحابي ان امين
مثل الطابع في الصحيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بامين فقد اوجب
قوله وقال عطا الى قوله بامين وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال
فقلت له اكان ابن الزبير يؤمن على اثر ام القران قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان
للمسجد للجة ثم قال انما امين دعا قال وكان ابو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام
فيناديه يقول لا تسبقني بامين وقوله حتى ان بكسر الهمزة وللمسجد اي لاهل المسجد
وللجة اللام للتاكيد واللجة قال اهل اللغة الصوت المرتفع وروي للجبة بموحدة
وتخفيف الجيم حكاه ابن التين وهو الاصوات المختلطة ورواه البيهقي لرجه
بالراء بدل اللام كما سياتي وقوله لا تسبقني بضم الفاء وسكون المثناة وحكى بعضهم عن
النسخ بالفاء والشين المعجمة ولم ار ذلك في شي من الروايات وانما فيها بالمثناة
من الفوات وهو بمعنى ما تقدم عن عبد الرزاق من السبق ومراد ابي هريرة
ان يؤمن مع الامام داخل الصلوة وقد تمسك به بعض المالكية في ان الامام
لا يؤمن وقال معناه لا تنازعني بالتامين الذي هو من وظيفة الماموم وهذا
تاويل بعيد وقد جاء عن ابي هريرة من وجه اخر اخرجه البيهقي من طريق حماد
عن ثابت عن ابي رافع قال كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه
بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف
وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلوة قبل فراغ ابي هريرة نهاه عن ذلك
وقد وقع له ذلك مع غير مروان يبادر الى الدخول وروى سعيد ابن منصور من طريق محمد
بن سيرين ان ابا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وانه اشترط على الامام ان لا يسبقه
بامين والامام بالبحرين كان العلا بن الحضرمي بينه عبد الرزاق من طريق ابي سلمة
عنه وقد روي عنه نحو قول ابي هريرة عن بلال اخرجه ابو داود ومن طريق ابي عثمان
عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بامين ورجاله ثقات لكن قيل ان ابا
عثمان لم يلق بلالا وقد روي عنه بلفظ ان بلالا قال وهو ظاهر الارسال
ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول وهذا الحديث يضعف التاويل السابق
لان بلالا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام ابي هريرة عليه وتمسك به بعض الحنفية
في ان الامام يدخل في الصلاة قبل المؤذن من الاقامة وفيه نظر لانها واقعة عين
وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها قال ابن المنير مناسبة قول عطا للترجمة انه

حكم

حكم بان التامين دعا فاقتضى ذلك ان يقول الامام لانه في مقام الداعي بخلاف
قول المانع انها واجب للدعا فيختص بالماموم وجوابه ان التامين قام مقام
التخليص بعد البسط فالداعي فصل المقاصد بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى
اخره والمؤمن اتى بكلمة تسمع الجميع فان قالها الامام فكانه دعى مرتين مفصلا ثم مجملا
قوله وقال نافع الى اخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن
عمر كان اذا ختم القران قال امين لا يدع ان يؤمن اذا ختمها ويحضهم على قولها قال
وسمعت منه في ذلك خيرا وقوله ويحضهم بالضاد المعجمة وقوله خير بسكون التحتانية
اي فضلا وثوابا وهي رواية الكشميهني ولغيره خير بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا ويشعر
به ما اخرجه البيهقي كان ابن عمر اذا امن الناس امن معهم ويرى ذلك من السنة
ويراه عبد الرزاق مثل الاول وكذا رواياه في فوايد يحيى بن معين قال حدثنا
حجاج بن محمد عن ابن جريج ومناسبة اثر ابن عمر من جهة انه كان يؤمن اذا ختم
الفاتحة وذلك اعم من ان يكون اماما او ماموما قوله عن ابن شهاب
في الترمذي قوله انما اخبراه ظاهره ان لفظهما واحد لكن سياتي في رواية محمد بن عمرو عن ابي
سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهري قوله اذا امن الامام فامنوا ظاهر في ان الامام
يؤمن وقيل معناه اذا دعى والمراد بها الفاتحة من قوله اهدنا الى اخره بناء على ان التامين دعاء
استدل به على مشروعية التامين للامام فيه وفيه نظر لانها قضية شرطية واجيب
بان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية
ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا واجاب عن حديث
ابن شهاب هذا بانه لم يره في حديث غيره وهي علة غير قادحة قال ابن شهاب اما لا يضر
التفرد مع ما سنذكر قريبا ان ذلك جاء في حديث غيره ورجح بعض المالكية كون الامام
لا يؤمن من حيث المعنى فانه داع فناسب ان يختص الماموم بالتامين وهذا يجي على قولهم
انه لا قراءة على الماموم واما من اوجبها عليه فلعله ان يقول كما اشتركا في القراءة فينبغي
ان يشتركا في التامين ومنهم من اول قوله اذا امن الامام فقال معناه دعا قال
وتسمية الداعي ماموما سايغة لان المؤمن يسمى داعيا عكسه قال ابن عبد البر
على ان الحديث في الاصل لم يصح ولو صح فاطلاق كون هرون داعيا انما هو للتغليب
وقال بعضهم معنى قوله اذا امن من بلغ موضع التامين كما يقال انجد اذا بلغ نجدا وان
لم يدخلها وقال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد وهذا مجاز
فان وجد دليل يرجحه عمل به والا فالاصل عدمه قلت استدلوا له برواية
صالح عن ابي هريرة الاتية بعد باب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امن على المجاز واجاب الجمهور
بان المراد بقوله اذا امن اي اراد التامين ليقع بامين الامام والماموم معا ولا يلزم
من ذلك ان لا يقولها الامام وقد ورد التصريح بان الامام يقولها ويدل على خلاف
تاويلهم رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
فان الملائكة يقولون امين وان الامام يقول امين الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
والسراج وهو صريح في ان الامام يؤمن وقيل المراد بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا

امين اي ولم يقل الامام امين وقيل يوخذ من الخبرين تخيير الماموم في قولها مع الماموم او بعده
قال الطبري وقيل الاول لمن قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتامين
اخفض من جهره بالقراة فقد يسمع قراته من لا يسمع تامينه فمن سمع تامينه امن معه والا
يومن اذا سمعه يقول ولا الضالين لانه وقت تامينه قاله الخطابي وهذه الوجه كلها محتمله
وليست بدون الوجه ذكروه وقد رده ابن شهاب بقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول امين كانه استشعر التاويل المذكور فبين ان المراد بقوله اذا امن حقيقة التامين
وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة رواية كما سياتي بعد باب واذا ترجح
ان الامام يومن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور خلافا للكوفيين
ورواية مالك فقالوا يسر به مطلقا ووجه الدلالة من الحديث انه لو لم يكن التامين
مسموعا للماموم لم يعلم به وقد علق بامينه بتامينه واجابوا بان موضعه معلوم فلا
يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال ان يخل به فلا يستلزم علم الماموم به وقد روى روح
بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال ولا الضالين جهر بامين اخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث
الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراة من ام القران رفع صوته وقال امين وللحميدي
من طريق ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة مثله وزاد حتى يسمع من يليه من الصف
الاول ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث ابي وايل بن حجر نحو رواية الزبيدي
وفيه رد الى من اومى على النسخ فقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتامين
في ابتدا الاسلام ليعلمهم فان وايل بن حجر انما اسلم في اواخر الامر **قوله** فامنوا استدل
به على تاخير تامين الماموم عن الامام لانه رتبه عليه بالفا لكن تقدم في الجمع بين الروايتين
ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور وقال الشيخ ابو محمد الجويني لا يستحب مقارنة الامام
في شي من الصلوة غيره قال امام الحرمين يمكن تعليله بان التامين لقراة الامام لا لتامينه
فلذلك لا يتاخر عنه وهو واضح ثم ان هذا الامر عند الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة
عن بعض اهل العلم وجوبه على الماموم عملا بظاهر الامر وقال واوجبه الظاهرية على
كل مصل ثم في مطلق امر الماموم بالتامين انه يومن ولو كان مشتغلا بقراة الفاتحة
وبه قال اكثر الشافعية ثم اختلفوا هل ينقطع بذلك الموالاة على وجهين اصحهما
لا ينقطع لانه مامور بذلك لمصلحة الصلوة بخلاف الامر الذي لا يتعلق به كالحمد
للعاطس والله اعلم **قوله** فانه وافق زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فان
الملائكة يومن قيل قوله فمن وافق تامينه وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب كما سياتي في
الدعوات وهو دال على ان المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة
في الاخلاص والخشوع كابن حبان وانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص
بغير اعجاب ولذا احتج الى غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة واجابة الدعاء
او في الدعا بالطاعة خاصة او المراد تامين الملائكة استغفارهم للمومنين وقال ابن
المنير الحكمة في اثبات الموافقة في القول والزمان ان يكون الماموم على يقظة للاتيان
بالوظيفة في محلها لان المالكية لا غفلة عندهم فمن وافقهم على متيقظا ثم ظاهره
ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم

اذا

اذا قلنا انهم غير الحفظة فالذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلوة من الملائكة ممن
كان في الارض او في السما وسياتي في رواية الاعرج بعد باب وقالت الملائكة في السما وفي
رواية محمد بن عمرو الاتية ايضا فوافق ذلك قول اهل السما ونحوه لسهيل عن ابيه عند مسلم
وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السما في وافق
امين في الارض امن من في السما غفر للعبد انتهى ومثله لا يقال بالراي فالمصير اليه اولى
**قوله** غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند
العلما على الصغاير وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فيمن توضا كوضوئه
صلى الله عليه وسلم في كتاب الطهارة **فائدة** في امالي الجرجاني
عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في اخر هذا الحديث وما تاخر
وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا رواه
مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس عن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك
في جميع الطرق عن ابي هريرة الا اني وجدته في بعض النسخ عن ابن ماجه عن هشام بن
عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي عيينة باثباتها ولا يصح لان ابا بكر قد رواه في مسنده
ومصنفه بدونها وكذلك حفاظ اصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما
وله طرق اخرى ضعيفة من رواية ابي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه عن عثمان
والوليد ابني ساج عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة **قوله** قال ابن شهاب
هو متصل اليه برواية مالك عنه واخطا من زعم انه معلق ثم هو من مراسيل ابن
شهاب وقد قدمنا وجه اعتضاده وروي عنه موصولا اخرجه الدارقطني في
الغرايب والعلل من طريق حفص بن عمر عن مالك عنه وقال تفرد به حفص بن عمر وهو
ضعيف **وفي الحديث** حجة على الامامية في قولهم ان التامين يبطل الصلوة
لانه لفظ ليس بقران ولا ذكر ويمكن ان يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق
ان معنى امين اي قاصدين اليك وبه تمسك من قال انه بالمد والتشديد وصرح
المتولي من الشافعية بان من قال هكذا بطلت صلوته **وفيه فضيلة الامام**
لان تامين الامام موافق تامين الملائكة ولهذا شرعت للماموم موافقته وظاهر سياق
الامر ان الماموم انما يومن اذا امن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية كما صرح به
صاحب الذخاير وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي في شرح المهذب
الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان الماموم يومن ولو تركه الامام عمدا او
سهوا واستدل به القرطبي على تعيين قراة الفاتحة للامام وعلى ان الماموم ليس عليه
ان يقرا في جهرية امامته فاما الاول فكانه اخذه من ان التامين يختص بالفاتحة وهو ظاهر
سياق يقتضي ان قراة الفاتحة كانت اثرا معلوما عندهم والثاني فيدل على ان الماموم لا يقرا
الفاتحة حال قراة الامام لها لا انه يقراوها اصلا **قوله باب**
فضل التامين اورد فيه رواية الاعرج لانها مطلقة غير مقيدة بحالة الصلوة قال ابن
المنير واي فضل اعظم من كونه قوله لا يسير الا كلفة فيه ثم قد رتبت عليه المغفرة
انتهى ويوخذ منه مشروعية التامين لكل من قرا الفاتحة سوا كان داخل الصلوة او خارجها
لقوله اذا قال احدكم لكن في رواية مسلم من هذا الوجه اذا قال احدكم في صلاته

فيحمل المطلق على المقيد ثم في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وعند مسلم اسناد بهما اذا امن القاري فامنوا فهذا امكن حمله على الاطلاق فيسحب المامومين اذا امن القاري مطلقا لكل من سمعه من مصل او غيره ويمكن ان يقال المراد بالقاري الامام اذا قرأ الفاتحة فان الحديث واحد احلف الفاظه واستدل به بعض المعتزلة على ان الملائكة افضل من الادميين وسياتي البحث في ذلك في باب الملائكة من بدء الخلق ان شاء الله تعالى **قوله**

**باب** جهر المامومين بالتامين كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي جهر الامام بامين والاول هو الصواب ليلائم ترجمة **قوله** قولي ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث **قوله** اذا قال الامام الى اخر استدل به على ان الامام لا يؤمن وقد تقدم البحث فيه قبل قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث في الامر بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك وقال ابن رشيد توخذ المناسبة منه من جهات منها انه قال اذا قال الامام فقولوا فعلل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر في الاتفاق الطبقة والله اعلم **ومنها** ومنها انه قال فقولوا ولم يقل محمر ولا غير وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسئلة الامام والمطلق اذا عمل به صدق لو لم يكن حجة في غيرها بالاتفاق والله اعلم **ومنها** انه تقدم ان المامور ماموران لا صدا بالامام وقد تقدم انه يجهر فالزم جهر محمد انتهى وهذا الاخير سبق اليه ابن بطال رحمه الله تعالى وتعقب بانه لا يلزم ان يجهر المامور بالقراءة لان الامام جهر بها لكن يمكن ان يعقل عنه بان الجهر بالقراءة خلف الامام فقد نهى عنه فعلى المامور اذا لاحت عوم الامر باتباع الامام ويقوي ذلك ما تقدم عن عطاء ان من خلف الامام كانوا يسمعون جهره وروى البيهقي رضي الله عنه من وجه اخر عن عطاء رضي الله عنه قال ادركت مائتين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين والجهر للمامور مذهب الشافعي رضي الله عنه في القديم وعليه الفتوى وقال الرافعي رضي الله عنه قال الاكثر في المسئلة قولان اصحهما انه يجهر والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** تابعه محمد بن عمرو ابي بن علقمة الليثي رحمه الله ومتابعته وصلها احمد والبادي رحمه الله عليهما عن يزيد بن هرون وابن خزيمة من طريق اسمعيل بن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن شميل رضي الله عنهم ثلاثتهم عن محمد بن عمرو رحمه الله **قوله** بخ رواية سمي عن ابي صالح رضي الله عنه وقال في روايته فوافق ذلك قول اهل السماء **قوله** ونعيم المجمر بالرفع عطفا على محمد بن عمرو واغرب الكرماني رحمه الله فقال حاصله ان سميا ومحمد بن عمرو ونعيما رضي الله عنهم ثلاثتهم روى عنهم مالك هذا الحديث لكن الاول والثاني رويا عن ابي هريرة رضي الله عنه بالواسطة ونعيم رحمه الله بدونها وهذا اجزم منه بشيء لا يدل عليه السياق والمرور ومالك رضي الله عنه طريق نعيم لا طريق محمد بن عمرو رضي عنهم اصلا وقد وصلنا من ذلك ما طريق محمد بن عمرو رحمه الله واما طريق نعيم فرواها النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان رحمه الله عليهم من طريق سعيد بن هلال رضي الله عنه عن نعيم المجمر رضي الله عنه قال

صليت وراء ابي هريرة رضي الله فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى بلغ ولا الضالين فقال امين وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله واكبر واذا قام من الجلوس من اثنتين قال الله اكبر ويقول واذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم يوب عليه النسائي رضي الله عنه الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وهو الصحيح ورد في ذلك والله الموفق وقد تعقب استدلاله باحتمال ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه يرى ذكر البسملة كما سياتي قريبا والله اعلم والجواب ان عمر رحمه الله ثقة فمقبول زيادته والخبر ظاهر في جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت ذلك بخصه والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة** عن بما ذكرناه ان متابعة نعيم رحمه الله في اصل اثبات التامين فقط بخلاف متابعة محمد بن عمرو والله اعلم **قوله باب**

اذا ركع دون الصف كان اللائق ايراد هذه الترجمة في ابواب الامامة وقد سيق الكلام هنا ترجمة المراة وحدها لكون ضعف وذكر هنا كان ابن بطال رحمه الله استدل بحديث انس رضي الله عنه المذكور فيه في صلوة ام سليم رضي الله عنها لصحة صلوة المنفرد خلف الصف الحاقا للرجل بالمراة ثم وجدته مسبوقا بالاستدلال به جماعة من كتاب الائمة لكنه متعقب واندر ممن وقفت على كلامه ممن تعقبه ابن خزيمة رضي الله عنه فقال لا يصح الاستدلال به لان صلوة المراة خلف الصف وحدها منهي عنها بالاتفاق بخلاف صلوة الرجل وحده خلف الصف فانها مكروهة عند الاكثر وصحيحة عند بعض المتاخرين وصلوة المراة وحدها اذا لم يكن امراة اخرى ماموما بها بالاتفاق فكيف تقاس على ما مورا والظاهر ان الذي استدل به اراد بالنسبة الى مطلق الجواز حملا للنهي على التنزيه وللامر على الاستحباب والله اعلم وقال ناصر الدين بن المنير رحمه الله هذه الترجمة مما وزع فيها البخاري حيث لم ياتي بجواب اذ الاشكال الحديث واختلاف العلماء رضي الله عنهم في المراد بقوله ولا تعد الا علم وهو زيادة في رواية عفان عن همام رضي الله عنه حدثنا زياد الا علم اخرجه ابو نعيم وزياد هو ابن حسان من ذرية الباهلي رضي الله عنه من صغار التابعين رضي الله عنهم قيل له الا علم لانه كان مشقوق الشفة السفلى والاسناد كله بصريون **قوله** عن الحسن هو البصري رضي الله عنه **قوله** عن ابي بكرة هو الثقفي رحمه الله فان اعله بعضهم بان الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال برواية سعيد ابن ابي عروبة عن الا علم رضي الله عنه حدثني الحسن ان ابا بكرة رضي الله عنه حدثه اخرجه ابو داود والنسائي رضي الله عنهما **قوله** انه اسعى الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية سعيد رضي الله عنه المذكور انه دخل المسجد زاد الطبراني رحمه الله من رواية عبد العزيز ابن ابي بكرة رحمه الله عن ابيه وقد اقيمت الصلوة فابطا في سعيه والطحاوي رحمه الله من رواية حماد بن سلمة رضي الله عنه عن الا علم وقد حفظ النفس **قوله** فذكر ذلك في رواية حماد رحمه الله عند الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل في الصف وهو راكع **قوله** زادك الله حرصا اي على الخير قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكرة من الجهة

العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وحكاه من الجهة الخاصة **قوله**
والبعد اي الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي
الى الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك في طرق حديثه كما تقدم بعضها وفي رواية عبد العزيز
المذكور فقال من الساعي وفي رواية يونس بن عبد العزيز من الجنس عند الطبراني
قال ايكم صاحب هذا النفس قال خشيت ان تفوتني الركعة معك وله من وجه
عنه في اخر الحديث صل ما ادركت واقض ما سبقك وفي رواية حماد عند ابي
داود وعن ايكم الراكع دون الصف وقد تقدم من روايته قريبا ايكم دخل في
الصف وهو راكع وتمسك المهلب بهذه الرواية الاخيرة فقال انما قاله لئلا تعتاد
لانه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم انتهى ولم ينحصر النهي في
ذلك لما حررته ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في احرام المنفرد
خلف الصف وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهته وذهب الى تحريمه احمد واسحاق
وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة واستدلوا بحديث وابصة بن معبد ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة رواه
اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما وابن خزيمة ايضا من
حديث علي بن شيبان نحوه وزاد لا صلوة لمنفرد خلف الصف واستدل
الشافعي رضي الله عنه وغيره حديث ابي بكرة على ان الامر في حديث وابصة للارشاد
لكون ابي بكرة ابى ان يحرم من الصلوة خلف الصف ولم يؤمر بالاعادة لكن نهي عن العود
الى ذلك فكانه ارشد الى ما هو الافضل وروى الشهقي من طريق المغيرة عن ابراهيم
عن من صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة وليس له بضعف وجمع احمد
وغيره بين الحديثين بوجه اخر وهو ان حديث ابي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة
فمن اسدل الصلوة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام الى الركوع
لم يجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة والاول اوجه على عموم حديث وابصة
وعلى ابن شيبان واستنبط بعضهم من قوله لا تعد ان ذلك الفعل كان جائزا ثم
ورد عنه بقوله لا تعود فلا يجوز العود الى ما نهي عنه صلى الله عليه وسلم وهذه
طريقة البخاري في جزء القراءة خلف الامام وبوجه ما حررته جواب من قال
لم لا دعا له بعد العود الى ذلك بزيادة الحرص لانه قوله لا تعد الى ما صنعت
من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف وقد
ورد فعل ذلك في طرق حديثه كما تقدم بعضها وفي رواية عبد العزيز المذكور فقال من
الساعي وفي رواية يونس بن عبد عن الحسن عند الطبراني قال ايكم صاحب
هذا النفس قال خشيت ان تفوتني الركعة معك وله من وجه اخر عنه في اخر
هذا الحديث صل ما ادركت واقض ما سبقك وفي رواية حماد عند ابي داود وعن ايكم الراكع دون الصف وقد تقدم من روايته قريبا
ايكم داخل الصف وهو راكع وتمسك المهلب بهذه الرواية الاخيرة فقال
انما قال له لا تعد لانه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانه كمشية البهائم
انتهى واجاب بان جواز ان يكون ربما تاخر في امر يكون افضل من ادراك اول

الصلوة



اول الصلوة انتهى وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التاخير وليس لذلك **قوله**
قوله لا تعد ضبطناه في صحيح الزيادات بفتح اوله وضم العين من العود وحكى بعض
شراح المصابيح انه روي بضم اوله وكسر العين من الاعادة وترجح الرواية المشهورة بما
تقدم من الزيادة في اخر عند الطبراني صل ما ادركت واقض ما سبقك وروى الطحاوي
باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ
مكانه من الصف واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للامام على اي
حال وجد عليها وقد ورد ما يؤيد لك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز
بن رفيع عن اناس من اهل الدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قائما او راكعا
او ساجدا فليكن معي على الحال التي انا عليها وفي الترمذي نحوه عن عثمان ومعاذ بن جبل مرفوعا
وفي اسناده ضعف لكنه يصير بطريق سعيد بن منصور المذكور **قوله**
**مالك** اسمار التكبير في الركوع اي مدة يتحيث يتمكن
بها او المراد اتمام عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير في الركوع قاله الزرقاني **قلت**
ولعله اراد بلفظ الامام الاشارة الى ضعف ما رواه ابو داود من
حديث عبد الرحمن بن ابزي قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير
وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابي داود الطيالسي قال هذا عندنا باطل وقال الطبراني
والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول واحسب على بعد صحته بانه فعل ذلك
لبيان الجواز او المراد لم يتم تكبير الجهر به ولم يمكن **قوله** قاله ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم اي الاتمام وسياقه انه قال ذلك بالمعنى لانه اشار بذلك
الى حديثه الموصول في اخر الباب الذي يعقبه وفيه قوله لكهيئة لما اخبر عن
الرجل الذي كبر في الظهر خمسا وعشرين تكبيرة بانها صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
فيستفاد من ذلك انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير في الركوع والرياضة لانه
فيها لدائها الكبر ومن لازم ذلك التكبير في الركوع وهذا استدلال بخمسة
الاول **قوله** قوله مالك بن الحويرث اي يدخل في الباب حديث مالك وقد اورده
المولف بعد ابواب في باب الكتب سبع الحديثين ولفظه فقام ثم ركع فكبر **قوله**
اخبرنا خالد هو الطحان والحريري هو سعيد وابو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن
الشخير ابو مطرف الذي روى هذا الحديث عنه والاسناد كله بصريون
وفيه رواية الاقران والاخوين **قوله** صلى اي عمران مع علي ابن ابي طالب
بالبصرة اي بعد وفوده الجمل **قوله** ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء وفيه
اشارة الى ان التكبير الذي ذكر كان قد ترك وقد روى احمد والطحاوي باسناد
صحيح عن ابي موسى الاشعري قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما نسينا واما تركنا عمدا قال احمد من وجه اخر عن مطرف قال قلنا
يعني لعمران بن حصين ما نجد رهو بالنون والجيم مصغرا من اول من ترك التكبير
قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا محمل الارادة ترك الجهر وروى
الطبري عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروى ابو عبيد ان اول من تركه
زياد وهذا لا ينافي الذي قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه

بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من اهل العلم على الاخفا ويرشحه حديث ابي سعيد
الاتي في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين لكن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون
التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروى ابن المنذر نحوه
عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوا تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين
المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للاذن بحركة الامام فلا يحتاج اليه
المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل فالجمهور
على بدنيته في مشروعية الاما عدا تكبيرة الاحرام وعن احمد وبعض اهل الظاهر
يجب كله قال ناصر الدين بن المنير الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع
ان المكلف امر بالنية اول الصلوة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب
النية الى اخر الصلوة فامر ان يجدد العهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية
قوله كلما رفع وكلما وضع هو عام في جميع الانتقالات لكن خص منه الرفع من الركوع
بالاجماع فانه شرع فيه التحميل وقد جا بهذا اللفظ العام ايضا من حديث ابي هريرة
في الباب ومن حديث ابي موسى الذي ذكرناه عن احمد ومن حديث ابن مسعود عند الدارمي
والطحاوي ومن حديث ابن عباس في الباب الذي بعده ومن حديث ابن عمر عند احمد
والنسائي ومن حديث عبد الله بن زيد عن سعيد بن منصور من حديث وايل بن حجر
عند ابن حبان ومن حديث جابر عند البزار وسياتي مفسرا من حديث ابي هريرة
فيه قوله في حديث ابي هريرة يصلي بهم في رواية الكشميهني يصلي لهم
قوله باب اتمام التكبير في السجود فيه ما تقدم
في الذي قبله قوله حدثنا حماد هو ابن زيد قوله صليت خلف علي بن ابي
طالب انا وعمران استدل به على موقف الاثنين يكون خلف الامام خلافا لمن قال
يجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وفيه نظر لانه ليس فيه لم يكن معهما
غيرهما وقد تقدم ان ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية
حميد بن هلال عن عمران ووقع لاحمد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن غيلان بالكوفة
وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف فيحتمل ان يكون ذلك
وقع منه بالبلدين وقد ذكر في رواية ابي العلا بصيغة العموم وهنا يذكر السجود
والرفع والنهوض من الركعتين فقط ففيه اشعار بان هذه المواضع الثلاثة هي التي
كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي قوله فذكرني في رواية
الكشميهني لقد ذكرني قوله او قال هو شك من احد رواته ويحتمل ان يكون
من حماد فقد رواه احمد من رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ صلى بنا هذا
مثل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك وفي رواية قتادة عن مطرف
قال عمران ما صليت منذ حين او منذ كذا اشبه بصلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذه الصلوة قال ابن بطال ترك التكبير على من ترك التكبير يدل على ان
السلف لم ينقلوه على انه ركن من الصلوة ونقل الطحاوي الاجماع على ان من تركه
فصلاته تامة فيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان الصلوة بتركه ثابت
في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا قوله عن ابي بشر صرح سعيد

بن

بن منصور عن هشيم بان ابا بشر حدثه قوله رايت رجلا عند المقام في رواية
الاسماعيلي صليت خلف شيخ بالابطح والاولى اصح الا ان يكون بالابطح البطحا الذي يفرش
في المسجد وسياتي في اول الباب الذي بعده بلفظ صليت خلف شيخ بمكة وانه سماه في بعض
الطرق ابا هريرة واتفقت هذه الروايات انه رواه بمكة وللسراج من طريق حبيب بن
الزبير عن عكرمة رايت رجلا يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يحمل على التجوز والا
فهو شاذ قوله اوليس تلك صلوة النبي صلى الله عليه وسلم هو استفهام انكار للانكار
المذكور ومقتضاه الاثبات لانه نفي النفي قوله لا ام لك هي كلمة يقولها العرب
عند الزجر وكذا قوله في الرواية التي بعدها ثكلتك امك فكانه دعى عليه ان يفقد امه
لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس
لكونه نسب ذلك الرجل الجليل الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بري من ذلك
قوله باب التكبير اذا قام من السجود صليت
خلف شيخ زاد سعيد بن ابي عروبة عند الاسماعيلي الظهر وبذلك يصح عدد التكبير
الذي ذكره لان في كل ركعة خمس تكبيرات فتقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الاول ولاحمد والطحاوي والطبراني من طريق عبد الله
بن الدباج وهو بالنون والجيم الخفيفتين عن عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة قوله
وقال موسى هو ابن اسماعيل راوي الحديث عن همام وهو عنده متصل عن همام وابان
كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه
في المتابعات وافادة رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وقد وقع مثله
من رواية سعيد بن ابي عروبة المذكورة عند الاسماعيلي وقوله سنة بالرفع خبر مبتدا محذوف
تقديره تلك سنة وثبت ذلك في رواية عبد الله بن موسى عن همام عند الاسماعيلي
قوله اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عند ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل بباب مختصرا وكذا اخرجه مسلم والنسائي
مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب وتابعه معمر عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن كما تقدم قبل عنهما معا كما سياتي في باب تهوي بالتكبير من رواية شعيب
عنه عنهما جميعا عن ابي هريرة قوله يكبر حين يقوم فيه التكبير قائما وهو بالاتفاق
في حق القادر قوله ثم يكبر حين يركع قال النووي فيه دليل على مقارنة التكبير
للحركة وبسطه عليها مبتدا بالتكبير حتى يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل
الى حد الراكعين انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة قوله
حين يرفع الى اخره فيه ان التسميع ذكر النهوض وان التحميد ذكر الاعتدال وفيه دليل
على ان الامام يجمع بينهما خلافا لمالك لان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة
محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وسياتي البحث فيه
بعد خمسة ابواب قوله قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد يعني بن
صالح زاد في روايته عن الليث الواو في قوله ولك الحمد واما باقي الحديث فاتفقا
فيه وانما لم يسقه عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرط في الاصول وابن صالح
يورده في المتابعات وسياتي من رواية شعيب ايضا عن ابن شهاب باثبات

الواو وكذا في رواية بن جريج عند مسلم ويونس عند النسائي قال العلما الرواية بثبوت الواو
وارجح وهي زايدة وقيل عاطفة على محذوف وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما
عداه **قوله** ثم يكبر حين يهوي يعني ساجدا وكذا هو في رواية شعيب ويهوي ضبطناه
بفتح اوله اي يسقط **قوله** ثم يكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين
وقوله بعد الجلوس اي في التشهد الاول وهذا الحديث مفسر للاحاديث المتقدمة
حيث قال فيها كان يكبر في كل خفض ورفع **قوله باب**
وضع الاكف على الركب في الركوع اي كل كف على ركبة **قوله** وقال ابو حميد سياتي
موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة
في الركوع وتقويته ما اشار اليه سعد من نسخ التطبيق **قوله** عن ابي يعفور بفتح
التحتانية وبالفا واخره را وهو الاكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع بن عبد البر
وصرح الدارمي في روايته من طريق اسرايل عن ابي يعفور بانه هو العبدي والعبدي هو
الاكبر بلا نزاع وذكر النووي في شرح مسلم انه الاصغر وتعقب وقد ذكرنا اسمهما
في المقدمة **قوله** مصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص **قوله** وطبقت اي التصقت
بين باطني كفي في حال الركوع **قوله** كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا استدل به على نسخ
التطبيق المذكور بنا على ان المراد بالامر والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم
وهذه الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري
وكذا مسلم اذا اخرجه في صحيحه وفي رواية اسرايل المذكورة عند الدارمي كان بنوا
عبد الله بن مسعود اذا ركعوا ايديهم بين افخاذهم فصليت الى جنب ابي فضرب يدي
الحديث فافادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك واولاد ابن مسعود
اخذوه عن ابيهم قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا اختلاف بين
العلما في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابهم انهم كانوا يطبقون انتهى
وقد روي ذلك عن ابن مسعود متصلا في صحيح مسلم وغيره من طريق ابراهيم
عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال فوضعنا ايدينا
على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل هذا على ان ابن مسعود لم يبلغه النسخ وقد
روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
مرة يعني التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع
فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك
بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق عن
معمر ما يوافق قول سعد اخرجه من وجه اخر عن علقمة والاسود قالا صلينا
مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك
شي لنا نفعله ثم ترك وفي الترمذي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا
عمر بن الخطاب ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب ورواه البيهقي بلفظه
اذا كنا ركعنا جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمر ان من السنة الاخذ بالركب

وهذا



وهذا ايضا حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال السنة كذا او سن كذا كان الظاهر انصراف
ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمر **قوله** فنهينا عنه
استدل به ابن خزيمة على ان التطبيق غير جايز وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة
فقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان شيت
قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شيت طبقت واسناده حسن
وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهي واما حمله على كراهة التنزيه
ويدل على انه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن انكره لم يامر من فعله بالاعادة **فايدة**
حكى ابن بطال عن الطحاوي واقره ان طريق النظر يقتضي ان تفريق اليدين اولى من
تطبيقهما لان السنة جازت بالتجافي في الركوع والسجود وبالمراوحة بين القدمين
فلما اتفقوا على اولية تفريقهما في هذا واختلفوا في الاول اقتضى النظر ان يلحق ما
اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه قال فثبت انتفا التطبيق ووجوب وضع اليدين
على الركبتين انتهى كلامه وتعقبه الزين بن المنير بان الذي ذكره معارض بالمواضع
التي سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام قال واذا ثبت
مشروعية الضم في بعض مقاصد الصلوة بطل ما اعتمده من القياس المذكور نعم
لو قال ان الذي ذكره ما يقتضي مزية التفريج على التطبيق لكان له وجه
**قلت** وقد وردت الحكمة في ايثار التفريج على التطبيق عن عايشة
رضي الله عنها اورده سيف في الفتوح من رواية مسروق انه سالها عن
ذلك فاجابت بما محصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عنه لذلك فكان صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة اهل الكتاب
فيما لم ينزل عليه ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم والله اعلم **قوله** ان يضع
ايدينا اي اكفنا من اطلاق الكل وارادة الجزء ورواه مسلم من طريق ابي عوانة
عن ابي يعفور بلفظ وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب وهو مناسب للفظ
الترجمة **قوله باب** اذا لم يتم الركوع
افرد الركوع بالذكر مع ان السجود مثله لكونه افرده بترجمة تاتي وغرضه
سياق صفة الصلوة على ترتيب اركانها واكتفى عن جواب اذا بما ترجم بعد من
امر النبي صلى الله عليه وسلم بعده من الذي لم يتم ركوعه بالاعادة **قوله**
عن سليمان هو الاعمش **قوله** راى حذيفة رجلا لم اقف على اسمه لكن عند
ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الاعمش انه كان عند ايوب كندة ومثله
لعبد الرزاق عن الثوري **قوله** لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق
فجعل ينقر ولا يتم ركوعه زاد احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال منذ كم صليت
فقال منذ اربعين سنة ومثله في رواية الثوري وللنسائي من طريق طلحة بن
مصرف عن زيد بن وهب مثله وفي حمله على ظاهر نظر واظن ذلك هو السبب
في كون البخاري لم يذكر ذلك وذلك لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين
فعلى هذا يكون اشد اصلاه المذكورة قبل الهجرة باربع سنين او اكثر ولعل
الصلوة لم تكن فرضت بعد فلعله اطلق واراد المبالغة او لعله كان ممن يصلي

اسلامه ثم اسلم فحصلت المدة المذكورة من الامرين **قوله** ما صليت هو نظير قوله صلى
الله عليه وسلم للمسيء صلاته فانك لم تصل وسياتي بعد باب **قوله** فطر الله محمدا زاده
الكشميهني عليها واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وعلى ان الاخلال
بها مبطل للصلوة وعلى تكفير تارك الصلوة لان ظاهره ان حذيفة نفى الاسلام عن من اخل
ببعض اركانها فيكون نفيه عن من اخل بها كلها اولى وهذا بناء على ان بالفطرة الدين وقد
اطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم وهو اما على حقيقته عند قوم واما على المبالغة
في الزجر عند اخرين قال الخطابي الفطرة الملة او الدين قال ويحتمل ان يراد بها هنا السنة
كما جاء خمس من الفطرة الحديث ويكون حذيفة قد اراد تبويح الرجل ليرتدع في المستقبل
ويرجحه ورده من وجه اخر بلفظ سنة محمد كما سياتي بعد عشرة ابواب وهو مصير من البخاري
الى ان الصحابي اذا قال سنة محمد او فطرته كان حديثا مرفوعا وقد خالف فيه قوم والراجح
الاول **قوله باب** استوا الظهر في الركوع اي من غير
ميل في الراس عن البدن ولا عكسه **قوله** وقال ابو حميد هو الساعدي **قوله**
هصر ظهره بفتح الها والصاد المهملة اي اماله وفي رواية الكشميهني حتى بالمهملة
والنون الخفيفة وسياتي حديث ابي حميد موصولا مطولا في باب سنة الجلوس
وفي التشهد بلفظ ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره زاد ابو داود من وجه
اخر عن ابي حميد ويزيد فيه فتجافى عن جنبيه وله من وجه اخر امكن كفيه من ركبتيه
وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده **قوله** واتمام
الركوع والاعتدال فيه وقع في بعض الروايات ففصله عن الذي قبله بباب
وعند الباقين الجميع في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق عند ابي حميد في اثنائها
لاختصاصها بالجملة الاولى ودلالة حديث البرا على ما بعدها وبهذا يجاب عن
اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال حديث البرا لا يطابق الترجمة لان
الترجمة والحديث في الاستوا في الركوع السالم من الزيادة في حنو الراس دون
بقية البدن او العكس وفي الحديث في تساوي الركوع مع السجود وغيره في الاطالة
والتخفيف وكانه لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة حديث البرا
لقوله حذا تمام الركوع من جهة انه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال
والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال
فيوخذ منه اطالة الجميع **قوله** والاطمانينة كذا للاكثر بكسر الهمزة ويجوز الضم
وسكون الطا وللكشميهني والطمانينة بضم الطا وهي اكثر في الاستعمال والمراد
به هنا السكون وحدها ذهاب الحركة التي قبلها كما سياتي مفسرا في حديث ابي حميد
**قوله** اخبرنا الحكم هو ابن عيينة عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن وقع التصريح
بتحديثه له عند مسلم **قوله** ما خلا القيام والقعود بالنصب فيهما قيل المراد
بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين وتمسك به في ان الاعتدال
والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورده ابو القيم في كلامه على حاشية السنن
فقال هذا سوقهم من قائله لانه قد ذكرهما بتعيينهما فكيف يستثنيهما وهل
يحسن قول القائل جا زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي المجي

عنهما

عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرها ادخالها في الطمانينة وباستثنا
بعضها اخرج المستثنى من المساواة وقال بعض شيوخ شيوخنا معنى قوله قريبا من
السوال كل ركن قريب من ميل فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع في الاولى قريب
من الثانية والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنا الاعتدال والجلوس بين
السجدتين ولا يخفى تكلفه واستدل بظاهره على ان الاعتدال ركن طويل ولا سيما
في قوله في حديث انس حتى يقول القائل قد سي وفي الجواب عنه تعسف والله اعلم
وسياتي هذا الحديث بعد ابواب بغير استثنا وكذا اخرجه مسلم من طرق وقيل
المراد بالقيام والقعود القيام للقراة والجلوس للتشهد لان القيام للقراة اطول
من جميع الاركان في الغالب واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين
كما سياتي في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع مع بقية الكلام
عليه ان شا الله تعالى **قوله باب** امر النبي صلى الله
عليه وسلم للذي لا يتم ركوعه بالاعادة قال الزين بن المنير هذه من التراجم
الخفية وذلك ان الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور لكنه صلى الله
عليه وسلم لما قاله ثم اركع حين تطمين راكعا الى اخر ما ذكر له من الاركان
اقتضى ذلك تساويها في الحكم ليتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه
او سجوده او غير ذلك مما ذكر بالاعادة مامور قلت ووقع في حديث رفاعة
بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلوة خفيفة لم
يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المصنف اشار بالترجمة الى ذلك **قوله**
عن عبيد الله هو ابن العمري **قوله** عن ابيه قال الدارقطني خالف يحيى
القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى
حافظ قال فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال البزار
لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى قلت لكن في الروايتين وجه مرجح
اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما رواية الاخرى فللكثرة ولان سعيد لم
يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان
الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراة واخرج في
الاستيذان طريق عبد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما
عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة وللحديث من
طرق اخرى من غير رواية ابي هريرة اخرجها ابو داود والنسائي من رواية اسحاق
ابن ابي طلحة ومحمد بن اسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد ابن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي
بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه عن رفاعة بن رافع ومنهم من يسم
رفاعة قال عن عم له بدري ومنهم من لم ينقل عن ابيه وروى النسائي والترمذي
من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن ابيه
وفيه اختلاف اخر نذكره قريبا **قوله** فدخل رجل في رواية ابن نمير ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وللنسائي من طريق اسحاق ابن ابي

طلحة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وللنسائي من رواية
اسحاق بن ابي طلحة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله وهذا الرجل
هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر بينه ابن ابي شيبة عن عبادة ابن العوام
عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد وروى ابو موسى في الدليل
من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى ابن عبد الله عن ابيه عن جده انه دخل المسجد
انتهى وفيه امران زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد
جد علي فاما الاول فوهم من الراوي عن ابن عيينة واما الثاني فمن ابن عيينة لان سعيد
بن منصور قد رواه عنه كذلك اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابي شيبة
عن ابي خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان واما ما وقع عند الترمذي اذ جاء رجل كالبدوي
فصلى فاخف صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي لكونه
اخف الصلوة او غير ذلك **قوله** فصلى زاد النسائي من رواية داود بن قيس
ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة
وقد كان صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته زاد في رواية اسحق بن ابي طلحة ولا يدري
ما عيب منها وعند ابن ابي شيبة من رواية ابي خالد يرمقه ونحن لا نشعر وهذا
محمول على حالهم في المرة الاولى وهو مختصر من الذي قبله كانه قال ولا يشعر بما
يعيب عنها **قوله** ثم جاء فسلم في رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه
لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخي **قوله** فرد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستئذان فقال وعليك السلام وفي هذا
تعقب على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد
السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله فيؤخذ منه التاديب بالهجرة
وترك السلام انتهى والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا
الموضع وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ
الباب الا انه حذف منه قوله النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد
على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة **قوله** ارجع في رواية عجلان فقال
اعد صلاتك **قوله** فانك لم تصل قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة
غير علم لا تجزي وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله
على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل
على اجزائها والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن
تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فساله
التعليم فعلمه فكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن
المنير وسياتي في اخر الكلام على الحديث مزيد بحث في ذلك **قوله** ثلاثا
في رواية ابن نمير فقال في الثالثة او في التي بعدها وفي رواية ابي اسامة فقال
في الثانية او الثالثة ويترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيه ولكونه صلى الله
عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا **قوله** فعلمني

في

في رواية يحيى بن علي فقال الرجل فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل
**قوله** اذا اقيمت الصلوة فكبر في رواية ابن نمير اذا اقيمت الصلوة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي
رواية اسحاق ابن ابي طلحة عند النسائي انها لم تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره
الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله
ويحمده الله ويمجده وعند ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده **قوله** ثم اقرا ما تيسر
معك من القران لم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة واما رفاعة ففي رواية
اسحاق المذكورة ويقرا ما تيسر من القران مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي
فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو
عند ابي داود ثم اقرا بام القران او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرا
بام القران ثم اقرا بما شئت ترجم له ابن حبان البيان بان فرض المصلي قرا فاتحة
الكتاب في كل ركعة **قوله** حتى تطمئن راكعا وفي رواية احمد هذه القرينة
فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي
رواية لابن اسحاق بن ابي طلحة ثم كبر فتركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي
**قوله** حتى تعتدل قائما في رواية ابن نمير عند ابن ماجه حتى تطمئن قائما
اخرجه عن ابن ابي شيبة عنه واخرج مسلم اسناده بعينه في هذا الحديث
لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وكذا اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده
عن ابي اسامة وهو في مستخرج ابي نعيم من طريقه وكذا اخرجه السراج
عن يوسف ابن موسى احد شيوخ البخاري عن ابي اسامة فثبت ذكر الطمانينة
في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان
ولفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام
الحرمين في القلب اي من ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها
لم يذكر في حديث المسيء صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة
**قوله** ثم اسجد في رواية اسحاق ابن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى وجهه او
جبهته حتى تطمئن مفاصله ويسترخي **قوله** ثم ارفع في رواية
اسحاق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي
رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية
ابن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلوة فاطمئن جالسا ثم افرش فخذك اليسرى
ثم تشهد **قوله** ثم افعل ذلك في صلاتك كلها في رواية محمد بن عمرو ثم اصنع
ذلك في كل ركعة وسجدة **تنبيه** وقع في رواية ابن نمير في
الاستئذان ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد قال بعضهم هذا
يدل على ايجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به احد واشار البخاري الى ان هذا
اللفظ وهم فانه عقبه بان قال قال ابو اسامة في الاسير حتى يستوي قائما
ويمكن ان يحمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد ويقويه رواية ابي اسحاق المذكورة
قريبا وكلام البخاري ظاهر في ان ابا اسامة خالف ابن نمير لكن رواه اسحاق بن

راهويه في مسنده عن ابي اسامة كما قال ابن نمير ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد
حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد على تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك في
كل ركعة واخرجه البيهقي من طريقه وكذا قال اسحاق ابن راهويه عن ابي اسامة والصحيح
رواية عبيد الله بن سعيد ابي قدامة ويوسف بن موسى عن ابي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك
واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمانينة في اركان الصلوة وبه قال الجمهور واشتهر
عن الحنفية ان الطمانينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي
كالصريح في الوجوب عندهم فانه رجح مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي
اخرجه ابو داود وغيره في قوله سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع وذلك ادناه قال
فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزي ادنى منه قال وخالفهم اخرون
فقال اذا استوى راكعا اجزا ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر
فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فلتعليق الامر به واما عدمه فليس
بمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل
وذلك يقتضي انحصار الواجبات في ما ذكر ويتقوى ذلك بكونه صلى الله عليه
وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان
مذكورا في هذا الحديث قلنا ان نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج
اولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد
فالزائد ثم ان عارض الوجوب او عدمه دليل اقوى منه عمل به وان جاءت صيغة
الامر في حديث اخر لم يذكر في هذا الحديث قدمت قلت قد امتلئت ما اشار
اليه وجمعت طرقه القوية من رواية ابي هريرة ورفاعة وقد امتلئت الزيادات
التي اشتملت عليها فمن ما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية
والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه والسلام في اخر الصلوة قال النووي وهو محمول على ان ذلك كان معلوما
عند الرجل انتهى وهذا يحتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر
كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه دليل على ان الاقامة والقعود ودعاء
الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات
الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد
على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب انتهى وهو في موضع المنع
لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج لمن لم يقل بوجوبه
الى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره واستدل به على تعيين لفظ التكبير
خلافا لمن قال يجزي بكل لفظ يدل على التعظيم وقد تقدمت هذه المسئلة
في اول صفة الصلوة قال ابن دقيق العيد ويتايد بان ذلك بان العبادات
محل التعبدات ولان رتب هذه الاذكار مختلفة فقد لا يتادى رتبة منها

ما يقصد برتبة اخرى وتطبيق الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع
فلو ابدله بالسجود لم يجزي مع انه غاية الخضوع واستدل به على ان قراءة الفاتحة لا تتعين
قال ابن دقيق العيد ووجهه انه اذا تيسر غير الفاتحة فقراءة تكون ممتثلا فيخرج عن
العهدة قال والذي عينوها اجابوا بان الدليل على تعيينها تقييد للمطلق في هذا
الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسر الذي
يقتضي التخيير وانما يكون مطلقا لو قال اقرا قرانا ثم قال اقرا فاتحة الكتاب وقال
بعضهم هو بيان للمجمل وهو متعقب ايضا ايضا لان المجمل ما لم يتضح دلالته وقوله
ما تيسر متضح لانه ظاهر في التخيير قال وانما يقرب ذلك ان جعلت ما موصولة
واريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة وقيل هو
محمول على انه عرف من حال على انه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ولا يخفى
ضعفهما لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله صلوة لا تقرا فيها
الفاتحة الكتاب وقيل ان قوله ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه
وبين دليل ايجاب الفاتحة ويؤيده الرواية التي تقدمت لاحمد وابن حبان حيث
قال فيها اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت واستدل به على وجوب الطمانينة
في الاركان واعتذر بعض من لم يقل به بانه زيادة على النص لان المامور به في
القران مطلق السجود فيصدق بغير طمانينة فالطمانينة زيادة والزيادة
على المتواتر بالاحاد لا تعتبر وعورض بانها ليست زيادة لكن بيان المراد بالسجود
وانه خالف السجود اللغوي لانه بمجرد وضع الجبهة فثبتت السنة ان
السجود الشرعي ما كان بالطمانينة ويؤيده ان الاية نزلت تاكيدا لوجوب
السجود وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه قبل ذلك ولم يكن النبي يصلون م
صلى الله عليه وسلم يصلي بغير طمانينة **وفي الحديث**
**من الفوائد غير ما تقدم** من الفوائد غير ما تقدم وجوب الاعادة
على اخل بشيء من واجبات الصلوة **وفيه** ان الشرع في النافلة ملزم لكن يحتمل
ان يكون تلك الصلوة كانت فريضة فيقف الاستدلال **وفيه** الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وحسن التعليم بغير تعنيف وايضاح المسئلة وتخليص
المقاصد وطلب المتعلم من العالم ان يعلمه **وفيه** تكرار السلام ورده وان
لم يخرج من الموضع اذا وقعت صورة انفصال **وفيه** ان القيام في الصلاة
ليس مقصودا لذاته وانما يقصد للقراءة فيه **وفيه** جلوس الامام في المسجد
وجلوس اصحابه معه **وفيه** التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف
بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطا **وفيه** ان فرائض الوضوء
مقصورة على ما ورد به القران لا ما زاد فيه فيبدت **وفيه** حسن خلقه صلى
الله عليه وسلم ولطف معاشرته **وفيه** تاخير البيان في المجلس للمصلحة
وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على صلاته وهي فاسدة على
القول بانه اخل ببعض الواجبات واجاب المازري بانه اراد استدراجه
بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكره فيفعله

من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطا بل من تحقق الخطا وقال النووي رضي
الله عنه نحوه قال وانما لم يعلم اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف الامر وتعظيمه عليه وراى
ان الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد رضي الله عنه ليس التقرير
بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفا الموانع ولا شك ان في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه
بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سواله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى
التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بنا على ظاهر الحال او بوحي خاص وقال التوربشتي
رحمه الله عليه انما سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكانه
اعتبر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما اشتبه
عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشد اليه انتهى لكن فيه مناقشة لانه ان تم له في
الصلوة الثانية والثالثة لم يتم له في الاولى لانه صلى الله عليه وسلم بداه ولما جا اول مرة بقوله
ارجع فصل فانك لم تصل فالسوال اورد على تقريره له على الصلوة الاولى كيف لم ينكر عليه
في اثنائها لكن الجواب يصلح في تاخير البيان بعد ذلك والله اعلم **قوله** حجة على من اجاز
القراة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرانا قاله عياض وقال النووي
**وفيه** وجوب القراة في الركعات كلها وان المفتي اذا سيل عن شي وكان هناك شي
اخر يحتاج اليه السايل يستحب له ان يذكره وان لم يساله عنه ويكون من النصيحة
لا من الكلام فيما لا معنى له وموضع الدلالة منه كونه قال علمني اي الصلوة فعلمه الصلوة
ومقدماتها **قوله باب** الدعا في الركوع ترجم هذا
بابواب التسبيح والدعا في السجود وساق فيه حديث الباب فقيل الحكمة في تخصيص
الركوع بالدعا دون التسبيح مع ان الحديث واحد انه قصد الاشارة الى الرد على كره
الدعا في الركوع كمالك واما التسبيح فلا خلاف فيه فاهتم هنا بذكر الدعا لذلك
وحجة المخالف الحديث الذي اخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعا وفيه فاما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم
لكنه لا مفهوم له فلا يمنع الدعا في الركوع كما يمنع التعظيم في السجود وظاهره حديث
عايشة انه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وذلك كذا في السجود وسياتي بقية الكلام
عليه في الباب المذكور ان شا الله تعالى **قوله باب**
ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ووقع في شرح ابن بطال
هنا باب القراة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الى اخره وتعقبه بان
قال لم يدخل فيه حديثا لجواز القراة ولا منعها وقال ابن رشيد هذه الزيادة لم تقع
فيما رواه من نسخ البخاري انتهى وكذلك اقول ومن تبع ابن المنير ابن بطال
ثم اعتذر عن البخاري بان قال يحتمل ان يكون وضعها للامرين فذكر احدهما واخلا
الاخر بياضا ليذكر فيه ما يناسبه ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث
وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون ترجم بالحديث مشيرا اليه ولم يخرجه لانه ليس
على شرطه لان في اسناده اضطرابا وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عباس في
اثنا حديث وفي اخره الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا ثم تعقب على نفسه
بان ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع قال ويحتمل ان يكون معنى الترجمة

باب

باب حكم القراة وهو اعم من الجواز او المنع وقد اختلف السلف في ذلك جوازا ومنعا فلعله
كان يرى الجواز لان حديث النهي لم يصح عنده انتهى ملخصا ومال الزين بن المنير الى هذا الاخير
لكن حمله على وجه اخص منه فقال لعله اراد ان الحمد في الصلوة لا حجر فيه واذا ثبت انه من مطالبها
ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره باي لفظ كان فيدخل في ذلك ايات الحمد كمفتتح الانعام
وغيرها فان قيل ليس في حديث الباب ذكر ما يقوله الماموم اجاب ابن رشيد بانه اشار
الى التذكير بالمقدمات ليكون الاحاديث عند الاستنباط نصب عيني المستنبط
فقد تقدم حديث انما جعل الامام ليوتم به وحديث صلوا كما رايتموني اصلي قال ويمكن
ان يكون قاس الماموم على الامام لكن فيه ضعف قلت وقد ورد ذلك في حديث ابي هريرة
ايضا اخرجه الدارقطني بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في هذا فلم يقل من وراه ربنا لك الحمد
وسنذكر الاختلاف في المسالة في الباب الذي يليه ان شا الله تعالى **قوله** اذا
قال سمع الله لمن حمده في رواية ابي داود الطيالسي عن ابي ذيب كان اذا رفع راسه
من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ولا منافاة بينهما لان احدهما ذكر ما لم يذكره الاخر
اللهم ربنا ثبت في اكثر الطرق هكذا وفي بعضها بحذف اللهم وثبوتها اوضح
وكلاهما جايز وفي ثبوتها تكرير النداء كانه قال يا الله يا ربنا **قوله** ولك الحمد
كذا ثبت بزيادة الواو في طرق كثيرة وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها قال
النووي المختار ان لا يترجح لاحدهما على الاخر وقال ابن دقيق العيد كان اثبات
الواو دال على معنى زايد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل
على معنى الدعا ومعنى الخبر وهذا بنا منه على ان الواو عاطفة وقد تقدم في باب
التكبير اذا قام من السجود قول من جعلها حالية وان الاكثر رجحوا ثبوتها وقال
الاثرم سمعت احمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ويقول ثبت فيه عدة احاديث
**قوله** اذا ركع واذا رفع راسه اي من السجود وقد ساق البخاري هذا المتن
مختصرا ورواه ابو يعلى من طريق شبابة واوله عنده عن ابي هريرة قال انما
اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال
سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع راسه
واذا قام من السجدتين ورواه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي ذيب بلفظ
واذا قام من الثنتين كبر ورواه الطيالسي بلفظ وكان يكبر بين السجدتين
والظاهر ان المراد بالثنتين الركعتان والمعنى انه كان يكبر اذا قام الى الثالثة
ويويده الرواية الماضية في باب التكبير اذا قام من السجود بلفظ ويكبر
اذا قام من الثنتين بعد الجلوس واما رواية الطيالسي فالمراد بها التكبير
للسجدة الثانية وكان بعض الرواة ذكر ما يذكره الاخر **قوله** قال الله اكبر
كذا وقع بغير الاسلوب اذ غير اولا بلفظ يكبر قال الكرماني هو للتيقن او لارادة
التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه انتهى والذي يظهر انه من تصرف الرواة
فان الروايات التي اشرنا اليها جات كلها على اسلوب الكلام على بقية فوايده
في باب التكبير اذا قام من السجود ويابى الكلام على محل التكبير عند القيام من التشهد

الاول بعد بضعة عشر بابا **قوله باب** فضل اللهم ربنا
لك الحمد في رواية الكشميهني ولك الحمد باثبات الواو وفيه رد على ابن القيم حيث جزم
بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك وبثبت لفظ باب عند من عدا ابا ذر والاصيلي
والراجح حذفه كما سياتي **قوله** اذا قال الامام الى اخره استدل به على ان الامام لا يقول
ربنا لك الحمد وعلى ان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية
كذا حكاه الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي
بل فيه ان الماموم ربنا لك يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في
هذه الرواية كذا والواقع في التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله
والماموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام كما في الخبر وهذا
الموضع يقرب من مسالة التامين كما تقدم انه لا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين
فقولوا امين ان الامام لا يومن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه ان الامام يومن كما انه
ليس في هذا ان يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من ادلة اخرى صحيحة صريحة
كما تقدم في التامين وكما مضى في الباب الذي قبله وفي غير ذلك ياتي انه صلى الله
عليه وسلم كان يجمع التسميع والتحميد واذا احتجوا به من حيث المعنى من ان
معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام واما الماموم فيناسبه
الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث ابي موسى الاشعري
عند مسلم وغيره ففيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم
فجوابه ان يقال لا يدل ما ذكرتم على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد لا بصيرة ان يكون
طالبا ومجيبا وهو نظير ما تقدم في مسالة التامين من انه لا يلزم من كون الامام
داعيا والماموم مؤمنا ان لا يكون الامام مؤمنا ويقرب منه ما تقدم البحث
فيه في الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن وقضيته ذلك ان الامام
يجمعهما وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة
تشهد له وزاد الشافعي ان الماموم يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك شي
ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي قد انفرد بذلك لانه قد نقل في الاشراف
عن عطا وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للماموم واما المنفرد فحكى الطحاوي
وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وحكى الطحاوي حجة لكون الامام يجمع
بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الماموم والمنفرد لكن اشار صاحب الهداية الى
خلاف عندهم في المنفرد **قوله** فانه من فوافق قوله فيه اشعار بان الملائكة
تقول ما يقول المامومون وقد تقدم البحث فيه في باب التامين **قوله**
**باب** كذا للجميع بغير ترجمة الا الاصيلي فحذفه
وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته كما ان الراجح حذف باب
من الذي قبله وذلك ان الاحاديث المذكورة فيه دلالة فيها على فضل اللهم
ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل الباب الذي قبله
كما تقدم في عدة مواضع وذلك انه لما قال اولا باب ما يقول الامام ومن خلفه
اذا رفع راسه من الركوع وذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك

الحمد

الحمد استطرادا الى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ثم فصل بلفظ باب ليكمل الترجمة
الاولى فاورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره وقد
وجه الزين بن المنير دخول الاحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل اللهم ربنا لك الحمد
فقال وجه دخول حديث ابي هريرة ان القنوت لما كان مشروعا في الصلوة كانت
هي مفتاحه ومقدمته ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها انتهى ولا
يخفى ما فيه من التكلف وقد تعقب من وجه اخر وهو ان الخبر المذكور لم يقع فيه قول
ربنا لك الحمد لكن له ان يقول وقع في هذا الطريق اختصار وهي مذكورة في الاصل ولم
يتعرض لحديث انس لكن له ان يقول انما اورده استطرادا لاجل ذكر المغرب وانما
واما حديث رفاعة فظاهر في ان الابتدار الذي ينشا عنه الفضيلة انما
كان لزيادة قول الرجل لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في التحميد جارية مجرى
التاكيد له تعين جعل الاصل سببا او سببا للسبب فثبت بذلك الفضيلة
والله اعلم وقد ترجم بعضهم له في باب القنوت ولم ار في شي من رواياتنا
**قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله**
عن ابي سلمة في رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه يحيى حدثني ابو
سلمة **قوله** لاقربن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم المذكورة
لاقربن لكم وللاسماعيلي اني لاقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
فكان ابو هريرة الى اخره قيل المرفوع من في هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه
في الصلوة المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة وتوضيحه ما سياتي في تفسير
النسا من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلوة العشا ولابي داود
من رواية الاوزاعي عن يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة
شهرا ونحوه لمسلم لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشا فظاهر
سياق حديث الباب ان جميعه مرفوع ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف
له بحديث انس اشار الى ان القنوت في النازلة لا يختص بصلوة معينة واستشكل
التقييد في رواية الاوزاعي بشهر لان المحفوظ انه كان في قصة الذين قتلوا اصحاب
بير معونة كما سياتي في اواخر ابواب الوتر وسياتي في تفسير ال عمران من رواية
الزهري عن ابي سلمة في هذا الحديث ان المراد بالمومنين من كان ماسورا بمكة
وبالكافرين كفار قريش وان مدته كانت طويلة فيحتمل ان يكون التفسير مشهورا في
حديث ابي هريرة يتعلق بصفة من الدعا مخصوصة وهي قوله اشدد وطاتك على
مضر **قوله** في الركعة الاخرى في رواية الكشميهني الاخرة وسياتي بعد باب
من رواية الزهري عن ابي سلمة ان ذلك كان بعد الركوع وسياتي في تفسير ال عمران
بيان الاختلاف في مدة الدعا لهم والتنبيه على احوال من سمي منهم وقد اختصر
يحيى سياق هذا الحديث عن ابي سلمة وطوله عن الزهري كما سياتي بعد باب
وسياتي في الدعوات بالاسناد الذي ذكره اتم مما ساقه هنا ان شا الله تعالى
**قوله** اسمعيل هو المعروف بابن علية والاسناد كله بصريون وعبد الله
بن ابي الاسود نسب الى جد ابيه واسم ابيه محمد بن حميد **قوله** كان

القنوت اي في اول الامر واحتج بهذا على ان قول الصحابي كما نعلم كذا له حكم الرفع وان لم يتقيد بزمن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو قول الحاكم واتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث في مسند الصحيح وليس فيه تعيين وسند كر اختلاف النقل عن انس في القنوت في محله من الصلوة وفي اول الصلوات يشرع وهذا استمرار مطلقا او مدة معينة او في حاله دون حاله حيث اورد المصنف بعض ذلك في اخر ابواب الوتر ان شاء الله تعالى **قوله** الجحر بالحفض وهو صفة لسميع وعليه **قوله** عن علي بن يحيى في رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه والاسناد كله مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان لغيمًا اكبر سنا من علي بن يحيى وقد مر سماعًا وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من سنن مالك والصحابي لهذا من حيث الرواية واما من حيث شرف الصحبة فيحيى بن خلاد والد على المذكور في الصحابة لانه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم حنكه لما ولد **قوله** فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ظاهره ان قول التسميع وقع بعد رفع الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وقد مضى في حديث ابي هريرة وعين ما يدل على انه ذكر الاعتدال وهو المعروف ويمكن الجمع بينهما ان معنى قوله فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه ابدا القول المذكور واتمه بعد ان اعتدل **قوله** قال رجل راد الكشميهني ورواه ابي بشكوال هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر ثم استدل على ذلك بما زاده النسائي وغيره من طلبه عن رفاعة عن يحيى الوقتي عن عمه ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث ويوزع في تفسيره به لاختلاف سياق النسب والقصة والجواب انه لا تعارض بينهما بل يحمل ان عطاسه وقع عند رفع راس النبي صلى الله عليه وسلم ولا مانع ان يكني نفسه لقصد اخفاء عمله او كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه وانما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يضر في الزيادة لعل الراوي اختصرها كما سياتي وافاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى ان تلك الصلوة كانت المغرب **قوله** مباركا فيه زاد رفاعة بن يحيى ان تلك الصلوة كانت المغرب مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فاما قول مباركا عليه فيحتمل ان يكون تاكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال الله تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فهذا يناسب الارض لان المقصود النماء والزيادة والبقاء له بصدد التعمير وقال تعالى وبارك فيها وباركنا عليه وعلى اسحق فهذا يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسب المعطي والمعان معهما كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه واما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض الى الله تعالى هو الغاية في القصد **قوله** من المتكلم زاد رفاعة بن يحيى في الصلوة فلم يتكلم احد منهم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا كيف قلت فذكر فقال والذي نفسي بيده الحديث **قوله** فيه بضعة وثلاثين فيه رد على من زعم كالجوهري ان البضع يختص بما دون العشرين **قوله** اتعمد بكسرها اول في رواية رفاعة بن يحيى المذكور انه صعد بها اول وللطبراني من حديث ابي ايوب اتعمد برفعها قال السهيلي روي اول بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال انتهى واما القمر وديناه



بالرفع وهو مسدا وحبر بكسرها قال الطيبي وغيره تبعا لابي البقاء في اعراب قوله تعالى يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون واي استفهامية والتقدير يقول ايهم اي بكسرها ويجوز في ايهم النصب بان تقدر المحذوف ينظرون ايهم وعند سيبويه اي موصولة والتقدير ينظرون الذي هو يكفلها اول وانكر جماعة من النحويين ذلك وما عارض من رواتي بكسرها ونصبها لانه محمل على انهم يكفلونها ايهم يصعدون بها والظاهر ان هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويومئذ ما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ان الله وملائكته يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث واستدل به على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة وقد استشكل تاخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه بان على من سمع رفاعة فانه لم يسال المتكلم وحتى واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم يتعين المبادر بالجواب من المتكلم وامن واحد بعينه وكانه انتظر واحدا بعينه ليحب وحمله على ذلك خشيته ان يبدو اي حقه بشيء ظنا منهم من حيث الجملة بعمل وجواز انه يقع العفو وكانه صلى الله عليه وسلم لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرف انه لم يعمل شيئا مما قال انا قلتها لم اره ذكرها الا في خبر اولا للطبراني من حديث ابي ايوب فسكت الدخيل وراى انه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه فقال من هو فانه لم يعمل الا صوابا فقال الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير فحمل ايضا ان يكون المصلون لم يعرفوا بعضهم امرا مما لهم على صلاتهم واما لكونه في اخر الصفوف فلا يرد السؤال بحقهم والعذر عنه هو ما ذكرناه والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وسلم له عما قال ان يعلم السامعون كلامه فيعملوا مثله واستدل به على جواز الحدث ذكر في الصلوة غير ما هو راد اذا كان غير مخالف للماثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وعلى ان العاطس في الصلوة يحمد الله بغير كراهة وان الملبس بالصلوة لا سمع عليه شمت العاطس وعلى طويل الاعتدال بالذكر كما سياتي البحث فيه وفي الباب الذي يعقبه واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت للمتبليغ خلف الامام وبعضهم نازعه الزين بن المنير بان سماعه صلى الله عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ وفي هذا التعقب نظر لان غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع في الجملة وقد سبقه ابن عبد البر واستدل له باحتمال ان كلام الاجنبي سطل عمل الصلوة ولو كان سرا قال ولذلك الكلام المشروع في الصلوة لا سطلها ولو كان جهرا وقد تقدم الكلام في مسئلة المبلغ في باب من اسمع الناس تكبير الامام **فائدة** قيل الحكمة في اختصاص عدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر ان عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا وتعكر على هذه الزيادة المتقدمة في رواية رفاعة بن يحيى قوله مباركا عليه كما يحب ربنا ورضي بناء على ان القصة واحدة ويمكن ان يقال المبادر اليه هو الناء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الى اخره دون قوله مباركا عليه فانها كما تقدم للتاكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا واما ما وقع عند مسلم من حديث انس لقد رايت اثنى عشر ملكا سبقوها كيف يكتبونها في حديث ابي ايوب عند الطبراني ثلاثة عشر فهو مطابق

لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعددها في سياق حديث الباب
لكن على اصطلاح النحاة والله اعلم **قوله باب** الاطمانينة
كذا للاكثر وللكشميهني الطمانينة وقد تقدم الكلام عليها في باب استوا الظهر
**قوله** وقال حميد يأتي موصولا في باب سنة الجلوس للتشهد وقوله رفع اي من الركوع
فاستوى قائما كما سيأتي بيانه هناك وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في رواية كريمة جالسا
بعد قوله فاستوى فان كان محفوظا حمل على انه عبر على السكون بالجلوس وفيه بعدا ولعل
المصنف اراد الحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدتين بجامع كل منهما غير مقصود لذاته
فيطابق الترجمة **قوله** ينعت بفتح المهملة اي يصف وهذا الحديث ساقه شعبة
عن ثابت مختصرا ورواه حماد بن زيد مطولا كما سيأتي في باب المكث بين السجدتين
فقال في اوله عن انس قال اني لان الوان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا فصرح بوصف انس لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل وقوله لولا الوا بهمزة
ممدودة بعد حرف النهي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة اي لا اقصر وزاد حماد
بن زيد ايضا قال ثابت قال انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه وفيه اشعار بانهم
كانوا يخلون بتطويل الاعتدال وقد حدث انس في انكاره عليهم في امر الصلوة في ابواب
المواقيت وقوله حتى يقول بالنصب وقوله قد نسي اي نسي وجوب الهوي الى السجود
قاله الكرماني ويحتمل ان يكون المراد انه نسي انه في صلوته واظن انه وقت القنوت
حيث كان معتدلا او وقت التشهد حيث كان جالسا ووقع عند الاسماعيلي
من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسي من طول القيام اي لاجل طول قيامه وحديث
البرا تقدم التنبيه عليه في باب استوا الظهر وقوله قريبا من السوا فيه اشعار
بان فيها تاويا لكنه لم يعينه وهو دال على الطمانينة في الاعتدال وبين السجدتين
لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود **قوله** واذا رفع اي في رفعه
اذا رفع وكذا قوله وبين السجدتين والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله
وجلوسه متقارب ولم يقع في هذا الطريق الاستثنا الذي مر في باب استوا الظهر
وهو قوله ما خلا القيام والقعود ووقع في رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته
فاعتداله الحديث وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلما انه نسب هذه الرواية
الى الوهم ثم استبعده لان توهيم الراوي الثقة على خلاف الاصل ثم قال في اخر
كلامه فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد والاختلاف في مخارج الحديث
انتهى وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن ابي ليلى عن البرا لكن الرواية
التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال ابن ابي حميد عنه ولم يذكر الحكم
عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك الا ما زاده بعض الرواة عن شعبة
عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ
بالزيادة فيهما ان القيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود المراد به القعود
للتشهد كما تقدم قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال ركن
طويل وحديث انس يعني الذي قبله اصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا
ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع

والسجود

والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وايضا فالذكر المشروع
في الاعتدال اطول من الذكر المشروع في الركوع فيكرر سبحان ربي العظيم ثلاثا
يجي قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا مباركا طيبا فيه وقد شرع في الاعتدال ذكر طول
كما اخرج مسلم من حديث عبد الله ابن ابي اوفى وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس
يقول حمدا كثيرا طيبا ميل السموات وميل الارض وميل ما شئت من شي بعد زاد فيه من
حديث ابي اوفى اللهم طهرني بالثلج الى اخره وزاد في الاخرين اهل الثنا والمجد الى اخره
وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم على من زاد في الاعتدال
ذكرا غير ماثور ومن ثم اختار النووي جعل تطويل الركن القصير خلا للمرجح في المذهب
واستدل له ايضا بحديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة بالبقرة
وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم قال بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال
النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وقد اشار
الشافعي في الام الى عدم البطلان فقال في ترجمة كيف القيام من الركوع ولو اطال القيام
بذكر الله او يدعوا ساهيا وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا اعادة الى اخر كلامه
فالعجب من تصحيح مع هذا بطلان الصلوة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك انه اذا اطيل
انتفت الموالاة يعترض بان معنى الموالاة ان لا يتخلل فصل التطويل بين الاركان بما ليس منها
وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها والله اعلم واجاب بعضهم عن حديث البرا
ان المراد بقوله قريبا من السوا ليس بركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال
بل المراد بان صلاته معتدلة كانت فكان اذا طال القراءة اطال بقية الاركان واذا
اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرا في الصبح بالصافات وثبت في السنن
عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرا بدون الصافات
اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات **قوله**
كان مالك بن الحويرث في رواية الكشميهني قام والاول يشعر بتكرير ذلك منه
وقد تقدم بعض الكلام عليه في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم ويأتي
بقية الكلام عليه في باب المكث بين السجدتين **قوله** فانصت في رواية
الكشميهني بهمزة مقطوعة واخره مثناة خفيفة وللباقين بالف موصولة
واخره موحدة مشددة وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة
بدل الموحدة ووجهه بان اصله انصوت فابدلت من الواو يا ثم ادغمت احدى
التائين في الاخرى وقياس اعلاه انصات تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت
الفا قال ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحنا كانه اقبل شبابه **قوله**
**قوله** وعمرو بن دهمان الهنيدة عاشها وتسعين عاما ثم قوم فانصاتا
**قوله** وعاد سواد الراس بعد انتصاصه وعاوده شرخ الشباب الذي فاتا
انتهى وعرف بهذا ان من نقل عنه ابن التين وهو السفاقسي انه ضبطه بتشديد
الموحدة فقد صحف ومعنى رواية الكشميهني انتصت اي اسكت فلم يكثر
للهوي في الحال قاله بعضهم وفيه نظر والاوجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه
عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينة واما الرواية

المشهور بالموحدة المشددة في الصب كانه كنى عن رجوع اعضائه عن الهوى الى القيام
بالانصباب ووقع عند الاسماعيلي فانصب قائما وهي اوضح من الجميع **قوله** هنيئة اي
قليلا وقد تقدم ضبطها في باب ما يقول بعد التكبير **قوله** صلاة سيجيء هذا اي يريد
هو عمرو بن سلمة الجرمي واحلف في ضبط كنيته فوقع هاهنا للاكثر بالمثناتين والزاي
وعند الحموي وكريمة بالموحدة والراء مصغرا وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال عبد الغني
بن سعيد لم اسمع من احد الا بالزاي لكن عند مسلم اعلم الله اعلم **قوله**

**باب** هوي بالتكبير حين يسجد قال ابن التين

رويناه بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح الخ ووقع في روايتنا بالوجهين
وكان ابن عمر يراه اخرج وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الداروردي
عن عبد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد في اخره ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
قال البيهقي كذا رواه عبد العزيز وكذا اراه الاويسي يعني رفعه قال الحفاظ ما اخرجنا
ثم اخرج من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا سجد احدكم فليضع يديه واذا
رفع فاليرفعهما انتهى ولقائل ان يقول هذا الموقوف غير المرفوع فان المقصود بهما
الاول في بعض وضع اليدين على الركبتين والثاني في اثبات وضع اليدين في الجملة
واستشكل ايراد هذا الاثر في هذا الترجمة واجاب الزين بن المنير ما حاصله انه لما
وصف الهوي الى السجود القوليه افرد هما بصفة الفعلية وقال اخر اراد بالترجمة
وصف حال الهوي من فعال ومقال اشي والذي يظهر ان اثر ابن عمر من جملة الترجمة
فهو مترجم به لا مترجم له والترجمة قد تكون بعض ما تحت الحديث وهذا منها وهذا
من المسائل المختلف فيها قال مالك هذه الصفة احسن في خشوع الصلاة وبه
قال الاوزاعي وفيه حديث عند ابي هريرة رواه اصحاب السنن وعورض بحديث
عنه اخرجه الطحاوي واسناده ضعيف عند الحنفية والشافعية الافضل
ان يضع ركبتيه ثم يديه وفيه حديث في السنن ايضا عن وايل بن حجر ومن ثم قال
النووي الاظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنة انتهى وعن مالك
واحمد رواية بالتخيير وادعى ابن خزيمة ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث سعد
قال نصنع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا الوضع كان
قاطعا للنزاع لكنه افراد ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن سهل بن كهيل عن ابيه وهما
ضعيفان وقال الطحاوي معضي تاخير الراس عنهما في الانحطاط ورفعه قبلهما
ان يتاخر وضع اليدين عن الركبتين لا بقدر ما تقدم اليدين عليهما في الرفع وابدا
الزين بن المنير لتقدم اليدين مناسبة وهي ان يلقي الارض بجهته ويعضم
سعد نبيها عن الامر دنيته اذا حتى عليهما والله اعلم **قوله** ان ابا هريرة كان يكبر
زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة
**قوله** ثم يكبر حين يهوي ساجدا قيد التكبير ذكر الهوي فيبدي به من حين
يشرع في الهوي لحد الا عتدال الى حين يتمكن من السجود ساجدا **قوله**
ثم يكبر حين يقوم الخامسة في الاساس قيد ان يشرع في التكبير من اثر يدي القيام
الى الثالثة بعد التشهد الاول خلافا لمن قال الله اكبر حتى يستوي قائما



وسيأتي في باب مفرد بعد بضعة عشر بابا **قوله** ان كانت هذه لصلاة قال ابو داود
هذا الكلام مرويه مالك وغير عن الزهري عن علي بن الحسين يعني مرسلا قلت وكذا
اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري لكن لا يضر من ذلك ان لا يكون
الزهري رواه ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيره عن ابي هريرة ويويد
ذلك ما تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود من طريق عقيل عن الزهري فانه صريح
في ان الصفة المذكورة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قال لا يعني ابا بكر
بن عبد الرحمن وابا سلمة المذكورين وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما والكلام
على المتن المذكور ياتي في تفسير آل عمران ان شاء الله تعالى وانما ذكرته هنا استطرادا
وقد اورده هنا مختصرا في الباب الذي قبله ما يقول في الاعتدال واستدل به
على ان محل القنوت بعد الرفع من الركوع وعلى ان تسمية الرجال باسمائهم بعد الدعي
لهم وعليهم لا تفسد الصلاة **قوله** عن فرس وربما قال سفيان وهو ابن عيينة من
فرس فيه تكلمت على علي بن عبد الله ومحافظته على الاتيان بالفاظ الحديث وفي تقدم
الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليوتم به وان قوله تحشى اي حدث ووقع في
نصر الصلوق عن ابي نعيم عن ابن عيينة بلفظ تحشى او احدث بغير شك **قوله**
كذا اجاب به سمع القايل القايل هو سفيان والمقول على وهم الاسفهاني قبل اذا مقدر **قوله**
قلت نعم كان مستند على في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه خلاف معمر
فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم ذلك **قوله** قال لقد
حفظ اي حفظا جيدا وفيه اشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستحيل حفظ معمر اذا
وافقه وقوله كذا قال الزهري وذلك الحديث اشار الى ان بعض اصحاب الزهري لم
يذكروا الواو في وذلك الحديث وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري
كما تقدم في باب اتحاد التكبير **قوله** حفظت في رواية ابن عساكر وحفظت بزيادة
واو وهي اوضح **قوله** من شقة الامين الى اخره اشار الى ما ذكرنا من وجوده
ضبط سفيان لان ابن جريج سمعه معهم من الزهري بلفظ شقة فحدث به عن الزهري
بلفظ ساقه وهو احفظ من شقه فدل هذا محمولا على ان ابن جريج عرف من الزهري
في وقت اخر ان الذي حدث هو ساقه بعد ان تكون هذه الكلمة في هذا المتن
التبس وقد قدمنا الدلالة على ذلك في باب انما جعل الامام ليوتم به **قوله**
وانا عن قال الكرماني هو معطوف على مقدر اي جعله حالية من فاعل قال مقدرا اذ
تقدير قال الزهري وانا عن وحمل ان يكون هو مقول سفيان والصحيح ان جريج
قلت وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو حدث الى اخره والله اعلم

**قوله باب** فضل السجود اورد فيه حديث ابي هريرة
في صفة البعث والشفاعة والمقصود منه هنا قوله وحرم الله على النار ان تاكل اثار
السجود وقد اورد تمامه ايضا في ابواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق
وياتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى مع ذكر اختلاف الفاظ رواته واختلف
في المراد بقوله اثار السجود وقيل هي الاعضاء السبعة التي ذكرت في حديث ابن عباس
وربما رجح هذا هو الظاهر وقال عياض المراد بجبهة خاصة ويوييد ذلك في مسلم من

وجه اخر ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم فان ظاهر هذه
الرواية يخص العموم الذي في الاولى **قوله باب** بدي
ضبعيه بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل
هو لحمة تحت الابط **قوله** عن جعفر هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج
والاسناد اليه بصريون **قوله** فرج بين يديه اي يجي كل يدعي الحبيب الذي يليها قال
القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتاثر
انفه ولا جبهته ولا يتاذى بملاقاة الارض وقال غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين
الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين بن المنير في
الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد كانه عدد
ويقتضي هذا ان يستعمل في كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضا على بعض في سجوده وهذا
ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد
بين المصلين حتى كانهم جسد واحد وروى الطبري وغيره من حديث ابن عمر باسناد صحيح
انه قال لا يفترش افتراش السبع واخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن اقوم
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفري ابطيه اذا سجد ولابن خزيمة
عن ابي هريرة رفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذيه
وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن اقوم وعنه عند الحاكم كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا سجد برى وضح ابطيه وله من حديثه ولمسلم من حديث البرا رفعه
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرافقيك وهذه الاحاديث مع حديث ميمونة عند
مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو ان بهيمة ارادت ان تمر لمرت مع
حديث ابن بحينة المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور ولكن اخرج ابو داود
ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي هريرة وشكى اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم مشقة السجود اذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في
ذلك اي في التفريج قال ابن عجان احد رواته وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه
اذا طال السجود واعيى وقد اخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته
اذا تفرجوا فترجم له ما جا في الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب
لكن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال لكن الزيادة التي اخرجها ابو داود
تعين المراد وقال ابن التين فيه دليل على انه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه وتعقب
باحتمال ان يكون القميص واسع الاكمام فقد روى الترمذي في الشمايل عن ام سلمة
رضي الله عنها قالت كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص او اراد الراوي
ان موضع بياضهما لو لم يكن عليهما شعر وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقا
من الاحكام له ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير
اللون غيره واستدل به على استحباب التفريج في الركوع ايضا وفيه نظر لان في رواية
قتيبة عن بكر بن مضر التقييد بالسجود اخرجه المصنف في المناقب والمطلق اذا استعمل
في صورة اكتفى بها **قوله** وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم من
طريقه بلفظ اذا سجد فرج بين يديه عن ابيه حتى اني لارى بياض ابطيه **تنبيه**

تقدم

تقدم قبيل ابواب القبلة انه وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هذه والتي بعدها
هنا واعيد اهنا وان الصواب اثباتهما هنا وذكرنا توجيه ذلك بما يغني عن اعادته **قوله**
**باب** يستقبل القبلة باطراف رجليه قاله ابو حميد
ياتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد قريبا وانه ورد في صفة الجلوس للسجود
قال الزين بن المنير المراد ان يجعل قدميه قائمتين عن بطون اصابعهما وعقباه
مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة قال اخوه من ثم ندب ضم الاصابع لانها
لو تفرجت انفتحت انحرفت روس بعضها عن القبلة **قوله باب**
اذا لم يتم سجوده اورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب
اذا لم يتم الركوع **قوله باب** السجود على سبعة
اعظم لفظ المتن الذي اورد في هذا الباب على سبعة اعظم لكنه اشار بذلك
الى لفظ الرواية الاخرى وقد اوردها من وجه اخر في الباب الذي يليه قال ابن دقيق
العيد سمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون
من باب تسمية الجملة باسم بعضها **قوله** سفيان هو الثوري امر النبي صلى الله
عليه وسلم هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البنا لما لم يسم فاعله والمراد به
الله جل جلاله قال البيضاوي رحمه الله عرف بذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب
قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقب المصنف
بلفظ اخر دال على انه لعموم الامة وهو من رواية شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما
بلاغا عنه وقد اخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ اذا سجد العبد سجد معه
سبعة اراب الحديث وهذا يرجح ان النون في امرنا نون الجمع والاراب بالمد جمع ارب بكسر اوله
واسكان ثانيه وهو العضو ويحتمل ان يكون بن عباس تلقاه عن ابيه رضي الله عنهما **قوله**
ولا يكف شعرا ولا ثوبا جملة معترضة بين المجمل وقوله سبعة اعضا والمفسر وهو قول الجبهة
الى اخره وذكر بعد باب من وجه اخر بلفظ ولا يلتفت الثياب والشعر والكفت بمثناة
في اخره وهو الضم وهو بمعنى الكف والمراد انه لا يجمع ثيابه ولا شعره وهو ظاهر يقتضي
ان النهي عنه في حال الصلوة واليه جنح الداودي وترجم المصنف بعد قليل باب لا يكف
ثوبه في الصلوة وهي تؤيد ذلك ورده عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك
للمصلي سوا فعله في الصلوة او قبل ان يدخل فيها واتفقوا على انه لا يفسد الصلوة لكن حكى بن
المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة
الارض اشبه المتكبر **قوله** الجبهة زاد في رواية ابن طاوس عن ابيه رحمه الله في الباب
الذي يليه واشار بيده الى انفه كانه ضمن اشار معنى امر بشديد الرا فلذلك عداه بعلى
دون الى ووقع في العمدة بلفظ الى وهي في بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائي
من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر الحديث وقال في اخره قال بن طاوس
ووضع ذلك على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد فهذه رواية مفسرة قال القرطبي
هذا يدل على ان الجبهة الاصل في السجود والانف تبع وقال ابن دقيق العيد قيل معناه انهما
جعلا كعضو واحد والا لكانت الاعضا ثمانية قال وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكتفي
بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة والله اعلم وقد احتج بهذا لابي حنيفة

رضي الله عنه في الاكتفا بالسجود على الانف قال والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة
وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه
الامر وايضا فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه تعينا واما العبارة فانها معينة لما وصفت
له فتقديمه اولى وما ذكر من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية وكانه
اخذ من قول الشافعي ان الاقتصار على بعض الجبهة مكروه وقد الزمهم بعض الحنفية بما تقدم
ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزي السجود على الانف وحده وذهب الجمهور
الى انه يجزي على الجبهة وحدها وعن الاوزاعي واحمد واسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم
يجب ان يجمعهما وهو قول الشافعي رضي الله عنه ايضا **قوله** واليدين قال ابن دقيق العيد
والمراد انهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى ووقع
في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم **قوله** والرجلين في رواية ابن
طاوس المذكورة واطراف القدمين وهو مبين للمراد من الرجلين وقد تقدمت كيفية
السجود عليهما قبل باب ابن دقيق العيد ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الاعضا
واحتج به بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلوته
حيث قال فيه ويمكن جبهته قال وهذا غاية انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه
وليس من باب تخصيص العموم قال واضعف من هذا استدلالا لهم بحديث سجد وجهي
فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه واضعف من قولهم ان مسمى السجود
يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على زيادة اثبات المسمى واضعف منه المعارضة
بقياس شبهي كان يقال اعضا لا يجب كشفها فلا يجب وضعها قال والظاهر الحديث
انه لا يجب كشف شي من هذه الاعضا لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف
في ان كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة واما عدم وجوب كشف
القدمين فلدليل لطيف وهو ان الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلوة بالخف
فلو كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلوة انتهى
وفيه نظر فللمخالف ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة واما كشف اليدين فقد تقدم
البحث فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر قبيل ابواب استقبال القبلة وفيه اثر
الصحابة الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف ثم اورد المصنف حديث البرا في الركوع
وقد تقدم الكلام عليه في باب متى يسجد من خلف الامام ومراده منه هنا ان وضع
الجبهة انما هو باستعانة الاعظم السنة غالبا انتهى والذي يظهر في مراده ان الاحاديث
الواردة بالاقتصار على الجبهة كهذا الحديث لا يعارض الحديث المنصوص عليه على
الاعضا المذكورة او اشهرها في تحصيل هذا الذكر وليس فيه ما ينفي الزيادة
التي في غيره وقيل اراد ان يبين ان المراد بالجبهة الوجوب وغيرها للندب ولهذا اقتصر
على ذكرها في كثير من الاحاديث والاول اليق بتصرفه والله الموفق **قوله**
**باب** السجود على الانف اورد فيه حديث
ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه رحمه الله وقد
اسلفنا الكلام عليه قبل **قوله** فيه على سبعة اعظم على الجبهة قال الكرماني على
الثانية تدل على الاولى التي في حكم الطرح او الاولى متعلقة بنحو حاصلا اي سجود على الجبهة

حال



حال كون السجود على سبعة اعضا **قوله باب** السجود على الانف
في الطين كذا للاكثر وللمستملي السجود على الانف والسجود على الطين والاول انسب لئلا
يلزم التكرار وهذه الترجمة اخص من الذي قبلها وكانه يشير الى تاكيد امر السجود على الانف
فانه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي اثر فيه ولا حجة فيه على جواز الاكتفا بالانف لان في سياقه
انه سجد على جبهته وارنبته فوضح انه انما قصد بالترجمة ما قدمنا وهو دال على وجوب
السجود عليهما ولولا ذلك لصانها عن لبق الطين قاله الخطابي وفيه نظر وفيه استحباب
ترك الاسراع الى ازالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الارض ونحوه وسنذكر بقية
مباحث الحديث المذكورة في كتاب الصيام ان شا الله تعالى **قوله**
**باب** عقد الثياب وسدلها ومن ضم اليه ثوبه
اذا خاف ان تنكشف عورته كانه يشير الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلوة محمول على
غير حالة الاضطرار ووجه ادخال هذه الترجمة في احكام السجود من جهة ان حركة السجود والرفع
منه مع ضم الثياب وعقدها لا مع ارسالها وسدلها اشار الى ذلك الزين بن المنير **قوله**
عن ابي حازم هو ابن دينار وقد تقدم في باب اذا كان الثوب ضيقا في اوايل الصلاة من وجه
اخر عن سفيان قال حدثني ابو حازم وتقدم الكلام على فوايد المتن هناك **قوله**
**باب** لا يكف شعرا اي المصلي ويكف ضبطناه
في روايتنا بضم الفا وهو الراجح ويجوز الفتح والمراد بالشعر شعر الراس ومناسبة هذه
الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد مع الراس واذا لم يكف او يلف وجا في
حكمه النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلوة ففي سنن ابي داود
باسناد جيد ان ابا رافع راى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان وقد تقدم الكلام على الحديث بقية صح
مستوفى في ثلاثة ابواب والله اعلم **قوله باب**
لا يكف ثوبه في الصلاة اورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر وقد تقدم ما فيه
**قوله باب** التسبيح والدعا في السجود تقدم
الكلام على هذه الترجمة في باب الدعا على الركوع **قوله** يحيى هو القطان وسفيان
هو الثوري **قوله** يكبر اي يقول كذا في رواية منصور وقد بين الاعمش في روايته عن ابي
الضحى كما سياتي في التفسير ابتدا هذا الفعل وانه واظب عليه صلى الله عليه وسلم
ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة بعد ان نزلت عليه اذا جا نصر الله والفتح
الا يقول فيها الحديث قبل اختاره صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلوة
وخارجها وفي رواية منصور بيان المحل الذي كان يقوله صلى الله عليه وسلم فيه في الصلاة
وهو الركوع والسجود **قوله** يتاول القران اي يفعل ما امر به وقد تبين من رواية الاعمش
ان المراد بالقران بعضه وهذه السورة المذكورة والذكر المذكور وقع في رواية ابن السكن
عن الفربري قال ابو عبد الله اما قوله تعالى فسبح بحمد ربك الاية وفي هذا تعيين
احد الاحتمالين في قوله تعالى فسبح بحمد ربك لانه يحتمل ان يكون المراد ان يسبح بنفس الحمد
لما يتضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضا الحمد نسبة الافعال المحمودة
عليها الى الله سبحانه وتعالى فعلى هذا فامتثال الامر الى الاقتصار على الحمد ويحتمل ان يكون

المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر قال ابن دقيق العيد يوخذ من هذا
الحديث اباحة الدعا في الركوع واباحة التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم اما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعا ويمكن ان يحمل حديث الباب على
الجواز وذاك على الاولوية ويحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعا لاشارة قوله فاجتهدوا والذي
وقع في الركوع ومن قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر في السجود واعترضه الفاكهاني
بان قول عائشة كان يكثر ان يقول صريح في كون ذلك وقع منه كثيرا هكذا نقله عنه شيخنا ابن
الملقن في شرح العمدة وقال فليتامل وهو مجيب قال ابن دقيق العيد اراد نفي الكثرة عدم الزيادة
على قوله اللهم اغفر لي في الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود المامور فيه بالاجتهاد
في الدعا المشعر بتكثير الدعا ولم يرد انه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون
بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة كان يكثر **تنبيه** الحديث الذي ذكره ابن
دقيق العيد اما الركوع الى اخره اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وفيه بعد قوله فاجتهدوا
فيه في الدعا فقمن ان يستجاب لكم فمن بفتح الفا والميم وقد تكسر معناها حقيق وجا الامر
بالاكثار من الدعا في السجود ايضا وهو عند مسلم وابي داود والنسائي من حديث ابي هريرة
بلفظ اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا والامر بالاكثار من الدعا
في السجود يشتمل على الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جا في حديث انس ليسل احدكم ربه
حاجته كلها حتى يسبح نعله اخرجه الترمذي ويشتمل تكرار السوال الواحد والاستجابة
يشتمل اجابة الداعي باعطائه سوله واستجابة المنبي بتعظيم ثوابه وسياتي الكلام على تفسير
سورة النصر وتعيين الوقت الذي انزلت فيه والبحث في السوال الذي انزلت اورده
ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله اذا جاء وعلى قول عائشة ما صلى صلوة بعد ان نزلت
الا قال الى اخره والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك في كتاب التفسير ان شا
الله تعالى **قوله باب** المكث بين السجدتين في رواية الحموي
بين السجود **قوله** الا انبئكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابتدي بنفسه
وبالبا قال الله تعالى من انباك هذا وقال قل اونبئكم بخير من ذلك ويتعين حمله على ذلك
حتى لا يدخل فيه اوقات المنع **قوله** قال اي ابو قلابة واذاك حين صلوة اي في غير
وقت صلاة من المفروضة ويتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه اوقات المنع من
النافلة ليبرئه الصحابي عن التنفل حينئذ وليس في اليوم والليلة وقت اجمع غير
وقت الصلوة من الخمس الا من طلوع الشمس الى زوالها وقد تقدم هذا الحديث في
باب الطمانينة في الركوع وغيره والغرض منه هنا قوله ثم رفع راسه هنيهة بعد
قوله ثم سجد لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال **قوله** قال ابو ايوب
اي بالسند في قوله اليه **قوله** كان يقعد في الثالثة او الرابعة هو شك من الراوي
والمراد منه بيان جلسة الاستراحة وهي تقع بين الثالثة والرابعة فكانه قال كان يقعد
في اخر الثالثة في اول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوي ايهما قال قال وسياتي
الحديث بعد واحد بلفظ فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا **قوله**
قال فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول مالك بن الحويرث والفا عاطفة على
شي محذوف تقديره اسلمنا فاتينا او ارسلنا قومنا فاتينا ونحو ذلك وقد

تقدم

تقدم الكلام عليه في ابواب الامامة وفي الاذان وحديث البرا قد تقدم الكلام
عليه في باب استوا الظهر في الركوع وحديث انس تقدم الكلام عليه في باب الطمانينة
حين يرفع راسه من الركوع وفي قوله في هذه الطريق قالت يا ابت فكان انس يصنع شيا
لا اراكم تصنعونه الى اخره اشعار بان من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين
ولكن السنة اذا ثبتت لا تبالي بمن تمسك بها مخالفة من خالفها والله المستعان
**قوله باب** لا يفترش ذراعيه في السجود
يجوز في يفترش الجزم على النهي والرفع على النفي وهو بمعنى النهي قال الزين ابن المنير
اخذ لفظ الترجمة من حديث ابي حميد بمعنى الانبساط في حديث انس انتهى والذي يظهر
لي انه اشار الى رواية ابي داود فانه اخرج حديث الباب عن مسلم ابن ابراهيم عن شعبة
بلفظ ولا يفترش بدل ينبسط وروى احمد والترمذي وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ
اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه الحديث ولمسلم عن عائشة نحوه **قوله**
وقال ابو حميد الى اخره هو طرف من حديث ابي مطولا بعد ثلاثة ابواب **قوله**
ولا قابضهما اي بان يضمهما اليه ولا يحاذيهما عن جنبيه **قوله** عن انس في
رواية ابي داود الطيالسي عند الترمذي وفي رواية معاذ عند الاسماعيلي كلاهما عن شعبة
التصريح بسماع قتادة له من انس **قوله** اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش
والقبض وقال ابن دقيق العيد لعل الاعتدال هنا وضع هيئة الصلوة السجود على وفق
الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع يتاتى هنا فان هناك استوا الظهر والعنق
والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على الاعالي وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فان التشبيه
بالاشيا الحسية يناسب تركه في الصلوة انتهى والهيئة عنها ايضا مشعرة بالتهاون
وقلة الاعتنا بالصلوة **قوله** ولا ينبسط كذا للاكثر بنون ساكنة قبل الموحدة
وللحموي ينبسط بمثناة بعد الموحدة وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها
اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون في الاولى والثانية بالمثناة وهو ظاهر
والثالثة تقديرها ولا ينبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب **قوله**
**باب** من استوى قاعدا في وتر
من صلاته ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة وفيه مشروعية جلسة
الاستراحة واخذها الشافعي وطائفة من اهل الحديث وعن احمد روايتان ذكر الخلال
ان احمد رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واحتج الطحاوي بخلو حديث ابي حميد عنها
فانه ساقها بلفظ فقام ولم يتورك واخرجه ابو داود ايضا كذلك قال فلما تخالفا احتمل ان يكون
ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من اجلها لا ان ذلك من سنة
الصلوة ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بالاصل
عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو راوي الحديث صلوا كما رايتموني اصلي فحكا بانه
لصفات رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر ويستدل بحديث ابي
حميد المذكور على عدم وجوبها فكانه تركها لبيان الجواز وتمسك من لم يقل باستحبابها
بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالقيام والقعود فاني قد بدنت فدل على انه
كان يفعلها لهذا السبب فلا يسوغ الى في حق من اتفق له نحو ذلك واما الذكر المخصوص

فانها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام فانها من جملة النهوض
الى القيام ومن حيث المعنى ان الساجد يضع ركبتيه وراسه مميزا لكل عضو وضع فكذا ينبغي
اذا رفع راسه ويديه ان يميز رفع ركبتيه وانما يتم ذلك بان يجلس ثم ينهض قائما به عليه ناصر
الدين بن المنير في الحاشية ولم يتفق الروايات عن ابي حميد في نفي هذه الجلسة كما فهمه صنيع
الطحاوي بل اخرجه ابو داود ايضا من وجه اخر باثباتها وسياتي ذلك عند الكلام على حديثه
بعد باب ان شاء الله تعالى واما قول بعضهم لو كانت هذه سنة لذكرها كل من وصف صلاته
فنفي ان فعلها للحاجة ففيه نظر لان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف
صلاته انما اخذ مجموعها عن مجموعهم **قوله باب** كيف يعتمد
على الارض اذا قام من الركعة في اي ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميهني من
الركعتين اي الاولى والثانية **قوله** عن السجدة في رواية المذكورين في السجدة وفي بعض
النسخ لابي ذر من السجدة وهي رواية الاسماعيلي وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث
والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الارض عند القيام من السجود او الجلوس والاشارة الى رد ما
روي خلاف ذلك فعند سعيد بن منصور باسناد ضعيف عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
كان ينهض على صدور قدميه وعن ابن مسعود نقله باسناد صحيح وعن ابراهيم انه كره ان يعتمد
على يديه اذا نهض فان قيل ترجم على كيف الاعتماد والذي في الحديث اثبات الاعتماد فقط اجاب
الكرماني بان بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد على الارض ثم قام فكانه اراد بالكيفية
ان يقوم معتمدا عن جلوس لا عن سجود قال ابن رشيد افاد في الترجمة التي قبل هذه اثبات الجلوس
في الاولى والثالثة وفي هذه ان ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الارض فيمكن بدليل الاتيان
بحرف ثم الدال على المهلة وانه ليس جلوس استيفاز فافاد في الاولى مشروعية الحكم وفي الثانية
صفته انتهى ملخصا وفيه شيء اذ لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلا وقيل يستفاد من الاعتماد
ان يكون باليد لانه افعال من العماد والمراد به الابكاء وهو باليد وروى عبد الرزاق عن ابن عمر انه
كان يقوم اذا رفع راسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما **قوله**
**باب** يكبر وهو ينهض من السجدتين ذهب
اكثر العلماء الى ان المصلي يشرع في التكبير او غيره عند ابتداء الخفض او الرفع الا انه اختلف
عن مالك في القيام من الثالثة الى التشهد الاول فروى في الموطا عن ابي هريرة وابن عمر
وغيرهما انهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب عنه ان التكبير بعد الاستواء اولى
وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ووجهه بعض اتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام
فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلوة فرضت اولا ركعتين ثم زيدت الرباعية
فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام ان يستحب
رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل بتهمة **قوله** وكان الزبير وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح **قوله** صلى لنا ابو سعيد اي الخدري بالمدينة وبين الاسماعيلي في روايته
من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد
فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد في اخره ايضا فلما انصرف قيل له قد اختلف
الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال والله اني ما ابالي اختلفت صلاتكم ام لم تختلف
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في

الجهر

الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بني امية يسرون كما تقدم في باب اتمام التكبير
في الركوع وكان ابو هريرة يصلي بالناس في امارته مروان على المدينة واما مقصود الباب فالمشهور
عن ابي هريرة انه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي قائما كما تقدم عن الموطا واما ما تقدم
في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديثه بلفظ واذا قام من السجدتين قال الله اكبر فيحتمل
ان المعنى اذا شرع في القيام قال الزين بن المنير اجرى البخاري الترجمة واثر ابن الزبير
مجرى التثنيتين لحديثي الباب لانهما ليسا في صحيحين في ان ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض
وقال ابن رشيد في هذه الترجمة لا اشكال لانه ترجم فيما مضى باب التكبير اذا قام من السجود
واورد فيه حديث ابن عباس وابي هريرة وفيهما التنصيص في انه يكبر في حالة النهوض وهو الذي
اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار ويحمل قوله من السجدتين على انه اراد من الركعتين لان
الركعة تسمى سجدة مجازا ثم استبعده ثم رجح ان المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض
من السجدة الثانية اذا قعد على الوتر يكون تكبيره في الرفع الى القعود ولا يؤخره الى ما بعد القعود
ويتوجه ذلك بان الترجمتين اللتين قبله فيهما بيان الجلوس ثم بيان الاعتماد فبين في هذه الثالثة
محل التكبير انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون مراده بقوله من السجدتين ما هو اعم من ذلك فيشتمل ما
قبل اولا وثانيا ويؤيد ذلك اشتمال حديثي الباب على ذلك ففي حديث ابي سعيد حين رفع
راسه من السجود وحين قام من الركعتين وحديث عمران بن حصين واذا رفع كبر واذا
نهض من الركعتين كبر واما اثر ابن الزبير فيكون شموله الامرين لان النهضة تحتملهما لكن
استعمالهما في القيام اكثر وهذا يرجح الحمل الاول الذي استبعده ابن رشيد ولا بعد فيه
فقد تقدم ان خلاف مالك انما هو في النهوض من الركعتين بعد التشهد الاول والاخير
وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين والكلام على حديث عمران بن حصين فقد تقدم في باب
اتمام التكبير في الركوع **قوله باب** سنة الجلوس في
التشهد اي السنة في الجلوس الهيئة الاتي ذكرها ولم يرد ان نفس الجلوس سنة ويحتمل
ان يراد على ان المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي اعم من الواجب والمندوب وقال
الزين بن المنير ضمن هذه الترجمة سنة احكام وهو ان هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس
والتفرقة بين الجلوس والتشهد الاول والاخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين وان ذلك
كله سنة وان لا فرق بين الرجال والنساء وان داء العلم يحتج بعمله انتهى وهذا الاخير
انما يتم اذا ضم اثر ام الدرداء الى الترجمة وقد تقدم تقرير ذلك واثر الدرداء المذكور
وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور واخرجه ابن ابي شيبة
من هذا الوجه لكن لم يقع عنده قول مكحول في اخره وكانت فقيهة فجزم بعض الشراح بان
ذلك من كلام البخاري فيما ارى ومن تبعه شيخنا ابن الملقن فالظاهر انه قول البخاري
انتهى وليس كما قالا فقد رويناه تاما في مسند الفريابي ايضا بسنده الى مكحول ومن
طريقه البخاري ان الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وان لم يحتج به
بمجرده وعرف من رواية مكحول ان المراد بام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى
الصحابية لانه ادرك الصغرى ولم يدرك الكبرى وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به
وانما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ولم يورد البخاري اثر ام الدرداء ليحتج
به بل للتقوية **قوله** عن عبد الله بن عبد الله اي ابن عمر وهو تابعي صغير سمي باسم

ابيه وكنى بكنيته **قوله** انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة وقد
اختلفت فيه الرواة عن مالك فادخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد
الله بن عبد الله ابن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بين ذلك الاسمعيلي وغيره فكان سمعه من
ابيه وبينه فيه ابوه **قوله** وبين اليسرى لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بحديثها هل يجلس فوقها
او يتورك ووقع في الموطا عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله
اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد
الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فبين من رواية القاسم واما احمل في رواية ابيه وانما
اقتصر على رواية عبد الرحمن لصريحه فيها بان ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية
القاسم ورجح ذلك عنده حديث ابي حميد المفصل بين الجلوس الاول والثاني على ان الصفة المذكورة
لا يقال انها لا تخالف حديث ابي حميد لان في الموطا ايضا عن عبد الله بن دينار التصريح بان جلوس ابن عمر
المذكور كان في التشهد الاخير وروى النسائي من طريق عمرو بن الحويرث عن عمرو بن سعيد ان القاسم
حدثه عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان ينصب اليمنى ويجلس
على اليسرى فاذا حملت هذه الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الاخير انتفى عنهما
التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث ابي حميد والله اعلم **قوله** فقلت انك
تفعل ذلك اي التوريع قال عبد البر اختلفوا في التربيع في النافلة وفي الفريضة وفي المريض فاما
الصحيح فلا يجوز له التربيع في الفريضة باجماع العلماء كذا قال وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
قال لان اقعد على رضفتين احب الي من اقعد متربعا في الصلوة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن
المشهور عن اكثر العلماء ان هيئة الجلوس في التشهد سنة فلعل ابن عبد البر اراد نفي الجواز
واثبات الكراهة **قوله** ان رجلي لذا للاكثر وفي رواية حكاها ابن التين ان رجلاي ووجهها
على ان بمعنى نعم ثم استانف فقال رجلاي لا تحملاني او على اللغة المشهورة لغة بني الحرث ولها
وجه اخر لم يذكره وقد ذكرت الاوجه في قراءة من قرا ان هذان لساحران **قوله** لا تحملاني
بتشديد النون ويجوز التخفيف **قوله** عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري وهو
من اقران سعيد ابن ابي هلال شيخه في هذا الحديث **قوله** قال وحديث الليث قائل
ذلك هو يحيى بن بكير المذكور والحاصل ان بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية
الاولى اثنين وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة ويزيد ابن ابي حبيب مصري
معروف من صغار التابعين ويزيد ابن محمد رفيقه في هذا الحديث من بني قيس بن مخرمة
ابن المطلب مدني سكن مصر وكل من فوقهم مدني ايضا فالاسناد دائر بين مدني ومصري
واردف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة اهل الحديث وربما وقع لهم ضد
ذلك لمعنى مناسب **قوله** انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رواية كريمة مع نفر وكذا اختلف عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو
ابن عطاء ففي رواية ابي عاصم عنه عند ابي داود وغيره سمعت ابا حميد في عشرة وفي رواية
هشيم عنه عند سعيد بن منصور رايت ابا حميد مع عشرة ولفظ مع ترجيح احد
الاحتمالين في لفظ في لانها محتملة لان يكون ابو حميد من العشرة او زائد عليهم ثم ان
رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين محمد ابن عمرو وابي حميد ورواية عبد الحميد
صريحة في ذلك وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي انه غير متصل لامرين احدهما ان عيسى

ابن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فادخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل اخرجه ابو داود
وغيره ثانيهما ان في بعض طرقه تسمية ابي قتادة في الصحابة المذكورين وابو قتادة قديم الموت يصغر سن
محمد بن عمرو بن عطاء عن ادراكه والجواب عن ذلك اما الاول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه
ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما لتثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور
بسماعه فيكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الاسانيد واما الثاني فالمعتمد فيه بعض اهل
التاريخ ان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له
ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته وهم او الذي سمى ابا قتادة في الصحابة المذكورين
وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي رواه غلطا لان غيره ممن رواه معه عن محمد بن
عمرو بن عطاء او عن ابن عباس قد وافقوه **فائدة** سمي من النفر المذكورين في رواية
فليح عن ابن عباس بن سهل مع ابي حميد ابو العباس سهل بن سعد وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة
اخرجها احمد وغيره وسمي منهم في رواية عيسى بن عبد الله ابن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمة
فذكر بدله ابو هريرة اخرجها ابو داود وغيره وسمي منهم في رواية ابن اسحاق عن ابن عباس عند ابن
خزيمة وفي رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عند ابي داود والترمذي ابو قتادة
وفي رواية عبد الحميد المذكورة انهم كانوا عشرة كما تقدم ولم اقف على تسمية الباقين وقد اشتمل حديث
ابي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلوة وسابين ما في رواية غير الليث من الزيادة ناسبا
كل زيادة الى مخرجها ان شاء الله تعالى وقد اشرت قبل الى مخارج الحديث لكن سياق الليث
فيه حكاية ابي حميد لصفة الصلوة بالقول وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة ونحوه
رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ووافقهما فليح عن ابن عباس بن سهل وخالف الجميع
عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس فحكى ان ابا حميد وصفهما بالفعل
ولفظه عند الطحاوي وابن حبان قالوا فارانا فقام يصلي وهم ينتظرون فبدا فكبر الحديث
ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل وهذا يؤيد ما جمعنا
به اولا فان عيسى المذكور هو الذي زاد ابن عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وابي حميد فكان
محمد اشهد هو وابن عباس حكاية ابي حميد بالقول فحملها عنه من تقدم ذكره وكان عباس شهدها
وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عمرو بن عطاء فحدث بها كذلك وقد وافق عيسى ايضا عنه
عطاف بن خالد لكنه ابهم عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصيغة اخرجه الطحاوي ايضا
ويقوي ذلك ان ابن خزيمة اخرج من طريق ابن اسحاق ان عباس ابن سهل حدثه فساق الحديث
بصيغة الفعل ايضا والله اعلم **قوله** انا كنت احفظكم زاد عبد الحميد قالوا فلم
فوالله ما كنت باكبرنا له اتباعا وفي رواية الترمذي اتيانا ولا اقدمنا له صحبة وفي رواية
عيسى بن عبد الله قالوا كيف قالوا انبعث ذلك منه حتى حفظته وفي رواية عيسى بن عبد الله
قالوا كيف زاد عبد الحميد قالوا فاعرض وفي روايته عند ابن حبان استقبل القبلة
ثم قال الله اكبر وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء **قوله** ثم هصر ظهره بالهاء
والصاد المهملة المفتوحتين اي بناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي وفي رواية عيسى
غير مقنع راسه ولا مصوبه ونحوه لعبد الحميد وفي رواية فليح عند ابي داود فوضع يده على ركبتيه
كانه قابض عليهما وويريده فتجافى عن جنبيه وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب
وفرج بين اصابعه **قوله** فاذا رفع راسه استوى زاد عيسى عند ابي داود فقال سمع الله

لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا **قوله**
حتى يعود كل فقار الفقار بفتح القاف والفا جمع فقارة وهي عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها
خرز الظهر قاله القزاز وقال ابن سعيد هي من الكاهل الى العجب وحكى عن ثعلب عن نوادر ابن الاعرابي
ان عدتها سبعة عشر وفي امالي الزجاج اصلها سبع غير التوابع وعن الاصمعي بين خمس وعشرين سبع
في العنق وخمس في الصلب وبقيتها في اطراف الاضلاع وحكى في المطالع انه وقع في رواية الاصيلي
بفتح الفا وبكسرها ولابن السكن بكسرها والصواب فتحها وسياتي ما فيه في اخر الحديث والمراد بذلك
كمال الاعتدال وفي رواية هشيم عن عبد الحميد ثم يمكث قائما يقع كل عظم موقعه **قوله** واذا سجد
وضع يديه غير مفترش اي لهما ولابن حبان من رواية عتبة بن ابي حكيم عن ابن عباس بن سهل
غير مفترش ذراعيه **قوله** ولا قابضهما اي بان يضمهما اليه وفي رواية عيسى فاذا سجد فرج
بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهما وفي رواية عتبة المذكورة ولا حامل بطنه على شيء من فخذيه
وفي رواية عبد الحميد نحا في يديه عن جنبيه وفي رواية فليح ونحى يده عن جنبيه ووضع يديه
حذو منكبيه وفي رواية ابن اسحاق فاعلوا لي على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه
حتى رايت بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمان كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل
وفي رواية عبد الحميد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل
عظم الى موضعه ونحوه في رواية عيسى بلفظ ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى
ثم كبر فسجد وهذا يخالف رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس
بين السجدتين افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته اورده مختصرا هكذا في
كتاب الصلوة له وفي رواية ابن اسحاق خلاف الروايتين ولفظه فاعتل على عقبيه وصدور
قدميه فان لم يحمل على التعوذ والا فرواية عبد الحميد ارجح **قوله** فاذا جلس في الركعتين
اي الاولتين ليتشهد وفي رواية فليح ثم جلس فافترش رجله اليسرى على ركبته اليسرى
واشار باصبعه واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى
على ركبته اليسرى واشار باصبعه وفي رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا
هو اراد ان ينهض الى القيام قام بتكبيرة وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم
اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلوة ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه
واقع على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى قوله اذا قام اي اراد القيام او شرع فيه **قوله**
فاذا جلس في الركعة الاخيرة الى اخره في رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون
فيها التسليم وفي رواية عند ابن حبان التي يكون خاتمة الصلوة اخر رجله اليسرى وقعد
متوركا على شقه الايسر زاد اسحاق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فلما
سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وشماله كذلك وفي رواية ابي عاصم عند عبد الحميد
عند ابي داود وغيره فقالوا اي الصحابة المذكورون صدقت هكذا يصلي وفي هذا الحديث
حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة
لهيئة الجلوس في الاخير وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقال يسوي بينهما لكن قال المالكية
يتورك فيهما كما في التشهد الاخير وعكسه الاخرون وقيل في حكم المغايرة بينهما انه اقرب الى عدم
اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا اداه
قدر ما سبق به واستدل به الشافعي ايضا على تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره

لعموم

لعموم قوله الركعة الاخيرة واختلف فيه قول احمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلوة
التي فيها تشهدان **وفي الحديث من الفوائد ايضا** جواز وصف الرجل بكونه اعلم من غيره اذا
امن الاعجاب واراد تاكيد ذلك عن من سمعه لما في التعليم والاخذ عن العلم من الفضل
اذا كان يستعمل فيما مضى وفيما ياتي لقول ابي حميد كنت احفظكم واراد استمراره على ذلك
اشار اليه ابن التين **قوله** انه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وربما يذكره بعضهم اذا ذكر وفي الطرق التي اشرت الى زيادتها جملة من
صفة الصلوة ظاهرة لمن يريد ذلك ويفهمه **قوله** وسمع الليث الى اخره اعلام
منه بان العنعنة الواقعة في اسناد هذا الحديث بمنزلة السماع وهو كلام المصنف ووهم
من جزم بانه كلام يحيى بن بكير وقد وقع التصريح بتحديث ابن ابي حلحلة ليزيد في رواية ابن
المبارك كما سياتي **قوله** وقال ابو صالح عن الليث يعني باسناده الثاني عن
اليزيد كذلك وصله الطبراني عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ
كلاهما عن ابي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ووهم من جزم ان ابا صالح هنا عبد الغفار
الحراني **قوله** كل فقار ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفا وكذا للاصيلي وعند
الباقين بتقديم الفا كرواية يحيى بن بكير لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفا وجزم
بعضهم جماعة من الائمة بان تقديم الفا تصحيف وقال ابن التين لم يتبين لي وجهه **قوله**
وقال ابن المبارك الى اخره وصله الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر
الفريابي في صفة الصلوة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ حتى
يعود كل فقار منه وفي رواية يحيى بن بكير ووقع في رواية الكشميهني وحده نحو كل فقارة
واختلف في ضبطه فقيل بها الضمير وقيل بها التانيث اي حتى يعود كل عظمة من عظام الظهر
كانها والاول معناها حتى يعود عظام ظهره واما رواية يحيى بن بكير ففيها اشكال وكانه ذكر الضمير
لانه اعادة لفظ الفقار والمعنى حتى يعود كل عظمة من عظام مكانها او استعمل الفقار للواحد
تجوزا **قوله باب** من لم ير التشهد الاول واجبا لان
النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع قال الزين بن المنير ذكر في هذه الترجمة
الحكم ودليله ولم يثبت الحكم مع ذلك كان يقول باب ما لا يجب التشهد الاول
وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال وقد اشار الى معارضته في الترجمة
التي تلي هذه حيث اوردها بنظر ما اوردته الترجمة التي بعدها وفي لفظ حديث الباب
فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال وعليه جلوس وهو محتمل ايضا وسياتي في الكلام على
حديث التشهد وورد الامر بالتشهد الاول ايضا ووجه الدلالة من حديث الباب
انه لو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به بعد ان قام كما سياتي بيانه في الكلام على حديث
الباب في ابواب السجود السهو ويعرف منه ان قول ناصر الدين بن المنير في الحاشية لو
كان واجبا لسبحوا به ولم يسارعوا الى الموافقة على الترك غفلة عن الرواية المنصوص
عليها على انهم سبحوا قال ابن بطال والدليل على ان سجود السهو لا يثبت عن الواجب
انه لو نسي تكبيرة الاحرام لم يجبر فلذلك التشهد ولانه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء
الافتتاح واحتج غيره بتقريره صلى الله عليه وسلم الناس على متابعته بعد ان علم انهم تعمدوا
تركه وفيه نظر وممن قال يؤيد به بان الصلوة فرضت اولا ركعتين وكان التشهد فيها

واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة كذلك الواجب واجيب بان المزيدة لم يتعين في
الاخريين بل يحتمل ان يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشهدهما ويؤيده
استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان واحتج ايضا بان من تعمد ترك الجلوس الاول
بطلت صلاته وهذا لا يرد لان من لا يوجبه لا يبطل الصلوة بتركه **قوله** التشهد
هو تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره
لشرفها **قوله** حدثني عبد الرحمن هو ابن هرمز هو الاعرج المذكور في الاسناد الذي بعده
**قوله** مولى بني عبد المطلب وقال مرة اي الزهري مولى ربيعة ابن الحرث ولا تنافي بينهما
لانه مولى ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فذكره اولا بجد مواليه الاعلا وثانيا بموالاة
الحقيقي **قوله** ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم
نون مضمومة وهمزة مفتوحة وزن فعولة قبيلة مشهورة وقوله حليف لبني عبد مناف
صواب لان جده حالف المطلب ابن عبد مناف صواب قاله ابن سعد وغيره وسياتي ما
فيه في ابواب سجود السهو ان شا الله تعالى **قوله** فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس
اي للتشهد ووقع في رواية ابن عساكر ولم يجلس بزيادة واو وفي صحيح مسلم فلم يجلس بالفا
قال ابن رشيد اذا اطلق في الاحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس
التشهد وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة **قوله باب**
التشهد في الاولى اي في الجلسة الاولى من ثلاثية او رباعية قال الكرماني الفرق بين هذه
الترجمة والتي قبلها ان الاولى لبيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية لبيان
مشروعيته اي والمشروعية اعم من الواجب والمندوب **قوله** بكر هو ابن مضر
وعبد الله بن مالك بن بحينة هو عبد الله بن بحينة المذكور في الاسناد الذي قبله
وبحينة والده عبد الله على المشهور فينبغي ان يثبت الالف في ابن بحينة اذا ذكر مالك
ويعرب اعراب عبد الله **فائدة** لا خلاف في الفاظ التشهد في الاولى
كالتي في الاخيرة الا ما روى الزهري عن سالم قال كان ابن عمر لا يسلم في التشهد الاول
كان يرى ذلك فسخا لصلوته قال الزهري اما انا فاسلم يعني قوله السلام عليك
ايها النبي الى الصالحين هكذا اخرجه عبد الرزاق **قوله باب**
التشهد في الاخيرة اي الجلسة الاخيرة قال ابن رشيد ليس في حديث الباب
تعيين محل القول لكن يوخذ ذلك من قوله فاذا صلى احدكم فليقل فان ظاهر قوله
اذا صلى اي اتم صلاته لكن يعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام
فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلوة اولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة قلت
وهذا التقرير على مذهب الجمهور في ان السلام جزء من الصلوة لا انه للتحلل فيها
فقط والاشبه بتصرف البخاري انه اشار بذلك الى ما ورد في طرقه من تعيين
محل القول كما سياتي قريبا **قوله** عن شقيق في رواية يحيى الاتية بعد باب عن الاعمش
حدثني شقيق **قوله** كنا اذا صلينا في رواية يحيى المذكورة كنا اذا كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في الصلوة ولابي داود عن مسدد شيخ البخاري فيه اذا جلسنا ومثله
للاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى وله من رواية علي بن مسهر ولاسحاق في مسنده عن
عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش نحوه **قوله** قلنا السلام على جبريل وقع في هذه

الرواية

الرواية اختصار بينت في رواية يحيى المذكورة وهو قلنا السلام على الله من عباده كذا وقع للمصنف
هاهنا واخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فقال قبل عباده وكذا للمصنف في
الاستيذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وهو المشهور في اكثر الروايات وبهذه الزيادة
يتبين موقع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولفظه في رواية يحيى المذكورة لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام **قوله** السلام على فلان وفلان في رواية عبد الله بن نمير عن
الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر **قوله** فالتفت
ظاهره انه كلمهم بذلك في اثنا الصلوة ونحوه من رواية حصين عن ابي وائل وهو شقيق عند المصنف
في اواخر الصلوة بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا لكن بين حفص بن غياث في
روايته المذكورة المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلوة ولفظه فلما انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وفي رواية عيسى بن يونس ايضا فلما انصرف من
الصلوة قال **قوله** ان الله هو السلام قال البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر
التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو
مالكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله لانه المرجوع اليه بالمسائل
المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات قال الخطابي المراد ان الله
هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافته
اليه انه ذو السلام في افة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة
في الافات والمهالك وقال النووي معناه ان السلام اسم من اسما الله تعالى يعني السالم من
النقايص ويقال المسلم اولياه وقيل المسلم عليهم قال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق
لحاجتهم الى السلامة وعناه سبحانه وتعالى عنها **قوله** فاذا صلى احدكم فليقل من حفص
في روايته المذكورة اذا قعد احدكم في الصلوة في رواية حصين المذكورة اذا قعد احدكم في
الصلوة وللنسائي من طريق ابي الاحوص عن عبد الله كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين
وان محمدا اعلم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وله من طريق الاسود
عن عبد الله فقولوا في كل جلسة ولابن خزيمة من وجه اخر عن الاسود عن عبد الله علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وفي اخرها وزاد الطحاوي من هذا
الوجه في اوله اخذت التشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه كلمة كلمة
وللمصنف في الاستيذان من طريق ابي معمر عن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران واستدلوا بقوله فليقل على الوجوب
خلافا لمن لم يقل به كمالك واجاب بعض المالكية بان التسبيح في الركوع والسجود مندوب
وقد وقع الامر به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها
في ركوعكم الحديث فلهذا فلذلك التشهد واجاب الكرماني بان الامر حقيقة للوجوب
فيحمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع على عدم وجوب التسبيح في
الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد
يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الاول ايضا ورواية ابي الاحوص المتقدمة
وغيرها تقويه وقد قدمنا ما فيه قبل بباب وقد جا عن ابن مسعود التصريح بفرضية
التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود

كالا يدري ما يقول قبل ان يفرض علينا التشهد **قوله** التحيات جمع تحية ومعناها السلام
وقيل البقا وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات وقيل الملك وقال ابو سعيد الضرير
ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيى به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيى الملك
خاصة وكان ملك تحية تخصه فلهذا اجمعت وكان معنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك
كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم البغوي لم يكن في تحياتهم شي يصلح للبنا على الله فلهذا
اتهمت الفاظها واستعملت معها معنى التعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون لفظ التحية
مشتركا بين المعاني المقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام انسب هنا **قوله** والصلوات
قيل المراد العبادات هو اعم من ذلك من الفرايض والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات
كلها وقيل الدعوات وقيل الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية
والطيبات العبادات المالية **قوله** والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله
ما يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعا
فيكون التقدير والبنا وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم قال ابن دقيق العيد اذا حملت التحية على
السلام فيكون التقدير التحيات التي يعظم بها الملوك مستمرة لله واذا حملت على البقا فلا
شك في اختصاص الله به وكذلك الحقيقي والعظمة التامة واذا حملت الصلوة على العهد او الجنس
كان التقدير انها لله واجبة لا يجوز ان يقصد بها غيره واذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله
لله انه المتصل بها لان الرحمة التامة لله يوتيها من يشا واذا حملت على الدعا فظاهر واما الطيبات
فقد فسرت بالقوال ولو تفسيرها بما هو اعم اولى فيشمل الافعال والاقوال والاوصاف
وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوايب وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص في العبادة
اي ان ذلك لا يفعل الا لله وقال البيضاوي يحتمل ان يكون والصلوات والطيبات عطفا
على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها
فالواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المنفرد على الجملة وقال ابن مالك
اذا جعلت التحيات مبتدا ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات
مبتدا لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة
مستقلة بفايدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو **قوله** السلام عليك
ايها النبي قال النووي يجوز فيه وفيما بعده اي السلام حذف اللام واثباتها والاثبات
افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين **قلت** لم يقع في شي من طرق حديث
بن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم
قال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه
وعدل عن النصب الى الرفع على الابتدا للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف
اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا عليك ايها
النبي وكذلك السلام الذي وجه للامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس
والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعن من يصدر وعلى من ينزل عليك
وعلينا ويجوز ان يكون المعنى للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده
الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه التقادير اولى من تقدير النكرة انتهى وحكى صاحب
الاقليد عن ابي حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر

على

على الوجوه المتقدمة وقال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه
ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم
السلام على الصالحين علاما منه بان الدعا للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم قال النووي
السلام بمعنى كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسما الله تعالى وضع المصدر موضع
الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وافة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك
الدعا اي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه ينزل عليه باسم الله
فان قيل كيف شرع هذه اللفظة وهو خطاب يسر مع كونه منهيا في الصلوة فالجواب ان
ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب
في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضي السياق كان يقول السلام على
النبي فينتقل من تحية الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين اجاب الطيبي بما
محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريق اهل
العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم
الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجات فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته
فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضرا فاقبلوا عليه قايلين السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته انتهى وقد ورد في بعض طرق الحديث بن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة
بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بوجه الغيبة وهو
مما يخدش الاحتمال المذكور ففي الاستيذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود
بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي
صلى الله عليه وسلم بحذف لفظ يعني وكذلك رواه ابو بكر ابن ابي شيبة عن ابي نعيم قال
السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده انه صح هذا عن
الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد للنبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال
السلام على النبي **قلت** قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج اخبرني عطا ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي على السلام
عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح واما ما روى سعيد
بن منصور من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انا كنا نقول السلام عليك ايها النبي اذا كان
حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهر ان ابن عباس قاله وابن مسعود لم
يرجع اليه لكن رواية ابي معمر اصح لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك
ضعيف فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة لكن التصريح بها ابلغ
قيل والحكمة في تقديم الصفوف بالنبوة مع ان ذلك بالرسالة اعم في حق البشري انها كذلك
وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرا باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر **قوله**
ورحمة الله اي احسانه وبركاته اي زيادته من كل خير **قوله** السلام علينا استدل
به على استحباب البداة بالنفس في الدعا وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه واصله في مسلم ومنه قول
نوح وابراهيم عليهما الصلوة والسلام كما في التنزيل **قوله** عباد الله الصالحين

الاشهر في نفسه الصالح انه القايم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت
درجاته قال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن
عندنا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا
المحل جميع الانبيا والملايكة والمومنين يعني ليوافق لفظه مع قصده **قوله** فانكم واذا قلتموها
اي وعلى عباد الله الصالحين وبين قوله اشهد الى اخره وانما قدمت للاهتمام بها لكونه انكر
عليهم عدد الملايكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع
الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم والى ذلك الاشارة بقول ابن مسعود وان محمدا علم فواتح
الخير وخواتمه كما تقدم وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتاخير الكلام المذكور
بعد وهو من تصرف الرواة وسياتي في اواخر الصلوة **قوله** كل عبد لله صالح استدل
به على ان الجمع المضاف والجمع المحلى باللام يعم كقوله اولا عباد الله الصالحين
ثم قال اصابت كل عبد صالح وقال القرطبي فيه دليل على ان جمع التكسير للعموم وفي هذه
العبارة نظر واستدل به على ان للعموم صيغة قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا
في لسان العرب وتصرف الفاظ الكتاب والسنة قال والاستدلال فرد من افراد لا يحصى
لا للاقتصار عليه **قوله** في السما والارض في رواية مسدد عن يحيى او بين السما والارض
والشك فيه من مسدد والا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ اهل السما والارض اخرجه الاسماعيلي
وغيره **قوله** اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده
لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي
حديث عايشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا انه سنده ضعيف
وقد روى ابو داود من وجه اخر صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن
عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقوف **قوله** واشهد ان محمدا
عبده ورسوله لم تختلف الطرق عن ابن مسعود كذلك وكذا هو في حديث ابي موسى وابن
عمر وعايشة الذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطا قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا
رسوله وعبده فقال عليه السلام لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله
ورجاله ثقات الا انه مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد
ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف اشهد ورواه ابن ماجه بلفظ عن ابن مسعود قال
الترمذي حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال وذهب الشافعي
الى حديث ابن عباس في التشهد وقال البزار لما سيل عن اصح حديث في التشهد هو
عندي حديث ابن مسعود روي عن نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها قال ولا
اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا انتهى والاختلاف بين اهل
الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن مرجحاته انه متفق
عليه دون غيره وان الرواة عنده من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه
تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوي من طريق الاسود بن يزيد

عنه

عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنته كلمة كلمة وقد تقدم
ان في رواية ابي معمر عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه ولابن ابي شيبة
وغيره من رواية جامع ابن ابي راشد عن ابي وايل عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وقد وافقه على هذا اللفظ ابو سعيد الخدري
وساقه بلفظ ابن مسعود اخرجه الطحاوي لكن هذا الاخير ثبت مثله في حديث ابن عباس
عند مسلم ورجح ايضا ثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهو مقتضى المغايرة بين المعطوف
والمعطوف عليه فيكون كل جملة بنا مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها صفة لما قبلها وتعدد
البنا في الاول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني ورجح ايضا انه ورد بصيغة
بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ولاحمد في حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمه التشهد وامره ان يعلمه للناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته وقال الشافعي بعد
ان اخرج حديث ابن عباس رويت احاديث في التشهد مختلفة وكان هذا احب لانه اكملها وقال
موضع اخر وقد سيل عن اختياره تشهد ابن عباس لما روايته واسعا وسمعته عن ابن عباس
صحيحا عندي كان اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح ورجحه
بعضهم بكونه مناسبا للفظ القران في قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واما
من رجحه بكون ابن عباس من احداث الصحابة فيكون اضبط لما روي او بانه افقه من
رواه او بكون اسناده حجازيا واسناد ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح فيه فلا طايل
فيه لمن انصف نعم يمكن ان يقال الزيادة هي التي في حديث ابن عباس وهي المباركات
لا ينافي في حديث ابن مسعود ويرجح الاخذ بها لكون اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان في الاخر وقد اختاره مالك واصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر
ولم ينكروه فيكون راجحا ولفظه نحو حديث ابن عباس الا انه قال الزاكيات بدل المباركات
وكانها بالمعنى لكن اورد زيادة بسم الله في اول التشهد وقع ذلك في حديث عمر المذكور
لكن من طريق هشام بن عروة عن ابيه لا من طريق الزهري عن عروة التي اخرجها مالك اخرجه عبد
الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفا وثبت في الموطا ايضا عن
ابن عمر موقوفا ووقع ايضا في حديث جابر في حديث جابر المرفوع تفرد به ايمن ابن نابل
بالنون ثم الموحدة عن ابي الزبير عنه وحكم الحفاظ وغيره انه اخطا في اسناده وان الصواب
رواية ابي الزبير عن طاووس وغيره عن ابن عباس وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة وقد
ترجم البيهقي عليها من استحب او اباح التسمية قبل التحية قيل وفي الجملة لم تصح التحية
وجه لبعض الشافعية وضعف ويدل على عدم اعتبارها انه ثبت في حديث ابي موسى
المرفوع في التشهد وغيره فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده واخرج عبد الرزاق هذه وقد انكر ابن مسعود
وابن عباس وغيرهما على من زادهما اخرجهما البيهقي وغيره ثم ان هذا الاختلاف انما هو
في الافضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلما الاتفاق
على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلما يقولوا بوجوب التشهد
المروي عن عمر وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن
مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح وقد تقدم الكلام عن المالكية ان

مسلم طريق صح

التشهد مطلقا غير واجب والمعروف عند الحنفية انه قال واجب لا فرض بخلاف ما
يوجد منهم في كتب مخالفتهم وقال الشافعي هو فرض لكن قال لو لم يزد رجل على قوله التحيات
لله سلام عليك ايها النبي اخره كرهت ذلك له ولم ار عليه عبادة هذا لفظه في الام وقال
صاحب الروضة تبعا لاصله واما اقل التشهد فنص الشافعي واكثر الاصحاب الى انه
فذكره لكنه قال وان محمدا رسول الله لكن اسقطا وبركاته انتهى وقد استشكل حذف جواز
الصلوات مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة وكذلك الطيبات مع جزم جماعة من
الشافعية بان المقتصر عليه من الثابت في جميع الروايات ومنهم من وجه الحذف بكونهما
صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت
العطف فيهما في سياق غيره وهو يقتضي المغايرة **فائدة** قال القفال في فتاويه
ترك الصلوة يضر بجميع المسلمين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات
ولا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون بخدمة الله وفي
حق رسوله الله وفي حق نفسه وفي حق كافة المؤمنين المسلمين ولذلك عظمت المعصية
بتركها واستنبط منه السبكي ان الصلوة حقا للعباد مع حق الله وان تركها اخل بحق المؤمنين
من مضى ومن يجي الى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
**تنبيه** ذكر خلف في الاطراف ان في بعض النسخ من صحيح البخاري عقب حديث
الباب في التشهد عند ابي نعيم حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الاعمش عن منصور
وجماعة عن ابي وائل وبذلك جزم ابو نعيم في مستخرجه فاخرجه من طريق ابي نعيم
عن الاعمش به ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ثم اخرجه من طريق ابي نعيم عن سيف
بن سليمان وقال اخرجه البخاري عن ابي نعيم فيما ارى انتهى وبذلك جزم المزي في الاطراف
ولم اره في شي من الروايات التي اتصلت لنا هنا لا عن قبيصة ولا عن ابي نعيم عن سيف
نعم هو في الاستيذان عن ابي نعيم بهذا الاسناد والله اعلم **قوله**
**باب** الدعا قبل السلام اي بعد التشهد
الذي يتبادر من ترتيبه لكن قوله في الحديث كان يدعو في الصلوة لا يتقيد فيه بما
بعد التشهد واجاب الكرماني فقال من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فيتعين
ان يكون محله بعد الفراغ من الكل انتهى وفيه نظر لان التعيين الذي ادعاه لا يختص بهذا
المحل لورود الامر بالدعا في السجود فكما ان السجود ذكر مخصوص ومع ذلك امر فيه بالدعا
فكذلك الجلوس في اخر الصلوة له ذكر مخصوص وامر فيه مع ذلك بالدعا اذا فرغ منه
وايضا فان هذا هو ترتيب البخاري لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر
ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة لان قبل السلام يصدق
على جميع الاركان وبذلك جزم ابن المنير واشار اليه النووي وسياتي ذكر كلامه اخر
الباب وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث ابي بكر وهو ثاني حديث الباب
هذا يقتضي الامر بالدعا في الصلوة من غير تعيين محله ولعل الاولى في احد موطنين
السجود والتشهد لانهما امر فيهما بالدعا قلت والذي يظهر لي ان البخاري اشار
الى ما ورد في الطرق التي تعينه بهذا المحل فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود
بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعا ما شا وسياتي البحث ثم قد اخرج ابن خزيمة

من رواية ابن جريج اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة مرفوعا انه كان يقول
التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت في المثنى كليهما قال بل في التشهد الاخير قلت ما هي قال اعوذ بالله
من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عائشة مرفوعا ولمسلم من طريق
محمد ابي عائشة عن ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل فذكره نحو هذه رواية وكيع عن
الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وصرح بالحديث في جميع الاسناد
هذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية
وما ورد الاذن فيه ان المصلي يتخير من الدعا شا يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام
**قوله** من عذاب القبر فيه رد على من انكره وسياتي البحث في كتاب الجنائز ان شا الله
تعالى **قوله** من فتنة المسيح الدجال قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار قال
عياض واستعملها في العرف لكشف ما نكره انتهى ويطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير
ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة واخره حا مهملة يطلق على الدجال
وعلى عيسى بن مريم عليه الصلوة والسلام لكن اذا اريد الدجال قيد به وقال ابو داود
في السنن المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول واما ما نقل الفربري
في رواية المستملي عنه وحده عن خلف ابن عامر وهو الهمداني احد الحفاظ ان المسيح بالتشديد
وبالتخفيف واحد يقال للدجال ولعيسى وانه لا فرق بينهما يعني لا اختصاص لاحدهما باحد
الامرين فهو راي ثالث وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قال
بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكى بعضهم انه قال بالخا المعجمة في الدجال ونسب
قائله الى التصحيف واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل
لان احد شق وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض
اذا خرج واما عيسى فقيل سمي بذلك لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا
مسحه وقيل لانه كان يمسح ذا عاهة للابرا وقيل لانه كان يمسح الارض بسياحته وقيل لان
رجله كانت لا اخمص لها وقيل للبسه الممسوح وقيل هو بالعرابية ماسحا فعرب المسيح
وقيل المسيح الصديق كما سياتي في التفسير ذكر قائله ان شا الله تعالى وذكر الشيخ مجد الدين
صاحب القاموس انه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا اوردها في شرح
المشارق **قوله** فتنة المحيا وفتنة الممات قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض
للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ
بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت
اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح
يعني في حديث اسما الاتي في الجنائز انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال
ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب
غير المسبب وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلا مع زوال الصبر وبفتنة الممات السوال في القبر
مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل فيه فتنة الممات وفتنة الدجال
داخلة تحت فتنة المحيا واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن سفيان الثوري
ان الميت اذا سيل من ربك يراى له الشيطان فيشير الى نفسه اني انا ربك فلهذا
اورد سوال التثبيت له حين يسال ثم اخرج بسند جيد الى عمر بن مرة كانوا اذا وضع

احدهما الاشارة الى التوحيد المذكور كانه قال لا افعل هذا الا انت فافعله لي انت والثاني
راجعت انه اشار الى طلب المغفرة بفعل يعلم انه يقتضيها سبب من العبد من عمل صالح
والاعم انتهى وهذا جزم ابن الجوزي فقال المعنى ذهب الي المغفرة بفضلك وان لم اكن اهلا
لها لعلي قوله انت الغفور الرحيم هما صفتان ذكرتا تختما للكلام على جهة المقابلة لما
تقدم فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم لقوله ارحمني وهي مقابلة مرشبه **وفي الحديث**
**من الفوائد ايضا** استحباب طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات
المطلوب فيها جوامع الكلم ولم يصح في الحديث سعيش بحله وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد
في ذلك في اوائل الكتاب الذي قبله قال ولعله شرح كونه فيما بعد التشهد لظهور التعاقب
بتعليم دعا مخصوص في هذا المحل وتارعه العاقبة في قال الاولى الجمع بينها في المحل المذكور بين
اي السجود والتشهد وقال النووي استدلال البخاري صحيح لان قوله في صلاتي يعم جميعها
ومن مطانه هذا الموطن **ثالث** ويحتمل ان يكون سوال ابي بكر عن ذلك كان عند
قوله لما علمهم التشهد ثم يتخير من الدعا ما شاء ومن ثم عنف المصنف الترجمة
بذلك **قوله باب** ما يتخير من الدعا بعد التشهد
وليس بواجب يشير الى ان الدعا السابق في الدعا الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة
الامر كما اشرت اليه لقوله في اخر حديث التشهد ثم ليتخير والنفي وجوبه يحتمل ان يكون
الدعا اي لا يجب دعا مخصوص وهذا واضح مطابق للحديث وان كان التخير ماموراته ويحتمل
ان المنفي التخير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد
ليس التخير في احاد الشيء يدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخير
في وصفه وقال الزين بن المنير في قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها لما ترد للندب وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب وفيه نظر فقد اخرج عبد
الرزاق باسناد صحيح عن طاوس ما يدل على انه يرى وجوب الاستعاذة المامور بها
في حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله وذلك انه سال اسه هل قالها بعد التشهد
قال لا قلت ان بعضهم يقول انها واجبة قال كذبوا فرط ابي حزم فقال بوجوبها
في التشهد الاول ايضا وقال ابن المنذر لو لا حديث ابي مسعود لقلت بوجوبها وقد قال الشافعي بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التشهد وادعى ابو الطيب الطبري من اصحابه والطحاوي واخرون انه لم يسق الى
ذلك واستدلوا على بدلها حديث الباب مع دعوى الاجماع وفيه نظر لانه ورد عن
ابي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب واعجب من ذلك انه صح
عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما يقتضيه فعند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسناد صحيح الى ابي الاحوص قال قال عبد الله بشهد الرجل في الصلاة ثم
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا لنفسه بعد وورد الشافعي احمد
في الرواية عنه وبعض اصحاب مالك وقال اسحاق ابن راهويه ايضا بالوجوب
لكن قال ان تركها ناسيا رجوت ان يجزيه فصل لابي المسالة قولين كاحمد
وقيل ان كان تركها واجبا لاشرطها ومنهم من قيد بعمد الشافعي بكونه عينها بعد التشهد
الاول وفيه حتى لو صلى النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا التشهد سلامه يخر

المميت في القبر يقولوا اللهم اعذه من الشيطان **قوله** والمغرم اي الذي يقال غرم بكسر الراء
اي ادان قال والمراد به هنا الجور وما يجور ثم يجر عن اداه ويحتمل ان يراد به ما هو اعم وقد سئل عن
ذلك وقد استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وقال القرطبي المغرم الغرم وقد اشار في
الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله اعلم **قوله** فقال له قائل لم اقف على اسمه بهذا وجدت
في رواية النسائي من طريق سعيد عن الزهري ان السائل عن ذلك عائشة ولفظه فقلت يا رسول
الله ما اكثر ما تستعيذ الى اخره **قوله** ما اكثر فتح الراء على التعجب وقوله اذا غرم بكسر
الراء **قوله** وعد فاخلف كذا للاكثر وللحموي واد وعد فاخلف والمراد ذلك شان من يستدين
غالبا **قوله** وعن الزهري الظاهر انه معروف عن الاسناد المذكور فكان الزهري حدث به
مطولا ومختصرا الذي لهما ان في شئ من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه مطولا
ومختصرا ورواية بالفظ المختصر المذكور مسندا ومتابعا عند المصنف في كتاب الفتن من
طريق صالح بن كيسان عن الزهري وكذا اخرجه مسلم من طريق صالح وقد استشكل دعاء صلى
الله عليه وسلم بما ذكر مع انه معصوم محفوظ له ما تقدم وما تاخر واجيب باجوبة **احدها**
انه قصد التعليم لامته **ثانيها** ان المراد السوال منه لامته فيكون المعنى فيما اعوذ بك
لامتي **ثالثها** سلوك طريق التواضع واظهار العبودية والتزام خوف الله واعظامه والافتقار
اليه واستدل امر في الرغبة والامتثال بتكرير الطلب مع تحقق الاجابة في ذلك تحصيل الحسنات
ورفع الدرجات وفيه تحريض للامة على ملازمة ذلك لامته اذا كان مع تحقق العصمة لا يترك التضرع فغيرهم
بحقق ذلك اجري بالملازمة واما الاستعاذة من فتنة الدجال فلا اشكال على الوجهين الاولين
وقيل الثالث يحتمل ان يكون قبل ان يتحقق علم ادراكه ويدل عليه قوله في الحديث الاخر عند
مسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه **قوله** عن ابي الخير هو اليزني والراي المفوحتين ثم
نون والاسناد كله سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي رهو يزيد عن ابي الخير وصحابي عن
صحابي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق هكذا رواه الليث عن يزيد وخالفها
ان الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه واوضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي
عند الليث فان لفظه عن ابي بكر قال قلت يا رسول الله اخرجه البزار من طريقه وخالف عمرو
بن الحرث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن
عمرو يقول ان ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره رواه ابن وهب عن عمرو ولا تعدح هذا
الاختلاف في صحة الحديث وقد اخرج المصنف طريق عمرو معلقة في الدعوات ووصوله في التوحيد
وكذا اخرجه مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحرث رجلا
منهما وابن ابي جعفر في رواية انه ابن شهيعة **قوله** ظلمت نفسي اي بما استحقه ما
يستوجب العقوبة او نقص الحظ وفيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا
**قوله** ولا يغفر الذنوب الا انت فيه اقرار بالوحدانية واستجلاب للغفران وكذا قوله
تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية فاتى بالمستغفر في ضمن بيانه
عليهم بالاستغفار لوح بالامر به كما قيل ان كل شيء اتى الله على فاعله فهو امر به وهو ذمه
فاعله وهو ساه **قوله** مغفرة من عندك قال الطيبي دل السياق على ان المطلوب
غفران عظيم لا يدركه كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى يريد لذلك التعظيم
لان الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين

احدهما

عنه وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى **قوله** ثم ليتخير من الدعاء
اعجبه فيدعو زاد ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فيدعو به ونحوه للنسائي من وجه
اخر بلفظ فليدعو به ولاسحاق عن عيسى عن الاعمش ثم ليتخير من الدعاء ما احب وفي رواية
منصور عن ابي وائل عند المصنف في الدعوات ثم ليتخير من الثناء ما شاء ونحوه لمسلم بلفظ
من المسألة واستدل به على جواز الدعاء في الصلوة بما اختار المصلي من امر الدنيا والاخرة
قال ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاوس وابو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلوة الا بما
يوجد في القران اطلق هو ومن تبعه عن ابي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو
في الصلوة الا بما جاء في القران وثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان ماثورا قال قائلهم والماثور
اعم من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليه وكذا يرد على قول ابن
سيرين لا يدعو في الصلوة الا بامر الاخرة واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا
فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز
وقد ورد فيما يقال بعد التشهد اخبار من احسنها ما رواه سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي
شيبة من طريق عمير بن سعد قال كان عبد الله يعني بن مسعود يعلمنا التشهد في الصلوة
ثم يقول اذا فرغ احدكم من التشهد فليقل اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما
لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير ما سالك
منه عبادك الصالحون ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية قال ويقول لم يدع نبي ولا صالح
بشيء الا دخل في هذا الدعاء وهذا من الماثور غير مرفوع وليس هو مما ورد في القران وقد
استدل البيهقي بالحديث المتفق عليه ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وبحديث
ابي هريرة رفعه اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله الحديث في اخره ثم ليدع لنفسه
بما بدا له هكذا اخرجه البيهقي واصل الحديث في مسلم **قوله**

**باب** من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى قال الزين
ابن المنير ما حاصله ذكر البخاري المستدل ودليله وكل الامر فيه لنظر المجتهد هل يوافق
الحميدي او يخالفه وانما فعل ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمالات لان بقاء اثر الطين
لا يستلزم نفي مسح الجبهة اذ يجوز ان يكون مسحها ونفي الاثر بعد المسح ويحتمل ان يكون
ترك المسح ناسيا او تركه عامدا لتصديق رؤياه او لكونه لم يشعر ببقاء اثر الطين في جبهته
او لبيان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا واذا تطرقت هذه
الاحتمالات لم ينهض الاستدلال لا سيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب
**قوله** قال ابو عبد الله على ذلك ومن ثم لم يتعقبه هو المصنف والحميدي هو
شيخه المشهور اخذ بلا مدة الشافعي يحتج فيه اشار الى انه يوافقه على ذلك ومن ثم
لم يتعقبه وقد تقدم ما فيه وانه احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض وان الترك
اولى **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** حتى رايت اثر الطين
هو محمول على اثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود وسيأتي بقية الكلام على فوائده
في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى **قوله باب** التسليم
اي من الصلوة قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الادلة عنده في الوجوب وعدمه
ويمكن ان يوخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لا يشعر بتحقق

مواظبته

مواظبته على ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وحديث تحليلها التسليم
اخرجه اصحاب السنن بسند حسن واما حديث اذا احدث وقد جلس في اخر صلاته قبل
ان يسلم فقد جازت صلوته فقد ضعفه الحفاظ وسيأتي الكلام على بقية فوائده بعد اربعة
ابواب **تنبيه** لم يذكر عدد التسليم وقد اخرج مسلم من حديث ابن مسعود
ومن حديث سعد بن ابي وقاص التسليمتين وذكر العقيلي وابن عبد البر ان حديث التسليمة
الواحدة معلول وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك **قوله باب**
تسليم المأموم حين يسلم الامام قال الزين ابن المنير ترجم بلفظ الحديث وهو محتمل لان يكون
المراد انه يبتدئ بالسلام اذا اتمه الامام قال فلما كان محتملا للامرين وكل النظر فيه الى المجتهد
انتهى ويحتمل ان يكون اراد ان الثاني ليس بشرط لان اللفظ يحتمل الصورتين فايهما فعل المأموم
جاز وكانه اشار الى انه يندب ان لا يتاخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء
وغيره ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر والاثر المذكور لم اقف على من وصله لكن عند ابن
ابي شيبة عن ابن عمر ما يعطي معناه وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مطولا في اوائل
الصلوة واورده هنا مختصرا جدا وفي الباب الذي يليه اتم منه وكلاهما من طريق عبد الله
وهو ابن المبارك **قوله باب** من لم يرد السلام على
الامام واكتفى بتسليم الصلاة اورد فيه حديث عتبان كما ذكرناه واعتماده فيه
على قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم فان ظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة
وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة **قوله**
على الامام بين التسليمتين كما يقوله المالكية الى دليل خاص والى رد ذلك اشار البخاري
وقال ابن بطال اظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية وقد نقله الطحاوي
عن الحسن بن الحر انتهى وفي هذا الظن بعد والله اعلم **قوله** وزعم الزعم يطلق
على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب ويترك في كل موضع على ما يليق
به والظاهر ان المراد به هنا الاول لان محمود بن الربيع موثوق عند الزهري بقوله عنده
مقبول **قوله** من دلو كانت في دارهم قال الكرماني يحتمل ان يكون عطفا على عتبان
كانت صفة لمحذوف محذوف اي كانت من بئر كان من بئر من دارهم ولفظ الدلو يدل عليه
وقال الكرماني الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج الى تقدير **قوله** سمعت عتبان بن مالك
الانصاري ثم احدثني سالم بنصب احد عطفا قوله على الانصاري وهو بمعنى قوله
الانصاري ثم السالمي هذا الذي يكاد من لم ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به
وقال الكرماني يحتمل ان يكون عطفا على عتبان اي سمعت عتبان ثم سمعت احدثني سالم
ايضا قال والمراد فيما يظهر الحصين بن محمد وكان محمود اسمع من عتبان ومن الحصين
قال وهو بخلاف ما تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا
والحصين قال ولا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا سمعا جميعا من الحصين قال
ولو روي برفع احد بان يكون معطوفا على محمود لساغ ووافق الرواية الاولى يعني فيصير
التقدير قال الزهري اخبرني محمود بن الربيع ثم اخبرني احدثني سالم اي الحصين انتهى
وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة ثم سالت الحصين بن محمد

الانصاري وهو احدثني فكانه ظن ان المراد بقوله احدثني سالم هنا هو المراد بقوله واحدثني
سالم هناك ولا حاجة لذلك فان عتبان من بني سالم وهو عتبان بن مالك بن عمرو ابن العجلان
بن زياد بن تميم بن سالم بن عوف وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق انه من بني سالم
والاصل عدم التعدد في ادخال اخبرني بين ثم واحد وعلى الاحتمال الذي ذكره اشكال اخر لانه
يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة وانها تعددت له ولعتبان وليس كذلك
فان الحصين المذكور لا صحبة له بل لم ار من ذكر اباه في الصحابة وقد ذكر ابن ابي حاتم الحصين
بن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا غير عتبان بن مالك ونقل عن ابيه ان روايته عنه
مرسلة ولم يذكر احد ممن صنف في الرجال المحمود بن الربيع رواية عن الحصين والله اعلم
قوله فلوددت اي فوالله لوددت قوله اشتد النهار اي ارتفعت الشمس
قوله فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه قال الكرماني فاعل اشار النبي
صلى الله عليه وسلم ومن للتبعيض قال ولا ينافي ما تقدم انه قال فاشرت اليه الى المكان
لامكان وقوع الاشارتين منه والى النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما سابقا ولاحقا
قلت والذي يظهر ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه التفات اذ ظاهر
السياق ان يقول فاشرت الى اخره وبهذا يتوافق الروايتان والله اعلم
قوله باب الذكر بعد الصلوة اورد فيه اولا حديث
ابن عباس من وجهين احدهما اتم من الاخر واغرب المزي فجعلهما حديثين والذي يظهر
انهما واحد كما سابينه قوله اخبرني عمرو هو ابن دينار المكي قوله كان على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافا لمن شدد
ومنع ذلك وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب
الصلوة قال الطبري فيه الابانة عن صحة ما كان يفعله بعض الامر من التكبير عقب الصلوة
وتعقبه ابن بطال بانه لم يقف على ذلك عن احد من السلف الا ما حكاه ابن حبيب في الواضحة
انهم كانوا يستحبون التكبير في العشاء كعقب الصبح والعشاء تكبيرا غالبا ثلاثا قال
وهو قديم من شان الناس قال ابن بطال في العتبية عن مالك ان ذلك محدث
قال وفي السياق اشعار بان الصحابة لم يكونوا يرفعون اصواتهم بالذكر في الوقت
الذي قال فيه ابن عباس ما قالت قلت في التقييد بالصحابة نظر بل لم يكن حينئذ
من الصحابة الا صفة الذكر الا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والماموم
يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم قوله قال ابن عباس هو موصول بالاسناد
المبدا به كما في مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قوله كنت اعلم منه
اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن الغالب قوله اذا انصرفوا اي اعلم
انصرافهم بذلك اي برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر والمعنى كنت اعلم بسماع الذكر انصرافهم
قوله حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار
قوله كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير ووقع في
رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان

واختلف

واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا
ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر وقال غيره كان يعرف
انقضاءها بالتسليم وبالتكبير وقال ابن دقيق العيد يوخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير
الصوت يسمع من بعد قوله بالتكبير هو اخص من رواية ابن جريج التي قبلها لان الذكر اعم
من التكبير ويحتمل ان يكون هذه مفسرة لذلك فكان المراد ان رفع الصوت بالذكر اي بالتكبير
وكانهم كانوا يبتدون بالتكبير بعد الصلوة قبل التسبيح والتحميد وسياتي الكلام على ذلك
في الحديث الذي بعده قوله قال علي هو ابن المديني المذكور وبينت هذه الزيادة في
رواية المستملي والكشميهني وزاد مسلم في روايته المذكورة قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت
ذلك لابي معبد بعد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرتنيه قبل ذلك قال
الشافعي بعد ان رواه عن سفيان كانه نسيه بعد ان حدث به انتهى وهذا يدل على ان مسلما
كان يرى صحة الحديث ولو انكره رواية اذا كان الناقل عنه عدلا ولاهل الحديث فيه تفصيل
قال اما ان يجزم برده اولا واذا جزم فاما ان يصرح بتكذيب الراوي عنه اولا فان لم يجزم بالرد
كان قال لا اذكره فهو متفق عندهم على قبوله لان الفرع نفيه بعد الاصل لم يطعن فيه
وان جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه
يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول احدهما باولى من الاخر
وان جزم بالرد لم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله واما الفقهاء فاختلفوا فذهب
الجمهور في هذه الصورة الى القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد لا يقبل قياسا
على الشاهد وللامام فخر الدين في هذه المسئلة تفصيل نحو ما تقدم وزاد فان كان الفراغ
مترددا في سماعه والاصل جاز ما بعدمه سقط لوجود التعارض ومحصل كلامه انهما
تساويا فالرد وان رجح احدهما عمل به وبهذا الحديث من امثلته وابعد من قال انما نفى
ابو معبد التحديث ولا يلزم منه نفي الاخبار وهو الذي وقع من عمرو ولا مخالفة وترده
الرواية التي فيها فانكره ولو كان كما زعم لم يكن هناك انكار ولان الفرق بين التحديث
والاخبار انما حدث بعد ذلك قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري وتسمى مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن وهما مدنيان وعبيد الله تابعي صغير ولم اقف لسمي على رواية
عن احد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير وهما مدنيان وكذا ابو صالح
قوله الفقراء سمي منهم في رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة ابو ذر اخرجه
ابو داود واخرجه ابو جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديثه ابي ذر نفسه وسمي منهم
ابو الدرداء عن النسائي وغيره من طريق عنه ولمسلم من رواية سهيل ابن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله فذكر الحديث والظاهر ان ابا هريرة منهم وفي رواية
للنسائي عن زيد بن ثابت قال امرنا ان نسبح الحديث كما سياتي لفظه وهذا يمكن
ان يقال فيه ان زيد ابن ثابت كان منهم ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سمي
عند مسلم جاء فقراء المهاجرين لكون زيد بن ثابت من الانصار لاحتمال التغليب قوله
الدثور بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير ومن في قوله
من الاموال للبيان ووقع عند الخطابي ذهب اهل الدور من الاموال قال وكذا
وقع في الدور جمع دار والصواب الدثور انتهى وذكر صاحب المطالع عن ابي زيد

المروزي ايضا الدور **قوله** بالدرجات العلى بضم العين جمع العليا وهو تانيث الاعلى
ويحتمل ان يكون حسية والمراد درجات الجنان او معنوية والمراد علو القدر عند الله
تعالى **قوله** والنعيم المقيم وصفه بالاقامة اشارة الى دوامه وهو النعيم العاجل
فانه قل ما يصفو وان صفا فهو يصد الزوال وفي رواية محمد بن ابي عائشة المذكور ذهب
اهل الدثور بالاجور ولمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي **قوله** ويصومون كما نصوم
زاد في حديث ابي الدرداء المذكور ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث صدقوا نصدق
وامنوا ايمانا **قوله** ولهم فضل اموال لذا للاكثر بالاضافة وفي رواية الاصيلي فضل الاموال
وللكشميهني فضل اموال **قوله** تحجون بها اي ولاجل ويشكل عليه ما وقع في رواية جعفر
الفريابي من حديث ابي الدرداء وتحجون كما تجاهدون وتطيق ما وقع هنا يجاهدون ووقع في الدعوات
من رواية ورقاء عن سمي وجاهدوا كما جاهدنا لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر وهو الفرق
بين الجهاد والماضي فهو الذي اشتركوا فيه وبين الجهاد المتوقع فهو الذي يقدر عليه اصحاب
الاموال غالبا ويمكن ان يقال مثله في الحج ويحتمل ان يقال قوله تحجون بها مضمن اوله من الرباعي
اي تصدقون عنهم على الحج بالمال **قوله** وتصدقون عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي
وتصدقون ولا تصدقون وتعتقون ولا تعتقون **قوله** فقال الا احدثكم بما ان احدتم
به في رواية الاصيلي بما سن احد تم ولذا للاستماع على وسقط قوله بها من اكثر الروايات ولذا
قوله فيه وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وفي رواية مسلم افلا اعلمكم شيا وفي رواية
ابي داود فقال يا ابا ذر الا اعلمك كلمات تقولهن **قوله** ادركتم من سبقكم اي من
اهل الاموال الذين استاروا عليكم بالصدقة والسعة هنا يحتمل ان يكون معنوية
وان تكون حسية قال الشيخ تقي الدين والاول اقرب وسقط من قوله من سبقكم من
رواية الاصيلي **قوله** ولم يكن احد منكم حين ظهرانيهم بفتح النون وسكون الحتانية
وفي رواية كرعة واي الوقت ظهرانيه بالافراد وكذا للاسماعيلي وعند مسلم من رواية ابن عجلان
ولا يكون احد افضل منكم قيل ظاهره مخالف لما سبق لان الادراك ظاهر في المساواة
فعلك يدرك ثم يفوق وهذا ظاهره الافضلية واجاب بعضهم ان الادراك لا يلزم منه
سبق المساواة فقد يدرك ثم يفوق وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر رابح على التقرب
بالمال ويحتمل ان يكون الضمير في منكم للمجموع من السابق والمدرك ولذا قوله الا من عمل
مثل عملكم اي من الفقراء قال الذكر او من الاغنياء فصدق او ان الخطاب للفقراء
خاصة لكن يشاركهم الاغنياء في الخيرية المذكور فيكون من الصنف حر امين بما سعرب
بذكره والاصدق وشهد له قوله في حديث ابن عمر عند البزار اذا ادركتم مثل عملهم وللمسلم
في حديث ابي ذر او ليس قد جعل لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة
صدقة الحديث واستشكل تساوي هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شمول المشقة
فيه واجاب الكرماني بانه لا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حاله واستدل
لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كبير من الصادات الشاقة **قوله** تسبحون
وتحمدون وتكبرون كذا وقع في اكثر الاحاديث وقدم التسبيح على التحميد وتاخر
التكبير وفي رواية ابن عجلان وقدم التكبير على التحميد خاصة وفيه ايضا قول ابي صالح

قوله

يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ومثله لابي داود من حديث ام الحكم ولمه من حديث ابي
هريرة تكبر وتحمد وتسبح ولنا في حديث ابن عمر وهذا الاختلاف دال على ان الترتيب فيها
واستانس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن يمكن
ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن معنى النقائص واثبات الكمال بعني ان يكون
هناك كبيرا حريصا بحكم بالتهليل الدال على افراده سبحانه وتعالى **قوله** خلف كل صلوة
هذه الرواية تفسر الرواية التي عند المصنف في الدعوات وقوله دبر كل صلوة ولجعفر
الفريابي في حديث ابي ذر اثر كل صلوة واما رواية دبر فهو بضمتين قال الازهري دبر الامر
يعني بضمتين ودبر يعني بفتح ثم سكون اخر وادعى ابو عمر الزاهد انه لا يقال بالضم الا لجارحة
ورد بمثل قولهم اعتق غلامه عن دبر ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ
من الصلوة فلو تاخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا او كان ناسيا او مشتغلا
بما ورد ايضا بعد الصلوة كالتي في الكرسي فلا يضر وظاهر قوله كل صلوة تشمل الفرض والنفل لكن
حمله اكثر العلماء على الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم المقيد بالمكتوبة
فكانه حمل المطلقات عليها وعلى هذا فيكون الشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا
بين المكتوبة والذكر المذكور او محل نظر والله اعلم **قوله** ثلاثا وثلاثين يحتمل ان يكون
المجموع بجميع فاد وزع لكان كل واحد احدى عشرة والذي في حديث سهيل بن ابي صالح كما رواه مسلم
من رواية روح بن القاسم عنه لكن لم يتابع سهيل على ذلك بل لم يات في شيء من طرق الحديث
كلها التصريح باحدى عشرة احدى عشرة الا في حديث ابن عمر عند البزار واسناده ضعيف
والاظهر ان المراد لكل فرد فرد نعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة افعال في ظرف ومصدر والتقدير
يسبحون خلف كل صلوة ثلاثا وثلاثين ويحمدون كذلك ويكبرون كذلك **قوله**
فاختلفنا بيننا ظاهره ان ابا هريرة هو القائل ولذا قوله فرجعت اليه وان الذي رجع
ابو هريرة اليه هو النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة
لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي ان القائل فاختلفنا هو سمي وهو الذي رجع
الى ابي صالح وان الذي خالفه بعض اهله ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث
فقال وهمت بذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب
العمدة لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث
عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها والغير
المذكور يحتمل ان يكون شعيب بن الليث او سعد ابن ابي مريم وقد اخرجه ابو عوانة
في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب واخرجه الحوزقي في اماليه في سند طريق سعيد
وبين لهذا ان في رواية عبد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب اوراحا وقد روى ابن
حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله فاختلفنا
الى اخره **قوله** وتكبيرا ربعا وثلاثين هو قول بعض اهل سمي وسئله لمسلم في حديث
كعب بن عجرة ومحمد بن ماجه عن ابي هريرة عند ابي داود نفسه وتختم المائة
بلا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره ولذا لمسلم في رواية عطاء ابن سديد
عن ابي هريرة وسئله لابي داود في حديث ام الحكم ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر

قال النووي وينبغي ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله
وحده لا شريك له الى اخره وقال غيره بل يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا اله
الا الله على وفق ما وردت به الاحاديث **قوله** حتى يكون منهن كلهن بكسر اللام تاكيد
الضمير المجرور **قوله** ثلاثا وثلاثين بالرفع وهو اسم كان وفي رواية كريمة والاصيلي وابي
الوقت ثلاثا وثلاثين وفي قوله منهن كلهن الاحتمال المتقدم هل العدد للجميع او المجموع ورواية
بن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع لكن يقول ذاك مجموعا وهو اختيار ابي صالح لكن الروايات
الثابتة غير الافراد قال عياض وهو اولى ورجح بعضهم الجمع للاثنان فيه بواو العطف والذي
يظهر ان كلا من الامرين حسن الا ان الافراد يتميز بامر اخر وهو ان الذاكر يحتاج الى العدول
على كل حركة لذلك سوا كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث
**تنبيهان الاول** وقع في رواية ورقا عن سمي عند المصنف في الدعوات
في هذا الحديث يسبحون عشرا ويحمدون عشرا ويكبرون عشرا ولم اقف في شي من طرق
حديث ابي هريرة على من تابع ورقا على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ويحتمل ان يكون يتاول
ما تاول سهيل من التوزيع ثم الغي الكسر ويعكر عليه ان السياق صريح في كونه كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وقد وجدت لرواية العشر شواهد منها عن علي عند احمد وعن سعد ابن
ابي وقاص عند النسائي وعند عبد الله بن عمرو عنده وعند ابي داود والترمذي وعن ام
سلمة عند البزار وعن ام مالك الانصارية عند الطبراني وجمع البغوي في شرح السنة
بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون صدر في اوقات متعددة اولها عشرا ثم احدى عشرة ثم
ثلاثا وثلاثين ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال وقد جا من
حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منه خمسا
وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين ولفظ زيد ابن ثابت امرنا ان
نسبح في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فاتى رجل
في منامه فقيل له امركم محمد ان تسبحوا فذكره قال نعم قال اجعلوها خمسا وعشرين
واجعلوها في التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال فافعلوا
اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ ابن عمر راى رجلا من الانصار في ما
يرى النايم فذكر نحوه فقيل سبح خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا
وعشرين وهلل خمسا وعشرين فتلك مائة وفيه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يفعلوا كما قال اخرجه النسائي وجعفر الفريابي واستنبط من هذا ان مراعاة العدد
المخصوص في الاذكار معتبر والا لكان يمكن ان يقال لهم اضيفوا اليها التهليل ثلاثا
وثلاثين وقد كان بعض العلما يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوة اذا رتب
عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ثواب ذلك الثواب
المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد
قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي فيه نظر لانه اتى بالمقدار الذي رتب
الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف
يكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن ان يفترق الحال
فيه بالنية فان نوى عند الانتها اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر

كما قال شيخنا لا محالة وان زاد بغير نية بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو مائة
فيتجه القول الماضي وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في
المندوبات المحدودة شرعا لان العلما اذا حدوا شيا ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه
مسيئا للادب انتهى وقد مثله بعض العلما بالدوا يكون فيه مثلا او فيه سكر فلو زيد فيه او فيه
اخرى لتخلف الانتفاع به ويؤكد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منهما عدد مخصوص
لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله
اعلم **التنبيه الثاني** زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع
فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما
فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشا
ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة فذكر طرفا منه
ثم قال بمثل حديث قتيبة قال الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي هريرة صالح فرجع فقرا
المهاجرين **قوله** وكذا رواه ابو معاوية عن سهيل مدرجا اخرجه جعفر الفريابي ويبين
هذا ان الزيادة المذكورة مرسلة وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه فرجع
الفقرا فذكره موصولا لكن قد قدمت ان اسناده ضعيف ورواه جعفر الفريابي من رواية
حزام بن حكيم يرسل الرواية عن ابي ذر وهو يجاور بمهملتين عن ابي ذر وقال فيه فقال يا رسول
الله انهم قالوا مثل ما نقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشا ونقل الخطيب بن حزام بن حكيم
يرسل الرواية عن ابي ذر فعلى هذا لم يصح لهذه الزيادة اسنادا الا ان هذين الطريقين يقوى
بهما مرسل ابي صالح قال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغني نصا لا تاويلا اذا
استوت اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فالمعنى حينئذ فضل عمل البر من الصدقة
ونحوها لا سبيل للفقير اليه قال ورايت بعض المتكلمين ذهب الى ان الفضل يخص الفقرا
دون غيرهم اي الفضل المرتب على الذكر المذكور قال وغفل عن قوله في نفس الحديث الا من
صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لقابله كائنا من ذلك كان وقال القرطبي تاول بعضهم
قوله ذلك فضل الله بان قال الاشارة راجعة الى الثواب المرتب على العمل الذي يحصل به
التفضيل عند الله فكانه قال ذلك الثواب الذي اخبرتكم به لا يستحقه احد بحسب الذكر ولا
بحسب الصدقة وانما هو بفضل الله قال وهذا التاويل فيه بعد ولكن اضطر اليه ما يعارضه
وتعقبه بان الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج الى التعسف وقال ابن دقيق
العيد ظاهر الحديث القريب من النص انه فض الغني وبعض الناس تاوله تاول مستكره
كانه يشير الى ما تقدم قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلته العبادة المالية
ان يكون الغني افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما
هو فيه انهما افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية
افضل من القاصرة فيترجح الغني وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي
يحصل لها من التطهير بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب الجمهور الصوفية
الى ترجيح الفقير الصابر وقال القرطبي في هذه المسالة للعلما خمسة اقوال ثالثها الافضل
الكفاف رابعها يختلف باختلاف الاشخاص خامسها التوقف وقال الكرماني قضية
الحديث ان سوى الفقرا يبقى حالها واجاب بان مقصودهم كان تحصيل الدرجات

العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي الزيادة عن بعض اهل الدثور مطلقا انتهى والذي يظهر
ان مقصودهم انما كان طلب المساواة ويظهر ان الجواب وقع قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم
ان متمنى الشي يكون شريكا لفاعله في الاجر كما سبق في كتاب العلم في الكلام على حديث ابن
مسعود الذي اوله لا حسد الا في اثنين فان في رواية الترمذي من وجه اخر التصريح
بان المتفق والمتمني اذا كان صادق النية في الاجر سوا وكذا في قوله صلى الله عليه وسلم
من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجره شي وان
الفقرا في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الاغنيا الذكر المذكور فاذا استووا معهم
في قوله امتازوا الفقرا باجر السبب مضافا الى التمني فلعل ذلك يقاوم التقريب بالمال
او يبقى المعايشة بين صبر الفقير على سطف العيش وشكر الغني على النعيم بالمال ومن ثم وقع
التردد في تفضيل احدهما على الاخر وسياتي لنا عودة في الحديث على حديث الطاعم
الشاكر مثل الصايم الصابر في كتاب الاطعمة ان شا الله تعالى **وفي الحديث من**
**الفوايد** غير ما تقدم ان العالم اذا سيل عن مسالة يقع فيها الخلاف ان يجيب بما
يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف على كذا قال
ابن بطال وكانه اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله الا ادلكم على امر تساوونهم
فيه وعدل عن قوله نعم هم افضل منكم بذلك **قوله** التوسعة في الغبطة وقد تقدم تفسيرها
في كتاب العلم والفرق بينهما وبين الحسد والمذموم **قوله** المسابقة الى الاعمال
المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنيا الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم صلى الله عليه
وسلم فيوخذ منه ان قوله الا من عمل عام للفقرا والاغنيا خلافا لمن اوله بغير ذلك
**وفيه** ان فضل العمل السهل قد يدرك صاحبه فضل العمل الشاق **وفيه** فضل
الذكر عقب الصلوات واستدل به البخاري على فضل الدعا عقب الصلوة كما سياتي
في الدعوات لانه في معناها ولانها اوقات فاضلة يرجى فيها اجابة الدعا **وان** العمل
القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال ان المتعدي افضل مطلقا نبه على ذلك
الشيخ عز الدين بن عبد السلام **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري ورجال الاسناد كلهم
كوفيون الا محمد بن يوسف وهو الفريابي **قوله** عن وراد في رواية معتمر بن سليمان
عن سفيان عند الاسماعيلي حدثني وراد **قوله** املى على المغيرة اي ابن شعبة في كتاب
الى معاوية كان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وسياتي في الدعوات من
وجه اخر عن وراد بيان السبب في ذلك وهو ان معاوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الروايات من رواية عبدة ابن ابي لبابة عن وراد قال
كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي ما سمعت فكان المغيرة فهم من ذلك قرينة السوال
واستدل به على العمل بالمكاتبة واجرايها مجرى السماع في الرواية ولو لم يقترن بالاجازة
وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد وسياتي في القدر في اخره ان معاذ قال ثم وفدت بعد على
معاوية فسمعته يامر الناس بذلك وزعم بعضهم ان معاوية كان قد سمع الحديث المذكور
وانما اراد استيناف المغيرة واحتج بما في الموطا من وجه اخر عن معاوية انه كان يقول على
المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع ولا ينفع اذا الجد منك الجد
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم يقول سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى ذلك في الكلام

على هذه الاعواد **قوله** له الملك وله الحمد زاد الطبراني من وجه اخر عن المغيرة يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير الى قدير ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من
حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف لكن في القول اذا اصبح واذا امسى
**قوله** ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الخطابي الجد الغنى ويقال الحظ قال
ومن في قوله منك بمعنى البدل **قال الشاعر**

فليت لنا من ما زمزم شربة ... مبردة باتت على الطهيان

يريد ليت لنا بدل ما زمزم انتهى وفي الصحاح معنى منك هنا عندك اي لا ينفع ذا الغنى
عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندي انها ليست بمعنى البدل
ولا عند كما هو كما يقول لا ينفعك مني شي الا ان انا اردتك بسو ولم يظهر من كلامه معنى ومعناها
انها بمعنى عند وفيه حذف تقديره من قضاي او سطوتي او عذابي واختار الشيخ جمال الدين
في المعنى الاول وقال ابن دقيق العيد قوله منك يجب ان يتعلق بينفع وينبغي ان يكون ينفع
قد ضمن معنى يمنع ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد كما يقال حظي منك كثير لان ذلك شايع
انتهى والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى نقله المصنف عن
الحسن او الحظ وحكى الراغب ان المراد هنا ابو الاب اي لا ينفع احد بسببه قال القرطبي
حكى عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد وانكره الطبري
وقال القزاز في توجيه انكاره الاجتهاد في العمل نافع لان الله قد دعى الخلق الى ذلك
فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان المراد انه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا
يكون الا بفضل الله ورحمته كما تقدم في شرح قوله لا يدخل احد منكم الجنة عمله وقيل
المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص او الاسراع في الهرب قال النووي
الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال والولد
او العظمة او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك
**وفي الحديث** استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه
من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطا وتمام القدرة **وفيه**
المبادرة الى امتثال السنن واعشاعها **فايدة** اشتهر على الالسنة في الذكر
المذكور زيادة ولا راد لما قضيت وهي مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك
بن عمير بهذا الاسناد لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ووقع عند الطبراني تاما من
وجه اخر كما سياتي ذكره في كتاب القدر ان شا الله تعالى ووقع عند احمد والنسائي وابن خزيمة
من طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد المذكور انه كان يقول الذكر المذكور اولا
ثلاث مرار **قوله** وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا وصله السراج في مسنده
والطبراني في الدعا وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه عن عبد الملك
بن عمير سمعت وزاد كاتب المغيرة ابن شعبة ان المغيرة كتب الى معاوية فذكره وفي قوله
كتب تجوز لما بين من رواية سفيان وغيره ان الكاتب هو وراد لكنه كتب بامر
المغيرة واملايه وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية
كتب ذلك الكتاب له وراد فجمع بين الحقيقة والمجاز **قوله** قال الحسن حدثنا
الاولى في قراءة هذا الحرف ان يقرا بالرفع بغير تنوين على الحكاية ويظهر ذلك من

ذلك لفظ الحسن فقد وصله ابن ابي حاتم من طريق رجا وعند ابن حميد من طريق سليمان
التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى جد ربنا قال عنا ربنا وعاده البخاري اذا وقع في الحديث
لفظة عربية وقع مثلها في القران يحكي قول اهل التفسير فيها وهذا منها وقع في رواية كريمة
قال الحسن الجد عنا وسقط هذا الاثر من اكثر الروايات **قوله** وعن الحكم هكذا وقع
في رواية ابي ذر التعليق عن الحكم موخرا عن اثر الحسن وفي رواية كريمة بابا بالعكس وهو الاصوب
لان قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك فهو من رواية شعبة عن الحكم ايضا
وكذلك اخرجه السراج والطبراني وابن حبان بالاسناد المذكور الى شعبة ولفظه
كلفظ عبد الملك الا انه قال فيه كان اذا قضى صلوته وسلم قال فذكره ووقع نحو التصريح
لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن وراد به **قوله باب**
يستقبل الامام الناس اذا سلم اورد فيه ثلاثة احاديث **قوله** حديث سمرة
بن جندب وسياتي مطولا في اواخر الجنائز **قوله** حديث زيد ابن خالد الجهني
وسياتي في كتاب الاستسقا **قوله** حديث انس وقد تقدم الكلام عليه في
المواقيت وفي فضل انتظار الصلوة من ابواب الجماعة والاحاديث الثلاثة لما ترجم
له واصرحها حديث زيد ابن خالد حيث قال فيه فلما انصرف واما قوله في حديث سمرة
رضي الله عنه كان اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه فالمعنى اذا صلى صلوة ففرغ منها
اقبل علينا لضرورة انه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلوة في حديث انس فلما صلى اقبل
ياتي فيه نحو ذلك وسياق سمرة ظاهره انه كان يواظب على ذلك قيل الحكمة في استقبال
المامومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حالة النبي صلى الله
عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة في تعريف الداخل بان الصلوة انقضت
اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وقال الزين بن المنير رحمه الله
استدبار الامام المامومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلوة زال الى
السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلا والترفع عن المامومين والله اعلم **قوله**
**باب** مكث الامام في مصلاه بعد التسليم
اي وبعد استقبال القوم قبلا ثم ما تقدم ثم ان المكث لا يتقيد بحال من ذكر او دعاء
او صلوة نافلة ولهذا ذكر في الباب مسالة تطوع الامام في مكانه **قوله** وقال لنا
ادم الى اخره هو موصول وانما عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا مغايرة بينه وبين المرفوع
هذا الذي عرفته بالاستقرا من صيغة وقيل انه لا يقول بينه وبين المرفوع ذلك الا انه
في جملة مذاكرة ويحتمل لكونه ليس بمطرد لاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في صحيح
قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة حدثنا وقد روى ابن ابي شيبة ابن عمر من وجه
اخر عن ايوب عن نافع قال ابن عمر يصلي سبحته مكانه عن معتمر عن عبيد الله ابن عمر قال
رايت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما **قوله** ويذكر عن ابي
هريرة رفعه اي قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لا يتطوع الامام
في مكانه ذكره بالمعنى ولفظه عند ابي داود يعني في السبحة والبيهقي يعجز احدكم ان يتقدم
او يتاخر او عن يمينه او عن شماله في الصلوة ولابن ماجه اذا صلى احدكم زاد ابو داود يعني
في السبحة والبيهقي اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد الفريضة فليتقدم الحديث

قوله

**قوله** ولم يصرح وهو من كلام البخاري وذلك لضعف اسناده واضطرابه تفرد به
ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه
وقال لم يثبت هذا الحديث وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا بلفظ لا يصلي الامام
في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابو داود واسناده منقطع وروى ابن ابي شيبة
باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وحكى ابن قدامة
في المغني عن احمد انه كره ذلك وقال لا اعرفه عن غير علي فكانه لم يثبت عنده حديث ابي هريرة
ولا المغيرة وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة وفي مسلم عن
السايب ابن يزيد انه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها فقال له معوية اذا صليت الجمعة
فلا تصلها بصلاتك حتى تتكلم او تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وفيه ارشاد
الى طريق الامن من الالتباس وعليه يحمل الاحاديث المذكورة ويوخذ من مجموع الادلة ان للامام
احوالا لان الصلوة اما ان تكون مما يتطوع بعدها او لا يتطوع الاول اختلف فيه هل
يتشاغل قبل التطوع بالذكر الماثور ثم يتطوع وهذا الذي عليه عمل الاكثر وعند الحنفية
يبدا بالتطوع وحجة الجمهور حديث معاوية ويمكن ان لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة
بالذكر بل اذا تنحى عن مكانه كفى فان قيل لم يثبت الحديث في التنحي قلت قد ثبت في حديث
معاوية او يخرج ويترجح تقديم الذكر الماثور بتقييده في الاخبار الصحيحة بزيد الصلوة وزعم
بعض الحنابلة ان المراد بزيد الصلوة ما قبل السلام وتعقب بحديث ذهب اهل الدثور
فانه فيه فيسبحون دبر كل صلوة وهو بعد السلام جزما فكذلك ما شابهه واما الصلوة
التي لا تطوع بعدها فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر الماثور ولا يتعين له مكان بل ان شاوا
انصرفوا وذكروا وان شاوا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم
فيستحب ان يقبل عليهم جميعا او يتنفل فيجعل يمينه من قبل المامومين ويساره من
قبل القبلة ويدعوا الثاني هو الذي جزم به اكثر الشافعية ويحتمل ان قصرن من ذلك
ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعا ويحمل الاول على ما لو طال الذكر
والدعا والله اعلم **قوله** عن هند بنت الحرث وهي تابعية لا اعرف عنها راويا غير الزهري
وهي من افراد البخاري عن مسلم وسياتي الاختلاف في نسبها **قوله** قال ابن شهاب
هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله فيرى بضم النون اي يظن **قوله**
من النسا زاد في باب التسليم من هذا الوجه قبل ان يدركهن من انصرف من القوم
اي الرجال وهو لفظه في رواية يحيى بن قزعة الاتية بعد ابواب **قوله** وقال ابن ابي
مريم رويناه موصولا في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم
فذكره **قوله** من صواحباتها جمع صاحبة **قوله** كان يسلم اي النبي صلى الله عليه
وسلم عليه وافادت هذه الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكثه صلى الله عليه وسلم
**قوله** وقال ابن وهب الى اخره وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه بالاسناد المذكور
ولفظه ان النسا كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى
من الرجال ما شا الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال **قوله**
وقال عثمان بن عمر وسياتي موصولا بعد اربعة ابواب من طريقه **قوله** وقال الزبيدي
وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه وفيه ان

ان النساء كن يشهدن الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قام النسا فانصرفن
الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال وقال شعيب هو ابن ابي حمزة وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله
وروايتهما موصولة في الزهريات ايضا ومراد البخاري بيان الاختلاف في نسب هند وان
منهم من قال الفارسية نسبة الى بني فارس بكسر الفا وتخفيف الرا مهملة وهو بطن من كنانة
ومنهم من قال القرشية فمن قال من اهل النسب ان كنانة جماع من قريش فلا مغايرة
بين النسبين لهند على ان احدهما بالاصالة ومن قال ان جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل ان يكون
اجتماع النسبين لهند على ان احدهما بالاصالة والاخرى بالمخالفة واشار البخاري برواية الليث
الاخيرة الى الرد على من زعم ان قول من قال القرشية تصحيف من الفارسية بقوله فيه عن امراة
من قريش وفي رواية الكشميهني ان امراة وقوله فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير موصول لانها
تابعية كما تقدم وكان التقصير فيه من يحيى بن سعيد وهو الانصاري وروايته عن ابن شهاب من
رواية الاقران **وفي الحديث** مراعاة الامام احوال المامومين والاحتياط في اجتناب
ما يفضي الى المحذور **وفيه** اجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنسا في الطرقات
فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب
هذا المكث وعليه حمل بن قدامة حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم
لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
اخرجه مسلم **وفيه** ان النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد وسياتي المسالة قريبا **قوله**
**باب** من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم الغرض
من هذه الترجمة بيان المكث المذكور في الباب قبله محله ما اذا لم يعرض ما يحتاج معه الى القيام
**قوله** حدثنا محمد بن عبيد اي ابن ميمون العلاف وثبت كذلك في رواية ابن عساكر
عن عمر بن سعيد اي ابن ابي سعيد المكي **قوله** عن عقبة هو ابن الحرث النوفلي
وللمصنف في الزكوة من رواية ابي عاصم عن عمر بن سعيد ان عقبة ابن الحرث حدثه
**قوله** فسلم فقام في رواية الكشميهني ثم قام **قوله** ففزع الناس اي خافوا
وكانت تلك عادتهم اذا راوا منه غير ما يعهدون خشية ان ينزل فيهم شي يسوءهم
**قوله** فراى انهم قد عجبوا في رواية ابي عاصم فقلت او فقيل له وهو شك من الراوي
فان كان قوله فقلت محفوظا فقد تعين الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عن
ذلك **قوله** ذكر شيا من تبر في رواية روح عن عمر بن سعيد في اواخر الصلوة ذكرت
وانا في الصلوة وفي رواية ابي عاصم تبر من الصدقة والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة
الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهري لا يقال الا للذهب وقد قاله بعضهم
في الفضة انتهى واطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض قبل ان يصاغ او يضرب حكاه ابن الانباري
عن الكسائي وكذا اشار اليه ابن دريد وقيل هو الذهب المكسور حكاه ابن سيده **قوله**
يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى وفهم ابن بطال
معنى اخر فقال فيه ان تاخر الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة **قوله** فامرت
بقسمته في رواية ابي عاصم فقسمته **وفي الحديث** ان المكث بعد الصلوة
ليس بواجب **و** ان التخطي للحاجة مباح ان التفكر في الصلوة في امر لا يتعلق
بالصلوة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها **و** ان انشا العزم في اثنا الصلوة على الامور الجائزة

لا يضر

الرابع عشر

لا يضر **وفيه** اطلاق الفعل على ما يامر به الانسان **و** جواز الاستنابة مع القدرة على
المباشرة **قوله باب** الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال
قال الزين بن المنير رحمه الله جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة الى انه فرق
في الحكم بين الماكث في مصلاه اذا انفتل لاستقبال المامومين وبين المتوجه لحاجته اذا انصرف
اليها **قوله** وكان انس بن مالك الى اخره وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن
قتادة قال كان انس فذكره وقال فيه ويعيب على من يتوخا ذلك الا ان يقبل عن يمينه ويقول
يدور كما يدور الحمار وقوله يتوخا بخا معجمة مشددة اي يقصد وقوله او يعمد شك من الراوي
**قلت** وظاهر هذا الاثر عن انس بخلاف ما رواه مسلم من طريق اسماعيل بن عبد
الرحمن السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال
اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما
بان انسا عاب من يحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى
**قوله** عن سليمان هو الاعمش **قوله** عن عمارة في رواية ابي داود الطيالسي
عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون
في نسق اخرهم الاسود وهو يزيد النخعي **قوله** لا يجعل في رواية الكشميهني لا يجعلن
بزيادة نون التاكيد **قوله** شيا من صلاته في رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم
حرا من صلاته **قوله** يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن وقوله ان حقا
عليه فهو من باب القلب قاله الكرماني في الجواب عن ابتدائه بالنكرة او لان النكرة
المخصوصة كالمعروفة **قوله** كثيرا ينصرف عن يساره في رواية مسلم اكثر ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يساره شماله فاما رواية البخاري فلا تعارض
حديث انس الذي اشرت اليه عند مسلم فظاهره التعارض لانه عبر في كل منهما بصيغة
افعل قال النووي يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر
كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما ذكره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين
**قلت** وهو موافق للاكثر المذكور اولا عن انس ويمكن ان يجمع بينهما بوجه اخر وهو ان يحمل
حديث ابن مسعود على حالة الصلوة في المسجد لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من
جهة يساره ويحمل حديث انس على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود
وانس رجح ابن مسعود لانه اعلم وانس واجل واكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم
واقرب موقفه في الصلوة من انس وبان اسناد انس من تكلم فيه وهو السدي وبانه متفق
عليه بخلاف حديث انس في الامرين وبان في رواية ابن مسعود يوافق ظاهر الحال لان
حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم ثم ظهر لي انه يمكن الجمع
بين الحديثين بوجه اخر وان من قال اكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته في حالة
الصلوة ومن قال كان اكثر انصرافه عن يمينه نظر في هيئته في حال استقباله القوم
بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلما
يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين
افضل لعموم الاحاديث المصرحة بتفضيل التيامن لحديث عائشة المتقدم في كتاب
الطهارة قال ابن المنير فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات الى رفعت عن رتبتها

لان السامر مستحب في كل شيء من امور العبادة لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته والله اعلم **قوله نا** ناجاني الثوم هذه الترجمة والتي بعدها بعينه من احكام المساجد واما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلوة لكن مناسبته هذه للترجمة وما بعدها كذا من حيث انه من صفة الصلوة على الجماعة وهذا انفرد ما بعد كتاب الاذان بكتاب كاملة ذكر فيه احكام الامامة ثم الامامة ثم الصفوف فلما كان ذلك كله مرتبطا بعضه ببعض ناسب فصل حصول الجماعة بطريق العموم ناسب ان يورد فيه من قام به عارض كاكل الثوم ومن كان محبا عليه كالصبيان ومن يندب له في حاله دون حالة كالنساء فذكر هذه التراجم فختم صفة الصلوة والله اعلم **قوله** الثوم بضم المثلثة والتي بكسر الثاء بعدها تحتانية ثم ميم وقد يدغم ويعسل بالتي حمل منها الاحاديث المطلقة في الثوم على غير النيء منه وقوله في الترجمة والكراث لم يقع ذكره في احاديث الباب التي ذكرها لكنه اشار الى ما وقع في بعض طرق الحديث جابر كما سادكره والله اعلم وهذا اول من قول بعضهم انه قاسه على البصل ويحتمل ان يكون استنبط من عموم الخضراوات فانه يدخل فيها دخولا اوليا كما لا يخفى **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر اللام وقوله من الجوع او عين لمراد بالقبيل بالجوع صريحا لانه ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وعند مسلم من رواية ابن الزبير عن جابر هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فقلبنا الحاجة الحديث وله من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد لم يعد ان نهب حبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث قال ابن المنير في الحاشية الحق بعض اصحابنا المحذوم وغلظ باكل الثوم في المنع من المسجد قال وفيه نظر لان اكل الثوم ادخل على نفسه باختيار هذا المانع والمحذوم عليه سماوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من رجع او عين بدل على التسوية بينهما انتهى وكانه راى قول البخاري في الترجمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخر فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من بعض البخاري ويحرص لذكر الحديث بالمعنى **قوله** من اكل قال ابن بطال هذا يدل على اباحة اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحة وبعضهم ابن المنير بان هذه الصيغة انما يعطي الوجوب لحكم اي من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح وفي حديث ابي سعيد الذي اشرت اليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سياتي **قوله** حدثنا عبي هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر **قوله** قال في غروب حبر قال الداودي اي حبن اراد الخروج اوحبن قدم وبعضهم ابى التبين بان الصواب انه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها قال وانما رخص لهم في ذلك وحزم الكرماني بان القائل عطاء والمسؤول جابر وعلى هذا وعلى هذا فالضمير في اراه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة اي اظنه وبه نوزع ضبطه **قوله** وقال لخالد بن يزيد عن ابن جريج الا انه بفتح النون وسكون المثناة من فوق بعدها نون اخرى ولم اجد طريق خالد هذا موصولة بالاسناد المذكور وقد اخرج السراج عن ابي كريب عن خالد هذا الحديث لكن قال عن ابي الزبير بدل عطاء عن جابر ولم يذكر المعصود من التعليق المذكور الا انه قال فيه انما انهاكم عن هذه البقلة الخبيثة او المنتنة فان كان استدلالا على ذلك والا فما اظنه الا تصحيفا فقد رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما قال ابو عاصم ورواه ابو عبد الرزاق عن

الله عليه وسلم كما سيأتي وقد حكاه ابن بطال عن بعض اهل العلم ورواه في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهي لمسجد الحرام خاصة او في المساجد قال بل في المساجد **قوله** من هذه الشجرة يعني الثوم لما عرف القائل ويحتمل ان يكون عبد الله بن عمر قد رواه السراج من رواية يزيد بن الهاد عن نافع بدونها ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم يوم خيبر زاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبد الله حتى يذهب ريحها وفي قوله شجرة مجاز لان المعروف في اللغة ان الشجر ما كان له ساق والبقل ما لا ساق له بخلاف هذا فسماه ابن عباس وغيره بقوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ومن اهل اللغة من قال ما نبت له ارومة اي اصل في الارض فخلف ما قطع منه فهو شجر والا فبقل وقال الخطابي في هذا الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق انتهى وسيأتي قال بن السجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل وكل نخل شجر من غير عكس **قوله** حدثنا عبد الله هو ابن محمد هو المسندي وابو عاصم هو النبيل وهو شيخ البخاري وروى عنه بواسطة كما هنا **قوله** يريد الثوم لما عرف الذي فسر ايضا واظنه ابن جريج فان الرواية التي بعد هذه عن الزهري عن عطاء الجزم بذكر الثوم على انه قد اخلف في سياقه عن ابن جريج فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ من اكل من هذه البقلة الثوم وقال من من اكل البصل والثوم والكراث ورواه ابو نعيم في المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذي قال وقال من فمه لفظه قال ابن جريج وقال عطاء وذكر اخر الثوم والبصل والكراث ورواه ابو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث ورواه ابو نعيم في المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله قال ولم يكن يسأل ما الثوم هذا اخرجه من حديث يزيد ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن الزهري **قلت** وهذا الاتباق المعهود اذ الظاهر من كونه لم يكن يأمرهم الا ان يحلب البصر حتى ولو امنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت على النافي والله اعلم **قوله** قلا نعشانا الذفنة بصيغة الجمع التي يراد بها النهي قال الكرماني او على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح او اشبع الراوي الفتحة فظن انها الف والمراد بالعشيان الاتيان اي فلا نأتينا **قوله** في مسجدنا في رواية الكشميهني وابي الوقت مساجدنا بصيغة الجمع **قوله** ما عني به لم يراجع على تعيين المقول له واظن السائل ابن جريج والمسؤول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك وحزم الكرماني بان القائل عطاء والمسؤول جابر وعلى هذا وعلى هذا فالضمير في اراه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة اي اظنه وبه نوزع ضبطه **قوله** وقال لخالد بن يزيد عن ابن جريج الا انه بفتح النون وسكون المثناة من فوق بعدها نون اخرى ولم اجد طريق خالد هذا موصولة بالاسناد المذكور وقد اخرج السراج عن ابي كريب عن خالد هذا الحديث لكن قال عن ابي الزبير بدل عطاء عن جابر ولم يذكر المعصود من التعليق المذكور الا انه قال فيه انما انهاكم عن هذه البقلة الخبيثة او المنتنة فان كان استدلالا على ذلك والا فما اظنه الا تصحيفا فقد رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما قال ابو عاصم ورواه ابو عبد الرزاق عن

جريج بلفظ اراه يعني النية التي لم تطبخ وكذا لابي نعيم في المستخرج من طريق ابي عدي عن ابن
جريج بلفظ يريد النيء الذي لم يطبخ وهذا تفسير للنيء بانه الذي لم يطبخ وهو حقيقة كما تقدم
ويطلق على اعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج **قوله**
عن يونس هو ابن يزيد **قوله** زعم عطا هو ابن ابي رباح وفي رواية الاصيلي عن عطا ولمسلم
من وجه اخر عن ابن وهب حدثني عطا **قوله** ان جابر بن عبد الله زعم قال الخطابي لم يقل
زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امر مختلفا فيه اتى بلفظ الزعم لان هذا اللفظ لا يكاد
يستعمل الا من امرين تاب به او يختلف فيه **قلت** وقد استعمل القول المحقق
ايضا كما تقدم وكلام الخطابي لا ينفي ذلك وفي رواية احمد بن صالح الاتية عن جابر ولم يقل
زعم **قوله** فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا شك من الراوي وهو الزهري ولم يختلف الرواة
عنه في ذلك **قوله** او ليقعد في بيته كذا لابي ذر بالشك ايضا ولغيره وليقعد في بيته
في بيته بواو العطف وكذا لمسلم وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره
**قوله** وان النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث اخر وهو معطوف على الاسناد المذكور والتقدير
وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى وقد تردد البخاري فيه
فيه هو موصول او مرسل كما سياتي وهذا الحديث الثاني كان مقدما على الحديث الاول
بست سنين لان الاول تقدم في حديث ابن عمر وغيره انه وقع منه صلى الله عليه وسلم
الى المدينة ونزوله في بيت ابي ايوب الانصاري كما سانبه **قوله** اتي بقدر بكسر القاف
وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التذكير والتانيث اشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات
يعود على الطعام الذي في القدر فالتقدير اتي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا
لما اعاد الضمير على القدر اعاد بالتانيث حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها
وقوله خضرات بضم الخا وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية ابي ذر ولغيره بفتح
اوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة ويجوز مع ضم اوله ضم الضاد وتسكينها ايضا **قوله**
الى بعض اصحابه قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينقله بهذا
اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه حذف او قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض
اصحابه **قلت** والمراد بالبعض ابو ايوب الانصاري ففي صحيح مسلم من حديث ابي
ايوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما
فاذا جاء اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى
الله عليه وسلم فيصنع ذلك مرة فقيل له تاكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول
الله قال لا ولكن اكرهه **قوله** كل فاني اخاجي من لا تناجي الملائكة وفي حديث ابي ايوب
عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام
من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال
له ما منعك قال لم ار اثر بدل قال اتستحي من ملائكة الله وليس بمحرم ولهما من حديث
ام ايوب قالت نزل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول
فذكر الحديث نحوه وقال فيه كلوا فاني لست كاحد منكم اني اخاف ان اوذي صاحبي
**قوله** وقال احمد بن صالح عن ابن وهب اي بندر مراده ان احمد بن صالح خالف
سعيد بن عفير في هذا اللفظ فقط وشاركه في سائر الحديث عن وهب باسناده المذكور

وقد



وقد اخرجه البخاري في الاعتصام قال حدثنا احمد بن صالح فذكره بلفظ بندر وفيه قول ابن
وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه ابو داود عن احمد بن صالح لكن اخر تفسير ابن وهب
فذكره بعد فراغ الحديث واخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال
بقدر بالقاف ورجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح لكن ابن وهب فسر البندر بالطبق
فدل على انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظ بقدر تصحيف لانه يشعر باللفظ وقد ورد
الاذن باكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت فيه نية والذي يظهر
لي ان رواية القدر اصح لما تقدم من حديث ابي ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولا تعارض
بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم او غيره مطبوخا وبين اذنه لهم في اكل ذلك
مطبوخا فقد علل ذلك بقوله اني لست كاحد منكم وترجم ابن خزيمة على حديث ابي ايوب
ذكر ما خص الله نبيه به من ترك اكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد جمع القرطبي في المفهم بين
الروايتين بان الذي كان في القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقي في حكم النيء **قوله** بندر
بفتح الموحدة وهو الطبق سمي بذلك لاستدارته بالقمر عند كماله **قوله** لم يذكر الليث
وابو صفوان عن يونس قصة القدر اما رواية الليث فوصلها الذهلي في الزهريات
واما رواية ابي صفوان وهو الاموي فوصلها المؤلف في الاطعمة عن علي ابن المديني عنه واقتصر
على الحديث الاول وكذا اقتصر عقيل عن الزهري كما اخرجه ابن خزيمة **قوله** ولا
ادري الى اخره هو كلام البخاري ووهم من زعم انه كلام احمد بن صالح او من فوقه
وقال البيهقي الاصل انما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجيء البيان الواضح
بانه مدرج فيه **قوله** عن عبد العزيز هو ابن صهيب **قوله** سال رجل
لم اقف على تسميته وقد تقدم الكلام على اطلاق الشجرة على الثوم وقوله فلا
تقربنا بفتح الراء والموحدة وتشديد النون وليس هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه
على الحاق حكم المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة وقد الحقها
بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم اولى ونظيره قوله وليقعد في بيته كما تقدم لكن
علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما
جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والاعلم نعم كل مجمع
كالاسواق ويؤيد هذا الحديث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه
الشجرة شيئا شيئا فلا يقربنا في المسجد قال القاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم
يدل على التعليل بها ومن ثم رد المازري حيث قال ان لو جماعة مسجد اكلوا كلهم
ما له رائحة كريهة لم يمتنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم
وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من يتناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا
ولو كان وحده واستدل باحاديث الباب على ان صلوة الجماعة ليست فرض عين
قال ابن دقيق العيد لان اللازم عنه من احد الامرين اما ان يكون اكل هذه الامور
مباحا فيكون صلوة الجماعة ليست فرض عين او حراما فيكون صلوة الجماعة
فرضا وجمهور الامة على اباحة اكلها فيلزم ان لا يكون الجماعة فرض عين وتقريره
ان يقال اكل هذه الامور جائز ومن لوازمه ترك صلوة الجماعة وترك الجماعة
في حق اكلها جائز ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب ونقل عن اهل الظاهر

او بعضهم بحرمتها بناء على ان الجماعة فرض عين وتقريره ان يقال صلوة الجماعة فرض عين
ولا يتم الا بترك اكلها وما لا يتم الواجب فهو واجب فترك اكل هذا واجب فيكون حراما
انتهى وكذا نقل عن غيره عن اهل الظاهر لكن صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله
بان الجماعة فرض عين وانفصل عن اللزوم المذكور بان المنع من اكلها يختص بمن علم
بخروج الوقت قبل زوال الرائحة ونظيره ان صلوة الجمعة فرض عين بشروطها ومع ذلك
يسقط بالسفر وهو في اصله مباح لكن يحرم على من انشاه بعد سماع النداء وقال ابن دقيق
العيد ايضا قد يستدل بهذا الحديث على ان اكل هذه الامور من الاعذار المرخصة ايضا
في ترك حضور الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي
ذلك ان يكون عذرا في تركها الا ان يدعوا الى اكلها ضرورة قال ويبعد هذا من وجه تقريبه
الى بعض اصحابه فان ذلك ينفي الزجر انتهى ويمكن حمله على حالتين والفرق بينهما ان
الزجر وقع في حق من اراد اتيان المسجد والاذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها
ذلك من ان يكون عذرا في تركها الا ان يدعوا الى اكلها ضرورة قال ويبعد هذا من وجه
تقريبه الى بعض اصحابه فان ذلك ينفي الزجر انتهى ويمكن حمله على الحال لم يكن المسجد النبوي
اذ ذاك بني فقد قدمت ان الزجر متاخر عن قصة التقريب بست سنين وقال
الخطابي توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وانما هو عقبة لاكله على
فعله اذ حرم فضل الجماعة انتهى وكانه خص بالرخص بما لا سبب للمرء فيه كالمطر
مثلا لكن لا يلزم من ذلك ان يكون اكلها حراما ولا ان الجماعة فرض عين واستدل
المهلب بقوله فاناجي من لا يناجي على ان الملائكة افضل من الادميين وتعقب بانه لا
يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل الجنس واختلف هل كان ترك اكل ذلك
حراما على النبي صلى الله عليه وسلم اولا والراجح الحل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
وليس بمحرم كما تقدم من حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة ونقل ابن التين عن مالك
قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض بالجشاء **قلت**
وفي الطبراني الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل في الحديث
لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف والحق بعضهم بذلك بمن فيه بخارا
وبه خرج له رائحة وزاد بعضهم فالحق اصحاب الصنائع كالسماك والعاهات كالمجذوم
ومن يؤذي الناس بلسانه واشار ابن دقيق العيد الى ان ذلك كله توسع غير مرضي
**فائدة** حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه وكذلك كان صلى الله
عليه وسلم الى وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت
في مسلم عن عمر رضي الله عنه **تنبيه** وقع في حديث حذيفة عن ابن خزيمة
من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا ويوب عليه بوقت النهي
عن اتيان الجماعة لاكل الثوم وفيه نظر لاحتمال ان يكون قوله ثلاثا متعلق بالقول
اي قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لان علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة
**قوله باب** وضوء الصبيان قال الزين
ابن المنير لم ينص على حكمه لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلوة الصبي بغير وضوء
ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه كما هو الواجب فاتى بعبارة

سالمة

سالمة من ذلك وانما لم يذكر الغسل لندور موجبه من الصبي بخلاف الوضوء ثم اردفه بذكر
الوقت الذي يجب فيه ذلك عليهم فقال ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وقوله الطهور من عطف
العام على الخاص وليس في احاديث الباب تعيين وقت الايجاب الا في حديث ابي سعيد
فان مفهومه ان غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم فيؤخذ منه ان الاحتلام شرط لوجوب
الغسل واما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك
بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلوة ابن سبع واضربوه عليها
ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء ليوقف عليه الصلاة فلم يقل بظاهره الا
بعض اهل العلم قالوا يجب الصلوة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب
وبه قال احمد في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي اومى اليه وذهب الجمهور الى انها
لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه لليد ريب وجزم البيهقي بانه منسوخ
بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم لان الرفع يستدعي سبق وضع وسياتي البحث
في ذلك في كتاب النكاح ويؤخذ من اطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم انه لا يسمى
صبيا الا اذا كان رضيعا ثم يقال له غلام الى ان يصير ابن سبع ثم يصير يافعا الى عشر
ويوافق الحديث قول الجوهري الصبي الغلام **قوله** وحضورهم بالجر عطفا على قوله
وضوء الصبيان وكذا قوله وصفوفهم ثم اورد في الباب سبعة احاديث **اولها**
حديث ابن عباس في الصلوة على القبر والغرض منه صلوة ابن عباس معهم ولم يكن اذ
ذاك بالغا كما سياتي دليله في خامس احاديث الباب وسياتي الكلام عليه في كتاب
الجنائز ان شاء الله تعالى **ثانيها** حديث ابي سعيد وتقدم توجيه ايراده وياتي
الكلام عليه في كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى **ثالثها** حديث ابن عباس
في مبيته ميمونة وفيه وضوئه وصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له على
ذلك بان حوله فجعله عن يمينه وقد تقدم من هذا الوجه في اوائل كتاب الطهارة وياتي
بقية مباحثه في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى **رابعها** حديث انس في صفة التيمم
معه خلف النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان التيمم دال على
الصبي اذ لا يتم الا بعد الاحتلام وقد اقره صلى الله عليه وسلم على ذلك **خامسها**
حديث ابن عباس في مجيئه الى منى ومروره بين يدي بعض الصفوف ودخوله معهم
على ذلك وقال فيه ان كان ناهز الاحتلام اي قاربه وقد تقدمت مباحثه في ابواب
سترة المصلي **سادسها** حديث عائشة في تاخير العشاء حتى قال عمر نام النساء
والصبيان قال ابن رشيد فهم منه البخاري ان النساء والصبيان الذين
ناموا كانوا حضورا في المسجد وليس الحديث صريحا في ذلك اذ يحتمل انهم ناموا
في البيوت لكن الصبيان جمع محلى باللام فيعم من كان منهم مع امه او غيرها
في البيوت وكان مع امه في المسجد وقد اورد المصنف في الباب الذي يليه حديث
ابي قتادة رفعه اني لاقوم الى الصلوة الحديث وفيه فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي
كراهة ان اشق على امتي وقدمنا في شرحه في ابواب الجماعة ان الظاهر ان الصبي
كان مع امه في المسجد وانه احتمال انها كانت تركته نائما في بيتها وحضرت الى الصلاة

فيستيقظ في غيبتها فيبكي بعيد لكن الظاهر الذي فهمه اذ القضا بالمروي اولى من القضا
بالمقدر انتهى وقد تقدمت مباحثه في ابواب المواقيت وساقه المصنف هنا من طريق معمر
وشعيب بلفظ معمر ثم ساق لفظ شعيب في الباب الذي بعده وقوله قال عياش وقع في
بعض الرواة قال لي عياش وهو بالتحتانية والمعجمة وحول الاسناد عند الاكثر من بعد الزهري
وائمة في رواية المستملي ثم ختم الباب بحديث ابن عباس في شهود صلاة العيد مع النبي
صلى الله عليه وسلم وقد صرح فيه بانه صغير او سياتي الكلام عليه في كتاب العيدين
وترجم عليه هناك باب خروج الصبيان الى المصلى واستشكل قوله في الترجمة وصفوفهم
لانه يقتضي ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل على ذلك واجيب
بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه
الصبي في الصف عن ان يكون فردا حتى يسلم من بطلان الصلاة او لا عند من يكره
منعه او كراهته وظاهر حديث انس يقتضي الاجزا فهو حجة على من منع ذلك من
الحنابلة مطلقا وقد نص احمد على انه يجزي في النفل دون الفرض وفيه ما فيه **قوله**
**باب** خروج النسا الى المساجد بالليل او الغلس اورد
فيه ستة احاديث تقدم الكلام عليها الا الثاني والاخير وبعضها مطلق في الزمان وبعضها
مقيد بالليل او الغلس فحمل المطلق على المقيد وللفقها في ذلك تفاصيل سياتي الاشارة
الى بعضها **فاول** احاديث الباب حديث عايشة في تاخير العشا حتى نام
النسا والصبيان وقد تقدم سادس احاديث الباب الذي قبله **ثانيها**
حديث ابن عمر في النهي عن منع النسا عن المسجد **ثالثها** حديث ام سلمة
في مكث الامام بعد السلام حتى ينصرف النسا وقد تقدم الكلام عليه قبل اربعة
ابواب **رابعها** حديث عايشة في صلاة الصبح بغلس ورجوع النسا متلفعات
وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت **خامسها** حديث ابي قتادة في تخفيف
الصلاة عند بكا الصبي لاجل امه وقد تقدم الكلام عليه في الامامة **سادسها**
حديث عايشة في منع نسا بني اسرائيل المساجد وسا ذكر فوايده بعد الكلام على الحديث
الثاني وهو حديث ابن عمر **قوله** حدثنا حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي وسالم
ابن عبد الله اي ابن عمر **قوله** اذا استاذنكم بالليل الى المسجد لم يذكر اكثر الرواة
عن حنظلة قوله بالليل كذلك اخرجه مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهري
عن سالم ايضا فاورده المصنف بعد بابين من رواية معمر ومسلم من رواية
يونس بن يزيد واحمد من رواية والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري
بغير تقييد وكذا اخرجه المصنف في النكاح عن علي ابن المديني عن سفيان بن عيينة
عن الزهري بغير قيد ووقع عند ابي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن
عيينة لكن قال في اخره يعني بالليل وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء
ان سفيان ابن عيينة هو القايل يعني وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة
قال قال نافع بالليل وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال جانا رجل فحدثناه
عن نافع قال انما هو بالليل وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم قال

بعد روايته عن الزهري قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار يعني ابن القاسم انه سمع ابا
جعفر يعني الباقر هذا عن ابن عمر قال فقال له نافع مولى ابن عمر انما ذلك بالليل وكان اختصاص
الليل بذلك لكونه استر ولا يخفى ان محل ذلك اذا المفسدة امنت منهن وعليهن قال النووي
استدل به على ان المراة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه ليوجه الامر الى الازواج وتعقبه ابن
دقيق العيد بانه اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع
الرجال نساهم امر مقرر وانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيقوى ما عداه على
المنع وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور لغير الوجوب لانه لو كان واجبا لا يبقى لمنع الاستيذان
لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستاذن مخيرا في الاجابة او الرد **قوله** تابعه شعبة
الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ذكر المزي في الاطراف تبعا لخلف وابي مسعود ان هذه المتابعة
وقعت بعد رواية ورقا عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث ولم اقف
في ذلك على شي من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا الموضع وانما وقعت
المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم وقد وصلها احمد قال حدثنا محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة فذكر الحديث بزيادة سياتي ذكرها قريبا نعم اخرج البخاري رواية
ورقا في اوايل الجمعة بلفظ ائذنوا للنسا بالليل الى المساجد ولم يذكر بعده متابعة ولا غيرها
ووافقه مسلم على اخراجه من هذا الوجه ايضا وزاد فيه فقال له ابن له يقال له واقد
اذا يتخذنه دغلا فقال فضرب في صدره وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويقول لا ولم ار لهذه القصة ذكر في شي من الطرق التي اخرجها البخاري لهذا الحديث
وقد اوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك ولم يتعرض لبيان ذلك احد من شراحه
واظن البخاري اختصرها للخلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر فقد رواه مسلم من وجه
اخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالا فاخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله
بن عمر عن ابيه لا تمنعوا النسا حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم فقال بلال
لا ليمنعهن الحديث الحديث وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد
الله نحوه وفيه فقلت اما انا فسامنع اهلي فمن شا فليسرح اهله وفي رواية يونس
عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا الحديث قال فقال بلال ابن عبد الله
ليمنعهن ومثله في رواية عقيل عند احمد وعنده في رواية شعبة عن الاعمش المذكورة
فقال سالم او بعض بنيه والله ليدعهن يتخذنه دغلا الحديث والراجح من هذا
ان صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه وفي من روايته اخيه سالم
ولم يختلف عليها في ذلك واما هذه الاخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها ولم ار مع
ذلك في شي من الروايات عن الاعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد فقد اخرجه احمد
من رواية ابراهيم بن مهاجر وابن ابي نجيح وليث ابن ابي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه
احد منهم فان كانت رواية عمرو بن دينار محفوظة في تسميته واقد فيحتمل ان يكون
كل من بلال وواقد ووقع منه ذلك اما في مجلس او في مجلسين واجاب ابن عمر
كل منهما بجواب يليق به ويقوي اختلاف النقلة ففي رواية بلال عند مسلم فاقبل
عليه عبد الله فسبه سبا ما سمعته سبه مثله قط وفسره عبد الله بن هبيرة

عن مجاهد صح

في رواية الطبراني السبب المذكور باللعن بلاث مرات وفي رواية زائدة عن الاعمش
عند احمد فانتهرهم وقال اف لكن وله عن ابن نمير عن الاعمش فلعنهن الله بكفرهن وفعلهن ومثله
للترمذي من رواية عيسى بن يونس ولمسلم من رواية ابي معاوية عن ابن ابي داود ٥
من رواية جرير فسببته بصيغة الخطاب وسبب فعجل ان يكون بلالا المنادي فلذلك اجابه
بالسب المفسر بالمانع مع الدفع في صدره وكان السر في ذلك ان بلالا عارض الخبر
برواية وتريد كرهه المخالفة وافقه واود لكن ذكرها بقوله بحدثنه دغلا وهو بفتح المهملة
ثم المعجمة واصله الشجر الملتف ثم استعمل في الخداعة لكون المخادع يلتف في ضمن امرا
وتظهر عنه وكانه قال ذلك لما راى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحمله
على ذلك المعنى وانما انكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث والا فلو قال مثلا ان
الزمان قد تغير وان بعضهن ربما ظهر منه قصد المتجد واضمار عنه لكان يظهر ان لا
ينكر عليه والى ذلك اشارت عائشة بما ذكر في الحديث الاخير واخذ من انكار عبد الله ٥
على ولده تاديب المعترض على السنن برواية وعلى العالم بما هواه وتاديب الرجل ولده
وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي له وجواز التاديب بالهجران لمن فعل وقع في رواية ابن ابي
نجيح عن مجاهد عند احمد فما كلمه عبد الله حتى مات وهذا ان كان محفوظا فمحمل ان يكون
احدهما مات عقب هذه القصة بسير ثم ذكر المصنف في الباب احاديث في مطلق
حضور النساء مع الرجال وهي حديث ام سلمة ان النساء اذا سلمن من الصلوة لم يمكثن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى الكلام عليه في اواخر صفة الصلوة وحديث عائشة
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات
وقد تقدم شرحه في المواقيت وحديث ابي قتادة رفعه اني لاقوم في الصلوة الحديث
وفيه فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه وقد تقدم شرحه في ابواب الامامة
قال ابن دقيق العيد هذا الحديث عام الا ان العلماء خصصوه بشروط منها ان يكون بطيبا
وهو في بعض الروايات ولا يخرج بغلات **قوله** هو بفتح المثناة وكسر الفاء
اي غير مطيبات ويقال امرأة تفلة اذا كانت منتن الريح وهو عند ابي داود وابن
خزيمة من حديث ابي هريرة وعند ابن حبان من حديث زيد ابن خالد واوله لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله ولمسلم من حديث زينب امراة عبد الله ائتهدت
احداكن المسجد فلا تمس طيبا انتهى قال وتلحق بالطيب ما في معناه لان سبب
المنع فيه ما فيه من تحريك داعية الشهوة لحسن الملبس والحلي الذي يظهر اثره
والريح الفائح ولذا الاختلاط بالرجال وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم
بين الشابة وغيرها وفيه نظر الا ان اخذ الخوف عليها من حسنها لانها اذا عرت
بما ذكر وكانت مستترة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان بالليل وقد ورد في بعض
طرق هذا الحديث ما يدل على ان صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد فذلك
في رواية حنبل بن اسحاق بن ثابت عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير
لهن اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم والطبراني من حديث ام حميد
الساعدية انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني احب

الصلوة



الصلاة فقال وقد علمت وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك
خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك
في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة واسناد احمد حسن وله شاهد من
حديث ابن مسعود عند ابي داود ووجه كون صلاتها في الاخفى افضل تحقق الامن فيه من
الفتنة وساكد ذلك بعد وجود ما احدث من النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت
عائشة ما قالت ويستدل بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب
على ذلك تغيير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بها على ظن طنته فقالت لو رأى
المنع فيقال عليه لم يروه لم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم يصح بالمنع وان كان كلامها
يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله سبحانه وتعالى ما سحدث فانا اوحى الى
نبيه منعهن ولو كان مما احدثن لسلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها
كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع في بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع
فليكن من احدث والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فتحدث له اشارة صلى الله عليه
وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة ولذا التقييد بالاكل كما سيق **قوله**
في حديث عائشة احدثا احداثا الباب كما منعت نساء بني اسرائيل وقول ممن نعم
في جواب سوال يحيى بن سعيد لها يظهر انها سمعته عن عائشة ويحتمل ان يكون عن
غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا اخرجه عبد الرزاق باسناد
صحيح ولفظه قالت لو ان نساء بني اسرائيل يحدثن ارجلا من خشب نشرن للرجال
في المساجد تحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وهذا وان كان
موقوفا فحكمه حكم الرفع لانه لا يقال بالراي وروى عبد الرزاق ايضا نحوه باسناد
صحيح عن ابن مسعود وقد اشرت الى ذلك في اول كتاب الحيض **قوله**
وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا الباب باب انتظار الناس
قيام الامام العالم وكذا في نسخة الصغاني وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك
بهذا الموضع بل قد تقدم في موضعه من الامامة بمعناه **قوله**

## باب صلاة النساء خلف الرجال اورد

فيه حديث ام سلمة في مكث الرجال بعد التسليم وقد تقدم الكلام عليه ومطابقته
للترجمة من جهة ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن
قبلهم ان يخطينهم وذلك منهي عنه ثم اورد فيه حديث انس في صلاة ام سليم
خلفه والتيمم معه وهو ظاهر في ما ترجم وقد تقدم الكلام عليه في اواخر ابواب
الصفوف وقوله فيه فقمت وقام خلفه فيه شاهد لمذهب الكوفيين في اجازة
العطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد **قوله باب**
سرعة انصراف النساء من الصبح قلت بالضبط ان طول التاخير فيه يفضي الى الاسفار
فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث
**قوله** سعيد ابن منصور هو من شيوخ البخاري وروى عنه بواسطة
كما هنا **قوله** مصرفن هو على لغة بني الحرث ولذا قوله لا يعرفن بعضهن بعضا
وهذا في رواية الحموي والكشميهني ولغيرهما لا يعرف بالافراد على الجادة

نسا المومنين ذكر الكرماني ان في بعض النسخ نسا المومنات وذكر توجيهه وتقدم الكلام على
هذا الحديث في ابواب المواقيت **قوله باب** استدل ان المراه
روجها بالخروج الى المسجد اورد فيه حديث ابن عمر وقد تقدم الكلام عليه قريبا لكن اورد
ها من طريق زيد بن زريع عن سعد وليس فيه تقييد بالمسجد نعم اخرجه الاسماعيلي من هذا
الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر وزاد فيه زيادة سنأتي قريبا ومقتضى
الترجمة ان جواز الخروج يحتاج الى اذن الزوج وقد تقدم البحث فيه ايضا والله المستعان

**خاتمة** اشتملت ابواب صفة الصلاة الى هنا من الاحاديث المرفوعة
على مايه وثمانون حديثا المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثا والبقية موصوله المكرر منها
فيها وفيما مضى مايه حديث وخمسة احاديث وهو جملة المعلق الا ثلاثة منه وسبعون
اخرى موصوله والخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقه واربعة سلم على
تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين
**وحديث** انس في النهي عن رفع البصر في الصلوة **وحديث** عايشه في ان الالتفات
اختلاس من الشيطان **وحديث** زيد بن ثابت في قراءة الاعراف في المغرب **وحديث**
انس في قراءة الرجل قل هو الله احد وهو تعليق **وحديث** ابي بكرة في الركوع عند الصف
**وحديث** ابي هريرة في جمع الامام بين التسميع والتحميد **وحديث** رفاعة في القول في
الاعتدال **وحديث** ابي سعيد في الحصر بالتكبير **وحديث** ابن عمر في سنة الجلوس
في التشهد **وحديث** ابن مسلمة في سرعة انصراف النساء بعد السلام **وحديث**
ابي هريرة استطوع الامام في مكانه وهو معلق **وحديث** عقبه ابن الحرث في وسم التبر
**وفيه من الاثار** الموقوفه على الصحابه وغيرهم ستة عشر اثر منها ثلاثة موصوله
وهو حديث ابي يزيد عمرو بن سلمه في موافقته في صفة الصلوة لحديث مالك بن الحويرث
وقد كرر وحديث ابن عمر وقد كرر وحديث ابن عمر في صلاته متربعا ذكر في اسا
حديثه في سنة الجلوس في التشهد وحديثه في تطوعه في المكان الذي صلى فيه الفريضه
والبقيه معلقات والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الجمعه

سميت هذه الترجمة للاكثر ومنهم
من قدمها على البسملة وسقطت لكريمه ولابي ذر عن الحموي والجمعه بضم اوله على المشهور
وقد تسكن وفراها الاعمش وحكى الواحدي عن الفراء فتحها وحكى الزجاج الكسر ايضا
والمراد بيان احكام الصلاه الجمعه واختلف في تسميه اليوم بذلك مع الاتفاق
على انه كان يسمى في الجاهليه العروبه بفتح المهمله وضم الراء وبالموحده وقيل سمي بذلك لان
كان الخلائق جمع فيه وردمن حديث سلمان اخرجه احمد وابن خزيمه وغيرهما في اثنا حديث وله شاهد
عن ابي هريره ذكره ابن ابي حاتم موقوفا باسناد قوي واحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا اصح الاقوال
وبليه ما اخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح اليه في قصة تجمع الانصار مع اسعد بن
زراره وكانوا يسمون يوم الجمعه يوم العروبه فصلى بهم وذكرهم فسموا الجمعه حين اجتمعوا اليه

وقيل

وقيل ان كعب بن لوي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث
منهم نبي ذوي ذلك الدمياطي في كتاب النسب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وقيل
ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في اماليه وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلوة فيه
وبعد اجزم بقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهليه واما كان يسمى العروبه انتهى وفيه نظر
فقد قال اهل اللغة ان العروبه اسم قديم كان في الجاهليه وقالوا في الجمعه هو يوم العروبه فالظاهر
انهم غيروا اسما الايام السته بعد ان كانت تسمى اولا اهون سمار ديار مؤنس عروبه شيار
قال الجوهري كانت العرب تسمي يوم الجمعه اهون بن اسمايهم القديمه وبعد يتعرباهلم احدثوا
لها اسما وهو المعروفه الان كالسبت والاحد الى اخرها وقيل ان اول من سمي يوم الجمعه العروبه
كعب بن لوي وبه جزم القزاز وغيره ويحتاج من قال انهم غيروها الجمعه بما نقل على تسميه
العروبه الى نقل خاص وذكر ابن التين في الهدي ليوم الجمعه اثنتين وثلاثين خصوصيه
هيانقا واتقا يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءة الم تنزيل وهل اتى في صبحها والمنافقين والجمعه
فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتخيير المسجد والتكبير والاشتغال
بالعبادة حتى بحرج الخطيب والخطبه والانصات وقراءة الكهف وبقي كراهيه النافلة
وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة
وبقي سجر جهنم في يومها وساعة الاجابه وتكفير الايام والفا يوم المزيد والشاهد والمذخر
لهذه الامه وحبر ايام الاسبوع وتخفيف الاذواج ان بت الخبر فيه وذكر اشيا فيها
نظر وترك اشيا انهى ملخصا والله اعلم **قوله باب**
فرض الجمعه لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
الى هنا عند الاكثر وساق نقيه الاية في روايه كريمه والى الوقت قوله فاسعوا فامضوا هكذا
في روايه ابي ذر عن الحموي وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعي فنا على خلاف قوله في الحديث
المتقدم تلاثا ثوها تسعون فان المراد به الجري وسيأتي في التفسير ان عمر قرأ فامضوا
وهو يؤيد ذلك واستدلال البخاري بهذه الاية على فرضيه الجمعه سبقه اليه الشافعي
في الام ولفظه في حديث ابي هريرة ثم قال فالتنزيل ثم السنه بدلان على ما احايها قال وعلم
بالاجماع ان يوم الجمعه هو الذي بين الخميس والسبت وقال الشيخ الموفق الامر بالسعي
يدل على الوجوب اذ لا يجب السعي الا الى واجب واختلفوا في وقت فرضيتها فالاكثر
على انها بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم ان فرضيتها بالاية المذكوره وهي بمدينه وقال
الشيخ ابو حامد فرضت بمكه وهو غريب وقال الزين ابن المنير وجه الدلاله من الاية
مشروعيه البدار لها اذ الامر من خواص الفرايض ولذا النهي عن البيع لانه لا يسمى عن
المباح يعني في تحريمه الا اذا افضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التلويح على وطئها
قال واما وجه الدلاله من الحديث فهو ان التعبير بالفرض لانه للالزام وان اطلق غير الالزام
كالتقدير لكنه هنا متعين له لاشتماله على ذكر الصرف اهل الكتاب عن اختيار دينه
لهذه الامه سواء كان ذلك وقع لهم ذلك بالتنصيص امر بالاجتهاد وفي سياق القضيه
ومن استعمار بان فرضها على الاعيان لا على الكفايه وهو من حجة الطلاق الفريضه
ومن التعبير في قوله فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع **قوله** نحن الاخرون السابقون
في روايه ابن عيينه عن ابي الزناد عند مسلم نحن الاخرون ونحن السابقون اي الاخرون

زمانا الاولون منزله والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية
فهي سابقة لهم في الاخرى وبانهم اول من يحشروا واول من يحاسب واول من يدخل الجنة
وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة
المقضي لهم قبل الخلايق وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم
الجمعة ويوم وان كان مسبوقا بسبت قبله او احد لكن لا تصور اجتماع الايام الثلاثة
متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق اي الى القبول والطاعة الى حزبها
اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى **قوله** بيد موصول ثم حذفت نونه كما تحذف
مثل غير ونحو ومعنى وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيد وروى ابن ابي حاتم في مناقب
الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل ولذا ذكر ابن حبان والبغوي عن المزني عن
الشافعي وقد استحسن عياض ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة
مع تاخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها بل مع تقدمهم في الدنيا ويشهد له ما وقع في
فوايد ابن المقري من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ نحن الاخرون في الدنيا ونحن اول
من يدخل الجنة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا وفي موطا سعيد بن عفير عن مالك عن ابي
الزناد بلفظ ذلك انهم اوتوا الكتاب وقال الداودي هو بمعنى على اومع قال القرطبي ان
كانت بعني غير منصب على الاستثنا وهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى
نحن السابقون للفضل غير الفخر اوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التاكيد فيه ما ادمج
فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل وان كان متاخرا في الوجود
وبهذا التقدير يظهر موقع قوله نحن الاخرون مع كونه امرا واضحا **قوله** اوتوا الكتاب
اللام للجنس والمراد التوريه والانجيل والضمير في اعناه القران وقال القرطبي المراد
بالكتاب التوريه وفيه نظر لقوله واوتيناه من بعدهم فاعاد الضمير على الكتاب
فلو كان المراد التوريه لصح الاخبار بانا اوتينا القران وسقط من الاصل قوله
واوتيناه من بعدهم وهي ثابتة في رواية ابي زرعه الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري
فيه اخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه وكذا لمسلم من طريق ابي عيينه
عن ابي الزناد وسياتي تاما عند المصنف بعد ابواب من وجه اخر عن ابي هريرة
**قوله** ثم هو يومهم الذي فرض عليهم كذا للاكثر وللحموي الذي فرض الله عليهم
والمراد باليوم يوم الجمعة والمراد بفرضه فرض تعظيمه واشير اليه لهذا لكونه في اول
الكلام كما عند مسلم من طريق اخرى عن ابي هريرة ومن حديث حذيفة قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث قال ابن بطال ليس
المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض عليه
وهو مومن وانما بدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل من اختاروا يعصوا فيه
شرعتهم فاختلفوا في اي الايام لهم بعينه واليوم الجمعة وقال عياض الى هذا ورجحه بانه
لو كان فرض عليهم بعينه لقتل من بدل فما اختلفوا وقال النووي يمكن ان يكونوا
امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم بعينه ام يسوغ ابداله بيوم اخر فاجتهدوا
في ذلك فاخطوا انتهى ويشهد له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله
تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال ازادوا الجمعة فاخطاوا واخذوا

السبت

السبت مكانه ويحتمل ان يكون المراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك
وقد روى ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي التصريح بالفرض عليهم يوم
الجمعة نصه فابوا وقالوا انا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيا فاجعله لنا فجعل عليهم وليس ذلك بتحريف عن مخالفتهم كما وقع لهم في قوله
تعالى ادخلوا الباب سجدا وقوله حطة وغير ذلك وكتب الاوزاعي الى القاسم يسالون سمعنا وعصينا
هدانا الله له يحتمل ان يراد بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه باجتهاده
ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة
قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان نزل يوم الجمعة فقالت الانصار
ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما
نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوا يوم العروبة واجمعوا الى سعد بن
زرارة فصلى بهم وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية
وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة
من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا يوم الجمعة قبل مقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد ابن زرارة الحديث فمهل ابن سيرين يدل على
ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم علمه بالوحي او بملكة فلم يحتج الى قامتها ثم يمكن ان قامتها تاخرت وقد
ورد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطني والذي جمع لهم اول ما قدم المدينة كما
حكاه ابن اسحاق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بحمي البيان والتوفيق
وقيل الحكمة في اختيارهم يوم الجمعة وقوع خلق ادم فيه والانسان انما خلق
للعبادة فناسب ان يشتغل بالعبادة فيه وان الله تعالى اكمل فيه الموجودات
واوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب ان يشكر على ذلك بالعبادة فيه **قوله**
ان اليهود غدا والنصارى بعد غد في رواية ابي سعيد المقبري وعند ابن خزيمة
فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد والمعنى الله لنا هداية الله تعالى
وهم اعتبار اختيارهم وخطاهم في اجتهادهم قال القرطبي غدا هنا منصوب على الظرف
وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا ولذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير
لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة انتهى وقال ابن مالك الاصل ان يكون الخبر
بظرف الزمان من اسما المعاني كقولك عيد للذاهب وبعد غد للرحيل بتقدير هما
مضافان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما اي عيد اليهود غدا وعيد النصارى بعد
غدا انتهى وسبقه الى نحو ذلك عياض وهو اوجه من كلام القرطبي **وفي الحديث**
دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي لقوله فرض عليهم فهدانا الله فان التقدير
فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وقد وقع لي في رواية شيبان عن ابي الزناد عند
مسلم تلفظ كتب علينا **قوله** ان الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول
اهل السنة **وفيه** ان سلامة الاجماع من الخطا مخصوص بهذه الامة **وان**
استنباط معنى من الاصل يعود عليه بالابطال باطل **وان** القياس مع وجود
النص فاسد وان الاجتهاد في زمن نزول الوحي جايز **وان** الجمعة اول الاسبوع

شرعًا ويدل على ذلك ان تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع كله سبتا
كما سياتي في الاستسقا في حديث انس وذلك انهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك
وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الامة السالفة زادها الله تعالى قوله
باب فضل الغسل يوم الجمعة قال الزين بن المنير لم يذكر
الحكم فيه لما وقع فيه من الخلاف واقتصر على الفضل لان معناه الترغيب فيه وهو
القدر الذي يتفق الادلة على ثبوته قوله وهل على الصبي شهود الجمعة او على النسا اعترض
ابو عبد الملك فيما حكاه بن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة او على النسا جمعة
واورد اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره واجاب
ابن التين بانه اراد وجوب السقوط عنهم اما الصبيان فبالحديث الثالث في الباب
حيث قال على كل محتلم فدل على انها غير واجبة على الصبيان قال وقال الداودي
فيه دليل على سقوطها عن النسا لان الفروض تجب عليهن في الاكثر بالحيض لا بالاحتلام
وتعقب بان الحيض في حقهن علامة البلوغ كالاحتلام وليس الاحتلام مختصا
بالرجال وانما ذكره في الخبر لكونه الغالب وقد لا يحتلم الانسان اصلا ويبلغ
بالانزال او السن وحكمه حكم المحتلم وقال الزين ابن المنير انما اشار الى ان غسل الجمعة
شرع للرواح اليها كما دلت عليه الاخبار فيحتاج الى معرفة من يطلب رواحه فيطلب
غسله واستعمل الاستفهام في الترجمة الى الاشارة الى وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم
قوله احدكم لكن تقييده بالمحتلم يخرجه واما النسا فيقع فيهن الاحتمال بان يدخلن
في احدكم بطريق التبع وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد لكن تقييده بالليل
يخرج الجمعة انتهى ولعل البخاري اشار بذكر النسا الى ما سياتي قريبا في بعض طرق حديث
نافع وبان الحديث المصرح بان لا جمعة على امراة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وان كان
اسناده صحيحا وهو عند ابي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
رجاله ثقات لكن قال ابو داود ولم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه راه
انتهى وقد اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق طارق عن ابي موسى الاشعري قال الزين
بن المنير ونقل عن مالك ان من يحضر الجمعة من غير الرجال ان حضرها لابتغا الفضل شرع
له الغسل وساير اداب الجمعة وان حضرها لامر اتفاقي فلا ثم اورد المصنف في الباب
ثلاثة احاديث احدها حديث نافع عن ابن عمر اخرجه من حديث مالك
عنه بلفظ اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل وقد رواه ابن وهب عن مالك ان نافعا
حدثهم فذكره اخرجه البيهقي والفا للتعقيب وظاهره ان الغسل يعقب المجي
وليس ذلك المراد وانما التقدير اذا اراد احدكم وقد جا مصرحا به في رواية الليث
عن نافع عند مسلم ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الى الجمعة فليغتسل ونظير
ذلك قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فان المعنى
اذا اردتم المناجاة بلا خلاف ويقوي رواية الليث حديث ابي هريرة الاتي قريبا
بلفظ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تاخر الرواح عن الغسل وعرف
بهذا فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على ان الغسل لليوم لا للصلوة لان
الحديث واحد ومخرجه واحد وقد تبين الليث في روايته المراد قواه حديث ابي

هريرة

هريرة ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا وقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة
في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رواه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت
ما وقع الي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت اسما من رواه عن نافع مائة
وعشرين نفسا فمما يستفاد منه هناك ذكر سبب الحديث ففي رواية اسماعيل
ابن ابي امية عن نافع عند ابي عوانة وقاسم اصبغ كان الناس يعدون في اعمالهم فاذا كانت
الجمعة جاوا عليهم بثياب صغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من جا منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة
عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد هذا المنبر بالمدينة يقول
اخرجه يعقوب الجصاص في فوايده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم
عند النسائي وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب
الا قوله جا فعنده راح وكذا رواه النسائي من رواية ابراهيم بن طهمان عن ايوب
ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية
صخر بن جويرية عن نافع عند ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث
ومنها زيادة المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان
في صحاحهم بلفظ من اتى يوم الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه
غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها
زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد والاسناد ايضا اخرجه ابو داود والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش القتباني عن بكير
بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني في الاوسط لم يروه
عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قلت رواته
ثقات فان كان محفوظا فهو حديث اخر لا مانع ان يسمعه ابن عمر رضي الله عنهما من النبي صلى
الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة رضي الله عنهم فسياتي باقي حديث الباب من رواية
ابن عمر رضي الله عنهما عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما مع اختلاف المتون
قال ابن دقيق رضي الله عنه في الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجي الى الجمعة واستدل
به لمالك رحمه الله في انه يعتبر في ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث
والجمهور قالوا لا يجزي من بعد الفجر ويشهد لهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما الاتي قريبا
وقال الاثرم سمعت احمد سئل عمن اغتسل ثم احدث هل يكفيه الوضو فقال نعم
ولم اسمع فيه اعلا من حديث ابن ابزى يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد
بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وله صحبة انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضا
ولا يعيد الغسل ومقتضى ان يقال اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف
رعاية الحاضرين من التاذي بالرايحة الكريهة فمن خشي ان يصيبه في اثنا النهار ما يزيل
تنظيفه استحب له ان يوخر الغسل لوقت ذهابه وتقديمه ولعل هذا هو لحظة مالك
رحمه الله فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الامن من ما يغاير التنظيف والله اعلم

قال ابن دقيق العيد ولقد ابعد الظاهري ابعاد يكاد ان يكون مجزوما ببطلانه حيث
لم يشترط تقدم الغسل على اقامة الصلوة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده
تعلقا باضافة الغسل الى اليوم كما يعني سياتي في حديث الباب الثالث وقد تبين من بعض
الروايات ان الغسل لازالة الروائح الكريهة يعني كما سياتي من حديث عائشة بعد ابواب قال
وفهم منه ان المقصود عدم تاذي الحاضرين وذلك لا يتاتى بعد اقامة الجمعة ولذلك
اقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود ولم يعتد به والمعنى ان كان معلوما كالنص قطعا
او ظنا مقارنا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ **قلت**
وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل
ما امر به وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين واطال في تقرير ذلك بما
هو بصدد المنع والرد ويفضي الى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن احد ممن ذكر
التصريح باجزاء الاغتسال بعد صلوة الجمعة وانما اورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط
اتصال الغسل بالذهاب الى الجمعة فاخذ منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده
والفرق بينهما ظاهر كالشمس والله اعلم واستدل من مفهوم الحديث على ان الغسل
لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وقد تقدم التصريح بمقتضاه في اخر رواية عثمان بن واقد
عن نافع وبهذا هو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وقوله
فيه الجمعة المراد به الصلوة او المكان الذي يقام فيه وذكر المجيء لكونه الغالب والا فالحكم
شامل لمن كان مجاورا للجامع او مقيما به واستدل منه على ان الامر لا يحمل على الوجوب
الا بقرينة لقوله كان يامرنا مع الجمهور حملوه على الندب كما سياتي في الكلام على الحديث
الثالث وهو بخلاف صيغة افعل فانها على الوجوب حتى يظهر قرينة الندب **الحديث**
**الثاني** حديث مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عمر
بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة الحديث اورده من رواية جويرية عن
اسماء عن مالك وهو عند رواة الموطا عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر فحكى الاسماعيلي
عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح ابن عبادة عن مالك عبد الله بن عمر
غير روح بن عبادة وجويرية انتهى وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه
احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر وقال الدارقطني في الموطات رواه جماعة من اصحاب
مالك الثقات عن خارج الموطا موصولا منهم فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال وابو عاصم
النبيل وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطا وذكر جماعة
غيرهم في بعضهم فقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك واورد ابن عبد البر فيمن وصله
عن مالك ايضا القعنبي في رواية اسماعيل بن اسحاق القاضي عنه ورواه عن الزهري
موصولا يونس بن يزيد موصولا عند مسلم ومعمر عند احمد وابو اويس عند قاسم ابن
اصبغ ولجويرية ابن اسماء فيه اسنادا اخر اعلا من روايته عن مالك اخرجه الطحاوي
وغيره من رواية ابي غسان عنه عن نافع عن ابن عمر **قوله** بينا اصلها بين
واشبعت الفتحة وقد تبقى بلا اشباع وزاد ما فتصير بينما وهي رواية يونس وهي
ظرف زمان فيها معنى المفاجاة **قوله** اذ جاء رجل في رواية المستملي والاصيلي

وكريمة



وكريمة اذ دخل **قوله** من المهاجرين الاولين قيل في تعريفهم من صلى القبلتين وقيل
من شهد بدرا وقيل من شهد بيعة الرضوان ولا شك انها مراتب نسبية والاول اولى
في التعريف لسبقه فمن هاجر قبل تحول القبلة وقيل وقعت بدر هو اخر بالنسبة الى من
هاجر قبل التحويل وقد سمى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطا
الرجل المذكور عثمان بن عفان وكذا سماه معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره وكذا
وقع في رواية ابن وهب عن اسامة ابن زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر
لا اعلم خلافا في ذلك وقد سماه ايضا ابن وهب برمة في روايته لهذه القصة عند مسلم
كما سياتي بعد ثابتين **قوله** فناداه اي قال له يا فلان **قوله** اية ساعة هذه اية
بتشديد التحتانية تانيث اي يستفهم بها والساعة اسم لجزء من الزمان مقدر ويطلق
على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وانكار فكانه يقول
لم تاخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة فقال
عمر لم يحتبسون عن الصلاة وفي رواية مسلم فعرض به فقال ما بال رجال يتاخرون
بعد النداء والذي يظهر ان عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر
ومراد عمر التلميح الى ساعات التكبير التي وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت
طوت الملائكة الصحف كما سياتي قريبا وهذا من احسن التعريضات وارشق
الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التاخير **قوله** اني شغلت
بضم اوله وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت
من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدي الخطيب كما سياتي بعد
ابواب **قوله** فلم ازد على ان توضات اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء
الا بالوضوء وهذا يدل على انه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة **قوله**
والوضوء ايضا فيه اشعار بانه قبل عذره في ترك التكبير لكنه استنبط منه معنى
اخر اتجه له عليه فيه انكار بان مضافا الى الاول وقوله والوضوء في روايتنا
بالنصب وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم والوضوء ايضا اقتصرت عليه
او اخترته دون الغسل والمعنى اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة
حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدا وخبره
محذوف اي والوضوء ايضا يقتصر عليه واغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على
الرفع لان النصب يخرجه الى معنى الانكار يعني والوضوء لا ينكر وجوابه ما تقدم
والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن
كثير قال فرعون وامنتم به وقوله ايضا الم يكفك ان فاتك فضل التكبير
الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه ولم اقف في شيء من الروايات
على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول
لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما
ترك الغسل لانه تعالى عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما

مرغب فيه فامر بسماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك امره والله اعلم **قوله**
كان يامر بالغسل كذا في جميع الروايات لم يذكر المامور الا ان في رواية جويرية عن نافع
بلفظ كنا نامر وفي حديث بن عباس عند الطحاوي في هذه القصة ان عمر قال له لقد علم انا
امرنا بالغسل **قلت** اسم ايها المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري
رواية ثقات الا انه معلول وقد وقع في رواية ابي هريرة في هذه القصة ان عمر قال الم تسمعوا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل كذا هو في
الصحيحين وغيرهما وهو ظاهر في عدم التخصيص المهاجرين الاولين **وفي**
**الحديث من الفوائد** القيام في الخطبة وعلى المنبر وتفقد الامام رعيته
وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل وان كان عظيم المحل ومواجهته
بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثنا الخطبة
لا يفسدها وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك وفي الاعتذار الى ولاة الامور واباحة
الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان
عمر لم يامر برفع السوق ومعاناة البحر بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان
السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ولكون الذاهب اليها مثل
عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعاناة البحر فيها وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة
انما تحصل قبل التاذين وقال عياض فيه حجة لان السعي انما يجب بسماع الاذان وان شهود
الخطبة لا يجب وهو قول يقتضي اكثر المالكية وتعقب بانه لا يلزم من التاخر الى سماع
النداء فوات الخطبة بل تقدم ما يدل على انه لم يفت عثمان من الخطبة شي وعلى تقدير
ان يكون فاته منها شي فيه دليل على انه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة واستدل
به على ان غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب
لانه انكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى ان
الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة وسياتي البحث فيه على الحديث الذي بعده **الحديث**
**الثالث** حديث مالك ايضا عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي
سعيد الخدري لم يختلف رواة الموطا عن مالك في اسناده ورجاله مدنيون كالاول
وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان عن عطا وقد تابع مالك على روايته الدراوردي
عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحاق فرواه عن صفوان
بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة واخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة
له **قوله** غسل يوم الجمعة استدل به لمن قال الغسل لليوم للاضافة اليه وقد
تقدم ما فيه واستنبط منه ايضا ان ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت
صورة الغسل فيه لم يجزي عن غسل الجمعة الا بالنية وقد اخذ بذلك ابو قتادة
فقال لابنه وقد رواه بغسل يوم الجمعة ان كان غسلك عن جنابة فاعد غسلا
اخر للجمعة اخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما ووقع في رواية مسلم في حديث
الباب الغسل يوم الجمعة وكذا هو في الباب الذي بعده هذا وظاهره ان الغسل
حيث وجد فيه كفى لكونه اليوم جعل ظرفا للغسل ويحتمل ان يكون اللام للعهد

فتتفق

الخامس عشر ١٥

فتتفق الروايتان **قوله** واجب على كل محتلم اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب واستدل
به على دخول النساء في ذلك كما سياتي بعد ثمانية ابواب واستدل بقوله واجب على فرضية غسل
الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول اهل الظاهر واحدى
الروايتين عن احمد وحكاه بن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم
لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا انه نادرا وانما اعتمد في ذلك على اشيا محتملة كقول
سعد ما كنت اظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك
وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص مالك
على وجوبه فحمله عن من لم يمارس مذهبه على ظاهره وابى ذلك اصحابه انتهى والرواية عن
مالك بذلك في التمهيد وفيه ايضا من طريق اشهب عن مالك انه سئل عنه فقال حسن
وليس بواجب وحكاه بعض المتاخرين عن ابن خزيمة من اصحابنا وهو غلط عليه فقد صرح في
صحيحه بانه على الاختيار واحتج لكونه مندوبا بعدة احاديث في عدة تراجم وحكاه شارح
العينية لابن سريج قولا للشافعي واستغرب وقد قال الشافعي في الرسالة بعد ان اورد حديث
ابن عمر وابي سعيد احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزي الطهارة
لصلوة الجمعة الا بالغسل واحتمل انه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم
استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال فلما لم يترك عثمان الصلوة
للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل على ذلك على انهما قد علما ان امر الغسل للاختيار
انتهى وعلى هذا الجواب عول اكثر المصنفين في هذه المسالة كابن خزيمة والطبري والطحاوي
وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فيه ان من حضر من الصحابة وافقوهما
على ذلك فكان اجماعا منهم على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وهو استدلال
قوي ونقل الخطابي وغيره الاجماع على ان صلاة الجمعة بدونه مجزية لكن حكى الطبري
عن قوم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل قالوا واجب مستقل تصح الصلوة بدونه
كان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح الكريهة التي يتاذى بها الحاضرون من الملائكة
والناس وهو موافق لقول من قال يحرم اكل الثوم على قصد الصلاة في الجماعة ويرد
عليه انه يلزم من ذلك تاثيم عثمان والجواب انه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت
مع انه يحتمل ان يكون قد اغتسل في اول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران
ان عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر
عن التاخير لانه لم يتصل غسله بذهابه الى الجمعة كما هو الافضل وبعض الحنابلة
التفصيل بين ذي النظافة وغيره فيجب على الثاني دون الاول نظرا الى العلة حكاه صاحب
الهدي وحكى ابن المنذر عن اسحاق بن راهويه ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل
لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على ذلك
رؤس الناس فلو كان الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك وانما يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت
اذ لو فعل لفاتته الجمعة او لكونه كان اغتسل كما تقدم قال ابن دقيق العيد ذهب الاكثرون
الى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا
صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التاكيد كما يقال اكرامك علي واجب
وهو تاويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر واقوى

ما عارضوا به حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يعارض
سنده سند هذه الاحاديث قال وربما اولوه تاويلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على
السقوط انتهى فاما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المصنفين ووجه الدلالة
منه قوله فالغسل افضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء في اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء
ولهذا الحديث طرق اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلاثة
وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احديهما انه من عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف
عليه فيه واخرجه ابن ماجه من حديث انس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة
والبزار من حديث ابي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة وعارضوا ايضا
باحاديث منها الحديث الاتي في الباب الذي بعده فان فيه وان يستن ويمس طيبا
قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والتطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير
الغسل واجب والاستنان والتطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان
الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد
انتهى وقد سبق الى ذلك الطبري والطحاوي وتعقب ابن الجوزي بانه لا يمنع عطف ما
ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح دفعة بعطف ما ليس بواجب عليه
لان للقائل ان يقول خرج بدليل فبقي ما عداه على الاصل على ان دعوى الاجماع في
التطيب مردودة فقد روى سفيان ابن عيينة في جامعه عن ابي هريرة انه كان يوجب
التطيب يوم الجمعة واسناده صحيح وكذا قال بوجوبه اهل الظاهر ومنها حديث ابي هريرة
مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له قال القرطبي
ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة فدل على ان الوضوء كاف واجيب
بانه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه اخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل ان
يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضوء ومنها
حديث ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو فقال لا ولكنه اطهر لمن
اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وساخبركم عن بدء الغسل كان الناس
مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقا فلما اذى بعضهم بعضا
قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس
فلما جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد اخرجه ابو داود
والطحاوي واسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سياتي قريبا على
تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر الدالة على الوجوب واما نفي الوجوب
فهو موقوف لانه من استنباط ابن عباس وفيه نظر اذ لا يلزم من زوال السبب
زوال المسبب كما في الرمل والجمار وعلى تقدير تسليمه فلمن قصر الوجوب
على من به رائحة كريهة ان يتمسك به ومنها حديث طاوس قلت لابن عباس
زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم
الا ان تكونوا جنبا الحديث قال ابن حبان بعد ان اخرجه فيه ان غسل الجمعة
يجزي عنه غسل الجنابة وان غسل الجمعة ليس بفرض اذ لو كان فرضا لم يجزي
عنه غيره انتهى وهذه الزيادة الا ان تكونوا جنبا وهذا هو المحفوظ عن الزهري

كما

كما سياتي بعد بابين ومنها حديث عائشة الاتي بعد ابواب بلفظ لو اغتسلتم ففيه
غرض وتنبيه لاحتم ووجوب واجيب بانه ليس فيه نفي الوجوب وبانه سابق على الامر
به والاعلام بوجوبه ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوي لما ذكر حديث عائشة فدل على
ان الامر بالغسل لم يكن للوجوب وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهذا
من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل اصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا لقوله زالت العلة
الى اخره فيكون مذهبا ثالثا في المسالة انتهى ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب
تعبدا ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة ثم ان هذه الاحاديث كلها لو سلمت لما
دلت الا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد كما تقدم واما ما اشار اليه ابن
دقيق العيد من ان بعضهم اوله تاويل مستكره فقد نقله ابن دحية عن القدوري من
الحنفية وانه قال قوله واجب اي ساقط وقوله على بمعنى عن فيكون المعنى انه غير لازم
ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال الزين ابن المنير اصل الوجوب في اللغة السقوط فلما
كان في الخطاب على المكلف عبء ثقيل كان كلما اكد طلبه منه يسمى واجبا كانه سقط
عليه وهو اعم من كونه فرضا او ندبا وهذا سبقه ابن بزيزة اليه ثم تعقبه بان اللفظ
الشرعي خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا وكان الزين اشعر هذا الجواب فزاد ان تخصيص
الواجب بالفرض اصلاح حادث واجيب بان وجب في اللغة لم ينحصر في السقوط
بل ورد بمعنى مات وبمعنى اضطرب وبمعنى لزم وغير ذلك والذي يتبادر الى
الفهم منها في الاحاديث انها بمعنى لزم لا سيما اذا سيقت لبيان الحكم وقد
تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر الجمعة واجبة على كل محتلم وهو بمعنى اللزوم
قطعا ويؤيده ان في بعض طرق حديث الباب واجب كغسل الجنابة اخرجه ابن حبان
من طريق الدراوردي عن صفوان بن سليم وظاهره اللزوم واجاب عنه بعض
القائلين بالندبية بان التشبيه في الكيفية لا في الحكم وقال ابن الجوزي يحتمل ان
يكون لفظة الوجوب مغيرة من بعض الرواة وثانيه نسخ الوجوب ورد بان الطعن
في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل والنسخ لا يصار اليه الا بدليل
ومجموع الاحاديث تدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك كان في
اول الحال حيث كان مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما
منه صلى الله عليه وسلم الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ
مع ذلك **فائدة** حكى ابن العربي وغيره ان بعض اصحابهم قال يجزي
عن الاغتسال للجمعة التطيب لان المقصود النظافة وقال بعضهم لا يشترط الماء
المطلق بل يجزي بماء الورد ونحوه وقد عاب ابن العربي ذلك وقال هؤلاء وقفوا مع المعنى
واغفلوا المحافظة على التعبد بالمعنى والجمع بين التعبد والمعنى واما الاكتفاء بغير
الماء اولى انتهى وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم فانه تعبد دون نظر الى
المعنى واما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود لانها عبادة لثبوت الترغيب فيها
فيحتاج الى النية ولو كانت لمحض النظافة لم يكن كذلك والله اعلم
**قوله باب التطيب للجمعة** لم يذكر حكمه ايضا

لوقوع الاحتمال فيه كما سبق **قوله** حدثنا علي بن عبد الله كذا في رواية ابن عساكر وهو ابن
المديني واقتصر الباقون على حدثنا علي **قوله** اشهد على ابي سعيد ظاهره في انه سمعه
منه قال ابن التين اراد بهذا اللفظ التاكيد للرواية انتهى وقد ادخل بعضهم بين عمرو بن سليم
القائل اشهد وبين ابي سعيد رجلا كما سياتي **قوله** وان يستن اي بذلك استنانه بالسواك
**قوله** وان يمس بفتح الميم على الافصح **قوله** ان وجد متعلق بالطيب اي ان وجد
الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله ايضا وفي رواية لمسلم ويمس من الطيب ما يقدر
عليه وفي رواية ومن طيب المراة قال عياض رحمه الله يحتمل قوله ما يقدر عليه ارادة
التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكبر والاول اظهر ويؤيده قوله من طيب المراة
لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره
يدل على تاكد الامر في ذلك ويوخذ من اقتصاره على المس الاخذ بالتخفيف في ذلك
قال الزين بن المنير رحمه الله فيه تنبيه على الرفق بتيسير الامور في الطيب بان يكون
باقل ما يمكن حتى انه يجزي مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الامر فيه
**قوله** قال عمرو اي ابن سليم راوي الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور اليه
**قوله** واما الاستنان والطيب فالله اعلم هذا يؤيد ما تقدم من ان العطف
لا يقتضي التشريك في جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة
وكانه جزم بوجوب الغسل دون غيره والتصريح به في الحديث ويوقف فيما عداه
لوقوع الاحتمال فيه قال الزين بن المنير يحتمل ان يكون قوله وان يستن معطوفا على
الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجبا ايضا ويحتمل ان يكون مستانفا
فيكون التقدير وان يستن ويتطيب استحبابا ويؤيد الاول ما سياتي في اخر
الباب من رواية الليث عن خالد بن يزيد حيث قال فيها ان الغسل واجب ثم
قال والسواك وان يمس من الطيب وسياتي في شرح باب الدهن يوم الجمعة
حديث ابن عباس رضي الله عنه في وجوب الطيب وقال ابن الجوزي رحمه الله
ويحتمل ان يكون قوله وان يستن الى اخره من كلام ابي سعيد خلطه الراوي
بكلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وانما قال ذلك لانه ساقه بلفظ قال ابو سعيد
وان يستن وهذا لم اره في شيء من نسخ الجمع بين الصحيحين الذي تكلم ابن الجوزي
عليه ولا في واحد من الصحيحين ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات بل ليس في جميع
طرق هذا الحديث قال ابو سعيد فدعوى الادراج لا حقيقة لها ويلتحق بالاستنان
والطيب التزين باللباس وسياتي واستعمال الخمس وسياتي التي وعدت من الفطرة
وقد صرح ابن حبيب من المالكية فقال يلزم الاتي الجمعة جميع ذلك وسياتي في باب
الدهن للجمعة ويدهن من دهنه ويمس من طيبه والله اعلم **قوله** قال ابو عبد الله
اي البخاري ومراده بما ذكر ان محمد ابن المنكدر وان كان يكنى ايضا ابا بكر لكن كان مشهورا
باسمه دون كنيته بخلاف اخيه ابي بكر راوي هذا الخبر فانه لا اسم له الا كنيته وهو
مدني تابعي كشيخه **قوله** روى عنه بكير بن الاشج وسعيد ابن ابي هلال كذا في رواية

ابي

ابي ذر ولغيره روى عنه فكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين
رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة
ورواية ابن سعيد دخل فيها بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي من طريق عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج
حدثاه عن ابي بكر بن المنذر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه فذكر الحديث وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وكذا اخرجه
احمد من طريق ابن ابي لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن وعقل الدارقطني في العلل
عن هذا الكلام الاخير فجزم بان بكيرا وسعيدا خالفا شعبة فزاد في الاسناد عبد الرحمن
وقال انهما ضبطا اسناده وجوده وهو الصحيح وليس كما قال بل المنفرد بزيادة عبد
الرحمن هو سعيد بن ابي هلال وقد وافقه شعبة وبكيرا على اسقاط محمد بن المنكدر
اخو ابي بكر اخرجه ابن خزيمة من طريقه والعدد الكثير اولى بالحفظ والذي يظهر ان عمرو
بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ثم لقي ابا سعيد فحدثه وسماعه
منه ليس بمنكر لانه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس
وحكى الدارقطني في العلل عنه اختلافا اخر على علي بن المديني شيخ البخاري فيه
فذكر ان التاعندي حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن ايضا وخالفه تمتام
عنه فلم يذكر عبد الرحمن وفيما قال نظر فقد اخرجه الاسماعيلي عن التاعندي
باسقاط عبد الرحمن وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن ابي اسحاق بن حمزة
وابي احمد الغطريفي كل منهما عن التاعندي فهولاء ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن
التاعندي فلم يذكروا عبد الرحمن في الاسناد فلعل الوهم فيه ممن حدث به
الدارقطني عن التاعندي وقد وافق البخاري على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلي
عند الجوزقي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند ابن خزيمة وعبد العزيز بن سلام
عند الاسماعيلي واسماعيل القاضي عند ابن منده في غرائب شعبة كلهم عن علي
بن المديني ووافق علي بن المديني على ترك ذكره ابراهيم بن محمد بن عرعرة عن حرمي
بن عمارة عند ابي بكر المروزي في كتاب الجمعة له ولم اقف عليه من حديث شعبة
الا من طريق حرمي واشار ابن منده الى انه تفرد عنه **تنبيه** ذكر المزي
في الاطراف ان البخاري قال عقب رواية شعبة هذه وقال الليث عن خالد
بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن
بن ابي سعيد عن ابيه ولم اقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقعت لنا من
الصحيح ولا ذكره ابو مسعود ولا خلف وقد وصله من طريق الليث كذلك
والنسائي وابن خزيمة بلفظ ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك
وان يمس من الطيب ما يقدر عليه **قوله باب**
**فضل الجمعة** اورد فيه حديث مالك عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث واسناده مدنيون مناسبة
للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر الى الجمعة للمقرب بالمال
فكانه جمع بين عبادتين بدنية ومالية وهذه خصوصية للجمعة لم يثبت لغيرها

من الصلوات **قوله** من اغتسل يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر وانثى حر وعبد
**قوله** غسل الجنابة بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف اي غسلا لغسل الجنابة
وهي كقوله وهي تمر مر السحاب وفي رواية ابن جرير عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم
كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للتكفية لا للحكم وهو قول الاكثر وقيل فيه اشارة
الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل من الجنابة والحكم فيه ان يسكن نفسه في الرواح الى الصلوة
ولا يمتد عينه الى شي يراه وفيه حمل المراة ايضا على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قايل
ذلك حديث من اغتسل واغتسل المخرج في السنن على رواية من غسل بالتشديد قال
النووي ذهب بعض اصحابنا الى هذا وهو ضعيف باطل والصواب الاول انتهى وقد حكاه
بن قدامة عن الامام احمد وثبت ايضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه انسب
الاقوال فلا وجه لادعا بطلانه وان كان الاول ارجح ولعله عنى انه باطل في المذهب **قوله**
ثم راح زاد اصحاب الموطا عن مالك في الساعة الاولى **قوله** فكانما قرب بدنة
اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان المبادر في اول ساعة يطير ما لصاحب
البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية
التي كانت للامم السالفة وفي رواية ابن جريج المذكور فله من الاجر مثل الجزور وظاهره
ان المراد ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل المراد بالحديث الاتيان بتفاوت
المتبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة
مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق لفضل صاحب الجزور على صاحب
البقرة ووقع في رواية الزهري الاتية في باب الاستماع الى الخطبة بلفظ كمثل الذي يهدي
بدنة فكان المراد بالقربان في رواية الباب الاهتدا الى الكعبة قال الطيبي وفي لفظ
الاهتدا ادماج بمعنى التعظيم للجمعة وان المبادرة اليها كمن ساق الهدي والمراد
بالبدنة البعير ذكرا كان او انثى والهاء فيها للوحدة لا للتانيث وكذا في باقي ما ذكر وحكى
ابن التين عن مالك انه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالانثى وقال الزهري في شرح الفاظ
المختصر البدن لا يكون الا من الابل وصح ذلك عن عطا واما الهدي فمن الابل والبقر
والغنم هذا لفظه وحكى النووي انه قال البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك
لانهم كانوا يسمونها انثى والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف واستدل به على ان
تختص بالابل لانها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق وقسم الشي لا يكون قسيمه اشار
الى ذلك ابن دقيق العيد وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم
مقامها بقرة وسبعا من الغنم ويظهر بمرة فيما اذا قال لله علي بدنة وفيه خلاف الاصح
تعين الابل ان وجدت والا فالبقر او سبع من الغنم ويظهر بمرة هذا وقيل يتعين
الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا **قوله** دجاجة بالفتح ويجوز الكسر وحكى الليثي بالضم
ايضا وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس واستشكل التعبير في
الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما
واجاب القاضي عياض تبعا لابن بطال بان لما عاطفة على ما قبله اعطاه حكمه في اللفظ
فيكون من الاتباع لقوله متقلدا سيفا ورمحا وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان شرط
الاتباع بان لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ ان يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا

والذي



والذي يظهر انه من باب المشاكلة والى ذلك اشار ابن العربي بقوله هو من تسمية الشي
باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة في الرواية الاخرى كالذي يهدي يدل على
ان المراد بالتقريب الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هذا باهل يكفيه ذلك اولا انتهى والصحيح
عند الشافعية الثاني وكذا عن الحنفية والحنابلة وهذا مبني على ان النذر هل يسلك به مسلك
جايز الشرع او واجبه فعلى الاول يكفي اقل ما يتقرب به وعلى الثاني يحمل على اقل ما يتقرب به
من ذلك الجنس ويقوي الصحيح ايضا ان المراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب
والله اعلم **قوله** فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر استنبط منه الماوردي
ان التكبير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من اقرب ابوابه الى المنبر وما قاله غير
ظاهر لامكان ان يجمع الامر بان يكون يكبر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع الا اذا حضر
الوقت او يحمل على من ليس له مكان بعد وفي رواية الزهري الاتية طووا صحفهم ولمسلم من
طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاوا يستمعون الذكر فكان ابتدا طي الصحف عند ابتدا
طي خروج الامام وانتهاوه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة
من المواعظ وغيرها واول حديث الزهري اذا كان يوم الجمعة وقفت الملايكة على باب
المسجد يكتبون الاول فالاول ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي وفي رواية
العلا عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن خزيمة على كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول
فالاول فكان المراد بقوله في رواية الزهري على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة
المجموع بالمجموع فلا حجة فيه لمن اجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع ووقع في حديث ابن عمر
صفة الصحف المذكورة اخرجه ابو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله
ملايكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث وهو دال على ان الملايكة المذكورين غير
الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضايل المتعلقة بالمبادرة دون غيرها من سماع
الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعا والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا
ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في اخر حديث المشار اليه عند ابن ماجه فمن جا بعد
ذلك فانما جي لحق الصلوة وفي رواية ابن جريج عن سمي من الزيادة وفي اخره ثم اذا استمع
وانصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة ايام وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملايكة لبعض ما حبس فلان فيقول اللهم ان كان ضالا
فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه **وفي الحديث من**
**الفوايد غير ما تقدم** الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل
التكبير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات
من ترتيب الفضل على التكبير من غير تقييد بالغسل **وفيه** ان مراتب الناس في الفضل
بحسب اعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع وان التقرب بالابل
افضل من التقرب بالبقرة وهو بالاتفاق في الهدي واختلف في الضحايا والجمهور
انها كذلك وقال الزين بن المنير فرق مالك بين البقرتين باختلاف المقصودين
لان مشروعية الاضحية التذكر بقصة الذبيح وهو قد فدي بالغنم والمقصود بالهدي
التوسعة على المساكين فناسب البدن واستدل على ان الجمعة تصح قبل الزوال
كما سياتي نقل الخلاف فيه بعد ابواب ووجه الدلالة منه تقسيم الساعات الى

خمس ثم عقب بخروج الامام وحزوجه عند اول وقت الجمعة فمقتضى انه يخرج في اول
الساعة السادسة وهي قبل الزوال والجواب انه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الاتيان
من اول النهار فلعل الساعة الاولى جعلت منه للتاهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدا
المجيء من اول الثانية فهو اولى بالنسبة للمجيء ثانيه بالنسبة للنهار وعلى هذا فاخر الخامسة
اول الزوال فيرتفع الاشكال والى هذا اشار الصدر الشارح المحقق حيث قال ان اول
التكبير يكون من ارتفاع النهار وهو اول الضحى وهو اول الهاجر ويؤيد الاخذ على التهجير
الى الجمعة ولغيرهم من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فقيل اول التكبير
طلوع الشمس وقيل طلوع الفجر ورجحه جمع وقيل فيه نظر اذ لا يلزم من ان يكون الذاهب
قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى
ان يقع بعد ذلك ويحتمل ان يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكر الراوي وقد وقع في
رواية بن عجلان عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة
والبيضة وهو العصفور وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان اخرجه محمد بن عبد السلام
الخشني وله شاهد من حديث ابي سعيد اخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ
فكالمهدي البدنة الى البقر الى الشاة الى عليه الطير الى العصفور الحديث ونحوه
في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ووقع عند النسائي ايضا في حديث الزهري
من رواية عبد الاعلى عن معمر بزيادة البطة بين الكبش والدجاجة لكن خالف عبد الرزاق
وهو اثبت منه في معمر فلم يذكرها وعلى هذا فالمخروج الامام يكون عند انتهاء السادسة
وهذا كله مبني على ان المراد بالساعات ما يبادر الذهن اليه من العرف فيها وفيه
نظر اذ لو كان ذلك المراد لاختلف الامر باليوم الثاني والصائف لان النهار ينتهي
في العصر الى عشر ساعات وفي الطول الى اربع عشرة وهذا الاشكال للقفال واجاب
عنه القاضي حسين بان المراد بالساعات ما يختلف عدده بالطول والقصر والنهار
اثنتي عشرة ساعة لكن يزيد كل منهما وينقص من الليل ذلك وهذه تسمى الساعات
الزمانية عند اهل الميقات وتلك التعديلية وقد روى ابو داود والنسائي
وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنتي عشرة ساعة وهذا وان
يرد في حديث التكبير فيستانس به في المراد بالساعات وقيل المراد بالساعات
بيان مراتب المبكرين من اول النهار الى الزوال وانها سبعة الى خمس وتجتمع
الغرائي وقسمها برايه فقال الاولى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثانية
الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة الى ان ترمض الاقدام والخامسة الى
الزوال واعترض ابن دقيق العيد بان الرد الى الساعات المعروفة اولى لان الاجوبة
الاول ان لم يكن زيادة بن عجلان محفوظة والاوهى المعتمد والاصل ما لكنه
الاقلبلا منهم وبعض الشافعية عن الاشكال بان المراد بالساعات الخمس لحظات
لطيفة اولها زوال الشمس واخرها قعود الخطيب على المنبر واستدلوا بدلك
على ان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود بقول حيث ساعدتنا وبان قوله
في الحديث ثم راح يدل على ان اول الذهاب الى الجمعة من الزوال قال المازري

تمسك

تمسك مالك بحصيفة الرواح ويجوز في الساعة وفيه انتهى وقد انكر الازهري على من
زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات معتمدا ذهب
قال وهي لغة اهل الحجاز ونقل ابو عبيد في الغريب نحوه **قلت** وفيه رد على الزمخشري
بن المنير حيث اطلق ان الرواح لا يستعمل في المضي في اول النهار بوجه وحيث قال ان استعمال
الرواح بمعنى الغدو قبيح ولا يثبت ما يدل عليه ثم ان لمراد التعبير بالرواح في شيء
طرق هذا الحديث الا اني مالك هذا عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ اغدا ورواه
ابو سلمة عن ابي هريرة بلفظ استحل الجمعة كالمهدي بدنة الحديث صححه ابن خزيمة في
حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة في التبكير كاحر الدنة الحديث
اخرجه ابن ماجه وابو داود من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين
برايتها الى الاسواق وغدت الملائكة فجلسوا على ابواب المجلس فكتب الرجل من ساعته
والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح كما سمى
القاصد الى مكة حاجا وقد استد انكار احمد بن حنبل من الحالكية ما نقل عن مالك
من كراهية التبكير الى الجمعة وقال احمد هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخذ بعض المالكية ايضا بقوله في رواية الزهري مثل المهجر انه مشتق من
التهجير وهو السير في وقت الهاجرة واجيب بان المراد بالمهجر هنا التبكير كما تقدم نقله
عن الخليل في الموافقات وقال ابن المنير في الحاشية محتمل ان تكون مشتقة من الهجير
بالكسر وتشديد الجيم وهي ملازمة ذكر الشيء وقيل هو من هجر ان المنزل وصعف لان
مصدر الهجر التهجير وقال القرطبي الحق ان التهجير هنا من الهاجرة وهو السير في
وقت الحر وهو صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة فيه لمالك وقال النووي شيء
حمل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويوخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليبا
خلاف ما بعد زوال الشمس فان الحر ياخذ في الانحطاط وما يدل على استعمالهم التهجير
في اول النهار ما استد ابن العربي في نوادره لبعض العرب تهجرون تهجير الفجر واحضوا
بان الساعة لو لم يسطيل للزم تساوي الاسس فيها والادلة تقتضي رجحان السابق بخلاف
ما اذا قلنا انها تختلف **قلت** والجواب ما قاله النووي شرح المهذب تبعا لغيره ان
التساوي وقع في مسمى البدنة والصفات في صفاتها ويدل ان في رواية ابن عجلان تكرير
كل من المقرب به مرتين حيث قال كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة الحديث ولا يرد
على هذا ان في رواية ابن خزيمة اول الساعة واخرها سواء لان عدم التسوية بالنسبة
الى البدنة كما تقرر واخرج ابن ابي شيبة ان السكير ايضا بانه يستلزم محطي الرقاب في الرجوع على
عرضت له حاجة فخرج الهاجر درج وتعقب بانه اخرج عليه في فعل الحالة لانه قاصد
للوصول لحقه واما الخروج على من تاخر عن المجيء ثم جاء فمحطي والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب **قوله ثم** كذا في الاصل بغير ترجمة وهو
كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به ان فيه اشارة الى الرد على من ادعى
اجماع اهل المدينة على ترك السكير الى الجمعة لان عمر انكر عدم التبكير بحضرة
الصحابة وكبار التابعين من اهل المدينة ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من ازدحام
عمر على الداخل احداثه مع عظم شوكته فانه لولا عظم الفضل لما انكر عليه واذا

ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها **قوله** اذ دخل رجل سماه عبد الله
بن موسى في روايته عن سفيان عثمان بن عفان اخرجه الاسماعيلي ومحمد بن سابق عن سفيان
عنه قاسم بن اصبغ وكذا سماه الاوزاعي عند مسلم وحرب بن شداد عند الطحاوي وكلاهما
عن يحيى بن ابي كثير وصرح مسلم في روايته بالتحديث في جميع الاسناد وقد تقدمت بقية
مباحثه في باب فضل الغسل يوم الجمعة **قوله باب**
الدهن للجمعة اي استعمال الدهن ويجوز ان يكون بفتح الدال فلا يحتاج الى تقدير **قوله** عن
ابن وديعة هو عبد الله سماه ابو علي الحنفي عن ابن ابي ذئب بهذا الاسناد عند الدارمي وليس له
في البخاري غير هذا الحديث وهو تابعي جليل وقد ذكره ابن سعد في الصحابة وكذا ابن منده
وعزاه لابن ابي حاتم ومستندهم ان بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث احدا لكنه لم يصرح بسماعه فالصواب اثبات الواسطة وهذا من الاحاديث
التي تتبعها الدارقطني على البخاري وذكر انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذئب
عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابي ذر بدل سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر
سلمان ولا ابا ذر ورواه عبيد الله العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى ورواية عجلان المذكورة
عند ابن ماجه ورواية ابي معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمري عند ابي يعلى فاما
ابن عجلان فهو دون ابن ابي ذئب في الحفظ فروايته مرجوحة مع انه يحتمل ان يكون ابن وديعة
سمعه من ابي ذر وسلمان جميعا ويترجح كونه عن سلمان وردوه من وجه اخر عنه اخرجه النسائي
وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس عن قرثع الضبي وهو بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة
قال وكان من القراء الاولين عن سلمان نحوه ورجاله ثقات واما ابو معشر فضعيف وقد
قصر فيها باسقاط الصحابي واما العمري فحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عند سعيد
بن خزيمة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن سعيد واخرجه ابن السكن من وجه
اخر عن عبد الرزاق وزاد فيه مع ابي هريرة عمارة بن عامر الانصاري انتهى وقوله
ابن عامر خطا فقد رواه الليث عن عجلان عن سعيد فقال عمارة بن عمرو بن حزم اخرجه
ابن خزيمة وبين الضحاك بن عثمان عن سعيد ان عمارة انما سمعه من سلمان ذكره الاسماعيلي
وافاد في هذه الرواية ان سعيدا حضر اباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة
وساقه الاسماعيلي من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمي كلاهما عن ابن
ابي ذئب عن سعيد بن ابي وديعة ليس فيه عن ابيه مع ابن ابي وديعة ثم استثبت اباه
فيه فكان يرويه على الوجهين واذا تقرر ذلك عرف ان الطريق التي اختارها البخاري
اتقن الروايات وبقيتها اما موافقة لها او قاصرة عنها ويمكن الجمع بينهما وفي الاسناد ثلاثة
من التابعين في نسق فان ثبت ان لابن وديعة صحبة ففيه تابعيان وصحابيان كلهم من
اهل المدينة **قوله** ويتطهر ما استطاع من الطهر في رواية الكشميهني من طهر والمراد
به المبالغة في التنظيف ويؤخذ من عطفه على الغسل ان افاضة الماء يكفي في حصول
الغسل والمراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة والمراد بالغسل غسل
الجسد وبالتطهير غسل الراس **قوله** ويدهن المراد به ازالة شعث الشعر به
وفيه اشارة الى التزين يوم الجمعة **قوله** او يمس من طيب بيته اي ان لم
يجد دهنا ويحتمل ان يكون او بمعنى الواو واضافه الى البيت يؤذن بان السنة

ان يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت كذا قال بعضهم بناء على ان
المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود ويمس من طيب امراته
وهو موافق لحديث ابي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه ولو من طيب امراته
وفيه ان بيت الرجل يطلق ويراد به امراته وفي حديث عبد الله بن عمرو المذكور من الزيادة
ويلبس من صالح ثيابه وسياتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا **قوله** ثم يخرج
زاد في حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي
وعليه السكينة **قوله** ولا يفرق بين اثنين في حديث ابي عبد الله بن عمرو المذكور
ثم لم يتخط رقاب الناس وفي حديث ابي الدرداء ولم يتخط احدا ولم يؤذه **قوله**
ثم يصلي ما كتب له في حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع
ان بدا له **قوله** ثم ينصت اذا تكلم الامام زاد في زاد في رواية قرثع الضبي حتى
يقضي صلاته ونحوه في حديث ابي ايوب **قوله** غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها
ولابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها وهذه الزيادة ايضا في رواية سعيد عن عمارة
عن سلمان لكن لم يقل من التي بعدها واصله عند مسلم من حديث ابي هريرة باختصار
وزاد ابن ماجه في رواية اخرى عن ابي هريرة ما لم يغش الكبائر ونحوه لمسلم **وفي**
**الحديث من الفوائد ايضا** كراهة التخطي يوم الجمعة قال الشافعي
اكره التخطي الا لمن لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك انتهى وهذا يدخل فيه الامام
ومن يريد وصل الصف المنقطع ان ابى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع الى موضعه
الذي قام منه لضرورة كما تقدم واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظما
لدينه او علمه اذا الف مكانا يجلس فيه انه لا كراهة في حقه وفيه نظر وكان مالك يقول
لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة
لقوله صلى ما كتب له ثم قال ثم ينصت اذا تكلم الامام فدل على تقدم ذلك على الخطبة
وقد بينه احمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له
وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة واستدل به على ان التكبير ليس من ابتداء
الزوال لان خروج الامام يعقب الزوال فلا يسع وقتا يتنفل فيه وبين مجموع ما ذكرنا
ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتطيب
وتنظيف او دهن ولبس حسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة
بين الاثنين وترك الاذى والتنفل والانصات وترك اللغو ووقع في حديث عبد الله
بن عمرو فمن تخطى او لغا كانت له ظهرا ودل التقييد على عدم غشيان الكبائر على ان
الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر فيحمل المطلقات كلها على هذا القيد وذلك ان
معنى قوله ما لم يغش الكبائر اي فانها اذا غشيته لا تكفر وليس المراد ان تكفير
الصغائر شرطه اجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما كما ينطق
به القرآن ولا يلزم من ذلك ان لا يكفرها اجتناب الكبائر واذا لم يكن للمرء صغائر
تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك
وهو جار في جميع ما ورد في جميع ذلك والله اعلم **قوله** ذكروا لم يسم طاوس من حديثه

بذلك والذي يظهر انه ابو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابي هريرة ونحوه وثبت ذكر الطيب ايضا في حديث ابي سعيد وسلمان وابي
ذر وغيرهم كما تقدم **قوله** اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا معناه اغتسلوا يوم
الجمعة ان كنتم جنبا للجنابة وان لم تكونوا جنبا للجمعة واخذ منه ان الاغتسال يوم
الجمعة للجنابة يجزي عن الجمعة سوا نواه للجمعة ام لا وفي الاستدلال به على ذلك نعم روى
ابن حبان من طريق ابن اسحاق الزهري في هذا الحديث اغتسلوا يوم الجمعة الا ان تكونوا
جنبا وهذا اوضح في الدلالة على المطلوب لكن رواية شعيب عن الزهري اصح قال ابن
المنذر حفظنا الاجزا عن اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى والخلاف في هذه
المسالة منتشر في المذاهب واستدل به على انه لا يجزي قبل طلوع الفجر لقوله يوم الجمعة
وطلوع الفجر اول اليوم شرعا **قوله** واغسلوا رؤوسكم هو من عطف الخاص على العام
للتنبيه على ان الغسل التام لئلا يظن ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزي في غسل
الجمعة وهو موافق لقوله في حديث ابي هريرة لغسل الجنابة ويحتمل ان يراد بالثاني
المبالغة في التنظيف **قوله** واصيبوا من الطيب ليس في هذه الرواية ذكر الدهن
المترجم به لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال الدهن بعد غسل الراس اشعر ذلك به
كذا وجهه الزين بن المنير جوابا لقول الداودي ليس في الحديث دلالة على الترجمة والذي
يظهر ان المراد البخاري اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه ابرهيم بن
ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة وكانه اراد بايراد
الحديث ابن عباس عقب حديث سلمان للاشارة ان ما عدا الغسل من الطيب
والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التاكيد كالغسل وان كان الترغيب ورد في
الجميع لكن الحكم مختلف اما بالوجوب عند ما يقول به او بتاكيد بعض المندوب
على بعض **قوله** قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري هذا
يخالف ما رواه عبيد من السياق عن ابن عباس مرفوعا من جا الى الجمعة فليغتسل
وان كان له طيب فالتلمس منه اخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري عن عبيد وصالح ضعيف وقد خالف مالك فرواه عن عبيد ابن السباق
بمعناه مرسلا فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل ان يكون ذكره بعد ما نسيه
او عكس ذلك وهشام المذكور في طريق ابن عباس هو ابن يوسف الصنعاني **قوله**
**باب** يلبس احسن ما يجد اي يوم الجمعة
من الجائز اورد فيه حديث ابن عمر ان عمر راى حلة سيرا عند باب المسجد فقال
يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة الحديث ووجه الاستدلال
به من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على اصل التجميل للجمعة وقصر الانكار على
لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا وقد تعقبه الداودي بانه ليس في الحديث
دلالة على الترجمة واجاب ابن بطال بانه كان معهودا عندهم ان لبس المرء احسن ثيابه
للجمعة وتبعه ابن التين وما تقدم اولى وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث ابي ايوب
وعبد الله بن عمرو عند ابن خزيمة بلفظ ولبس من خير ثيابه ونحوه في رواية الليث
عن ابن عجلان ولابي داود من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة وابي امامة عن ابي سعيد

وابي

وابي هريرة نحو حديث سلمان وفيه ولبس من احسن ثيابه وفي الموطا عن يحيى
بن سعيد الانصاري انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على
احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته ووصله ابن عبد البر في
التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن
عائشة وفي اسناده نظر فقد رواه ابو داود من طريق عمرو بن الحرث وسعيد بن منصور عن
ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله
ابو داود وابن ماجه من وجه اخر عن محمد بن يحيى عن عبد السلام بن سلام ولحديث عائشة
طرق اخرى عن ابن خزيمة وابن ماجه وسياتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب اللباس وقوله
سيرا بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم را ثم مد اي حرير قال ابن قرقول ضبطناه عن المتقنين
بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالنون على الصفة والبدل قال الخطابي يقال حلة
سيرا كناقة عشرا ووجهه ابن التين فقال يريد ان عشرا ماخوذ من عشرة اي اكملت الناقة
عشرة اشهر فسميت عشرا وكذلك الحلة سميت سيرا لانها ماخوذة من السيور هذا وجه
التشبيه وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي وقوله فكساها اخا له بمكة مشركا
سياتي ان اسمه عثمان بن حكيم وكان اخا عمر من امه وقيل غير ذلك وقد اختلف في اسلامه
والله اعلم **قوله باب** السواك يوم الجمعة اورد فيه حديثا معلقا
وثلاثة موصولة فالمعلق طرف من حديث ابي سعيد المذكور في باب الطيب للجمعة فان فيه
وان يستن اي بذلك استنانه بالسواك واما الموصولة فاولها حديث ابي هريرة
لولا ان اشق ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله كل صلاة وقال
الزين بن المنير لما خصت الجمعة بطلت بحسن الظاهر من الغسل والتنظيف
والتطيب ناسب ذلك صاحب التطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة
ما يضر بالملائكة وبني ادم ثاني الموصولة حديث انس اكثرت عليكم في السواك قال ابن
رشيد مناسبته للذي قبله من جهة ان سبب منعه من ايجاب السواك واحتياجه
الى الاعتذار عن اكثاره عليهم فيه وجود المشقة ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم
الجمعة ثالث الموصولة حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص
فاه ووجه مناسبته انه شرع في الليل ليجمل الباطن والظاهر وقد تقدم الكلام على
حديث حذيفة في اخر كتاب الوضوء واما حديث ابي هريرة فلم يختلف على مالك في اسناده
وان كان له في اصل الحديث اسناد اخر بلفظ اخر سياتي الكلام عليه في كتاب الصيام ان
شا الله تعالى **قوله** او لولا ان اشق على الناس هو شك من الراوي ولم اقف عليه
بهذا اللفظ في شي من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد اخرجه الدارقطني في
الموطات من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد بلفظ
او على الناس لم يعتد قوله لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه اكثرهم
بلفظ المومنين بدل بلفظ امتي ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ على امتي دون الشك
**قوله** لامرتهم بالسواك اي باستعمال السواك هو الالة وقيل انه يطلق على الفعل
ايضا فعلى هذا لا يقدر يذكر على الصحيح تابعه وانكر ذلك الازهري **قوله** مع كل صلوة

لم ارها ايضا في شي من روايات الموطا الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ كل صلاة وكذا للنسائي
عن قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وخالفه سعيد ابن ابي هلال
عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلوة اخرجه احمد من طريقه قال القاضي البيضاوي لولا كلمة
بدل على انتفا الشي لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفا الشي لانتفا غيره ولا
الناقة فدل الحديث على انتفا الامر لثبوت المشقة لان انتفا النفي ثبوت فيكون الامر منتفي
لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع اثبات
الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي ثانيهما انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما
يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشيخ ابو
اسحاق في اللمع في هذا الحديث دليل على ان الاستدعا على جهة الامر ليس بامر حقيقة
لان السواك عند كل صلوة مندوب اليه وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى ويؤكده
قوله في رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم بدل
لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم
شق عليهم او لم يشق والى الترك بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع
لكن حكى الشيخ ابو حامد وتبعه الماوردي عن اسحاق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة
فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود انه قال هو واجب لكن ليس شرطا واحتج من قال
بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه من حديث ابي امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد
نحوه من حديث العباس وفي الموطا في اثنا حديث عليكم بالسواك ولا يثبت شي منها
وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب الامر به مقيدا بكل صلاة ولا مطلق
الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سياتي واستدل
بقوله كل صلوة على استحبابه للفرائض والنوافل ويحتمل ان يكون المراد الصلوات
المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعا لغيرها كصلوة العيد وهذا اختاره
ابو شامة ويتايد بقوله في حديث ام حبيبة عند احمد بلفظ لامرتهم بالسواك عند
كل صلوة كما يتوضون ومن طريق ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لولا ان اشق على امتي
لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فسوى بينهما فكما ان الوضوء
لا يندب للزانية التي بعد الفريضة الا ان طال الفصل مثلا فكذلك السواك
ويمكن ان يفرق بينهما بان الوضوء اشق من السواك ويتايد بما رواه ابن ماجه من حديث
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك
واسناده صحيح لكنه مختصر من حديث طويل اورده ابو داود وبين فيه انه تخلل بين الانصراف
والسواك نوم واصل الحديث في مسلم مبينا ايضا واستدل به على ان الامر يقتضي
التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه
مرة وانما المشقة في وجوب التكرار وفي هذا البحث نظر لان التكرار لم يوجد هنا من مجرد
الامر وانما اخذ من تقييده بكل صلوة وقال المهلب فيه ان المندوبات ترفع اذا خشي
منها الحرج **وفيه** ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته **وفيه**
جواز الاجتهاد منه فيما لم يلزم عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فكان
الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفا الوجوب عدم ورود النص ولا وجود المشقة

قال

قال ابن دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه لا يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم
فان سبب عدم ورود النص وجود المشقة معنى قوله لامرتهم اي عن الله بانه واجب واستدل
به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله كل صلوة وسياتي البحث
فيه في كتاب الصيام **فائدة** قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب السواك
عند القيام الى الصلوة كونها حال تقرب الى الله فاقتضى ان يكون حال كمال ونظافة
اظهار الشرف العبادة وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على انه لامر يتعلق
بالملك الذي يسمع القران من المصلي فلا يدنو منه حتى يضع فاه على فيه لكنه لا ينافي
ما تقدم **واما** حديث انس فرجال اسناده بصريون وقوله اكثرت وقع في
رواية الاسماعيلي لقد اكثرت الى اخره اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الاخبار
في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه اكثرت عليكم وحقيق ان افعل وحقيق ان تطيعوا
وحكى الكرماني انه روي بضم اوله اي بولغت من عند الله بطلبه منكم او في ايراد الاخبار
في الترغيب ولم اقف على هذه الرواية الان صريحة **تنبيه** ذكره ابن المنير
بلفظ عليكم بالسواك ولم يقع ذلك في شي من الروايات في صحيح البخاري وقد تعقبه
ابن رشيد واللفظ المذكور وقع في الموطا عن الزهري عن عبيد الله بن السباق مرسلا
وهو في اثنا حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري بذكر ابن عباس
فيه وسبق الكلام عليه في اواخر باب الدهن للجمعة ورواه معمر عن الزهري قال اخبرني
من لا اتهم من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم سمعوه يقول ذلك **قوله**
**باب** من تسوك بسواك غيره اورد فيه قصة عائشة
في قصة دخول ابي بكر عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سواك
وانها اخذته فاستاك به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان مضغته وهو مطابق لما ترجم
له والكلام عليه يذكر مستوفى ان شا الله تعالى في اواخر المغازي عند ذكر وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم فان القصة كانت في مرض موته وقولها فيه فقضمته بقاف وضاد مهملة
للاكثر اي كسرته وفي رواية كريمة وابن السكن بضاد معجمة والقضم بالمعجمة الاكل باطراف
الاسنان وقال ابن الجوزي وهو اصح قلت ويحمل الكسر على كسر موضع الاستياك فلا
ينافي الثاني والله اعلم وفيه دلالة على تاكيد امر السواك لكونه صلى الله عليه وسلم لم
يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض **فائدة** رجال الاسناد مدنيون
واسماعيل شيخ البخاري وهو ابن ابي اويس ولم ار في شي من الروايات من طريق
البخاري عنه بهذا الاسناد وقد ضاق الاسماعيلي فاستخرجه من طريق البخاري
نفسه عن اسماعيل وكان اسماعيل تفرد به فاني لم ار من رواية غيره عن سليمان
ابن ابي بلال الا ان ابا نعيم اورده في المستخرج من طريق محمد بن الحسن المدني عن سليمان
ومحمد ضعيف جدا فكان ما صنعه الاسماعيلي اولى وقد سمع اسماعيل من سليمان ويروي
عنه ايضا بواسطة كثيرا **قوله باب** ما يقرا بضم اليا
ويجوز فتحها اي الرجل ولم يقع قوله يوم الجمعة في اكثر الروايات في الترجمة وهو مراد قال
الزين بن المنير في قوله ما يقرا الظاهر انها موصولة لا استفهامية **قوله** حدثنا ابو نعيم
في نسخة من رواية كريمة حدثنا محمد بن يوسف اي الفريابي وذكر في بعض النسخ جميعا

وسفيان هو الثوري وسعد ابن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف نسبه النسائي من طريق
عبد الرحمن ابن مهدي وغيره عن الثوري وهو تابعي صغير وشيخه تابعي كبير وهما معا مدنيان
**قوله** في الفجر يوم الجمعة في رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلوة الفجر **قوله** الم
تنزيل بضم اللام على الحكاية زاد في رواية كريمة السجدة وهو بالنصب **قوله** وهل اتى
على الانسان زاد الاصيلي في رواية حين من الدهر والمراد انه يقرا في كل ركعة بسورة وكذا بينه
مسلم من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه بلفظ الم تنزيل في الركعة الاولى وفي
الثانية هل اتى على الانسان **وفيه** دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه
الصلوة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك واكثاره
منه بل ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك اخرجه الطبراني
ولفظه يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم
ارساله وكان ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب ليس في
الحديث ما يقتضي فعل ذلك في المداومة لكن الزيادة التي ذكرها نص في ذلك وقد اشار
ابو الوليد الباجي في رجال البخاري الى الطعن في سند ابن ابراهيم لروايته لهذا الحديث
وان مالكا امتنع من الرواية عنه لاجله وان الناس تركوا العمل به لا سيما اهل المدينة انتهى
وليس كما قال فان سعدا لم ينفرد به مطلقا فقد اخرجه مسلم فان سعيد ابن جبير عن
ابن عباس مثله وكذا ابن ماجة والطبراني من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث
بن ابي وقاص والطبراني في الاوسط من حديث علي واما دعواه ان الناس تركوا العمل به
فباطلة لان اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره
حتى انه ثابت عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين
من اهل المدينة انه ام الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة اخرجه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح وكلام ابن العربي يشعر بان ترك ذلك امرا طرا على اهل المدينة
كانه قال امر لم يعلم بالمدينة فالله اعلم بمن قطعه كما قطع غيره انتهى واما امتناع
مالك من الرواية عن سعد فليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك كذا
حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين وحكى ابو حاتم عن علي بن المديني كما قال سعد ابن ابراهيم
لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه اهلها وقال ابن الساجي اجمع اهل العلم
على صدقه وقد روى مالك عن عبد الله بن ادريس عن شعبة عنه فصح انه حجة باتفاقهم
قال ومالك انما لم يرو عنه لمعنى معروف فاما ان يكون تكلم فيه ولا احفظ ذلك
انتهى وقد اختلف تعليل المالكية على كراهة قراءة السجدة في الصلوة فقيل لكونها
تشتمل على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا
الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية
لان الجهرية يؤمن معها التخليط لكن صح من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قرا سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها اخرجه ابو داود والحاكم
فبطلت التفرقة ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد الامام انها فرض

قال

قال بن دقيق العيد اما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن اذا انتهى الحال
وقوع هذه المفسدة فينبغي ان يترك احيانا ليندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة
المتوقعة وهو يحصل بالترك في بعض الاوقات انتهى وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة
والمستحب وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح
يوم الجمعة بشرط ان يقرا غير ذلك لئلا يظن الجاهل انه لا يجزي غيره واما صاحب الهداية
منهم فذكر ان علة الكراهة هجران الباقي وايهام التفضيل وقول الطحاوي مناسب قول
صاحب المحيط فانه خص الكراهة بمن يراه احتمالا يجزي غيره او يرى القراءة بغير مكروهة
**فائدتان الاولى** لم ار في شيء من الطرق التصريح بانه صلى الله عليه وسلم
سجد لما قرا سورة تنزيل في هذا المحل الا في كتاب الشريعة لابن ابي داود من طريق اخرى
عن سعيد ابن جبير عن بن عباس قال غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
في صلوة الفجر فقرا سورة فيها سجدة فسجد الحديث واسناده من ينظر في حاله وللطبراني
في الصغير من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الصبح في تنزيل السجدة
لكن اسناده ضعيف **الثانية** قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة
سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى انه يستحب لمن لم يقرا هذه السورة تعيينها
انه يقرا سورة فيها غيرها سجدة وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ونسبهم
صاحب الهدى الى قلة العلم ونقص المعرفة لكن عند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم
النخعي انه قال يستحب ان يقرا في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعنده من طريقه ايضا
انه فعل ذلك فقرا بسورة مريم ومن طريق ابن عون قال كانوا يقرؤن في الصبح يوم الجمعة
بسورة فيها سجدة قال وسئل محمد يعني ابن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا انتهى
فهذا قد ثبت عند علماء اهل الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بترجيحه وقد ذكر النووي
في زيادات الروضة هذه المسالة وقال لم ار فيها كلاما لاصحابنا ثم قال وقياس
مذهبنا انه يكره الصلوة اذا قصده انتهى وقد افتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وببطلان
الصلوة بقصد ذلك وفيه نظر وقال صاحب المهمات مقتضى كلام القاضي حسين
الجواز وقال الفارقي في فوائد المكذب ووافقه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار
قال الزين ابن المنير مناسبته للترجمة الباب لما قبلها ان ذلك من جملة ما
يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين الاشارة
الى ما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيامة لان ذلك كان يوم الجمعة
ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقرره تقريرا حسنا **قوله**
**باب** الجمعة في القرى والمدن وهو المروي
عن الحنفية واسنده ابن ابي شيبة عن حذيفة وعلي وغيرهما وعن عمر انه
كتب الى اهل البحرين ان اجتمعوا حيث ما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى
اخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة عن عمر وصححه ابن خزيمة
وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سالت الليث بن سعد فقال كل مدينة
او قرية فيها جماعة امروا بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجتمعون الجمعة
على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيهما رجال من الصحابة وعند عبد الرزاق باسناد

صحيح عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم
فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع **قوله** عن ابن عباس كذا رواه الحفاظ
من اصحاب ابراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال عن ابن طهمان عن
محمد بن زياد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وهو خطا من المعافى ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله
بن عمار في ابراهيم بن طهمان في الاسلام اخرجه ابو داود **قوله** بعد جمعت زاد المصنف
في اواخر المغازي جمعت **قوله** في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية وكيع
بالمدينة ووقع في رواية المعافى المذكورة بمكة وهو خطا بلا مرية **قوله** جواثا بضم
الجيم وتخفيف الواو وقد يهمز ثم مثلثة خفيفة **قوله** من البحرين في رواية وكيع
قرية من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية
محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وبه يتم مراد الترجمة ووجه الدلالة منه ان عبد القيس
لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد
بالامور الشرعية في زمن نزول الوحي لانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القران كما استدل
جابر على جواز العزل بانهم فعلوه والقران ينزل فلم ينهوا عنه **وحكى** الجوهري
والزمخشري وابن الاثير ان جواثا اسم حصن بالبحرين وهذا لا ينافي كونها قرية
**وحكى** ابن التين عن ابي الحسن اللخمي انها مدينة وما ثبت في نفس الحديث من كونها
قرية اصح مع احتمال ان تكون في الاول قرية ثم صارت مدينة **وفيه** اشعار بتقديم
اسلام عبد القيس على غيرهم من اهل القرى وهو كذلك كما قررته في اواخر كتاب الايمان
**قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي **قوله** كلكم
راع وزاد الليث الى اخره وفيه برواية الليث اشارة الى رواية الليث متفقة
مع ابن المبارك الا في قصة فانها مختصة برواية الليث ورواية الليث معلقة وقد وصلها
الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الاسناد
في كتاب الوصايا فلم يختلف رواية الليث الا في اعادة قوله في اخره وكلكم راع الى اخره
**قوله** وكتب زريق بن حكيم هو بتقديم الراء على الزاي والتصغير في اسمه واسم
ابيه في روايتنا وهذا هو المشهور في غيرها وقيل بتقديم الزاي وبالتصغير فيه دون ابيه
**قوله** على ارض يعملها اي يزرع فيها **قوله** اجمع اي اصلي بمن معي الجمعة **قوله**
وزريق يومئذ على ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام بلدة معروفة
في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم وكان زريق اميرا عليها من قبل عمر
بن عبد العزيز والذي يظهر ان الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة ولم يسال عن ايلة
نفسها لانها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهي الان خراب ينزل بها الحاج المصري
والغزي وبعض اثارها ظاهر **قوله** وانا اسمع هو قول يونس والجملة حالية
وقوله يامره حالة اخرى وقوله يخبره حال من فاعل يامره والمكتوب هو الحديث
والمسموع المامور به قاله الكرماني والذي يظهر ان المكتوب هو عين المسموع
وهو الامر والحديث معا وفي قوله كنت يجوز كان ابن شهاب املاه على كاتبه
فسمعه يونس منه ويحتمل ان يكون الزهري كتبه بخطه وقراه بلفظه فيكون فيه
حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقراه وانا اسمع ووجه ما احتج به على التجميع



من قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع ان على من كان اميرا اقامة الاحكام
الشرعية منها وكان زريق عاملا على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم
ومن جملتها اقامة الجمعة قال الزين بن المنير في هذه القصة ايما ان الجمعة تنعقد
بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وفيه اقامة الجمعة
في القرى خلافا لمن شرط لها المدن فان قيل قوله كلكم راع يعم جميع الناس فيدخل
فيه المرعي ايضا فالجواب انه مرعي باعتبار راع باعتبار خفي ولو لم يكن له احد لكان
راعي لجوارحه وحواسه لانه يجب عليه ان يقوم بحق الله وحق عباده وسياتي الكلام
على بقية فوائد هذا في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله** فيه قال وحسبت
انه قال جزم الكرماني بان فاعل قال هنا يونس وفيه نظر والذي يظهر انه سالم
ثم ظهر انه عمر وسياتي في كتاب الاستقراض بيان ذلك ان شاء الله تعالى وقد رواه
الليث ايضا عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة اخرجه مسلم **قوله**
**باب** هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء
والصبيان وغيرهم تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في باب فضل الغسل
وفي يدخل في قوله وغيرهم العبد والمسافر والمعذور وكانه استعمل الاستفهام
في الترجمة للاجتماع الواقع في حديث ابي هريرة حق على كل مسلم ان يغتسل فانه
شامل للجميع والتقييد في حديث ابن عمر بمن جاء منكم يخرج بمن لم يجئ والتقييد
في حديث ابي سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان والتقييد في النهي عن منع النساء
المساجد بالليل يخرج الجمعة وعرف بهذا وجه ايراد هذه الاحاديث في هذه الترجمة
وقد تقدم الكلام على اكثرها **قوله** وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه
الجمعة وصله البيهقي باسناد صحيح عنه وزاد والجمعة على من ياتي اهله ومعنى هذه
الزيادة ان الجمعة عنده على من يمكنه الرجوع الى موضعه قبل دخول الليل فمن
كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده وسياتي البحث فيه بعد باب
وقد تقرر ان الاثار الذي يوردها البخاري في التراجم يدل على اختيار ما تضمنته
عنده فهذا مصير منه الى الغسل للجمعة لا يشرع الا لمن وجبت عليه **قوله**
في حديث ابي هريرة فسكت ثم قال حق على كل مسلم الى اخره فاعل سكت هو
النبي صلى الله عليه وسلم فقد اورده المصنف في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر
عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت ثم قال ويؤكد كونه مرفوعا رواية
مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة اورد بعده
فقال رواه ابان بن صالح الى اخره وكذا اخرجه مسلم من وجه اخر عن وهيب
مقتصرا وهذا التعليق عن مجاهد قد وصله البيهقي من طريق سعيد عن ابان
المذكور واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من ابي
هريرة اخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه ويمس طيبا ان كان لاهله
واستدل بقوله لله على كل مسلم حق للقائل بالوجوب وقد تقدم البحث فيه
**قوله** في كل سبعة ايام يوما هكذا ابهم في هذه الطريق وقد عينه جابر
في حديثه عند النسائي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما

وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة ولسعيد بن منصور وابي بكر ابن ابي شيبة من
حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه ان من الحق على المسلم ان يغتسل يوم
الجمعة الحديث ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة
انصاري مرفوعا **قوله** عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء
بالليل الى المساجد وهكذا ذكره مختصرا واورده مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر
مطولا وقد تقدم ذكره في باب خروج النساء الى المساجد وهو قبيل كتاب الجمعة وتقدم
هناك ما يتعلق به مطولا **قوله** بالليل فيه اشارة الى انهم كانوا يمنعونهن بالنهار لان الليل
مظنة الريبة ولاجل ذلك بن عبد الله بن عمر لا ياذن لهن بتخذنه دغلا كما تقدم ذكره من عند
مسلم وقال الكرماني عادة البخاري اذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسبه التعليق
فلذلك اورد حديث ابن عمر هذا في ترجمته على من لم يشهد الجمعة غسل **فان قيل**
مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية **ويجاب** بان مفهوم التقييد
بالليل الموافقة لانه اذا اذن لهن بالليل مع ان الليل مظنة الريبة فالاذن بالنهار بطريق
الاولى وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهره الخبر فقال التقييد بالليل لكون
الفساق في شغل انفسهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه وهذا وان
كان ممكنا لكن مظنة الريبة في الليل اشد وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشغل به
واما النهار فالغالب انه يفضحهم غالبا ويصدهم عن التعرض لهن ظاهرا لكثرة انتشار
الناس فيه ورؤية من يتعرض فيه لمن لا يحل له فينكر عليه والله اعلم **قوله** في رواية
نافع عن ابن عمر كانت امراة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عن عمر بن الخطاب
اخت سعيد احد العشرة سماها الزهري فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال
كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلوة
في الجماعة في المسجد فكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين اني ما احب هذا
قالت والله لا انتهي حتى تنهاني قال فلقد طعن عمر وانها لفي المسجد كذا ذكره مرسلا
ووصله عبد الاعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن ابيه لكن اتهم المراة اخرجه
احمد عنه وسماها احمد من وجه اخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا
خرج الى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل ايضا وعرف
من هذا ان قوله في حديث الباب فقال لها لم تخرجين الى اخره ان قائل ذلك كله
هو عمر بن الخطاب ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى اخره فيكون من باب
التجريد او الالتفات وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به سالم
في رواية سالم المرسلة ويحتمل ان يكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر ايضا
لان الحديث مشهور من روايته ولا مانع ان يعبر عن نفسه فقيل لها الى اخره
وهذا يقتضي ما صنع الحميدي واصحاب الاطراف فانهم اخرجوا هذا الحديث
من هذا الوجه في مسند ابن عمر وقد تقدم الكلام على فوائده مستوفى قبيل كتاب
الجمعة **تنبيه** قال الاسماعيلي اورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر
بلفظ ائذنوا للنساء بالليل الى المسجد واراد بذلك الا ان الاذن انما وقع لهن بالليل
فلا تدخل فيه الجمعة قال ورواية ابي اسامة التي اوردها بعد ذلك تدل على خلاف

ذلك



ذلك يعني قوله فيها لا تمنعوا اماء الله مساجد الله انتهى والذي يظهر انه جنح الى هذا المطلق
يحمل على ذلك المقيد والله اعلم **قوله باب** الرخصة ان لم
يحمل الجمعة في المطر ضبط في روايتنا بكسر ان وهي الشرطية ويحضر بفتح اوله اي الرجل
وضبطه الكرماني بفتح ان ويحضر بلفظ المثنى للمفعول وهو متجه ايضا واورد المصنف هنا حديث
ابن عباس من رواية اسماعيل وهو المعروف بابن علية وهو مناسب لما ترجم له وبه قال الجمهور
ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر وحديث ابن عباس هذا حجة
في الجواز وقال الزين بن المنير الظاهر ان ابن عباس لم يرخص في ترك الجمعة واما قوله صلوا في بيوتكم
فاشارة منه الى العصر فرخص في ترك الجماعة فيها واما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر انه
جمع بهم فيما قال ويحتمل ان يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم وانما اراد بقوله صلوا في بيوتكم مخاطبة من لم
يحضر وتعليم من حضر **قوله** ان الجمعة عزمة استشكله الاسماعيلي فقال لا اخاله صحيحا
فان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اي كلمة المؤذن وهي حي على الصلوة لانها دعاء الى الصلوة
يقتضي لسامعه الاجابة ولو كانت المعنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية
الاذان وانما ابدل قوله حي على الصلوة بقوله صلوا في بيوتكم بان المراد بقوله ان الجمعة عزمة
اي فلو نزلت المؤذن بقول حي على الصلوة لتبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليهم
فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة **قوله**
والدحض بفتح الدال المهملة وسكون المهملة ويجوز فتحها واخره ضاد معجمة هو الزلق
وحكى ابن التين ان في رواية القابسي بالراء بدل الدال وهو الغسل قال ولا معنى له هنا
الا ان حمل على ان الارض حين اصابها بالمطر صارت كالمغتسل والجامع بينهما الزلق وقد تقدمت
بقية الحديث في ابواب الاذان ووقع في السياق عن عبد الله بن الحرث بن عم محمد
ابن سيرين وانكره الدمياطي فقال كان زوج بنت سيرين فهو صهر بن سيرين لا ابن عمه
فان قيل ما المانع ان يكون ابن سيرين والحرث اخوة من رضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط
الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول **قوله باب**
من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله يعني ان الاية ليست صريحة في بيان الحكم المذكور فلذلك اتى في الترجمة بصيغة
الاستفهام والذي ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع وكان في قوة السامع سواء كان
داخل البلد او خارجه ومحله كما صرح به الشافعي ما اذا كان المنادي صيتا والاصوات
هادئا والرجل سميعا وفي السنن لابي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما الجمعة
على من سمع النداء وقال انه اختلف في رفعه ووقفه واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم ايسمع النداء
قال نعم قال فاجب وقد تقدم الكلام في صلوة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها فيكون
في الجمعة اولى لثبوت الامر بالسعي اليها واما حديث الجمعة على من اواه الليل الى اهله فاخرجه
الترمذي ونقل عن احمد انه لم ار شيئا وقال من ذكره له استغفر ربك وقد تقدم قبل بباب
من قول ابن عمر نحوه والمعنى انها تجب على من يمكنه الرجوع الى اهله قبل دخول الليل واستشكل
بانه يلزم منه ان يجب السعي من اول النهار وهو بخلاف الاية **قوله** وقال عطاء الى اخره

وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقوله سمعت النداء لم اسمعه يعني اذا كنت داخل البلد
وهذا صرح احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق في هذا الاثر عن ابن جريج
ايضا قلت لعطاء اتكون القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة
لاحد بعضها بعض مثل حدر **قوله** وكان انس الى قوله لا يجمع وصله مسدد في مسنده
الكبير عن ابي عوانة عن حميد بهذا وقوله يجمع اي يصلي بهم صلاة الجمعة او يشهد الجمعة بجامع
البصرة وهو اي العصر والرواية موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كسرى
بن الحجاج وابن الاشعث قال ابو عبيد البكري بموحدة مكسورة واو وهو موضع كان بالبصرة
وقوله على فرسخين منها من البصري وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه اخر عن انس انه كان
يشهد الجمعة من الزاوية وهي فرسخين من البصرة وهذا يرد على من زعم ان الزاوية موضع
بالمدينة النبوية كان فيه قصر لانس غايته فرسخين منها ويرجح الاحتمال الثاني وعرف بهذا
ان التعليق المذكور ملفق من اثرين ما رواه عبد الرزاق عن معمر
عن ثابت قال كان انس يكون في ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة
بالبصرة لكون الثلاثة اميال فرسخا واحدا الا انه يجمع بان الارض المذكورة غير القصر
وبان السافان يرى التجميع حتما اذا كان على فرسخ وكأنه حمل الاثر على ذلك
ولهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي في رواية حميد **قوله** حدثنا احمد بن صالح
كذا في رواية ابي ذر ورواية السكن وغندر عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة عند احمد غير منسوب وجزم ابو
نعيم في المستخرج بانه ابن عيسى والاول اصوب وفي هذا الاسناد ثلاثة لطيفة اوهو
ان ثلاثة دون عبد الله بن ابي جعفر من اهل مصر وثلاثة فوقه من اهل المدينة **قوله**
يسألون الجمعة اي يحضرونها نوبا والمسببات الفعال من النوبة وفي رواية عنابون
**قوله** والعوالي تقدم تفسيرها في المواقيت على اربعة اميال مما على ارض المدينة
**قوله** عامون في الغبار قصلهم العبار كذا وقع لاكثر الرواة وعند القابسي
عانون في العبادة بفتح المهملة والمد وهو اصوب وكذا عند مسلم والاسماعيلي وغيرهما
من طريق ابن وهب **قوله** انسان منهم لم اقف على اسمه ولا اسماعيلي ناس منهم **قوله**
لو انكم تطهرتم ليومكم هذا الولا تحتاج الى جواب او للشرط والجواب محذوف
تقديره لكان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابي داود ان هذا كان مبدأ الامر
بالغسل للجمعة وفي رواية من حديث ابن عمر عند ابن خزيمة وصرح في اخره بانه صلى الله عليه
وسلم قال لصبيان من انصار كم الجمعة فليغتسل وقد استدلت به عمرة على ان غسل الجمعة
شرع للتطهير لاجل الصلوف كما سيأتي في الباب بعد هذا يعني قوله ليومكم
هذا اي في يومكم هذا وفي الحديث من الفوائد ايضا رفق العالم بالمتعلم واستحباب
التلطف لمجالسة اهل الخير واحتمال ادى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على
امتثال الامر ولوشق وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة
على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي لما ساوتوا
ولكانوا يحضرون جميعا والله اعلم **قوله** وقت الجمعة اي اوله اذا زالت الشمس جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها

لضعف

لضعف دليل المخالف عند **قوله** وكذلك ذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو
بن حريث قيل انما اقتصر على هؤلاء الصحابة دون غيرهم لانه نقل عنهم خلاف ذلك وهذا
فيه نظر لانه لا خلاف عن علي ومن تجلى له ذلك واعرب الكرماني فنقل الاجماع على انها
لا تجب حتى تزول الشمس لا ما نقل عن احمد انه ان صلاها قبل الزوال اجزأ انتهى وقد نقل ابن قدامة
وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتي فاما الاثر عن عمر فروى ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب
الصلوف له وابن ابي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت
صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان قول
قد انتصف النهار وحاله تفوت الا ان عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية
مفتوحة ساكنة فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة قال ابن عدي شبه المجهول
وقال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو اقوى منه فروى ابن ابي سبيعة عن طريق
سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر حين تزول الشمس اسناده قوي وفي الموطأ عن مالك
ابن ابي عامر قال كنت ارى طنفسة لعقيل ابن ابي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد
الغربي فاذا غشيتها ظل الجدار خرج عمر اسناده صحيح وهو ظاهر في ان عمر كان يخرج بعد زوال
الشمس وفهم منه بعضهم عكس ذلك ولا سيما ان حمل على ان الطنفسة كانت عرش خارج
المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له خارج داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر
يتأخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال عمر فلما كان يوم الجمعة
وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر واما علي فروى ابن ابي شيبة من طريق ابي
اسحاق انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح وروى ايضا من طريق ابي
رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد ما واحيانا لا نجد وهذا محمول على المبادرة
عند الزوال والتأخير قليلا واما النعمان بن بشير فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن سماك بن حرب قال كان النعمان بن بشير يصلي بنا بعد ما تزول الشمس وكان النعمان
اميرا على الكوفة في اول خلافة يزيد بن معاوية واما عمرو بن حريث فاخرجه ابن ابي شيبة
من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال صلى بنا عبد الوليد بن العيزار قال ما رأيت
اماما كان احسن صلوف الجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده
صحيح ايضا وكان عمرو بن حريث من زياد وعن ولد في الكوفة ايضا واما ما تعارض ذلك
عن الصحابة فروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال صلى بنا
عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله صدوق
الا انه ممن تغير لما كان كبر قاله شعبة وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا
معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى
الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قال فلما سماه عيدا جازت الصلاة
فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى ويعقب بانه لا يلزم من تسميته يوم الجمعة عيدا
ان تشتمل على جميع احكام العيد بحرمة صومه مطلقا استراحام قتله او بعدم حلاة
يوم الجمعة بالقاتهم **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد هو
الانصاري **قوله** كان الناس مهنة بنون وفتحات جمع مابن ككتبة وكاتب
اي خدم انفسهم وكي ابن التين انه روي بكسر اوله وسكون الهاء ومعناه باسقاط

محذوف اي ذوا مهنة ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس اهل عمل
ولم يكن لهم كفاة اي لم يكن لهم ما يكفيهم العمل من الخدم **قوله** وكانوا اذا راحوا الى
الجمعة راحوا في هيئتهم استدل البخاري بقوله راحوا على ان ذلك كان بعد الزوال
لان حقيقة الرواح كما تقدم عن اكثر اهل اللغة ولا يعارض هذا ما تقدم عن الازهري ان المراد
بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الذهاب مطلقا لانه اما ان يكون مجازا
او مشتركا وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة وهي في قوله من راح في الساعة الاولى
قائمة في ارادة مطلق الذهاب وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال لما في حديث عائشة
المذكور في الطريق التي في اخر الباب الذي قبل هذا حيث قالت تصيبهم الغبار والعرق
لان ذلك غالبا انما يكون بعد ما يشتد الحر وهذا في حال مجيئهم من العوالي فالظاهر انهم
لا يصلون الى المسجد الا حين الزوال او قريبا من ذلك وعرف بهذا توجيه ايراد حديث
عائشة في هذا الباب **تنبيه** اورد ابو نعيم في المستخرج طريق عمرة هذه في الباب
الذي قبله وعلى هذا فلا اشكال فيه اصلا **قوله** عن انس صرح في رواية الاسماعيلي
من طريق زيد ابن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس **قوله** ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة
اذا زالت الشمس **قوله** واما رواية حميد التي بعد هذا عن انس كنا نبكر بالجمعة ونقيل
بعد الجمعة فظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع اولى من طريق التعارض
وقد تقرر فيما تقدم ان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته او تقديمه على غيره وهو المراد
هنا والمعنى انهم كانوا يبتدئون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر
في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد وسياتي في الترجمة التي بعد هذه
التعبير بالتبكير والمراد به الصلاة في اول الوقت وهو يؤيد ما قلناه قال ابن المنير في الحاشية
فسر البخاري حديث انس الثاني بحديث انس الاول اشارة منه الى انه لا تعارض فيهما
**تنبيهان الاول** حكى ابن التين عن ابي عبد الملك انه قال انما اورد البخاري
الاثار عن الصحابة لانه لم يجد حديثا مرفوعا في ذلك وتعقبه بحديث انس هذا وهو كما قال
**الثاني** لم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث انس الثاني وقد اخرجه
الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحاق حدثني حميد الطويل وله شاهد من
حديث سهل بن سعد ياتي في اواخر كتاب الجمعة وفيه رد على من زعم ان الساعات المطلوبة
في الذهاب الى الجمعة من عند الزوال لانهم كانوا يبتدئون الى الجمعة قبل القائلة
**قوله باب** اذا اشتد الحر يوم الجمعة لما اختلف ظاهر
النقل عن انس وتقرر ان طريق الجمع ان يحمل الامر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة
كما قدمناه جاء عن انس حديث اخر توهم خلاف ذلك فترجم المصنف خلاف هذه
الترجمة لاجله **قوله** ابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام والاسناد كله بصريون
**قوله** بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها **قوله** واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة
يعني الجمعة لم يجزم المصنف بحكم هذه الترجمة للاحتمال الواقع في قوله يعني الجمعة
لانه يحتمل ان يكون من التابعي او من دونه وهو ظن مما قاله والتصريح عن انس في رواية

حميد

حميد الماضية انه كان يبكر بها مطلقا من غير تفصيل ويؤيده الرواية المعلقة الثابتة
فان فيها البيان بان قوله يعني الجمعة انما اخذه قائله فافهمه من التسوية بين الجمعة والظهر
عند انس حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله كان الظهر واوضح من ذلك رواية الاسماعيلي
من طريق اخر عن حرمي ولفظه سمعت انسا وناداه يزيد الطبي يوم جمعة يا ابا حمزة
قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف كان يصلي الجمعة فذكره ولم يقل
بعد الجمعة يعني **قوله** وقال يونس بن بكير وصله المصنف في الاب المفرد ولفظه سمعت
انس بن مالك وهو مع الحكم امير البصرة على السرير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد ابكر بالصلاة واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن يونس
وزاد يعني الظهر والحكم المذكور هو ابن ابي عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف
وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج وقد اورد ابو
يعلى قصة يزيد الضبي وانكاره على الحكم هذا الصنيع واستشهاد واعتذر انس عن الحكم
بانه اخر للابراد فساقها بطوالها في نحو ورقة وعرف بهذا ان الابراد بالجمعة عند انس
انما هو بالقياس على الظهر لا بالنص لكن اكثر الاحاديث تدل على التفرقة بينهما **قوله**
وقال بشر بن ثابت وصله البيهقي والاسماعيلي بلفظ كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر
واذا كان الصيف ابرد بها وعرف من طريق الادب المفرد تسمية الامير المبهم في هذه
الرواية المعلقة من رواية الاسماعيلي وغيره سبب تحديث انس بن مالك بذلك حتى
سمعه ابو خلدة وقال الزين بن المنير نحى البخاري الى مشروعية الابراد بالجمعة ولم
يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي ما فهمه ويحتمل ان يكون من
نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او يدل على الظهر وايد ذلك قول
امير البصرة لانس كيف يوم الجمعة كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
وجواب انس من غير انكار ذلك وقال ايضا اذا تقرر ان الابراد يشرع لتاخيرها
بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة
وقت الظهر لان انسا سوى بينهما في جوابه خلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الذي قبله وفيه ازالة التسويس عن المصلي بكل طريق محافظة
على الخشوع لان ذلك هو السبب في مراعاة الابراد في الحر دون البرد **قوله**
**باب** المشي الى الجمعة وقول الله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها قال ابن المنير
في الحاشية لما قابل الله بين الامر بالسعي والنهي عن البيع والصناعة والحاصل
ان المامور به سعي الاخرة والمنهي عنه سعي الدنيا وفي الموطا عن مالك انه سال ابن
شهاب عن هذه الاية قال كان عمر يقرؤها اذا نودي للصلاة فامضوا فكانه فسر
السعي بالذهاب قاله مالك وانما السعي العمل بقول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض
وقال واما من جاءك يسعى قال مالك وليس السعي الاشتداد انتهى وقراءة عمر المذكورة
سياتي الكلام عليه في التفسير وقد اورد المصنف في الباب حديث لا تاتوها
وانتم تسعون اشارة منه الى ان السعي المامور به في الاية غير السعي المنهي عنه في الحديث
والحجة فيه ان السعي الاية فسر في المضي والسعي في الحديث فسر بالعدو لمقابلته

حيث قال لا يأتوها وأتوها يمشون **قوله** وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ إذا نودي
بالصلوة وهذا الأثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس لا يصلح البيع يوم الجمعة
حين ينادي للصلاة فإذا قضيت الصلوة فاشتر وبع ورواه ابن مردويه من وجه آخر
عن ابن عباس مرفوعا وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور وابتداؤه عندهم من حين الأذان
بين يدي الإمام لأنه الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي قريبا وروى عمر
ابن شبة في أخبار المدينة من طريق مكحول أن النداء كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد يخرج الإمام وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع وهو مرسل
يعضد شواهد تأتي قريبا وأما الأذان الذي عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة
وعن الحنفية يكره مطلقا ولا يحرم وهل يصح البيع مع القول بالتحريم قولان مبنيان على
أن النهي يقتضي الفساد مطلقا أو لا **قوله** وقال عطاء يحرم الصناعات كلها وصله عبد
بن حميد في تفسيره بلفظ إذا نودي بالأولى حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد
وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتابا وبهذا قال الجمهور أيضا **قوله** وقال إبراهيم
بن سعد عن الزهري إلى آخره ثم أراد من رواية إبراهيم وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري
وقال إنه اختلف عليه فيه انتهى ويمكن حمل كلام الزهري على حالتين فحيث قال لا جمعة
على مسافر أراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه أن يشهد أراد على طريق الاستحباب
ويمكن أن يحمل رواية إبراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة وهذا إذا اتفق حضوره
في موضع يقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لأنها لا تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه
السفر قبل الزوال من البلد التي يدخلها مختارا مثلا وكان ذلك رجح عند البخاري
وتأيد عنده بعموم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا فلم يخص مقيما من مسافر وأما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة على المسافر
بكونه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا بعرفة وكان يوم جمعة فدل ذلك
من فعله على أن جمعة على مسافر فهو عمل صحيح إلا أنه لا يدفع الصورة التي ذكرتها وقال الزين
بن المنير قرن البخاري في هذه الترجمة إثبات المشي إلى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها
بالذهاب الذي يتناول المشي والركوب وكأنه حمل الأمر بالسكينة والوقار على عمومه
في الصلوات كلها فيدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث أبي هريرة وأما حديث أبي قتادة
فيؤخذ من قوله وعليكم السكينة فإنه يقتضي عدم الإسراع في حال المشي إلى الصلوة
أيضا **قوله** حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني **قوله** يزيد بالتحتانية والزاي
وعباية بفتح المهملة بعدها موحدة وهو ابن رفاعة بن خديج **قوله** أدركني
أبو عبس بفتح المهملة واسمه عبد الرحمن على الصحيح وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
الواحد **قوله** وأنا أذهب كذا وقع عند البخاري أن القصة وقعت لعباية مع أبي عبس
وعند الإسماعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت
ليزيد ابن أبي مريم وكذا أخرجه النسائي عن الحسن بن حريث عن الوليد ولفظه
حدثني يزيد قال لحقني عباية بن رفاعة وأنا ماشي إلى الجمعة زاد الإسماعيلي
في روايته وهو راكب فقال احتسب خطاك هذه وفي رواية النسائي فقال
أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله فإني سمعت أبا عبس بن جبر فذكر الحديث فإن كان

محفوظا

محفوظا احتمل أن يكون القصة وقعت لكل منهما وسيأتي الكلام على المتن في كتاب الجهاد وأورده
هنا لعموم قوله في سبيل الله فدخلت فيه الجمعة ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك
وقال ابن المنير في الحاشية وجه دخول الجمعة الحديث أبي عبس في الترجمة من قوله أدركني
أبو عبس لأنه لو كان بعد ولما احتمل الوقت المحادثة لبعد رقاع الجري ولأن أبا عبس جعل حكم
السعي إلى الجمعة حكم الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد فلذلك الجمعة انتهى وحديث أبي هريرة
تقدم الكلام عليه في أبواب أواخر أبواب الأذان وقد سبق في أول هذا الباب وجه إيراده
هنا **قوله** عن عبد الله بن أبي قتادة قال أبو عبد الله لا أعلمه إلا عن أبيه انتهى أبو عبد الله
هذا هو المصنف وقع قوله قال أبو عبد الله في رواية المستملي وحده وكأنه وقع عنده توقف
في وصله لكونه كتبه من حفظه أو أخبر ذلك وهو في الأصل موصول لا ريب فيه فقد أخرجه
الإسماعيلي عن ابن أخيه عن أبي حفص وهو عمرو بن علي عن شيخ البخاري فيه فقال عن عبد الله
ابن أبي قتادة عن أبيه ولم يشك وأغرب الكرماني فقال إن هذا الإسناد منقطع وإن
حكم البخاري بكونه موصولا لأن شيخه لم يروه إلا منقطعا انتهى وقد تقدم في أواخر
الأذان أن البخاري علق هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولم يتعرض للشك الذي هنا
وقد تقدم الكلام على المتن أيضا وموضع الحاجة منه هنا قوله وعليكم السكينة قال ابن
رشيد النكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون مقامهم سبيلا لإسراعه في الدخول
إلى الصلوة فينافي مقصوده من هيئة الوقار قال فكأن البخاري استشعر إيراد الفرق
بين الساعي إلى الجمعة وغيرها بأن الساعي إلى الصلوة غير الجمعة منهي لأجل ما يلحق الساعي
من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلوة وهو منتهز فينافي ذلك خشوعه وهو
بخلاف الساعي إلى الجمعة فإنه في العادة يحضر قبل إقامة الصلوة فلا يقام حتى يستريح
مما يلحقه من الانتهاز وغيره فكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما
آل إلى إذهاب الوقار منع منه فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك والله أعلم **قوله**
**باب** لا يفرق الداخل أي بين اثنين كذا ترجم
ولم يثبت الحكم ونقل الكراهة عن الجمهور وابن المنذر واختار التحريم وبه جزم النووي
في زوائد الروضة والأكثر على أنها كراهة تنزيه ونقله الشيخ أبو حامد عن النص والمشهور
عند الشافعية الكراهة كما جزم به الرافعي والأحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة
في المسند والسنن وفي غالبها ضعف وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي
من طريق أبي الزهراء قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم إن
رجلا جاء يتخطى والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اجلس فقال اجلس فقد آذيت ومن
طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهورا
وقيده مالك والأوزاعي الكراهة بما إذا كان الخطيب على المنبر قال الزين بن المنير
التفرقة بين اثنين يتناول القعود بين أحدهما وإخراج أحدهما القعود مكانه وقد يطلق
على مجرد التخطي وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما وأكتافهما وربما علق ثيابهما
بمن يمر برجليه وقد استثنى من كراهة التخطي ما إذا كان في الصف الأول فرجة فأراد
الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم أورد فيه حديث سليمان وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في باب الدهن للجمعة **قوله باب** لا يقيم

الرجل اخاه يوم الجمعه وبعد مكانه هذه الترجمه المقيده بيوم الجمعه ورد فيها حديث
صحيح لكنه ليس على شرط البخاري اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ اذا امن احدكم
الرجل اخاه يوم الجمعه ثم خالف فتعمد فنبه ولكن يقول تفسحوا ويوخذ منه ان الذي
يخطي بعد الاستيذان خارج عن حكم الكراهه وقوله في الحديث اذا يقيم الرجل اخاه المفهوم له
بل ذكر المزيد للتعبير عن ذلك لان الفعله من جمعة الكبر كان قبيحا وان فعله من جمعة الامن
كان اقبح وكان البخاري اعنى عنه بحديث ابن عمر المذكور في الباب وبالعموم المذكور اخيرا
نافع حيث ساله ابن جريج عن الجمعة وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستيذان
ان شاء الله تعالى وتقدم بيان دخول بعض الصور في الفرقه التي قبلها وشرح البخاري
منه هو ابن سلام كما وقع منسوبا في رواية ابي ذر **قوله باب**
الاذان يوم الجمعه اي متى يشرع **قوله** عن السايب بن يزيد في رواية عقيل عن
ابن شهاب ان السايب ابن يزيد احبر وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السايب
وسياتي بيان هذا بعد باب **قوله** كان النداء يوم الجمعه في رواية ابي عامر
عند ابي ذيب عند ابن خزيمه كان اسم النداء الذي ذكر الله في القران يوم الجمعه وله في
في رواية وكيع عن ابي ذيب كان الاذان شيء عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر اذا بين يوم الجمعه قال ابن خزيمه وقوله اذا بين يريد الاذان والاقامه لكني تعليما
او لسر اقتضاه في الاعلام كما تقدم في ابواب الاذان **قوله** اذا جلس الامام على المنبر
في رواية ابي عامر المذكور اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلوه وكذا للبيهقي من طريق
ابن اذان فذلك عن ابي ذيب وكذا في رواية الماجشون الاتيه عن الزهري ولفظه وكان
النادي يوم الجمعه حتى يجلس الامام يعني على المنبر واخرجه اسماعيل من وجه اخر عن الماجشون
بدون قوله يعني وللنسائي من رواية سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يوذن اذا جلس
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل قام وقدم بحث في مرسل مكحول قريبا قال المهلب
الحكمه في جعل الاذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الامام على المنبر فيصغون له اذا خطب
كذا قال وفيه نظر فان في سياق ابن اسحاق عند الطبراني الاوسط عن الزهري في هذا الحديث
ان بلالا كان يوذن على باب المسجد فالظاهر انه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص الانصات
لما لم يزد الاذان الاول كان للاعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للاعلام فانصات
**قوله** فلما كان عثمان اي خليفه **قوله** وكثر الناس اي بالمدينه وصرح به في
رواية الماجشون ومظاهر ان عثمان اريد لذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية ابي ضمرة
عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج ان ذلك كان بعد مضي مده من خلافته **قوله**
زاد النداء الثالث في رواية وكيع عن ابي ذيب فامر عثمان بالاذان الاول ونحوه للشافعي
من هذا الوجه وظاهر سياقه ينبغي الا يعتبر بالثاني وباعتباره كونه
جعل متقدما على الاذان والاقامه نسبي اولا ولفظ رواية عقيل الاتيه بعد بابين
ان النادي الثاني امر به عثمان وسميته ثانيا ايضا متوجه بالنظر الى الاذان المحقق
لا للاقامه **قوله** على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدوده
وقوله قال ابو عبد الله هو المصنف وهي في رواية ابي ذر وحده وما قبله للزوراء

هو

هو المعتمد وجزم ابن بطال بانه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحاق
عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجة بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال له
الزوراء وفي رواية عند الطبراني امر بالنداء الاول على داره يقال لها الزوراء فكان
يوذن عليها فاذا جلس على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلوه وفي رواية
له من هذا الوجه فاذا اذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس ان الجمعة قد حضرت وفي
مرسل مكحول المتقدم وفي صحيح مسلم من حديث انس ان نبي الله واصحابه كانوا بالزوراء
بالمدينه عند السوق الحديث وزاد ابو عامر عن ابن ابي ذيب سنت ذلك حتى الساعه
وسياتي نحو قريبا من رواية يونس بلفظ صنت الامر كذلك والذي يظهر ان الناس اخذوا
بفعل عثمان في جميع البلاد لكونه كان خليفه مطاع الامر لكن ذكر الفاكهي ان اول من احدث
الاذان الاول الحجاج بمكة وبالبصره زياد وبلغني ان اهل المغرب احدثوا في الاندلس الاذان
للجمعة عند ممر سوي ممر وردي ابن ابي شيبه من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم
الجمعه بدعة ويحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار ويحتمل انه لم يكن في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون
بخلاف ذلك وسياتي ما يقضي ان عثمان احدثه للاعلام الناس بدخول وقت الصلوه
تنبيها على بعض الصلوات تالي الجمعة بها وابقى خصوصيتها بالاذان بين يدي الخطيب
وفيه استنباط معنى من الاصل ببطله واما ما احدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء
اليها بالذكر والصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع
السلف اولى **سبهان الاول** وردنا لخالف هذا الخبر ان عثمان هو الذي زاد
الاذان وفي تفسير جويبر عن الضحاك من زيادة الراوي عن يزيد بن سنان عن مكحول
عن معاذ ان عمر امر مؤذنا ان يوذن للناس الجمعة جاز جا من المسجد حتى يسمع الناس
وامر ان يوذن بين يديه كما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما ان عمر
مخ ابتدعناه لكثرة المسلمين انتهى وهذا استنطع بن مكحول ومعاذ فانه لم يست ان معاذا
كان خرج من المدينه الى الشام في اول ما غزا وبالشام واستمر الى ان مات بالشام في
طاعون عمواس وقد تواردت الروايات ان عثمان هو الذي فعله المعتمد ثم وجدت هذا
الاثر بعينه بعد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى
اول من زاد بالمدينه عثمان فقال عطاء كلا انما كان يدعو الناس دعيا وكان يوذن
غير اذان واحد انتهى وعطاء لم يدرك عثمان من ابيت ذلك عنه مقدمة على الخبار
ويمكن الجمع ان الذي ذكر عطاء هو الذي كان في زمن عمر واستمر على عهد عثمان
ثم راى ان يجعله اذانا فامر ان يكون على الزوراء فعمل ذلك فنسب اليه لكونه
بالغ في الاذان وترك ما كان يعمله عمر لكونه مجردا علام **الثاني**
توارد الشراح على ان معنى قوله الاذان الثالث ان الاول كان الاذان والاقامه
لكن نقل الداودي ان الاذان اولا كان في سقف المسجد فلما كان عثمان جعل يوذن
على الزوراء فلما كان هشام يعني ابن عبد الملك جعل من يوذن بدبه فصار اذانا
ثالثا فسمي فعل عثمان بالنسبة اليه ثالثا وهذا الذي ذكره معنى تكلف رده فليس له فيما

قاله سلف ثم هو خلاف الظاهر فتسميته ما امر به عثمان بالنا يستدعي سبق اثنين
قبله وهشام انما كان بعد عثمان بثمانين سنة واستدل البخاري بهذا الحديث ايضا على
الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية واختلف من اثبته هل هو للاذان
او اراحة الخطيب فعلى الاول لا يسن في العيد اذ لا اذان هناك واستدل به ايضا على ان
التاذين للخطبة وعلى ترك تاذين اثنين معا وعلى ان الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلوة
ووجهه ان الاذان لا يكون الا قبل الصلوة واذا كان يقع حين يجلس الامام على المنبر دل
على سبق الخطبة على الصلوة **قوله باب** المؤذن الواحد يوم
الجمعة اورد فيه حديث السايب بن يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه ولم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد ومثله للنسائي وابو داود من رواية
صالح بن كيسان ولابي داود وابن خزيمة من رواية اسحاق كلاهما عن الزهري وفي مرسل
مكحول المتقدم نحوه وهو ظاهر في ارادة ارادة نفي تاذين اثنين معا والمراد ان الذي كان
يؤذن هو الذي كان يقيم وقال الاسماعيلي لعل قوله مؤذن واحد يريد به التاذين
فعبر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه انتهى وما ادري ما الحامل له على هذا
التاويل فان المؤذن الراتب هو بلال واما ابو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي
رتب فيه واما ابن ام مكتوم فلم يرد انه كان يؤذن الا في الصبح كما تقدم في الاذان فلعل الاسماعيلي
استشعر ايراد احد هولاء فقال ما قال ويمكن ان يكون المراد بقوله مؤذن واحد اي في الجمعة
فلا يرد الصبح مثلا وعرف بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
رقي المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام
فخطب فانه دعوى تحتاج لدليل ولم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة ثبت مثلها ثم وجدت
في مختصر البويطي عن الشافعي رضي الله عنه **قوله باب**
تحيب الامام على المنبر اذا سمع النداء في رواية كريمة يؤذن بدل تحيب فكانه سماه اذانا
لكونه بلفظه **قوله** عن ابي امامة في رواية الاسماعيلي من طريق حبان وعبدان عن عبد الله
وهو ابن المبارك **قوله** فلما قضى اي فرغ وان زائدة وسقطت في رواية الاصيلي والكشميهني
فلما انقضى اي انتهى **وفي الحديث من الفوائد** تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو
على المنبر وان الخطيب يحيب المؤذن وهو على المنبر وان قول المجيب وانا كذلك ونحوه
يكفي في اجابة المؤذن **وفيه** اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وان التكبير في اول الاذان
غير مربع وفيهما نظر **وفيه** الجلوس قبل الخطبة وبقية مباحثه تقدمت في ابواب الاذان
**قوله باب** الجلوس على المنبر عند التاذين تقدمت
مباحثه حديث السايب قريبا ومناسبته للذي قبله ظاهرة جدا واشار الزين بن
المنير الى ان مناسبة هذه الترجمة الاشارة الى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند
التاذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين وقال مالك والشافعي والجمهور هو سنة
قال الزين والحكمة فيه سكون اللفظ والنهي للانصات والاستنصات لسماع الخطبة
واحضار الذهن للذكر **قوله باب** التاذين عند الخطبة
اي عند ارادتها اورد فيه حديث السايب ايضا وقد تقدم ما فيه وعبد الله هو
ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله باب** الخطبة على

المنبر

المنبر اي مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة ليتناولهما ويتناول غيرهما **قوله** وقال انس
خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر هذا طرف من حديث اورده المصنف في الاعتصام
وفي الفتن مطولا **و** قصة عبد الله بن حذافة ومن حديث في الاستسقاء في قصة الذي قال
هلك المال وسياتي ثم **قوله** ان رجالا اتوا سهلا ابن سعد لم اقف على اسمائهم **وفيه**
اميروا من المماراة وهي المجادلة وقال الكرماني من الامتراء وهو الشك ويؤيد الاول
قوله في رواية عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عند مسلم ان نفرا تماروا فان معناه تجادلوا
قال الراغب الامير والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وقال ايضا
المرية التردد في الشيء ومنه فلا تكن في مرية من لقائه **قوله** والله اني لاعرف مما
هو فيه القسم على الشيء لارادة تاكيده للسامع وفي قوله ولقد رايته اول يوم جلس
عليه زيادة على السواك لكن فايدته اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه وقد تقدم في باب
الصلوة على المنبر ان سهلا قال ما بقي احد اعلم به مني **قوله** ارسل الى اخره هو شرح
الجواب **قوله** الى فلانة امراة من الانصار في رواية ابي غسان عن ابي حازم امراة من
المهاجرين كما سياتي في الهبة وهو وهم من ابي غسان لاطباق اصحاب ابي حازم على قولهم
من الانصار وكذا قال ايمن عن جابر كما سياتي في علامات النبوة وقد تقدم الكلام على اسمها
في باب الصلوة على المنبر في اوايل الصلوة **قوله** مري غلامك النجار سماه عباس
بن سهل عن ابيه فيما اخرجه قاسم بن اصبغ وابو سعد في شرف المصطفى جميعا من طريق
يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة عن غريبة عنه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب الى خشبة فلما اكثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا قال وكان بالمدينة
نجار واحد يقال له ميمون فذكر الحديث واخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد
الانصاري عن ابن عباس نحو هذا السياق لكن لم يسمه وفي الطبراني من طريق ابي عبد الله
الغفاري سمعت سهل بن سعد يقول كنت جالسا مع خال لي من الانصار فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اخرج الى الغابة وائتني من خشبها فاعمل لي منبرا الحديث وجاء في صنايع
المنبر اقوال اخرى **احدها** اسمه ابراهيم اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي
نضرة عن جابر رضي الله عنه وفي اسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك **ثانيها**
باقول بموحدة وقاف مضمومة رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف ايضا **ثالثها**
صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة واخره مهملة ايضا ذكره ابن بشكوال
باسناد شديد الانقطاع **رابعها** قبيصة او قبيصة المخزومي مولاهم ذكره عمرو
بن شيبة في الصحابة باسناد مرسل **خامسها** كلاب مولى العباس كما سياتي
**سادسها** تميم الداري روى ابو داود مختصرا والحسن ابن سفيان والبيهقي من طريق
ابي عاصم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان تميما الداري
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لحمه الا نتخذ لك منبرا تحمل عظامك قال بلى
فاتخذ له منبرا الحديث واسناده جيد وسياتي ذكره في علامات النبوة فان البخاري
اشار اليه ثم روى ابن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخطب وهو مستند الى جذع فقال ان القيام قد شق علي فقال له تميم الداري
الا اعمل لك منبرا كما رايت فصنع بالشام فساور المسلمين في ذلك فراوا ان تتخذه

فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال مره ان يعمل
الحديث رجاله ثقات الا الواقدي **سابعها** ما ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار قال
حدثني اسماعيل هو ابن ابي اويس عن ابيه قال عمل المنبر غلام لا يراه من الانصار من بني سلمة
او بني ساعدة او امرأة لرجل منهم يقال له منيا انتهى وهذا يحتمل ان يعود الضمير فيه على الاقرب فيكون
منيا اسم زوج المراة وهو بخلاف ما حكيناه في الصلوة على المنبر والسطوح عن ابن التين
ان المنبر عمله غلام سعد بن عبادة وجوزنا ان يكون المراة زوج سعد وليس في جميع هذه
الروايات التي سمى فيها البخاري شيء قوي السند الا حديث ابن عمر وليس فيه التصريح بان
الذي اتخذ المنبر تميم الداري بل قد تبين من رواية ابن سعد ان تميما لم يعمله واشبه الاقوال
بالصواب قول من قال هو ميمون لكن الاسناد من طرق سهل بن سعد ايضا واما الاقوال
الاخر فلا اعتداد بها لوهائها وبعد جدا ان يجمع بينها بان النجار كان له اسما متعددة واما
الاحتمال كون الجميع اشتركوا في عمل فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة لم يكن بالمدينة
الا نجار واحد الا ان كان يحمل على ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوانه
والله اعلم ووقع عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه من طريق عكرمة بن عمار عن اسحاق ابن
ابي طلحة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة فسند ظهره الى جذع منصوب
في المسجد فيخطب فجاء اليه رومي فقال الا اصنع لك منبرا الحديث ولم يسمه ويحتمل ان
يكون بالرومي تميم الداري الا انه كان كثير السفر الى ارض الروم وقد عرف بما تقدم سبب
عمل المنبر وجزم ابن سعد بان ذلك كان في السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وتميم
وفيه كان قدوم العباس بعد الفتح في اخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم
ابن النجار بان عمله كان سنة ثمان في اخر سنة ثمان وفيه نظر ايضا لما ورد في حديث
الافك في الصحيحين عن عائشة قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا فان حمل على التجوز
في ذكر المنبر والا فهو اصح مما مضى وحكى بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب
على منبر من طريق قبل ان يتخذ المنبر الذي من خشب ويعكر عليه ان في الاحاديث
الصحيحة انه كان يستند الى الجذع اذا خطب ولم يزل المنبر حاله ثلاث درجات
حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك ما
حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد ابن عبد الرحمن بن عوف
قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل اليه المنبر فحمله به
فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال انما امرني امير المؤمنين ان ارفعه
فدعى نجارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من
وجه اخر قال فكسفت الشمس حتى راينا النجوم وقال فزاد فيه ست درجات
وقال انما زدت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا
ما اصلح منه الى حين احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة
فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم ارسل
الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى

هذا

هذا العصر فارسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا وكان ارسل في
سنة ثماني عشرة منبرا جديدا ايضا الى مكة شكر الله له عمله امين **قوله** فعملها من طرفاء
الغابة كما تقدم في اوائل الصلوة ولا مغايرة بينهما فان الايل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو
اعظم منه والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع في عوالي المدينة من جهة الشام وهو اسم
قرية بالبحرين ايضا واصلها كل شجر ملتف **قوله** اي المراة تعلم بانه فرغ **قوله** فامر بها
فوضعت انت لارادة الاعواد والدرجات ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز ابن ابي
حازم فعمل له هذه الدرجات الثلاث **قوله** ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى عليها اي على الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر **قوله**
فكبر عليها ثم ركع وعليها ثم نزل القهقرى لم يذكر القيام بعد الركوع وفي هذه الرواية
ولذا لم يذكر القراءة بعد التكبير وقد تبين ذلك في رواية سفيان عن ابي حازم ولفظه
كبر فقرا وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى والقهقرى بالقصر المشي الى خلف والحامل
المحافظة على استقبال القبلة وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم فخطب للناس
عليه ثم اقيمت الصلوة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على
الصلوة **قوله** في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه **قوله**
ثم عاد زاد مسلم في رواية عبد العزيز حتى فرغ من اخر صلاته **قوله** وليعلموا بكسر
اللام وفتح المثناة وتشديد اللام اي ليعلموا وعرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلا
المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض ويستفاد منه ان من فعل
شيئا يخالف العادة ان يبين حكمه لاصحابه **قوله** مشروعية الخطبة على المنبر
لكل خطيب خليفة كان او غيره **قوله** جواز قصد تعليم المأمومين افعال الصلوة
بالفعل جواز العمل اليسير في الصلوة وكذا الكثير ان تفرق وقد تقدم البحث فيه وكذا في
جواز ايقاع الامام في باب الصلوة على السطوح **وفيه** استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ
في مشاهدة الخطيب والسماع منه واستحباب الافتتاح بالصلوة في كل شيء جديدا اما شكرا
واما تبركا وقال ابن بطال ان كان الخطيب هو الخليفة فسنته ان يخطب على المنبر
وان كان غيره فمخير بين ان يخطب على المنبر او على الارض وتعقبه الزين بن المنير بان
هذا خارج عن مقصود الترجمة ولانه اخبار عن شيء احدثه بعد الخلفاء الراشدين
فهي سنة متبعة وان كان من غيرهم فهو بالبدعة اشبه منه بالسنة **قلت**
لعل هذا هو حكم الترجمة اشارة الى ان هذا التفصيل غير مستحب ولعل مراد من استحبه
ان الاصل ان لا يرتفع الامام على المأموم ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم ثم لمن تولى الخلافة ان يسرع ان جاء بعدهم وحجة الجمهور وجود
الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم بعض امور الدين والله الموفق
**قوله** اخبرني يحيى بن سعيد هو الانصاري وابن انس هو حفص بن عبد الله بن انس
كما سياتي في الرواية المعلقة ونسب في هذه الرواية الى جده قال ابو مسعود الدمشقي
في الاطراف انما اتهم البخاري حفصا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن
حفص فنقله **قلت** كذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين

الغابة في رواية سفيان عن ابي حازم من ايل صح

عن ابي مريم شيخ البخاري فيه ولكن اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الاحوص محمد بن الهيثم
بن ابي مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصلوات وقلبه ايضا عبد الله بن يعقوب
بن اسحاق يحيى بن سعيد اخرجه الاسماعيلي وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله على
وفي تاريخ البخاري بن عبيد الله بن انس وقال بعضهم عبيد الله بن حفص ولا يصح عبيد الله
**قوله** اصوات العشا بكسر المهملة بعدها معجمة قال الجوهري العشار جمع عشرا بالضم
ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد
وقال الخطابي العشار الحوامل من الابل التي قاربت الولادة ويقال اللواتي اتى على حملهن عشرة
اشهر يقال ناقة عشرا ونوق عشار على غير قياس وسياتي الكلام على حديث الجذع
في علامات النبوة ان شا الله تعالى وقال سليمان عن يحيى عن حفص اخبرني حفص
بن عبيد الله اما سليمان فهو ابن بلال واما يحيى فهو ابن ابي سعيد وقد وصله المصنف
رحمه الله في علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان بن كثير لانه رواه عن
يحيى بن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك اخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن اخيه سليمان
فان كان محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان والله اعلم يخطب على المنبر
هذا القدر هو المقصود ايراده في هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن في باب
فضل الغسل يوم الجمعة ويستفاد منه ان الخطيب يعلم الاحكام على المنبر **قوله**
**باب** الخطبة قائما قال ابن المنير الذي عليه جمل
اهل العلم من علما الامصار ذلك ونقل عن غيره عن ابي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة
وليس بواجب وعن مالك رواية انه واجب فان تركه اسا وصحت الخطبة وعند الباقين
ان القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة واستدل للاول بحديث ابي سعيد الاتي
في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وبحديث
سهل الماضي قيل مري غلامك النجار يعمل لي اعواد لاجلس عليها واجيب عن الاول انه كان
في غير خطبة الجمعة وعن الثاني احتمال ان يكون الاشارة الى الجلوس اول ما يصعد وبين الخطبتين
واستدل الجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن
بن ام الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلا وتركوك قائما وفي رواية ابن خزيمة ما رايت كاليوم
قط امام يوم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين اخرجه ابن ابي شيبة عن طاوس
خطب النبي صلى الله عليه وسلم قائما وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واول من جلس على المنبر
معاوية وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القيام وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين
فلو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتيج الى الفصل بالجلوس ولان الذي نقل عنه القعود
كان معذورا فعند ابن ابي شيبة من طريق الشعبي ان معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم
بطنه ولحمه واما ما احتج بانه لو كان شرطا ما صلى من انكر ذلك مع القاعد فجوابه انه محمول
على من صنع ذلك خشي الفتنة وان الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا في اتمام عثمان الصلاة
في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف
سر **قوله** وقال انس الى اخره هو طرف من حديث الاستسقا ايضا وسياتي في بابه ثم
اورد المصنف في الباب حديث ابن عمر وقد تقدم له بعد بابين القعدة بين الخطبتين
وسياتي الكلام عليه ثم وفي حديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن قال انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه
مسلم وهو اصرح في المواظبة من حديث ابن عمر الا ان اسناده ليس على شرط البخاري وروى
ابن ابي شيبة من طريق طاوس قال اول من خطب عابدا معاوية حين كثر شحم بطنه وهو
مرسل يعضد ما رواه سعيد بن منصور عن الحسن قال اول من استراح في الخطبة
عثمان وكان اذا اعيى جلس ولم يتكلم حتى يقوم واول من خطب جالسا معاوية وروى عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة
قياما حتى شق عليهم عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الاولى
جالسا والاولى قائما ولا حجة في ذلك لمن اجاز الخطبة قاعدا لانه يتبين ان ذلك للضرورة
**قوله باب** استقبال الناس الامام اذا خطب زاد في
رواية كريمة في اول الترجمة يستقبل الامام القوم ولم يثبت الحكم وهو مستحب عند الجمهور وفي
وجه يجب جزم به ابو الطيب الطبري من الشافعية فان فعل اجزا وقيل لا ذكره الشاشي ونقل
في شرح المهذب ان الالتفات يمينا وشمالا مكروه اتفاقا الا ما حكي عن بعض الحنفية فقال اكثرهم
لا يصح ومن لازم الاستقبال القبلة استدبار الامام القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبرا لقوم
الذين بعضهم ومن حكمه استقبالهم الامام البهي لسماع كلامه وسلوك الادب معه في استماع
كلامه فاذا استقبله بوجهه واقبل عليه بجسده وتقلبه وبحضور ذهنه كان ادعى لتفهم
موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لاجله **قوله** واستقبل ابن عمر وانس الامام
اما ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث بن سعد فاخبرني
عن ابن عجلان انه اخبره عن نافع كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا
خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ورواه ابن المنذر
من وجه اخر عن انس انه جا يوم الجمعة فاستند الى الحائط واستقبل الامام قال
ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا بين العلما وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن
شيا محتملا وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شي يعني صريحا واستنبط
المصنف من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر
وجلسنا حوله مقصود الترجمة وهو طرف من حديث طويل سياتي بهذا الاسناد في كتاب
الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وياتي الكلام عليه في الرقاق ان شا الله تعالى
ووجه الدلالة منه ان جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم اليه غالبا ولا يعكر
على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لان هذا محمول على انه كان يتحدث وهو جالس
على مكان عال وهم جلوس اسفل منه واذا كان كذلك في غير حال الخطبة اولى لورود
الامر بالاستماع والانصات عندها والله اعلم **قوله باب**
من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد قال الزين بن المنير يحتمل ان يكون من موصولة
بمعنى الذي والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم كما في اختيار الباب ويحتمل ان يكون شرطية
والجواب محذوف والتقدير فقد اصاب السنة وعلى التقديرين فينبغي للخطبا ان يستعملوها
تاسيا واتباعا انتهى ملخصا ولم يجد البخاري في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على لفظ الثنا واللفظ الذي وضع بينه وبين ما
بعده من موعظة ونحوها قال سيبويه اما بعد وهو مبني على الضم لانه من الظروف

المقطوعة عن الاضافة وقيل التقدير اما الثنا على الله فهو كذا واما بعد فكذا ولا يلزم من
قسمته ان يصرح بلفظه بل يكفي ما يقوم مقامه واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه
السلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري وفي اسناده ضعف وروى
عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفا انها فصل الخطاب الذي اعطيه داود واخرجه
سعيد بن منصور من طريق الشعبي وزاد فيه عن زياد بن سبة وقيل ان اول من قالها
يعقوب رواه الدارقطني بسند واهي في غرايب مالك وقيل اول من قالها يعرب بن
قحطان وقيل كعب بن لوي اخرجه القاضي ابو احمد العسال من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن
بسند ضعيف وقيل سحبان وايل وقيل قس بن ساعدة والاول اشبه ويجمع بينه وبين
غيره بانه بالنسبة الى الاولية المحضة والتقية بالنسبة الى العرب خاصة ويجمع
بينهما بالنسبة الى القبايل **قوله** رواه عكرمة عن ابن عباس سياتي موصولا اخر
الباب ثم اورد في الباب ستة احاديث ظاهرة المناسبة لما ترجم له **اولها**
حديث اسما بنت ابي بكر في كسوف الشمس وفيه فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما
بعد وسياتي الكلام عليه في كتاب الخمس ووقع هنا في بعض النسخ تابعه يونس وهو ابن
عبيد ثم ذكر قصة فتنة القبر وسياتي الكلام عليه في الكسوف وذكر هنا عن محمود
وهو ابن غيلان احد شيوخه بصيغة قال محمود وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر
بانه قال حدثنا محمود **ثانيها** حديث عمرو بن تغلب وهو بفتح المثناة وسكون
المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وفيه فحمد الله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد وسياتي
الكلام عليه في كتاب الخمس ووقع هنا في بعض النسخ تابعه يونس وهو ابن عبيد
له باسناده عنه عن الحسن عن عمرو **ثالثها** حديث عائشة في قصة صلوة
الليل وفيه فتشهد ثم قال اما بعد وسياتي الكلام عليه في ابواب التطوع **قوله**
تابعه يونس هو ابن يزيد وقد وصله مسلم من طريقه بتمامه وكلام المزي في الاطراف
يدل على ان يونس انما تابع شعيبا في اما بعد فقط وليس كذلك **رابعها** حديث
ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه قام عشية بعد الصلوة فتشهد
واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد هكذا اورده مختصرا وقد ذكره بتمامه بهذا
الاسناد في الايمان والنذور وفيه قصة ابن اللتبية وياتي الكلام عليه تاما
في كتاب الزكاة **قوله** تابعه معاوية وابو اسامة عن هشام يعني بن عروة عن
ابيه عن ابي حميد وقد وصله مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة وابي معاوية وغيرهما
مفرقا واورده الاسماعيلي من طريق يوسف بن موسى حدثنا جرير ووكيع وابو اسامة
وابو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة به وقد وصل المصنف رواية في الزكاة
ايضا باختصار **قوله** وتابعه العدني هو محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان
يحتمل ان يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه
وصله الاسمعيلي وفيه قوله اما بعد ويحتمل ان يكون العدني هو محمد بن يحيى بن ابي عمر
وسفيان ابن عيينة قد وصله مسلم عنه واحال به على رواية ابي كريب عن ابي اسامة
وقد تبين ان هكذا فيها قوله اما بعد وهو المقصود ولم اره مع ذلك في مسند ابي عمر

خامسها

**خامسها** حديث المسور بن مخرمة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين
تشهد يقول اما بعد وهو طرف من حديثه في قصة خطبة علي ابن ابي طالب بنت ابي جهل
وسياتي بتمامه في المناقب وياتي الكلام عليه ثم **قوله** تابعه الزبيدي وصله الطبراني
في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه
**سادسها** حديث ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان اي صعوده
اخر مجلس جلسه الحديث وفيه فحمد الله واثنى عليه وفيه ثم قال اما بعد وسياتي في فضايل
الانصار بتمامه وياتي الكلام عليه ثم ان شا الله تعالى وفي الباب ما لم يذكره عن عايشة
في قصة الافك وعن ابي سفيان في الكتاب الى هرقل متفق عليهما وعن جابر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته الحديث وفيه يقول اما
بعد فان خير الحديث كتاب الله اخرجه مسلم وفي رواية له عنه كانت خطبة النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته فذكر الحديث
وهذا اليق بمراد المصنف للتنصيص فيه على الجمعة لكنه ليس على شرطه كما قدمناه
ويستفاد من هذه الاحاديث ان اما بعد لا تختص بالخطب بل يقال في صدور الرسايل
والمصنفات ولا اقتصار اليها في ارادة الفصل بين الكلامين بل ورد في القران في ذلك
لفظ هذا وان قد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ وبعد ومنهم من صدر بها كلامه فيقول
في اوايل الكتاب اما بعد حمد الله فان الامر كذا ولا يحجر في كذا وقد تتبع طرق الاحاديث
التي وقع فيها اما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الاربعين المتباينة له فاخرجه
عن ابن وثلاثين صحابيا منها ما اخرجه من طرق جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب خطبة قال اما بعد ورجاله ثقات وظاهره المواظبة
على ذلك **قوله باب** القعدة بين الخطبتين قال
الزين بن المنير لم يصرح بحكم الترجمة لان مستند ذلك الفعل ولا عموم له انتهى ولا
اختصاص بذلك لهذه الترجمة فانه لم يصرح بحكم غيرها من احكام الجمعة وظاهره صنيعه
انه يقول بوجوبها كما يقول به في اصل الخطبة **قوله** يخطب خطبتين يقعد بينهما
مقتضاه انه كان يخطبهما قايما وصرح به في رواية خالد بن الحارث المتقدمة ببابين
ولفظه كان يخطب قايما ثم يقعد ثم يقوم وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه كان
يخطب خطبتين قايما بينهما بجلوس وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين
ورواه ابو داود بلفظ كان يخطب خطبتين يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن
ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستفيد من هذه ان حال
الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه لكن ليس فيه نفي ان يذكر الله او يدعو سرا واستدل به
الشافعي في ايجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله
صلوا كما رايتموني اصلي قال ابن دقيق العيد يتوقف ذلك على ثبوت ان اقامة الخطبتين
داخل تحت كيفية الصلوة والا فهو استدلال بمجرد الفعل وزعم الطحاوي ان الشافعي تفرد
بذلك وتعقب بانه محكي عن مالك ايضا في رواية وهو المشهور عن احمد نقله شيخنا
في شرح الترمذي وحكى ابن المنذر ان بعض العلما عارض الشافعي بانه صلى الله عليه
وسلم واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطيته

الجلسة الوسطى فليكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله
العمري المضعف فلم يثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين قال صاحب المغني
لم يوجبها اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب وقدرها من قال بها
بقدر جلسة الاستراحة بقدر ما يقرا سورة الاخلاص واختلف في حكمتها فقيل للفصل
بين الخطبتين وقيل للراحة وعلى الاول وهو الاظهر يكفي السكوت بقدرها ويظهر اثر الخلاف
ايضا فيمن خطب قاعدا لعجزه عن القيام وقد الزم الطحاوي من قال بوجوب الجلوس بين
الخطبتين بان يوجب القيام في الخطبتين لان كلامهما اقتصر على فعل شيء واحد وتعقبه
الزين بن المنير وبالله التوفيق **قوله باب** الاستماع
اي الاصغاء للسماع فكل مستمع سامع من غير عكس واورد المصنف فيه حديث كتابة
الملائكة من يبكر الى يوم الجمعة وفيه فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى في باب فضل الجمعة وفيه اشارة الى ان منع الكلام من ابتداء
الامام في الخطبة لان الاستماع لا يتجه الا اذا تكلم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء
خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف سيذكر في الباب الذي بعد هذا ان شاء
الله تعالى **قوله باب** اذا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب
امره ان يصلي ركعتين اي ان كان لم يصليهما قبل ان يراه **قوله** عن جابر بن عبد الله
صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من جابر **قوله** جاء رجل هو سليك بمهملة
مصغرا ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان
بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بلفظ جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قائما على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له اصليت ركعتين
قال لا فقال قم فاركعهما ومن طريق الاعمش عن ابي سفيان عند ابي داود والدارقطني
عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ
اصحاب الاعمش عن ووافقه الوليد ابو بشر عن ابي سفيان عند ابي داود والدارقطني
وشذ منصور بن ابي الاسود عن الاعمش بهذا الاسناد فقال جاء النعمان بن نوفل فذكر الحديث
اخرجه الطبراني قال ابو حاتم الرازي وهم فيه منصور يعني في تسميته الاتي وقد روى
الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث بحديث سليك
الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان يحدث به عن جابر فتحرر ان هذه القصة لسليك وروى
الطبراني ايضا من طريق ابي صالح عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
فقال لابي ذر صليت ركعتين الحديث وفي اسناده ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب
فان الحديث مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد اخرجه ابن حبان
وغيره واما ما رواه الدارقطني من حديث انس قال دخل رجل من قيس المسجد فذكر
نحو قصة سليك فلا يخالف كونه سليكا فان غطفان من قيس كما تقدم وان كان بعض
شيوخنا غاير بينهما وجوز ان تكون الواقعة تعددت فانه لم يتبين لي ذلك واختلف
فيه على الاعمش اختلافا اخر رواه الثوري عنه عن ابي سفيان عن جابر عن سليك فجعل
الحديث من مسند سليك قال ابن عدي لا اعلم احدا قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي
وابراهيم بن خالد انتهى والذي يظهر لي ان ما عنى ان جابرا حمل القصة على سليك

ابي ذر انه جاء الى

وانما

وانما معناه ان جابرا حدثهم عن قصة سليك ولهذا نظير ما ذكره في حديث ابي مسعود في
قصة ابي شعيب اللحام في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال
في المبهمات ان الداخل المذكور يقال له ابو هدبة فان كان محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت
اسم ابيه **قوله** فقال صليت كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام وثبت في رواية
الاصيلي **قوله** قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وكذا في رواية سفيان في الباب
الذي بعده فصل ركعتين واستدل به على ان الخطبة لا تمنع الداخل من صلوة تحية المسجد
وتعقب بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ويدل قوله في حديث ابي سعيد
الذي اخرجه اصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بذة
فقال له اصليت فقال لا قال صل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث فامره
ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ويؤيده ان في الحديث عند احمد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي
ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الرواية الرد على
من طعن في هذا التاويل فقال لو كان كذلك لقال لهم اذا رايتم ذا بذة فتصدقوا عليه
وان كان احد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه والذي يظهر انه صلى
الله عليه وسلم كان يعني في مثل هذا بالاحتمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاينة
ومما يضعف الاستدلال به ايضا على جواز التحية في تلك الحال انهم اطلقوا ان التحية
تفوت بالجلوس وورد ايضا ما يؤكد الخصوصية وهو قوله عليه السلام لسليك في اخر
الحديث لا تعودون لمثل هذا اخرجه ابن حبان انتهى ما اعتل من طعن في الاستدلال بهذه
القصة على جواز التحية وكله مردود لان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى
الله عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان المانعين منها
لا يجيزون التطوع لعلة التصديق وقال ابن المنير في الحاشية لو ساغ ذلك لساغ
مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الاوقات المكروهة ولا قائل به ايضا في
الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الجمعة الاولى نوبتين فدخل بهما في الثانية فتصدق
باحدهما فنهاه النبي عليه السلام عن ذلك اخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث
ابي سعيد ايضا ولاحمد وابن حبان انه كرر امره بالصلوة ثلاث مرات في ثلاث جمع
فدل على ان قصد التصديق عليه جر علة لا علة كاملة واما اطلاق من اطلق ان التحية
تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامل
العالم اما الجاهل او الناسي فلا وحال هذا الداخل محمولة في الاول على احدهما وفي
المرتين الاخيرتين على النسيان واما الحامل للمانعين على التاويل المذكور انهم زعموا
ان ظاهره معارض للامر بالانصات والاستماع للخطبة قال ابن العربي عارض قصة
سليك ما هو اقوى منها كقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقوله
عليه السلام اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت قال فاذا
امتنع الامر بالمعروف وهو امر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية
مع طول زمنها اولى وعارضوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم للذي دخل يتخطى رقاب

انصت م

الناس اجلس فقد اديت اخرجه ابو داود والنسائي وصححه بن خزيمة وغيره من حديث عبد الله
ابن بسر قال فامره بالجلوس وليس بامر بالتحية وردي الطبراني من حديث ابن عمر رفعه اذا
دخل احدكم والامام على المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ الامام **والجواب**
عن ذلك كله ان المعارضة التي تؤول الى اسقاط احد الدليلين انما يعمل بها عند تعذر الجمع
والجمع هنا ممكن اما الاية فليست الخطبة كلها قرانا واما ما في من القرآن فالجواب عنه كالجواب
عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وهو ايضا تصلي التحية بجواز اطلاق عليه انه منصت
وقد تقدم في اقتراح الصلوق من حديث ابي هريرة انه قال يا رسول الله سكوتك بين التكبير
والقراءة ما تقول فيه فاطلق على القول سر السكوت واما حديث انس ليس فيه ما يقتضي اوقعه
عن الامر العموم يحتمل ان يكون ترك الامر بالتحية قبل شروعه وعينها وقد عارض بعضهم في قضية سليك
مثل ذلك ويحمل بالتحية ان يجمع بينهما بان يكون قوله اجلس اي بشرطه وقد اعرف قوله
للداخل فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فعنى قوله اجلس اي لا تخطي او ترك امره بالتحية
لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله وقع في اواخر الخطبة بحيث ضاق
الوقت عن التحية وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة ويحتمل ان يكون صلى التحية في بعض
المسجد ثم قدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه **والجواب**
عن حديث ابي عمر بانه ضعيف فيه ايوب بن هنيك وهو منكر الحديث قاله ابو زرعة
وابو حاتم والاحاديث الصحيحة كما تعارض بمثله **واما** قصة سليك فقد ذكر
الترمذي انها اصح شيء روي في هذا الباب واجاب المانعون ايضا باجوبة غير ما
تقدم اضمحل لناقلها زيادة على عشر اوردتها ملخصة مع الجواب عنها ليستفاد

**الاول** قالوا انه عليه الصلوة والسلام لما خاطب سليكا سكت عن خطبته
حتى فرغ سليك من صلاته فعلم بهذا ان قد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلوة التحية
فليس فيه حجة لمن اجاز التحية والخطيب يخطب **والجواب** ان الدارقطني الذي
اخرجه من حديث انس قد ضعفه وقال ان الصواب ان من روايته سليمان التيمي
مرسلا او معضلا وقد بعثه ابن المنير في الحاشية بانه لو ثبت لم يتسع على ذلك
قاعدتهم لانه يستلزم جواز قطع الخطبة لاجل الداخل والعمل عندهم لا يجوز فيها
بعد الشروع فيه **الثاني** قيل لما شاغل صلى الله عليه وسلم بمخاطبة سليك
سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة قال
ابن العربي وادعى انه اقوى الاجوبة وتعقب بانه من اضعفها لان المخاطبة لما
انصت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خطبته وشاغل سليك بامتثال
ما امر به من الصلوة فضح انه صلى حال الخطبة **الثالث** قيل كانت هذه القصة
قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة وبدل عليه قوله في رواية اللث عند
مسلم والنسائي صلى الله عليه وسلم اقاعدا على المنبر لا يختص بانه قبل بل يحتمل ان يكون
من الخطبة ايضا ويكون قاله بذلك وهو قاعد الى ان قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه
وسلم للخطبة لان زمن القعود بين الخطبتين لا يطول ويحتمل ان يكون الراوي يجوز في
قوله اقاعدا ان الروايات الصحيحة كلها مطبقة على انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب



**الرابع** قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلوة وتعقب بان سليكا متاخر الاسلام
جدا وتحريم الكلام متقدم جدا كما سياتي في مواضعه في اواخر الصلوة فكيف يدعى نسخ المتاخر للمتقدم
مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل كانت قبل الامر بالانصات وقد تقدم الجواب عنه وعورض
الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلوا به وهو ما اخرجه الطبراني عن ابن عمر اذا خرج الامام
فلا صلوة ولا كلام باحتمال ان يكون ذلك قبل الامر بصلوة التحية والاولى في هذا ان يقال على تقدير
تسليم ثبوت رفعه يخص عمومه حديث الامر بالتحية خاصة كما تقدم **الخامس** قيل اتفقوا
على ان منع الصلوة في اثناء وقات المكروهة يستوي فيها من كان داخل المسجد ومن كان
حال الخطبة فلم كان الاول كذلك قال الطحاوي وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وما
نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره واما بعض الشافعية فقال بسبق ما وجب
بالاصالة فان قلنا به استمع التنفل والا فلا **السادس** قيل اتفقوا على ان الداخل والامام
في الصلوة يسقط عنه التحية ولا شك ان الخطبة صلوة يسقط عنه فيها انصات وتعقب بانا
الخطبة ليست صلوة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة والداخل في وقت الخطبة
مامور بتحصيل البقعة بالصلوة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلوة فان اشتغاله بالصلوة الى
انصت يحصل المقصود فهذا مع تعزيز الشارع بينهما فقال اذا انصت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
وقد وقع في بعض طرقه فلا صلوة الا التي انصت ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل امر فيها بالصلوة
**السابع** قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام لكونه يحتاج الى المبادرة ان له ابتداء الكلام في الخطبة
دون المأموم ولكن نزل المأموم للتحية بطريق الاولى وتعقب بانه ايضا قياس في مقابلة
النص فهو فاسد وكان الامر وقع بعد دخول الخطيب فلم ينبه ول الخطيب وقال الزين بن المنير
منع الكلام انما هو لمن شهد الخطبة الا لمن خطب فكذلك الامر بالانصات واستماع الخطبة
**الثامن** قيل لا نسلم ان المراد بالركعتين المامور بهما هي المسجد بل يحتمل ان يكون
صلوة فائتة كما صح مثلا قاله بعض الحنفية وقوله ابن المنير في الحاشية وقال لعله صلى
الله عليه وسلم كان كشف له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة له في الخطاب قال ولئن
كان المراد بالصلوة التحية لترجح الى استفهامه لانه قد راه لما دخل وقد تولى رده ابن حبان
في صحيحه فقال لو كان كذلك لم يكن لامره بذلك معنى آخر من هذه المادة فوهم
انما امره منه الجمعة التي فاتتها ومستندهم قوله في قضية سليك عند ابن ماجه
اصليت ركعتين قبل ان تجيء ان ظاهره هل ان تجيء ما لثبت وهذا قال الاوزاعي ان كان صلى
في البيت قبل ان يجيء فلا تصلي اذا دخل المسجد وتعقب بان المانع من صلوة التحية لاجل
السفل حال الخطبة مطلقا ويحمل ان يكون معنى قوله قبل ان يجيء اي الى الموضع الذي انت فيه
به الان وقائل هذا استفهام احتمال ان يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع
الخطبة كما تقدم في قضية الذي يخطو وتوكأ ان في رواية لمسلم اصليت الركعتين الف وكأنه
وهي للعهد ولا عهد بها ان اقرب من بيته المسجد واما سنة الجمعة التي قبلها فلم يرد فيها شيء
كما سنبينه في بابه **التاسع** قيل لا نسلم ان الخطبة المذكورة كانت للجمعة ويدل على انها
لو كانت لغيرها قوله للداخل اصليت لان وقت الصلوة لم يكن دخل انتهى وهذا مبني على ان
الاستفهام وقع عن صلوة الغرض فيحتاج الى ثبوت ذلك وقد وقع في حديث الباب وفي البخاري
بعد ان ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر في ان الخطبة كانت لصلوة الجمعة **العاشر**

قال جماعة منهم القرطبي اقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسالة عمل اهل المدينة سلفا عن خلف
من لدن الصحابة الى عهد مالك ان التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفاق اهل
المدينة على ذلك فقد ثبت فعل التحية عن ابي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من اهل المدينة
وحمله عنه اصحابه من المدينة ايضا فروى الترمذي وابن خزيمة وصححاه عن عياض عن ابي سرح
ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه دخل ومروان يخطب فصلى ركعتين فاراد حرس مروان
ان يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر بهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة رضي الله عنهم صريحا ما يخالف ذلك واما ما نقله
ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات
عنهم فيها احتمال لقول ثعلبة ابن ابي مالك ادركت عمر وعثمان رضي الله عنهما فكان الامام
اذا خرج تركنا الصلوة وجه الاحتمال ان يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد
خاصة قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي كل من نقل عنه من الصحابة منع
الصلوة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع
التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا يترك بالاحتمال انتهى ولم اقف على ذلك صريحا
عن احد من الصحابة واما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن
الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله بن صفوان
وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوي فقال لما لم ينكر
ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه وتعقب
بان تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم وسياتي في
اواخر الكلام على هذا الحديث البحث في ان صلوة التحية هل تعم كل مسجد او تستثنى
المسجد الحرام لان تحيته الطواف فلعل ابن صفوان كان يرى ان تحيته استلام الركن
فقط وهذه الاجوبة التي قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه
وقد تقدم الكلام عليه وورد اخص منه في حال الخطبة ففي رواية شعبة عن عمرو
بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين متفق عليه
ايضا ولمسلم من طريق ابي سفيان عن جابر انه قال ذلك في قصة سليك ولفظه
بعد قوله فاركعهما ويجوز فيهما قال النووي هذا نص لا يتطرق اليه التاويل ولا اظن
عالما يبلغه هذا التاويل اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه وقال ابو محمد بن ابي جمرة
هذا الذي اخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التاويل وحكى ابن دقيق العيد
ان بعضهم تاول هذا العموم تاويل مستنكر وكانه يشير الى بعض ما تقدم من
ادعاء النسخ والتخصيص وقد عارض بعض الحنفية الشافعية بانهم لا حجة لهم في
قصة سليك لان التحية عندهم تسقط بالجلوس وقد تقدم جوابه وعارض بعضهم
بحديث ابي سعيد رفعه لا تصلوا والامام يخطب وتعقب بانه لا يثبت وعلى تقدير
ثبوته فيخص عمومه بالامر بصلوة التحية وبعضهم بان عمر لم يامر عثمان بصلوة
التحية مع انه انكر عليه الاقتصار على الوضوء واجيب باحتمال ان يكون صلاهما

وفي

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلوة التحية في الاوقات المكروهة
لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها اولى وفيه ان التحية لا تفوت
بالقعود لكن قيده بعضهم بالجاهل او الناسي كما تقدم ان الخطيب ان يامر في خطبته
وينهى ويبين الاحكام المحتاج اليها ولا يقطع ذلك التوالي المشروط فيها بل لقائل ان يقول
كل ذلك بعد من الخطبة واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال
الخطبة لان امرهما اخف وزمنهما اقصر ولا سيما رد السلام فانه واجب وسياتي الكلام
البحث في ذلك بعد ثلاثة ابواب فائدة قيل يخص عموم الباب الباب
بالداخل في اخر الخطبة كما تقدم قال الشافعي ارى للامام ان يامر الاتي بالركعتين ويزيد
في كلامه ما يمكنه الاتيان بهما قبل اقامة الصلوة فان لم يفعل كرهت ذلك وحكى النووي
عن المحققين ان المختار ان لم يفعل ان يقف حتى يقام الصلوة لئلا يكون جالسا بغير
تحية او متنفلا حال اقامة الصلوة واستثنى المحاملي المسجد الحرام لان تحيته الطواف
وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة الى الركعتين والذي يظهر من قولهم ان تحية
المسجد الحرام الطواف انما هو في حق القادر ليكون اول شيء يفعله الطواف واما المقيم
فحكم المسجد الحرام وغيره سواء ولعل قول من اطلق انه يبتدئ في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف
يعقبه صلوة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلوة غالبا وهو المقصود ويختص المسجد
الحرام بزيادة الطواف والله اعلم قوله باب من جاء والامام
يخطب صلى ركعتين خفيفتين قال الاسمعيلي لم يقع في الحديث الذي ذكره بكونهما
خفيفتين قلت هو كما قال الا ان المصنف جرى على عادته في الاشارة
الى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك وقد اخرجه ابو قرة في السنن عن الثوري عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وقد تقدم الا انه عند مسلم
بلفظ ويجوز فيهما وقال الزين بن المنير ما ملخصه في الترجمة الاولى ان الامر بالركعتين
يتقيد برؤية الامام الداخل في حال الخطبة بعد ان يستفسره هل هي امر لا وذلك
كله خاص بالخطيب واما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك بل يستحب له ان يصلي تحية
المسجد فاشار المصنف الى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الاولى مع ان الحديث فيهما
واحد قوله عن عمرو هو ابن دينار ووقع التصريح بسماع سفيان منه في هذا الحديث
في مسند الحميدي هو عند ابي نعيم في المستخرج قوله صليت كذا للاكثر بحذف
الهمزة وثبتت للكريمة وللمستملي قوله قال فصل زاد في رواية ابي ذر قم فصل
قوله باب رفع اليدين في الخطبة اورد فيه طرفا
من حديث انس في قصة الاستسقاء وقد ساقه المصنف بتمامه في علامات النبوة
من هذا الوجه وهو مطابق للترجمة وفيه اشارة الى حديث عمارة بن رويبة
الذي اخرجه مسلم في انكار ذلك ليس على اطلاقه لكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء
كما في الحديث قوله وعن يونس عن ثابت يونس هو ابن عبيد وهو معطوف على
الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه
ابو داود عن مسدد ايضا بالاسنادين معا واخرجه البزار ايضا من طريق مسدد

وقال تفرد به حماد بن زيد عن يونس بن عبيد والرجال من الطبقه كلهم بصريون

**قوله** فمد يديه ودعا في الحديث الذي نحن فيه رفع يديه كلفظ الترجمه وكانه اراد ان سنن
ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلوة وسياتي في كتاب الدعوات صفه رفع
المدين في الدعا فان في رفعهما في دعا الاستسقا صفه زايد على رفعهما في غيره وعلى ذلك
يحمل ما في حديث انس لم يكن يرفع يديه في شئ من دعايه الا في الاستسقا وياتي شئ من ذلك
في الاستسقا ايضا ان شا الله تعالى **قوله باب**

الاستسقا في الخطبه يوم الجمعه اورد فيه الحديث المذكور مطولا من وجه اخر عن
انس وهو طرف للترجمه ايضا وفيه الاكتفا في الاستسقا بخطبه الجمعه وصلاتها وسياتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستسقا ان شا الله تعالى واستدل به على جواز الكلام
في الخطبه كما سياتي في الباب الذي يحدث **قوله باب**

الانصات يوم الجمعه والامام يخطب اشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات
من خروج الامام لان قوله في الحديث والامام يخطب جمله حاليه تخرج ما قبل خطبته من حين
خروجه وما بعد الى ان يشرع في الخطبه فهم الاولى ان تنصت كما تقدم الترغيب فيه في باب
فضل الغسل للجمعه واما حال الجلوس فحكى صاحب المغني عن العلما انه يوجب بناء على انه
غير حاظر اوان ذمن سكوته قليل فاشبه السكوت المتخلل **قوله** واذا قلت
لصاحبه انصت فقد لغا هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية النساي
عن شعبه عن الليث باسناد المذكور ولفظه من قال لصاحبه يوم الجمعه والامام
يخطب انصت فقد لغا والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقا وانما ذكر الصاحب
لكونه الغالب **قوله** وقال سلمان هو طرف من حديثه المتقدم في باب الدهن
للجمعه وقوله سمعت بضم اوله على الافصح ويجوز الفتح قال الازهري يقال انصت
ونصت واسصت ونغب بانه نكره حوز القراءه والذكر حال الخطبه فالظاهر
ان المراد السكوت مطلقا ومن احتاج الى دليل فلا يلزم من يجوز انصحه لدليلها
الخاص جواز الذكر مطلقا **قوله** اخبرني بن شهاب فقال اذا رواه يحيى بن بكير
عن الليث ورواه شعيب ابن الليث عن ابيه فقال عن عقيل عن بن شهاب
عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ عن ابي هريره اخرجه
مسلم والنساي والطريقان معا صحيحا وقد رواه ابو صالح عن الليث باسنادين
معا اخرجه الطحاوي وكذا رواه ابن جريج وعبسر عن الزهري لهما اخرجه عبد الرزاق
وعنبسه ورواه مالك عن ابي داود وابن ابي ذيب عن ابن شهاب كلاهما عن الزهري
باسناد الاول **قوله** يوم الجمعه مفهومه ان غير ذلك بخلاف ذلك
وفيه بحث **قوله** فقد لغوت قال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له من
الباطل وشبهه وقال ابن عرفه اللغو الساقط من القول وقيل المثل عن الصواب
وقيل اللغو الاثم كقوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال الزمخشري في المفيد
اتفقت اقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام واغرب ابو عبيد الهروي
في الغريب فقال معنى اللغي تكلم كذا اطلق والصواب التقييد وقال النضر بن شميل
معنى لغوت خطئت من الاخرى وقيل بطلت فضيلتك وحصلت طهرا **قوله** اقوال

اهل اللغه متقاربه المعنى ويشهد للقول الاخير ما رواه ابو داود وبن خزيمه من
حديث عبد الله بن عمر مرفوعا ومن لغي وخطي فاته الناس كانت له ظهرا قال بن
وهب احد رواته معناه اجزات عنه الصلوة وجزم فصيله الجمعه والاحمد من حديث علي
مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعه له ولابي داود نحوه واحمد والبزار من حديث
ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعه والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول
له انصت ليست له جمعه وله شاهد قوي عند ابن خزيمه من حديث اسما بن عمر موقوفا
قال العلما معناه لا جمعه له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن
التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبه انه تاول قوله فقد لغوت اي امرت
بالانصات من لا يحسب عليه وهو حمل بعيد لان الامر بالانصات يتعلق بمطلوبه فكيف
يكون من امر بما طلبه الشرع لاجل النهي عن الكلام ما حوذ من حديث الباب
بدلاله الموافقه لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه امرا معروفا لغوا فغيره من الكلام
اولى ان يسمى لغوا وقد وقع عند احمد من رواية الاعرج عن ابي هريره في اخر هذا
الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك بسكتك واستدل به على منع جميع انواع
الكلام حال الخطبه وبه قال الجمهور في حق من سمعها واذا الحكم في حق من لم يسمعها
عند الاكثر قالوا واذا راى الامر بالمعروف فليعلمه بالاشاره واغرب ابن عبد البر
فنقل الاجماع على وجوب الانصات للجمعه عن من سمعها في الجمعه وانه عن جابر
ان يقول لمن سمعه من الجهال تكلم والامام يخطب انصت ونحو احد الحديث
وروي عن المشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراه الامام في الخطبه
خاصه قال وتعلقهم في ذلك مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم ان يقال انه لم
يبلغهم الحديث **قلت** للشافعي في المسله قولان مشهوران وبناهما بعض
الاصحاب على الخلاف في ان الخطبتين هل تدل على الركعتين ام لا فعلى الاول يحرم على
الثاني والثاني هو الاصح عندهم فمن ثم اطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع
من المخالفين وعن احمد اضا روايتان وعنها الصا التفرقه بين من يسمع الخطبه وبين
من لا يسمعها وللبعض الشافعيه التفرقه بين من تعمد لهم الجمعه فجب عليهم الانصات
دون من زاد فحمله شيئها بفروض الكفايه واحلف السلف اذا خطب غالبا
بدعي من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبه والذي
يظهر ان من نفى وجوبه اراد لا شرط في صحه الجمعه خلاف على ويدل عليه الوجوب
في حق السامع ان في حديث علي المشار اليه انفا ومن دنى فلم ينصت كان عليه
ثلاثه من الوزر لا الوزر اذا ترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهيه تنزيه
واما ما استدل به من اجاز مطلقا من قصه السايل في الاستسقا ونحو فيه
نظر لانه اسدلال بالاخص على الاعم فيمكن ان يخص عموم الامر بالانصات مثل ذلك
كما مر عارض في مصلحه عامه كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه وقال صاحب
المعتمد الاتفاق على ان الكلام الذي يحوز في الصلوة يجوز في الخطبه لعذر الضرير
من البير وعبارة الشافعي واذا خاف على احد بير او ناسا او اعمى ان يقع عنه او بهيمه
ان يتكلم وقد استثنى من الانصات في الخطبه ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لا بد

يشرع في الخطبة مثل الدعا للسلطان مثلا بل جزم صاحب بان الدعا للسلطان مكروه وقال
النووي محله اذا جازف والا فالدعا لمولاة الامور مطلوب انتهى ومحل الترك اذا لم يخف
الضرر والافتتاح للخطيب اذا خشي على نفسه والله اعلم **قوله باب**
الساعة التي في يوم الجمعة التي يجاب فيها الدعا **قوله** عن ابي الزناد كذا رواه اصحاب مالك
في الموطا ولهم فيه اسنادا اخر الى ابي هريرة وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام **قوله**
فيه ساعة كذا لهم مبهمة وعينت في احاديث اخر كما سياتي **قوله** لا يوافقها اي
يصادفها وهو اعم من ان يقصد او يتفق له وقوع الدعا فيها **قوله** وهو قايم يصلي يسال
الله هي صفات للمسلم اعربت حالا ويحتمل ان يكون يصلي حالا منه لاتصافه بقايم ويسال
حالا مترادفة او متداخلة وافاد ابن عبد البر ان قوله وهو قايم سقط من رواية ابي مصعب
وابن ابي اويس مطرف والتنيسي وقتيبة وابنها الباقون قال وهي زيادة محفوظة عن ابي
الزناد من رواية مالك وورقا وغيرهما عنه وحكى ابو محمد ابن السيد عن محمد بن وضاح
انه يامر بحذفها من الحديث وكان السبب في ذلك انه يشكل على اصح الاحاديث الواردة
في تعيين هذه الساعة وهما حديثان **احدهما** انها من جلوس الخطيب على المنبر
الى انصرافه من الصلوة **والثاني** انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج
ابو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بانه ليست ساعة صلوة وقد
ورد النص بالصلوة فاجابه بالنص الاخر ان منتظر الصلوة في حكم المصلي فلو كان قوله
وهو قايم عند ابي هريرة لاحتج عليه بها لكنه سلم له الجواب وارضاه واقتنا به بعد
واما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست على الحقيقة
وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلوة على الدعا والانتظار وبحمل القيام على الملازمة
والمواظبة ويويد ذلك ان حال القيام في الصلوة عين حال القيام السجود والركوع والتشهد
مع ان السجود مظنة اجابة الدعا المراد فلو كان المراد بالقيام حقيقة لاخرجه فدل على ان
المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قايما
فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقيام من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكتة
فيه انه اشهر احوال الصلوة **قوله** شيا اي مما يليق ان يدعو به المسلم ويسال
ربه تعالى وفي رواية مسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عند المصنف
في الطلاق يسال الله خيرا ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة مثله وفي حديث
ابي لبابة عند ابن ماجة ما لم يسال حراما وفي حديث سعد بن عبادة عند احمد ما لم
يسال اثما او قطيعة رحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام الاهتمام به
**قوله** واشار بيده كذا هنا بابهام الفاعل وفي رواية مصعب عن مالك واشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سلمة بن علقمة التي اشرت اليها ووضع
انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا نزهدها وبين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع
هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة
لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين
قوله نزهدها اي نقللها ولمسلم في رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة وهي ساعة خفيفة
وللطبراني في الاوسط في الاوسط وهي قدر هذا يعني قبضة قال الزين بن المنير

الاشارة

الاشارة لتقليلها هو للترغيب فيه والحط عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها **وقد**
**اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة**
هل باقية او رفعت وعلى البقا هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي وقت
من اليوم معين او مبهم وعلى التعيين هل يستوعب الوقت او يبهم وعلى الابهام ما ابتداوه
وما انتهاه وعلى كل ذلك هل يستمر او ينتقل وعلى الانتقال هل يستغرق اليوم او بعضه وهانا
اذكر ملخص ما اتصل الي من الاقوال مع ادلتها ثم ادعوا الى الجمع بينهما والترجيح
**فالاول** انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قومه وزيفه وقال عياض رده السلف
على قايله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن محيصن
مولى معاوية قال قلت لابي هريرة انهم زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها
الدعا رفعت فقال كذب من قال ذلك **قلت** فهي في كل جمعة قال نعم اسناده قوي
وقال صاحب الهدي ان اراد قايله انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت
مبهمة احتمل وان اراد ان حقيقتها رفعت فهو مردود على قايله **القول الثاني**
انها موجودة في كل جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابي هريرة فرد عليه فرجع
اليه رواه مالك في الموطا واصحاب السنن **الثالث** انها مخفية في جميع اليوم
كما اخفيت ليلة القدر في العشر روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحرث
عن ابي سلمة سالت ابا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عنها فقال قد اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وروى عبد الرزاق عن معمر
انه سال الزهري فقال لم اسمع فيها بشي الا ان كعبا كان يقول لو ان انسانا قسم جمعة في جمع
لاتى على تلك الساعة قال ابن المنذر معناه انه يبدو فيدعو في جمعة من الجمع
من اول النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة اخرى يبتدي من ذلك الوقت الى وقت اخر
حتى ياتي الى اخر النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار **قال**
وروينا عن ابن عمر انه قال ان طلب حاجة في يوم ليسير قال معناه انه ينبغي المداومة
على الدعا يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعا انتهى والذي قاله ابن عمر
يصلح لمن يقوى على ذلك والا فالذي قاله كعب سهل على كل احد وقضية ذلك
انهما كانا يريان انها غير معينة وهي قضية كلام من العلما كالرافعي وصاحب المغني
وغيرهما حيث قالوا ويستحب ان يكثر من الدعا يوم الجمعة رجا ان يصادف ساعة الاجابة
ومن حجة هذا القول تشبيها بليلة القدر **والاسم الاعظم** في الاسما
الحسنى والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت
بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الامر في شي من ذلك لكان مقتصرا للاقتصار عليه
واهمال ما عداه **الرابع** انها تنتقل يوم الجمعة ولا يلزم ساعة معينة
لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا اشبه الاقوال وذكره الاثرم احتمالا
وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر وعلى هذا لا يتاتى ما قاله
كعب في الجزم بتحصيلها **الخامس** اذا اذن المؤذن لصلوة الغداة ذكره
شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه

على البخاري ونسباه لتخريج ابن ابي شيبة عن عائشة وقد رواه الروياني في مسنده عنها
فاطلق الصلوة ولم يقيدها رواه ابن المنذر بصلوة الجماعة فالله اعلم **السادس**
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي عن ليث بن ابي
سليم عن مجاهد عن ابي هريرة قوله وحكاه القاضي ابو الطيب الطبري وابو نصر بن الصباغ
وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس **السابع**
مثله وزاد ومن العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة
عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عن ابن المنذر
وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى **الثامن**
مثله وزاد ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه في
الترغيب له من طريق عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن ابي هريرة قال التمسوا بها
في الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاث **التاسع**
انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلي في شرح السنة وتبعه المحب الطبري في
شرحه **العاشر** عند طلوع الفجر حكاه الغزالي في الاحياء وعبر عنه الزين بن
المنير في شرحه بقوله هي ما بين ان ترتفع الشمس الى ذراع وعزاه لابي ذر **الحادي
عشر** انها في اخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو في مسند
الامام احمد من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة
ادم في اخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعى الله استجيب له وفي اسناده فرج
بن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من ابي هريرة قال المحب الطبري قوله في اخر
ثلاث ساعات يحتمل امرين **احدهما** ان يكون المراد الساعة الاخيرة
من الثلاث الاولى **ثانيهما** ان يكون المراد ان في اخر كل ساعة من الثلاث
ساعة اجابة فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعض الساعة **الثاني
عشر** من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الاحكام
وقبله الزكي المنذري **الثالث عشر** مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا
حكاه عياض والقرطبي والنووي **الرابع عشر** بعد زوال الشمس بشر الى ذراع
رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي الى الحرث بن يزيد الحضرمي عن عبد
الرحمن بن حجيرة عن ابي ذر ان امراته سالته عنها فقال ولعله ماخوذ من القولين
اللذين قبله **الخامس عشر** اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية
وورد نحوه في اثناء حديث عن علي وروى عبد الرزاق من طريق الحسن انه كان يتحراها عند
زوال الشمس بسبب قصة وقعت لاصحابه في ذلك وروى ابن سعد في الطبقات
عن عبد الله بن نوفل نحو القصة وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس وكان ماخذهم في ذلك
انها اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الاذان ونحو ذلك
**السادس عشر** اذا اذن المؤذن لصلوة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة
قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة يفتح الله فيه ابواب السماء وفيه ساعة لا يسال الله

العبد

العبد شيئا الا اعطاه قيل اية ساعة قال اذا اذن لصلوة الجمعة وهذا يغاير الذي قبله من
حيث ان الاذان قد يتاخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الاذان الذي
بين يدي الخطيب **السابع عشر** من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلوة ذكره
ابن المنذر عن ابي السوراء العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ ان يدخل الامام
**الثامن عشر** من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري
**التاسع عشر** من الزوال الى غروب الشمس حكاه ابو العباس احمد بن علي بن كساسب
الذماري وهو براي ساكنه يا النسب راء مهملة في كنيته على التنبيه عن الحسن ونقله
عنه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح البخاري وكان الذماري المذكور في عصر ابن
الصلاح **العشرون** ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلوة رواه ابن المنذر
عن الحسن وروى ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة باسناد صحيح الى الشعبي عن عوف بن
حضرة رجل من اهل الشام مثله **الحادي والعشرون** عند خروج الامام
رواه حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب عن الحسن ان رجلا مرت به وهو ينعس
في ذلك الوقت **الثاني والعشرون** ما بين خروج الامام الى ان تنقضي
الصلوة رواه ابن جرير من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله ومن طريق معاوية
بن قرة عن ابي بردة بن ابي موسى قوله وفيه ان ابن عمر استصوب ذلك **الثالث
والعشرون** ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر
عن الشعبي قوله ايضا قال الزين بن المنير ووجهه انه اخص احكام الجمعة لان العقد
باطل عند الاكثر فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان
بعقد البيع فخرج فاتت تلك الصلوة اثما ولم يبطل **الرابع والعشرون**
ما بين الاذان الى انقضاء الصلوة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي
في شرح السنة عنه **الخامس والعشرون** ما بين ان يجلس الامام على المنبر
الى ان تنقضي الصلوة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة
بن ابي موسى ان ابن عمر ساله عن ما ساله عن ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهذا القول يمكن ان يتحد مع اللذين
قبله **السادس والعشرون** عند التاذين وعند تذكير الامام
وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك
الاشجعي الصحابي قوله **السابع والعشرون** مثله لكن قال اذا اذن واذا
رقي المنبر واذا اقيمت الصلوة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة
الصحابي قال الزين بن المنير ما ورد عند الاذان من اجابة الدعاء فيتاكد يوم الجمعة
وكذلك الاقامة واما زمان جلوس الامام على المنبر فلانه وقت استماع الذكر
والابتداء في المقصود من الجمعة **الثامن والعشرون** من حين يفتتح
الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف **التاسع والعشرون**
اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحياء **الثلاثون**

عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح **الحادي والثلاثون**
انها عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر
باسناد صحيح الى ابي اسحاق عن ابي بردة قوله وحكاه الغزالي قولا بلفظ اذا قام الناس الى
الصلاة **الثاني والثلاثون** حين تقام الصلوة حتى يقوم الامام في مقامه
حكاه ابن المنذر عن الحسن ايضا وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه
مرفوعا باسناد ضعيف **الثالث والثلاثون** من اقامة الصلوة الى تمام
الصلوة رواه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا
وفيه قالوا اي ساعة يا رسول الله قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها وقد ضعفوا
كثيرا رواته كثيرا ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين ان ينزل الامام
من المنبر الى ان تنقضي الصلوة ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب
عن ابي بردة قوله واسناده قوي اليه وفيه ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح
على راسه ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه **الرابع والثلاثون**
هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد
صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير الذي قبله من جهة اطلاق ذلك وتقييد هذا
وكانه اخذه من جهة ان صلوة الجمعة افضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان
والخطبة وغيرهما وسائل وصلوة الجماعة هي المقصود بالذات ويؤيده ورود الامر
في القران بتكبير الذكر حال القتال وذلك في قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وفي قوله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله الى ان ختم الاية وليس المراد باتباع الذكر بعد الانتشار وان عطف عليه
وانما المراد تكبير الذكر المشار اليه اول الاية **الخامس والثلاثون**
من صلوة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن
عباس موقوفا ومن طريق صفوان ابن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد مرفوعا
بلفظ فالتمسوها بعد العصر وذكر ابن عبد البر ان قوله فالتمسوها الى اخره مدرج
في الخبر من قول ابي سلمة ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد اغفل ما يكون الناس
ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق النسائي من طريق عون بن عبد الله بن عتبة
عن اخيه كقول ابن عباس ورواه الترمذي من طريق ابي موسى بن وردان عن
انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف
**السابع والثلاثون** بعد العصر الى وقت الاحتباء حكاه
الغزالي في الاحياء **الثامن والثلاثون** بعد العصر كما تقدم عن ابي
سعيد مطلقا ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الانصاري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر
عن مجاهد مثله ورواه ابن جرير من طريق ابراهيم بن ميسرة عن رجل ارسله
عن عمرو بن اوس الى ابي هريرة فذكر مثله ورواه ابو المروزي من طريق الثوري

وشعبة

وشعبة جميعا عن يونس بن خباب قال النووي عن عطاء وقال شعبة عن ابيه عن ابي هريرة
مثله وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يتحراها بعد العصر
وعن ابن جريج عن بعض اهل العلم قال لا اعلمه الا عن ابن عباس مثله فقيل له لا صلوة بعد
العصر فقال بلى لكن من كان في مصلاها لم يقم منه فهو في صلوة **التاسع
والثلاثون** من وسط النهار الى قرب اخر النهار كما تقدم اول الباب عن ابي
سلمة بن علقمة **الاربعون** من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد
الرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله وهو قريب من الذي بعده
**الحادي والاربعون** اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي
والحاكم باسناد حسن عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا وفي اوله ان النهار ثنتا عشرة
ساعة ورواه مالك واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه مناظرة ابي هريرة
له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بان منتظر الصلوة في صلوة وروى ابن جرير
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن كعب الاحبار مرفوعا
مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام ولا القصة ومن طريق ابن ابي ذويب عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة عن كعب الاحبار قوله وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني
موسى بن عقبة انه سمع موسى ابا سلمة يقول حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله
وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله
بن سلام مثله وروى ابن ابي خيثمة من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وابي سعيد فذكر الحديث وفيه قال ابو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام
فذكرت ذلك له فلم يعرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم بل قال النهار ثنتا
عشرة ساعة وانها لفي اخر ساعة من النهار ولابن ماجه من طريق ابي النضر عن ابي
سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا
لنجد في كتاب الله ان في الجمعة ساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض
ساعة **قلت** او بعض ساعة الحديث وفيه قلت اي ساعة فذكره وهذا
يحتمل ان يكون القائل قلت عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل ان يكون ابي
سلمة فيكون موقوفا وهو الارجح لتصريحه في رواية يحيى بن ابي كثير بان عبد الله
بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب **الثاني والاربعون**
من حين يغيب نصف قرص الشمس او من حين تدلى الشمس للغروب الى ان تتكامل
غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب
وفضائل الاوقات من طريق زيد بن علي ابن الحسين بن علي حدثتني مرجانة مولاة فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثتني فاطمة عليها السلام عن ابيها
فذكر الحديث وفيه فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم اي ساعة هي قال اذا تدلى

نصف الشمس للغروب وكانت فاطمة اذا كان يوم الجمعة ارسلت غلاما لها يقال له
زيد ينظر لها الشمس فاذا اخبرها انها تدلت للغروب اقبلت على الدعا الى ان تغيب
في اسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض رواته من لا يعرف حاله وقد اخرج اسحاق
بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة لم يذكر مرجانة
وقال فيه اذا تدلت الشمس للغروب وقال فيه يقال لغلام يقال اريد اصعد
على الظراب فاذا تدلت الشمس للغروب فاخبرني والباقي نحوه وفي اخره ثم يصلي
يعني للغروب **فهذا جميع ما اتصل الي من الاقوال**
في ساعة الجمعة مع ذكر ادلتها وبيان حالها في الصحة او الضعف والرفع او الوقف
والاشارة الى ماخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يتحد مع
غيره ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زيد على ما تقدم وهو غير منقول استنبطه
صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري واذن لي في روايته عنه في كتابه
المسمى الحصن الحصين في الادعية لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية
اقوال مما تقدم ثم قال ما نصه والذي اعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة
في صلوة الجمعة الى ان يقول امين جمعا بين الاحاديث التي صحت كذا قال ويخدش فيه
انه يفوت على الداعي حينئذ الانصات لقراءة الامام فليتامل قال الزين بن المنير
يحسن جميع الاقوال وكان قد ذكر مما تقدم عشرة اقوال تبعا لابن بطال قال فتكون ساعة
الاجابة واحدة منها لا بعينها فيصادفها من اجتهد في جميع الدعا في جميعها والله المستعان
وليس المراد من اكثرها انه يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المعنى انها
تكون في اثنائه لقوله فيما مضى تقللها وهي ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها
تنتقل فيه فيكون ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلوة وكان كثيرا
من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في اثنا وقت من الاوقات المذكورة
فبهذا التقريب انتشر التقريب جدا ولا شك ان ارجح الاقوال كلها المذكورة حديث
ابي موسى وحديث ابي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم قال المحب الطبري
اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام انتهى
وعداهما اما موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف اسند قائله
الى اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث ابي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم
انسيها بعد ان اعلمها لاحتمال ان يكونا سمعا ذلك منه قبل ان ينسى اشار الى ذلك
البيهقي وغيره وقد اختلف السلف في ايهما ارجح فروى البيهقي من طريق ابي الفضل احمد بن سلمة
النيسابوري ان مسلما قال حديث ابي موسى اجود هذا شي في هذا الباب واوضحه وبذلك
قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره
وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بانه الصواب ورجح يكون مرفوعا
صريحا وفي الصحيحين وذهب اخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي
عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شي في هذا الباب

يمكن ان م

وروى

وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا
فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من المالكية
كاحمد واسحاق ومن المالكية الطرطوشي وحكى العلا ان شيخه بن الزملكاني شيخ الشافعية
في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي واجابوا عن كونه ليس في احد الصحيحين بان
الترجيح بما في الصحيحين او احدهما انما هو بنفسه وكذا قال سعيد بن ابي مريم عن موسى
بن سلمة عن مخرمة وزاد انما كتب كانت عندنا وقال علي بن المديني لم اسمع احدا من اهل المدينة
يقول عن مخرمة انه قال في شي من حديثه سمعت ابي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بامكان
اللقا مع المعاصرة وهو كذلك هنا لانا نقول وجود التصريح عن مخرمة بانه لم يسمع من
ابيه كاف في دعوى الانقطاع **واما الاضطراب** فقد رواه ابو اسحاق
وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهولا من اهل الكوفة
وابو بردة كوفي فهم اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد وايضا فلو كان عند
ابي داود مرفوعا لم يفت فيه برايه بخلاف المرفوع ولهذا الدارقطني بان الموقوف
هو الصواب وسلك صاحب الهدي مسلكا اخر فاختار ان ساعة الاجابة منحصرة في
احد الوقتين المذكورين وان احدهما لا يعارض الاخر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
دل على ان احدهما في وقت وعلى الاخر في وقت وهكذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي
الاجتهاد في الدعا في الوقتين المذكورين وسبق نحو ذلك الامام احمد وهو اولى من طريق
الجمع وقال ابن المنير في الحاشية ان فائدة الابهام لهذه الساعة ولليلة القدر
بعث الدواعي على الاكثار من الصلوة والدعا ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما
عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها **وفي الحديث من الفوائد**
غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وفي مسلم انه خير يوم طلعت
عليه الشمس وفيه فضائل الدعا واستحباب الاكثار منه **و**استدل به على بقا الاجمال
في الاحكام الشرعية لا في الامور الوجودية كوقت الساعة فهذا الاختلاف في اجماله
والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الافضلية يمكن الوصول
اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم او الليلة فلم يبق في الحكم الشرعي اجمال والله
اعلم فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع ان الزمان يختلف
باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت
فكيف يتعلق مع الاختلاف اجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل
كل مصل كما قيل نظره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة
لها وان كانت هي حقيقة ويحتمل ان يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز
الخطبة او الصلوة او نحو ذلك والله اعلم **قوله باب**
اذا نفر الناس عن الامام في صلوة الجمعة الى اخره ظاهر الترجمة ان استمرار الجماعة
الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها ليس بشرط في صحتها بل يشترط ان يبقى منهم بقية
ما ولم يتعرض البخاري لعدد من يقوم بهم الجمعة لانه لم يثبت منه شي على شرطه وجملة
ما للعلما فيه خمسة عشر قولا **احدها** يصح من الواحد نقله بن حزم **الثاني**
اثنان كالجماعة وهو قول النخعي واهل الظاهر والحسن بن حي **والثالث** اثنان

مع الامام عند ابي يوسف ومحمد **الرابع** ثلاثة معه عند ابي حنيفة **الخامس** سبعة
عند عكرمة **السادس** تسعة عند وكيع **السابع** اثنى عشر عنه في روايه **الثامن**
مثله عن الامام عند اسحاق **التاسع** عشرون في روايه بن حبيب عن مالك **العاشر**
ثلاثون كذلك **الحادي عشر** اربعون بالامام عند الشافعي **الثاني عشر** عن الامام
عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفه **الثالث عشر** خمسون عن احمد في روايه وحكيت
عن عمر بن عبد العزيز **الرابع عشر** ثمانون حكاه الماوردي **الخامس عشر** جمع كثير
بغير قيد ولعل هذا الاخير اراد تحقيقا من حيث الدليل ويمكن ان يزاد العدد باعتبار زيادة
شرط كالذكوريه والحريه والبلوغ والاقامة والاسطان يمثل بدل عشرون قوله **قوله**
في روايه الاصيلي **قوله** عن حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا الحديث في
الصحيحين عليه وقد رواه تابع عن سالم بن ابي الجعد وصله كما سياتي وهي روايه اكثر اصحابه
وتابع عن ابي سفيان طلحه بن نافع واحد وهي روايه قيس بن الربيع واسرائيل بن مردويه
وتابع جمع منهما عن جابر وهي روايه خالد بن عبد الله عند المصنف في التفسير وعند مسلم
ولذا رواه هشيم عنه ايضا **قوله** نتماخن نصلي في روايه خالد المذكور عند ابي
نعيم في المستخرج نتماخن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وهذا ظاهر
ايضا في ان عدهم بعد دخولهم في الصلوة لكن وقع عند مسلم من روايه عبد الله بن ادريس
عن حصين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وفي روايه هشيم بينا النبي صلى
الله عليه وسلم قائم زاد ابو عوانه في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه يخطب
ومثله لابي عوانه من طريق عباد بن العوام ولسعيد بن حميد من طريق سلمان تابعي كثير عن حصين
ولذا في روايه قيس بن الربيع واسرائيل ومثله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند
البزار وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفي مرسل قتاده عند الطبري
وعين بعض هذا قوله يصلي ان ينتظر الصلوة وقوله في الصلوة اي الخطبه مثلا وهو
من تسمية الشيء باسم قاربه فيجمع بين الروايتين وتبين استدلال ابن مسعود رضي
الله عنه على القيام في الخطبه بالايه المذكوره كما اخرجه بن ماجه باسناد صحيح وكذا به
كعب بن عجره في صحيح مسلم وحكى ابن الجوزي قوله يخطب قائما على انه خبر اخر غير خبر
كونهم كانوا معه في الصلوة فقال التقدير صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يخطب قائما الحديث ولا يخفى تكلفه **قوله** اذا اقبلت عير بفتح المهمله هي
الابل التي تحمل الطعام طعاما او غيره وهي مونثه لا واحد لها من لفظها وقيل عبد الحق
في جمعه في التفسير وبيت هذا في اوائل البيوع وزاد فيه انها اقبلت من الشام
ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين ووقع عند الطبري من طريق السدي عن ابي
مالك وبين طريقها ان الذي قدم بها من الشام دحيه بن خليفه الكلبي وبحق
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البزار ولابن مردويه من طريق الضحاك
عن ابن عباس جاء غير لعبد الرحمن بن عوف وجمع بين هاتين الروايتين بان العجان
كانت لعبد الرحمن وكان دحيه السفير فيها وكان بعارضا ووقع في روايه
بن وهب عن الليث انها كانت لرومان الكلبي وبجمع بانه رفيق دحيه **قوله**

فالصقوا

فالصقوا الهما في روايه ابن فضيل ناصفين الناس وهو موافق للفظ القران ودال على ان
المراد بالالفات الانصراف وفيه رد على من حمل الالفات على ظاهره فقال انهم من هذا
الانصراف عن الصلوة وقطعها وانما نهاهم منه التفاتهم بوجوههم اذا سلموا اليهم واما
همه الصلوة المخربه لتامه ثم هو مبني على ان الاعراض وقع في الصلوة وقد سرح فيما
مضى انه اما كان في الخطبة فلو كان كما قيل لما وقع هذا الانكار الشديد فان الالفات
فيها لا ينافي الاستماع وقد عقل قابل عن بعضه الغاط الخبر وفي قوله فالصقوا الالفات
لان السياق يقتضي ان يقول فالتفتنا وكان الحكمة في عدول خاص عن ذلك انه هو لم يكن
ممن التفت كما سياتي **قوله** الا اثني عشر قال الكرماني لنسر هذا الاستثنا
بغير عاقب رفعه بل هو من ضمير بقي الذي يعود الى نفصلي يجوز فيه الرفع والنصب قال
قال وقد ثبت الرفع في الروايات انتهى ووقع في تفسير الطبري وابن ابي حاتم باسناد
صحيح الى قتاده قال قال لهم انسي صلى الله عليه وسلم كم كنتم تعدوا انفسكم قالوا
اثني عشر رجلا وامراه وفي تفسير اسماعيل ابن ابي زياد الشامي وامراتان ولابي مردويه
من حديث ابن عباس وسبع نسوه لكن اسناده ضعيف واتفقت هذه الروايات
كلها على اثني عشر الا ما رواه علي بن عاصم عن حصين بالاسناد المذكور فقال الا اربعين
رجلا اخرجه الدارقطني وقال تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف لحفظه وخالفه
اصحاب حصين كلهم وانما سمينهم فوقع في روايه خالد الطحان عند مسلم ان
جابر قال انا فيهم وله في روايه هشيم سماهم ابو بكر وعمر وفي الترمذي ان هذه الزيادة
في روايه حصين عن ابي سفيان دون سالم وله شاهد عند ابن حميد عن الحسن مرسلا
ورجال اسناده ثقات وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي ان سالما مولى ابا
حذيفة منهم روى العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفا الاربعه وابا سعود انا سا
من الانصار وحكى السهيلي ان اسيد بن عمرو وولي سند منقطع الا اثني عشر هم
العشر المبشر وبلال وابن مسعود قال وفي روايه عمار بدل ابن مسعود انتهى ورواه
العقيلي قوي واشبه بالصواب ثم وجدت روايه اسد بن عمرو عند العسكري بسند متصل
لا كما قال السهيلي انه منقطع اخرجه من روايه اسد عن حصين عن سالم **قوله**
قلت هذه الايه ظاهرة في انها نزلت بسبب وقوع الغير المذكور والمراد باللهو
على هذا ما للشامي من روايه العاصمي وما معهم ووقع عند الشافعي من طريق جعفر
بن محمد عن ابيه مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه وكانت لهم
سوق كانت سوابلهم يحملون اليها الخيل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس
وتركوه وكان لهم لهو ينصرفون اليه فنزلت ووصله ابو عوانه في صحيحه والطبري
بذكر جابر فيه انهم كانوا اذا سمعوا ضرب الجواري بالمزامير ينسبند الناس اليهم
ويدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فنزلت هذه الايه وفي مرسل مجاهد
عند سعيد بن حميد كانوا رجال يقدمون عليه من اصحابه واهل السفر فيدعون للطعام
واللهو فنزلت وبعيد ان ينزل في الامرين معا واكثر ما سياتي للكلام على ذلك مستوفى
في تفسير الايه المذكور في كتاب التفسير ان شا الله تعالى والتثنيه في قوله
انفضوا اليها دون قوله اليه ان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان سببا

للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الاخر وقال الزجاج اعيد الضمير الى المعنى اي انفضوا اي
الرواية ليروا ما سمعوه **فائدة** ذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود الدمشقي
ذكر في اخر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لو تتابعتم حتى لم يبق منكم احد لسال
بكم الوادي نارا قال وهذا لم اجده في الكتابين ولا مستخرجي الاسماعيلي والبرقاني قال وهي
فائدة من ابي مسعود ولعلنا نجدها بالاسناد فيما بعد انتهى ولم ار هذه الزيادة في الاطراف
ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكور وانما وقعت في مرسلي الحسن وقتادة المتقدم
ذكرهما وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي حديث انس عند اسماعيل بن ابي
زياد وسنده ساقط **وفي هذا الحديث من الفوائد** ان الخطبة تكون عن قيام
كما تقدم وانها مشترطة في الجمعة حكاه القرطبي واستبعده وان البيع وقت الجمعة
ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم
بفسخ ما تبايعوا فيه من العين المذكورة ولا يخفى ما فيه **وفيه** كراهية ترك سماع
الخطبة بعد الشروع فيها **واستدل** به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو قول
ربيعة ويحيى ايضا على قول مالك ووجه الدلالة منه ان العدد المعتبر في الابتداء يعتبر
في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على انه كاف وتعقب بانه
يحتمل انه تمادى حتى عادوا او عاد من يجزي بهم اذ لم يرد في الخبر انه اتم الصلوة ويحتمل
ايضا ان يكون اتمها ظهرا وايضا فقد فرق بين كثير من العلماء رضي الله عنهم بين الابتداء
والدوام في هذا فقيل اذا انعقدت لم يضر ما طرا بعد ذلك ولو بقي الامام وحده
وقيل يشترط بقاء واحد معه وقيل اثنين وقيل يفرق بين ما اذا انفضوا بعد تمام
الركعة الاولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك والى ظاهر هذا الحديث صار اسحاق بن
راهويه فقال اذا تفرقوا بعد الانعقاد يشترط بقاء اثني عشر وتعقب بانها واقعة عين
لا عموم فيها وقد تقدم ان ظاهر ترجمة البخاري يقتضي ان لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الامام
بعدد معين وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلوة وهو اللائق
بالصحابة تحسينا للظن بهم وعلى تقدير ان يكون في الصلوة حمل على ان ذلك وقع
قبل النهي كانه لا تبطلوا اعمالكم وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلوة وان ثبت
قول مقاتل بن حيان الذي اخرجه ابو داود في المراسيل ان الصلوة حينئذ كانت
قبل الخطبة زال الاشكال وهو من شذوذه معضل وقد استشكل الاصيلي حديث
الباب فقال ان الله تعالى قد وصف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله **ثم اجاب** باحتمال ان يكون هذا الحديث كان قبل نزول الاية
انتهى وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها
في الصحابة رضي الله عنهم وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت
اية الجمعة وفهموا منها دم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في اية النور
والله اعلم وقول المصنف في الترجمة وصلوة الامام ومن بقي جابر يوخذ منه انه
يرى ان الجميع لو انفضوا من الركعة الاولى ولم يبق الا الامام وحده انه لا تصح الجمعة

وهو

وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا وقيل يتمها ظهرا مطلقا وهذا الخلاف كله اقوال مخرجة
في اقوال الشافعي الاخير فهو قوله في الجديد **قوله باب**
الصلوة بعد الجمعة وقبلها اورد فيه حديث ابن عمر في التطوع بالرواتب وفيه وكان لا يصلي
بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر شيئا في الصلوة قبلها قال الزين بن المنير
في الحاشية كانه يقول الاصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لان الجمعة
بدل الظهر قال وكانت عنايته بحكم الصلوة بعدها اكثر ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف
العادة في تقديم القبل على البعد انتهى ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في البعد
صريحا دون القبل وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه كان
صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة
لما كانت بدل الظهر فاقتصروا فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية
ان يظن انها حذفت انتهى وعلى هذا فينبغي ان لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين
بها في المسجد لهذا المعنى وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلوة قبل الجمعة في هذا الحديث
فلعل البخاري اراد اثباتها قياسا على الظهر انتهى وقواه الزين بن المنير بانه قصد التسوية
بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الامام والماموم في الحكم وذلك
يقتضي ان النافلة لهما سواء انتهى والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرق
حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر
يطيل الصلوة قبل الجمعة في هذا الحديث فلعل البخاري ويصلي بعدها ركعتين في بيته
ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واحتج به النووي في الخلاصة
على اثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بان قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله
ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه
كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع ذلك اخرجه مسلم واما قوله كان يطيل الصلوة قبل الجمعة
فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه عليه السلام كان
يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلوة الجمعة وان المراد قبل دخول
الوقت فكذلك مطلق نافلة لا صلوة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها
بل هو تنفل مطلق قد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث
قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها احاديث اخرى ضعيفة
منها عن ابي هريرة ورواه البزار بلفظ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها اربعا
وفي اسناده ضعف وعن علي مثله رواه الاثرم والطبراني في الاوسط بلفظ كان يصلي
قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند
البخاري وغيره وقال الاثرم انه حديث واهي ومنها عن ابن عباس مثله وزاد لا يفصل
في شيء منهن اخرجه ابن ماجه بسند واهي قال النووي في الخلاصة انه حديث
باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني ايضا مثله وروى ابن سعد عن صفية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث ابي هريرة وقد تقدم في اثناء الكلام
على حديث جابر في قصة سليك قبل سبعة ابواب قول من قال ان المراد بالركعتين

اشترکا فی روایه هذا الحدیث عن ابی حازم وزاد عبد العزیز الزیاده المذکوره وهی
قوله ما کان یفعل وکان سعدی الایعد الجمعه وقد رواها ابو عسان مفرده فی الباب الذی
یلیه لکن لیس فیه ذکر الغداء وبین روایه ابی عسان وعبد العزیز بقیه ثانی سائه
فی باب تسلیم الرجال علی النساء من کتاب الاستیذان ان شاء الله تعالی واستدل بهذا
الحدیث لاحمد علی جواز صلوه الجمعه قبل الزوال وترجم علیه ابن ابی شیبه باب
من کان یقول الجمعه اول النهار واورد فیه حدیث سهل هذا وحدیث انس الذی بعده
وعن ابی عمر مثله وعن عثمان وسعد وبن مسعود من قولهم ویعقب بانه لا دلاله فیه
علی انهم کانوا یصلون الجمعه قبل الزوال بل فیه انهم کانوا یشتغلون عن الغداء والقایله
بالتهیو للجمعه ثم یصلون ثم ینصرفون فیمکن ان یکون ذلک بعد ادعی الزمن ابن المنیر انه
یوخذ منه ان الجمعه تکون بعد الزوال لان العاده فی القایله ان یکون قبل الزوال
فاخبر انهم کانوا یشتغلون بالتهیو للجمعه عوض القایله ویوخرون القایله
حتی تکون بعد صلوه الجمعه **قوله باب** القایله بعد الجمعه
اورد فیه حدیث انس وقد تقدم فی باب وقت الجمعه وحدیث سهل وقد تقدم
فی الباب الذی قبله وبالله التوفیق **خاتمه** اشتمل کتاب
الجمعه من الاحادیث المرفوعه علی تسعه وسبعین حدیثا الموصول منها
اربعه وستون حدیثا والمعلق والمتابع خمسه عشر حدیثا المکرر منها فیها
وفیما مضی سته وثلاثون حدیثا والخالص ثلاثه واربعون کلها مرصوله وافقه
مسلم علی تخریجها الا حدیث سلمان فی الاغسال والدهن والطیب وحدیث عمر و
امراه عمر فی النهی عن منع النساء المساجد وحدیث انس فی صلوه الجمعه حتی تمیل
الشمس وحدیثه فی القایله بعدها وحدیثه کان اذا اشتد البرد بکر بالصلوه وحدیث
ابی عبس من اغبرت قدماه وحدیث النایب بن یزید فی الغد یوم الجمعه وحدیث
انس فی الجذع وحدیث عمرو بن تغلب انی لاعطی اقواما وحدیث ابن عباس والوصیه
بالانصار وحدیث سهل بن سعد الاخیر فی قصه المراه وفی القایله بعد الجمعه
**وفیه من الاثار** عن الصحابه والتابعین اربعه عشر اثرا **قوله**
**ابواب صلوه الخوف** کذا لفظ
ابواب للمستملی وابی الوقت وفی روایه الاصیلی وکریمه باب بالافراد وسقط للباقین **قوله**
وقوله الله عز وجل واذا ضربتم فی سبیل الله فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوه
ثبت سیاق الایه للقطعانی الی قوله مهینا واما ابو ذر فساق الایه الاولی تمامها ومن
الثانیه الی قوله معک ثم قال الی قوله عذابا مهینا قال الزین بن المنیر ذکر صلوه الخوف
اثر صلوه الجمعه لانها من جمله الخمس التی خرج کل منها عن قیاس حکمها فی الصلوات
ولما کان خروج الجمعه اخف قدوصه تلوا الصلوات الخمس واعقبه بصلوه الخوف
لکثره المخالفه ولا سیما عند شدائد الخوف وسیاتی الاشاره فی محل الترجمه مشیرا
الی ان خروج صلوه الخوف عن بقیه الصلوات ثبت بالکتاب قولا وبالسنه
فعلا انتهی ملخصا ولما کانت الایتان قد استملتا علی مشروعیه القصر فی صلوه
الخوف وعلی کیفیتها ساقهما معا واثر حرج ان عمر لغق شبه البیضه التی ذکرها





اللتین امر بهما النبی صلی الله علیه وسلم سنه الجمعه **والجواب** عنه وتقدم
نقل المذهب فی کراهیه التطوع نصف النهار ومن استثنی یوم الجمعه دون بقیه الایام
فی باب من لم یجد الصلوه الا بعد العصر والفجر فی اواخر المواقیت واقوی ما تمسک به
مشروعیه رکعتین قبل الجمعه عموم ما صححه ابن حبان من حدیث عبد الله بن الزبیر
مرفوعا ما من صلوه مفروضه الا وبین یدیها رکعتین ومثله حدیث عبد الله بن مغفل
الماضی فی وقت المغرب بس کل اذانین صلوه وسیاتی الکلام علی بقیه حدیثه
حدیثه ابن عمر فی ابواب التطوع ان شاء الله تعالی **قوله باب**
قول الله عز وجل فاذا قضیت الصلوه الایه اورد فیه حدیث سهل بن سعد فی قصه المراه
التی کانت وظیفتهم بعد الجمعه تفعل اراد بذلک بیان ان الامر فی قوله فانتشروا ابتغوا
بالاباحه لا للوجوب لان اکثرهم کان للغداء والقایله عوضا مما فاتهم من ذلک
فی وقته المعتاد باستغالهم بالذاهب للجمعه ثم بحضورها ووهم من زعم ان الصارف للامر
عن الوجوب هنا کونه ورد بعد الحظر ان ذلک لا یستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو
الدال علی ان الامر المذکور للاباحه وقد رجح الداودی الی انه علی الوجوب فی حق من تعذر
علیه الکسب وهو قول شاذ ونقل عن بعض قول اهل الظاهر یه وقیل هو فی حق من لا شیء عنده
ذلک الیوم فامر بالطلب فی ای صوب انفقت لیفرح عیاله ذلک الیوم لانه یوم
عید والذی یترجح ان قوله انتشروا وابتغوا اشاره الی استدراک ما فاتکم من
الذی انقضی ثم آلیه یحمل الی انقضیه شرطیه ای وقع له فی حال خطبه الجمعه
وصلاتها زمان یحصل فیه ما یحتاج الیه فی امر دنیاه ومعاشه فلا یقطع العباده
لاجله بل یغرغ منها ویذهب حینئذ لتحصیل حاجته وبالله التوفیق **قوله**
حدثنا ابو عسان هو محمد بن مطرف المدنی وابو حازم هو ابن سلمه بن دینار ووهم
من زعم انه سلمان مولی عمر صاحب ابی هریره **قوله** کانت فینا امراه لهم اقط
علی سهکها **قوله** تجعل فی روایه الکشمیهنی بحذف المهمله بعدها فاف ای یزرع والاربعا
جمع ربع کانصبا ونصیب والربع الجدول وقیل الصغیر وقیل الساقیه وقیل
الصغیر وقیل حافات الاحواض والمزرعه بفتح الراء وحکی ابن مالک جواز تثلیثها
والسلق بکسر المهمله معروف وحکی الکرمانی انه روی هنا سلق بالرفع وتکلف فی
توجیهه وقوله نطبخها فی روایه المستملی نطحنها بعد میم الموحده بعدها حاء مهمله وکلاهما
صحیح **قوله** ملیون اصول السلق عرفه بفتح المهمله وسکون الراء بعدها
فاء ثم هاء ضمیر ای عرق الطعام والعرق اللحم الذی علی العظم والمراد ان السلق
یقوم مقامه عندهم وفی روایه الکشمیهنی عرقه بفتح المعجمه وکسر الراء وبعد
القاف هاء تانیث وسیاتی فی الاطعمه من وجه اخر فی آخر الحدیث والله اعلم ما فیه
شحم ولا ودک والمراد ان السلق لعدم تعرق المراه لیس فیه شحم ولا ودک **وفی هذا**
**الحدیث جواز السلام** علی النساء الاجانب **و** استحباب التعوذ
بالجیر ولو بالشیء الحقیر **و** بیان ما کانت الصحابه علیه من القناعه
وشظف العیش **و** المبادره الی الطاعه رضی الله عنهم **قوله**
بعد الحدیث الذی قبله وظاهر ان ابا عسان وعبد العزیز بن ابی حازم

فيه بالاية ومعنى قوله سبحانه وتعالى واذا ضربتم اي سافرتم ومفهومه ان القصر مختص
بالسفر وهو كذلك واما قوله ان خفتم فمفهومه اختصاص القصر بالخوف ايضا وقد سال يعلى
بن امية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
صدقة تصدقها الله عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم فثبت القصر بالامر ببيان السنة واختلف
في صلوة الخوف في الحضر فمنعه ابن الماجشون اخذا بالمفهوم ايضا واجازه الباقون واما قوله
واذا كنت فيهم فقد اخذ بمفهومه ابو يوسف في احد الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤي
من اصحابه وابراهيم بن علية وحكي عن المزني صاحب الشافعي واحتج عليهم باجماع الصحابة على
فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فعموم
منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم انما
ورد لحكم البيان لا لوجوده والتقدير بين لهم بفعلك لكونه اوضح من القول ثم الاصل ان كان
عذر طرا على العبادة فهي على التساوي كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو
وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم
لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى ان تقصروا من الصلوة وان خفتم وقال الطحاوي كان ابو
يوسف قد قال مرة لا تصلى صلوة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان الناس
انما صلوها معه لفضل الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا القول عندنا
ليس بشي وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول ان الصلوة خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وان كانت افضل من الصلوة مع الناس جميعا الا انه يقطعها ما يقطع الصلوة خلف غيره
انتهى وسياتي ذكر سبب النزول وبيان اول صلاة صليت في الخوف في كتاب المغازي
ان شا الله تعالى **قوله** عن الزهري سالته القايل هو شعيب والمسول الزهري
قال سالته فاثبت قال ظنا انها حذفت خطا على خط بعض من نسخ الحديث عن
على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لان الزهري هو الذي قال لان الزهري
هو الذي قال والمنجه حذفها ويكون الجملة حالية اي اخبرني الزهري حال سوالي اياه
وقد رواه النسائي من طريق بقية عن شعيب حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه واخرجه السراج عن محمد بن يحيى عن اليمان شيخ البخاري فيه فزاد فيه ولفظه
سالته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف ام لا وكيف صلاها وفي اي
مغازيه كان ذلك فافاد بيان المسول عنه وهو صلوة الخوف **قوله** غزوت مع
النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد ونجد كل ما
ارتفع من بلاد العرب وسياتي بيان هذه الغزوة في الكلام على غزوة ذات الرقاع
من المغازي **قوله** فوازينا بالزاي اي قاتلنا قال صاحب الصحاح يقال ازيت
يعني همزة ممدودة لا بالواو والذي يظهر ان اصله الهمزة فقلبت واوا **قوله** فصافقناهم
في رواية المستملي والسرخسي فصفنا لهم وقوله فصلى لنا اي لاجلنا او بنا **قوله**
ركعة وسجدتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلوة الصبح
وفي قوله مثل صلوة الصبح اشارة الى ان الصلوة المذكورة كانت غير الصبح وفي قوله
فعلى هذا فهي رباعية وسياتي في المغازي ما يدل على انها كانت العصر وفيه دليل على
ان الركعة غير المقتضية لا بد فيها من القراءتين لكل من الطائفتين خلافا لمن اجاز

للثانية

للثانية ترك القراءة **قوله** ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل اي فقاموا من مكانهم وصرح به
في رواية بقية المذكورة ولمالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر ثم استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا
يسلموا وسياتي عند المصنف في التفسير **قوله** فقام كل واحد منهم فركع لنفسه لم تختلف
الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو
الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده وترجيحه
ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هولاء اي الطائفة الثانية فقضوا
لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا او رجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا
انتهى وظاهره ان الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم اتمت الطائفة الاولى بعدها
ووقع في الرافعي تبعا لغيره من كتب الفقه ان في حديث ابن عمر هذا ان الطائفة الثانية تاخرت
وجاءت الطائفة الاولى فاتموا ركعة ثم تاخروا وعادت الطائفة الثانية فاتموا ولم اقف
على ذلك في شي من الطرق وبهذه الكيفية اخذ الحنفية واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود
اشهب والاوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن ابي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد
واستدل بقوله طائفة على انه لا يشترط استوا الفريقين في العدد لكن لا بد ان يكون الذي يحرس
يحصل الثقة بها في ذلك والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كان ثلاثة ووقع
لهم الخوف جاز لاحدهم ان يصلي لواحد ويحرس واحد ثم يصلي الاخر وهو اقل ما يتصور في صلوة
الخوف جماعة على القول باقل الجماعة مطلقا لكن قال الشافعي رضي الله عنه اكره ان تكون
الطائفة اقل من ثلاثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع بقوله اسلحتهم ذكره النووي في شرح مسلم
وغيره واستدل به على عظم امر الجماعة بل الترجيح القول بوجوبها لارتكاب امور كثيرة لا تغتفر
في غيرها ولو صلى كل امرئ منفردا لم يقع الاحتياج الى معظم ذلك وقد ورد في كيفية صلوة
الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن علي غيرها
لقوة هذا الاسناد ولموافقة الاصول في ان المأموم لا يتم صلوته قبل سلام امامه وعن
احمد قال ثبت في صلوة الخوف ستة احاديث او سبعة انها فعل المرء جاز ومال الى ترجيح
سهل بن ابي حثمة الاتي في المغازي وكذا رجحه الشافعي ولم يجز اسحاق شي على شي وبه قال
الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية اوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد
تاسعا وقال ابن حزم صح فيها اربعة عشر وجها وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس جا
فيها روايات كثيرة اصحها ستة عشرة مختلفة ولم يبينها وقال النووي نحوه في شرح مسلم
ولم يبينها ايضا وقد بينها شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها اخر فصارت
سبعة عشر وجها لكن يمكن ان تتداخل قال صاحب الهدي اصلها ست صفات وبلغها بعضهم
اكثر وهولاء كلما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وانما هو من اختلاف الرواة انتهى وهذا هو المعتمد واليه اشار شيخنا بقوله يمكن
تداخلها وحكى القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن
العربي صلاها اربعة وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام
مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلوة والابلغ للحراسة فهي على اختلاف
صورها متفقة المعنى انتهى وفي كتب الفقه لها تفاصيل كثيرة وفروع لا يحتمل هذا الشرح
بسطها والله المستعان **قوله** باب صلوة الخوف رجالا او كبانا

قيل مقصوده ان الصلوة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها بل تصلي
على اي وجهة حصلت القدرة عليه بدليل الاية **قوله** راجل قائم يريد ان قوله رجالا
جمع راجل والمراد به هنا القائم ويطلق على الماشي ايضا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى
يأتوك رجالا اي مشاة وفي تفسير الطبري باسناد صحيح في قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا
اذا وقع الخوف فليصل الرجل على اي جهة قائما او راكبا **قوله** عن نافع عن ابن عمر نحوا من
قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كانوا اكثر من ذلك
فليصلوا قياما وركبانا هكذا اورده البخاري مختصرا واحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا
ولا في موضع اخر من كتابه فاشكل الامر فيه فقال الكرماني ان نافعا روى عن ابن عمر نحوا مما
روى مجاهد عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو ما اذا اختلطوا قياما وزيادة نافع
على مجاهد **قوله** وان كانوا اكثر من ذلك الى اخره قال ومفهوم كلام ابن بطال هو الصواب
وان لم يذكر دليله والحاصل انهما حديثان مرفوع وموقوف فالمرفوع من رواية ابن عمر
وقد يروى كله او بعضه موقوفا عليه ايضا والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره
ولم اعرف من اين وقع الكرماني ان مجاهدا روى هذا الحديث عن ابن عمر فانه لا وجود لذلك
في شيء من الطرق وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور
الى ابن عمر قال اذا اختلطوا في القتال انما هو الذكر واشارة الناس قال ابن عمر قال النبي
صلى الله عليه وسلم فان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا هكذا اقتصر على حديث ابن
عمر واخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري
سواء وزاد بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الى الراس انتهى وتبين من هذا ان قوله
في البخاري قائما الاولى تصحيف من قوله قائما وقد ساقه الاسماعيلي من طريق اخرى
بين فيها لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه فاخرجه من رواية حجاج
بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما الاشارة للراس
قال ابن جريج حدثني محمد بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما
هو الذكر واشارة الراس وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كثروا فليصلوا ركبا
او قياما على اقدامهم فتبين من هذا سبب التعبير بقوله نحو قول مجاهد لان بين لفظه
ولفظ ابن عمر مغايرة وتبين ايضا ان مجاهدا انما قال برايه لا من روايته عن ابن عمر
والله اعلم وقد اخرج مسلم طريق حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى
بن عقبة فذكر صلوة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في اخره قال ابن
عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل ركبا او قائما يومي ايماء ورواه ابن المنذر من
طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال في اخره واخبرنا
نافع ان ابن عمر كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى ذلك رفعه كله
ورواه مالك في الموطا عن نافع كذلك لكن قال في اخره قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر
ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في اخره مستقبلي القبلة او غير
مستقبليها وقد اخرجه المصنف من هذا الوجه في تفسير البقرة ورواه عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك اخرجه ابن ماجه ولفظه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف ان يكون الامام يصلي بطائفة فذكر نحو

سياق

سياق سالم عن ابيه وقال في اخره فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبانا
واسناده جيد والحاصل انه اختلف في قوله فان كان خوف اشد من ذلك هل هو مرفوع
او موقوف على ابن عمر والراجح رفعه والله اعلم **قوله** وان كانوا اكثر من ذلك اي كان
العدو والمعنى ان الخوف اذا اشتد العدو واذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت
الصلوة حينئذ بحسب الامكان وجاز ترك مراعات ما لا يقدر عليه فينتقل عن القيام
الى الركوب والى الركوع والسجود الى الايماء الى غير ذلك وبهذا قال الجمهور لكن قال
المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت وسياتي مذهب الاوزاعي في ذلك
بعد باب **تنبيه** ابن جريج سمع الكثير من نافع وقد ادخل هذا الحديث بينه
وبينه موسى بن عقبة ففي هذا تقوية لمن قال انه اثبت القياس في نافع ولابن جريج
فيه اسناد اخر اخرجه عبد الرزاق عنه عن الزهري عن سالم عن ابيه
**قوله باب** يحرس بعضهم بعضا في الخوف قال ابن
بطال محل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه بخلاف
الصورة الماضية في حديث ابن عمر وقال الطحاوي ليس هذا بخلاف القران لجواز ان
يكون قوله تعالى ولتات طائفة اخرى اذا كان العدو في غير القبلة وذلك بيانه صلى الله عليه
وسلم ثم بين كيفية الصلوة اذا كان العدو في جهة القبلة والله اعلم **قوله**
عن الزبيدي في رواية الاسماعيلي حدثنا الزبيدي ولم اره من حديثه الا من رواية محمد
بن حرب عنه ووافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهري اخرجه البزار وقال لا
نعلم رواه عن الزهري الا النعمان ولا عنه الا وهيب يعني ابن خالد انتهى ورواه الزبيدي
يرد عليه **قوله** وركع ناس منهم زاد الكشميهني معه ثم قام للثانية فقام الذين
سجدوا معه في رواية النسائي والاسماعيلي ثم قام الى الركعة الثانية فتاخر الذين
سجدوا معه **قوله** فركعوا وسجدوا في روايتهما ايضا فركعوا مع النبي صلى الله عليه
وسلم **قوله** في صلوة زاد الاسماعيلي يكبرون ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا
الركعة الثانية ام لا وقد رواه النسائي من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة
ركعة وفي الباب عن حذيفة وعن زيد بن ثابت والنسائي وابن حبان وعن جابر عند
النسائي ويشهد له ما رواه مسلم وابو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس
قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
واحدة يقول النووي واسحاق ومن تبعهما وقال به ابو هريرة وابو موسى الاشعري
وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وسياتي عن بعضهم في شدة
الخوف اسهل من ذلك وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتاولوا رواية
مجاهد هذه على ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية وقال يحتمل ان
يكون قوله في الاحاديث السابقة لم يقضوا اي لم يعيدوا الصلوة بعد الامن
والله اعلم **فائدة** لم يقع في شيء من الاحاديث المروية في صلوة الخوف تعرض
لكيفية صلوة المغرب وقد اجمعوا على انها لا يدخلها قصر واختلفوا هل هي الاولى
ان يصلي بالاولى ثنتين والثانية واحدة او بالعكس **قوله**

## باب الصلوة عند مناهضة الحصون

اى عند امكان فعلها وعليه انطبق على القدرة على ذلك **قوله** واما العدو هو من عطف الاعم على الاخص **قوله** قال الزين بن المنير كان المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجال في الخوف في تلك الحالة فان الخوف بمضي مستروعبة صلوة الخوف والوجا يحمل النظر بمضي اعمار المتاخر لاجل استكمال مصلحة الفتح فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به **قوله** وقال الاوزاعي لذا ذكر الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير **قوله** ان كان نصا الفتح اى ممكن وفي روايه القابسي ان كان نهبا الغلم بمعجمه وهاء ساكنه وهو تصحيف **قوله** فان لم تقدروا على الايما قيل فيه اشكال لان العجز عن الايما عذر مع حصول العقل الا ان يقع الدهشه تعرف اشخاص ذلك وتعقب قال بن رشيد من تامل الحرب واشتغال المحارب والجوارح اذا اشتغلت عرف كيف معذور الايما واشار ابن بطال الى ان عدم القدرة على ذلك منصوص بالعجز عن الوضوء او اليهم للاشتغال بالقتال ويحتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبله شرطا في الايما فمتصور العجز عن الايما انها حصد **قوله** فلا تخرجهم التكبير فيه اشارة الى خلاف من قال يحزي كالثوري وروي ابن ابي شيبه من طريق عطا وسعيد بن جبير والنخعي في اخرين قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلوة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تلك صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسابقه يجزي ان تكون صلوة الرجل تكبيرا فلم يكن الا تلبيس او احزاه اين كان وجهه وقال اسحاق بن راهويه يجزي عند المسابقه ركعة واحدة يومي بها ايما فان لم يقدر فسجدتان فان لم يقدر فتكبيرة **قوله** وبه قال مكحول قال الكرماني يحتمل ان يكون بعضه من كلام الاوزاعي ويحتمل ان يكون من تعليق البخاري وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عن غير طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان عقروا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلوة حتى تامنوا فيصلوا بالارض **تنبيه** ذكر بن رشيد ان سياق البخاري لكلام الاوزاعي مشوش وذلك انه جعل الايما مشروطا بعدم القدرة والتاخير مشروطا بعذر الايما وجعل غايه التاخير انكشاف القتال ثم قال او تامنوا فصلوا ركعتين حمل الامن فيتم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب الكرماني بزيادة الفاء واتصال المدد بغير انكشاف بعد فالامن قسيم الانكشاف انما حصل فيصلي صلوة ركعتين وانما قوله فان لم يقدروا المعناه على صلوة ركعتين بالفعل او بالايما فواضح وهذا يوجد من كلامه الاول فان لم يقدروا عليهما معناه على صلوة ركعتين اخروا اي بحصل الامن التام والله اعلم **قوله** وقال انس وصله ابن سعد وابن ابي شيبه من طريق قتاده ولفظ عمر سئل قتاده عن الصلوة اذا حضر القتال فقال حدثني انس بن مالك انهم اذا فحموا على بستر وهو بضم المهمله وسكون المعجمه وفتح المثناة ايضا بلد معروف من بلاد الاهواز وذكر الطيبي ان فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر وسياتي الاشاره الى كيفيته في الجهاد ان شاء الله تعالى **قوله** استعمال العمال بالعين المهملة **قوله** فلم يقدروا على الصلوة يحتمل ان يكون للعجز عن النزول ويحتمل ان يكون للعجز عن الايما ايضا فيوافق ما تقدم عن الاوزاعي وجرم الاصيلا بان سببه انهم لم يحدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال **قوله** الابعد ارتفاع النهار في روايه عمر بن ابي شيبه حتى انتصف النهار **قوله** ما يسرني بتلك الصلوة اي بدل تلك الصلوة وفي روايه الكشميهني من تلك الصلوة **قوله** الدنيا وما فيها في روايه خليفه الدنيا كلها والذي يتبادر الى الذهن من هذا ان مراده الاحباط بما وقع فالمراد بالصلوة على هذا الدنيا كلها هي المعصيه التي وقعت ووجه اعتنائه كونهم لم يستعملوا عن العباده الا اعباده اهم منها عندهم تهذار كوا انما فاتهم منها تفضيق وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه لو طلعت لم يجدنا غافلين وقيل مراد انس الاسف على التفويت الذي وقع لهم فالمراد بالصلوة على هذا الفائته ومعناه لو كانت في وقتها لكانت احب الي الله ومن خير هذا الزين بن المنير يقال اساء انس الصلوة على الدنيا وما فيها لشعر بمخالفته كابي موسى في اجتهاده المذكور وان انسا كان يرى ان يصلي للوقت وان فات النحر وقوله هذا موافق لحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها انتهى وكانه اراد الموافقه في اللفظ والا فقصة انس في المفروضة والحديث في النافلة ومحدش مما ذكر عن انس مخالفة اجتهاد ابي موسى لو كان كذلك لصلى انس وحده ولو بالايما ولكنه موافق ابا موسى ومن معه بكيف نجد مخالفا **قوله** حدثنا يحيى حدثنا وكيع كذا في معظم الروايات ووقع في روايه ابي ذر في نسخه يحيى بن موسى بن جعفر اخرى يحيى بن جعفر وهو المعتمد وفي نسخه صحيحه علامة المستملي وفي نسخه بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط ولعله كان نبه يحيى بن موسى وفي الحاشيه ابن جعفر عليها نسخه فجمعها بعض من نسخ الكتاب واسم جد يحيى ابن موسى عبدربه بن سالم وهو الملقب حتت بضم المهمله بعدها مثناه فوقانيه بعدها نون ثقيله واسم جد يحيى بن جعفر اعين وكلاهما من اصحاب وكيع **قوله** عن جابر تقدم الكلام على حديثه في اواخر المواقيت ونقل خلاف في سبب تاخير الصلوة يوم الخندق هل كان نسيانا او عمدا وعلى الثاني هل كان لشغل بالقتال او لتعذر الطهارة او قبل نزول ايه الخوف والى الاول وهو الشغل جنح البخاري في هذا الموضع ويدل عليه الايات التي يرجح بها بالشروط المذكوره ولا يرده ما تقدم من ترجيح كون ايه الخوف نزلت قبل الخندق لان وجهه انه اقر على ذلك وايه الخوف التي في البقره مخالفه لان التاخير مشروط بعدم القدرة على الصلوة مطلقا والى الثاني جنح المالكيه والحنابله لان الصلوة انبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب اذا اضيع اليه والى الثالث جنح الشافعيه كما تقدم في الموضع المذكور وعكس بعضهم فادعى ان تاخير صلى الله عليه وسلم للصلوة يوم الخندق دان على نسخ صلوة الخوف قال ابن العطار وهو قول من لا يعرف السنن ان صلوة الخوف انزلت بعد الخندق فكيف بنسخ الاول الاخر فالله المستعان **قوله** باب صلوة الطالب والمطلوب راكبا وايما كذا للاكثر في روايه الحموي من الطريقين اليه وقائما قال ابن المنذر دل من لاحظ

عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلي بحاله وابنه يرى ابا وان كان طالبا نزل فصلى بالارض
قال الشافعي الا ان ينقطع عن اصحابه فخاف عود المطلوب عليه فجربه ذلك وعرف بعدا ان
الطالب فيه التفصيل بحالات المطلوب ووجه الفرق ان شان الخوف في المطلوب ظاهر
لتحقق السبب المقتضي لها واما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وانما يخاف ان يفوته
العدو وما نقله ابن المنذر سعيد بن سلام الاوزاعي بانه قيل يخوف الفوت ولم يستبن
طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر ابو اسحاق الفزاري في كتاب السير
له عن الاوزاعي قال اذا خاف الطالبون ان ينزلوا بالارض فوت العدو وصلوا حيث
وجهوا على كل حال لان الحديث جا ان النصر لا يرفع ما دام الطلب **قوله** وقال الوليد
اذا ذكر في كتاب السير ورواه الطبري وابن عبد البر من وجه اخر عن الاوزاعي قال
شرحبيل بن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر يعني النخعي يصلي على
الارض فقال شرحبيل مخالف خالف الله به واخرجه ابن ابي شيبة من طريق زحاد
ابن حبوب قال كان ثابت بن السمط في خوف فحضرت الصلوة فصلوا رجالا فنزل الاشتر
فقال حالف حولف به فلعل ثابتا كان مع اخيه شرحبيل في ذلك الوجه وشرحبيل المذكور
بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحا المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم ذال
معجمة والد ابي اسحق حبس بن مري امرتها وقد اختلف في صحبته وليس له في البخاري غير
هذا الموضع **قوله** اذا خوف الفوت زاد المستملي في الوقت **قوله** واصح الوليد
معناه ان الوليد اقوى بمذهب الاوزاعي في مساله الطالب بعد القضية قال ابن بطال
ولوجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان مثالا للاستدلال
فان لم يوجد ذلك فقد ذكر ما حاصله ان وجه الاستدلال يكون بالقياس فكما ساغ
لهم ان يوخروا الصلوة عن وقتها المفترض لذلك يسوغ للطالب ترك اتمام الركعة
والاستقبال الا بما قال ابن المنير والامين عندي ان وجه الاستدلال من جهة ان الاستجابة
المامور به تقضي ترك الصلوة اصلا كما جرى لبعضهم او الصلوة على الدواب
كما وقع للاخرين لان النزول ياتي مقصود الخوف في الوصول فالاولون بنوا على ان النزول
معصية لمعارضته للامر الخاص بالاسراع فكان تاخيرهم لها لوجود المعارض والاخرون
جعلوا بين دلالي وجوب الاسراع ووجوب الصلوة في وقتها تصادما ركبانا فاوميوا رضا
لهم بزوال ذلك مضادة للامر للاسراع وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى
وهذا الذي حاوله ابن المنير قد اشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد في بعض طرق الحديث
الاخر فلم يسحس الجزم في الفعل بالاحتمال واما قوله لا يظن بهم المخالفة فمعترض
بمثله بان يقال لا يظن بهم المخالفة بغير توقيف والاولى في هذا
قال ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير ان وجه الاستدلال منه بطريق الاولوية
لان الذين اخروا الصلوة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت
فصلاة من لا يفوت الوقت بالايما اوكيف ما امكن اولى من تاخير الصلوة حتى يخرج
وقتها والله اعلم **قوله** حدثنا حويرية هو ابن الحسين شيخ حارية وهو عم عبد الله
الراوي عنه **قوله** لا يصلين احد العصر في رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن

اسمعيل

اسمعيل شيخ البخاري في هذا الحديث الظهر وسيأتي بيان الصواب من ذلك في كتاب
المغازي مع بقية الكلام على هذا الحديث ان شا الله تعالى **فائدة** اخرج ابو داود
في صلوة الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان
الهذلي قال فراسه وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت انتهي وانا اطمئن اوحي
ايما واسناده حسن **قوله باب** التكبير كذا للاكثر وللكشميهني
التكبير من التطويس بمعنى المرح وهو اوجه **قوله** والصلق عند الاعان بكسر
الهمزة بعدها عين مهملة وهي متعلقة بالصلق وبالتكبير ايضا اورد فيه حديث انس انه صلى الله
عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب وتقدم في اوايل الصلق في باب ما يذكر في الفخذ
من طريق اخرى عن انس وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها
صلق الغداة الحديث بطوله وهو اتم سياقا مما هنا وقوله ويقولون محمد والخميس فيه حمل
على الرواية عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت عند مسلم **قوله** فصارت
صفيه لدحيه الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ايضاحه في
الباب المذكور وسياتي بعينه الكلام عليه في المغازي وفي النكاح ان شا الله تعالى ووجه
دخول هذه الترجمة في ابواب صلق الخوف للاشارة الى ان صلق الخوف لا شرط فيها
الناخر الى اخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلق شدة الخوف عند التحام المقابلة
اشار الى ذلك الزين بن المنير ويحتمل ان يكون الاشارة الى بعض المبادئ الى الصلق في اول
وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بامر العدو واما التكبير فلانه ذكر ماثور عند
كل مرتهول وعند كل حادث سار وشكرا لله تعالى من كل نعمة تنسبه اليه اعداء ولا سيما
اليهود فجعلهم الله تعالى **خاتمة** اشتملت ابواب صلق الخوف
على ست احاديث مرفوعة موصولة ذكر منها فيما مضى حديثان والاربعة خالصة
واقعة مسلم عليها الا حديث ابن عباس وفيها من الاثار عن الصحابة والتابعين
ستة اثار منها واحد موصول وهو اثر مجاهد والله اعلم **قوله**

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب العبدين باب ما جاء في

**العبدين** والمحفل فيه اذاني رواية ابي علي بن سكوية وبخط ابن عساكر وسقطت البسملة
لابي ذر وله في رواية المستملي ابواب بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والقابسي
على قوله باب الى اخره والضمير في فيه راجع الى حسن العبد وفي رواية الكشميهني منهما
اخذ عمر حبة من استبرق تباع في السوق فاخذها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لذا للاكثر اخذهما وخادال مجمعين في الموضعين وفي بعض النسخ وجدا
بواو وحمر في الاول وهو اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين
وغيرهما من طرق الى اليمان شيخ البخاري فيه ووجه الكرماني الاول بانه اراد ملزوم الواحد
وهو الشري وفيه نظر لانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم **قوله** اتبع هكذا بحمل لفظا
لذا للاكثر بصيغة الامر مجرورا وما ولذا حوابه ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي
اتباع هكذا بحمل وضبط في نسخ معتمدة لهم استفهام محذوفة ومقصور وضمير بحمل

يحمل على ان اصله يتحمل فحذفت احدى التائين كان عمر استاذن لبيتاعها ليتجمل بها النبي صلى
الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون بعض الرواة اشبع فتحة الياء فطبت الفا وقال الكرماني قوله هذه
اشارة الى نوع الجبة كذا قال والذي يظهر الى عينها ويلتحق به جنسها وقد تقدم في كتاب الجمعة
توجيه الترجمة وانها ماخوذة من تقريره صلى الله عليه وسلم على اصل التجمل وانما زجره عن الجبة
لكونها كانت حريرا **قوله** للعبد والوفود تقدم في كتاب الجمعة بلفظ للجمعة بدل العبد وهي
رواية نافع وهي رواية سالم وكلاهما صحيح وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر على راو على احدهما
**قوله** تبيعها وتصيب بها حاجتك في رواية الكشميهني او تصيب ومعنى الاول وتصيب
بثمنها والثاني يحتمل او بمعنى الواو فهو كالاول او التقسيم والمراد المقايضة او اعم من ذلك
وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في كتاب اللباس ان شا الله تعالى
**فائدة** روى ابن ابي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح الى ابن عمر انه كان يلبس احسن
ثيابه في العيدين **قوله باب الحراب والدرق**
يوم العيد الحراب بكسر المهملة جمع حربة والدرق جمع درقة وهي الترس قال ابن بطال
حمل السلاح في العيد لا مدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج اليه ويمكن ان يكون
صلى الله عليه وسلم كان محاربا خايفا فرى الاستظهار بالسلاح لكن ليس في حديث الباب
انه صلى الله عليه وسلم خرج باصحاب الحراب معه يوم العيد ولا امر اصحابه بالتاهب
بالسلاح يعني فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب ابن المنير في الحاشية بان مراد البخاري الاستدلال
على ان العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره انتهى وليس في الترجمة ايضا تقييده بحال الخروج
الى العيد بل الظاهر ان لعب الحبشة انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من المصلى لانه كان يخرج
اول النهار فيصلي ثم يرجع **قوله** حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبه جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في رواية ابي علي بن شبويه
حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كلما في البخاري حدثنا احمد
غير منسوب فهو ابن صالح **قوله** اخبرنا عمرو هو الحارث المصري وشطر هذا
الاسناد الاول مصريون والثاني مدنيون **قوله** دخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد في رواية الزهري عن عروة في ايام منى وسياتي بعد ثلاثة وعشرين بابا
**قوله** جاريتان زاد في الباب الذي بعده من جوار الانصار وللطبراني من حديث ام
سلمة وللطبراني من حديث ام سلمة ان احداهما كانت لحسان ابن ثابت وفي الاربعين للسلمي
انهما كانتا لعبد الله بن سلام وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وحمامة
وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح ولم اقف على تسمية الاخرى لكن يحتمل ان يكون اسم الثانية
زينب وقد ذكرته في كتاب النكاح ولم يذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم
**قوله** تغنيان زاد في رواية الزهري يدففان بفاءين اي يضربان بالدف ولمسلم في رواية
هاشم ايضا تغنيان بدف وللنسائي بدفين والدف بضم الدال على الاشهر وقد تفتح
ويقال له ايضا الكربال وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر وفي حديث
الباب الذي بعده بما تقاولت به الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر
وهجا وللمصنف في الهجرة بما تعارفت فمهملة وزاي وفا من العرف وهو الصوت الذي
له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو

هجا

هجا بعضهم لبعض ولاحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام يذكر ان يوم بعاث يوم قتل فيه
صناديد الاوس والخزرج انتهى وبعاث بضم الموحدة بعدها مهملة واخره مثلثة قال عياض
ومن تبعه اعجمها ابو عبيد وحده وقال ابن الاثير في الكوامل اعجمها صاحب العين يعني الخليل
وحده وكذا حكى ابو عبيد البكري في معجم البلدان عن الخليل وجزم ابو موسى في دليل الغريب
بانه تصحيف وتبعه صاحب النهاية قال البكري هو موضع من المدينة على ليلتين وقال
ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابي الفرج الاصبهاني في ترجمة
ابي قيس بن الاسلت هو موضع في دار بني قريظة فيه اموال لهم وكان موضع الوقعة في مزرعة
لهم هناك ولا منافاة بين القولين وقال صاحب المطالع الاشهر فيه ترك الصرف قال
الخطابي يوم بعاث يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج
وبقية الحرب قايمة مائة وعشرين سنة الى الاسلام على ما ذكر ابن اسحاق وغيره قلت
تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين وفيه نظر لانه توهم ان الحرب التي وقعت يوم
بعاث دامت هذه المدة وليس كذلك فسياتي في اوايل الهجرة قول عايشة كان يوم بعاث
يوم قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملاهم وقتلت سراتهم وكذا ذكره
ابن اسحاق والواقدي وغيرهما من اصحاب الاخبار وقد روى ابن سعد باسانيده ان
النفر الستة او الثمانية الذين لقوا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اول من لقيه من
الانصار وكانوا قد قدموا مكة ليحالفوا قريشا كان في جملة ما قالوه له لما دعاهم الى الاسلام والنصر
له واعلم ان ما كانت وقعت بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقد قدموا في السنة التي
تليها فبايعوه وهي البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفسا وهاجر النبي صلى
الله عليه وسلم في اوايل التي تليها فدل ذلك على ان وقعت بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث
سنين وهو المعتمد واصح من قول ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب
انه كان يوم بعاث ابن ست سنين وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن احدى
عشرة فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين نعم دامت الحرب بين الحيين والاوس
والخزرج المدة التي ذكرها في ايام كثيرة شهيرة وكان اولها فيما ذكر ابن الكلبي وغيرهما
ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا
تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود في قصة طويلة بمساعدة ابي جبيلة ملك غسان فلما
نزلوا على اتفاق بينهم حتى كان اول حرب وقعت بينهم حرب سمير بالمهملة مصغرا
بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه فقتله
رجل من الاوس يقال له سمير فكان سبب ذلك الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم
وقايع من اشهرها يوم السراة بمهملات ويوم فارع بفا ومهملة ويوم الفجار الاول
والثاني وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان اخر ذلك
يوم بعاث وكان رئيس الاوس فيه حضير والد اسيد وكان يقال له حضير
الكتايب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن
النعمان وجاه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد ان كانوا قد استظهروا ولحسان
وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الخطيم وغيره من الاوس في ذلك اشعار كثيرة
مشهورة في دواوينهم **قوله** فاضطجع على الفراش في رواية الزهري المذكورة انه

يغشي بثوبه وفي رواية لمسلم يسجي اي التف بثوبه **قوله** وجا ابو بكر في رواية هشام
بن عروة في الباب الذي بعده دخل علي ابو بكر وكانه جاز ابرالها بعد ان دخل النبي صلى الله عليه
وسلم بيته **قوله** فانتهرني في رواية الزهري فانتهرهما اي الجاريتين ويجمع بانه شرك بينهن
في الانتهار والزجر اما عايشة فلتقريرها واما الجاريتان فلفعلهما **قوله** مزمارة الشيطان
بكسر الميم يعني الغنا او الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت
الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغنا وسميت به الالة المعروفة التي
يزمر بها واضافتها الى الشيطان من جهة انها تلهي فقد يشغل القلب عن الذكر وفي رواية
حماد بن سلمة عن احمد فقال يا عبد الله ابمزمور الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال القرطبي المزمور الصوت ونسبته الى الشيطان ذم على ما ظهر لابي بكر وضبطه
عياض بضم الميم وحكى فتحها **قوله** فاقبل عليه في رواية الزهري فكشف النبي صلى
الله عليه وسلم عن وجهه وفي رواية فليح فكشف راسه وقد تقدم انه كان متلفا
**قوله** دعهما زاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ففيه تعليل
الامر بتركهما وايضاح خلاف ما ظنه الصديق من انهما فعلتا ذلك من غير علمه
صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نايما فتوجه له الانكار على
ابنيته من هذه الاوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغنا واللهو فبادر الى انكار
ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستندا الى ما ظهر له فاوضح له النبي
صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور
شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس وبهذا يرتفع الاشكال عن من قال كيف
ساغ للصديق انكار شي اقره النبي صلى الله عليه وسلم وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه وفي قوله
لكل قوم اي من الطوايف وقوله عيد اي كالنيروز والمهرجان وفي النساي وابن حبان
باسناد صحيح عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وله يومان يلعبون فيهما
فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى واستنبط منه كراهة
الفرح في اعياد المشركين والتشبيه بهم وبالغ الشيخ ابو حفص الكبير النسفي من الحنفية
فقال من اهدى فيه بيضة مشركا تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واستنبط ممن ايام
منى بانها ايام عيد مشروعية قضا صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سياتي بعد واستدل
جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغنا وسماعه بالة وبغير الة ويكفي في رد
ذلك تصريح عايشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها وليستا بمغنيتين
فنفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما باللفظ لان الغنا يطلق على رفع الصوت
وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحدا
ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتسويق
بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح قال القرطبي قولها ليستا بمغنيتين اي ليستا ممن
يعرف الغنا كما يعرف المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغنا المعتاد
عند المستهزئين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع اذا
كان في شعر فيه وصف محاسن النسا والخمر وغيرهما من الامور المحرمة لا يختلف في
تحريمه قال واما ما ابتدعته الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن

النفوس

النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لو قد ظهرت من كثير منهم فعلات المجان
والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التوافح بقوم منهم الى ان
جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال وان ذلك يتمرسني الاحوال وعلى على التحقيق من اثار الزندقة
وقول اهل المخرفة والله المستعان انتهى وينبغي ان يعكس مرادهم ويقرا سني عوض النون الخفيفة
المكسورة بغير همزة بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزا واما الالات فسياتي الكلام على اختلاف العلما
فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الاشربة وقد حكى قوم الاجماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه
وسنذكر بيان شبهة الفريقين ان شا الله تعالى ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه
اباحة غيره من الالات كالعود وغيره ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس ان شا الله تعالى
واما التفاته صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه اعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي ان يرتفع
عن الاصغا الى ذلك لكن عدم انكاره ذاك على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي اقره اذ لا يقر
على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وفيما وكيفية
تقليلا لمخالفة الاصل والله اعلم **وفي الحديث من الفوايد** مشروعية التوسعة على
العيال في ايام الاعياد بانواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة
وان الاعراض عن ذلك اولى **وفيه** ان اظهار السرور في الاعياد من شعار الدين **وفيه**
جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كان له بذلك عادة وتاديب الادب بحضرة
الزوج اذ التاديب وظيفة الابا والعطف مشروعية من الازواج للنسا **وفيه** الرفق بالمراة
واستجلاب مودتها وان مواضع اهل الخير تنزع عن اللهو واللغو وان لم يكن فيه اثم الا باذنهم
**وفيه** ان التلميذ اذا راى عند شيخه ما يستنكر مثله بادر الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات
على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته واجلال منصبه **وفيه** فتوى التلميذ بحضرة
شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان يكون ابو بكر ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي
ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عايشة في اخر هذا
الحديث فلما غفل عمرتهما فخرجتا دلالة على انها مع ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك
راعت خاطر ابيها وخشيت غضبه عليها فاخرجتهما وامتناعها في ذلك بالاشارة فيما
يظهر للحسبا من الكلام بحضرة من هو اكبر منها والله اعلم **واستدل** به على جواز سماع
الصوت الجارية بالغنا ولو لم يكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه
بل انكر انكاره واستمرتا الى ان اشارت اليهما عايشة بالخروج ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا
امنت الفتنة بذلك والله اعلم **قوله** وكان يوم عيد هذا حديث اخر وقد جمعهما
بعض الرواة وافردهما بعضهم وقد تقدم هذا الحديث الثاني من وجه اخر عن الزهري
عن عروة في ابواب المساجد ووقع عند الجوزقي في حديث الباب هنا وقالت اي عايشة
كان يوم عيد فتبين بهذا انه موصول كالاول **قوله** تلعب فيه السودان في رواية الزهري
المذكورة والحبشة يلعبون في المسجد وزاد في رواية معلقة وصلها مسلم بحرابهم ولمسلم
من رواية هشام عن ابيه جاحبس يلعبون في المسجد قال المحب الطبري هذا السياق
يشعر بان عادتهم ذلك في كل عيد ووقع في رواية ابن حبان لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون
في المسجد وهو يشعر بان الترخيص لهم في ذلك في حال القدوم ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون
قدومهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب في الاعياد ففعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا

لصون كل عيد ويوم نادر واه ابو داود عن انس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة فرحا بذلك لعموا بحرابهم فلا شك ان يوم قدومهم كان عندهم اعظم من يوم العيد صلى الله عليه وسلم قال الزين بن المنير سماه لعبا وان كان اصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه تعبد الى الطعن ولا يفعله وتوهم بذلك قرينه ولو كان اباه او ابنه **قوله** فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشهين سطرين هذا تردد منهما فيما كان وقع له هل كان ادبه لها في ذلك ابتداء منه او عن سوال منها وهذا بناء على ان سالت بسكون اللام انه فعلها ويحتمل ان يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي ثلاثيا مع ذلك قوله واما تسهين سطرين وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعنا لغطا وصوت صبيان فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبشة يزفن ابي يرقصن والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالي فانظري معي هذا الله اسد اهاذا وفي رواية عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عنها عند مسلم انها قالت للعابين وددت اني اراهم معي هذا انها سالته ويجمع بانها التمست منه ذلك فاذن لها وفي رواية النسائي من طريق ابي سلمة عنها دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ياحميرا اتحبين ان تنظري اليهم يعلم بهذا ان سماعه صحيح ولم ار في حديثه صحيح ذكر الحمير الا في هذا وفي رواية ابي سلمة هذه من الزيادة عنها قالت ومن قولهم يوسيد ابا القاسم ابا فيه تانيث وفي حكاية قول الحبشة ولاحمد والنسائي وابن حبان من حديث انس ان الحبشة كانت يزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويكلمون بكلامهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح **قوله** فاقامني ورواه حدي بحاء مهملة خفيفة ثم دال ابي متلاصقين وهي حالة قبيحة وارد كما مثل في قول القائل اهبطوا مصركم لبعض عدو وفي رواية هشام عن ابيه عند مسلم فوضعت راسي على منكبه وفي رواية امر سلمة الدكوز فوضعت ذقني على عاتقه واسندت وجهي الى خدي وفي رواية عبيد بن عمير عنها النظري بين اذنه وعاتقه ومعانيها متقاربة ورواية ابي سلمة انفها وروى الزهري لابنه عن عروة فسترني وانا انظر وقد تقدم في ابواب المساجد بلفظ تسترى برداءه وسيعقب به على الزين بن المنير من لفظ حديث الباب جواز اقحام المراة في الستر بالقيام خلف من تستره من زوج او محرم اذا قام وكذلك مقام الرد الا ان العصة واحش وقد وقع التصريح بوجود الستر بالرداء **قوله** وهو يقول دونكم بالنصب على الطرف بمعنى الاغراء والمعنى به وهو لغتهم بالحراب وفيه اذن وتمرض لهم بتنشيط **قوله** بابني ارفدة بضم المعجمة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الا كبر وقيل المعنى يا بني الامارة وفي رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتاسي ارفدة وسيق الزهري اضافي سعد عن ابي هريرة من وجه الزهري حيث قال ما هوى الى الحصبا فخصهم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وسياتي في الجهاد وزاد ابو عوانة في صحيحه فيه فانهم بنوا ارفدة كانه يعني ان هذا شانهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه

على انه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم لان الاصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى وروى السراج من طريق ابي الزناد عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم **قال يومئذ** لتعلم يهود ان في ديننا فسحة **قوله** ان بعثت بحنيفية **سمحة** وهذا شعر بعدم التخصيص وكان عمر رضي الله عنه على الاصل في تنزيه المساجد فبين له ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ووجه الجواز فيما اذا كان هذا جوابا عن سيله كما سياتي تقريره او لعله لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم **قوله** حتى ملت بكسر اللام الاولى وفي رواية الزهري فحتى اكون الذي اسام ولمسلم من طريقه ثم يقوم اصلي حتى اكون انا الذي انصرف وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله انجعل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل وما بي حب النظر اليهم ولكن احببت ان تبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه وزاد في النكاح في رواية الزهري فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وقولها اقدروا بضم الهمزة والدال من التقدير ويجوز كسر الدال واشارت بذلك الى انها لم تسلم كما تقدمت حكايته في ابواب المساجد وزاد في قولها ستري بردائي دال على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب وقولها احببت ان بلغ النساء مقامه لي يشعر بان ذلك وقع بعد ان صارت لها ضرائر اراد ت الفخر عليهن فالظاهر ان ذلك وقع بعد بلوغها وقد تقدم من رواية بن حبان ان ذلك لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها يومئذ خمس عشرة سنة وقد تقدم في ابواب المساجد نحو هذا الجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدرب على الحرب والتنشيط عليه واستنبط جواز المبالغة لما فيها من سرور النبي صلى الله عليه وسلم في حالات الحرب قال عياض وفيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب لانه انما يكون لهن النظر الى المحاسن والاستزادة بذلك ومن تراجم النجاري عليه باب نظر المراة الى الحبشي ونحوهم من غير ريبة وقال النووي اما النظر لشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا واما بغير شهوة فالاصح انه يحرم واجاب عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل بلوغ عائشة وهذا قد تقدمت الاشارة الى ما فيه قال او كانت تنظر الى لعبهم حراسة لهم ولدا بهم وان وقع بلا قصد امكن ان تصرفه في الحال انتهى وقد تقدمت بقية فوائد في ابواب المساجد وستاتي بقية مباحثه في ابواب الجمع من هذه الترجمة هذا الباب وترجمه الاتي هنا ان حيث قال باب

**قوله باب** سنة العيدين لاهل الاسلام وكذا اقتصر عليه الاسماعيلي في المستخرج والوقيعي وزاد ابو ذر عن الحموي في اول ترجمة الدعاء في العيد قال ابن رشيد اراه مصحفا وكانه قال فيه اللعب في العيد يعني فيناسب حديث عائشة وهو الثاني من حديثي الباب ويحمل ان يوجه بان الدعاء بعد صلوة العيد يوخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الاولى وقد روى من حديث وائل انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال يقبل الله منا ومنك فقال نعم يقبل الله منا ومنك وفي اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا واختلف فيه فرواه البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذلك فعل اهل الكتابين واسناده

كانت حصيرا شابه ويمسك به بعض شراحي نسخ هذا الحكم وانه كان في اول صح

ضعيف ايضا فكانه اراد انه لم يصح فيه شئ وروينا في المحامليات باسناد حسن عن جبير
بن مطعم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم
لبعض تقبل الله منا ومنك واما مناسبة حديث عائشة للترجمة التي اقتصر عليها الاكثر فقد
قيل القائل قوله وهذا عيدنا الاشعار بالندب الى ذلك وفيه نظر لان اللعب لا يوصف
بالندب لكن يقرب ان المباح قد يرتفع بالنية الى درجة ما ساب ويحتمل ان يكون المراد ان
تقديم العبادة على اللعب سنة اهل الاسلام او على تحمل السنة في الترجمة على المعنى اللغوي
واما حديث البراء فهو طرف من حديث سياتي بتمامه بعد باب وحجاج المذكور في الاسناد
هو ابن منهال واستشكل الزين بن المنير مناسبته للترجمة من حيث انه قال فيها العيد بن
بالتثنية مع انه لا تعلق الا لعيد النحر واجاب بان في قوله ان اول ما نبدا به في يومنا هذا
ان نصلي اشعار بان الصلوة ذلك اليوم على الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر
والذكر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد بطريق التبع وهذا العدد مشترك بين العيدين
فحسن ان لا يفرد الترجمة بعيد النحر انتهى وقد تقدم الكلام على حديث عائشة مستوفى
في الباب الذي قبله **قوله باب الاكل يوم الفطر** قبل الخروج
اي الى صلوة العيد اخبرنا عبد الله بن انس بحذف ان بكمر فكذا رواه سعيد بن سليمان
عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهراني عند الائمة الستة الا ابا داود وحسان بن المغلس عند ابن ماجه
ورواه عن هشيم ضمنه عند الترمذي واحمد بن منيع عند ابن خزيمة وابو بكر بن ابي شيبه
عند بن حبان والائمة الستة الا ابا داود وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم عن هشيم عن محمد بن اسحاق
عن حفص بن عبد الله بن انس عن انس قال الترمذي صحيح غريب واعله الا سمعيلي بان هشيما
مدلس وقد حلف عليه فيه وابن اسحق ليس من شرط البخاري قلت وهي علة غير قادحة
لان هشيما قد صرح فيه بالاخبار فامن تدليسه وليس هذا ترك البخاري فيه درجة
لان سعيد بن سليمان من شيوخه وقد اخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه
منه ولم يلق من اصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من حدثه به مصرحا فيه عنه
بالاخبار وقد اخرجه ابو مسعود الدمشقي بانه كان عند هشيم على الوجهين وان اصحاب
هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الاول فلا يضر طريق ابي سحاق المذكور قال
البيهقي ويؤكد ذلك ان سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين ثم ساقه
من رواية معاذ بن المثنى عنه عن هشيم بالاسناد المذكور ثم رجح صنيع البخاري ويؤيد
ذلك ويؤيد متابعة مرجا بن رجا هم على روايته له عن عبد الله بن ابي بكر وقد علقها
البخاري هنا واقام ثلاث فوائد الاولى حمل هذا والثانية تصريح عبد الله فيه بالاخبار
عن انس والثالثة تعيد الاكل بكونه وترا وقد وصلها بن حزيمة وغيره ثما من طريق
ابي النضر عن مرجا بلفظ وكان يخرج يديه ويأكل وبالباقي منه لفظ هشيم وفيه الزيادة
ولذا وصله ابو ذر في زياداته في الصحيح عن ابي حامد بن بسيم عن الحسين بن محمد بن مصعب
عن ابي داود السجي عن ابي النضر واخرجه الامام احمد عن حسن بن عمار عن مرجا بن رجا
بلفظ وياكل من افراد او من هذا الوجه اخرجه البخاري في تاريخه وله راو ثالث عن عبد الله
بن ابي بكر اخرجه الائمة الستة الا ابا داود وابن حبان والحاكم من رواية عنبسة بن خميد عنه
بلفظ ما خرج يوم فطر حتى ياكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر



وترا وهي اصرح في المداومة على ذلك قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلوة ان لا يظن
ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد وكانه اراد سد ذلك الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب
الفطر مبادرة الى امتثال امر الله وشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير
الامتثال لاكل قدر الشبع اشار الى ذلك ابن ابي جمرة وقال بعض المالكية لما كان المكلف
لا تتم عبادته حتى يعود الى المصلى قبل انصرافه الى بيته خشي ان يعتمد هذا الخروج من
النهار باعتبار استحباب الصيام ثم اعتمد من استحباب الامساك فعرف بهما مشروعية
الاكل قبل الغدو الى المصلى وقيل ان الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق الا بعد صلوة العيد
فاستحب تعجيل الفطر بدارا الى السلامة من وسوسته وسياتي توجيه احرى في المنبر في الباب
الذي يعقبه وقال ابن قدامة لا نعلم في استحباب تعجيل الاكل يوم الفطر خلافا انتهى وقد روى
ابن ابي شيبه عن بن مسعود تعجيله وعن النخعي ايضا مثله والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو
من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان الحلو ما وافق الايمان ويعبر به المنام ويرق
القلب وهو ابر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل
رواه ابن ابي شيبه عن معوية بن قرة وبن سيرين وغيرهما وروي فيه معنى اخر عن ابن عون
انه سيل عن ذلك فقال انه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك والا ينبغي ان
يفطر تحصيلا لهذه السنة ما امكن من الاتباع اشار اليه ابن ابي جمرة واما حلفان وترا قال المهلب
فللاشارة الى الوحدانية وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع امور تبركا بذلك
**تنبيه** مرجا بوزن فعلى وابو النضر بفتح ضاد المعجمة وسكون نون بصري محلصلي الاحتجاج
به وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد **قوله باب**
الاكل يوم النحر قال الزين بن المنير ما محصله لم يعقد المصنف الاكل يوم النحر بوقت معين
كما قيد في الفطر ووجه ذلك من حديث انس قوله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم
وقوله في حديث البراء ان اليوم يوم اكل وشرب ولم يقيد ذلك بوقت اتهى ولعل المصنف
اراد الاشارة الى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر
ليوم النحر من استحبات البداءة بالصلوة يوم النحر قبل الاكل فان في حديث البراء ان ابا
بردة اكل قبل الصلوة يوم النحر فبين له صلى الله عليه وسلم ان التي دحها اخرى عن الاضحية
واقر على الاكل منها واما ما ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ونحو عند البزار
عن جابر بسند ضعيف وروى الطبراني والدارقطني من حديث بن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم
الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيا قبل ان يخرج فهي في كل من الاسانيد الثلاثة مقالا
وقد اخذ اكثر الفقهاء بما دلت عليه قال الزين بن المنير ونحو اكله صلى الله عليه وسلم في كل من
العيدين في الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر
قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من اخرى
فقال من كان له ذبح استحب ان يبدا بالاكل يوم النحر من لم يكن له ذبح بخير وسياتي الكلام
على حديث انس والبراء المذكورين في هذا الباب في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى
وقوله في حديث البراء ومن نسك قبل الصلوة فانه قبل الصلوة ولا نسك له كذا في الاصول
باثبات الواو وحذفها للسببي وهو اوجه وعين توجيه انها سببية اي يجزي ولا نسك له

وهو قريب من حديث فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقد اخرجه
مسلم عن عثمان بن ابي شيبة هذا واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير بلفظه واخرجه الاسماعيلي
من طريق ابي خيثمة ويوسف بن موسى وعثمان هذا ثلاثتهم عن جرير بلفظ ومن نسك قبل الصلوة
فشاته شاة لحم وذكر ان معناهم واحد وقد اخرجه ابو يعلى عن ابي خيثمة بهذا اللفظ واظن التصرف
فيه من عثمان رواه بالمعنى والله اعلم وفي حديثي انس والبراء من الفوائد تاكيد امر الاضحية وان
المقصود منها طيب اللحم وايثار الجار على غيره وان المفتي اذا ظهرت له من المستفتي امارة
الصدق كان له ان يسهل عليه حتى لو استفتاه اثنان في قصة واحدة جاز له ان يفتي كلا منهما
بما يناسب حاله وجواز اخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء عليه بقدر الحاجة

الخروج الى المصلى بغير منبر يشير الى ما ورد في بعض
طرق حديث ابي سعيد الذي ساقه في الباب وهو ما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من طريق
الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه قال خرج مروان المنبر يوم عيد وبدا بالخطبة قبل الصلوة
فقام اليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة الحديث عن محمد بن جعفر
اي ابن ابي كثير المدني وعياض بن عبد الله اي بن سعد بن ابي سرح القرشي المدني ورجاله كلهم مدنيون
عن ابي سعيد في رواية عبد الرزاق ابن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد
وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق بن وهب عن داود الى المصلى هو موضع بالمدينة
معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي
غسان الكناني صاحب مالك ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس في رواية بن
حبان من طريق داود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد فينصرف الناس قائما في مصلاه
ولابن خزيمة في رواية مختصرة خطب يوم عيد على رجليه وهو مشعر بانه لم يكن في المصلى
في زمانه صلى الله عليه وسلم منبر ويدل على ذلك قول ابي سعيد فلم يزالوا الناس يقع على
ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك قال اول من خطب الناس في المصلى
على منبر عثمان بن عفان كلهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت وهذا معضل وما
في الصحيحين اصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن قياس نحو رواية البخاري
ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه ثم اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد
وانما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة بالمصلى كما
سياتي في حديث بن عباس انه صلى الله عليه وسلم اتى في يوم العيد الى المعلم الذي عند
دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين
وهي تطل على بطحاء الوادي الذي في وسط المدينة انتهى وانما بنى كثير بن الصلت داره بعد
النبي صلى الله عليه وسلم بمدة لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى
بمجاورتها وكثير المذكور هو ابن الصلت قليلا فسماه عمرو كثيرا ورواه ابو عوانة
فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح وقد صح
سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر وهو ابن اخي احمد بفتح الجيم وسكون
الميم او فتحها احد ملوك كندة الذين الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابوه في الصحابة
لابن منده وفي صحة ذلك نظر فان كان يريد ان يقطع بعثا اي يخرج طائفة

من

من الجيش الى جهة من الجهات **قوله** خرجت مع مروان زاد عبد الرزاق عن داود بن
قيس وهو بيني وبين ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري **قوله** فجبذت بثوبه اي ليبدا
بالصلاة قبل الخطبة على العادة وقوله فقلت له غيرتم والله صريح في ان ابا سعيد هو الذي انكر
ووقع عند مسلم من طريق طارق ابن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان
فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا
فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير ابي سعيد وكذا رواية رجاء عن ابي سعيد التي تقدمت
في اول الباب فيحتمل ان يكون هو ابا سعيد مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كان
معهما ويحتمل ان يكون القصة تعددت ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتي عياض
ورجاء ففي رواية عياض ان المنبر بالمصلى وفي رواية رجاء ان مروان اخرج المنبر معه فلعل
مروان لما انكروا عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وامر ببنائه من لبن وطين بالمصلى
ولا يبعد في ان ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلوة مرة بعد اخرى ويدل على التغاير ايضا
ان انكار ابي سعيد وقع بينه وبينه وانكار الاخر وقع على رؤس الناس **قوله** ان الناس
لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلوة وهذا يشعر بان مروان
فعل ذلك باجتهاد منه وسياتي في الباب الذي بعده ان عثمان فعل ذلك ايضا لكن لعلة
اخرى **وفي الحديث من الفوائد** بنيان المنبر قال الزين بن المنير وانما اختاروا ان
يكون باللبن لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء او في غير حرز فيؤمن عليه النقل بخلاف
منبر الجامع **وقوله** ان الخطبة على الارض عن قيام في المصلى اولى من القيام على المنبر **وفيه**
والفرق بينه وبين المسجد فانه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم **وفيه** ان
الخروج الى المصلى في العيد وان صلاتها في المسجد لا تكون الا عن ضرورة **وفيه** انكار العلماء
على الامراء اذا صنعوا ما يخالف السنة **وفيه** حلف العالم على صدق ما يخبر به
والمباحثة في الاحكام **و** جواز عمل العالم بخلاف الاولى اذا لم يوافقه الحاكم على
الاولى لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على ان البداءة بالصلاة فيها
ليس بشرط في صحتها والله اعلم قال ابن المنير في الحاشية حمل ابو سعيد فعل النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره
من تغير حال الناس فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو اسماع الخطبة اولى من المحافظة
على هيئة فيها ليست من شرطها والله اعلم واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء
لصلوة العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك مع فضل المسجد وقال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا
عامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار الى ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق
اطراف مكة قال فلو عمر فكان مسجد اهله يسعهم في الاعياد لم ار ان يخرجوا منه فان كان
لا يسعهم كرهت الصلوة فيه ولا اعادة ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة
لا لذات الخروج الى الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في
المسجد مع افضليته كان اولى **قوله باب**

المشي والركوب الى العيد والصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة
في هذه الترجمة ثلاثة احكام صفة التوجه وتاخير الخطبة عن الصلوة وترك النداء فيها
فاما الاول فقد اعترض عليه ابن التين فقال ليس فيها ذكر من الاحاديث ما
يدل على مشي ولا ركوب واجاب الزين بن المنير بان عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وان لا مزية
لاحدهما على الاخر ولعله اشار بذلك الى ما ورد في الندب الى المشي ففي الترمذي عن علي قال
من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجة عن سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ياتي العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه واسانيده الثلاثة ضعاف وقال الشافعي في الام بلغنا
عن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط ويحتمل ان يكون
البخاري استنبط من قوله في حديث جابر وهو يتوكا على يد بلال مشروعية الركوب لمن احتاج
اليه فكانه يقول الاولى المشي حتى يحتاج الى الركوب كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم
قائما على رجليه فلما تعب من الوقوف توكا على بلال والجامع بين الركوب والتوكا الارتفاق
بكل منهما اشار الى ذلك ابن المرابط واما الحكم الثاني فظاهر من احاديث الباب
كما سياتي الكلام عليه في الذي عليه واختلف في اول من غير ذلك فرواية طارق ابن شهاب
عن ابي سعيد عند مسلم صريحة في انه مروان كما تقدم في الباب الذي قبله وقيل بل سبقه الى
ذلك عثمان فروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب قبل
الصلوة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فراى ناسا لم يدركوا الصلوة ففعل
ذلك اي صار يخطب قبل الصلوة وهذا لعله غير التي اعتل بها مروان لان عثمان راى مصلحة
الجماعة في ادراكهم الصلوة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم
انهم كانوا في زمن مروان ان يعتمدون سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب
والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عثمان فعل
ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه وقد روي عن عمر مثل
فعل عثمان قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيما قالوه نظر لان عبد الرزاق لابن ابي شيبة
روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن
سلام وهذا اسناد صحيح واما الحكم لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب
الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا فما في الصحيحين اصح
وقد اخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية
فقدم الخطبة فهذا يشير الى ان مروان انما فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان امير المدينة
من جهته وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال اول من احدث الخطبة قبل الصلوة
في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين ان اول من فعل ذلك زياد بالبصرة
قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا
لمعاوية فيحتمل انه ابتدا ذلك وتبعه عماله والله اعلم واما الحكم الثالث
فليس في احاديث الباب ما يدل عليه الا حديث ابن عباس في ترك الاذان وكذا احد
طريقي جابر وقد وجهه بعضهم بانه يوخذ من كون الصلوة قبل الخطبة تخالف الجمعة
فيخالفها ايضا في الاذان والاقامة ولا يخفى بعده والذي يظهر انه اشار الى ما ورد في

بعض



بعض طرق الاحاديث التي ذكرها ابن عمر ففي رواية النسائي خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة الحديث واما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية
عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء ان ابن عباس قال لابن الزبير لا يوذن لها ولا يقم اخرجه ابن ابي شيبة
عنه ولابي داود من طريق طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا
اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن ابي وقاص
عند الطبراني في الاوسط وقال مالك في الموطا سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في
الفطر ولا في الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وتلك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وعرف بهذا توجيه احاديث الباب ومطابقتها للترجمة
واستدل بقول جابر ولا اقامة ولا شيء على انه لا يقال امام صلاتها شيء من الكلام لكن روى
الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في
العيدين فيقول الصلوة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف
لثبوت ذلك فيها كما سياتي قال الشافعي احب ان يقول الصلوة او الصلاة جامعة
فان قال هلموا الى الصلوة لم اكرهه فان قال حي على الصلوة او غيرها من الفاظ الاذان
كرهت له ذلك واختلف في اول من احدث الاذان فيها ايضا فروى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب انه معاوية وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري
مثله وزاد فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة وروى ابن المنذر عن حصين بن
عبد الرحمن قال اول من احدثه زياد بالبصرة وقال الداودي اول من احدثه مروان
وكل هذا لا ينافي انه معاوية كما تقدم في البداءة بالخطبة وقال ابن حبيب اول من احدثه
هشام وروى ابن المنذر عن ابي قلابة قال اول من احدثه عبد الله بن الزبير ووقع في
حديث الباب ان ابن عباس اخبره انه لم يكن يوذن لها لكن في رواية يحيى القطان انه لما
سالما بينهما اذن يعني ابن الزبير واقام وقوله يوذن بفتح الدال على البناء للمجهول والضمير
ضمير الثاني وهشام المذكور في الاسناد الثاني هو ابن يوسف الصنعاني وقوله
قال واخبرني عطاء القائل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الاسناد المذكور
وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوفا ايضا والمراد بقوله لم يكن يوذن
اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصير من البخاري الى ان لهذه الصيغة
حكم الرفع وقوله اول ما بويع اي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين
عقب موت زيد بن معاوية وقوله وانما الخطبة بعد الصلوة كذا للاكثر وهو الصواب
وفي رواية المستملي واما بدل وانما هو تصحيف وسياتي الكلام على بقية فوائد
هذا الحديث جابر بعد عشرة ابواب ان شاء الله تعالى قوله باب
الخطبة بعد العيد اي بعد صلوة العيد وهذا مما يرجح رواية الذين اسقطوا قوله
والصلوة قبل الخطبة من الترجمة التي قبل هذه وهم الاكثر وقال ابن رشيد اعاد هذه
الترجمة لانه اراد ان يخص هذا الحكم بترجمة اعتنائه لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبع
انتهى وحديث ابن عباس صريح فيه واما حديث ابن عباس الثاني فمن جهة ان مراده
النساء بالصدقة كان من تتمة الخطبة كما يرشد الى ذلك حديث جابر الذي في الباب

قبله ويحتمل ان يكون ذكر لتعليقه بصلاة العيد في الجملة فهو كالتتمة للفائت وقوله فيه خرصها
بضم المعجمة وحكى كسرها وسكون الراء بعدها ضاد معجمة هو الحلقة من الذهب او الفضة وقيل
هو القرط اذا كان حبة واحدة وقوله وسخابها بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من
عنبر او قرنفل او نحوهما ولا يكون فيها حرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت حرزه
عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين ويأتي
الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في حديث جابر بعد عشرة ابواب وانما حدث البرا
فظاهره تخالف الترجمة لان قوله ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا الكلام واراد بقوله
على بقية فوايد ان نصلي ثم نرجع فننحر مشعر بان هذا الكلام وقع قبل ابتداء الصلاة
فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بنا على ان هذا الكلام من الخطبة ولانه عقب
الصلاة بالنحر والجواب ان المراد انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال هذا
الكلام واراد بقوله ان اول ما نبدأ به اي في يومنا هذا تقديم الصلاة في اي عيد كان ۞
والعقب لا يستلزم عدم تخلل امر اخر بين الامرين قال اي ابن بطال غلط البخاري
فترجم حديث البرا قال باب الخطبة قبل الصلاة قال وخفي عليه ان العرب
قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه قال عليه السلام اول ما يكون به الاسدا
في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها قال وسئل قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا
اي الا الايمان المستقر منهم انتهى والمعتمد في صحة ما تاولناه رواية محمد بن طلحة عن زيد
الاتية بعد ثمانية ابواب في هذا الحديث نصه بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم
اضحى الى المصلى فصلى ركعتين ثم اقبل عليه بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا
ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فمن فعل فقد اصاب سنتنا فذكر ان ذلك الكلام وقع بعد الصلاة
وقال اللوماني المستفاد من حديث البرا ان الخطبة مقدمة على الصلاة ثم قال
موضع اخر فان قلت فما دلالته على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن
الصلاة اول ما نبدأ به ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة ان تكون
الخطبة وقعت قبلها انتهى وحاصله انه يجعل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ومنع
كونه من الخطبة لكن قد ثبت رواية محمد بن طلحة عن زيد المذكور ان الصلاة لم
سقدمها شيء لانه عقب الخروج اليهما بالنساء وصرح منصور في روايته عن الشعبي
في هذا الحديث بان اللازم المذكور وقع في الخطبة ولفظه عن البرا بن عازب
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال فذكر الحديث
وقد تقدم قبل بابين وباب من بعد أواخر العيدين فتعين التاويل الذي بدمناه
والله اعلم **قوله باب** ما يكره من حمل السلاح في العيد
والحرم بعد الترجمة مخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب الحراب والدرق
يوم العيد لان بين دابر من الاباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهي وابن
من الكراهة والتحريم لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح ويجمل بينهما بحمل الحاله



الاولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من ابدا احد من الناس بها
وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرا او شرا او لم يحفظ حال حملها وتجريدها من اصابتها
احدا من الناس وكا سيما عند المراجحة او في المسالك الضيقة **قوله** قال الحسن البصري
نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدو ولم اقف عليه موصولا الا ان ابن المنذر قد ذكر نحوه
عن الحسن وفيه نعيد لقول ابن عمر انه لا يحل وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد فروى عبد
الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن
ماجه رحمه الله باسناد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يلبس السلاح في بلاد الا لاضطرار فيحتمل ان يكون نهي تحريم او تنزيه والاول هو الظاهر
واما الحرم فروى مسلم من طريق مفضل بن مهلهل عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة **قوله** ابو السليل بالمهملة واللام مصغرا والهادي
هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحيم ومحمد بن سوقه بضم السين المهملة وبالقاف تابعي صغير
من اهل الناس **قوله** اخمص قدمه الاخمص بسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة
باطن القدم وما رق من اسفلها وقيل هو حضر باطنها الذي لا يصيب الارض عند المشي ۞
**قوله** بالركاب وهي في راحلته **قوله** فنزعها ذكر الضمير مع تاتي اعادة على السنان
وهو مذكر كانه اراد الحديد ويحتمل انه اراد القدم **قوله** فبلغ الحجاج اي ابن يوسف
الثقفي وكان اذ ذاك امير على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير **قوله** فجعل يعوده
في رواية المستملي فجاء ويوبل رواية الاسماعيلي فاتاه **قوله** لو نعلم من اصابك في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي ما اصابك وحذف الجواب لدلالة السياق عليه اي لفعلنا به
فلا تحاذوف ورجح الاول ان ابن سعد اخرجه عن ابي نعيم عن اسحاق بن سعيد فقال فيه
لو نعلم من اصابك فاقتلناه وهو رجح رواية الاكثر ايضا وله من وجه اخر قال لو اعلم الذي اصابك
لصرت عنقه **قوله** انت اصبتني فيه نسبه الفعل الى الامر الذي يتسبب منه ذلك الفعل
وان لم يعين الامر وذلك لكن حكى الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف
ابن عمر شق عليه فامر رجلا معه حربة بقال انها مسمومة فلطمه ذلك الرجل به فامر
الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين فعلى هذا ففيه
نسبة الفعل الى الامر به فقط وهو كثير وفي هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به
على سد الذرايع لان ذلك مبني على ان الحجاج لم يقصد ذلك **قوله** حملت السلاح اي
فشككت اصحابك بحمله او المراد بقوله حملت اي امرت بحمله **قوله** في يوم لم يكن يحمل
فيه هذا موضح الترجمة وهو مصير من البخاري الى ان قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء
لما لم يسمع فاعله حكم برفعه **قوله** اصابني من امر هذا فيه مريض بالحجاج ورواية
سعيد بن حبير التي قبلها مصرحة بان الذي فعل ذلك وجمع بينهما بتعدد القصة او الواقعة او السؤال
بلعله به اولا فلما اعاد عليه صرح وقد روى ابن سعد من وجه اخر رجاله لا باس بهم ان الحجاج
دخل على ابن عمر يعوده لما اصيبت رجله فقال له يا ابا عبد الرحمن هل تدري ما اصاب
رجلك قال لا قال اما والله لو علمت ما اصابك لعذلته قال فاطرق ابن عمر فجعل لا
يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب الى المعصب وهذا محمول على امر ثالث كانه عرض به ثم عاوده
فصرح ثم عاوده فاعرض **قوله** يعني الحجاج بالنصب على المفعولية وفاعله القايل

وهو ابن عمر زاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفنا لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا
عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فيضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح ومنها حتى
مات **تنبيه** وقع في الاطراف للمزي في ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث
البخاري عن احمد بن يعقوب عن اسحاق بن سعيد وعن ابي المسكين عن المحاربي كلاهما عن محمد بن
سوقة عنه به ووهم في ذلك فان اسحاق بن سعيد انما رواه عن ابيه عن ابن عمر لا عن محمد بن
سوقة وقد ذكره هو بعد ذلك في ترجمة سعيد بن عمر وعلى الصواب **قوله**
**باب التكبير للعيد** كذا للاكثر بتقديم الموحدة من البكور
وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه ووقع للمستملي التكبير بتقديم الكاف وهو
تحريف **قوله** وقال عبد الله بن بسر عن المازني الصحابي بن الصحابي وابوه بضم الموحدة
وسكون المهملة **قوله** ان كنا فرغنا في هذه الساعة ان هي المخففة من الثقيلة وهذا
التعليق وصله احمد وصرح برفعه وسياقه ثم اخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة
مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد
فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا
هذه وكذا رواه ابو داود عن احمد والحاكم من طريق احمد ايضا وصححه **قوله** وذلك حين
التسبيح اي وقت صلوة السبحة وهي النافلة وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي
رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد
لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما يجوز عند جواز النافلة ويعكر عليه اطلاق
من اطلق ان اول وقتها طلوع الشمس واختلفوا هل يمد وقتها الى الزوال اولا واستدل
ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا وليس دلالته على ذلك بظاهرة ثم اورد
المصنف حديث البراء ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي وهو دال على ان لا ينبغي
الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التاهب للصلوة والخروج اليها ومن لازمه ان الفعل قبلها
شيء غيرها فاقتضى ذلك التكبير اليها **قوله باب**
**فضل العمل في ايام التشريق** مقتضى كلام اهل اللغة والفقه ان ايام التشريق
ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة او يومان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها
بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى ابو عبيد فيه قولين **احدهما**
لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقددونها ويبرزونها للشمس **ثانيهما**
لانها كلها ايام تشريق الصلوة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر قال وهذا اعجب
القولين الي واظنه اراد ما حكاه غيره ان ايام التشريق سميت بذلك لان صلوة
العيد انما تصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي قال سميت بذلك لان الهدايا
والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وعن يعقوب بن السكيت قال هو من قول اهل
الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع لننحر انتهى واظنهم اخرجوا يوم العيد
منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد والا فهي على الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين
من كلامهم ومن ذلك حديث علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اخرجه ابو عبيد باسناد
صحيح اليه موقوفا ومعناه لا صلوة جمعة ولا صلوة عيد قال وكان ابو حنيفة يذهب
بالتشريق في هذا الى التكبير في دبر الصلوة يقول لا تكبير الا على اهل الامصار قال

وهذا

وهذا لم يجد احدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى ومن ذلك حديث من
ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلوة العيد رواه ابو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله
ثقات وهذا كله يدل على ان يوم العيد من ايام التشريق والله اعلم **قوله** وقال ابن
عباس ويذكروا اسم الله في ايام معلومات كذا لابي ذر عن الكشميهني وكريمة وابن سيبويه
وقال ابن عباس واذكروا الله الى اخره وللمستملي والحموي ويذكر الله في ايام معلومات وقد وصله
عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار واجيب بانه لم يقصد التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس
وابن عباس اراد تفسير المعدودات والمعلومات وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن
دينار عنه وفيه الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات ايام العشر وروى
ابن مردويه من طريق سعيد بن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات التي قبل
يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات ايام التشريق اسناده صحيح وظاهره ادخال
يوم العيد في ايام التشريق وقد روى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عباس ان المعلومات يوم
النحر وثلاثة ايام بعده ورجح الطحاوي هذا القول تعالى ويذكر اسم الله تعالى في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان مشعر بان المراد ايام النحر وهذا لا يمنع تسمية العشر معلومات
ولا ايام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات الاية وقيل
انها سميت معدودات لانها اذا ازيد عليها شيء عد ذلك حصرا اي في حكم العدد والله اعلم
**قوله** وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر الى اخره لم اره موصولا عنهما
وقد ذكره البيهقي ايضا معلقا عنهما وكذا البغوي وقال الطحاوي كان مشايخنا يقولون بذلك اي
بالتكبير في ايام العشر وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام التشريق
واجاب الكرماني بان عادته ان يضيف الى الترجمة ما له بها ادنى ملابسة استطرادا انتهى
والذي يظهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال
الحج ويدل على هذا ان اثر ابي هريرة وابن عمر صريح في ايام التشريق وسياتي مزيد بيان لذلك
في ايام بعد قليل **قوله** وكبر محمد بن علي خلف النافلة هو ابو جعفر الباقر وقد وصله
الدارقطني في المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز حدثنا ابو هونة بفتح الواو وسكون الهاء
بعدها نون وزريق بتقديم الراء مصغرا وفي سياق الاثر تعقب على الكرماني حيث
جعله يتعلق بتكبير ايام العشر كالذي قبله قال ابن التين لم يتابع محمدا على هذا احد
كذا قال والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية هل يخص التكبير الذي بعد
الصلوة في العيد بالفرائض او نعم واختلف الترجيح عند الشافعية والراجح عند المالكية
الاختصاص **قوله** عن سليمان هو الاعمش ومسلم هو البطين بفتح الموحدة لقب ذلك
لعظم بطنه وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فصرح بسماع الاعمش
له منه ولفظه عن الاعمش قال سمعت مسلما وهكذا رواه الثوري وابو معاوية وغيرهما
من الحفاظ عن الاعمش واخرجه ابو داود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم
ومجاهد وابي صالح عن ابن عباس فاما طريق مجاهد فقد رواها ابو عوانة من طريق موسى
ابن ابي عائشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس واما طريق ابي موسى فقد
رواها ابو عوانة ايضا من طريق موسى بن اعين عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن
ابي هريرة والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف اخر عن الاعمش رواه

ابو اسحق الفزاري عن الاعمش فقال عن ابي وايل عن ابن مسعود اخرجه الطبراني وقد وافقه
الاعمش على روايته له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عند ابي عوانة ايضا ورواه سعيد بن جبير
ايضا القاسم بن ابي ايوب عند الدارمي وابي عوانة وابو جرير السجستاني عند ابي عوانة
وعدي بن ثابت عند البيهقي وسنذكر ما في رواياتهم من الفوايد والزوايد ان شا الله
تعالى **قوله** ما العمل في ايام التشريق افضل منها في هذا كذا لاكثر الرواة بالابهام ووقع
في رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه وهذا يقتضي نفي
افضلية العمل في ايام العشر على العمل في هذه الايام ان فسرت بانها ايام التشريق وعلى ذلك
جرى بعض شراح البخاري وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة فزعم ان البخاري فسر الايام
المبهمة في هذا الحديث بانها ايام التشريق وفسر العمل بالكثير لكونه اورد الاثار المذكورة
المتعلقة بالكثير فقط وقال ابن ابي جمرة الحديث دال على ان العمل في ايام التشريق افضل
من العمل في غيره قال ولا يعكر على هذا كونها ايام عيد كما تقدم من حديث عايشة ولا ما صح من
قوله عليه السلام انها ايام اكل وشرب كما رواه مسلم لان ذلك لا يمنع العمل فيها منها
الا بالصيام وسر كون العبادة فيها افضل من غيرها ان العبادة في اوقات الغفلة فاضلة
على غيرها وايام التشريق ايام غفلة في الغالب فصار للعابد فيها مزية فضل على العابد
في غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس ينام وفي افضلية ايام التشريق نكتة اخرى
وهي انها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه بالفدا فثبت لها الفضل بذلك
انتهى وتوجيه حسن الا ان المنقول يعارضه والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ
مخالف لما رواه ابو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما العمل في ايام
افضل منه في عشر ذي الحجة في هذا العشر وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة
بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في ايام افضل
منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ووقع في رواية
وكيع المقدم ذكرها ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام
العشر وكذا رواه ابن ماجه من طريق ابي معاوية عن الاعمش ورواه الترمذي من رواية
ابي معاوية فقال من هذه الايام العشر بدون يعني وقد ظن بعض الناس ان قوله
يعني ايام العشر تفسير من بعض رواته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيرها
ظاهر في انها من نفس الخبر وكذا وقع في رواية القاسم بن ابي ايوب بلفظ ما من عمل ازكى عند
الله ولا اعظم من خير يعمله في عشر الاضحى وفي حديث جابر في صحيحي ابي عوانة وابن حبان
ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة فظهر ان المراد بالايام في حديث الباب
ايام عشر ذي الحجة لكنه مشكل على ترجمة البخاري بايام التشريق ويجاب باجوبة
**احدها** ان الشي يشرف بمجاورته للشي الشريف وايام التشريق تعقب ايام
العشر وقد ثبتت الفضيلة لايام العشر بهذا الحديث فثبت بذلك الفضيلة لايام
التشريق **ثانيها** ان عشر ذي الحجة انما شرف لوقوع اعمال الحج فيه وبقية
اعمال الحج تقع في ايام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته فصارت مشتركة

معها

معها في اصل الفضل ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها وبهذا يظهر مناسبة
ايراد الاثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الاشارة اليه **ثالثها**
ان بعض ايام التشريق هو ايام العشر وهو يوم العيد فكما ان خاتمة ايام العشر فهو مفتتح ايام
التشريق فمهما ثبت لايام العشر من الفضل شاركها فيه ايام التشريق لان العيد بعض كل منها
بل هو راس كل منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الاكبر كما سياتي في كتاب الحج ان شا الله تعالى
**قوله** قالوا ولا الجهاد في رواية سلمة بن كهيل المذكورة فقال رجل ولم ار في شي من طرق هذا الحديث
تعيين هذا السايل وفي رواية غندر عند الاسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين وفي
رواية سلمة بن كهيل ايضا حتى اعادها ثلاثا ودل سوالهم هذا على تقرير افضلية الجهاد عندهم
وكانهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من ساله عن عمل يعدل الجهاد
من حديث ابي هريرة ويذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث ان شا الله تعالى
**قوله** الا رجل خرج كذا للاكثر والتقدير الا عمل رجل وللمستملي الا من خرج **قوله**
يخاطر اي يقصد فهو عدوه ولو كان ادى ذلك الى قتل نفسه **قوله** فلم يرجع
بشي اي فيكون افضل من العامل في ايام العشر او مساويا له قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل
امرين ان لا يرجع بشي من ماله وان رجع هو وان لا يرجع هو وماله بان يرزقه الله الشهادة
وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشي يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد انتهى وهو
تعقب مردود فانه قوله فلم يرجع بشي نكرة في سياق النفي فيعم ما ذكر وقد وقع في رواية
الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا في اكثر الروايات التي ذكرناها فلم يرجع من ذلك
بشي والحاصل ان نفي الرجوع لا يستلزم اثبات الرجوع بغير شي بل هو على الاحتمال كما قال
ابن بطال ويدل على الثاني وروده بلفظ يقتضيه فعند ابي عوانة من طريق ابراهيم
بن حميد عن شعبة بلفظ الا من عثر جواده واهريق دمه وعنده في رواية القاسم
بن ابي ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة بن كهيل فقال لا ان لا يرجع
وفي حديث جابر الا من عفر وجهه في التراب فظهر بهذه الطرق ترجيح ما ورده والله اعلم
**وفي الحديث** تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى
فيه بذل النفس لله **قوله** تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة **وفضيلة**
عشر ايام ذي الحجة على غيرها من ايام السنة ويظهر فايدة ذلك فيمن نذر الصيام
او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح
افضل ايام العشر المذكورة فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا
بين حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا خير طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
رواه مسلم اشار الى ذلك كله النووي في شرحه وقال الداودي لم يرد عليه
السلام ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل
الشي على نفسه وتعقب بان المراد كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام
السنة سوا كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع
الفضلين فيه واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل
واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد واجيب بانه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما

رواه ابو داود وغيره عن عايشه قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما
العشر قط لاحتمال ان يكون ذلك لكونه كان ينزل العمل وهو يحب ان يعمله خشيه ان يفرض
على امته كما رواه الشيخان من حديث عايشه ايضا والذي يظهر ان السبب في امتياز عشر ذي
الحجة امكان اجتماع امهات العبادة فيه وهي الصلوة والصيام والصدقه والحج ولا يتاتى
ذلك في غيره وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج او يعم المقيم فيه احتمال وقال ابن بطال
وغيره المراد بالعمل في ايام التشريق التكبير فقط لانه انها ايام اكل وشرب وبعال وتحريم
صومها وورد فيها اباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك فدل على تفريعها لذلك مع الحض
على الذكر والشروع منه فيها التكبير فقط ومن ثم اقتصر المصنف على ايراد الاثار
المعلقه بالتكبير وتعقب الزين بن المنير بان العمل انما يفهم منه عند الاطلاق العبادة
وهي لا تنافي استيفا حظ النفس من الاكل وساير ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة
وقال الكرماني الحث على العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر الى الذهن منه
انه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الاكل والشرب قال مع انه لو حمل على التكبير
وحده لم يبق لقول المصنف بعده باب التكبير من ايام منى معنى ويكون تكرارا محضا
انتهى والذي يجمع من الاكل والشرب لكل احد من العبادة والذكر المامور به وقد فسر بالتكبير
كما قال ابن بطال واما المناسك فمختصه بالحاج وجزمه بانه يكون تكرارا متعقب لان
الترجمه الاولى لفضل التكبير والثانيه لمشروعيته او صفته او اراد تفسير العمل
المجمل في الاولى بالتكبير المصرح به في الثانيه فلا تكرار وقد وقع في روايه ابن عمر من الزيادة
في اخره فاكثروا فيهن من التهليل والتحميد وللبيهقي في الشعب من طريق عدي بن ثابت
في حديث ابن عباس فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير وهذا يويده ما ذهب اليه
ابن بطال ورواية عدي من الزيادة وان صيام يوم منها يعدل صيام سنه
والعمل بسبع مايه ضعف وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريره يعدل
صيام كل يوم منها بصيام سنه وقيام كل ليله منها بقيام ليله القدر ولكن اسناده
ضعيف وكذا الاسناد الى عدي بن ثابت والله اعلم **قوله باب**
التكبير ايام منى اي العيد والثلاثه بعده وقوله واذا غدوا الى عرفه اي صبح
يوم التاسع قال الخطابي حكمة التكبير في هذه الايام ان الجاهليه كان يذبحون لطواغيتهم
فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل **قوله**
وكان عمر يكبر في قبته بمنى الى اخره وصله سعيد بن منصور من روايه عبيد
بن عمير يكبر في قبته بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا
ووصله ابو عبيد من وجه اخر بلفظ التعليق ومن طريقه البيهقي وهو له ترتج بتثقيل
الجيم اي تضطرب وتتحرك وهي مبالغة في رفع الاصوات **قوله** وكان ابن عمر
الى اخره وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع
ان ابن عمر فذكره سوا والفسطاط بضم الفا ويجوز كسرها ويجوز مع ذلك بالمثناه

بدل الطا وبادغامها في السين فتلك ست لغات وقوله فيه وتلك الايام جميعا اراد بذلك
التاكيد ووقع في روايه ابي ذر بدون واو على انه ظرف لما تقدم ذكره **قوله** وكانت ميمونه
اي بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم اقف على اثرها هذا موصولا **قوله** وكان النسا
في روايه غير ابي ذر وكن النسا وهي على اللغة القليلة وابان المذكور هو ابن عثمان بن عفان وكان
اميرا على المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان وقد وصل هذا الاثر ابي بكر بن ابي
الدنيا في كتاب العيدين وحديث ام عطية في الباب سلفهن في ذلك وقد اشتملت هذه
الاثار على وجوه التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغير ذلك من الاحوال وفيه اختلاف
بين العلما في مواضع فمنهم من خصه بالرجال دون النسا وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤدة
دون المقضيه وبالمقيم دون المسافر وساكن المصر دون القريه وظاهر اختيار البخاري
شمول ذلك للجميع والاثار التي ذكرها مساعده وللعلما فيه اختلاف ايضا ابتداوه وانتهاوه
فقيل من صبح يوم عرفه وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره
وقيل في الانتها الى ظهر يوم النحر وقيل الى عصره وقيل الى ظهر ثانيه وقيل الى صبح اخر ايام
التشريق وقيل الى ظهره وقيل الى عصره وحكى هذه الاقوال كلها النووي الا الثاني من
الانتها وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شي من ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابه قول علي وابن مسعود انه من
صبح يوم عرفه الى اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره والله اعلم واما صفة التكبير
فاصح ما ورد فيه ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله
اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى
اخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن ابي زياد عنهم وهو قول الشافعي
رضي الله عنه وزاد ولله الحمد جا ذلك عن عمر وعن ابن مسعود وقيل يكبر ثلاثا ويزيد
لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره وقيل يكبر ثنتين بعدها لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد جا ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه وبه قال احمد واسحاق وقد احدث في هذا
الزمان زيادات في ذلك لا اصل لها **قوله** سالت انسا في روايه ابي ذر
سالت انس بن مالك **قوله** ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الترجمة وهو متعلق
بقوله فيها واذا غدا الى عرفه وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير موضع
التلبيه وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الحج ان شا الله تعالى **قوله** حدثنا
محمد حدثنا عمر بن حفص كذا في بعض النسخ عن ابي ذر وكذا كريمه وابي الوقت
حدثنا محمد غير منسوب وسقط من روايه ابن سيبويه وابن السكن وابي زيد المروزي
وابي احمد الجرجاني ووقع في روايه الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري
فعلى هذا لا واسطه بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عنه
الكثير بغير واسطه وربما ادخل بينه وبين الواسطه احيانا والراجح سقوط
الواسطه بينهما في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في
حاشيه بعض النسخ لابي ذر محمد هذا يشبه ان يكون هو الذهلي والله اعلم وعاصم
المذكور في الاسناد هو ابن سليمان وحفصه هي بنت سيرين وسياتي الكلام
على المتن بعد سبعه ابواب وسبق بعضه في كتاب الحيض وموضع الترجمه منه

قوله ويكبرون بتكبيرهم لان ذلك في يوم العيد وهو من ايام منى ويلحق به بقية الايام
لجامع ما بينهما من كونهن اياما معدودات وقد ورد الامر بالذكر فيهن قوله كنا نؤمر
كذا في هذه وسياتي قريبا بلفظ امرنا نبينا قوله حتى نخرج بضم النون وحتى للغاية
والتي بعدها للمبالغة قوله فيكبرون بتكبيرهم ذكر التكبير في حديث ام عطية
من هذا الوجه في غرائب الصحيح وقد اخرجه مسلم ايضا قوله من خدرها بكسر المعجمة
اي سترتها وهي في رواية الكشميهني من خدرتها بالتانيث وقوله في اخره وطهرته بضم
الطاء المهملة وسكون الهاء لغة في الطهارة والمراد بها التطهير من الذنوب قوله
باب الصلوة الى الحربة زاد الكشميهني يوم العيد
وقد تقدمت الترجمة بهذا الحديث دون زيادة الكشميهني في ابواب السترة وعبد الوهاب
المذكور هنا هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله باب حمل العنزة
او الحربة بين يدي الامام يوم العيد اورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه اخر وكانه افرد
له ترجمة ليشعر بمغايرة الحكم لان الاولى تبين ان سترة المصلي لا يشترط فيها ان يواري جسده
والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الامام بالة من السلاح ولا يعارض ذلك ما
تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد لان ذلك انما هو عند خشية التاذي به كما تقدم
قريبا والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم وقد صرح بحديث الاوزاعي له وبحديث نافع من
تدليس الوليد وتسويته وليس للاوزاعي عن نافع عن ابن عمر موصولا في الصحيح غير هذا اشار
الى ذلك الحميدي وقد تقدم الكلام على المتن في باب سترة الامام مستوفى بحمد الله
تعالى قوله باب خروج النساء الحيض الى المصلى يوم
العيد قوله حدثنا حماد كذا لكريمة ونسبه الباقون بن زيد قوله امرنا نبينا صلى
الله عليه وسلم كذا لابي ذر عن المستملي والحموي وللباقين امرنا بضم الهمزة وحذف نبينا ووقع
لمسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد قالت امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
سليمان بن حرب عن حماد عند الاسماعيلي قالت امرنا بابا بكسر الهمزة لموحدة بعدها همزة
مفتوحة ثم موحدة مما له وعلى هذا فكانه كان في رواية الحجبي كذلك لكن بابدال الهمزة
بالتحتانية فصير صورتها بيبا فكانها تصحفت فصارت بيبنا واضاف اليها بعض
الكتاب الصلوة بعد التصحيف واما رواية مسلم فكانها كانت امرنا على البناء كما وقع عند
الكشميهني وغيره فافصح بعض الرواة بتسمية الامر والله اعلم وانما قلت ذلك
لان سليمان بن حرب اثبت الناس في حماد بن زيد وقد تقدم معنى قول ام عطية بابا في
كتاب الحيض قوله وعن ايوب هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل
ان ايوب حدثه به حمادا عن محمد عن ام عطية وعن حفصة عن ام عطية ايضا وقد وقع
ذلك صريحا في رواية سليمان بن حرب المذكورة ورواه ابو داود عن محمد بن عبيد
وابو يعلى عن ابي الربيع كلاهما عن حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية عن حفصة عن
امراة تحدث عن امراة اخرى وزاد ابو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلبان
وتبين بذلك ان سياق محمد بن سيرين يغاير لسياق حفصة اسنادا ومتنا
ولم يصب من حمل الروايتين على الاخرى وسياتي الكلام على الجلبان وعلى
بقية فوائد هذا الحديث بعد اربعة ابواب ان شاء الله تعالى قوله

باب

باب خروج الصبيان الى المصلى اي في الاعياد وان
لم يصلوا قال الزين بن المنير اثر المصنف في الترجمة قوله الى المصلى الى قوله على صلوة العيد
ليعم من يتاتى منه الصلوة ومن لا يتاتى قوله عن عبد الرحمن ابن عابس بموحدة
مكسورة ثم مهملة وصرح يحيى القطان عن الثوري بان عبد الرحمن المذكور حدثه كما سياتي بعد
باب قوله خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى ليس في هذا السياق
بيان كونه كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة لكن جرى المصنف على عادته في الاشارة الى
ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده فسياتي بعد باب بلفظ ولولا مكاني من الصغر
ما شهدته وياتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يلي الباب المذكور ان شاء الله تعالى
وقوله يوم فطر او اضحى شك من الراوي عن ابن عباس الجزم بانه يوم الفطر قوله
باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد
قال الزين بن المنير ما حاصله ان اعادة هذه الترجمة بعد ان تقدم نظيرها في الجمعة لرفع احتمال
من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك وان استقبال الامام في ذلك الجمعة يكون صوريا
لكونه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد
فاراد ان يبين ان الاستقبال سنة على كل حال قوله وقال ابو سعيد قام النبي صلى الله
عليه وسلم مقابل الناس وهو طرف من حديث وصله المصنف في باب الخروج الى
المصلى وقد تقدم قبل عشرة ابواب بلفظ ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس وفي رواية
مسلم قام فاقبل على الناس الحديث قوله في حديث البراء فانه شيء عجله لاهله في رواية
المستملي فانما هو شيء وقوله فيه ولا يفي عن احد بعدك كذا للكشميهني والحموي بفاء وللكشميهني
والباقين ولا يعني بالعين المعجمة والنون وضم اوله والمعنى متقارب وسياتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة منه قوله ثم اقبل علينا
بوجهه قوله باب في العلم للمصلى تقدم في باب الخروج
الى المصلى تغيير منبر التعريف بمكان المصلى وان تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت
على سبيل التقريب للسامع والا فدار كثير بن الصلت محدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وظهر من هذا الحديث انهم جعلوا المصلاة شيئا يعرف به وهو المراد بالعلم وهو بفتحتين
الشيء الشاخص قوله ولولا مكاني من الصغر ما شهدته اي حضرته هذا مفسر للمراد
من قوله في باب وضوء الصبيان ولولا مكاني منه ما شهدته فدل هذا على ان الضمير في قوله
منه يعود على غير مذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على ظاهره في ذلك السياق فقال
ان الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ولولا منزلتي من النبي صلى الله عليه
وسلم ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه نظر لان
الغالب ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتاخيرا ويكون
قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم
ما حضرت معه لاجل صغري ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهوده ما وقع من وعظه
للنساء لان الصغر يقتضي ان يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر قال ابن بطال خروج
الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل
الصلوة ويحفظ مما يقصدها الا ترى ان ضبط ابن عباس القصة انتهى وفيه نظر لان

مشروعه اخراج الصبيان الى المصلى انما هو للتبرك واظهار شعاير الاسلام بكثرة من يحضر
منهم ولذلك شرع للحيض كما سياتي فهو شامل لمن يقع منهم الصلوة اولا وعلى هذا انما يحتاج
ان يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سوا صلوا ام لا واما ضبط بن عباس
القصة فلعله كان لفرط ذكائه والله اعلم **قوله** حتى اتى العلم كذا وقع في هذه الرواية
ذكر الغاية بغير ابتدا والمعنى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او شهدت الخروج معه
حتى اتى وكانه حذف لدلالة السياق عليه **قوله** ثم اتى النسا يشعر بان النسا كن على
حدة من الرجال غير مختلطات بهم **قوله** ومعه بلال فيه ان الادب في مخاطبة
النسا في الموعظة او الحكم ان لا يحضر من الرجال الا من يدعوا الحاجة اليه من شاهد ونحوه
لان بلالا كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم ويتولى قبض الصدقة واما ابن عباس
فقد تقدم ان ذلك اغتفر له بسبب صغره **قوله** يهوين بضم اوله اي يلقين وقوله
يقذفنه اي يلقين الذي يهوين به وقد فسر في الباب الذي يليه من طريق اخر من حديث
ابن عباس ايضا وسياقه اتم **تنبيه** وقع في رواية ابي علي الكشاني عقب هذا
الحديث قال ابن كثير العلم انتهى وقد وصله المولف طريق بن كثير هذا في كتاب الاعتصام فقال
حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان فذكره ولما اخرج البيهقي الرواية ولم يستحضر الطريق
في الاعتصام **قوله باب موعظة الامام النسا** يوم العيد
اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال **قوله** حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر في رواية الاصيلي
الى جده فقال اسحاق بن نصر **قوله** ثم خطب فلما فرغ نزل فيه اشعار بانه صلى الله عليه
وسلم كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزول وقد تقدم في باب الخروج الى
المصلى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى على الارض فلعل الراوي ضمن النزول
معنى الانتقال وزعم عياض ان وعظه للنسا كان في اثنا الخطبة وان ذلك كان في اول
الاسلام وانه خاص به النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه النووي بهذه الرواية المصرحة
بان ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله فلما فرغ نزل فاتى النسا والخصايص لا تثبت
بالاحتمال **قوله** قلت لعطا القايل هو جريج وهو موصول بالاسناد المذكور وقد
تقدم الحديث من وجه اخر عن بن جريج في باب المشي بدون هذه الزيادة ودل هذا
السوال على ان بن جريج فهم من قوله الصدقة انها صدقة الفطر ويوخذ منه كونها
يوم الفطر واخذا من قوله وبلال باسط ثوبه لانه يشعر بان الذي يلقى فيه شي محتاج
الى ضم فهو لايق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل لكن تبين له عطا انها كانت صدقة
تطوع وانها كانت ممن لا يجري في صدقة الفطر من حاتم ونحوه **قوله** يلقي اي المراة
والمراد جنس النسا ولذلك عطف عليه بصيغة الجمع فقال ويلقين والمعنى يلقي
الواحدة ولذلك الباقيات يلقين **قوله** فتحها بفتح الفا والمثناة من فوق
وبالخا المعجمة كذا للاكثر وللمستملي والحموي فتحتها بالتانيث وسياتي تفسيره قريبا
وحذف مفعول يلقين اكتفا وكرر الفعل المذكور في رواية مسلم اشارة الى التنويع
وسياتي في حديث ابن عباس بلفظ فيلقين اكتفا لفتح والخواتيم **قوله** قلت
القايل ايضا هو ابن جريج والمسول عطا وقوله انه يحق عليهم ظاهره ان عطا كان يرى
وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره واما النووي فحمله على الاستحباب

وقال

وقال لا مانع من القول به اذا لم يترتب على ذلك مفسدة **قوله** قال ابن جريج
واخبرني حسين بن مسلم هو معطوف على الاسناد الاول وقد افرد مسلم الحديث من طريق
عبد الرزاق وساق الثاني قبل الاول وقدم حديث ابن عباس على حديث جابر وقد تقدم
من وجه اخر عن بن جريج مختصرا في باب الخطبة **قوله** خرج النبي صلى الله عليه وسلم
كذا فيه بغير اداة عطف وسياتي في تفسير الممتحنة من وجه اخر عن بن جريج بلفظ فنزل
نبي الله صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقوله ثم خطب هو بضم
اوله على البنا للمجهول **قوله** حين يجلس بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله وهو ثابت
في رواية مسلم بلفظ يجلس الرجال بيده وكانه لما انتقل من مكان خطبته ارادوا
الانصراف فامرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا او لعلهم ارادوا
ان يتبعوه فمنعهم فيتقوى البحث الماضي في اواخر الباب الذي قبله **قوله** فقالت
امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم زاد مسلم يا نبي الله وفيه دلالة على الاكتفا بها في الجواب
نعم وتنزيلها منزلة الاقرار وان جواب الواحد عن الجماعة كاف اذا لم ينكروا ولم يمنع
مانع من انكارهم **قوله** لا ندري حسن من هي حسن هو الراوي له عن طاووس ووقع
في مسلم وحده لا ندري حسيد وجزم جزم من الحفاظ بانه تصحيف ووجهه النووي
بامر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضع في
مصنف عبد الرزاق والذي اخرجاه من طريقه كما في البخاري موافقا لرواية الجماعة
والفرق بين الروايتين ان في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر من المراة بخلاف
رواية مسلم ولم اقف على تسمية هذه المراة الا انه يختلج في خاطري انها اسما بنت
يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النسا فانها روت اصل هذه القصة في حديث
اخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن اسما بنت يزيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى النسا وانا معهن فقال يا معشر النسا
ان كن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه
حريصة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث فلا
يبعد ان تكون هي التي اجابته اولا بنعم فان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر
ما لم يذكره الاخر كما في نظايره وقد روى الطبراني من وجه اخر عن ام سلمة الانصارية
وهي اسما المذكورة انها كانت في النسوة اللاتي اخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اخذ الحديث ولابن سعد من حديثها اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نشرك
بالله شيا ولا نسرق الاية **قوله** قال فتصدقن هو فعل امر لهن بالصدقة والفا سببية
او داخلة على جواب شرط محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ومناسبته
للاية من قوله تعالى ولا يعصينك في معروف فان ذلك من جملة المعروف الذي امرن به
**قوله** ثم قال هلم القايل هو بلال وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع
**قوله** الكن بضم الكاف وتشديد النون وقوله قذا بكسر الفا والقصر **قوله**
قال عبد الرزاق الفتح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية لم يذكر عبد الرزاق في اي شي
كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل ولهذا عطف عليها الخواتيم
لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس في الايدي وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم

هنا ذكر الخلاخيل وحكي عن الاصمعي ان الفتح الخواتيم التي لا فصوص فيها فعلى هذا هو من عطف
الاعم على الاخص **وفي الحديث من الفوائد** ايضا استحباب وعظ النسا وتعليمهن احكام
الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك
في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت الفتنة والمفسدة **وفيه** خروج النسا الى
المصلى كما سياتي في الباب الذي بعده **وفيه** جواز التعدية بالاب والام وملاطفة
العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه واستدل به على جواز صدقة المراة من مالها
كالثلث خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك
كله قال القرطبي ولا يقال في هذا ان ازواجهن كانوا حضورا لان ذلك لم ينقل ولو نقل
فليس فيه تسليم ازواجهن لهن ذلك فان من ثبت له حق فالافضل بقاؤه حتى يصرح
باسقاطه ولم ينقل ان القوم صرحوا بذلك انتهى واما كونه من الثلث فما دونه فان ثبت
انه لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز
الزيادة **وفيه** ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهم بالصدقة ثم علل بانهن
اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم في كتاب الحيض من حديث
ابي سعيد ووقع نحوه عند مسلم من وجه اخر في حديث جابر وعند البيهقي من حديث
اسما بنت يزيد كما تقدمت الاشارة اليه **وفيه** بذل النصيحة والاغلاظ بها
لمن احتيج في حقه ذلك والعناية بذكر ما يحتاج اليه كتلاوة الممتحنة لكونها خاصة
بالنسا **وفيه** جواز طلب الصدقة من الاغنيا من المحتاجين ولو كان غير محتاج
واخذ منه الصوفية جواز ما اصطلحوا عليه من الطلب ولا يخفى ما يشترط فيه من
المطلوب له يكون غير قادر على التكسب مطلقا او لما لا بد منه في مبادرة
تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت
دلالة لهن على رفع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهن وقد تقدمت بقية فوايد هذا الحديث في كتاب الحيض **قوله**
**باب** اذا لم يكن لهن جلباب بكسر الجيم
وسكون اللام وموحدتين تقدم تفسيره في كتاب الحيض في باب شهود الحايض العيدين
قال الزين بن المنير لم يذكر جواب الشرط في الترجمة حواله على ما ورد في الخبر انتهى والذي
يظهر انه حذفه لما فيه من الاحتمال فقد تقدم في الباب المذكور انه يحتمل ان يكون للجنس
اي يعيرها من جنس ثيابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذي فليعرها
اختها جلبابها والمراد بالاخت الصاحبة ويحتمل ان يكون فيشركها معها في ثوبها ويؤيده
رواية ابي داود ويلبسها صاحبتها طايفة من ثوبها يعني اذا كان واسعا ويحتمل ان يكون
المراد بقوله لونها جنس الثياب فيرجع الى الاول **وفيه** يؤخذ منه جواز اشتمال المراتين
في ثوب واحد عند التستر وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة اي يخرجن على كل حال ولو اثنتين
في جلباب **قوله** قالت نعم بابا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة
وفي رواية ابي الوقت بابي بكسر الثانية على الاصل اي افديه بابي وقد تقدم في الباب
المذكور بلفظ بيني بابدال الهمزة بالتحتانية ووقع عند احمد من طريق حفصة عن ام عطية

قالت

قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي **قوله** ليخرج العواتق ذات الخدور
كذا للاكثر على انه صفة وللكشميهني اوقا العواتق ذوات الخدور شك من الراوي
ايوب يعني هل هو بواو العطف اولا وقد تقدم نحوه في الباب المذكور **قوله** فقلت لها
القايلة المراة والمقول لها ام عطية ويحتمل ان يكون القايلة حفصة والمقول لها المراة
وهي اخت ام عطية والاولى ارجح والله اعلم **قوله باب**
**اعتزال الحيض المصلى** مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث
الذي في الباب الماضي وكانه اعاد هذا الحكم للاهتمام به وقد تقدم مضمونا الى الباب
المذكور في كتاب الحيض **قوله** عن ابن عون هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين وقد
شك ابن عون في العواتق كما شك ايوب في الذي قبله ووقع في رواية منصور بن زاذان
عن ابن سيرين عند الترمذي يخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور **وفي الحديث**
**من الفوائد** جواز مداواة المراة الرجال الاجانب اذا كانت باحضار الدوا مثلا
والمعالجة بغير مباشرة الا ان احتيج اليها عند امن الفتنة **وفيه** ان من شان العواتق
والمخدورات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه **وفيه** استحباب اعداد الجلباب
للمراة ومشروعية عارية الثياب واستدل به على جواز صلوة العيد **وفيه**
نظر لان من جملة من امر بذلك ليس بمكلف فظهر ان القصد منه اظهار شعاير
الاسلام والمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة والله اعلم **وفيه** استحباب
خروج النسا الى شهود العيدين سواء كن سوا ام لا او ذوات هيات ام لا وقد اختلف
فيه السلف فنقل عياض وجوبه عن ابي بكر وعلي وعمر والذي وقع لنا عن ابي بكر وعلي ما
اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنهما فالاحق على كل ذوات نطاق الخروج الى العيدين
وقد ورد هذا مرفوعا باسناد لا باس به اخرجه احمد وابو يعلى وابن المنذر من طريق امراة
من عبد القيس عن اخت الله بن رواحة به والمراة لم تسم والاخت اسمها عمرة
صحابية وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تاكيد الاستحباب وروى ابن ابي شيبة
ايضا عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين من استطاع من اهله وليس هذا صريحا
في الوجوب ايضا بل قد روي عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين من استطاع من
اهله المنع فيحتمل ان يحمل على حالين ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك
الجرجاني من الشافعية وابو حامد من الحنابلة ولكن نص الشافعي في الام يقتضي
استثنا ذوات الهيات قال واحب شهود العجايز وغير ذوات الهية الصلوة
وانا لشهودهن الاعياد اشد استحبابا وقد سقطت واو العطف من رواية المزني
في المختصر فصارت غير ذوات الهية صفة للعجايز فمشى على ذلك صاحب النهاية
ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي
قد روي حديث فيه ان النسا الى العيدين فان كان ثابتا قلت به قال البيهقي
قد ثبت واخرجه الشيخان من حديث ام عطية هذا فيلزم الشافعية القول به
ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وقال انه ظاهر كلام التنبيه وقد ادعى بعضهم النسخ
فيه قال الطحاوي وامره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد
يحتمل ان يكون في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد الكثير بحضورهن ارهابا

للعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وتعقبه بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الكرماني تاريخ
الوقت لا يعرف قلت بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس انه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد
فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي وقد صرح في حديث ام عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة
المسلمين ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتيت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك واما قول عائشة لو راى
النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد فلا يعارض ذلك لندوره ان سلمنا
ان فيه دلالة على انها افتت بخلافه مع الدلالة منه بان عائشة افتت بالمنع ليست صريحة
وفي قوله ارهابا للعدو نظر لان الاستبصار بالنسا والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف
والاولى ان يخص ذلك بمن يومن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال
في الطرق ولا في الجامع وقد تقدمت بقية فوايد هذا الحديث في الباب المشار اليه من كتاب
الحيض **قوله باب النحر والذبح** يوم النحر بالمصلى ورد
فيه حديث ابن عمر في ذلك قال الزين بن المنير عطف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث
الباب ورد باو المقتضية للتردد اشارة الى انه لا يمتنع ان يجمع يوم النحر بين نسكين
احدهما مما ينحر والاخر مما يذبح وليفهم اشتراكهما في الحكم انتهى ويحتمل انه يكون اشار الى انه
ورد في بعض طرقه بواو الجمع كما سياتي في كتاب الاضاحي وياتي الكلام على فوايده ان شا الله تعالى
**قوله باب كلام الامام والناس في خطبة العيد**
**واذا سيل الامام عن شي وهو يخطب** في هذه الترجمة حكمان وظن
بعضهم ان فيها تكرار وليس كذلك بل الاول اعم من الثاني ولم يذكر المصنف الجواب
استغنا بما في الحديث ووجهه من حديث البرا ان المراجعة الصادرة بين ابي بردة وبين
النبي صلى الله عليه وسلم دالة على الحكم الاول وسوال ابي بردة عن حكم العتاق دال على الحكم
الثاني **قوله** عن الاسود هو ابن قيس لا ابن يزيد لان شعبة لم يلحق بن يزيد وجندب
هو ابن عبد الله البجلي **قوله** وقال من ذبح هو من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله
ثم ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة وهذا القول وليس الواقع ذلك على ما بينه
حديث البرا الذي قبله وسياتي الكلام عليهما في كتاب الاضاحي ان شا الله تعالى
**قوله باب** من خالف الطريق التي توجه منها الى
المصلى **قوله** حدثنا محمد بن كثير غير منسوب وفي رواية ابي علي بن السكن حدثنا
محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وغيره وفي نسخة من اطراف خلف
انه وجد في حاشية انه محمد بن مقاتل انتهى وكذا هو في رواية ابي علي بن سيبويه والاول
هو المعتمد وقد رواه علي بن نميلة ايضا ممن اسمه محمد محمد بن حميد الرازي لكنه خالف
في اسم صحابيه كما سياتي وليس هو ممن خرج عنهم البخاري في صحيحه وابي نميلة
بالمثناة مصغرا مروزي قيل ان البخاري ذكره في الضعفا لكن لم يوجد ذلك في
التصنيف المذكور قاله الذهبي ثم انه لم ينفرد كما سياتي نعم تفرد به شيخه فليح
وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وابو داود ووثقه اخرون فحديثه من
قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وابي رافع
وعثمان بن عبد الله التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضا فعلى هذا هو من القسم الثاني

من

من قسمي الصحيح **قوله** عن سعيد بن الحرث هو ابن ابي سعيد بن المعلى الانصاري
**قوله** اذا كان يوم عيد خالف الطريق كان تامة اي اذا وقع وفي رواية الاسماعيلي
كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه قال الترمذي اخذ بهذا
بعض اهل العلم فاستحبه الامام وبه يقول الشافعي انتهى والذي في الام انه مستحب للامام
والماموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام انتهى وبالتعميم
قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وبقية العلة نفي الحكم والا انتفى بانتفائها
فان لم يعلم المعنى نفي الاقتدا وقال الاكثر ينفي الحكم ولو انتفت العلة للاقتدا كما في الرمل
وغيره وقد اختلف في معنى ذلك على اقوال كثيرة اجتمع لي منها اكثر من عشرين وقد لخصتها
وبينت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوايد بعضها
قريب واكثرها دعاوي فارغة انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان
وقيل سكانهما من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل او في التبرك به
او ليشم رايحة المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان معروفا بذلك وقيل ان طريقه
الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا
يحتاج الى دليل وقيل لاظهار شعاير الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ
المنافقين او اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه بن بطال وقيل حذرا من كيد
الطايفتين او احديهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقب
بانه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية
الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا انه صلى الله عليه وسلم
كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الاخر وهذا
لو ثبت لقوي بحث ابن التين وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به او التبرك بمروره
وبرويته والانتفاع به في قضا حوايجهم في الاستفتا او التعلم والاقتدا او الاسترشاد
او الصدقة او السلام عليهم او غير ذلك وقيل ليزور اقاربه الاحيا والاموات
وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفال بتغير الحال الى المغفرة والرضى وقيل كان في ذهابه
يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شي فيرجع في طريق اخرى لئلا يرد من ساله وهذا
ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل فعل ذلك ليخفف الزحام وهذا رجحه
الشيخ ابو حامد وايده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه
ليسع الناس وتعقب بانه ضعيف وان قوله ليسع الناس يحتمل ان يفسر ببركته
وفضله وهذا الذي رجحه بن التين وقيل كان طريقه التي يتوجه منها ابعد من التي
يرجع فيها فارا بكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب واما الرجوع فليسرع الى منزله
وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطا يكتب في
الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس ما قال
لكان لما اتجاه ويكون سلوك الطريق القريبة المبادرة الى فعل الطاعة وادراك
فضيلة اول الوقت وقيل لان الملايكة تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له
فريقان منهم وقال ابن ابي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب
واحد فاشار الى انه فعل ذلك حذرا اصابة العين واشار صاحب الهدي الى انه

فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشيا المحتملة العربية والله اعلم **قوله** تابعه يونس بن محمد
عن فليح وحديث جابر اصح كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري وهو مشكل لان قوله
اصح يباين قوله تابعه اذ لو تابعه لساواه فكيف يتجه الاضحية الدالة على عدم المساواة وذكر ابو علي
الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابرهيم بن معقل النسفي عن البخاري
فلا اشكال فيها قال ووقع في رواية ابن السكن تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة
وفي هذا توجيه قوله اصح وينفي الاشكال في قوله تابعه فانه لم يتابعه بل خالفه وقد ازال هذا
الاشكال ابو نعيم في المستخرج فقال اخرجه البخاري عن محمد بن ابي بمثله وقال تابعه
يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر
اصح وبهذا جزم ابن مسعود في الاطراف وكذا اشار اليه البرقاني وقال البيهقي انه وقع
كذلك في بعض النسخ وكانها رواية حماد بن شاكر عن البخاري وهو مقتضى قول الترمذي
رواه ابو بمثله ويونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن جابر فعلى هذا يكون سقط من رواية
الفربري **قوله** وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط وبقي ما عدا ذلك هذا على رواية
ابي علي بن السكن وقد وقع ذلك في نسختي من رواية ابي ذر عن مشايخه واما على رواية
الباقين فيكون سقط اسناد محمد بن الصلت كله وقال ابو علي الصدفي في حاشية نسخته
التي بخطه من البخاري لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب وانما هي اشارة الى ان ابا بمثله ويونس
المتابع له خولفا في سند الحديث وروايتهما اصح ومخالفهما هو محمد بن الصلت رواه
عن فليح شيخهما فخالفهما في صحابته فقال عن ابي هريرة قلت فيكون معنى قوله وحديث
جابر اصح اي من حديث من قال فيه عن ابي هريرة وقد اعترض ابو مسعود في الاطراف
على قوله تابعه يونس اعتراضا اخر فقال انما رواه يونس بن محمد كما قال البخاري
اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق بكر بن ابي شيبة عن يونس وكذا
هو في مسنده ومصنفه نعم رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق اخرى
عن يونس بن محمد كما قال ابو مسعود فكانه اختلف عليه فيه وكذا اختلف فيه على
ابي بمثله فاخرجه البيهقي من وجه اخر عنه فقال عن ابي هريرة واما رواية محمد
بن الصلت المشار اليها فوصلها الدارمي وسمويه كلاهما عنه والترمذي وابن السكن
والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ كان خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره وذكر ابو مسعود
ان الهيثم بن جميل رواه عن فليح كما قال ابن الصلت عن ابي هريرة والذي يغلب على
الظن ان الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن ابي هريرة ويقوي
ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح عند البخاري انه جابر وخالفه ابو مسعود والبيهقي
فرجحا انه عن ابي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله اعلم بالصواب **قوله**

## باب اذا فاته العيد اي مع الامام

يصلي ركعتين في هذه الترجمة حكمان مشروعية استدراك صلوة العيد اذا فاتت
مع الجماعة سوا كانت لاضطرار او لاختيار وكونها تقضى ركعتين كاصلها وخالف في
الاول جماعة منهم المزني فقال لا تقضى وفي الثاني الثوري واحمد قال ان صلاها
وحده صلى اربعا اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح وقال اسحاق ان صلاها
في الجماعة فركعتين والا فاربعا قال الزين بن المنير كانهم قاسوها على الجمعة لكن

الفرق

الفرق ظاهر لان من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد انتهى وقال ابو حنيفة
يتخير بين القضا والترك وبين التسبيح والاربع واورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة
في قصة الجاريتين المغنيتين واشكلت مطابقته للترجمة على جماعة واجاب ابن المنير
بان يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم انها ايام عيد فاضاف نسبة العيد الى اليوم
فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنسا والرجال قال ابن رشيد وتتمته ان يقال انها
ايام عيد اي لاهل الاسلام بدليل قوله في الحديث الاخر عندنا اهل الاسلام ولهذا ذكره
البخاري في صدر الباب واهل الاسلام شامل لجميعهم افرادا وجمعا وهذا يستفاد منه الحكم
لا مشروعية القضا قال والذي يظهر انه اخذ مشروعية القضا من قوله فانها ايام عيد
اي ايام منى فلما سماها ايام عيد كانت محلا لوقت الاداء اخر وهو اخر ايام منى لاداء هذه
الصلاة لانها شرعت ليوم العيد فيستفاد من ذلك انها تقع اداء وان لوقت الاداء اخرا
وهو اخر ايام منى قال ووجدت بخط ابي القاسم بن الورد لما شرع صلى الله عليه وسلم
للنسا راحة العيد المباحة كان اكد ان يبدهن الى صلاته في بيوتهن فيسلم قوله في الترجمة
وكذلك النسا مع قوله في الحديث دعهما فانهما ايام عيد **قوله** ومن كان في البيوت
والقرى يشير الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد تقدم
في باب فضل العالم في ايام التشريق وعن الزهري ليس على المسافر صلوة عيد ووجه
مخالفته كون عموم الحديث المذكور يخالف ذلك **قوله** لقول النبي صلى الله عليه
وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام هذا الحديث لم اره هكذا وانما اوله في حديث عائشة
في قصة المغنيتين وقد تقدم في ثالث الترجمة من كتاب العيدين بلفظ ان لكل قوم عيدا
وهذا عيدنا واما باقيه فلعله ماخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ايام منى عيدنا
اهل الاسلام وهو في السنن وصححه ابن خزيمة وقوله اهل الاسلام بالنصب على انه
منادى مضاف حذف منه حرف النداء او باضمار اعني او اخص وجوز فيه ابو البقا
في اعراب المسند على الجر على انه بدل من الضمير في قوله عيدنا **قوله** وامر انس مولاه
في رواية المستملي مولاهم **قوله** ابن ابي عتبة كذا لابي ذر بالمعجمة والنون بعدها
تحتانية مثقلة وكذا للاكثر بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة وهو
الراجح **قوله** بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان به لانس قصر
وارض وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعت عظيمة بين الحجاج وابن الاشعث
وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدثني بعض ال انس
ان انسا كان ربما جعل اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن ابي عتبة مولاه ركعتين
والمراد بالبعض المذكور عبيد الله بن ابي بكر بن انس وروى البيهقي من طريقه كان انس
اذا فاته العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم صلوة الامام في العيد **قوله** وقال عكرمة
وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في
يوم عيد فطر او اضحى قال فيجتمعون فيصلون ويؤمهم احدهم **قوله** وقال عطاء
في رواية الكشميهني وكان عطاء والاول اصح فقد رواه الفريابي في مصنفه عن الثوري
عن ابن جريج عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين واخرجه ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن ابن جريج وزاد وبكر وهذه الزيادة تشير الى انها تقضى كهيئتها

لان الركعتين مطلق نفل واما حديث عايشه فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اوايل
كتاب العيدين وقوله فيه وقالت عايشه معطوف على الاسناد المذكور كما تقدم بيانه
وقوله فزجرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم كذا في الاصول بحذف فاعل زجرهم
ووقع في رواية كريمة فزجرهم عمر كذا هنا وسياتي بهذا الاسناد في اوايل المناقب
بحذفه ايضا وصنيع النسفي بين زجرهم وبين فقال اشارة الى الحذف وقد ثبت
بلفظ عمر في طرق اخرى كما تقدم في اوايل العيدين وقوله امنا بسكون الميم وقوله يعني من
الامن يشير الى ان المعنى اكثرهم من جهة انا امناهم امنا او اراد انه مشتق من الامن
لا من الامان الذي للكفار والله اعلم **قوله باب** الصلوة
قبل العيد وبعدها اورد فيه اثر ابن عباس انه كره الصلوة قبل العيد وحديثه المرفوع
في ترك الصلوة قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لان الاثر يحتمل ان يراد به منع النفل او نفي
الراتبة على المنع فهل هو لكونه وقت كراهة او لاعم من ذلك ويؤيد الاول الاقتصار على
القتل واما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحمل اختصاصه بالامام دون
الماموم او بالمصلي دون البيت وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر
عن احمد انه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها
وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة
وبالثالث قال ابن جريج واحمد واما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان
وقال الشافعي في الام ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد ان روى حديث ابن عباس حديث
الباب ما نصه وهكذا يجب للامام ان لا يتنفل قبلها ولا بعدها واما الماموم فمخالف
له في ذلك ثم بسط الكلام في ذلك وقال الرافعي يكره للامام التنفل قبل العيد وبعدها
وقيده في البويطي في المصلى وجرى على ذلك الصيمري فقال لا باس بالنافلة قبلها وبعدها
مطلقا الا الامام في موضع الصلوة واما النووي في شرح مسلم فقال قال الشافعي
وجماعة من السلف لا اكرهه في الصلوة قبلها ولا بعدها فان حمل كلامه على الماموم
والا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور ويؤيد ما في البويطي حديث ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه
ابن ماجه باسناد حسن وقد صححه الحاكم وبهذا قال اسحاق ونقل بعض المالكية
الاجماع على ان الامام لا يتنفل في المصلى وقال ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل
لنفل ومن اجازه راى انه وقت مطلق للصلوة ومن تركه راى ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى والحاصل ان صلوة العيد
لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة واما مطلق
النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان ذلك في وقت الكراهة الذي
في جميع الايام والله اعلم **قوله** وقال المعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة
اسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع ولم
اقف على اثره موصولا وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع باتم من هذا السياق
في باب الخطبة بعد العيد **خاتمة** اشتمل كتاب العيدين من الاحاديث
المرفوعة على خمسة واربعين حديثا المعلق منها اربعة والبقية موصولة

المكرر

المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث انس في اكل التمر قبل صلوة عيد الفطر وحديث في قصته مع الحجاج وحديث
ابن عباس في العمل في ذي الحجة وحديث ابن عمر في الذبح بالمصلى وحديث جابر في مخالفة
الطريق واما حديث عقبة بن عامر المشار اليه في الباب الماضي فان كان مراد ازدت
العدة واحدا معلقا وليس هو في مسلم **وفيه من الاثار** عن الصحابة والتابعين
ثلاثة وعشرون اثرا معلقة الا اثر ابي بكر وعمر وعثمان في الصلوة قبل الخطبة فانها
موصولة في حديث ابن عباس والله الهادي الى الصواب **قوله**
بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الوتر**
كذا عند المستملي وعند الباقين باب ما جاء في الوتر وسقطت البسملة عند ابن شبويه
والاصيلي وكريمة والوتر بالكسر الفرد وبالفتح البار وفي لغة مترادفان ولم يتعرض
البخاري لحكمه لكن افرده بترجمة عن ابواب التهجد والتطوع يقتضي انه غير ملحق بها عنده
ولولا انه اورد الحديث الذي فيه ايقاعه على الدابة الا المكتوبة لكان في ذلك اشارة
الى انه يقول بوجوبه اورد البخاري فيه ثلاثة احاديث مرفوعة حديث ابن عمر
فاخرجه من وجهين وحديث ابن عباس وحديث عايشه **فاما** حديث
ابن عمر فاخرجه الموطا ولم يختلف على مالك في اسناده الا ان في رواية مكي ابن ابراهيم
عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطات للدارقطني واورده
الباقون بالعنعنة **فايدة** قال ابن التين اختلف في الوتر في سبعة اشياء في وجوبه
وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفي اشتراط شفع قبله وفي اخر
وقته وصلاته في السفر على الدابة **قلت** وفي قضائه والقنوت فيه وفي
محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فضيلة ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفي
صلاته عن قعود لكن هذا الاخير يبنى على كونه مندوبا او لا وقد اختلفوا في اول وقته
ايضا وفي كونه افضل صلوة التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص ركعتي الفجر
وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرنا وياتي الكلام على ما لم يترجم له في اثناء الكلام على احاديث
الباب وما بعدها **قوله** ان رجلا لم اقف على اسمه ووقع في المعجم الصغير
للطبراني ان السائل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فذكر الحديث وفيه
ثم ساله رجل على راس الحول وانا بذلك المكان منه قال فما ادري اهو ذلك الرجل
او غيره وعند النسائي من هذا الوجه ان السائل المذكور من اهل البادية وعند محمد
بن نصر في كتاب احكام الوتر وهو كتاب نفيس في مجلد من رواية عطية عن ابن
عمر ان اعرابيا سال فيحتمل ان يجمع بتعدد من سال وقد سبق في باب الخلق
في المسجد ان السوال المذكور وقع في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على
المنبر **قوله** عن صلوة الليل في رواية ايوب عن نافع في باب الخلق في
المسجد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلوة
الليل ونحوه في رواية سالم عن ابيه في ابواب التطوع وقد تبين من الجواب

ان السؤال وقع عن عددها او عن الفصل والوصل واما رواية محمد بن نصر من طريق ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله كيف تامرني ان نصلي من الليل واما قول ابن بريدة
جوابه بقول مثنى يدل على انه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر
والاولى ما فسر به الحديث من الحديث واستدل بمفهومه على ان الافضل في صلوة النهار
ان يكون اربعا وهو عن الحنفية واسحاق وتعقب بان مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح
وعلى تقدير الاخذ به فليس بحصر في اربع وبانه خرج جوابا للسؤال عن صلوة الليل فقيد
الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبانه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه
حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تعقب هذا الاخير بان اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه
الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي
على روايتها بانه اخطا فيها وقال يحيى بن معين من علي الازدي حتى اقبل منه وادع يحيى
بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر كان يتطوع النهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان
حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه نصر بن محمد
في سوا الاية لكن روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى موقوف اخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدي اختلط عليه الموقوف
بالمرفوع فلا يكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا
وقد روى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا اربعا وهذا
موافق لما نقله معين **قوله** اي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل
فيه قاله صاحب الكشاف وقال اخرون للعدل والوصف واما اعادة مثنى فللمبالغة
في التاكيد وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت
لابن عمر ما مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى
ان يتشهد من كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره به هو من المتبادر
الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى واستدل به على تعيين الفصل
بين كل ركعتين من صلوة الليل قال ابن دقيق العيد وظاهر السياق لحصر المبتدا في الخبر
وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين
ايضا كونه كذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف على المصلي من الاربع فما فوقها
لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يتعرض من الاخف امرهم ولو كان الوصل لبيان الجواز
فقط لم يواظب صلى الله عليه وسلم عليه ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان
فقد صح صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل فعند ابي داود ومحمد بن نصر
من طريقي الاوزاعي وابن ابي ذيب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم
من كل ركعتين واسنادهما على شرط الشيخين واستدل به على عدم ايضا على عدم
النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال

به

به اقوى من الاستدلال بامتناع الوتر الصبح في السفر الى ركعة يشير بذلك الى الطحاوي فانه
استدل به على منع التنفل بركعة بذلك واستدل به بعض الشافعية للجواز بعموم قوله صلى الله
عليه وسلم الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل صححه ابن حبان وقد اختلف
السلف في الفصل والوصل في صلوة الليل ايهما افضل وقال الاثرم عن احمد الذي اختار في صلوة
الليل مثنى مثنى فان صلى بالنهار اربعا فلا باس وقال محمد بن نصر نحوه في صلوة الليل قال وقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة
على الوصل الا انا نختار ان نسلم من كل ركعتين لكونه اجاب به السائل ولكون الاحاديث الفصل
اثبت واكثر طرقا وقد تضمن كلامه الرد على الداودي ومن تبعه في دعواهم انه لم يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى النافلة اكثر من ركعتين ركعتين **قوله** فاذا خشي احدكم
الصبح استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابو عوانة وغيره من طريق سليمان ابن موسى عن نافع انه حدثه ان ابن عمر
كان يقول من صلى بالليل فليجعل اخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر في صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد
او على انه لا يقع اداء لما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا من نسي الوتر او نام
عنه فليصله اذا ذكره وقيل معنى قوله اذا خشي احدكم الصبح وهو على شفع فلينصرف
على وتر وهو يشعر ان الوتر لا يفتقر الى نية وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان الذي
يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة الى قيام صلوة الصبح وحكاه القرطبي
عن مالك والشافعي واحمد وانما قاله الشافعي في القديم وقال ابن قدامة لا ينبغي لاحد ان
يتعمد ترك الوتر حتى يصبح واختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الاكثر وفي مسلم
وغيره عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فليقم
من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه
وسلم في شيء من الاخبار انه قضى الوتر ولا امر بقضائه ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم
في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب وعن عطاء والاوزاعي يقضي ولو
طلعت الشمس وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم وعن سعيد
بن جبير يقضي من القابلة وعن الشافعية يقضي مطلقا ويستدل لهم بحديث ابي سعيد
المتقدم والله اعلم **فائدة** يوخذ من سياق هذا الحديث ان ما بين طلوع
الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا وقد روى ابن دريد في اماليه بسند جيد ان
الخليل بن احمد سئل عن حد النهار فقال من الفجر المستطيل الى بداة الشفق وحكى
عن الشعبي انه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار **قوله** صلى ركعة واحدة في رواية
الشافعي وعبد الله ابن وهب ومكي ابن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة
اخرجه الدارقطني في الموطات هكذا يصنعه الامر في طريق ابن عمر الثابتة في هذا الباب
ولمسلم من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا نحوه واستدل بهذا على انه
لا صلوة بعد الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين احدهما في مشروعية ركعة
بعد الوتر عن جلوس والثاني فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل في الليل هل يكفي وتره الاول

ويتنفل ما شا او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل هل يكفي توتره الاول يحتاج الى وتر
اخر او لا فاما الاول فوقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعلوا الامر في قوله
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا مختصا بمن اوتر اخر الليل واجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين
المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل
بعد الوتر وجواز التنفل جالسا واما الثاني فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما اراد ولا
ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه
النسائي وابن خزيمة وغيره من حديث طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر عند من يقول
بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وقد تقدم ما فيه وروي عن محمد بن نصر من طريق سعيد
بن الحرث انه سال عمر عن ذلك فقال اذا كنت تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك
ثم اوتر والا فصل على وترك الذي كنت اوترت ومن طريق اخرى عن ابن عمر انه سئل عن ذلك
فقال اما انا فاصلي مثنى مثنى فاذا انصرفت ركعت واحدة فقال ارايت ان اوترت قبل
ان انام ثم قمت من الليل فشفعت حتى اصبح قال ليس بذلك باس واستدل بقوله صلى
الله عليه وسلم ركعة واحدة على فضل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه ليس صريحا
في الفضل فيحتمل ان يريد بقوله ركعة واحدة اي مضافة الى الركعتين فيما مضى واحتج بعض
الحنفية لما ذهبوا اليه من تعيين الوصل واقتصروا على ثلاث فان الصحابة رضي الله
عنهم اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا عليه وتعقبه محمد بن نصر
المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا
لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلوة المغرب وقد صححه الحاكم وعبد الله بن المفضل
عن ابي سلمة والاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين
وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعايشة وكراهية
الوتر بثلاث واخرجه النسائي ايضا وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه انه كره
الثلاث في الوتر وقال لا تشبهوا التطوع الفريضة فهذه الاثار تدل على خلاف
ما ادعاه المذكور من الاجماع وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم
خبرا ثابتا صريحا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه وتر بثلاث لكن لم
يبين الراوي هل هي موصولة او مفصولة انتهى فيرد عليه ما روى الحاكم
من حديث عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
لا يقعد الا في اخرهن وروى النسائي من حديث ابي بن كعب نحوه ولفظه يوتر
بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في
اخرهن وبين في عدة طرق ان السور الثلاث ثلاث ركعات ويجاب عليه
باحتمال انهما لم يثبتا عنده والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبيه
بصلوة المغرب ان يحمل النهي على صلوة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف
ايضا وروى محمد بن نصر من طريق الحسن ان ابن عمر رضي الله عنه كان ينهض في

الثالثة

الثالثة من الوتر بالتكبير ومن طريق مسور بن مخرمة ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم الا في اخرهن
ومن طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ومن طريق قيس بن سعد
عن عطا وحماد بن زيد عن ايوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وانس وابي العالية
انهم اوتروا بثلاث كالمغرب وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور وسياتي في الباب قول القاسم
بن محمد في تجويز الثلاث ولكن النزاع في تعيين ذلك فان الاخبار الصحيحة تاباه **قوله**
يوتر له ما قد صلى واستدل به على ان الركعة الاخيرة وهي الوتر وان كان ما تقدمها شفع وادعى
بعض الحنفية ان هذا انما يشرع لمن طرقه الفجر قبل ان يوتر فيكتفي بواحدة لقوله فاذا
خشي الصبح ويحتاج الى دليل تعيين الثلاث وسنذكر ما فيه من رواية القاسم الاتية
واستدل به على بعض تعيين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على ان قوله ما قد صلى اي من
التنفل وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو اعم من النفل والفرض وقالوا ان من سبق
الشفع شرط في الكمال في الصحة ويؤيده حديث ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شا اوتر بخمس
ومن شا اوتر بثلاث ومن شا اوتر بواحدة واخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم وصح عن جماعة من الصحابة انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن
نصر وغيره باسناد صحيح عن السايب ابن يزيد ان عثمان قرا القران ليلة في ركعة لم
يصل غيرها وسياتي في المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة ان سعدا اوتر بركعة وياتي في المناقب
عن معاوية انه اوتر بركعة وان ابن عباس استصوبه وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله
ان الفقها لم ياخذوا بعمل معاوية في كل ذلك وكانه اراد فقهاوهم **قوله** وعن نافع
هو معطوف على الاسناد الاول وهو في الموطا كذلك الا انه ليس مقرونا به في سياق
واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة احاديث ولهذا وصله البخاري عنه **قوله**
ان ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ظاهره
انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم ثنى على ما مضى وفي هذا
دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا وله صرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن بكير بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام
ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
واسناده قوي ولم يعتذر الطحاوي عنه الا باحتمال ان يكون المراد بقوله بتسليمة
اي التسليمة التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا التاويل والله اعلم واما حديث ابن عباس
فقد تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة والمساجد والامامة واحلت بشرحه
على ما هنا وقد رواه عن ابن عباس جماعة كريب وسعيد بن جبير وعلي ابن عبد الله
بن عباس وعطا وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى ابن الجزار وابو حمزة وغيرهم
مطولا ومختصرا وسا ذكر ما في طريقهم من الفوايد تاسيا كل رواية الى مخرجها
ان شا الله تعالى **قوله** انه بات عند ميمونة زاد شريك بن ابي نمر عن كريب
عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي زاد ابو عوانة
في صحيحه من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطا عن ابن عباس قال بعثني العباس
الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالسا زاد النسائي من طريق

حبيب بن ابي ثابت عن كريب في اوايل اعطاه اياها من الصدقة ولابي عوانة
من طريق علي ابن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في
حاجة فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن
المؤذن بصلوة العشا ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعد العباس ذودا من الابل فبعثني اليه بعد العشا وكان في بيت ميمونة وهذا
يخالف ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه في المسجد اعاد اليه بعد العشا الى بيت ميمونة ولمحمد بن
نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن بويع عن كريب من الزيادة فقال لي يا بني
بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب المذكورة فقلت لا انام حتى انظر الى ما يصنع ابي في
صلوة الليل وفي رواية مسلم من طريق الضحاك ابن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني وكانه عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية
التي ارادها ثم خشي ان يغلبه النوم فوصى ميمونة ان توقظه **قوله** في عرض الوسادة
في رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة من ادم حشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة
ثم دخل مع امراته في فراشها واراد انها لتلتئد حايضا وفي رواية شريك بن ابي نمر
عن كريب في التفسير فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وقد
سبقت الاشارة اليه في كتاب العلم وقد تقدم الكلام على الاضطجاع حتى انتصف الليل
او قريبا منه والغرض منه وسبح النوم والعشر ايات في باب قراءة القران بعد الحديث
وكذا على السبق **قوله** حتى انتصف الليل او قريبا منه جزم شريك بن ابي نمر
في روايته المذكورة بثلث الليل الاخير ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين
ففي الاول نظر الى السما ثم تلى الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك
ثم توضا وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية النوري
عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه
ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة
عند مسلم ثم قام قومة اخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فقال بدل
فاتى حاجته **قوله** ثم قام الى الشن في انا ثم توضا **قوله** فاحسن الوضوء
في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فاسبغ الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار
عن كريب فتوضا وضوا خفيفا وقد تقدم في باب تخفيف الوضوء ويجمع بين هاتين
الروايتين برواية النوري فان لفظه فتوضا وضوا بين وضين لم يكثر وقد
ابلغ ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس من الما الا قليلا
وزاد فيها فتسوك وكذا لشريك عن كريب فاستن كما تقدمت الاشارة اليه قبيل
كتاب الغسل **قوله** ثم قام يصلي في رواية محمد بن الوليد ثم اخذ برداله حضرميا
فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي **قوله** فصنعت مثله يقتضي انه صنع جميع
ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ويحتمل ان يحمل على الاغلب
وزاد سلمة عن كريب في الدعوات ففي اوله فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني
كنت ارقبه وكانه خشي ان يترك بعض عمله لما جرى من عادته صلى الله عليه
وسلم انه كان يترك بعض العمل خشية ان يفرض على امته **قوله** وقمت

الى

الى جنبه تقدم الكلام عليه في ابواب الامامة مستوفى **قوله** واخذ باذني زاد
محمد بن ابن الوليد في روايته فعرفت انه انما صنع ذلك ليونسني بيده في ظلمة الليل وفي رواية
الضحاك بن عثمان فجعلت اذا غفيت اخذ بشحمة اذني وهذا رد لقول من زعم ان اخذ
الاذن انما كان في حال ادارته من اليسار الى اليمين متمسكا برواية سهل بن كهيل الاتية
في التفسير حيث قال فاخذني باذني فادارني عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه
الصفة ان لا يعود الى مسك اذنه لما ذكر من تانيسه وايقاظه لان حاله كانت تقتضي
ذلك لصغر سنه **قوله** فصلى ركعتين ثم ركعتين كذا في الرواية وظاهره انه
انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها
يسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وانه
استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك ثم ان رواية الباب فيها ذكر الركعتين ست مرات
ثم قال ثم اوتر ومقتضاه انه صلى ثلاثة عشر ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الاتية
في الدعوات حيث قال فتتامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلث عشرة ركعة
وفي رواية عبد العزيز بن سعيد الاتية في الامامة عن كريب فصلى ثلاثة عشرة ركعة
وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد وركعتيه بعد طلوع الفجر قبل صلاة
الصبح وهي موافقة لرواية الباب لانه قال بعد قوله ثم اوتر فقام فصلى ركعتين
فاتفق هولا على الثلاثة عشرة وصرح بعضهم بان ركعتي الفجر من غيرها لكن رواية
شريك بن ابي نمر الاتية في التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه فصلى احدى عشرة
ركعة ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف
وقد عرف ان الاكثر خالفوا شريكا فيها وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من
الزيادة ولكونهم احفظ منه وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشا ولا يخفى
بعده ولا سيما في رواية مخرمة في حديث الباب الا ان حمل على انه اخر سنة العشا
حتى استيقظ لكن لا يعكر عليه رواية المنهال الاتية قريبا وقد اختلف على سعيد
بن جبير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات
وقد حمل محمد بن نصر على هذا الاربع على انها سنة العشا لكونها وقعت قبل النوم
لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس
فان فيه فصلى العشا ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف
فانه يقتضي ان يكون صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية سعيد بن جبير ايضا
تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها ابو داود من وجه
اخر عن الحكم وفيه فصلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في اخرهن وقد ظهر لي
من رواية اخرى عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ما يرفع الاشكال هذا ويوضح
ان رواية الحكم وقع فيها تقصير فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير
فصلى ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين
رواية سعيد ورواية كريب واما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير
عند ابي داود فصلى ثلاثة عشرة منها ركعتا الفجر فظهر نظير ما تقدم من الاختلاف
في رواية كريب واما ما في روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل

ورواية كريب محتملة فيحمل على رواية سعيد واما قوله في رواية طلحة بن نافع يسلم من
كل ركعتين فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويؤيده رواية يحيى بن الجزار
الاتية ولم ار في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان اكثر الرواة عنه لم
يذكروا عددا ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاثة عشر ركعة ولم ينقص من احدى عشرة
الا ان في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فان فيه فصلى ركعتين
اطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك
يستاك ويتوضا ويقرا هؤلاء الايات يعني اخر ال عمران ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج
الى الصلوة انتهى فزاد على الرواية تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين او اربعا
ولم يذكر ركعتي الفجر ايضا واظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن ابي ثابت فان فيه مقالا
وقد اختلف عليه فيه في اسناده ومتنه اختلافا تقدم ذكر بعضه ويحتمل ان يكون
لم يذكر الاربع الاول كما لم يذكر حكم الثمان كما تقدم واما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها
في طريق اخرى عن علي بن عبد الله عند ابي داود والحاصل ان قصة مبيت ابن عباس
تغلب على الظن عدم تعددها فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها
ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ اولى مما خالفهم فيه من هو دونهم
ولا سيما ان زاد او نقص والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة احدى عشرة واما
رواية ثلاثة عشر فيحتمل ان يكون منها سنة العشاء ويوافق ذلك رواية ابن ابي جمرة
عن ابن عباس الاتية في صلوة الليل بلفظ كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
عشر يعني بالليل ولم تبين هل سنة الفجر منها او لا وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس
عند النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين ثم ركعتين
قبل ان ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين الى اخره اي بعد ان قام
وسياتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في ابواب صلوة الليل ان شاء الله تعالى وجمع
الكرماني بين ما اختلف من رواية قصة ابن عباس هذه باحتمال ان يكون بعض
رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به وفضله عما لم يقتد به فيه وبعضهم
ذكر الجميع مجملا والله اعلم **قوله** ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين
تقدمت تسمية المؤذن قريبا وسياتي بيان الاختلاف في الاضطجاع هل كان قبل
ركعتي الفجر او بعد في اوائل ابواب التطوع **قوله** ثم خرج اي الى المسجد فصلى
اي الصبح بالجماعة وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سياتي في الدعوات وكان
من دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وسياتي الكلام عليه في اول ابواب
ابواب صلوة الليل ان شاء الله تعالى **وفي حديث ابن عباس من الفوائد**
غير ما تقدم جواز اعطاء بني هاشم من الصدقة وهو محمول على التطوع ويحتمل ان
يكون عطاؤه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له اخذ ذلك **وفيه**
جواز تقاضي الوعد وان كان من وعد به مقطوعا بوفائه **وفيه** الملاطفة
بالصغير والقريب والضيف وحسن المعاشرة للاهل والرد من يؤثر دوام الانقباض
**وفيه** مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها وجواز الاضطجاع
مع المراة الحائض وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وان كان مميزا



بل مراهقا **وفيه** صحة صلاة الصبي وجواز قبل اذنه لتنبيهه وايقاظه وقد قيل
ان المتعلم اذا تعوهد بقبل اذنه كان ازكى لفهمه **وفيه** حمل افعاله صلى الله عليه وسلم
على الاقتداء به ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء وفضل صلوة الليل ولا سيما في
النصف الثاني والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند صلوة الليل كل صلاة
وتلاوة اخر ال عمران عند القيام الى صلوة الليل واستحباب غسل الوجه واليدين لمن اراد
النوم وهو محدث ولعله المراد بالوضوء للجنب **وفيه** جواز الاغتراف من الماء القليل
لان الاناء المذكور كان قصعة او صحفة واستحباب التقليل في التطهر مع حصول الاسباغ
وجواز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم في باب السمر في العلم حيث قال نام الغليم
وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم امر الدين وحسن تاتيه في ذلك
**وفيه** اتخاذ مؤذن راتب للمسجد واعلام المؤذن الامام بحضور الصلوة
واستدعائه لها والاستعانة باليد في الصلوة وتكرار ذلك كما سياتي البحث فيه في
اواخر كتاب الصلوة **وفيه** مشروعية الجماعة في النافلة والائتمام بمن لم ينو الامامة
وبيان موقف الامام والماموم وقد تقدم كل ذلك في ابواب الامامة والله المستعان
واستدل به على ان الاحاديث الواردة في كراهية القراءة على غير وضوء على العموم
في جميع الاحوال واجيب بان نومه كان لا ينقض وضوءه فلا يتم الاستدلال الا به
الا ان يثبت انه قرا الايات بين قضاء الحاجة والوضوء والله اعلم انتهى الكلام على
حديث ابن عباس واما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور في اسناده هو
محمد بن ابي بكر الصديق وقوله فيه فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة فيه دفع لقول
من ادعى ان الوتر بواحدة مختص بمشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم
من ان يكون لخشية طلوع الفجر او غير ذلك وقوله فيه قال القاسم هو بالاسناد
المذكور كذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه ووهم من زعم انه معلق وقوله فيه
منذ ادركنا اي بلغنا الحلم او عقلنا وقوله يوترون بثلاث وان كلا لواسع يقتضي
ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة اي منفردة منفصلة ودل ذلك على ان لا فرق
عنده بين الوصل والفصل في الوتر والله اعلم واما حديث عائشة فقد اعاده المصنف
اسنادا ومتنا في كتاب صلوة الليل وياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى
وكانه اراد بايراده هنا ان لا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس اذ ظاهر حديث
ابن عباس فضل الوتر وهذا يحتمل الامرين وقد بين القاسم ان كلا من الامرين واسع
يشمل الفصل والوصل والاقتصار على واحدة واكثر قال الكرماني قوله وان كلا اي
ان كل واحد من من الركعة والثلاث والخمس والسبع وغيرها جائز واما
تعيين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يشمله كلامه لان المخالف من الحنفية يحمل
على كل ما ورد من الثلاث على الوصل مع ان كثيرا من الاحاديث ظاهر في الفصل كحديث
عائشة يسلم من كل ركعتين فانه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الاخيرة فهو
كالنص في موضع النزاع وحمل الطحاوي هذا ومثله على ان الركعة مضمومة الى الركعتين
قبلها ولم يتمسك في دعوى ذلك الا بالنهي عن التبيين مع احتمال ان يكون الامر بالتبيين
بالتبيين ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء وهو اعم مع ان يكون مع الوصل او الفصل

وصرح كثير منهم ان الفضل بقطعها عن ان تكونا من جملة الوتر ومن خالفهم يقول انها منه
بالنبه وبالله التوفيق **قوله باب ساعات الوتر** اى اوقاته
ومحصل ما ذكر كله وقت للوتر لكن احموا على ان ابتداه بعيب الشفق بعد صلوة العشا
كذا نقل ابن المنذر لكن اطلق بعضهم انه يدخل بدخول العشا قالوا وينظر اثر اختلاف فيمن
صلى العشا وبان بانه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا اوظن انه صلى العشا فصلى الوتر
فانه يخرج على هذا القول دون الاول ولا معارضة بين وصيه ابي هريرة بالوتر
قبل النوم وبين قول عايشه وانهى وقت السحر ان الاول لارادة الاحتياط والاخر لمن
علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه من طمع منكم ان يقوم اخر الليل
فليوتر من اخره فان صلوة اخر الليل مشهوده وذلك فضل ومن خاف منكم ان لا يقوم
من اخر الليل فليوتر من اوله **قوله** وقال ابو هريرة هو طرف من حديث اورده المصنف
من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ وان اوتر قبل ان ينام واخرجه اسحاق بن راهويه
في مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق وكذا اخرجه احمد من طريق اخرى عن ابي هريرة
**قوله** اذانت اى احرى **قوله** نقل كذا للاكثر بنون الجمع ولبعضهم اطفل
بالافراد وجوز الكرماني في اطفل ان يكون بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع
وفي الاول بعد **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى استدل به
على فصل الفضل لكونه امر بذلك وفعله واما الوصل فورد من فعله فقط **قوله**
ويوتر بركعة لم يعين وقتها وبينت عايشه انه فعل ذلك في جميع اجزا الليل والسبب
في ذلك ما سنذكره في الباب الذي بعد **قوله** وكان يسند بدل النون **قوله**
تاذينه اى لقرب صلاته من الاذان والمراد به هنا الاقامة والمعنى انه كان يسرع
بركعتي الفجر اسراعا من سمع اقامة الصلوة خشيه فوات اول الوقت وتعقبي
ذلك حميد الاعراج فيهما بحصل به الجواب عن سوال انس بن سيرين عن قدر القراءة
فيهما ووقع في رواية مسلم انه سال ابن عمر اني لست عن هذا اسالك قال
انك لصحم الا بدعني استمر لك الحديث انتهى وتستفاد من هذا الجواب
السايل بالكثر مما سيل عنه اذا كان مما يحتاج اليه من قوله انك لصحيح ان السمين في الغالب
يكون قليل الفهم **قوله** قال حماد اي ابن زيد الراوي وهو بالاسناد المذكور **قوله**
يسرعه كذا الاكثر ذروا بي الوقت وابن شبويه وغيرهم يسرعه بصيغة الجمع وهو تفسير
من الراوي لقوله كان الاذان بادنيه وهو موافق لما تقدم **قوله** حدثنا اي هو
حفص بن غياث ومسلم هو ابو الضحى لابي لسان **قوله** كل الليل بصيغة كل على
الطرفية وبالرفع على انه مبتدا والجملة خبره والتقدير اوتر فيه ولمسلم من
طريق يحيى بن وثاب عن مسروق من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانهى وتر الى السحر والمراد بالوله بعد صلوة
العشا كما تقدم **قوله** الى السحر اداود والترمذي حسن بات وتجعل
ان يكون اصلاف وقت الوتر باصلاف الاحوال فحيث اوتر في اوله لعله كان
وحدا وحيث اوتر في وسطه لعله كان مسافرا واما وتره في اخره فحكمه كان غالب
احواله لما عرف من مواظبته على الصلوة في اكثر الليل والله اعلم والسحر قبل الصبح

وحكى الماوردي انه السدس الاخير ومثل اوله الفجر الاول وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن
عباس عند ابن خزيمة فلما اسحر السحر قام فاوتر بركعة قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول وروى
احمد من حديث سعاد سرفوعا رادني ربي صلوة وهي الوتر وقتها من العشا الى طلوع الفجر وفي
اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن وهو احتج به من قال بوجوب
وليس صريحا في الوجوب والله اعلم واما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس
منا واعاد ذلك ثلاثا فهي سنن ابو داود وفيه ضعف وعلى تقدير صوله فمحتاج من
احتج به الى ان يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في عرف الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم
الشارع وان لفظ واجب بمعنى ثابت من طريق الاحاد **قوله**

## باب الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر

في رواية الكشميهني للوتر **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة **قوله**
واما معترضه بعدم الكلام عليه في سنن المصلي **قوله** ايقظني فاوترت اي فقمت
فوضات فاوترت واستدل به على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به
مسلك الواجب حيث لم يدعها تامه للوتر وايقاظها للتهجد ويعقب بانه لا يلزم من ذلك
الوجوب نعم يدل على تاكيد امر الوتر وانه فوق غيره من النوافل الليلية **وفيه** استحباب
ايقاظ النايم ليدرك الصلوة ولا يخص ذلك بالمفروضة ولا يخشيه خروج الوقت
بل تشرع ذلك لادراك الجماعة وادراك اول الوقت وغير ذلك من المندوبات قال
العرطبي ولا يعد ان يقال انه واجب في الواجب مندوب في المندوب لان النايم
ما امر بكونه مكلفا لكن ما نابه سريع الزوال فهو كالغافل وبقيه الغافل واجب **قوله**

## باب لجعل اخر صلاته وترا اي بالليل وقد تقدم

الكلام على حديث الباب في اول الحديث الاول وقد استدل به بعض من قال بوجوبه
ويعقب بان صلوة الليل ليست واجبه وكذا اخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يوجد
دليله **قوله باب الوتر على الدابه لما كان حديث**
عايشه في ايقاظها للوتر وحديث بن عمر في الامر بالوتر اخر الليل وقد مسك بهما بعض من
ادعى وجوب الوتر عفنهما المصنف حديث بن عمر الدال على انه ليس بواجب فذكر
في ترجمتين احدهما يدل على انه لا يلزم من الامر الدال على انه اكد من غيره **قوله**
عن ابي بكر بن عمر لم يعرف اسمه وهو تابعي ليس له في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد **قوله**
على والله منه احلف على الامر الذي يراد تاكيده **قوله** اما لك في رسول الله اسوة
منه ارشاد العالم للمتعلم ما قد يخفى عليه من السنن **قوله** كان يوتر على البعير
قال الزين بن المنير ترجم بالدابة تبعا لما ان لا فرق بينها وبين البعير في الحكم والجامع
بينهما ان الغرض لا يجزي على كل واحد منهما انتهى ولعل البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرق
وسيايي في ابواب تقصير الصلوة من طريق سالم عن ابيه انه كان يصلي من الليل على
دابته وهو مسافر وروى محمد بن نصر من طريق بن جريج قال حدثت نافع ان ابن عمر
كان يوتر على دابته قال بن جريج واخبرني موسى بن عقبه عن نافع ان ابن عمر كان يخبر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **قال** قال الطحاوي ذكر
عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة واستدل

بعضهم برواية مجاهد انه راي ابن عمر نزل فاوتر وليس ذلك معارضا لكونه اوتر على الراحلة لانه لا نزاع ان صلاته على الارض افضل وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض **قوله باب** الوتر في السفر اشار بعدم الترجمة الى الرد على من قال انه لا يسن في السفر وهو منقول عن الصحابة واما قول ابن عمر لو كنت مسبحا في السفر لاتممت كما اخرجه مسلم وابو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة فالوتر وذلك يسن من سياق الحديث المذكور وقد رواه الترمذي من وجه اخر بلفظ سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممت ويحتمل ان يكون السفرة تلك نوافل النهار دون نوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال **قوله** الا الفرائض اي لكن الفرائض يخالف ذلك فكان لا يصليها على الراحلة واستدل به على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصائصه ايضا انه يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهو دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان النزول لا يدل على المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يتمكن على المسافر فيترك الصلوة لها على الراحلة دائما لشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه واجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا متوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد فقال ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه ح ان بن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعند عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب وعقله ابن العربي عن اضبع من المالكية وادعاه بعضهم وكانه اخذ من قول مالك من نسي الوتر حتى صلى الصبح اعادها وكان خرجه في جامعه

**قوله باب القنوت قبل الركوع وبعده** القنوت يطلق على معان والمراد به الدعاء في الصلوة في محل مخصوص من القيام قال الزين بن المنير انتزع هذه الترجمة من قوله القنوت المذكور في حديث انس الذي روي عنه انه بدعه كان عمر روى الموطا عنه انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات فوجه الرد عليه بثبوته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرجح على درجة المباح قال ولم يصح في الترجمة صحيح ولا فيها مع كونه معتمد البعض لاحاديث الصحيح لذا قال وتظهر الاشارة بذلك الى قوله في الطريق الرابعة كان القنوت في الفجر والمغرب لانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية مع انه قد ورد الامر به صريحا في الوتر فروى اصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وقد صححه الترمذي وغيره لكنه ليس على شرط البخاري **قوله** سئل

انس

انس في رواية اسماعيل عن ايوب عند مسلم قلت لانس فنزف بذلك انه ابهم نفسه **قوله** يفعل او قنت في رواية الكشميهني يعيد او دلالة ما على فعل قنت **قوله** قبل الركوع زاد ثابت عاصما على او بعد الركوع **قوله** بعد الركوع يسيرا قد بين عاصم في رواية معتمر بعد ما يستبين حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا وفي صحيح بن خزيمة من وجه اخر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم وكان محمول على ما بعد الركوع بناء على ان المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا اي سوى الباقي **قوله** بعد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول **قوله** قد كان القنوت فيه اثبات مشروعيته في الجملة كما تقدم **قوله** قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد قال كذب لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون المتقدمة محمد بن سيرين بدليل رواية المتقدمة فان مفهوم قوله بعد الركوع يسيرا يحتمل ان يكون وصل الركوع كثيرا ويحتمل ان يكون لا فوت بعد الصلوة اصلا ومعنى قوله كذب اي اخطا وهي لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا ويحتمل ان يكون اراد بقوله كذب اي ان كان على ان القنوت دائما بعد الركوع وهذا يرجح الاحتمال الاول ويشهد له ما اخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن انس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعد اسناده قوي وروى ابن المنذر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سواء صلى الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى محمد بن نصر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع ابي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة وقد وافق عاصما على روايته هلال عبد العزيز بن صهيب عن انس كما سيأتي في المغازي بلفظ سأل رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او بعد قراءة من القراءة ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت لحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح **قوله** كان بعث قوما يقال لهم القراء سيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي ولذا على رواية ابي مجلز واسمه الراوي عنه هو سليمان وهو روى عن انس نفسه وروى عنه ايضا بواسطته كما في هذا الحديث **قوله** حدثنا اسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذا **قوله** كان القنوت في الفجر والمغرب قد تقدم توجيه ايراد هذه الرواية في اول هذا الباب وقد تقدم الكلام على بعضها في اواخر صفة الصلوة وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث انس هذا ومسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا على سنية في المغرب فكون في الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وقد عارضه بعضهم فقال اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم مات في الصبح ثم احلف هل ترك فمسكنا بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما احلف فله وظهر لي ان الحكمة في جعل القنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع ان السجود مظنة الاجابة كما مر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وسوغ الامر بالدعاء فيه ان المطلوب من قنوت النازلة ان تشارك المأموم الامام في الدعاء

ولو بالناس ومن ثم اتفقوا على انه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي الجهر به **تكميله** ذكر ابن العربي ان القنوت ورد لعشر معان منطها شخصا الحافظ زين الدين العراقي فيما اسندنا لنفسه احان في مبي مرح

ولفظ القنوت اعد معانيه نجد ... مردا على عشر معان مرضية
دعا خشوع والعبادة طاعة ... اقامتها اقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الواجح الفيه

**خاتمة** اشتملت ابواب الوتر من الاحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا واحد المعلق المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية احاديث والخالص سبعة واتفق مسلم على تخريجها وفيه من الاثار ثلاثة موصوله والله اعلم **تنبيه** الله الرحمن الرحيم

**قوله ابواب الاستسقاء** وخروج النبي صلى الله عليه وسلم لذا للمستسقاء دون البسمله وسقط لغيرهما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني وللاصيلي كتاب الاستسقاء فقط وثبت البسمله في روايه بن شبويه والاستسقاء لغة طلب السقيا من الغير للنفس او للغير وشرعا طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص **قوله** عن عبد الله ابي ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينه وسياتي في باب تحويل الرداء وزاد فيه وصلى ركعتين التصريح بسماع عبد الله له من عباد

**قوله** عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم كما سياتي صريحا في الباب المذكور وسياتي انه **قوله** خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي الى المصلى كما سياتي التصريح به ايضا فيه وياتي الكلام عليه في كتاب صلوة العيدين وقد اتفق فقها الامصار على مشروعيه صلوة الاستسقاء واطبقت الاحاديث الواردة عن ابي حنيفه انه قال بسرون للدعاء والتضرع وان خطب لهم حسن ولم يعرف الصلوة وهذا هو المشهور عنه ونقل ابو بكر الرازي عنه الصبر من الفعل والترك وحكى بن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز الى ظاهر المصر لكن حكى القرطبي عن ابي حنيفه ايضا انه لا يستحب الخروج وكانه استند عليه بقوله في الصلوة

**قوله باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم** احلها سنين كسني يوسف اورد فيه حديث ابي هريرة في الدعاء في القنوت للمومنين على والدعاء للكافرين وفيه معنى الترجمة ووجه ادخاله في ابواب الاستسقاء للتنبيه على انه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمومنين لذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من جمع الفريقين باضعاف عدو المومنين ورقة قلوبهم ليبدلوا للمومنين وقد ظهر من ضمن ذلك الجواب عما اورد على الترجمه من ان القحط لم يقع للنبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو لهم برفع القحط كما في الحديث الثاني ويمكن ان يراد ان مشروعيه الدعاء على الكافرين في الصلوة بعضي مشروعيه الدعاء للمومنين فيها فبثبت بذلك صلوة الاستسقاء خلافا لمن انكرها والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال سبعا كسبع يوسف واضيفت اليه لقوله الذي انذر بها ولكونه الذي قام بامور الناس فيها **قوله** حدثنا معبد بن عبد الرحمن هو الخزامي بالمهمله والزاي

لا المخزومي وهما مدنيان من طبقه واحده لكن الخزامي معروف بالرواية عن ابي الزناد دون المخزومي ولينه بن معين والنسائي لكنه لم يتفرد بهذا الحديث فسياتي في الجهاد من روايه الثوري وفي احاديث الانبياء من روايه شعيب واخرجه الاسماعيلي من طريق سوى بن عقبه كلهم عن ابي الزناد **قوله** اللهم اجعلها سنين في الروايه الماضيه في باب تقوى بالتكبير من ضعفه الصلوة اللهم اجعلها عليهم والضمير في قوله اجعلها يعود على المدة التي تنع فيها السنة المعبر عنها بالوطئه وزاد نعيم قوله فيها كسني يوسف والهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة ال عمران ان شاء الله تعالى **قوله** وان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها حديث اخر وهو عند المصنف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فاورد كما سمعه وقد اخرجه احمد عن قتيبه كما اخرجه البخاري ويحتمل ان يكون له طريق بالترجمة من وجه ان الدعاء على المشركين بالقحط ينبغي ان يخص من كان محاربا دون من كان مسلما **قوله** غفار اغفر الله لها فيه الدعاء بالشيء من الاسم كان يقول لاحمد احمد الله عاصيك ولعلي اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر ومنه قوله تعالى واسلمت مع سليمان كما وسياتي في المغازي حديث عصيه عصت الله ورسوله والمراد حصت العيلتان بهذا الدعاء ان غفارا اسلموا قديما واسلموا سالموا النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في سهم ذلك في اوائل المناقب ان شاء الله تعالى **قوله** قال ابن ابي الزناد عن ابيه هذا كله في الصبح يعني ان عبد الرحمن ابن الزناد روى هذا الحديث عن ابيه بهذا الاسناد مبتدئا من الدعاء المذكور كان في الصبح وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في اثناء صفه الصلوة **قوله** كما عند عبد الله اي ابن مسعود وسياتي في تفسير الدخان سبب حديث عبد الله بن مسعود لهذا الحديث **قوله** لما راى من الناس ادبارا اي عن الاسلام وفي تفسير الدخان ان قريشا ارتطموا في الاسلام **قوله** فاخذتهم سنه بفتح المهمله بعدها نون خفيفة اي اصابهم القحط وقوله حصت بفتح الحاء والصاد المهملتين اي استاصلت الشاة حتى خلت الارض منه **قوله** حتى اكلنا في روايه المستملي والحموي حتى اكلوا وهو الوجه ولذا قوله بنظر احدكم عند الاكثر بنظر احدهم وهو الصواب وسياتي بعينه الكلام عليه بعد نسعه ابواب **قوله باب** سوال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا قال ابن رشيد لو ادخل تحت هذه الترجمه حديث ابن مسعود الذي قبله لكان اوضح مما ذكر ابن المنير ويظهر لي انه لما كان من سال قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون من الفريقين وكان في حديث ابن مسعود المذكور الذي سال كان مشركا ناسب ان يذكر في الترجمه ما يدل على ما اذا كان الطلب من الفريقين كما سياتي فلذلك ذكر لفظ الترجمه عاما لقوله سوال الناس وذلك ان المتصف اورد في هذا الباب مسل ابن عمر لعمر ابي طالب وقول النبي ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس وقد اعترضه الاسماعيلي فقال حديث ابن عمر حجاج عن الترجمه اذ ليس فيه

ان احدًا سأله ان يستسقي لهم وذكر في قصة العباس التي اوردها ايضا واجاب بن المنير
عن حديث بن عمر بان المناسبة توخذ من قوله فيه نستسقي اليك بعم نبينا فاعله محذوف
وهم الناس وعن حديث انس بان في قول عمر كنا نتوسل بنبينا دلالة على ان الامر يدخل
في الاستسقاء وتعقب بانه لا يلزم من كون فاعل يستسقي هو الناس ان يكونوا سالوا الامام
ان يستسقي لهم كما في الترجمة وكذا ليس في قول عمر انهم كانوا يتوسلون به دلاله على انهم
سالوه ان يستسقي لهم اذ يحتمل ان يكونوا في الحال طلبوا السقيا من الله مستشفعين
به صلى الله عليه وسلم وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون اراد من حديث بن عمر سياق
الطريق الثانية عنه وان سين ان الطريق الاولى تخصص منها وذلك ان لفظ الثانية
ربما دلت قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فدل
ذلك على انه هو الذي باشر الطلب صلى الله عليه وسلم وان ابن عمر اشار الى صحة
وقعت في الاستسقاء خصوصها هو لا مجرد ما دل عليه شعر ابي طالب وقد علم من فعله
صلى الله عليه وسلم في حادثة انه اذا استسقى اجابه لسؤال من سأله في ذلك كما
في حديث ابن مسعود الماضي وفي حديث انس الاتي وغيرهما من الاحاديث وواضح من
ذلك ما اخرجه البيهقي في الدلائل من رواية مسلم اللائي عن انس قال جاء اعرابي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسقي لنا فانا بعير ينط وما لنا بعير ينط ولا صبي ينط
فيما انشد شعرا يقول فيه ولبس لنا الا اليك فرارنا واين فرار الناس الا الى الرسل
فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال صلى الله عليه
وسلم لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول
الله كانه اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه الابيات فظهر بذلك
مناسبة حديث بن عمر للترجمة واسناد حديث انس فان كان فيه ضعف لكنه
يصلح للمتابعة وقد ذكر بن هشام في روايته في السيرة تعليقا عن سبق به وقوله
نطء بفتح اوله وكسر الهمز وبدال نقط بالمهملة والاطيط صوت العير المثقل والعطيط
صوت الناقة بذلك وفي بذلك عن شدة الجوع لانهما انما يعتادان غالبا عند الشبع
واما حديث انس عن عمر فاشاريه ايضا الى ما ورد في بعض طرقه وهو عند الاسماعيلي
من رواية محمد بن المثنى عن الانصاري باسناد البخاري الى انس قال كانوا اذا قحطوا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم استسقوا به فيستسقي لهم وما كان في اسناد
عمر بذكر الحديث وقد اشار الى ذلك الاسماعيلي فقال هذا الذي زويته
بخلاف المعنى الذي ترجمه بخلاف ما اورده **قلت** وليس ذلك بمستدرك لما عرف
بالاستقراء من عادته بالاشارة نفعا بالاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده
وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس قم
فاستسق فقام العباس وذكر الحديث فتبين بهذا ان في القصة المذكورة ان العباس
كان مسؤلا وانه نزل منزلة الامام اذ امره الامام بذلك وروى ابن ابي شيبة باسناد
صحيح من رواية ابي صالح السمان عن مالك الدار وكان خازن عمر قال اصاب الناس
قحط في زمن عمر فجاء رجل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لامتك
فانهم قد هلكوا فاتى الرجل في المنام فقيل له ائت عمر فاقرئه السلام واخبره انكم مسقيون وروى سيف في الفتوح ان الذي

راى

راى المنام المذكور هو بلال بن الحرث المزني احد الصحابة وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة
لاصل هذه القصة ايضا والله الموفق **قوله** تمثل ابي يشد شعر غير **قوله** وابيض
بفتح الضاد وهو مجرور برب مقدرة او منصوب باضمار اعني او اخص والراجح انه
بالنصب عطفا على قوله سيد اي البيت الذي قبله وقوله ثمال بكسر المثلثة وتخفيف
الميم هو الملاذ والملجا والمطعم والمغيث والمعين والكافي وقد اطلق على كل من ذلك
وقوله عصمة للارامل اي يمنعهم مما يضرهم والارامل جمع ارملة وهي العفيفة التي لا زوج لها
وقد يستعمل في الرجل ايضا مجازا ومن ثم لو اوصى للارامل حضل المساكين الرجال
وهذا البيت من ابيات في فصل لابي طالب ذكرها ابن اسحاق في السيرة
يطول لها وهي اكثر من ثمانين بيتا قالها لما تالب قريش على النبي صلى الله عليه وسلم
ومنعوا عنه من يريد اسلام **واولها** لمارات النفوس ودهنهم

وقد يطوفون العري والوسايل ... وقد جاهرونا بالعداوة والاذى ... وقد طاوعوا امر العدو المزايل

**يقول فيها**

اعبد مناف اسمحوا بنصركم ... ولا تشركوا في امركم كل واغل
فقد خفت ان لم يصلح الله امركم ... يكونوا كما كانت احاديب وابل

**يقول فيها**

اعوذ برب الناس من كل طاعن ... علينا بسوء او ملحي باطل
وبوارها ارسا لسراة مكانه ... وراق امرئ في حرا ونازل

**يقول فيها**

وبالبيت حق البيت من بطن مكة ... وبالله ان الله ليس بغافل
لقد بتم وبيت الله يسري محمدا ... ولما يطاعن حوله ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ... ونذهل عن ابنائنا والحلايل

**يقول فيها**

وما قول قوم لا ابالك سيدا ... يحوط الدماري مكسر ما ينال
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل
تلوذ به الهلاك من ال هاشم ... فهم عنده في نعمة وفواضل

قال السهيلي فان قيل كيف قال ابو طالب يستسقي الغمام بوجهه ولم ير قط استسقى
انما كان ذلك منه بعد الهجرة واجاب بما حاصله ان ابا طالب اشار الى ما وقع في زمن عبد
المطلب حيث استسقى لقريش فالنبي صلى الله عليه وسلم معه وهو غلام ابن عشر سنين ويحتمل
ان يكون ابو طالب مدحه بما رآه من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه
وسياتي في الكلام على حديث ابن مسعود ما يتعلق بان سوال ابي سفيان للنبي صلى الله
عليه وسلم في الاستسقاء مع ملكه وذكر ابن التين ان في شعر ابي طالب هذا دلالة على انه
كان يعرف النبوة النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان سمع مما اخبر به غيره من شانه
وفيه لما تقدم عن بن اسحاق ان انشاد ابي طالب لهذا الشعر كان بعد البعث ومعرفة ابي
طالب بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم جاءت في كثير من الاخبار وتمسك بهذه السيرة في
انه كان مسلما ورايت لعلي بن حرم البصري جزءا جمع فيه شعر ابي طالب ودعم في اوله
انه كان مسلما وانه مات على الاسلام وان الحشوية يزعم انه مات كافرا وانهم لذلك
يستجيزون لعنه ثم بالغ في تسفيههم والرد عليهم واستدل لما دعواه بما لا دلالة فيه
وقد بينت فساد ذلك كله في ترجمة ابي طالب من كتاب الاصابة وسياتي بعضه

في ترجمة ابي طالب من كتاب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ان شا الله تعالى **قوله**
وقال عمر بن حمزة اي ابن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عمه وعمر مختلف في الاحتجاج به
وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة فاعتضدت احدى
الطريقين بالاخرى وهو امثلة احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وطريق عمر المعلقة
وصلها احمد وابن ماجه والاسماعيلي من رواية ابي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي عنه وعقيل
فيهما بفتح العين **قوله** يستسقي زاد ابن ماجه في روايته على المنبر وفي روايته ايضا
بالمدينة **قوله** يحتش بفتح اوله وكسر الحاء واخره معجمة يقال جاش الوادي اذا زخر بالما
وجاشت القدر اذا غلت وجاش الشي اذا تحرك وهو كناية هنا عن كثرة المطر **قوله**
كل ميزاب بكسر الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الما من موضع عال ووقع في
رواية الحموي حتى يحتش لك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف **قوله** حدثني الحسن
بن محمد وهو الزعفراني والانصاري شيخه يروي عنه البخاري كثيرا وربما ادخل بينهما
واسطة لهذا الموضع ووهم من زعم ان البخاري اخرج هذا الحديث عن الانصاري
نفسه **قوله** ان عمر بن الخطاب كانوا اذا قحطوا بضم القاف وكسر المهملة اي اصابهم
القحط وقد بين الزبير بن بكار في الانساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة
والوقت الذي وقع فيه ذلك فاخرج باسناد له ان العباس لما استسقى به عمر
قال انه لم ينزل بلا الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم اليك لمكاني
من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث
فارخت السما مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس واخرج ايضا من طريق
داود عن عطا عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة
بالعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه فخطب الناس عمر فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرى العباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا ايها الناس برسول
الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله وفيه فما برحوا
حتى سقاهم الله واخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
فقال عن ابيه بدل ابن عمر فيحتمل ان يكون لزيد فيه شيخان وذكر ابن اسحاق وغيره
ان عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة
اشهر والرمادة بكسر الراي وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب
فاغبرت الارض جدا من عدم المطر وقد تقدم في رواية الاسماعيلي رفع حديث انس المذكور
في قصة عمر والعباس استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة
وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه **قوله**

**باب** تحويل الراي في الاستسقا ترجم لمشروعيته
خلافا لمن نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته كما سياتي **قوله** حدثنا اسحاق هو ابن
راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج واخرج من طريقه **قوله** عن محمد بن ابي بكر اي
ابن محمد بن عمرو وهو اخو عبد الله بن ابي بكر المذكور في الطريق الثانية من هذا الباب

وقد حدث به عن عباد ابوهما ابو بكر بن محمد بن عمرو كما سياتي بعد خمسة عشر بابا **قوله**
استسقى فقلب رداه ذكر الواقدي ان طول ردائه صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع في
ثلاثة اذرع وطول ازاره اربعة اذرع وشبرين في ذكر عين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين
ووقع في شرح الاحكام لابن نويرة ذراع الردا كالذي ذكره الواقدي في ذراع الازار والاول
اولى قال الزين بن المنير ترجم بلفظ التحويل والذي وقع في الطريقين اللذين ساقهما لفظ القلب
فان في رواية ابي ذر حول وكذا في اول حديث في الاستسقا بالمصلى في زياد سفيان عن
المسعودي عن ابي بكر بن محمد ولفظه قلب رداه جعل اليمين على الشمال وزاد فيه ابن ماجه
وابن خزيمة من هذا الوجه والشمال على اليمين والمسعودي ليس من شرط الكتاب وانما ذكر
زيادته استطرادا وسياتي بيان كون زيادته موصولة او معلقة في الباب المذكور
ان شا الله تعالى وله شاهد اخر اخرجه ابو داود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد
بلفظ فجعل عاطفة الايمن على عاتقه الايسر وعاطفة الايسر على عاتقه الايمن ومن طريق عمارة
بن غزية عن عباد استسقى وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها
فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحب الشافعي في الجديد ما يهم صلى الله عليه وسلم
من تنكيس الردا مع التحويل الموصوف وزعم القرطبي تبعا لغيره ان الشافعي اختار في
الجديد تنكيس الردا لا تحويله والذي في الام ما ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط
ولا ريب ان الذي استحبه الشافعي احوط وعن ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شي
من ذلك واستحب الجمهور ايضا ان يحول الناس بتحويل الامام ويشهد له ما رواه احمد
من طريق اخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه وقال الليث وابو
يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن الماجشون النسا فقال لا يستحب في حقهم
ثم ان ظاهر قوله فقلب رداه ان التحويل وقع بعد فراغ الاستسقا وليس كذلك بل المعنى
فقلب رداه في اثنا الاستسقا وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه حول رداه
حين استقبل القبلة وحول رداه واصله للمصنف كما سياتي بعد ابواب وله من
رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قايما ثم توجه قبل القبلة وحول رداه فعرف
بذلك ان التحويل وقع في اثنا الخطبة عند ارادة الدعا واختلف في حكمة هذا التحول
فجزم المهلب بانه للتفاول بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط
الفال ان لا يقصد اليه قال وانما التحول امارة بينه وبين ربه قيل له حول رداك لتحول
حوالك وتعقب بان الذي جزم به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث
رجاله ثقات اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق حفص بن محمد بن علي عن ابيه عن
جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو اولى من القول بالظن وقال بعضهم
انما حول رداه ليكون اثبت على عاتقه عند رفع يده في الدعا فلا يكون سنة في
كل حال واجيب بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على
المعنى الاول اولى فان الاتباع اولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص والله اعلم
**قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة **قوله** قال عبد الله بن ابي
بكر اي قال قال عبد الله ويجوز ان يكون ابن عيينة حذف الصيغة وجرت

عادتهم حذف احداهما من الخط وفي حذفها من اللفظ بحث ووقع عند الحموي والمستملي
بلفظ عن عبد الله وصرح بن خزيمة في روايته بحديث عبد الله له ابن عيينه **قوله**
انه سمع عباد بن تميم يحدث اباه الضمير في قوله اباه يعود على عبد الله بن ابي بكر لا على عباد
وضبطه الكرماني بضم الهمزة وبرا بدل الموحدة اي اظنه ولم ار ذلك في شيء من الروايات
التي اتصلت لنا ومعتمدها ان الراوي لم يجزم بان رواية عباد له عن عمه ووقع في بعض
النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ابيه عن عبد الله بن زيد
وقوله عن ابيه زيادة وهي وهم والصواب ما وقع في النسخ المعتمدة عن ابن ماجه عن محمد
بن الصباح ولابن ابي خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان قال حدثنا
المسعودي ويحيى هو ابن سعيد عن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قال سفيان فعلمنا احمد
ان ابا بكر حدث حدثناه يحيى والمسعودي عن انيك عن عباد بن تميم فقال عبد الله
ان ابا بكر سمعه انا من عباد يحدث عن ابي عبد الله بن زيد وذكر الحديث **قوله**
خرج الى المصلى فاستسقى في رواية الزهري المذكورة خرج بالناس يستسقي ولم اقف
في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا على صفته صلى الله عليه وسلم
حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه ووقع ذلك في حديث عائشة عند ابي داود
وابن حبان قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر
فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد
على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند احمد واصحاب السنن خرج النبي صلى الله
عليه وسلم مستسقيا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فترقى المنبر وفي حديث ابي
الدرداء عند البزار والطبراني في معجم الاوسط فاستسقى الناس صلى الله عليه وسلم ان يستسقي
لنا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقد حكى ابن المنذر الاجماع في وقتها
والراجح ان الاوقات كلها معين وان كان اكثرها حكما فالعمدة على الكل فما خالف الاخص يوم
معين وهل يصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة
فيها بالنهار انها كغيرها كالعيد والا لو كانت تصلى بالليل لاسر فيها بالنهار
وجهر بالليل ان جاز قياسا على النوافل ونقل ابن قدامة الاجماع على انها لا تصلى في وقت
الكراهة وافاد ابن حبان ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء
كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة **قوله** والمستملي القبلة وحول رداءه
بفتح النون وكسر الميم وتشديد التحتانية وحول رداءه **قوله** وصلى ركعتين في رواية يحيى بن سعيد المذكور عند
ابن خزيمة وصلى بالناس ركعتين وفي رواية الزهري الآتية في باب كيف حول
طهر ثم صلى بنا ركعتين واستدل به على ان الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وعلى
نقيض حديث عائشة وابن عباس المذكورين لكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد
التصريح بانه بدأ بالصلوة قبل الخطبة ولابي داود في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه نحو
قال فصلى لنا ركعتين كصلاتكم في العيد والاقامة والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني
وعن احمد روايتان لذلك وفي رواية مخرمة ولم يقم في شيء من طرق حديث عبد الله بن
زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها وقد اخرج الدارقطني من حديث ابن

عباس انه كبر فيها سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرأ فيها بسبح وهل اتاك وفي اسنادها
مقال لكن اصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فاخذ منه الشافعي
وقال يكبر فيها وتقل القاضي شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج
اليها كما في العيد وهو غلط منه عليه وممن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بانه
صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فانصت بعض الرواة على شيء
وغفل عن شيء وعبر بعضهم على الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف واما قول ابن
بطال بان زوائد ابي بكر بن محمد دالة على تدبير الصلوة على الخطبة وهو اضبط من
ولديه عبد الله ومحمد فليس ذلك بلسان من سياق البخاري ومسلم والله اعلم
وتدل العرطي بقصد القول بتدبير الصلوة على الخطبة لمشاهتها بالعيد وللا
ما تقرر من تدبير الصلوة امام الحاجة وقد ترجم المصنف لهذا الحديث ايضا
الدعاء في الاستسقاء وكانه الحق به لان الاصل تدبير الاختصاص وترجم ايضا لكونهما
ركعتين وهو اجماع عند من قال بهما ولكونهما في المصلى وقد استثنى الحنفاء من
الشافعية مسجد مكة فالعيد وبالجهر بالقراءة في الاستسقاء وحول الظهر الى الغائب
عبد الدعاء وهو من لازم استقبال القبلة **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف
وقوله قال ابن عيينه الى اخره محتمل ان يكون تعليقا ومحتمل ان يكون سمع ذلك من
شيخه علي بن عبد الله المذكور ورجح الثاني ان الاسماعيلي اخرجه عن جعفر الفريابي
عن علي بن عبد الله بهذا الاسناد وقال عن عبد الله بن زيد الذي ارى النداء
ولذا اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان وبعضهم بان ابن عيينه
غلط فيه **قوله** ان هذا يعني راوي الحديث الاستسقاء عبد الله اي هو عبد
الله بن زيد بن عاصم فالمعنى ان هذا اي عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد
بن عاصم **قوله** مازن الانصار احد اجداد عن مازن تميم وهو مازن بن مالك
بن عمرو بن تميم او مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحرث بن حضه بمعجمة
ثم مهملة مفتوحتين بن قيس بن عيلان ومازن ابن صعصعة بن معاوية
بن بكر بن هوازن ومازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان
ضبه ومازن شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان وغيرهم
قال الرساطي مازن في القبائل كثير والمازن في اللغة بعض الخيل وقد حذف
النجاري مقابله والمعنى بذلك ان عبد الله بن زيد راى الاذان عبد الله بن
زيد بن عبد ربه وقد اتفقا في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى
الخزرج والصحبة والرواية واختلفا في الجد والبطن الذي من الخزرج فان جد
عاصم من مازن وجد عبد ربه من الحرث بن الخزرج والله اعلم **قوله**

## باب اذا انهتكت محارمه هكذا وقع هنا الترجمة في رواية الحموي وحده
حالية من حديث ومن اثم قال ابن رشيد كانها كانت في رفعه مفرده فاهملها
الباقون وكانه وصفها لكيد خل تحتها حديثا والذي تحتها حديث عبد الله بن مسعود

يعني المذكور في ثاني باب من الاستسقا واخر ذلك ليقع به التعبير في بعض سنده كما جرت
به عادته غالبا فعاقه عن ذلك عايق والله اعلم **قوله باب**
الاستسقا في المسجد الجامع اشار بهذه الترجمة الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط في
الاستسقا لان الملحوظ من الخروج المبالغة في اجتماع الناس وذلك حاصل في المسجد الاعظم
بنا على المعهود في ذلك الزمان من عدد تعدد الجامع بخلاف ما حدث في هذه الاعصار في
بلاد مصر والشام والله المستعان وقد ترجم المصنف بعد ذلك من اكتفى بصلوة الجمعة
في خطبة الاستسقا وترجم ايضا الاستسقا في خطبة الخطبة ومدار الطريق الثالثة
على شريك واخرجه من طريق اخرى عن انس سنشير اليها عند النقل لزوايدها ان شا
الله تعالى **قوله** ان رجلا لم اقف على تسميته في حديث انس وروى الامام احمد من حديث
كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور وسنذكر بعض سياقه بعد
قليل وروى البيهقي في الدلايل من طريق مرسلة ما يمكن ان يفسر بانه خارجة بن حصن
بن حذيفة ابن زيد الفزاري ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط انه قال
لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جا رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسقى الله عز وجل فرفع يديه فقال اللهم
اسقنا الحديث ففي هذا انه غير كعب وسياتي بعد ابواب في هذه القصة فاتاه ابو
سفيان ومن ثم زعم بعضهم انه ابو سفيان ابن حرب وهو وهم لانه جا في واقعة اخرى كما
سنوضحه ان شا الله تعالى في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين وقد تقدم في
الجمعة من رواية اسحاق بن ابي طلحة عن انس اصابت الناس سنة اي جدب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
قام اعرابي وسياتي في رواية يحيى بن سعيد عن انس اتى رجل اعرابي من اهل البدو
واما قوله في رواية ثابت الاتية في باب الدعا اذا كثر المطر عن انس فقام الناس
فصاحوا فلا تعارض ذلك لانه يحتمل ان يكون سالوا بعد ان سال ويحتمل انه نسب
ذلك اليهم لموافقة سوال السايل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم لهم وقد وقع له في رواية ثابت ايضا عن احمد اذا قال بعض اهل المسجد وهي
ترجح الاحتمال الاول **قوله** من باب وجاه المنبر بكسر واو وجاه ويجوز ضمها اي
مواجهة ووقع في شرح ابن التين ان معناها مستدبر القبلة وهو وهم وكانه ظن
ان الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر وليس الامر كذلك ووقع في رواية اسماعيل
بن جعفر من باب كان نحو دار القضا وفسر بعضهم دار القضا بانها دار الامارة
وليس كذلك وانما هي دار عمر وذكر عمر بن شبة اخبار الخطاب وسميت دار القضا
لانها بيعت في قضا دينه فكان يقال لها دار قضا دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها
دار القضا ذكره الزبير بن بكار بسنده الى ابن عمر وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة
عن ابي غسان المدني سمعت ابن ابي فديك عن عمه كانت دار القضا لعمر فامر عبد الله
وحفصة ان يبيعاها عند وفاته في دين كان عليه فباعوها من معاوية فكانت تسمى
دار القضا قال ابن ابي فديك سمعت عمر يقول ان كانت لتسمى دار القضا الدين قال
واخبرني عمر ان الخوخة الشارعة في دار القضا غربي المسجد هي خوخة ابي بكر الصديق

التي

التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر وقد صارت
بعد ذلك الى مروان وهو امير المدينة فلعلها شبهة من قال انها دار الامامة وجا في تسميتها
دار القضا قول اخر وهو رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان المدني ايضا عن عبد العزيز
بن عمران عن راشد بن حفص عن ام الحكم بنت عبد الله عن عمتها سهلة بنت عاصم قالت كانت
دار القضا لعبد الرحمن بن عوف وانما سميت دار القضا لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها
ليالي الشورى حتى قضي الامر فباعها بنوا عبد الرحمن من معاوية بن ابي سفيان قال عبد العزيز
وكان فيها الداووين وبيت المال ثم صيرها السفاح رحبة وزاد احمد في رواية ثابت عن انس
اني لقايم عند المنبر فافاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا
السياق كله الا من روايته **قوله** قايم يخطب زاد في رواية قتادة في الادب بالمدينة **قوله**
فقال يا رسول الله صلى الله هذا يدل على ان السايل كان مسلما فانتفى ان يكون ابا سفيان لانه حين
سواله لذلك كان لم يسلم كما سياتي في حديث عبد الله بن مسعود قريبا **قوله** هلكت الاموال
في رواية كريمة وابي ذر جميعا عن الكشميهني المواشي وهو المراد بالاموال هنا لا الصامت وقد تقدم
في كتاب الجمعة بلفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها في رواية يحيى بن سعيد
الاتية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم
عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقود بحبس المطر **قوله** وانقطعت السبل
في رواية الاصيلي وتقطعت بمثناة وتشديد الطا والمراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة
لقلة القوت عن السفر او لكنها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد تفاد ما
عند الناس من الطعام او قلة فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق ووقع في رواية قتادة الاتية
عن انس واحمرت الشجر واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الما او لانتثاره فيصير
الشجر اعواد الغير ورق ووقع لاحمد في رواية قتادة وامحلت الارض وهذه الالفاظ يحتمل
ان يقول الرجل قال كلها ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيا مما قاله بالمعنى فانها متقاربة
فلا يكون غلطا كما قاله صاحب المطالع وغيره **قوله** فادع الله يغيثنا وهذه رواية الاكثر
ولابي ذر ان يغيثنا وفي رواية اسماعيل بن جعفر الاتية للكشميهني يغثنا بالجزم ويجوز الضم
في يغثنا على انه من الاغاثة وبالفتح على انه من الغيث ويرجح الاول قوله في رواية اسماعيل
بن جعفر فقال اللهم اغثنا ووقع في رواية قتادة فادع الله ان يسقينا وله في رواية
الادب فاستسق ربك قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هرون اللهم اغثنا
وجايز ان يكون من الغوث او من المغيث والمراد والمعروف في كلام العرب غثنا لانه
من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغثاثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب
دعاهم ويقال غاث واغاث بمعنى واحد الرباعي اعلا وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه
غوثا فاغيث فاستعمل اغاثه ومن فتح اوله كمن الغيث ويحتمل ان يكون بمعنى اغثنا
اعطنا غوثا وغيثا **قوله** فرفع يديه زاد النسائي في رواية سعيد عن يحيى بن سعيد
ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وزاد في رواية شريك
جدا وجهه ولابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه وتقدم في الجمعة
بلفظ فمد يديه ودعا زاد في رواية قتادة في الادب فنظر الى السما **قوله** فقال اللهم
اسقنا اعاده ثلاثا في هذه الرواية ووقع في رواية ثابت الاتية عن انس اللهم اسقنا

ولمسلم في روايه ثابت فامطرنا حتى رايت الرجل يحمه نفسه ان ياتي اهله ولابن خزيمه في روايه
حميد حتى اهم الشاب الغريب الدار الرجوع الى اهله وللمصنف في الادب من طريق ثماده حتى
سالت ساعك المدينه وساعت جمع سعبت بالمثلثه واخر موحده مسيل الماء **قوله** ثم دخل
رجل من ذلك الباب في الجمعه المقبله ظاهره انه غير الاول لان الدخل اذا تكررت دلت على التعدد
وقد قال شريك في اخر هذا الحديث هنا سالت انسا اهو الرجل قال لا ادري وهذا يقضي انه
لم يحزم بالتغاير فالظاهر ان الغائر المذكور محموله على الغالب لان اكثر اسانيد اهل اللسان وقد
تعدد وساقي في روايه اسحق عن انس تقام ذلك الرجل او غيره وكذا افاده في الادب وقد تقدم
في الجمعه من وجه اخر كذلك وهذا يقضي انه كان شاك فيه وسياتي من روايه يحيى بن سعيد
ان الرجل قال يا رسول الله ومثله لابي عوانه من طريق حفص بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء
ذلك الاعرابي في الجمعه الاخرى واصله في مسلم وهذا يقضي الجزم بكونه واحدا فلعل
انسا تذكر بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان تذكره ويويد ذلك روايه البيهقي في الدلايل
من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال فلما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه تبوك
اتاه وفد بني فزاره وفيهم حارثه بن حصن اخو عيينه فقدموا على ابل عجاف فقالوا يا رسول الله ٥
ادع لنا ربك ان يسقينا فذكر الحديث وفيه اللهم اسق بلدك وبهيمتك وانشر رحمتك اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار اللهم اسقنا رحمة لا سقنا
عذاب اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الاعداء ومثله قال فلا والله ما نرى في السماء من قزعة
ولا سحاب وما بيننا وبين المجدل من سلع من بناء فذكر نحو حديث انس تمامه وفيه فقال الرجل يعني
الذي ساله ان يسقي لهم هلكت الاموال الحديث كذا في الاصل والظاهر ان السايل
هو حارثه المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمي من بينهم والله اعلم وافادت هذه
الروايه صفه الدعا المذكور والوقت الذي وقع ذلك فيه **قوله** هلكت الاموال
وانقطعت السبل اي بسبب عز السبب الاول والمراد ان كثر المطر انقطع المرعى
بسببها فهلكت المواشي من عدم المرعى او لعدم تمكنها من المطر ويدل على ذلك قوله
في روايه سعيد عن شريك عند النسائي من كثر الماء اما انقطاع السبل فلتعذر
سلوك الطرق من كثر الماء وفي روايه حميد عند ابن خزيمه واحتبس الركبان وفي روايه
مالك عن شريك تهدمت البيوت وفي روايه اسحاق الاتيه هدم البناء وعرو المال
**قوله** فادع الله يمسكها عنا في مسكها الضم والسكون وللكشميهني هنا ان يمسكها
والضمير يعود على الامطار او على السحابه او على السما والعرب تطلق على المطر سما ووقع في
روايه سعيد عن شريك ان يمسك عنا الماء وفي روايه احمد من طريق ثابت ان يرفعها
عنا وفي روايه قتاده في الادب فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي روايه ثابت
فتبسم راي في روايه حميد لشرعه ملال ان ادم **قوله** فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه بعدم الكلام عليه مرسلا **قوله** اللهم حوالينا بفتح اللام
وفيه حذف تقديره احبل او امطر والمراد به صرف المطر عن المباني والدور **قوله**
ولا علينا فيه بيان لمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي حولهم فاراد احراجها
بقوله ولا علينا قال القرطبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها
لكان مستسقيا للاكام ونباتها فقط ودخول الواو يقضي ان طلب المطر على



مرتين والواحد بالزيادة اولى وترجيحا بما تقدم في العلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا
دعا ثلاثا **قوله** ولا والله كذا للاكثر بالواو ولابي ذر بالفا وفي روايه ثابت المذكور ثم واسع
الله **قوله** من سحاب اي مجتمع ولا فرعه بفتح القاف والزاي بعدها مهمله اي سحاب متفرق
قال ابن سيده القزع قطع من السحاب رقاق زاد ابو عبيد والكثير ما يجيء من الخريف **قوله**
ولا شيا بالنصب عطفا على موضع الجار والمجرور اي ما يرى شيا والمراد نفي علامات المطر
من ريح وغيم **قوله** وما بيننا وبين سلع بفتح المهمله وسكون اللام جبل معروف بالمدينه
وقد حكى انه بفتح اللام **قوله** من بيت ولا دار اي يحجبنا عن رويته واشار بذلك الى ان
السحاب كان معهودا الاستمرار بها ولا غيم ووقع في روايه ثابت في علامات النبوه قال
انس وان السما في مثل الزجاجه اي لشده صفائها وذلك شعر بعدم الصحابه ايضا **قوله**
تطلعت اي ظهرت من روايه ابي سلع وكانها ثنات من جفنه البحر لان وضع سلع يقضي
ذلك **قوله** مثل الترس اي مستديرا ولم يرد انها مثله في القدر لان في روايه حفص
بن عبيد الله عند ابي عوانه فمشات سحابه مثل رجل الطير وانا انظر اليها فهذا يشعر بانها
كانت صغيره وفي روايه ثابت المذكوره فهاجت ريح اثارت سحابا ثم اجتمع في روايه قتاده
في الادب فنشا السحاب بعضه الى بعض وفي روايه اسحاق الاتيه حتى ثار السحاب
امثال الجبال اي لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبر حتى راينا المطر يحار على لحيته وبهذا
يدل على ان السقف وكف لكونه من جريد النخل **قوله** فلما توسطت السما انتشرت هذا ٥
يشعر بانها استمرت مستديرة حتى انتهت الى الافق فابسطت حينئذ وكان فائدته تعميم
الارض بالمطر **قوله** ما رايتنا الشمس سبتا كذا به عن استمرار الغيم بالمطر وهذا في الغالب
والا فقد تستمر المطر والشمس بادية وقد تحتجب الشمس بغير مطر واصرح من ذلك روايه
اسحاق الاتيه بلفظ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعه
الاخرى واما قوله سبتا فوقع للاكثر بلفظ السبت يعني احد الايام والمراد به الاسبوع
وهو من تسميه الشي باسم بعضه كما يقال جمعه قاله صاحب النهايه قال ويقال اراد قطعه
من الزمان وقال الزين بن المنير قوله سبتا اي من السبت الى السبت اي جمعه وقال المحب
الطبري مثله وزاد ان فيه يجوز الان السبت لغه يقال مبدا وابتدا ثم سمي به وانما عبر انس
بذلك لانه اعظم الايام عند اليهود كما ان الجمعه عند المسلمين لذلك وحكى النووي تبعا لغير
واحد ثابت في الدلايل ان المراد بقوله سبتا قطعه من الزمان وان الداودي رواه بلفظ ستا
وهو تصحيف وتعقب بان الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في روايه الحموي والمستملي
هنا ستا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الداوردي عن شريك وافقه احمد من روايه
ثابت عن انس وكان سر ادعي انه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستا اراد سته ايام
تاما ومن قال سبتا سامح قوله في روايه جعفر لانه سبتا وليس بمستبعد ان من قال
ستا اراد سته ايام تامه ومن قال سبتا اضاف اليها يوما ملفقا من الجمعتين وقد
وقع في روايه مالك عن شريك فمطرنا من جمعه الى جمعه وفي روايه النسفي فدامت جمعه
وفي روايه عبدوس والقابسي فما حاك عياض سبتا كما يقال جمعتنا ووهم من عزى هذه
الروايه لابي ذر في روايه قتاده الاتيه فمطرنا ما نكاد نصل الى منازلنا اي من كثر المطر
وقد تقدم المصنف في الجمعه من وجه اخر بلفظ فمحى عوض الما حتى اتينا منازلنا

المذكورات ليس مقصود العبه ولكن لكونه وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف
ولكنها للتعليل وهو كقولهم بجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصود العبه ولكن
لكونه مانعا عن الرضاع باجرة اذا كانوا يكرهون ذلك انفا انتهى **قوله** اللهم على الاكام
فيه بيان للمراد لقوله حوالينا والاكام بكسر الهمزة وقد يفتح ويمد جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقي
هو التراب المجتمع وقال الداودي هو اكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو
قول الخليل وقال الخطابي هي الصهبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض
وقال الثعالبي الاكمة اعلى من الرابية **قوله** والظراب بكسر المعجمة واخره موحدة جمع ظرب
بكسر الرا وقد يسكن قال القزاز هو الجبل المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري الرابية
الصغيرة **قوله** والاودية في رواية مالك بطون الاودية والمراد بها ما يحصل فيه الما
لينتفع به قالوا ولم نسمع افعلة جمع فاعل الا اودية جمع وادي وزاد مالك في روايته
ورؤوس الجبال **قوله** فاقلعت اي السما او السحابة الماطرة والمعنى انها امسكت
عن المطر لا عن المدينة وفي رواية مالك فانجابت عن المدينة انجاب الثوب اي اخرجت
عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد فما هو الا ان تكلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيا فالمراد بقوله ما نرى شيا
اي في المدينة ولمسلم في رواية حفص فلقد رايت السحاب يتمزق كانه الملاحين
يطوي والملا بضم الميم والقصر وقد تمد جمع ملاة وهو ثوب معروف وفي رواية
قتادة عند المصنف فلقد رايت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون اي اهل
النواحي ولا يمطر اهل المدينة وله في الادب فجعل السحاب يتصدع عن المدينة وزاد
فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية ثابت عن انس فتكشطت
اي تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها
لفي مثل الاكليل ولاحمد من هذا الوجه فنفور ما فوق رؤوسنا من السحاب حتى كانا في
اكليل والاكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شي دار من حواليه واشتهر بما يوضع على
الراس فيحيط بها وهو من ملابس الملوك كالتاج وفي رواية اسحاق عن انس فما يشير
بيده الى ناحية من السحاب الا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة والجوبة
بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا الفرجة في السحاب
وقال الخطابي المراد بالجوبة هنا الترس وضبطها الزين بن المنير تبعا لغيره بنون
بدل الموحدة ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلل السحاب لكن جزم عياض بان من
قاله بالنون فقد صحف وفي رواية اسحاق من الزيادة ايضا وسال الوادي وادي
قناة شهرا وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على ارض ذات مزارع بناحية
احد ووادها احد اودية المدينة المشهورة قاله الحازمي وذكر محمد بن الحسن المخزومي
في اخبار المدينة باسناد له ان اول من سمي وادي قناة تبع اليماني لما قدم يثرب
قبل الاسلام وفي رواية له ان تبعا بعث رائدا ينظر الى مزارع المدينة فقال نظرت
فاذا قناة حب ولابين والجرف وتبن والحرار يعني جمع حرة بمهملتين لا حب ولا تبن
انتهى وتقدم في الجمعة من هذا الوجه وسال الوادي قناة واعرب بالضم على البدل
على ان قناة اسم الوادي ولعله من تسمية الشي باسم ما جاوره وقرات بخط الرضي الشاطبي

قال

قال الفقها يقولونه بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات وليس كذلك انتهى وهذا الذي
ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال هو على التشبيه اي سال مثل القناة وقوله في الرواية المذكورة
الاحدب بالجود هو بفتح الجيم المطر الغزير وهذا يدل على ان المطر استمر فيها سوى المدينة فقد
يستشكل بانه يستلزم ان قول السايل هلكت الاموال وانقطعت السبل اي لم يرتفع الاهلاك
ولا القطع وهو خلاف مطلوبه ويمكن الجواب بان المراد ان المطر استمر حول المدينة من الاكام والاضطراب
وبطون الاودية لا في الطرق المسلوكة ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت بجوارها واذا جاز
ذلك جاز ان يوخذ للماشية اماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر فيزول الاشكال
**وفي الحديث من الفوايد** جواز مكالمة الامام في الخطبة للحاجة **قوله** القيام
في الخطبة وانها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر **وفيه** قيام الواحد بالجماعة وانما لم يباشره
ذلك بعض اكابر الصحابة لانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسوال ومنه
قول انس كان يعجبنا ان يجي الرجل من البادية فيسال وسوال الدعا من اهل الخير ومن ترجى
منه القبول واجابتهم لذلك ومن ادبه بث الحال لهم قبل الطلب ليحصل الرافة المقتضية
لصحة التوجه فيرجى الاجابة عنده **وفيه** تكرار الدعا ثلاثا وادخال دعا الاستسقا في
خطبة الجمعة والدعا على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال والاجزا بصلوة الجمعة عن صلاة
الاستسقا وليس في السياق ما يدل على انه نواها مع الجمعة **وفيه** علم من اعلام النبوة
في اجابة الله دعا نبيه عليه السلام عقبه او معه ابتدا في الاستسقا وانتهى في الاستصحا
وامتثال السحاب امره بمجرد الاشارة **وفيه** الادب في الدعا حيث لم يدع برفع المطر
مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز منه بما يقتضي رفع الضرر وابقا النفع
ويستنبط منه ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتسخطها لعارض يعرض فيها بل
يسال الله رفع ذلك العارض وابقا النعمة **وفيه** ان الدعا بدفع الضرر لا ينافي التوكيل
وان كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع له من الجذب
واخر السوال في ذلك تفويضا لربه ثم اجابهم الى الدعا لما سالوه في ذلك بيانا للجواز
وتقرير السنة هذه العبادة خاصة اشار الى ذلك ابن ابي جمرة نفع الله به **وفيه**
جواز تبسم الخطيب تعجبا من احوال الناس وجواز الصياح في المسجد لسبب الحاجة
المقتضية لذلك **وفيه** اليمين لتاكيد الكلام ويحتمل ان يكون ذلك جرى على
لسان انس بغير قصد اليمين واستدل به على جواز الاستسقا بغير صلاة مخصوصة
وعلى ان الاستسقا لا يشرع فيه صلاة فاما الاول فقال به الشافعي وكرهه سفيان
الثوري واما الثاني فقال به ابو حنيفة كما تقدم وتعقب بما سياتي في رواية يحيى
بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وقد
استدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعا **وفي الباب**
عدة احاديث جمعها المنذري في جزء مفرد واورد منها الثوري في صفة الصلاة
مع شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول انس
كان لا يرفع يديه الا في الاستسقا بعد اربعة عشر بابا ان شا الله تعالى **وفيه**
جواز الدعا بالاستصحا للحاجة وقد ترجم البخاري له بعد ذلك **قوله**
**باب** الاستسقا في خطبة الجمعة غير مستقبل

القبلة اورد فيه حديث انس المذكور من طريق اسماعيل بن جعفر عن شريك المذكور وقد تقدمت
فوايده في الذي قبله وقوله فيه يوم الجمعة في رواية كريمة يوم جمعة بالتنكير **قوله**
**باب** الاستسقا على المنبر اورد فيه الحديث المذكور
ايضا من رواية قتادة عن انس وقد تقدمت فوايده ايضا **قوله باب**
من اكتفى بصلوة الجمعة في الاستسقا اورد فيه الحديث المذكور ايضا من طريق مالك عن
شريك وقد تقدم ما فيه ايضا وقوله فيه فدعا فمطرنا في رواية الاصيلي فادع الله يدل فدعا
وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول لا تشرع
الصلاة للاستسقا لان الظاهر ما تضمنه الترجمة **قوله باب**
الدعا اذا انقطعت السبل من كثرة المطر اورد فيه الحديث المذكور ايضا من طريق
اخرى عن مالك وقد تقدم ما فيه ومراده بقوله من كثرة المطر وساير ما ذكر في الحديث
مما شرع الاستصحا عند وجوده وظاهره ان الدعا بذلك متوقف على سبق السقيا وكلام
الشافعي في الام يوافقه وزاد انه لا يسن الخروج للاستصحا ولا للصلاة ولا تحويل الردا بل
يدعى بذلك في خطبة الاستسقا لانه لم يرد به في السنة **قوله باب**
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه الى اخره انما عبر عنه بلفظ قيل مع صحة
الخبر لان الذي قال في الحديث ولم يذكر انه حول رداه يحتمل ان يكون هو الراوي عن انس
او من دونه فلاجل التردد لم يجزم بالحكم وايضا فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي
الوقوع واما تقييده بقوله يوم الجمعة فليتبين ان قوله فيما مضى باب تحويل الردا
في الاستسقا اي الذي يقام في المصلى وهذا السياق الذي اورده المصنف لهذا
الحديث في الباب مختصر جدا وسياتي مطولا من الوجه المذكور بعد اثني عشر
بابا وفيه **قوله باب** اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم
اورد فيه الحديث المذكور من وجه اخر عن مالك ايضا قال الزين بن المنير تقدم له باب سوال
الناس الامام اذا قحطوا والفرق بين الترجمتين ان الاولى لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا
احتاجوا الى الاستسقا والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سوالهم **قوله**
اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط قال الزين بن المنير ظاهر هذه الترجمة منع
اهل الذمة من الاستبداد بالاستسقا كذا قال ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ واستشكل
بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة لان الاستشفاع انما وقع عقب دعا
النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالقحط ثم سيل ان يدعوا بدفع ذلك ففعل فنظيره ان
يكون امام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجدب فاجيب فجاه الكفار يسالونه
الدعا بالسقيا انتهى ومحصله ان الترجمة اعم من الحديث ويمكن ان يقال هي مطابقة
لما ورد فيه ويلحق بها بقية الصور اذ لا يظهر الفرق بين ما اذا استشفعوا بسبب دعايه
وبابتلا الله لهم بذلك فان الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمومنين في التماسهم منهم
الدعا لهم وذلك من مطالب الشرع ويحتمل ان يكون ما ذكره شيخنا هو السبب في حذف
المصنف جواب اذ من الترجمة ويكون التقدير في الجواب مثلا اجابهم مطلقا او اجابهم
بشرط ان يكون هو الذي دعا عليهم او لم يجبهم الى ذلك اصلا ولا دلالة فيما وقع من النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره اذ الظاهر ان ذلك من خصايصه

لاطلاعه

لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الايمة فلعله حذف جواب اذ الوجود هذه
الاحتمالات ويمكن ان يقال اذا رجي امام المسلمين رجوعهم عن الباطل او وجود نفع عام للمسلمين
شرع دعاوه لهم والله اعلم **قوله** عن مسروق قال اتيت ابن مسعود سياتي في تفسير
الروم بالاسناد المذكور في اوله بينما رجل يحدث في كندة فقال يجي دخان يوم القيامة فذكر
القصة وفيها ففزعنا فاتيت ابن مسعود الحديث **قوله** فقال ان قريشا ابطوا
سياتي في الطريق المذكورة انكار ابن مسعود لما قاله القاضي المذكور وسنذكر في تفسير
سورة الدخان ما وقع لنا في تسمية العاص المذكور واقوال العلما في المراد بقوله
تعالى فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين مع بقية شرح هذا الحديث ويقتصر في
هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقا ابتدا وانتها **قوله** فدعا عليهم تقدم في اوايل الاستسقا
صفة ما دعا به عليهم وهو قوله اللهم سبعا كسبع يوسف وهو منصوب بفعل تقديره اسلك
او اسلط عليهم وسياتي في تفسير يوسف اللهم اكفهم بسبع كسبع يوسف وفي تفسير الدخان
اللهم اعني عليهم الى اخره وافاد الدمياطي ان ابتدا دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بذلك
عقب طرحهم على ظهره سلا الجزور الذي تقدمت قصته في الطهارة وكان ذلك بمكة
قبل الهجرة وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدم في
اوايل الاستسقا من حديث ابي هريرة ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص اذ لا مانع
ان يدعوا بذلك مرارا والله اعلم **قوله** فجاه ابو سفيان يعني الاموي والد معاوية
والظاهر ان مجيه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله تعالى يوم نبطش
البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيحتمل
ان يكون ابو طالب كان حاضرا فلذلك قال وابيض يستسقى الغمام بوجهه البيت لكن سياتي
بعد هذا بقليل ما يدل على ان القصة وقعت بالمدينة فان لم يحمل على التعدد والا فهو مشكل
جدا والله المستعان **قوله** حيث يامر بصلة الرحم يعني والذين هلكوا بدعايك من
ذوي رحمك فينبغي ان يصل رحمهم بالدعا لهم ولم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا
لهم وسياتي هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ فكشف عنهم ثم عادوا وفي سورة الدخان
من وجه اخر بلفظ فاستسقى لهم فسقوا ونحوه في رواية اسباط المعلقة **قوله**
بدخان مبين الاية سقط قوله الاية لغير ابي ذر وسياتي ذكر بقية اختلاف الرواة
في تفسير الدخان **قوله** يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي بقية الاية
**قوله** وزاد اسباط هو ابن نصر ووهم من زعم انه اسباط بن محمد **قوله** عن منصور
يعني باسناده المذكور الذي قبله الى ابن مسعود وقد وصله الجوزقي والبيهقي من رواية
علي بن ثابت عن منصور اسباط بن نصر عن منصور وهو ابن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق
عن ابن مسعود قال لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ادبارا فذكر نحو الذي
قبله وزاد فجاه ابو سفيان وناس من اهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة
وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث
الحديث وقد اشار بقولهم بعثت رحمة الى قوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
**قوله** فسقوا الناس حولهم كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف
وهي على لغة بني الحرث وفي رواية البيهقي المذكورة فاسقى الناس حولهم وزاد بعد هذا

قال يعني ابن مسعود لقد مرت آية الدخان وهي الجوع الى آخر وتعقب الداودي وغيره هذه
الزيادة وليس اسباط بن نصر الى الغلط في قوله وشكى الناس كثرة المطر وزعموا انه ادخل حديثا
في حديث وان الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا ولا علينا ليس في قصة
قريش وانما هو في القصة التي رواها انس وليس هذا التعقيب عندي بجيد اذ لا مانع ان
يقع ذلك مرتين والدليل على ان اسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتي في تفسير الدخان من رواية
ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى بهذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد
هلكت قال لمضر انك لجري فاستسقى فسقوا الحديث والقائل فقيل يظهر لي انه ابو سفيان
ثم وجدت في الدلائل للبيهقي من طريق شبابة عن شعبه عن عمرو بن مرة عن سالم ابن ابي الجعد
عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجه من رواية
الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد عن كعب بن مرة ولم يشك فانهم ابا سفيان قال
جاءه رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجري المضر قال يا رسول الله استنصرت
الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا معيشا مريعا
مريئا طبقا عاجلا رائعا غير ضار قال فاحوانا ان انوء فشكوا اليه كثرة المطر
فقالوا لهدمت البيوت فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب
يقطع يمينا وشمالا فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له انك لجري هو ابو سفيان لكن
يظهر لي ان قائل قال يا رسول الله استنصرت الله الى آخره هو كعب بن مرة راوي هذا
الخبر لما اخرجه احمد ايضا والحاكم من طريق شعبه ايضا عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد قال
كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله قد نصرك
الله واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث وعلى هذا فكان ابا سفيان وكهما
حصرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشيء وكعب بشيء فدل ذلك على اتحاد قصتهما وقد بينت في هذا
ما ثبت في تلك من قوله انك لجري وقوله فقال اللهم حوالينا ولا علينا وغير ذلك
وظهر بذلك ان اسباط ابن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة ولم يسق من حديث
الى الحديث وساق كعب بن مرة بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك
لان كلا منهما كان بعد الهجرة لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة انس بل
قصة انس رابعة اخرى لان رواية انس قد صرح فيها بان ذلك كان في يوم الجمعة
والجمعة او نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان
وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء وان ثبت ان كعب
بن مرة اسلم قبل الهجرة حمل قوله استنصرت الله فنصرك على النصر باجابة دعائه عليهم
وزال الاشكال المتقدم والله اعلم وانى لتذكر يحسن من قول امام الدمياطي غلط الغلط
ما في الصحيح بمجرد التوهم مع امكان التصويب بمزيد التامل والبحث عن الطرق
وجمع ما ورد في الباب من اختلاف الالفاظ ولله الحمد على ما انعم وعلم

## باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا

اي بقول حوالينا ويكلف له الكرماني اعرابا اخر وورد فيه حديث انس من طريق ثابت عنه
وتقدم الكلام عليه سوى ما اختاره لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها وما

عطر

وما مطر بالمدينة فظرف لان ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع الا في هذه
الرواية وقوله فيها وتكشطت كذا للاكثر وللكشميهني فكشطت على البناء للمفعول **قوله**

## باب الدعاء في الاستسقاء

قال ابن بطال الحكمة فيه كونه حال خشوع وانابة وبناسبه القيام وقال غيره القيام
شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء اهم الاعمال في الاستسقاء فناسبه القيام ويحتمل ان يكون
قام ليراه الناس فيتأسوا به ويصنعوا بصنعه **قوله** قال لنا ابو نعيم قال الكرماني تبعا لغير
الفربري بين قال لنا وحدثنا ان الفربري يستعمل بينا يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة
والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل انتهى لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصرا
في المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهر الوقف وفيما يصلح للمتابعات بخلاف صيغة
التحديث لما وضع الكتاب لاجله من الاصول المرفوعة والدليل على ذلك وجود كثير
من الاحاديث التي غير فيها في الجامع بصيغة القول معبرا فيها بصيغة التحديث
في نصائفه الخارجة عن الجامع **قوله** عن زهير هو معاوية ابو خيثمة الجعفي
وابو اسحاق هو السبيعي **قوله** خرج عبد الله بن يزيد الانصاري يعني الى الصحراء
للاستسقاء وذلك حيث كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة
اربع وستين قبل غلبة المختار بن ابي عبيد عليها ذكر ذلك ابن سعد وغيره وقد روى
هذا الحديث بعينه عن الثوري عن ابي اسحاق قال بعث ابن الزبير الى عبد الله
بن يزيد الخطمي ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء
بن عازب اخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثوري
فقال فيه ان الزبير خرج يستسقي بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير هو الذي
فعل ذلك وهم وانما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بامر ابن الزبير وقد وافق بيضه
عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري على ذلك **قوله** ثم صلى ركعتين ظاهره انه اخر الصلاة
عن الخطبة وصرح به الثوري في روايته وخالفه شعبه فقال في روايته عن ابي اسحاق ان عبد الله
بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى اخرجه مسلم وقد تقدم في اوائل
الاستسقاء ذكر الاختلاف في ذلك وان الجمهور ذهبوا الى تقديم الصلاة ومن اختار تقديم
الخطبة ابن المنذر وصرح الشيخ ابو حامد وغيره بان هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز
**قوله** وتأمر بصيغة رواية ابي الوقت وابي ذر بصيغة **قوله** فاستسقى في رواية الى الوقت
فاستغفر **فائدة** اورد الحميدي في الجمع هذا الحديث فيما انفرد به البخاري وهم
في ذلك وسببه ان رواية مسلم وقعت في البخاري ضمن حديث لزيد بن ارقم **قوله**
ولم يؤذن ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على ان لا اذان ولا اقامة للاستسقاء والله اعلم
**قوله** قال ابو اسحاق ورأى عبد الله بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم للاكثر وللحموي
ورأى ورؤي عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم وجدته لابي ذر بخط احمد
الصغاني فان رواية محفوظة احتمل ان يكون المراد رؤي هذا الحديث بعينه والا فالمراد
ان مراده انه رؤي في الجملة وافق قوله رأى ان كلا منهما يثبت له الصحبة اما سماع هذا
الحديث فلا وقوله قال ابو اسحاق هو موصول وقد رواه الاسماعيلي من رواية احمد
بن يونس وعلي بن الجعد عن زهير وصرحا بتصاله الى ابي اسحاق وكان السر في ايراد هذا

الموقوف هنا كانه يفسر المراد بقوله في الرواية المرفوعة بعد دعا الله قائما ان كان على رجليه على
المنبر والله اعلم **قوله باب الجهر بالقراءة في الاستسقا** اي في
صلاتها ونقل ابن بطال ايضا الاجماع عليه **قوله** ثم صلى ركعتين يجهر في رواية كريمة والاصيلي
جهر بلفظ الماضي **قوله باب كيف حول النبي صلى الله عليه
وسلم ظهره الى الناس** اورد فيه الحديث المذكور وفيه تحول الى الناس ظهره وقد استشكل
لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط واجاب الكرماني بان معناه
حوله حال كونه دعا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور
لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام عنه والظاهر انه لما تبين
من الخبر ذلك كان يقول هو على التخيير لكن المستفاد من خارج انه التفت بجانبيه الايمن
لما ثبت انه كان يعجبه التيمن في شانه كله ثم ان محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وارادة الدعا
**قوله** ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحول الردا وهو ظاهر كلام الشافعي
ووقع في كثير كلام كثير من الشافعية انه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل
الظهر والاستقبال انه في ابتدا التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته
فيصير مستقبلا **قوله باب صلاة الاستسقا** ركعتين هو
مجرور على البدل من صلاة المجرور بالاضافة والتقدير صلاة ركعتين في الاستسقا او هو
عطف بيان او منصوب بمقدر وقد تقدم حديث الباب في باب تحويل الردا وقوله فيه
عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي الوقت سمع النبي صلى الله عليه وسلم
**قوله باب الاستسقا في المصلى** هذه الترجمة اخص من
الترجمة المتقدمة اول الابواب وهي باب الخروج الى الاستسقا لانه اعم من ان يكون
الى المصلى بخلاف ذلك فناسب كل رواية ترجمتها **قوله** قال ابو سفيان هو ابن عيينة
وهو متصل بالاسناد الاول ووهم من زعم انه معلق كالمزي حيث علق المسعودي علامة
التعليق فانه عند ابن ماجه من وجه اخر عن سفيان عن المسعودي وكذا اقوال ابن القطان
لا ندري عمن اخذه البخاري قال ولهذا لا يعد احد المسعودي في رجاله وقد تعقبه ابن
المراق بان الظاهر انه اخذه عن عبيد الله بن محمد شيخه فيه ولا يلزم من كونهم لم يعدوا
المسعودي في رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع عنه لانه لم يقصد الرواية عنه وانما
ذكر الزيادة التي زادها استطرادا وهو كما قال **قوله** عن ابي بكر يعني بن محمد بن عمرو
بن حزم باسناده وهو عن عباد بن تميم عن عمه وزعم ابن القطان ايضا انه لا يدري
عمن اخذ ابو بكر هذه الزيادة انتهى وقد تبين ذلك بما اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة
من طريق سفيان بن عيينة وفيه بيان كون ابي بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه
وكذا اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة مبينا قال ابن بطال حديث ابي بكر
يدل على ان الصلوة قبل الخطبة لانه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قليل قلب ردائه قال
وهو اضبط للقصة من ولده عبد الله بن ابي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلوة **قوله
باب استقبال القبلة في الاستسقا** اي في اثنا الخطبة التي
لم تقع من اجله في المصلى **قوله** حدثنا محمد بن ابي ذر في روايته انه بن سلام **قوله** حدثنا

عبد الوهاب

عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي **قوله** خرج الى المصلى يصلي في رواية المستملي
يدعو **قوله** وانه لما دعا او اراد ان يدعو شك من الراوي يحتمل انه يحيى بن سعيد فقد رواه
السراج من طريق يحيى بن ايوب عنه بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال
عنه فلم يشك كما تقدم في باب تحويل الردا وكانه كان يشك فيه تارة ويجزم به اخرى وتقدم
الكلام على بقية فوائده هناك **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف **قوله** عبد الله بن
زيد هذا مازني يعني راوي حديث الاستسقا والاول كوفي وهو ابن زيد كذا وقعت هذه
الزيادة في رواية الكشميهني وحده واليق المواضع بها باب الدعا في الاستسقا قائما
فان فيه عن عبد الله بن زيد حدثنا وعن عبد الله بن زيد حدثنا فيحسن بيان تغايرهما
حيث ذكرا جميعا واما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن زيد ذكر ولعل هذا من تصرف
الكشميهني كانه راه في ورقة مفردة فكتبه في هذا الموضع احتياطا ويمكن ان يكون
قوله والاول اي الذي مضى في باب الدعا في الاستسقا هو ابن زيد بزيادة اليا في اسم
ابيه **قوله باب** رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقا
تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم انه يكتفي بدعا الامام في الاستسقا وقد اشرنا
اليه قريبا **قوله** وقال ابو ايوب بن سليمان اي ابن بلال وهو من شيوخ البخاري
الا انه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق وقد وصلها الاسماعيلي وابو نعيم
والسهمي من طريق ابي اسماعيل الترمذي عن ايوب وقد تقدم الكلام على بقية المتن
في باب تحويل الردا **قوله** فاتى الرجل فقال يا رسول الله يشق المسافر وكذا للاكثر
بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف واختلف في معناه فوقع في البخاري يشق
اي يمل وحكى الخطابي انه قد وقع فيه يشق اشتد اي اشتد عليه الضرر قال
الخطابي يشق ليس بشي وانما هو لشق يعني بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين
يقال لها ليق الطريق اي صار دواخل وليق الثوب اذا اصابه بدي المطر
قلت وهي رواية ابي اسماعيل التي ذكرناها قال الخطابي ويحتمل ان يكون مشتق
بالميم بدل الموحدة اي صارت الطريق زلقة ومنه مشق الخط والميم والقا
متقاربتان قال ابن بطال لم اجد لشق في اللغة معنى وفي نوادر اللحياني يشق
بالنون اي يشب انتهى وفي النون والقاف من مجمل اللغة لابن فارس وكذا في
الصحاح يشق الظبي في الحبالة اي علق فيها ورجل يشق اذا كان ممن يدخل في امور
لا يتخلص منها ومقتضى كلام هولا ان الذي وقع في رواية البخاري تصحيف وليس
كذلك بل له وجه من اللغة لا كما قالوا ففي المنضد للكراع يشق بالموحدة تاخر ولم
يتقدم فعلى هذا فمعنى يشق هنا ضعيف عن السفر وعجز عنه كضعيف الباشق
وعجزه عن الصيد لانه يسفر الصيد ولا يصيد وقال ابو موسى في ذيل الغريبين
الباشق طاير معروف فلو اشتق منه فعل فقيل يشق لما امتنع ويقال يشق
الثوب ويشكه قطعه في خفه فعلى هذا يكون معنى يشق اي قطع به عن السير
انتهى كلامه واما ما وقع في بعض الروايات يثق بموحدة ومثلثة فلم اره في شي
مما اتصل بنا وهو تصحيف فان البثق الانفجار ولا معنى له هنا والله اعلم **قوله**
وقال الاويسي هو عبد الله بن زيد العزيز بن عبد الله ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير

المدني اخوا اسماعيل وهذا التعليق بث هنا للمستملي وبث لابي الوقت وكريمة في اخر
الباب الذي يليه وسقط للباقين راسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات
وقد وصله ابو نعيم في المستخرج كما سياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى **قوله**
**باب رفع الامام يديه في الاستسقا** هذه الترجمة في رواية الحموي
والمستملي قال ابن رشيد مقصوده بذكر رفع الامام يديه في الاستسقا وان كانت الترجمة
التي قبلها تضمنته لتعدد قايل زايد وهو انه لم يكن يفعل ذلك الا في الاستسقا قال
ويحتمل ان يكون قصد التخصيص بالقصد الاول على رفع الامام قال ويجوز ان يكون قصد
بهذه ان يعمم رفع الامام يديه لقوله حتى يرى بياض ابطيه انتهى وقال الزين بن المنير
ما محصله ان المراد في هذا من الترجمتين ان الاولى باتباع الماموم الامام في رفع اليدين
والثانية رفع اليدين للاستسقا **قوله** عن سعيد هو ابن ابي عروبة **قوله** عن قتاده
عن انس في رواية ابن ربيع عن سعيد عن قتاده ان انسا حدثهم كما سياتي في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** الا في الاستسقا ظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا
وهو معارض بالاحاديث الثابته في الرفع في غير الاستسقا وقد تقدم انها كثيرة وقد اورد ها
المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وشاور بها على احاديث الي ان العمل بها اولى وحمل
حديث انس على نفي رويته وذلك لا يستلزم نفي رويته غيره وذهب اخرون الي تاويل
حديث انس المذكور لاجل الجمع بان يحمل النفي على صفه مخصوصة اما الرفع البليغ
ويدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه وتوبيل بان غالب الاحاديث وردت في
رفع اليدين في الدعا انما المراد مد اليدين وبسطهما عند الدعا وكانه عند الاستسقا
مع ذلك زاد في رفعهما الي جهة وجهه حتى خاذ تاه وبه جنبيه يرى بياض ابطيه واما
صفة اليدين في ذلك لما رواه مسلم من روايه ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الي السما وابو داود من حديث انس ايضا
كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه
قال النووي قال العلما السنه في كل دعا الرفع بلا ان يرفع يديه مما جدا ظهور كفيه الي
السما واذا دعا سوال شي يحصله ان يجعل كفيه الي السما انتهى وقال غير الحلمة
في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقا دون غيره التفاول بعكس الحال ظهر البطن
كما يقال في تحويل الردا او هو اشارة الي صفة النزول وهو نزول السحاب الي الارض
**قوله** ما يقال يحتمل ان يكون ما موصوله
او موصوفه او استفهاميه **قوله** اذا مطرت لاحد الاربعة ذكر من الثلاثي والرباعي
امطرت من الرباعي وهما بمعنى عند الجمهور وقيل يقال مطرنى الخير وامطرنى الشر
**قوله** وقال ابن عباس نصيب المطر وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عنه بذلك وهو قول الجمهور وقال بعضهم الصيب السحاب ولعله اطلق ذلك مجازا
قال ابن المنير مناسبه اثر ابن عباس لحديث عايشه لما وقع في حديث الباب المرفوع
**قوله** صيبا قدم المصنف تفسيره في الترجمة وهذا شاهد لشراد قال اخو الشرى
وجه المناسبة ان الصيب لما جرى ذكره في القران قرن باحوال مكروهة ولما ذكر
في الحديث وصف بالنفع قاراد ان يبين بقول ابن عباس بانه المطر الذي ينعم الي نبع ٥

وضار

وقال غيره صاب واصاب يصوب لغة في جميع الروايات وقد استشكل من حيث
يصوب مضارع صاب واما اصاب فمضارعة يصيب قال ابو عبيد الصيب بعد من
الفعل سيد وهو من صاب يصوب فلعله كان في الاصل صاب واصاب كما حكاه صاحب المحكم
فسقطت الواو كما سقطت من صاب بعد يصوب او المراد ما حكاه صاحب الافعال صاب
المطر يصوب اذا نزل فاصاب الارض ووقع فيه بعد ويتاخر **قوله** فقال اللهم صيبا نافعا
حدثنا محمد هو ابن سلام قال وعبد الله هو ابن المبارك وعبد الله هو ابن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر
وقاسم بن محمد بن ابي الصديق وقد سمع نافعا من عايشه في هذه الروايه عنها ولداسمع عبد الله
بن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه **قوله** اللهم صيبا
نافعا كذا في روايه المستملي وسقط اللهم لغيرهما وصيبا منصوب بفعل مقدر اي اجعله
نافعا صفه للصيب وكانه احترز بها عن الصيب الضار وهذا الحديث من هذا الوجه
مختصر وقد اخرجه مسلم من روايه عطا عن عايشه تاما ولفظه كان اذا كان يوم ريح عرف
ذلك في وجهه ويقول اذا راي المطر رحمة واخرجه ابو داود والنسائي من طريق شريح ابن هانى
عن عايشه اوضح منه ولفظه كان اذا راي ناشيا في افق السما ترك العمل فان كشف حمد الله
فان امطرت قال اللهم صيبا نافعا وسياتي للمصنف في اوايل بدء الخلق من روايه عطا
ايضا عن عايشه منصوبا على احد الشقوق الاول وفيه اقبل وادبر وتغير وجهه ودخل وخرج
ادنى كما قال ويوخذ هذا عارض لمانع وعرف برواية شريح ان الدعا المذكور يستحب عند
نزول المطر للاراد باذن من الخير والبركه مقيدا بدفع ما يحذر من ضرر **قوله** تابعه
القاسم بن يحيى اي ابن عطا المقدمي عن عبد الله هو ابن عمر المذكور يعني باسناده ولفظه
اف على هذه الرتابه موصوله وقد اخرج البخاري في التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم
بن يحيى هذا الاسناد حدثنا غير هذا وذكر خلطاي ان الدار قطني وصل هذا المتابعه في الغرايب
الافراد من روايه يحيى عن عبد الله **قلت** ليس ذلك مطابقا الا ان كان يسخنه سقط
منها من متن البخاري لفظ القاسم بن **قوله** ورواه الاوزاعي وعقيل عن نافع يعني
كذلك فاما روايه الاوزاعي هذا فاخرجها النسائي في عمل يوم وليلة عن محمود بن خالد عن الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي هذا ولفظه هنا بدل نافعا وروينا ها في الصلاة يات من طريق رجيم
عن الوليد وشعيب هو ابن اسحاق قالا حدثنا الاوزاعي حدثني نافع فذكر ولدا وقع
في روايه ابن ابي العشرين عن الاوزاعي حدثني نافع اخرجه ابن ماجه وزال لهذا
ما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته وقد احتلف فيه على الاوزاعي احلافا
كثيرا ذكر الدار قطني ايضا قال الكرماني في العلل وارجحها هذه الروايه ويستفاد من روايه
دحيم صحة سماع الاوزاعي من نافع خلافا لمن نفاه واما روايه عقيل فذكرها الدار قطني
قال الكرماني اولا تابعه القاسم ثم قال ورواه الاوزاعي وكان سعيد الاسلوب لافادة
العموم في الثاني لان الروايه اعم من ان يكون على سبيل المبالغة ام لا فيحتمل ان يكون
رواياه عن نافع كما رواه عبد الله ويحتمل ان يكون رواياه على صفه اخرى انتهى وما
ادري لم ترك احتمال صنع ذلك للبيهقي في العيان مع انه الواقع في نفس الامر لما
بينا من ان روايه الجميع سقفه لان الخلاف الذي ذكره الدار قطني انما يرجع الي ادخال
واسطه بين الاوزاعي ونافع اولا والبخاري قد فيد روايه الاوزاعي بكونها متابعة

عن نافع والرواه لم يختلفوا في ان نافعا رواه عن القاسم اقرب ممن تابعه لانه تابع عن عائشه
فظهر بهذا كونها متابعة لا مخالفه وكذلك رواية عقيل لكن لما كانت متابعه القاسم اقرب
من متابعتهما لانه تابع في عبد الله وهما تابعا ابا بكر شيخه حسن ان يفرد بها منهما ولما افردها
بصر بالعنان **قوله** **باب** من يطر بشد بد الطا اي بعرض
لوقوع المطر ويفعل ثاني لعان البغها هنا انه بمعنى مواصلة الفعل في مهلة نحو فكره ولعله اشار
الى ما اخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال حسر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر وقال لانه حديث عهد ربه قال العلما معناه قريب
العهد سكون ربه وكان المصنف اراد ان بين ان مجاورة المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم
لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من يطر اي قصدا نزول المطر عليه
لانه كو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر اول ما وقف السقف لكنه تمادى في خطبته
حتى كثر نزوله بحيث جاور على لحيته وقد مضى الكلام على حديث انس المستوفى
في باب تحويل الرداء **قوله** **باب** اذا هبت الريح اي ما
يصنع من قول او فعل قيل وجه دخول هذه الترجمة في ابواب الاستسقا اذا هبت الريح
اي ما يصنع من قول او فعل ان المطلوب بالاستسقا نزول المطر والريح في الغالب يعقبها
وقد سبق التنبيه قريبا على ان ايضاح ما يصنع عند هبوبها وقع في حديث عائشه الاتي
في بدء الخلق وقد وقع عند ابي يعلى باسناد صحيح عن قتاده عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا هاب ريح شد بدنه قال اللهم اني اسالك من خير ما امرت به واعوذ بك
من شرها امرت به وهذه زيادة على رواية حماد حب فبولها لتفقه راويها **قوله**
عن عائشه عند الترمذي وعن ابي هريرة عند ابي داود والنسائي وعن ابن عباس
عند الطبراني وعن غيرهم والتعبير في هذه الرواية في وصف الريح الشديد بمجرد الريح
الخفيفه والله اعلم وفيه الاستعداد بالمراقبه لله والالتجا اليه عند اختلاف
الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه **قوله** **باب** قول
النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا قال الزين بن المنير في هذه الترجمة اشار الى
عصنص حديث انس الذي قبله بما سوى الصبا من جميع انواع الريح لان قصته
نصرها له ان يكون مما يثير بقا دون غيرها ويحتمل ان يكون حديث انس شاركه عمومه
اما بان يكون نصرها له بان يكون مما نصرها له متاخرا عن ذلك لان ذلك وقع ذلك في
غزوة الاحزاب وهو المراد بقوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما جزم
به مجاهد وغيره واما بان يكون نصرها له بسبب اهلاك اعدايه بعضي من هبوبها
ان هلك احد من عصاة امته وهو كان بهم رؤوفا رحيما صلى الله عليه وسلم واضافا لصبا
يولف السحاب وجمعه فالمطر في الغالب يقع حينيذ وقد وقع في الخبر الماضي انه اذا امطرت
سري عنه وذلك يمضي ان يكون الصبا ايضا مما ينفع الخوف عند هبوبها فعلى ذلك
على التخصيص المذكور والله اعلم **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم **قوله** بالصبا
بفتح المهملة بعدها موحدة مقصور يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب
الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهي التي اهلكت بها عاد
من لطيف المناسبة كون القبول نصرت اهل القبول وكون الدبور اهلكت اهل

الادبار

الادبار وان الدبور اشد من الصبا لما سنذكره في قصة عاد انها لم يخرج منها الا قدر
يسير ومع ذلك استاصلهم قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقيه ولما عرف الله رأفة نبيه
صلى الله عليه وسلم بقومه رجا ان يسلموا سقط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم
عن المسلمين لما اظلهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستاصلهم
ومن الرياح ايضا الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع اي ريح هبت من
جهتين منها يقال لها النكبا بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة وسياتي الكلام على
بقيه فوايد هذا الحديث في بدء الخلق ان شا الله تعالى **قوله** **باب**
**ما قيل في الزلازل والايات** قيل لما كان هبوب الريح الشديد
يوجب الخوف المفضي الى الخشوع والانابة كانت الزلزلة ونحوها من الايات اولى بذلك ولا
سيما وقد ورد في الخبر ما ان كثرة الزلازل من اشراط الساعة وقال الزين بن المنير دخوله
ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقا ان وجود الزلزلة ونحوها من الايات اولى بذلك
ولا سيما يتبع غالبا نزول المطر وقد تقدم نزول المطر قاخصه فاراد المصنف ان
يبين انه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شي وهل يصلى عند وجودها
كما ترجم المنذر فيه الاختلاف وبه قال احمد واسحاق وجماعه وعلق الشافعي القول به على
صحة الحديث عن علي وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وغيره وروى ابن
حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشه مرفوعا صلاه الايات ست ركعات
واربع سجدات ثم اورد المصنف في هذا الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة
من طريق ابي الزناد عبد الرحمن وهو ابن هرمز الاعرج عنه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى
يقبض العلم ويكثر الزلازل الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن
فانه اخرج هذا الحديث هنا مطولا وذكره منه قطعا هنا وفي الزكاة وفي الرقاق واختلف
في تاويله سقارب الزمان فصل على ظاهره فلا تظهر المفاوتة في الليل والنهار بالقصر
والطول وقيل المراد تقرب يوم القيامة وصيل يذهب البركة فيذهب اليوم والليلة
بسرعة وقيل المراد تقارب اهل ذلك الى الزمان الشر وعدم الخير وقال النووي في
شرح مسلم قوله حتى يعرب الزمان معناه حتى يقرب القيامة ووهاه الكرماني
قال هو من تحصيل الحاصل وليس هو كما قال بل معناه قرب الزمان الخاص وهو يوم
القيامة وعند قربه يقع ما ذكر من الامور المنكرة الحديث الثاني حديث ابن عمر
اللهم بارك لنا في شامنا الحديث وفيه قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل
والمطهتن هكذا وقع في الروايات التي وصلت لنا موصولة الموقوف عن ابن عمر قال
اللهم بارك لنا في يمننا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الغابي سقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
من النسخة والذي يظهر منه ان مثله لا يقال بالراي انتهى وهو من رواية الحسن بن الحسن
البصري من المالكين بن يسار عن عبد الله بن عوف عن نافع وروايته هذه ذهب السمان عن
ابن عون مصرحا به بذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في كتاب الفتن وسياتي الكلام
عليه هناك وبذكر فيه من وافق ازهر على التصريح برفعه ان شا الله تعالى وقوله فيه
قالوا وفي نجدنا قايل ذلك بعض من حضر من الصحابة كما في الحديث الاخر عند الدعا

## باب قول الله عز وجل

للخلعس قالوا والمتصرين **قوله** وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال ابن عباس شكركم يحتمل ان يكون مراده ابن عباس قراءها كذلك ويشهد له لما رواه سعيد بن منصور عن مسلم عن ابي بشر عن ابن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون رزقكم شكركم انكم تكذبون وهذا اسناد صحيح ومن هذا الوجه اخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وروى مسلم من طريق زميل عن ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث زيد بن خالد في الباب في اخر فانزلت هذه الاية فلا اقسم بمواقع النجوم الى قوله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وعرف بهذا مناسبة الترجمة واراد بابن عباس لحديث زيد بن خالد وقد روي بحوه اثرا الى عباس المعلق مرفوعا من حديث علي بن سياته يدل على التفسير الذي على القراءة اخرجه عبد بن حميد من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعا وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم بقول مطرنا بنوء كذا وقيل القراءة المشهورة بحذف تقديره وتجعلون شكركم رزقكم وقال الطبري وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم الشكر بدله يكذبه وقيل الرزق بمعنى الشكر في لغة ازد شنوءة يفعله الطبري عن الهيثم عن علي **قوله** عن علي بن خالد الجهني هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقب رواية صالح فصح الطريقان كان عبد الله سمع من زيد بن خالد واخذ عن ابي هريرة عن احدهما عن احاديث سمعها **قوله** العسف الامة اذا زنت فلعله سمع هذا منهما حدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا واما لم يجمعهما اختلاف اعظمها كما سنشير اليه وقد صرح صالح بسماعه من عبيد الله وعند ابي عوانة وروى صالح عن عبد الله بواسطة الزهري عام احاديث منها **قوله** بن عباس في ساء ثمونه كما تقدم في الطهارة وحدثنيه في قصة هرقل كما تقدم في بدء الوحي صلينا او اصلنا او اللام بمعنى الباء اي صلى بنا وفيه جواز اطلاق ذلك مجازا وانما الصلوة لله تعالى **قوله** بالحديبية بالمهملة والتصغير بخفف تارة وهاد وثقل كما يقال سميت بشجرة حدباء هناك **قوله** على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما بعقب الشيء **قوله** سماء اي مطر واطلق عليها سماء لكونها من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء **قوله** كانت من الليل كذا للاكثر وللمستملي والحموي من الليلة بالافراد **قوله** فلما انصرف اي من صلاته او من مكانه قيل **قوله** هل يدرون لفظ استفهام معناه التنبيه ووقع في رواية سفيان عن صالح عند النسائي لم يسمعوا ما قال لكم الليلة وهذا من الاحاديث الالهية وهي محتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم احدها عن النبي بلا واسطة **قوله** اصبح من عبادي هذه اضافة عموم بدليل التقسيم الى مومن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فانها اضافة تشريف **قوله** مومن بي وكافر بي يحتمل ان يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بمعنى مقابلته بالايمان وفي احد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية مرفوعا يكون من الناس مخدبين من رسول الله عليهم رد قاس رد فمصبحون مشركين يقولون مطرنا

بنوء

---

بنوء كذا ويحتمل ان يكون المراد به كفر النعمة ويرشد اليه قوله في رواية معمر عن صالح فاما من حدثني عبد الله بن سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري واثنى عليه فذاك اسمي وفي رواية سفيان عند النسائي والاسماعيلي يخرج وقال في اخره وكفر بي او قال كفر نعمتي وفي رواية ابي هريرة عند مسلم قال اللهم ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين ولمسلم من حديث ابن عباس اصبح من الناس شاكر وبهم كافر وعلى الاول حمله كثير من اهل العلم واعلاهما وقعت عليه من كلام الشافعي قال في الام لئن قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان اهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى انه مطر بنوء كذا فلذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطر انا في وقت كذا فلا يكون كفرا وعبر من الكلام احب الي منه يعني حسما للمادة وعلى ذلك يحمل اطلاق الحديث وحكى ابن قتيبة في كتاب الانواء ان العرب كانت في ذلك على مذهبين ما نحو ما ذكره الشافعي قال ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب من المنزلة الثامنة والعشرين التي هي منازل القمر قال وهو ما خوذ من ناء اذا سقط وقال اخرون بل النوء طلوع نجم منها وهو ما خوذ من ناء اذا نهض لمخالفة بين القولين في الوقت لان كل نجم منها اذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه الى اخر في المغرب لا يزال ذلك مستمرا الى ان منتهى الثامنة والعشرون بانيها الستة فان لكل واحد منها ثلاثة عشر يوما تقريبا قال وكانوا في الجاهلية يظنون ان نزول الغيث بواسطة النوء ما نصبه على زعمهم وانما بعلامته فابطل الشرع قولهم وجعله كفرا فان اعتقد قاىل ان للنوء صنعا في ذلك فكفره كفر شرك وان اعتقد ان ذلك من فعل القديم فليس بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه واراده كفر النعمة لما وقع في شيء من طرق الحديث من الكفر والشكر واسطه فيحمل الكفر به على المعنيين ليتناول الامرين والله اعلم وكما يرد السائل ان المعتقد قد يشكر بقلبه ويكفر بلسانه هذا القول في قوله فاما من قال لما هو اعلم من النطق والاعتقاد كما ان الكفر فيه لما هو اعم من كفر الشرك وكفر النعمة والله اعلم بالصواب

**قوله** مطرنا بنوء كذا وكذا في حديث ابي سعيد عند النسائي مطرنا بنو كذا بضم الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة ومثل قوله هو الذبران بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها راء قيل سمي بذلك لاستدبار الثريا وهو نجم احمر منير قال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نور غير ان بعضها احمر واعز من بعض فالذبران غير محمود عندهم انتهى فكان ذلك ورد في الحديث تبينها على ما يفهم في نسبة المطر الى النوء لو لم يرد ما ورد او اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت اذا كانت القصة واحدة وفي مغازي الواقدي ان الذي قال في ذلك الوقت مطرنا بنو الشعري هو عبد الله المعروف بابن ابي المعرور باب سلول اخرجه من حديث ابي قتادة **وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم** طرح الامام المسئلة على اصحابه وان كانت لا تدرك الا بدقة النظر وتستنبط منه ان للولي الممكن من النظر في الاشارات ان يوخذ منها عبارات تنسبها الى الله تعالى كما قرات بخط شيوخنا وكانه اخذ من استنطاق النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عما قال ربهم وحمل الاستفهام منه على التحقيق لكونهم لم يواخلاف ذلك وهذا لم يحسوا الا بفوض الامر الى الله ورسوله **قوله** باب

كذا لابي ذر متى يحي المطر الا الله عقب هذه الترجمة برزله وقصة ذلك انه لا يعلم احد متى يحي الا هو **قوله** وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا

الله هذا طرف من حديث وصله المولف في الايمان وفي تفسير لقمان من طريق ابي زرعه عن ابي هريرة وفي سوال جبريل عن الايمان والاسلام لكن لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ وحتى ورد في ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن ايوب البجلي عن حاجب عن ابي زرعه عن ابي هريرة رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري **قوله** مفاتح في روايه الكشميهني مفاتيح **قوله** وما يدري احد متى يجي المطر اراد الا هما يعلي الا الله اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وفيه رد على من زعم ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وسياتي الكلام على فوايد هذا الحديث في تفسير لقمان ان شا الله تعالى **خاتمه** اشتملت ابواب الاستسقا من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها تسعة والبقيه موصوله المكرر فيها وفيما مضى سبعة وعشرون حديثا والخالص ثلاثة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر الذي فيه شعر ابي طالب وحديث انس عن عمر في الاستسقا بالعباس وحديث عبد الله بن زيد في الاستسقا على رجليه وحديث عبد الله بن زيد في صفه تحويل الردا وان كان اخرج اصله وحديث عايشه في قوله صيبا نافعا واصله اضافه وحديث انس كان اذا هبت الريح الشديده وسياتي بيان ما انفرد به من حديث ابي هريره في كتاب العصا ان شا الله تعالى وفيه من الاثار عن الصحابه والتابعين اثنان والله اعلم

**قوله** بسم الله الرحمن الرحيم ابواب **الكسوف** ثبت البسمله في روايه كريمه والترجمه في روايه المستملي وفي بعض النسخ كتاب بدل ابواب والكسوف لغه التغير الى سواد ومنه كسف وجهه وخاله وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان اولا كما سياتي قريبا **قوله** باب الصلاة في كسوف الشمس اي مشروعيتها وهو امر متفق عليه لكن اختلف في الحكم وفي الصفة فالجمهور على انها سنه مؤكده وصرح ابو عوانه في صحيحه بوجوبها ولعل من اثبت الوجوب حكى عن مالك انه اجراها مجرى الجمعة ولعل الذين نفوا التغير عن ابي حنيفه انه اوجبها وللناس بعض مصنف لحنفيه انها واجبه وسياتي الكلام على الصفه قريبا **قوله** حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان ويونس هو ابن عبيد والاسناد كله بصريون وترجمه الحسن عن ابي بكره موصوله عند البخاري منقطعه عند ابي حاتم والدارقطني وسياتي التصريح بالاخبار فيه بعد اربعه ابواب وهو يوهد صيغ البخاري **قوله** فانكسفت يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر الفزاري انكسفت وكذا الجوهري حتى نسبه للفصاحة والحديث يرده عليه وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر **قوله** فقام يجر رداه زاد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من رواية يزيد بن الاصم عن يونس من التعجيل ولمسلم من حديث اسما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فاخطا بدرع حتى ادرك بردايه يعني انه اراد لبس ردايه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك واستدل به على ان جز الثوب لا يذم الا ممن قصد به الخيلا ووقع في حديث ابي موسى بيان السبب في



الفرع كما سياتي بيانه **قوله** صلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل به من قال ان صلاة الكسوف لصلوة النافله وحمله ابن حبان والشافعي على ان المعنى كما تصلون في الكسوف كان ابا بكره خاطب بذلك اهل البصره وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعه ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبه وغيرهما ويويد ذلك ان في روايه عبد الوارث عن يونس الاتيه في اواخر الكسوف ان ذلك وقع بهم يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ويويد ايضا حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعه ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصه وظهر ان روايه ابي بكره محموله وروايه جابر مبينه والاخذ بالمبين اولى ووقع في الاثر عن عايشه ايضا ان في كل ركعه ركوعين وعند ابن خزيمه من حديثها ايضا ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام **قوله** حتى احلت استدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الاخلا واجاب الطحاوي بانه قال بعده وصلوا وادعوا فدل على انه ان سلم من الصلوة قبل الاخلا يشتغل بالدعا حتى يجلي وقرن ابي رفيق العيد بانه حصل الغايه مجموع الامرين ولا يلزم من ذلك ان يكون غايه لكل منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعا ممتدا الى غايه الاخلا بعد انصراف المصير غايه للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلوة ولا تكريرها وامامات وقع عند النسائي من حديث احد بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى احلت فان كان محفوظا احتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اي ركوعين وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعه في حديث الحسن حسف القمر وابن عباس بالبصره فصلى ركعتين في كل ركعه ركعتان الحديث اخرجه الشافعي وان يكون السوال وقع بالاشاره اي فلا يلزم التكرار وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعه ارسل رجلا ينظر هل احلت فتعين الاحتمال المذكور وان ثبت تعدد القصه زال الاشكال ايضا **قوله** فقال ان الشمس زادت في روايه ابي خزيمه فلما كشف عنا عطاونا فقال واستدل به على ان الاخلا لا يسقط الخطبه كما سياتي **قوله** لموت احد في روايه عبد الوارث الاتيه بيان سبب هذا القول ولفظه وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقال الناس في ذلك وفي روايه مبارك بن فضاله عند ابن حبان فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم وكذا للنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمه وابن حبان من روايه ابي قلابه عن النعمان ابن بشير قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى جلت فلما اجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت عظيم من العظما وليس كذلك الحديث **وفي الحديث** ابطال ما كان اهل الجاهليه يعتقدونه من تاثير الكوكب في الارض وهو نحو قوله في الاستسقا يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا لكن الخطابي كان تابع الجاهليه يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض اس موت او ضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدره على الدفع عن انفسهما وفيه ما كان النبي

صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقه على امته وشدة الخوف من ربه وسياتي لذلك
مزيد بيان **قوله** فاذا رايتموها في روايه كريبه رايتموهما بالتثنيه وسياتي العول فيذلك
ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا شهاب بن عباد هو العبدي الكوفي من شيوخ البخاري ومسلم
وهم شيخ اخر يقال له شهاب بن عباد العبدي لكنه بصري وهو اقدم من الكوفي ولكون
في طبقه شيوخ شيوخه اخرج له البخاري وحده في الادب المفرد وابراهيم بن حميد شيخه
هو ابن عبد الرحمن الرواسي بضم الراءين وهما من حفيده وفي طبقته ابراهيم بن حميد
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ولم يخرجوا له واسماعيل هو بن ابي خالد وقيس هو بن ابي
حازم وهذا الاسناد كله كوفيون **قوله** اتيان ابي علامتان من ايات الله اي الدالة على
وحدانيته الله وعظيم قدرته او على تخويف العباد من باس الله وسطوته ويويد قوله تعالى
وما نرسل بالايات الا تخويفا وسياتي قوله صلى الله عليه وسلم يخوف الله به عباده في باب
مفرد **قوله** فاذا رايتموها اي الايه او الكسوفين رايتموهما بالتثنيه ولذا تي روايه الاسماعيلي
والمعنى اذا رايتم كسوف كل منهما لاستحاله وقوع ذلك فيهما معا في حاله واحده عاده وان
كان ذلك جايزا في القدرة الالهية واستدل به على مشروعيه الصلوة في كسوف القمر
وسياتي الكلام عليه في باب مفرد ان شاء الله تعالى ووقع في روايه ابن المنذر حتى يحلى كسوف
ايهما انكشف وهو اصرح في المراد وافاد ابو عوانه ان في بعض الطرق ان ذلك كان يوم
مات ابراهيم وهو كذلك في مسند الشافعي ويويد ما قدمناه من اتحاد القصة **قوله**
يعوتوا فصلوا استدل به على ان لا وقت لصلوة الكسوف معين واستثنى الحنفيه
اوقات الكراهة لان الصلوة علقت برويته وهي يمكنه في كل وقت من النهار وبهذا قال
الشافعي ومن معه واستثنى الحنفيه اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد
وعن المالكيه وقتها من وقت خلل النافله الى الزوال وفي روايه الى صلاة العصر
ورجح الاول فان المقصود اتباع هذه العباده قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها تقضي
بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لا يمكن الا بخلاف قبله فعوت المقصود وللعارف في
شي من الطرق مع كثرتها على انه صلى الله عليه وسلم صلاها الا ضحى لكن ذلك وقع اتفاقا
ويدل على ذلك منع ما عداه واتفقت الطرق على انه بادر اليها **قوله** اخبرني عمرو
هو ابن الحرث المصري وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن ابي بكر الصديق ومصعب حال
هذا الاسناد مصريون الا علي مدنيون ومصعب الا اني مصريون **قوله** لاحد فان منع
اوله ويجوز الضم وحكي بن الصلاح سمعه وروي من حريمه والبزار من طريق نافع عن ابن
عمر قال خسفت الشمس يوم مات ابراهيم الحديث وفيه فامرهم ان يفزعوا الى الصلوة
والى ذكر الله وادعوا وتصدقوا والحيانه استشكلت هذه الزياده لان السياق
انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياه والجواب ان
قايل ذكر الحياه دفع توهم ان يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للخسوف ان لا يكون
سببا للاحداد ويعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم **قوله** عن عبد الله بن محمد هو
المسندي وهاشم هو ابو النضر وشيبان هو النحوي **قوله** يوم مات ابراهيم
يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر جمهور اهل السير انه مات في السنه

العاشر



العاشر من الهجره وقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجه والاكثر انها وقعت في عاشر
الشهر وقيل في رابع عشره ولا يصح شي من هذا على قول ذي الحجه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك
بمكه في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينه بلا خلاف ثم قيل انه مات سنه تسع فان ثبت
صح وجزم النووي بانها كانت سنه الحديبيه وعجب بانه رجع منها في اخر ذي الحجه فكيف يلحقها
كائنه في اواخر الشهر ورده علي اهل الهيئه بالمعرفه عون انه لا يتبع في الوقائع المذكوره وقد
فرض الشافعي وقوع العبد والكسوف معا واعترضه بعض من اعتمد علي قول اهل الهيئه واستدب
اصحاب الشافعي لدفع قول المعترض فاصابوا **قوله** فاذا رايتم اي شيا من ذلك وفي روايه
الاسماعيلي فاذا رايتم ذلك وسياتي من وجه اخر بعد ابواب بلفظ فاذا رايتموها **تنبيه**
ابتدا البخاري ابواب الكسوف باحاديث المطلقه في الصلوة بغير بعيد بصنعه اشارة منه
الى ان ذلك يعطي اصل الاستسقاء وان كان اتباعها علي الصفه المخصوصه عنده افضل وبهذا
قال اكثر العلما ووقع لبعض الشافعيه كالبندنيجي ان صلاة النهار كصلاة الليل فالنافله بجري والله اعلم

**قوله باب** الصدقه في الكسوف اورد فيه حديث عايشه
من روايه هشام بن عروه عن ابيه عنها ثم اورده بعد باب من روايه ابن شهاب عن عروه
ثم بعد بابين من روايه عمره عن عايشه وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وورد الامر في
الاحاديث التي اوردها في الكسوف بالصلوة والصدقه والذكر والدعا وغير ذلك وتقدم
منها الاهم فالاهم ووقع الامر بالصدقه في روايه هشام دون غيرها وناسب ان يترجم
بها ولو ان الصدقه ثالثه للصلوة وذلك جعلها كالتوطيه للصلوة في الكسوف **قوله**
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى استدل به على انه صلى
الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء ولهذا الحديث الى الوضوء في تلك الحال وفيه نظر
لان في السياق حذفا وسياتي في روايه بن شهاب خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس
وراءه وفي روايه عمره فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي واذا ثبت هذه الافعال
جاز ان يكون حذف ايضا ووقوعا ثم قام يصلي فلا يكون نصا في انه كان بعاد وضوء **قوله**
اطال القيام في روايه بن شهاب فاقترا قراءه طويله وفي اخر الصلوة من وجه اخر عنه فقرا
سورة طويلة وفي حديث ابن عباس بعد اربعة ابواب فقرا نحوا من سورة البقره في الركعة
الاولى وجمع الاسماعيلي من طريق سليمان بن بلال عن عمرو وزاد انه قرا في القيام الاول
من الركعة الثانيه نحو من ال عمران **قوله** ثم قام فاطال القيام في روايه بن شهاب
عمرا قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه اخر عنه في اخر الكسوف ربنا ولك الحمد واستدل به على استحباب
الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام من الركعة الاولى واستشكله بعض متاخري الشافعيه من
جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلما من قال بزياده الركوع في كل ركعة على قراءه
الفاتحه فيه وان كان مدرج مسلمه المالكي خالف فيه والجواب ان صلاة الكسوف جات على صفه
مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعا
لانه اصل براسه وبهذا المعنى رد الجمهور علي من قاسها علي صلاة النافلة حتى منع من تطويله
الطوع فيها وقد اشار الطحاوي الى ان قول اصحابه احري بالقياس في صلاة النوافل لكن
اعترض بان القياس مع وجود النص يضمحل وبان صلاة الكسوف اشبه بصلاة العيد ونحوها
مما جمع فيه من مطلق النوافل فامتازت صلاة الجنايز بترك الركوع والسجود وصلاة

العبد بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة الافعال الكثيرة واستدبار القبلة فكذلك
اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالاخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف
من لم يعمل به **قوله** فاطال الركوع لم ار في شي من الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلما اتفقوا على
انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال
الذي يقع فيه السجود بعده ولا تطويل السجود بعده ولا تطويل الجلوس بين السجدتين وسياتي البحث
فيه بعد في باب طول السجود **قوله** ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الركعة الاولى وقع
ذلك مفسرا في رواية عمر الاتية **قوله** ثم انصرف اي من الصلاة وقد تجلت الشمس
في رواية ابن شهاب وانجلت الشمس قبل ان ينصرف وللنسائي ثم تشهد وسلم **قوله**
فخطب الناس فيه مشروعية الخطبة للكسوف والعجب ان مالكا روى حديث هشام
هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه وسياتي البحث فيه بعد باب واستدل به
على ان الانجلا لا يسقط الخطبة بخلاف ما لو انجلت قبل ان يشرع في الصلاة فانه يسقط
الصلوة والخطبة فلو انجلت في اثنا الصلوة اتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها وسياتي
ذكر دليله وعن اصبغ يتمها على هيئة النوافل المعتادة **قوله** فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي
في حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله **قوله** فاذكروا الله في رواية الكشميهني
فادعوا الله **قوله** والله ما من احد فيه القسم لتاكيد الخبر وان كان السامع غير شاك
فيه **قوله** ما من احد اغير بالنصب على انه الخبر وعلى ان من زائدة ويجوز فيه الرفع
على لغة تميم او غير مخفوض صفة لاحد والخبر محذوف تقديره موجود **قوله** اغير
افعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهي في اللغة تغير تحصل من الحمية والانفة واصلها
في الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله تعالى منزه عن كل تغير ونقص فتعين
حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغير صون الحريم ومنعهم ومنع من يقصد اليهم
اطلق على ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشي
بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا من الفواحش عن الله وقال غيره
غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والاخرة او في احدهما
ومنه قوله ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال ابن دقيق العيد
اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على ان المراد بالغير شدة
المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا المعنى
بما قبله من قوله فاذكروا الله الى اخره من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلا بالذكر
والصلوة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلا
وخص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي
واشدها تاثيرا في اثارة النفوس وغلب الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا
المقام من مواخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى وقوله يا امة محمد فيه معنى
الاشفاق كما يخاطب الواحد ولده اذا اشفق عليه بقوله يا بني كذا قيل وكان قضية
ذلك ان يقول يا امتي لكن لعدوله عن المضمر الى المظهر حكمة وكانها بسبب كون
المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة الى الضمير من الاشعار بالتكريم ومثله
يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنكم من الله شيا الحديث وصدر النبي صلى الله عليه وسلم

كلامه

كلامه باليمين لارادة التاكيد للخبر وان كان لا يرتاب في صدقه ولعل تخصيص العبد والامة
بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم من
الغيرة غالبا ويوخذ من قوله يا امة محمد ان الواعظ ينبغي له حال وعظه ان لا ياتي بكلام
فيه تفخيم نفسه بل يبالغ في التواضع لانه اقرب الى انتفاع من يسمعه **قوله** لو تعلمون
ما اعلم اي من عظيم قدرة الله تعالى وانتقامه من اهل الاجرام وقيل معناه لو دام علمكم
كما دام علمي لان علمه متواصل بخلاف غيره وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه
وغير ذلك ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك وقوله لضحكتم قليلا قيل معنى القلة
هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك او لم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلا
الحزن وحكى ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة
اللهم والغنا واطال في تقرير ذلك مما لا طائل فيه ولا دليل عليه ومن اين له ان المخاطب
بذلك الانصار دون غيرهم والقصة كانت في اواخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث
امتلات المدينة باهل مكة ووفود العرب وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه
والتشنيع بما يستغنى عن حكايته **وفي الحديث** ترجيح التخويف في الخطبة
على التوسع بالترخيص لما ذكر الرخص من ملايمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة
والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها واستدل به على ان لصلوة الكسوف
هيئة تخصها من التطويل الزايد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة
وقد وافق عايشة على روايته ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومتفق عليهما
ومثله عن اسما بنت ابي بكر كما تقدم في صفة الصلوة وعن جابر عند مسلم وعن علي
عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند
الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها
وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا وقد وردت الزيادة في طرق اخرى فعند
مسلم من وجه اخر عن عايشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من
وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي ذر من حديث ابي بن كعب
والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلوا اسناد منها عن علة
وقد اوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ونقل صاحب الهدي عن الشافعي واحمد
والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان
اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم موت ابراهيم
عليه السلام واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث
بتعداد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جايزا والى ذلك نحا
اسحق لكن لم يثبت عنده الزيادة على اربع ركعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر
والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ثبت من هذا
الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم وابدى بعضهم ان حكمة الزيادة
في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلا وعدمه لا يعلم في اول الحال والا في الركعة
الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سوا وهذا يدل على انه مقصود
في نفسه منوي في اول الحال واجيب باحتمال ان يكون الاعتماد على الركعة الاولى

واما الثانية فهي تبع لها فمهما اتفق وقوعه في الاولى بسبب بط الانجلا يقع مثله في الثانية
ليساوي بينهما ومن ثم قال اصبغ كما تقدم اذا وقع الانجلا في اثنائها يصلي في الثانية كالعادة
وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلوة ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ولا مانع
من ذلك واجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الراس لرؤية الشمس هل
انجلت ام لا فاذا لم يرها انجلت يرجع الى ركوعه ففعل ذلك مرة او مرارا فظنه من راه
يفعل ذلك ركوعا زائدا وتعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انه اطال القيام بين
الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ولا سيما الاخبار الصحيحة الصريحة
بانه ذكر الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القائل
لكان فيه اخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة او لزم منه اثبات هيئة في الصلاة
لا عهد بها وهو ما فر منه وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم المبادرة بالصلوة
وسائر ما ذكر عند الكسوف والزجر عند كثرة الضحك والحث على كثرة البكا والتحقق
بما سيصير اليه المرء من الموت والفنا والاعتبار بايات الله وفيه الرد على من زعم
ان للكواكب تاثيرا في الارض لانتفا ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما وفيه تقدم
الامام في الموقف وتعديل الصفوف والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة وبيان
ما يخشى اعتقاده على غير الصواب واهتمام الصحابة بنقل افعال النبي صلى الله عليه
وسلم ليقتدى به فيها ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين انموذج ما سيقع في القيامة
وصورة عقاب من لم يذنب والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجال لوقوع الكسوف
بالكوكب ثم ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجا وفي الكسوف اشارة
الى تقبيح راي من يعبد الشمس او القمر وحمل بعضهم الامر في قوله تعالى لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن على صلوة الكسوف لانه الوقت الذي تعارض
الاعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزه عنه المعبود جل
وعلا سبحانه **قوله باب** النداء بالصلاة جامعة
هو بالنصب فيهما على الحكاية ونصب الصلاة في الاصل على الاغرا وجامعة على
الحال اي احضروا الصلوة في حال كونها جماعة وقيل برفعهما على ان الصلاة مبتدا
وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره
فاحضروها **قوله** حدثنا اسحاق هو ابن منصور على راي الجياني وابن راهويه
على راي ابي نعيم ويحيى بن صالح من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطة
كهذا **قوله** الحبشي بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ووهم من ضبطه بضم
اوله وسكون ثانيه **قوله** اخبرني ابو سلمة عن عبد الله في رواية حجاج الصواف
عن يحيى حدثنا ابو سلمة حدثني عبد الله اخرجه ابن خزيمة **قوله** يودي كذا فيه
بلفظ البنا للمفعول وصرح الشيخان في رواية حديث عائشة بان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث مناديا فنادى بذلك قال ابن دقيق هذا الحديث حجة لمن استحب
ذلك وقد اتفقوا على انه لا يؤذن لها ولا يقام **قوله** ان الصلاة بفتح الهمزة
وتخفيف النون وهي المفسرة وروي بالتشديد والخبر محذوف تقديره ان الصلاة
جامعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وفي رواية الكشميهني تودي

بالصلوة

بالصلوة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وعن بعض العلما يجوز في الصلوة جامعة النصب
فيهما والرفع ويجوز رفع الاول ونصب الثاني وبالعكس **قوله باب**
خطبة الامام في الكسوف اختلف في الخطبة فاستحبها الشافعي واسحق واكثر اصحاب
الحديث وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال صاحب الهداية من الحنفية
ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل وتعقب بان الاحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة
والمشهور عند المالكية ان لا خطبة لها مع ان مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة
واجاب بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لها الخطبة بخصوصها وانما اراد ان يبين لهم الرد
على ان من يعتقد ان الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بما في الاحاديث الصحيحة من
التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثنا والموعظة وغير ذلك مما تضمنته
الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع
والخصائص لا تثبت الا بدليل وقد استضعف ابن دقيق العيد التاويل المذكور وقال
ان الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شي معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد
والثنا والموعظة وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره وهو من مقاصد خطبة
الكسوف فينبغي التاسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيذكر الامام ذلك في خطبة الكسوف
نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة اذ ليس في الاحاديث المذكورة
ما يقتضي ذلك والى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته ورد على من انكر اصل الخطبة لثبوت
ذلك صريحا في الاحاديث وذكر ان بعض اصحابهم احتج على ترك الخطبة بانه لم ينقل في
ذلك الحديث انه صعد المنبر ثم رتبه بان المنبر ليس شرطا ثم لا يلزم من انه لم
يذكره انه لم يقع **قوله** وقالت عائشة واسما خطب النبي صلى الله عليه وسلم
اما حديث عائشة فقد مضى قبل بباب في رواية هشام صريحا واورد المصنف
في الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة لكنه اراد ان
يبين ان الحديث واحد وان البنا المذكور في طريق ابن شهاب كان في الخطبة واما
حديث اسما وهي بنت ابي بكر اخت عائشة لابيها فسياتي الكلام عليه بعد احد عشر
بابا **قوله** فصف الناس بالرفع اي اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز
النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم قال في
الركعة الاخيرة مثل ذلك فيه اطلاق القول على الفعل فقد ذكر من هذا الوجه في الباب
الذي يليه بلفظ ثم فعل **قوله** فافزعوا بفتح الزاي اي التجوا وتوجهوا وفيه اشارة
الى المبادرة الى المامور به وان الالتجا الى الله عند المخاوف بالدعا والاستغفار سبب
لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف بالدعا والاستغفار وان الذنوب
سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والاجلة نسال الله سبحانه وتعالى رحمته وعفوه
وغفرانه **قوله** الى الصلوة اي المعهودة الخاصة وهي التي تقدم فعلها منه صلى
الله عليه وسلم قبل الخطبة ولم ينصب واستدل به على مطلق الصلاة ويستنبط
منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة
والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يودي الى فواتها والى اخلا بعض الوقت من الصلوة
**قوله** وكان يحدث كثير ابن العباس هو بتقديم الخبر على الاسم وقد وقع في

مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ واخبرني كثير بن العباس وصرح برفعه
واخرجه مسلم ايضا والنسائي من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري كذلك وقد
وساق المتن بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات وطوله الاسماعيلي من هذا الوجه **قوله** فقلت لعروة وهو مقول الزهري
ايضا **قوله** ان اخاك يعني عبد الله ابن الزبير وصرح به المصنف من وجه اخر كما سياتي
في اواخر الكسوف وللاسماعيلي فقلت لعروة والله ما افعل ذاك اخوك عبد الله بن الزبير
انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن اراد ان يسير الى الشام فما صلى الا مثل الصبح **قوله**
قال اجل لانه اخطا السنة في رواية بن حبان فقال اجل كذلك صنع واخطا السنة واستدل
على ان السنة ان تصلي صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان وتعقب بان عروة تابعي
وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله اولى واجيب بان قول عروة وهو تابعي السنة كذا وان
قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع
فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على
صنيع اخيه بالخطا وهو امر نسبي والا فما صنعه عبد الله ينادي به اصل السنة
عن غير قصد لانها لم تبلغه والله اعلم **قوله باب**
هل يقول كسفت الشمس او خسفت قال الزين بن المنير اتى بلفظ الاستفهام اشعارا
منه بانه لم يترجح عنده في ذلك شي **قلت** ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينة عن
عن الزهري عن عروة قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف
صحيح رواه سعيد بن منصور عنه واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الاحاديث
الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال
الفقها ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح
وقيل بتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخا في القمر في القران
وكان هذا هو السر في استشهاد المولف به في الترجمة وقيل يقال بهما في كل منهما بالخا وبه جات
الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير لون الخسوف لان الكسوف التغير الى
سوا والخسوف النقصان او الذل فاذا قيل في الشمس خسفت او كسفت لانها تتغير
ويلحقها النقص شاع وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان
وقيل بالكاف في الابتدا وبالخا في الانتها وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخا لبعضه
وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره **قوله** وقال الله عز وجل وخسف
القمر في ايراده لهذه الاية احتمالان احدهما ان يكون اراد خسف القمر كما جا في القران
ولا يقال كسف واختص القمر بالخسوف اشعر باختصاص الشمس بالكسوف والثاني
يكون اراد ان الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر وقد سمي في القران بالخا في القمر
فاسكن الذي للشمس لذلك ثم ساق المولف حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة
بلفظ خسف القمر وهذا موافق لما قال عروة ولكن روايتان غيره بلفظ كسفت
كثيرة جدا **قوله** ثم سجد سجودا طويلا فيه رد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود
في الكسوف وسياتي ذكره في باب مفرد **قوله باب**
يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف قاله ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم

سياتي

سياتي حديثه موصولا بعد سبعة ابواب ثم اورد المصنف حديث ابي بكرة من رواية حماد
بن زيد عن يونس وفيه ولكن يخوف الله بهما عباده وفي رواية الكشميهني ولكن الله يخوف
وقد تقدم الكلام عليه في اول الكسوف **قوله** لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد
بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده اما رواية عبد الوارث فوصلها
المصنف بعد عشرة ابواب عن ابي معمر عنه وليس فيها ذلك لكنه ثبت من رواية عبد الوارث
من وجه اخر اخرجه النسائي عن عمران ابن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه يخوف الله بهما
عباده قال البيهقي لم يذكره ابو معمر وذكره غيره عن عبد الوارث واما رواية شعبة فوصلها
المصنف في الباب المذكور وليس فيها ذلك واما رواية خالد بن عبد الله فسبقت في اول
الكسوف واما رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه بلفظ
رواية خالد ومعناه وقال فيه فاذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا **قوله** وتابعه اشعث
يعني بن عبد الملك الحراني عن الحسن يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده وقد وصل
النسائي هذه الطريقة وابن حبان وغيرهما من طرق عن اشعث عن الحسن وليس فيها
ذلك **قوله** وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن اخبرني ابو بكرة يخوف بهما عباده وفي رواية
غير ابي ذر ان الله تعالى وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي وقال الدمياطي
ومن تبعه وابن داود النصيبي والاول ارجح لان ابن اسماعيل معروف في رجال البخاري
دون بن داود ولم يقع لي هذه الرواية الى الان من طريق واحدة منهما وقد اخرجه الطبراني
من رواية الوليد وابن حبان من هدبة وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب
كلهم عن مبارك وساق الحديث بتمامه الا ان رواية هدبة ليس فيها يخوف بهما
**تنبيه** وقع قوله تابعه اشعث في رواية كريمة عقب متابعة موسى
والصواب تقديمه لما بيناه عن جابر من خلو رواية اشعث من قوله يخوف بهما
عباده **قوله** يخوف فيه رد على ما يزعم اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي لا يتاخر ولا
يتقدم اذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر
وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من اهل العلم بما في حديث ابي موسى الاتي
حيث قال فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم
يقع الفزع ولو كان بالحساب لم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلوة والذكر
معنا فان ظاهر الاحاديث ان ذلك يقتضي التخويف وان كلما ذكر من انواع الطاعة
يرجى ان يدفع به ما يخشى من اثر ذلك ومما نقض به ابن العربي وغيره انهم يزعمون
ان الشمس لا تنكسف على الحقيقة وانما يحول القمر بينها وبين اهل الارض عند اجتماعهما
في العقدتين فقال هم يزعمون ان الشمس اضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير
الكبير اذا قابله ام كيف يظلم الكثير بالقليل ولا سيما وهو من جنسه ويحجب الارض
نور الشمس وهي في رواية منها لانهم يزعمون ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا
وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب اخر غيرها يزعمه اهل
الهيئة وهو ما اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة وصححه بن خزيمة والحاكم بلفظ
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله
وان الله اذا تجلى لشي من خلقه خشع له وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة

وقال انها لم تثبت بعجب تكذيب ناقلها قال ولو صحت لكان تاويلها اهون من سكاب
امور قطعية لا تصادم اصلا من اصول الشريعة قال ابن برجان هذا اعجب منه كيف
نسلم دعوى الفلاسفة ونزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها سلبته على ان العالم كري
الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك والثابت من قواعد الشريعة ان الكسوف اثر الارادة
القديمة وفعل الفاعل المختار يجلي بعد بين الجرمين النورين شيأ والظلمة متى شاء من غير توقف
على سبب اورد بط بالقرائن والحديث الذي رده الغزالي قد يتعنه غير واحد من اهل العلم
وهو ثابت من حيث المعنى ايضا لان التوقيه والاضاءة من عالم الجمال الحسني فاذا تجلت
صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته وبهذا قال من قال تجلى ربه للجبل فجعله دكا انتهى
ويؤيد هذا الحديث المار وبنا عن طاوس انه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكا حتى قال
ان يموت وقال هي اخوف لله منا وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم ان الذي يدركه
اهل الحساب بنافي قوله تخوف الله بهما عباده وليس كذلك بل الله تعالى فعال على حسب
العادة وافعاله خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب فله ان يقطع ما شاء من
الاسباب والمسببات بعضها عن بعض فاذا ثبت ذلك فالعلم بالله تعالى قد يقوم اعتقادهم
في عموم قدرته على خرق العادة وانه فعل ما شاء اذا شيء غريب حدث عندهم الخوف
لعدم ذلك الاعتقاد ويمكن ذلك لا يمنع ان يقال هناك اسباب تجري على العادة الى
ان شاء الله خرقها وظاهر حاصله ان الذي يدركه اهل الحساب ان حقا في بعض الامور
لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباده الله تعالى **قوله باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف** قال ابن المنير في الحاشية مناسبة
التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان بينهما تفاوت
والشيء يذكر بما يخالفه من هذا كما يخالف من هذا فحصل الارتباط بهذا في التمسك
بما يجي من قابله الاخر ثم ساق المصنف حديث عائشة من رواية عمرة عنها واسناده
كله مدنيون **قوله** عائذا بالله من ذلك قال السيد هو منصوب على المصدر كالذي
يجيء بعد مثال فاعل لقولهم عوذي عائذه او على الحال الموكدة لما سبقه مناب المصدر
والعامل فيه محذوف كانه قال اعوذ بالله عائذا او لم يذكر الفعل لان الحال بايهه ورفعها
بالرفع اي انا عائذ وكان ذلك كان قبل ان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على عذاب
القبر كما سياتي البحث فيه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى **قوله** من طهر اي فتح
الطاء المهملة والنون على المدينة والحر بضم اوله وفتح المهملة جمع حجرة كسكون الجيم
قيل المراد بمن طهر الحجر والنون والياء زائدين وقيل بل الكلمة كلها زائدة والمراد بالحجر
بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وانصرف فقال ما شاء الله ان
تقدم بيانه في رواية عروة وانه خطبهم وامرهم بالصدقة والذكر وغير ذلك
**قوله باب طول السجود في الكسوف** اشار بهذه
الترجمة الى الرد على من انكره واستدل بعض المالكية على ترك الطالة بان الذي
شرع فيه التطويل شرع قيامه كالقيام والركوع ولم يشرع الزيادة في السجود فلا





يشرع تطويله وهو قياس في مقابلة النص كما سيأتي بيانه وهو فاسد الاعتبار وادى بعضهم
في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود ان القائم والراكع يمكنه رؤية الداخل
خلاف الساجد فان رؤيته ملوحة مناسب طول القيام لها بخلاف السجود وان في تطويل
السجود استرخاء الاعضاء فقد بعضي الى النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة
في تطويله ثم اورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة عنه وقد تقدم من وجه اخر مختصرا ووقع في رواية الكشميهني عبد الله بن عمر بضم
اوله وفتح الميم بلا واو وهو وهم **قوله** ركعتين في سجدة المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها
وبالركعتين الركوع فان وهو موافق للروايتين عائشة وابن عباس المتقدمتين في ان في كل ركعة ركوعين
وسجودين ولو ترك على ظاهره لاستلزم تعيينه الركوع وافراد السجود ولم يصر اليه احد
فتعين تاويله **قوله** ثم جلس ثم جلي عن الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام فبين
قوله في حديث عائشة ثم انصرف وقد تجلت الشمس **قوله** قال وقالت عائشة ه
القائل هو ابو سلمة في بعدي ويحتمل ان يكون عبد الله بن عمرو فيكون من روايه صحابي عن صحابي
ووهم من زعم انه معلق وقد اخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من روايه ابي سلمة عن
عبد الله بن عمرو وفيه قول عائشة هذا **قوله** ما سجدت سجودا قط كان اطول منه
وقد تقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ ثم سجد فاطال السجود وفي اوائل صفة الصلاة
من حديث اسماء بنت ابي بكر مثله وللنسائي من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ ثم
رفع راسه وسجد فاطال السجود ونحو عند عن ابي هريرة وللشيخين من حديث ابي
موسى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط وعند ابي داود والنسائي من حديث سمرة
كاطول ما سجد لنا في صلاة قط وكل هذه الاحاديث ظاهرة في ان السجود في الكسوف
يطول كما يطول القيام والركوع وابدى بعض المالكية فيه بحثا فقال لا يلزم من كونه
طالة ان يكون بلغ حد الاطالة في الركوع وكانه غفل عما رواه مسلم في حديث
جابر بلفظ وسجوده من نحو ركوعه وهذا مذهب احمد واسحاق واحد قولي
الشافعي وبه جزم اهل العلم بالحديث من اصحابه واختاره شرح ثم النووي
وتعقبه صاحب المهذب بانه استدل في خبر لم يقل به الشافعي اصلا ورد عليه في
الامرين معا فان الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه ثم يسجد سجدتين طويلتين يعني في
كل ركعة نحوا مما قام في ركوعه **تنبيه** وقع في حديث جابر الذي اشرت اليه
عند مسلم بطول الاعتدال الذي يلي السجود ولفظه ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم
سجد وقال النووي هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها والمراد زيادة الطمانينة
في الاعتدال لا في الاطالة نحو الركوع ويعضد ما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما
من حديث عبد الله بن عمرو ايضا فيه ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس ه
فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن
يسار عن اسية عنه والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف
على شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق
على ترك الطالته فان اراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية

قوله باب صلاة الكسوف جماعة اي وان لم يحضر الامام
الراتب فيؤمهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثوري ان لم يحضر الامام صلوا فرادى قوله
وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان
بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في
صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وهذا موقوف صحيح الا ان ابن عيينة خولف
فيه رواه ابن جريج عن سليمان فقال ركعتين في كل ركعة اربع ركعات اخرجه عبد الرزاق عنه
وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن ابن جريج لكن قال سجدات بدل ركعات وهو وهم
من غندر وروى عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن
عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين قوله في صفة
زمزم كذا للاكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهي معروفة وقال الازرقي الصفة
موضع بهو مظلل وفي نسخة الصغاني بضاد معجمة مفتوحة ومكسورة وهي جانب النهر
ولا معنى لها هنا الا بطريق التجويز قوله وجمع علي عبد الله بن عباس لم اقف على اثره هذا
موصولا قوله وصلى ابن عمر يحتمل ان يكون بقية اثر علي المذكور وقد اخرج ابن شيبة
معناه عن ابن عمر قوله عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن ابن عباس كذا في الموطا
في جميع من اخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن ابي داود عن ابي هريرة
بدل ابن عباس وهو غلط قوله ثم سجد اي سجدتين قوله ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول فيه ان الركعة الثانية اقصر من الاولى وسياتي ذلك في باب
مفرد قوله قالوا يا رسول الله في حديث جابر عند احمد باسناد حسن فلما قضى الصلاة
قال له ابي بن كعب شيئا صنعته في الصلاة لم يكن يصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس
الا ان في حديث جابر ان ذلك كان في الظهر او العصر فان كان محفوظا فهي قصة اخرى
ولعلها القصة التي حكاها انس وذكر انها وقعت في صلاة الظهر وقد تقدم سياقه في
باب وقت الظهر اذا زالت الشمس من كتاب المواقيت لكن فيه فيها عرضت علي الجنة
والنار في عرض هذا الحائط حسب واما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس
في ذكر العنقود وذكر النساء قوله رايناك تناولت كذا للاكثر بصيغة الماضي
وفي رواية الكشميهني تناول بصيغة المضارع بضم اللام بحذف احدى
التائين واصله تتناول قوله ثم رايناك تكعكعت في رواية الكشميهني
تكعكعت بزيادة تاء في اوله ومعناه تاخرت يقال كع الرجل اذا نكص على عقبيه قال
الخطابي اصله تكعكعت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فابدلوا من احدهما
حرفا مكررا ووقع في رواية مسلم ثم رايناك كففت بفاءين خفيفتين قوله
اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ظاهره انها رؤية عين فمنهم من حمله
على ان الحجب كشفت له دونها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى
امكنه ان يتناول منها وهذا اشبه بظاهر هذا الخبر ويؤيده حديث اسماء الماضي
في اوائل صفة الصلاة بلفظ دنت من الجنة حتى لو اجترات عليها لجئتكم بقطاف
من قطافها ومنهم من حمله على انها مثلت في الحائط كما تنطبع الصورة في المراة

فراي

فراي جميع ما فيها ويؤيده حديث انس الاتي في التوحيد لقد عرضت علي الجنة والنار انفا
في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم ولقد صورت ولا يرد على هذا
ان الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول هو شرط عادي فيجوز ان يخرق العادة
خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر ولا
مانع ان يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صورة مختلفة وابعد من قال ان المراد بالرؤية
رؤية العلم قال القرطبي لا احالة في ابقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل
السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فنرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه ادراكا
خاصا به ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما قوله ولو اصبته في رواية
مسلم ولو اخذته واستشكل مع قوله تناولت لنفسي ولو اخذته لكم حكاه الكرماني وليس
بجيد وقيل المراد بقوله تناولت اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله
لكن لا يقدر لي قطفه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه ويدل عليه قوله في حديث
عقبة بن عامر عند ابن خزيمة اهوى بيده لتناول شيئا وللمصنف في حديث اسماء
في اوائل الصلاة صفة لو اجترات عليها وكانه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه
وقيل الارادة مقدرة اي اردت ان اتناول ثم لم افعل ويؤيده حديث جابر عند
مسلم ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول ثم لم افعل من ثمرها لتنظروا اليه ثم
بدا لي ان لا افعل ومثله للمصنف من حديث عائشة كما سياتي في اواخر الصلاة بلفظ
حتى لقد رايتني اريد اخذ قطفا من الجنة حتى رايتموني جعلت اتقدم ولعبد الرزاق
من طريق مرسلة اردت ان اخذ منها قطفا لاريكموه فلم يقدر ولاحمد من حديث جابر
فحيل بيني وبينه قال ابن بطال لم ياخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا
فانية لا يجوز ان ياكل فيها ما لا يفنى وقيل لو اراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب
فيخشى ان يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء بها
لا يقع الا في الاخرة وحكى ابن العربي في قانون التاويل عن بعض شيوخه انه قال معنى
قوله لاكلتم منه الى اخره ان يخلق في نفس الاكل مثل الذي اكل دائما بحيث لا يغيب
عن ذوقه وتعقبه بانه راي فلسفي مبني على ان دار الاخرة لا حقائق لها وانما هي امثال
والحق ان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع
ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه
فائدة بين سعيد بن منصور في روايته من وجه اخر عن زيد بن اسلم
ان التناول المذكور كان في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية قوله ورايت
النار في رواية غير ابي ذر ورايت ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة ان رؤية
النار كانت قبل رؤية الجنة وذلك انه قال فيه عرضت على النبي صلى الله عليه
وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع فعرضت
عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جيء
بالنار حتى رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك
حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وزاد فيه ما من شيء توعدونه الا
رايته في صلاتي هذه وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رايت منذ قمت

اصلي ما انتم لاقون في دنياكم واخرتكم **قوله** فلم ار منظرا كاليوم قط اقطع المراد باليوم
الوقت الذي هو فيه اي لم ار منظرا مثل منظر رايته اليوم فحذف المرئي واذا دخل التشبيه
على اليوم لتساعه ما راى فيه وبعد عن المنظر المالوف وقبل الكاف اسم والتقدير ما رايت
مثل هذا اليوم منظرا ووقع في رواية المستملي والحموي فلم انظر كاليوم قط اقطع **قوله**
ورايت اكثر اهلها النسا هذا تفسير وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد تصدقن
فاني رايتكن اكثر اهل النار وقد مضى ذلك في حديث ابي سعيد في كتاب الحيض وقد
الكلام في العيد للامام تسمية القايل ايكفرن **قوله** ايكفرن بالله قال يكفرن العشير
كذا للجمهور عن مالك وكذا اخرجه مسلم في رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ووقع
في موطا يحيى بن يحيى الاندلسي عن مالك قال ويكفرن العشير بزيادة واو واتفقوا على
ان زيادة الواو غلط منه فان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك
واطلق على الشذوذ غلطا وان كان من تغليطه فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب
طابق السوال وزاد انه اطلق لفظ النسا نعم المومنة منهن والكافرة فلما قيل يكفرن
بالله فاجاب ويكفرن العشير الى اخره فكانه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن
من يكفر بالله ومنهن يكفر الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى ان يكون الجواب
لم يقع على وفق السوال السايل احاط العلم بان النسا من يكفرن بالله فلم يحتج الى جوابه
لان المقصود في الحديث خلافه **قوله** ويكفرن العشير قال الكرماني لم يعد
كفر العشير بالبا كما عدي الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف
**قوله** ويكفرن الاحسان كانه بيان لقوله ويكفرن العشير لان المقصود كفر احسان
العشير لا ذاته وتقدم تفسير العشير في كتاب الايمان والمراد بكفر الاحسان تغطيته
او جحده ويدل عليه اخر الحديث **قوله** لو احسنت الى احداهن الدهر كله
بيان للتغطية المذكورة ولو هنا شرطية لا امتناعية قال الكرماني ويحتمل ان يكون
امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى
من المذكور والدهر منصوب على الظرفية او المراد منه مدة عمر الرجل كله مبالغة
في كفرانهن وليس المراد بقوله احسنت مخاطبة رجل بعينه من كل من ياتي منهن ان
يكون مخاطبا فهو خاص لفظ عام معنى **قوله** شيئا التنوين فيه للتقليل اي شيئا
قليلا لا يوافق غرضها من اي نوع كان ووقع في حديث جابر ما يدل على ان المرئي في النار
ما انصف من النسا من اتصف بصفات نوع كان ووقع في حديث جابر ذميمة
ذكرت ولفظه واكثر ما رايت فيها النسا اللاتي ان اوتمن افشين وان يسالن
الحفن وان اعطين لم يشكرن الحديث **وفي حديث الباب من الفوايد**
غير ما تقدم المبادرة الى الطاعة الله عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلا
بذكر الله عز وجل وانواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما
كان عليه من نصح امته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم ما يضرهم ومراجعة المتعلم
تلميذه وتحريم كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وفيه ان الجنة والنار
مخلوقتان موجودتان اليوم وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وتعذيب

اهل

اهل التوحيد على المعاصي وجواز العمل في الصلوة اذا لم يكثر **قوله**
**باب** صلاة النسا مع الرجال في الكسوف اشار
بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري وبعض
الكوفيين وفي المدونة تصلي المراة في بيتها عن الشافعي تخرج الجميع الا من كانت بارعة الجمال
وقال القرطبي روي عن مالك ان الكسوف انما يخاطب به من يخاطب بالجمعة والمشهور عنه خلاف
ذلك **قوله** عن اسما بنت ابي بكر هي جدة فاطمة وهشام لابويهما **قوله** فاشارت اي نعم في رواية
الكشميهني ان نعم بنون بدل التحتانية وقد تقدمت فوايده في باب من اجاب الفتيا بالاشارة
من كتاب العلم وفي باب من لم يتوضا الا من الغشي المنتقل من كتاب الطهارة وياتي الكلام على
ما يتعلق بالقبر في كتاب الجنايز ان شا الله تعالى قال الزين بن المنير استدل به ابن بطال
على جواز خروج النسا الى المساجد لصلاة الكسوف وفيه نعم لان اسما انما صلت في حجرة
عايشة لكن يمكنه ان يتمسك بما ورد في بعض طرقه ان نسا غير اسما كن بعيدات عنها
فعلى هذا فقد كن في موخر المسجد كما جرت عادتهن في ساير الصلوات **قوله**
**باب** من احب العتاقة بفتح العين المهملة
في كسوف الشمس قيده اتباعا للسبب الذي ورد فيه لان اسما انما روت قصة كسوف
الشمس وهذا طرف منه اما ان يكون هشام حدث به هكذا فسمعه منه زايدة او يكون
زايدة اختصره والاول ارجح فسياتي في باب العتق من طريق عثام بن علي عن هشام
بلفظ كنا نومر عند الخسوف بالعتاقة **قوله** لقد امر في رواية معاوية بن عمرو
عن زايدة عند الاسماعيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرهم **قوله**
**باب** صلاة الكسوف في المسجد اورد فيه
حديث عايشة من رواية عمرة عنها وقد تقدم قبل اربعة ابواب من هذا الوجه
ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد لكنها توخذ من قولها فيه فمر بين ظهراني الحجر لان
الحجر بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد وقد وقع التصريح
بذلك في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه فخرجت
في نسوة بين ظهر الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى
مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث والمركب الذي كان للنبي صلى الله عليه وسلم
الى المسجد ولم يصلها الى ظاهر اوضح ان السنة في صلاة الكسوف ان يصلى في المسجد
ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحرا اجد برؤية الانجلا والله اعلم **قوله**
**باب** لا يكسف لموت احد ولا لحياته
تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في الباب الاول **قوله** رواه ابو بكرة والمغيرة فقدم
حديثهما فيه **قوله** وابو موسى سياتي في الباب الذي يليه **قوله** وابن عباس
تقدم حديثه قبل ثلاثة ابواب **قوله** وابن عمر تقدم حديثه في الباب الاول وقد ذكر
المصنف في الباب ايضا حديث ابن مسعود وفيه ذلك وقد تقدم في الباب الاول
ايضا من وجه اخر وكذا حديث عايشة وفي الباب مما لم يذكر من جابر عند مسلم وعن
عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابي هريرة كلها عند النسائي وغيره وعن
ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند احمد وغيره وعن عقبة بن عامر

فيه بسبب موت ابراهيم كما تقدم في الباب الاول فلما رجع صلى الله عليه وسلم

وبلال عند الطبراني وغيره فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة وهي تفيد القطع عند
من اطلع عليها من اهل الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيجب تكذيب من زعم
ان الكسوف علامة على موت احد او حياة احد **قوله** معمر عن الزهري وهشام ساقه
على لفظ الزهري وقد تقدمت رواية هشام مفردة في الباب الثاني وقد تقدم الكلام
عليه هناك وبين عبد الرزاق عن معمر ان في رواية هشام من الزيادة فتصدقوا وقد
تقدم ذلك ايضا **قوله باب** الذكر في الكسوف
رواه ابن عباس اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه قريبا بلفظ فاذكروا الله
**قوله** فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز الفتح على
انه مصدر بمعنى الصفة يخشى ان تكون الساعة بالضم على ان كان تامة اي يخشى ان تحضر
الساعة او ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف او العكس قيل فيه جواز الاخبار بما
يوجب الظن من شاهد الحال لان سبب الفزع يخفى عن المشاهدة لصورة الفزع فيحتمل
ان يكون الفزع لغير ما ذكر فعلى هذا استشكل هذا الحديث من حيث ان للساعة مقدمات
كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع
الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك واجاب عن هذا باحتمال ان يكون
قصة الكسوف وقعت قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان
يكون ذلك بعض المقدمات وان الراوي ظن ان الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة
تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل ما ذكره النووي تبعا لغيره وزاد بعضهم
ان المراد بالساعة غير يوم القيامة اي الساعة التي جعلت علامة على امر من الامور
كموته صلى الله عليه وسلم او غير ذلك وفي الاول نظر لان قصة الكسوف متاخرة جدا
فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك واما الثالث فتحسين الظن
بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف واما الرابع فلا يخفى بعده واقربها الثاني
فلعله خشي ان يكون الكسوف مقدمة للاشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل
ان يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور اشياء مما ذكر ويقع مسالة بعضها اثر بعض
مع استحضار قوله تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب ثم ظهر لي
ان يخرج على مسالة دخول النسخ في الاخبار فاذا قيل بجواز ذلك زال الاشكال
وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما اعلمه الله تعالى بانه لا يقع قبل الاشراط تعظيما
منه لامر الكسوف ليتبين من لم يقع له من امته ذلك يخشى ويفزع لا سيما اذا وقع
لهم ذلك بعد حصول الاشراط او اكثرها وقيل لعل حاله استحضار امكان القدرة
غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال ان يكون تلك الاشراط كانت
مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع التخوف بغير اشراط لفقد الشرط والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** هذه الايات التي يرسل الله ثم قال ولكن يخوف الله بها
عباده موافق لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وموافق لما تقدم تقريره
في الباب الاول واستدل بذلك على ان الامر بالمبادرة الى الذكر والدعاء والاستغفار
وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لان الايات اعم من ذلك وقد تقدم القول على ذلك

في اواخر الاستسقاء ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة لمن استحبها عند كل اية
**قوله** الى ذكر الله في رواية الكشميهني الى ذكره والضمير يعود الى الله في قوله يخوف الله
به عباده وفيه الندب الى الاستغفار عند الكسوف وغيره لانه مما يدافع به البلاء
**قوله باب** الدعاء في الكسوف في رواية كريمة وابي الوقت
في الخسوف **قوله** قال ابو موسى وعائشة يشير الى حديث ابي موسى الذي قبله واما
حديث عائشة فوقع الامر فيه بالدعاء من طريق هشام عن ابيه وهو في الباب الثاني
ورد الامر بالدعاء ايضا من حديث ابي بكرة وغيرهم ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة
لكونهما من اجزائها والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة حيث قال فصلوا وادعوا
ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه
وهو من عطف الخاص على العام وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في الباب الاول
**قوله باب** قول الامام في خطبة الكسوف
اما بعد ذكر فيه حديث اسماء مختصرا معلقا فقال وقال ابو اسامة وقد تقدم مطولا من
هذا الوجه في كتاب الجمعة ووقع فيه هنا في رواية ابي علي بن السكن وهم نبه عليه
ابو علي الجياني وذلك انه ادخل بين هشام وفاطمة بنت المنذر عروة ابن الزبير والصواب
حذفه **قوله** لعله كان عنده هشام ابن عروة بن الزبير فتصحفت ابن فصارت عن
وذلك من الناسخ والا فابن السكن من الحفاظ الكبار وفيه تاييد لمن استحب الصلاة
الكسوف خطبة كما تقدم في بابه **قوله باب**
الصلاة في كسوف القمر اورد فيه حديث ابي بكرة من وجهين مختصرا ومطولا واعترض
عليه بان المختصر ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاجمال والجواب انه اراد ان يبين
ان المختصر بعد الحديث المطول واما المطول فيوخذ المقصود من قوله فاذا كان ذلك
فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر وقد وقع في بعض طرقه ما هو اصرح من ذلك فعند
ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيئا
من ذلك وعنده في حديث عبد الله بن عمرو فاذا انكسف احدهما وقد تقدم حديث ابي
مسعود بلفظ كسف انهما انكسفا وفي ذلك رد على من قال لا تندب الجماعة في كسوف
القمر وفرق بوجود المشقة في الليل غالبا دون النهار ووقع عند ابن حبان من وجه
اخر انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن
اشعث باسناده في هذا الحديث صلى اطلق في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل
صلاتكم واخرجه الدارقطني ايضا وهذا رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى
الله عليه وسلم لم يصل فيه ومنهم من اول قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين
وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان
في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
باصحابه صلاة الكسوف وكان اول صلاة كسوف في الاسلام وهذا ان ثبت
نفي التاويل المذكور وقد جزم مغلطاي في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها
**تنبيه** حكى ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي في حديث ابي بكرة هذا
انكسفت القمر بدل الشمس وهو تغيير لا معنى له وكانه عسرت عليه مطابقة الحديث

للترجمة فظن ان لفظه مغير فغير هو الى ما ظنه صوابا وليس كذلك **قوله**
**باب** الركعة الاولى في الكسوف اطول كذا وقع هنا
للحموي والكشميهني ووقع في هذا الموضع تخليط من الرواة وحديث عائشة المذكور مطابق
للترجمة الاولى قطعا واما الثانية فحقها ان يذكر في موضع اخر وكان المصنف ترجم بها واخلى
بياضا ليذكر لها حديثا او طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتابة الى بعض
فنشا هذا والاليق بها حديث اسما المذكور قبل سبعة ابواب فهو نص فيه انتهى ويؤيده ما ذكره ما
وقع من رواية ابي علي بن سويه عن الفربري ذكر باب صب المراة اولا وقال في الحاشية
ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة وكذا صنع
الاسماعيلي في مستخرجه فعلى هذا فالذي وقع من صنع شيوخ البخاري ابي ذر من اقتصار
بعضهم على احد الترجمتين ليس بجيد اما اقتصر على الاول وهو المستملي فخطا محض اذ لا تعلق
لها بحديث عائشة واما الاخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة اصلا وكانهما استشكلاها
فحذفاها ولهذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر
**قوله** حدثنا ابو احمد هو الزبيدي وسفيان هو الثوري وهذا المتن طرف من
الحديث الطويل الماضي في باب صلوة الكسوف في المسجد وكانه مختصر منه بالمعنى فانه
قال فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وقال في هذا اربع ركعات في سجدتين
الاولى اطول وقد رواه الاسماعيلي بلفظ الاولى فالاولى اطول وفيه دليل لمن قال ان
القيام الاول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الاولى وقد قال
ابن بطال انه لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها يكون اطول من الركعة الثانية
بقيامها وركوعها وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيها اقصر من القيام
الاول وركوعه او يكونا سوا قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام
الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي
قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله
القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا
عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة والله اعلم **قوله باب**
الجهر بالقراءة في الكسوف اي سواء كان الشمس او القمر **قوله** اخبرنا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم
اسمه عبد الرحمن وهو دمشقي وثقه دحيم والذهلي وابن البرقي واخرون وضعفه ابن معين لانه
لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي
وغيره **قوله** جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته استدل به على الجهر
فيها بالنهار وحمله جماعة من لم ير ذلك على كسوف القمر وليس بجيد لان الاسماعيلي روى
هذا الحديث من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وكذا رواية الاسماعيلي التي بعده صريحة في الشمس **قوله**
وقال الاوزاعي وغيره وسمعت الزهري الى اخره وصله مسلم عن محمد بن مهران عن
الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي وغيره فذكره واعاد الاسناد الى الوليد فقال اخبرنا
عبد الرحمن بن نمر فذكره وزاد فيه مسلم من طريق كثير بن عباس عن اخيه ولم يذكر
قصة عبد الرحمن الزبير واستدل بعضهم بضعف رواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر

بان



بان الاوزاعي لم يذكر في روايته الجهر وهذا ضعيف لان من ذكر حجة على من لم يذكر لا سيما والذي
لم يذكر لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي عند ابي داود والحاكم من طريق الوليد
بن مزيد عنه ووافقه سليمان بن كثير وغيره كما ترى **قوله** قال اجل اي نعم وزنا ومعنى وفي
رواية الكشميهني من اجل بسكون الجيم وعلى الاول فقوله بكسر همزة انه وعلى الثاني بفتحها
**قوله** تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر يعني باسناده المذكور
ورواية سليمان وصلها احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث بلفظ خسفت الشمس على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فكبر الناس ثم قرا فجهر بالقراءة
الحديث ورويناه في مسند ابي داود الطيالسي عن سليمان بن كثير بهذا الاسناد مختصرا
ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف واما رواية سفيان بن حسين
فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ صلى صلوة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وقد تابعهم
على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحاق بن راشد عند الدارقطني وهذه
طرق يعضد بعضها بعضا يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من اعله بتضعيف
سفيان بن حسين وغيره فلم يرد في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد ورد الجهر
فيها عن علي مرفوعا وموقوفا اخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحباه ابي حنيفة واحمد
واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية
وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار وقال الائمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر
واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير
وتعقب باحتمال ان يكون بعيدا منه لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب
النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق
اسانيدها واهية وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر فيها معه قدر زائد فالاخذ به اولى
وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة
عند ابن خزيمة والترمذي لم يسمع منه صوتا انه ان ثبت لا يدل على نفي الجهر قال ابن
العربي الجهر عند اولى لانها صلوة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد
والاستسقا والله اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب الكسوف
على اربعين حديثا نصفها موصول ونصفها معلق المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان
وثلاثون الخالص ثمانية وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي بكرة وحديث اسما
في العتاقة ورواية عمرة عن عائشة الاولى اطول لكنه اخرج اصله وفيه من الاثار
عن الصحابة والتابعين خمسة اثار فيها اثر عبد الله بن الزبير وفيها اثر عروة في
خطبته وهما موصولان بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب سجود القران

كذا للمستملي ولغيره
باب ما جا في سجود القران وسننها اي سنة سجدة التلاوة وللاصيلي وسننه وسياتي
ذكر من قال بوجوبها في اخر الابواب وسقطت البسملة لابي ذر وقد اجمع العلما على انه يسجد
في عشرة مواضع متوالية الا ثانية الحج وص واضاف مالك ص فقط والشافعي في القديم
ثانية الحج فقط وفي الجديد هي وما في المفصل وهو قول عطا وعن احمد مثله في رواية
وفي اخرى مشهورة زياد ص وهو قول الليث واسحاق وابن وهب وابن حبيب من

المالكية وابن المنذر وابن شريح من الشافعية وعن ابي حنيفة مثله لكن في ثالثه الحج وهو قول
داود وورد ذلك اقوال اخري منها عن عطا الخراساني الجميع الا ثالثه الحج والاسقاط وقيل
باسقاطها واسقاط ص ايضا وميل الجميع مشروع ولكن العزائم الاعراف وسجان وثلاث
المفصل وروي عن ابن مسعود عن ابن عباس النجم بدل الحج تنزيل والنجم واقرا وعن سعيد
بن جبير مثله باسقاط اقرا وعن عبد الله بن عمر مثله لكن باسقاط النجم واثنان الاعراف
وسجان وعن علي ما ورد الامر فيه بالسجود عقيبه وميل السرخسي لعدد لفظ وقع فيه
الامر بالسجود او الحث عليه او الثناء على فاعله او سبق سياق المدح وهذا سلع عددا
كثيرا وقد اشار الى ذلك ابو محمد بن الخشاب في تصديه الى الغاريه **قوله** عن الاسود
هو ابن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود **قوله** وسجد بن معه عن شيخ سماه في تفسير
سورة النجم من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق امية بن خلف ووقع في سيرة ابن اسحاق انه الوليد
بن المغيرة وبه نظر لما اخرجه الطبراني من حديث محرمة بن نوفل قال لما اظهر النبي صلى الله
عليه وسلم الاسلام اسلم اهل بيته حتى ان فتيان لنقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم
ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل وغيرهما وكانوا بها
بالطائف فرجعوا وقالوا ندعون دين اباءكم لكن في ثبوت هذا نظر لقول ابي سفيان
في الحديث الطويل انه لم يرتد احد ممن اسلم ويمكن ان يحمل بان النفي مقيد بمن ارتد بخطا
او بسبب مراعاة خاطر رؤسائه وروي الطبري من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير
ان الذي رفع التراب هو سعيد بن العاص بن امية اورده وسنده انحاس وذكر ابو جعفر
النحاس في ناسخه في بسبب انه ابو لهب ولم يذكر مستند وفي مصنف ابن ابي شيبة في
تفسير عن ابي هريرة رضي الله عنه سجدوا في النجم الا رجلين من قريش اراد ابن ذلك
الشهرة وللنسائي من حديث المطلب ابن ابي وداعة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت راسي وابيت ان اسجد ولم يكن المطلب يومئذ
اسلم ويحتمل ان ذلك لعلمه بان مسعودا كمن او خص واحدا بذكر لاختصاصه
باخذ الكف من التراب دون غيره واراد المصنف في هذه الابواب بهذا الحديث واستدلال
بان اقرأ باسم ربك اول السور نزولا وفيها ايضا سجدة فهي سابقة على النجم واجيب بان
السابق من اقرأ اوايلها واما بعضها فنزل بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل وفيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة او الاولية مصدر لشيء محذوف منه زواية زنيرها
من ابي رابح عن اسحاق عند ابن مردويه بلفظ ان اول سورة استعلن بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم والنجم وله شاهد من رواية عبد الكبير بن دينار عن ابي
اسحاق ان اول سورة تلاها على المشركين فذكر صحيح من الروايات البلاث بان المراد
اول سورة فيها سجدة بلا تحجير على المشركين وسياتي بقية الكلام عليه في
تفسير سورة النجم ان شاء الله تعالى **قوله** باب
سجود التلاوة قال ابن بطال اجمعوا على السجود فيها وانما اختلفوا في السجود بها
في الصلوة انتهى وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث ابي هريرة المذكور في الباب
في كتاب الجمعة مستوفى **قوله** باب
اورد فيه حديث ابن عباس ص ليس من عزائم السجود يعني السجود في ص الى اخر

والمراد

والمراد بالعزائم ما وردت العربة على فعله لصيغة الامر مثلا بناء على ان بعض المندوبات
اكثر من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن ابي طالب
باسناد حسن ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة
الاخر وميل الاعراف وسجان وحم والذي اخرجه ابن ابي شيبة **قوله** وقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ووقع في تفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد قال
سألت ابن عباس من اين سجدت في ص فقال اوما ترى في الوجه من اين احدث سجدة
ص ثم ابعد فقال ومن ذريته داود وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده ففي هذا
انه استنبط مشروعية السجود فيها من الاية وفي الاول انه اخذ عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وقد وقع في حادث
الاعيا من طريق مجاهد في اخره فقال ابن عباس سجدها من ان بعدي بهم فاستنبط
وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الاية وسبب ذلك كون السجدة التي في ص
انما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف لظهر ان فيها سجدة وفي النسائي من طريق سعيد
بن جبير عن ابن عباس مرفوعا سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا فاستدل الشافعي
بقوله شكرا على انه لا يسجد فيها في الصلوة لان سجود الشكر لا شرع داخل الصلوة وابو
داود وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو
على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها في يوم اخر فتهيأ
الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تهيأتم فنزل وسجد وسجد معه
وهذا السياق يشعر بان السجود فيها لم يولد كما الذي غيرها واستدل لبعض الحنفية
من مشروعية السجود عند قوله وخر راكعا واناب بان الركوع عندها ينوب عن السجود
فان شاء صلى وركع بها وان شاء سجد ثم طرده في جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن
سجود **قوله** باب — لعلها سعود
سجد النجم قاله ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي موصولا في الذي يليه والكلام على حديث ابن مسعود
يأتي في التفسير ان شاء الله تعالى والمستدل به على ان من وضع جبهته على كفه ونحو
ذلك بعد ساجدا حتى يصعها بالارض وجهه نظر **قوله** باب
سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء قال ابن التين روينا
قوله نجس بفتح النون والجيم ويجوز كسرها وقال الفراء سكون الجيم اذا ذكرتها ساكنا
في قولهم رجس نجس **قوله** وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء لذا للاكثر وفي
رواية الاصيلي بحذف غير والاول اولى وقد روى ابن ابي شيبة من طريق عبيد
بن الحسن عن رجل زعم انه كنفسه عن سعيد بن جبير قال وكان ابن عمر يمر على
راحلته فيمر بي الماشي تركب فعرا السجدة فينجد وما سوصا واما رواية البيهقي باسناد
صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر يحتج بها بانه اراد
بقوله طاهر الطهارة الكبرى والثاني حمله على الاستحباب والاول على الضرورة وقد
اعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال ان اراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين
فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة وانما كان لما القى الشيطان الى اخر

كلامه قال وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد
بان مقصود البخاري تاكيد مشروعية السجود بان المشرك قد اقر على السجود وسمى الصحابي فعله
سجودا مع عدم اهليته فالمتاهل لذلك احرى بان يسجد على كل حالة ويؤيده ان في حديث ابن مسعود
ان الذي ما سجد عقب بان قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فاسلم لبركة
السجود قال ويحتمل ان يجمع بين الترجمة واثر ابن عمر بانه يبعد في العادة ان يكون جميع من احضر من
من المسلمين كانوا عند قراءة الاية على وضوء لانهم لم يتاهبوا لذلك واذا كان كذلك فمن بادر منهم
الى السجود خوف الفوات بلا وضوء واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك استدل بذلك
على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ويؤيده ان لفظ المتن وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء
فلزم ان يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله اعلم والقصة التي اشار اليها سيحصل
الالمام بشيء منها في تفسير سورة الحج ان شاء الله تعالى **فائدة** لم يوافق ابن عمر احدا على
جواز السجود بلا وضوء الا الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح واخرجه ايضا بسند
حسن عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يقرا السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء الى غير
القبلة وهو يمشي يومي ايماء **قوله** سجد بالنجم زاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه
بمكة فافاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود **قوله** والجن كان ابن عباس استند في
ذلك الى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم اما مشافهة له واما بواسطة لانه لم يحضر القصة
لصغره وايضا فهو من الامور التي لا يطلع الانسان عليها الا بتوقيف وتجويز انه كشف
له عن ذلك بعيد لانه لم يحضرها قطعا **قوله** رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب تاتي الكلام
عليه في تفسير سورة النجم **قوله باب** من قرا السجدة ولم يسجد
يشير بذلك الى الرد على من احتج بحديث الباب على ان المفصل لا سجود فيه كالمالكية او ان
النجم بخصوصها لا سجود فيها كابي ثور لان ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه
مطلقا لاحتمال ان يكون السبب في الترك اذ ذاك اما لكونه كان بلا وضوء ولكون
الوقت كان وقت كراهة او لكون القارئ لم يسجد كما سياتي تقريره بعد باب او ترك حينئذ
لبيان الجواز وهذا ارجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي لانه لو كان واجبا لامره بالسجود
ولم يعد ذلك واما ما رواه ابو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة فقد ضعف
اهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في اسناده وعلى تقدير ثبوته
السجود فروايته من اثبت ذلك ارجح اذ المثبت مقدم على النافي فسياتي في الذي يليه
ثبوت السجود في اذا السماء انشقت ومن طريق نافع عن ابن عمر انه سجد فيها وفي هذا رد
على من زعم ان عمل اهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل ويحتمل ان يكون المنفي
المواظبة على ذلك لان المفصل تكثر قراءته في الصلوة فترك السجود فيه كثير البلاء
يختلط الصلوة على من لم يفقه اشار الى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في
المفصل اصلا وقال ابن القصار الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلوة ورد بفعله
صلى الله عليه وسلم كما تقدم قبل وزعم بعضهم ان عمل اهل المدينة استمر بعد النبي صلى
الله عليه وسلم على ترك السجود فيها وفيه نظر لما رواه الطبري باسناد صحيح عن عبد الرحمن

ابن ابزى

ابن ابزى عن عمر انه قرا النجم في الصلوة فسجد فيها ثم قام فقرا اذا زلزلت ومن طريق اسحاق بن سويد
عن نافع عن ابن عمر انه سجد في النجم **قوله** حدثنا يزيد بن خصيفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر
وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب الى جده وشيخه بن قسيط هو يزيد المذكور في الاسناد
الثاني ورجال الاسنادين معا مدنيون غير شيخي البخاري **قوله** انه سال زيد بن ثابت فزعم
حذف المسؤول عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن علي بن اسماعيل
بن جعفر بهذا الاسناد قال سالت زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام
في شيء وزعم انه قرا النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه من غرضه في هذا المكان ولانه
يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام وفاقا لمن اوجبها من كبار الصحابة تبعا
للحديث الصحيح الدال على ذلك كما تقدم في صفة الصلوة **قوله** فزعم اراد اخبر والزعم
يطلق على القول المحقق قليلا وهكذا وعلى المشكوك كثيرا وقد تكرر ذلك ومن شواهد ذلك
**قول الشاعر** على الله ارزاق العباد كما زعم
ويحتمل ان يكون زعم في هذا الشعر بمعنى ضمن ومنه الزعيم غارم اي الضامن واستنبط
بعضهم من حديث زيد بن ثابت ان القارئ اذا تلا على هذا الشيخ لا يندب له سجود التلاوة
ما لم يسجد الشيخ ادبا مع الشيخ وفيه نظر **فائدة** اتفق ابن ابي ذئب ويزيد
بن خصيفة على الاسناد على ابن قسيط وخالفهما ابو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة
بن يزيد عن ابيه اخرجه ابو داود والطبري وان كان محفوظا حمل على ان لابن قسيط فيه شيخين
وزاد ابو صخر في روايته وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وابي بكر بن حزم فلم يسجدا فيها
**قوله باب** سجدة اذا السماء انشقت اورد فيه حديث
ابي هريرة في السجود فيها وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير
وقوله سجد في رواية الكشميهني فيها والباء للظرف قال وقول ابي سلمة الم اركم تسجد قيل
هو استفهام انكار من ابي سلمة يشعر بان العمل استمر على خلاف ذلك ولذلك انكره ابو رافع
كما سياتي بعد ثلاثة ابواب وفيه نظر وعلى التنزل فيمكن ان يتمسك به من لا يرى السجود بها
في السجود بها في الصلوة اما تركها مطلقا فلا ويدل على بطلان المدعى ان ابا سلمة وابا رافع
لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما بالسنة في هذه المسالة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف
ذلك قال ابن عبد البر واي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
بعده **قوله باب** من سجد لسجود القارئ قال ابن بطال
اجمعوا على ان القارئ اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق وسياتي بعد باب قول من جعل
ذلك مشروطا بقصد الاستماع وفي الترجمة اشار الى ان القارئ اذا لم يسجد لم يسجد السامع
ويتايد بما سياتي ذكره **قوله** وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم بفتح المهملة واللام بينهما
معجمة ساكنة **قوله** امامنا زاد الحموي فيها وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور من رواية
مغيرة عن ابراهيم قال تميم بن حذلم قال قرات القران على عبد الله وانا غلام فمررت
بسجدة فقال عبد الله انت امامنا فيها وقد روي مرفوعا اخرجه ابن ابي شيبة من رواية
ابن عجلان عن زيد بن اسلم ان غلاما قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر
الغلام النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله ليس في هذه
السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت امامنا فيها ولو سجدت سجدنا رجاله ثقات الا انه

مرسل وقد روي عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار قال بلغني فذكر نحوه اخرجه البيهقي
من رواية بن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معا عن زيد بن اسلم به وجوز
الشافعي ان يكون القاري المذكور هو زيد بن ثابت لانه يحكي انه قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يسجد ولان عطا بن يسار روى الحديثين المذكورين انتهى **قوله** حدثنا يحيى هو القطان
وسياتي الكلام على المتن في الباب الاخير **قوله باب**
ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة اي لضيق المكان وكثرة الساجدين **قوله**
حدثنا بشر بن ادم هو الضرير البغدادي بصري الاصل ليس له في البخاري الا هذا الموضع
الواحد وفي طبقته بشر ابن ادم بن يزيد بصري ايضا وهو ابن بنت زهر السمان وفي كل
منهما مقال ورجح بن عدي ان شيخ البخاري هنا هو ابن بنت ازهر وعلى كل تقدير فلم يخرج له
الا في المتابعات فسياتي من طريق اخرى بعد باب وياتي الكلام عليه ثم وافقه على هذه
الرواية علي بن مسهر سويد بن سعيد اخرجه الاسماعيلي **قوله باب**
من راى ان الله لم يوجب السجود اي وحمل الامر في قوله اسجدوا على الندب او على ان المراد
به سجود الصلوة او في الصلوة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة
الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه ومن الادلة على ان سجود التلاوة ليس بواجب
ما اشار اليه الطحاوي من ان الايات التي في سجود التلاوة منها ما هو منها بصيغة الخبر ومنها
ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد
بصيغة الخبر **قوله** وقيل لعمران بن حصين وصله ابن ابي شيبة بمعناه من طريق مطرف
قال سالت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري اسمع السجدة او لا فقال وسمعها فماذا وروى
عبد الرزاق من وجه اخر عن مطرف ان عمران مر بقاص فقرا القاص السجدة فمضى عمران
ولم يسجد معه اسنادهما صحيح **قوله** وقال سلمان هو الفارسي **قوله** ما لهذا
غدونا هو طرف من اثر وصله عبد الرزاق من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر
سلمان على قوم قعود فقرا السجدة فسجدوا فقيل له فقيل ليس هذا غدونا واسناده صحيح
**قوله** وقال عثمان انما السجدة على من استمعها وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرا سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود
على من استمع ثم مضى ولم يسجد ورواه بن وهب عن يونس عن بن شهاب بلفظ انما
السجدة على من سمعها مختصر وروى بن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة
عن سعيد بن المسيب قال قال عثمان انما السجدة على من سجد لها واستمع والطريقان
صحيحان **قوله** وقال الزهري الى اخره وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه
بتمامه وقوله فيه لا تسجدوا الا ان يكون طاهرا قيل ليس بدال على عدم الوجوب
لان المدعي يقول علق فعل السجود من القاري والسامع على شرط وهو وجود الطهارة
فحيث وجد الشرط لزم كون موضع الترجمة من هذا الاثر قوله فان كنت راكبا فلا عليك
حيث كان وجهك لان هذا دليل النقل والواجب لا يودي على الدابة في الامن ٥
**قوله** وكان السايب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص بالصاد المهملة الثقيلة الذي
يقص على الناس الاخبار والمواعظ ولم اقف على الاثر موصولا ومناسبة هذه الاثار

ظاهرة

ظاهرة لان الذين زعموا ان سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قاري ومستمع قال
صاحب الهداية من الحنفية السجدة في هذه المواضع اي مواضع سجود التلاوة سوى
ثانية الحج واجبة على التالي والسامع سوا قصد سماع القران او لم يقصد انتهى وفرق
بعض العلما بين السامع والمستمع على ما دلت عليه هذه الاثار وقال الشافعي في البويطي
لا اوكده على السامع كما اوكده على المستمع واقوى الادلة على نفي الوجوب حديث ابن عمر
المذكور في هذا الباب **قوله** اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة هو اخو محمد وعثمان بن عبد الرحمن
التيمي وثقه ابو حاتم وليس له في البخاري غير هذا الحديث ولابيه صحبة ورواية وهو
ابن عثمان ابن عبيد الله بن ابي طلحة بن عبيد الله احد العشرة وربيعة بن عبد الله بن الهدير
هو ابن عم ابي بكر بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير الراوي عنه والهدير بلفظ التصغير ذكر
ابن سعد ان ربيعة ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس له ايضا في البخاري
غير هذا الموضع الواحد **قوله** عما حضر ربيعة من عمر متعلق بقوله اخبرني اي اخبرني
روايا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر ووقع عند الاسماعيلي من طريق حجاج
عن ابن جريج اخبرني ابو بكر ابن ابي مليكة ان عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة
بن عبد الله انه حضر عمر فذكره انتهى وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصواب ما
تقدم وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج **قوله** قرا اي قرا يوم الجمعة **قوله** انما
نومر بالسجود في رواية الكشميهني انما **قوله** ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهره في عدم
الوجوب **قوله** ولم يسجد عمر فيه تاكيد لبيان جواز ترك السجود لغير ضرورة **قوله**
زاد نافع هو مقول ابن جريج والخبر متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق
قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج
وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشا وكذلك رواه الاسماعيلي
والبيهقي وغيرهما وزاد نافع فذكره وفي هذا رد على الحميدي في زعمه ان هذا معلق وكذا علم
عليه المزي علامة التعليق وهو وهم وله شاهد من طريق هشام بن عروة عن ابيه
عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر **تنبيه** قوله في رواية عبد الرزاق انه قال الضمير
يعود على عمر اشار الى ذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر في هذه
القصة بصيغة الجزم واستدل بقوله لم يفرض على عدم وجوب سجود التلاوة ٥
واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بان نفي الفرض
لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث وما كان من الصحابة
يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول بن عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه كما سياتي تقريره
واستدل بقوله الا ان نشا على ان المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب واجاب
من اوجبه بان المعنى الا ان نشا قراتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله
ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفا الاثم عن من ترك الافضل مختارا يدل على عدم
وجوبه واستدل به على ان من شرع في السجود وجب عليه اتمامه واجيب بانه استثنا
منقطع لكن ذلك موكول الى مشية المرء بدليل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه
**وفي الحديث من الفوايد** ان الخطيب ان يقرا القران في الخطبة وانه
اذا مر باية سجدة ينزل الى الارض ليسجد بها اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وان ذلك

لا يقطع الخطبة وذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم وعن مالك يمر في خطبته
ولا يسجد وهذا الاثر وارد عليه **قوله باب** من قرا السجدة
في الصلوة فسجد بها اشار بهذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة في الصلوة المفروضة وهو منقول
عن مالك وعنه كراهية في السرية دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية ايضا وغيرهم وحديث
ابي هريرة المحتج به في الباب تقدم الكلام عليه في باب الجهر في العشا وبينا فيه ان في رواية ابي
الاشعث عن معمر التصريح بان سجود النبي صلى الله عليه وسلم كان داخل الصلوة وكذا في رواية
يزيد بن هارون عن سليمان التيمي في صحيح ابي عوانة وغيره وفيه حجة على من كره ذلك وقد
تقدم النقل على من زعم ان لا سجود في اذا السما انشقت ولا غيرها من المفصل وان العمل استمر
عليه بدليل انكار ابي رافع وكذا انكره ابو سلمة وهنا ان النقل عن علما المدينة بخلاف ذلك
لعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين **قوله** عن بكر هو ابن عبد الله المزني
**قوله باب** من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من
الزحام اي ماذا يفعل قال ابن بطال لم اجد هذه المسئلة الا في سجود الفريضة واختلف
السلف فقال عمر يسجد على ظهر اخيه وبه قال الكوفيون واحمد واسحاق وقال عطا والزهري
يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور واذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في
سجود التلاوة وظاهر صنيع البخاري انه يذهب الى انه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر
اخيه **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة التي فيها السجدة فيسجد زاد الكشميهني
معه **قوله** لموضع جبهته يعني من الزحام زاد مسلم في رواية له في غير وقت صلاة
ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ ولذلك وقع الاختلاف كما مضى ووقع في الطبراني
من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرا النبي صلى الله عليه
وسلم النجم وزاد فيه حتى سجد الرجل على ظهر الرجل ويؤيده ما فهمناه عن المصنف
والذي يظهر ان هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في انه لم يبق احد الا سجد
وسياق حديث الباب مشعر بان ذلك وقع مرارا فيحتمل ان يكون رواية الطبراني
ثبتت مبدا ذلك ويؤيده ما رواه الطبراني ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه
قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني من اول الامر حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ليقرا فيسجد
فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤسا مكة وكانوا في الطائف
فرجعوهم عن الاسلام واستدل به البخاري على السجود لسجود القاري كما مضى وعلى
الازدحام على ذلك **خاتمة** اشتملت ابواب السجود على خمسة عشر حديثا
اثنان منها معلقان المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة احاديث والخالص ستة وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديثي ابن عباس في ص وفي النجم وحديث عمر في التخيير في السجود وفيه
من الاثار عن الصحابة وغيرهم سبعة اثار والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
**ابواب التقصير** ثبتت هذه الترجمة للمستملي وفي رواية
الى الوقت ابواب تقصير الصلاة يقول قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا قصرتها
بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصرا والاول اشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف
الرباعية الى ركعتين ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ان لا تقصير في تخفيف الرباعية
الصبح ولا في المغرب وقال النووي ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب

بعض

بعض السلف الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او جهاد
وبعضهم كونه سفر طاعة او معصية **قوله** وكم يقيم حتى يقصر في هذه الترجمة سفر سوا كان
اشكال لان الاقامة ليست سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قاله الكرماني واجاب بان
عدد الايام سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها واجاب بان المعنى وكم اقامته
المعناه بالقصر وحاصله كم يقيم مقصرا وقيل فاعل يقيم هو المسافر والمراد اقامته في بلد
ما يجانبها التي اذا حصلت يقصر **قوله** عن عاصم هو ابن سليمان وحصين بالضم هو ابن عبد
الرحمن **قوله** تسعة عشر اي يوما بليلته زاد في المغازي من وجه اخر عن عاصم وحده
بمكة وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن ابن الاصبهاني عن عكرمة واخرجه ابو داود
من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين وكذا اخرجه من طريق حفص بن غياث
عن عاصم قال وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسعة عشر كذا ذكرها معلقة وقد وصلها
البيهقي ولابي داود من طريق عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح
فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين وله من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد
الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة وجمع
البيهقي بين هذا الاختلاف بان من قال تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج ومن قال
سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد احدهما ولم ينفرد بها ابن اسحاق واما رواية
خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق
فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة
فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول
والخروج فذكر انها خمس عشرة واقتضى ذلك ان رواية تسع عشرة ارجح الروايات وبهذا
اخذ اسحاق بن راهويه ورجحها ايضا انها اكثر ما وردت به الروايات الصحيحة واخذ
الثوري واهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها اقل ما ورد فيحمل ما يرفع الاقامة
فاذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام فاذا رفع الاقامة في اول الحال على
اربعة ايام اتم على خلاف بين اصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها اولا وحجته
حديث انس الذي يليه **قوله** ونحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زادت
اتممنا ظاهره ان السفر اذا زاد على تسعة عشر لزم الاتمام وليس ذلك المراد وقد
صرح ابو يعلى عن شيبان عن ابي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه اذا سافرنا فاقمنا
في موضع تسعة عشر ويؤيده صدر الحديث وهو قوله اقام وللترمذي من وجه اخر عن
عاصم فاذا قمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا **قوله** في حديث انس خرجنا من المدينة
في رواية شعبة عن يحيى ابن ابي اسحاق الى الحج **قوله** فكان يصلي ركعتين في
رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس الا المغرب
**قوله** اقمنا بها عشرا لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لان حديث ابن عباس
كان في فتح مكة وحديث انس في حجة الوداع وسياتي بعد باب من حديث ابن عباس
قدم النبي صلى الله عليه وسلم لصبح رابعة الحديث ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع
عشر فيكون هذه الاقامة بمكة وصواحبها عشرة ايام كما قال انس ويكون مدة اقامته
بمكة اربعة ايام سوا لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعي

ان المسافر اذا اقام ببلده قصر اربعة ايام وقال احمد احدى وعشرين ليلة صلاة واما قول
ابن رشيد اراد البخاري ان يبين ان حديث انس داخل في حديث بن عباس لان اقامة عشرة دخله
في اقامة تسع عشرة فاشار بذلك الى ان الاخذ بالزائد متعين ففيه نظر لان ذلك انما يجي
على اتحاد القصتين والحق انهما مختلفتان فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال
بها على من لم ينو الاقامة بل كان متردد امتي يتهيا له فراغ حاجته ويرحل والمدة التي في حديث
انس يستدل بها على من نوى الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم في ايام الحج فان كان جازما بالاقامة
تلك المدة ووجه الدلالة من حديث بن عباس لما كان ان الاصل المقيم الاتمام فلما لم يجي عنه صلى
الله عليه وسلم انه اقام في حال السفر اكثر من تلك المدة جعلها غاية القصر وقد اختلف العلما
في ذلك على اقوال كثيرة كما سياتي وفيه ان الاقامة في اثنا السفر تسمى اقامة واطلاق اسم البلد
على ما جاورها وقرب منها لان منا وعرفة ليستا من مكة اما عرفة فلانها خارج الحرم فليست
من مكة قطعا واما منا ففيها احتمال والظاهر انها ليست من مكة لان ان قلنا ان اسم مكة يشمل
جميع الحرم قال احمد بن حنبل ليس لحديث انس وجه الا انه حسب ايام اقامته صلى الله
عليه وسلم في حجته منذ دخل مكة الى ان خرج منها لا وجه له الا هذا وقال المحب الطبري اطلق
على ذلك اقامته بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لانها المقصود
بالاصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام احمد وزعم الطحاوي ان الشافعي لم يسبق الى ان
المسافر يصير بنية اقامة اربعة ايام مقيما وقد قال احمد نحو ما قال الشافعي وهي رواية
عن مالك **قوله باب** الصلاة بمنى اي في ايام الرمي ولم
يذكر المصنف حكم المسالة لقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر لانه المحل الذي وقع فيها
ذلك قديما واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر او يتم بنا على ان القصر بها للسفر او
للنسك واجاز الثاني مالك وتعقبه الطحاوي بانه لو كان كذلك لكان اهل منى يتمون ولا
قايل بذلك وقال بعض المالكية لو لم يجز لاهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم اتموا وليس بين منى ومكة مسافة القصر فدل على انهم قصروا للنسك
واجيب بان الترمذي روى حديث عمران بن حصين فكانه ترك اعلامه بذلك بمنى استغنا
بما تقدم بمكة **قلت** وهذا ضعيف لان الحديث من رواية علي بن زيد
بن جدعان وهو ضعيف واوضح فالقصة كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان
لا بد من بيان ذلك لبعد العهد ولا يخفى ان اصل البحث مبني على تسليم ان المسافة
التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها وهو من محال الخلاف كما سياتي بعد باب **قوله**
زاد مسلم في رواية سالم عن ابيه بمنى وغيره **قوله** ثم اتمها في رواية اسامة عن
عبد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا وكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى
اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وسياتي ذكر السبب في اتمام عثمان بمنى من باب
يقصر اذا خرج من موضعه **قوله** انبانا ابو اسحق كذا هو بلفظ الانبا وهو عرف
في المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث وهذا مثاله **قوله** سمعت حارثة بن وهب
زاد البرقاني في مستخرجه رجلان من خزاعة اخرجه من طريق ابي الوليد شيخ البخاري
فيه **قوله** امن افعل تفضيل من الامن **قوله** ما كان في رواية الكشميهني
والحموي كانت اي حالة كونها امن اوقاته وفي رواية مسلم والناس اكثر ما كانوا

وله

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي بلفظ خرج من المدينة الى
مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين قال الطيبي ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف
اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكوانا في سائر الاوقات امنا وسياتي
في باب الصلوة بمنى من كتاب الحج عن ادم عن شعبة بلفظ عن ابي اسحاق وقال في روايته
ونحن اكثر ما كنا قط وامنه وكلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره ونحن ما كنا اكثر منا في ذلك
الوقت ولا اكثر امنا وهذا يستدرك به على بن مالك حيث قال استعمال قط غير مسبوقة
بالنفي مما يخفى على كثير من النحويين وقد جا في هذا الحديث بدون النفي قال الكرماني وقوله
وامنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله وضمير المفعول النبي صلى
الله عليه وسلم والتقدير وامن الله نبيه حينئذ ولا يخفى بعد هذا الاعراب وفيه رد على
من زعم ان القصر مختص بالخوف واذا قال ذلك تمسك بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولم ياخذ
الجمهور بهذا المفهوم فقيل لان شرط مفهوم المخالفة ان لا يكون خرج مخرج الغالب وقيل
هي من الاشيا التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل وقيل
المراد بالقصر في الاية قصر الصلوة في الخوف الى ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق
ابن امية وله صحبة انه سال عمر عن قصر الصلوة في السفر فقال انه سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق بها عليكم فهذا ظاهر في ان الصحابة
فهموا من ذلك قصر الصلوة في السفر مطلقا لا قصرها في الخوف خاصة وفي جواب عمر
اشارة الى القول الثاني وروى السراج من طريق اسماعيل ابن ابي خالد عن ابي حنظلة
وهو الاجزا لا يعرف اسمه قال سالت ابن عمر عن الصلوة في السفر فقال ركعتان فقلت
ان الله عز وجل قال فان خفتم ونحن امنون فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا يرجح القول الثاني ايضا **قوله** حدثنا ابراهيم هو النخعي لا التيمي **قوله**
صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في اقامته بمنى
للرمي كما سياتي ذلك في رواية عباد بن عبد الله بن الزبير في قصة معاوية بعد بابين
**قوله** فقيل ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي فقيل في ذلك **قوله** فاسترجع
اي قال انا لله وانا اليه راجعون **قوله** ومع عمر ركعتين زاد النووي عن الاعمش
ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه المصنف في الحج من طريقه **قوله** فليت حظي من
اربع ركعات ركعتان لم يقل الاصيلي ركعتان ومنه للتدليه مثل قوله تعالى
ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وهذا يدل على انه كان يرى الاتمام جايزا والا لما
كان حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع ابن مسعود
لما وقع عنده من مخالفة الاولى ويويده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا
فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر وفي رواية البيهقي اني
لا اكره الخلاف ولاحمد من حديث ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد
ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسماعيل من المالكية وهي رواية
عن مالك وعن احمد قال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده
افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين واحتج الشافعي على عدم الوجوب بان المسافر

اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم
وقال الطحاوي لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه ان يأتي به ولا يتخير في الاتيان ببعضه وكان
التخيير مختصا بالتطوع دل على ان المصلي لا يتخير في الاثنين والاربع وتعقبه ابن بطال
بانا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه او بعضه وهو الاقامة بمنى انتهى ونقل الداودي
عن ابن مسعود انه كان يرى القصر فرضا وفيه نظر لما ذكرته ولو كان كذلك لما تعمد ترك
الفرض حيث صلى اربعا وقال ان الخلاف شر ويظهر اثر الخلاف فيما اذا قام الى الثالثة
عمدا فصلاته عند الجمهور صحيحة وعن الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد وسيأتي
ذكر السبب في اتمام عثمان بعد باب ان شاء الله تعالى **قوله باب**
كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته اي من يوم قدومه الى ان خرج منها وقد تقدم
بيان ذلك في الحد للكلام على حديث انس في الباب الذي قبله والمقصود بهذه الترجمة
بيان ما تقدم من ان المحقق فيه نية الاقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج الى منى
ثم الى عرفة وهي اربعة ايام ملفقة لانه قدم في الرابع وخرج في الثامن فصلى بها
احدى وعشرين صلاة من اول الظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن وقيل اراد مدة
اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة كما في حديث انس وان كان لم يصرح في حديث
ابن عباس بغايتها فانها تعرف من الواقع فان بين دخوله وخروجه من يوم النفر الثاني
من منى الى الابطح عشرة ايام سوا عن ابي العالية البراء هو بتشديد الراء
كان يبري النبل واسمه زيادة وقيل غير ذلك وهو غير ابي العالية الرياحي وقد
اشتركا في الرواية عن ابن عباس وسيأتي الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطا
عن جابر في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله باب**
في كم تقصر الصلوة يريد بيان المسافة التي اذا اراد المسافر الوصول اليها ساغ له
القصر ولا يسوغ في اقل منها وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدا فحكى ابن المنذر
وغيره فيها نحو من عشرين قولا فاقل ما قيل في ذلك يوما وليلة واكثر ما دام غائبا
عن بلده وقد اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام واورد ما يدل على ان اختياره
ان اقله مسافة القصر يوما وليلة **قوله** النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة
سفرا في رواية ابي ذر السفر يوم وليلة وفي كل منهما تجوز والمعنى سمي مدة الايام
والليلة سفرا وكانه يشير الى حديث ابي هريرة المذكور عنده في الباب وقد تعقب بان
في بعض طرقه ثلاثة ايام كما اورده هو من حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها
يزيد فان حمل اليوم المطلق او الليلة المطلقة على الكامل اي يوم بليلته او ليلة بيومها
قل الاختلاف واندرج في الثلاث فتكون اقل المسافة يوما وليلة لكن يعكر عليه رواية
يزيد ويجاب عنه بما سيأتي قريبا **قوله** فكان ابن عمر وابن عباس الى اخره وصله ابن المنذر
من رواية يزيد بن ابي حبيب عن عطا ابن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان
ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك وروى السراج من طريق عمرو بن دينار
عن ابن عمر نحوه وروى الشافعي عن ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر ركب الى ذات النصب
فقصر الصلوة قال مالك بينها وبين المدينة اربعة برد ورواه عبد الرزاق عن
مالك بهذا فقال بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا وفي الموطا عن ابن شهاب

عن

عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيره اليوم الثاني ومن طريق عطا ان ابن عباس سئل
اقصر الصلوة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان او جدة او الطائف وقد روي عن ابن عباس
مرفوعا اخرجه الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عن
عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة اتقصر الصلوة في
ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان واسناده ضعيف من اجل عبد الوهاب وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال لا تقصر الصلوة الا في اليوم ولا تقصر
فيما دون اليوم ولابن ابي شيبة من وجه اخر صحيح عنه قال تقصر الصلوة في مسيرة يوم
وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة اربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة
واما حديث ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث فاما ان يجمع بينه وبين اختياره بان المسافة
واحدة ولكن السير يختلف او ان الحديث المرفوع ما سبق لان بيان مسافة القصر
بل لنهي المراة عن الخروج وحدها ولذلك اختلف الالفاظ في ذلك ويؤيد ذلك ان الحكم
في نهي المراة عن السفر وحدها يتعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا
في يومين لم تقصر فافترقا والله اعلم واقل ما ورد في ذلك لفظ يزيد ان كانت محفوظة
وسنذكرها في اخر هذا الباب وعلى هذا ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على ان اقل
مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال ولا سيما على قاعدتهم بان الاعتبار بما راى الصحابي
لا بما روى فلو كان الحديث عنده لبيان اقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيره
اليوم التام وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا غير ما ذكر فروى عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان ادنى ما تقصر الصلوة فيه مال له بخيبر وبين
المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه انه سافر الى ريم فقصر الصلوة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين
ميلا من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن
عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم
سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلاة واسناد كل منهما صحيح وهذه
اقوال متغايرة جدا فالله اعلم **قوله** وهي الاربعة برد ستة عشر فرسخا ذكر الفرا
ان الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر
يميل عنه على وجه الارض حتى يعيى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حده ان ينظر
الى الشخص في ارض مصطحبة فلا يدري ارجل هو ام امراة وهو ذاهب او اتى قال
النووي الميل ستة اذرع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة
وهذا الذي قاله هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر الف قدم بقدم الانسان
وقيل هو اربعة الاف ذراع وقيل بل ثلاثة الاف ذراع نقله صاحبا البيان وقيل
خمسمائة صححه ابن عبد البر وقيل هو الفا ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بالف خطوة
للجمل ثم ان الذراع الذي ذكره النووي تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد
المستعمل الان في مصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر
الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع ومائتا
وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها وحكى النووي ان اهل الظاهر

ذهبوا الى ان تاويل المسافة القصر ثلاثة اميال وكانهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وابو
داود من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة
اميال او ثلاثة فراسخ قصر الصلوة وهو اصح حديث ورد في بيان ذلك واصرحه وقد حمله
من خالفه على ان المراد به المسافة التي يبتدي بها القصر لا غاية السفر ولا يخفى بعد هذا
الحمل مع ان البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه ان يحيى بن يزيد رواية عن انس قال سالت
انسا عن قصر الصلوة فظهر انه ساله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدي
القصر منه ثم ان الصحيح في ذلك انه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها
ورده القرطبي بانه مشكوك فيه فلا يحتج به فان كان مراده انه لا يحتج به في التحديد بثلاثة
اميال فمسلم لكن يمنع ان يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة اميال مندرجة
فيها فيوخذ بالاكثر احتياطا وقد روى ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن
بن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب اقصر الصلوة وافطر في بريد من المدينة قال
نعم والله اعلم **تنبيه** اختلف في معنى الفرسخ فقيل السكون ذكره ابن سيده
وقيل السعة وقيل المكان الذي لا فرجة فيه وقيل الشي الطويل **قوله** حدثنا
اسحاق قال ابو علي الجياني حيث قال البخاري حدثنا اسحاق فهو اما ابن راهويه
واما ابن نصر السعدي واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج عنهم عن ابي اسامة
**قلت** لكن اسحاق هنا ابن راهويه لانه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه
الالفاظ سندا ومتنا ومن عادته الاتيان بهذه العبارة دون الاخرين **قوله**
حدثكم عبيد الله هو ابن عمر العمري واستدل به على انه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ
نعم في جواب من قال حدثكم فلان بكذا وفيه نظر لان في مسند اسحاق في اخره فاقر به
ابو اسامة وقال نعم **قوله** لا تسافر المراة ثلاثة ايام في رواية مسلم من طريق
الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاث ليال والجمع بينهما ان المراد ثلاثة ايام بلياليها
او ثلاث ليال بايامها **قوله** الا مع ذي محرم في رواية ابي ذر والاصيلي الا معها
ذو محرم والمحرم بفتح الميم الحرام او المراد به من لا يحل له نكاحها ووقع في حديث ابي
سعيد عند مسلم وابي داود والا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم
منها اخرجاه من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه **قوله** تابعه احمد هو ابن محمد المروزي
احد شيوخ البخاري ووهم من زعم انه احمد بن حنبل لانه لم يسمع من عبد الله بن المبارك
ونقل الدارقطني في العلل عن يحيى القطان قال ما انكرت على عبيد الله بن عمر
الا هذا الحديث ورواه اخوه عبد الله مرفوعا قلت وعبد ضعيف وقد تابع
عبد الضحاك كما تقدم فاعتمده البخاري لذلك **قوله** لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر مفهومه ان النهي المذكور يختص بالمومنات فيخرج الكافرات كتابية كانت
او حربية وقد قال به بعض اهل العلم واجيب بان الايمان هو الذي يستمر
للمصنف به خطاب الشارع فينتفع به ويتفاد له فلذلك قيد به او ان الوصف
ذكر لتاكيد التحريم ولم يقصد به اخراج ما سواه والله اعلم **قوله** مسيرة

يوم

يوم وليلة ليس معها محرمة اي محرم واستدل به على عدم جواز السفر للمراة بلا محرم
وهو اجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ومنعهم من جعل ذلك من شرايط الحج
كما سياتي البحث فيه في موضعه ان شا الله تعالى **تنبيه** قال شيخنا ابن الملقن
تبعا لشيخه مغلطاي الهاء في قوله مسيرة يوم وليلة للمراة الواحدة والتقدير ان تسافر
مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ولا سلف له في هذا الاعراب ومسيرة انما هي مصدر سار كقوله
سيرا مثل عاش معيشة وعيشا **قوله** تابعه يحيى بن ابي كثير ومالك عن المقبري
يعني سعيد عن ابي هريرة يعني لم يقولوا عن ابيه فعلى هذا فهي متابعة في المتن لا في الاسناد
على انه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه وكان الرواية التي جزم بها المصنف ارجح
عنده عنهم ورجح الدارقطني عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم
رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذيب
على قوله عن ابيه عن الليث بن سعد عند ابي داود وبن ابي ذيب من اثبت الناس في سعيد
فاما رواية يحيى فاخرجها احمد عن الحسن بن موسى عن شيبان النحوي عنه ولم اجد عنه
فيه اختلافا الا ان لفظه ان تسافر يوما الا مع ذي محرم ويحتمل قوله يوما على ان المراد
اليوم بليلته فيوافق رواية ابن ابي ذيب واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطراب
في اسنادها ومتنها واخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحماد بن سلمة واخرجه
ابو داود وابن حبان والحاكم من طريق جرير كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ابدل
سعيد بابي صالح وخالف في اللفظ ايضا فقال تسافر ثلاثا اخرجه مسلم ويحتمل ان يكون
الحديثان معا عن سهيل ومن ثم صحح ابن حبان الطريقين عنه لكن المحفوظ عن ابي صالح عن ابي
سعيد كما تقدمت الاشارة اليه واما رواية مالك فهي في الموطا كما قال البخاري واخرجها
مسلم وابو داود وغيرهما وهو المشهور عنه ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال
عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه ابو داود والترمذي وابو عوانة وابن خزيمة من
طريقه وقال ابن خزيمة انفرد به عن مالك وفيه نظر لان الدارقطني اخرجه في الغرايب
من رواية اسحاق بن محمد الفروي عن مالك كذلك واخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد
بن مسلم عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله عن ابيه والله اعلم **قوله**
**باب** يقصر اذا خرج من موضعه يعني
اذا قصد سفرا يعني في مثله الصلاة وهي المسايل المختلف فيها ايضا قال ابن المنذر اجمعوا
على ان لمن يريد السفر ان يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها واختلفوا
فيما قبل الخروج عن البيوت فذهب الجمهور الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت
وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا اراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله
ومنهم من قال اذا ركب قصر ان شا ورجح ابن المنذر الاول بانهم اتفقوا انه يقصر
اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على اصل ما كان عليه
حتى يثبت ان له القصر قال ولا علم النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شي من اسفاره
الا بعد خروجه عن المدينة **قوله** وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع
قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقا
بن اياس وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي

ابن ابي طالب فقصرنا الصلوة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلوة ونحن نرى البيوت
واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن وقا بن اياس بلفظ خرجنا مع علي متوجهين
ههنا واشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا ونظرنا الى الكوفة
حضرت الصلوة قالوا يا امير المومنين هذه الكوفة اتم الصلوة قال لا حتى ندخلها
وفهم ابن بطال من قوله في التعليق حتى يدخلها انه امتنع من الصلوة حتى يدخل الكوفة
قال لانه صلى فقصر ساغ ذلك لكنه اختار ان يتم لاتساع الوقت انتهى وقد تبين من
سياق اثر علي ان الامر على خلاف ما فهمه ابن بطال وان المراد بقولهم هذه الكوفة اي فاتم
الصلوة قال لا حتى ندخلها اي لا نزال نقصر حتى ندخلها فانا ما لم ندخلها في حكم المسافرين
**قوله** في حديث انس صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا
وبذي الحليفة ركعتين في رواية الكشميهني والعصر بذي الحليفة ركعتين وهي ثابتة في رواية
مسلم وكذا في رواية ابي قلابة عن انس عند المصنف في الحج واستدل به على استباحة قصر
الصلوة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال وتعقب بان ذي
الحليفة لم يكن منتهى السفر وانما خرج اليها حيث كان قاصدا الى مكة فاتفق نزوله
بها وكانت اول صلوة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر الى ان رجع ومناسبة
اثر علي لحديث انس ثم لحديث عايشة ان حديث علي دال على ان القصر يشرع بفراق الحضر
وكونه صلى الله عليه وسلم لم يقصر حتى راى ذا الحليفة انما هو لكونه اول منزل نزله ولم يحضر
قبله وقت صلاة ويويده حديث عايشة ففيه تعليق الحكم بالسفر والحضر فحيث وجد السفر
شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع الاتمام واستدل به على ان من اراد السفر لا يقصر
حتى يبرز من البلد خلافا لمن قال من السلف يقصر ولو في بيته وفيه حجة على مجاهد
في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل **قوله** في حديث عايشة الصلوة اول ما فرضت في رواية
الكشميهني الصلوات بصيغة الجمع واول بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدا بان
ويجوز النصب على انه ظرف اي في اول **قوله** ركعتين في رواية كريمة ركعتين ركعتين
فاقرت صلاة السفر تقدم الكلام عليه في اول الصلوة واستدل بقوله فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة لانه دال على ان الاصل الاتمام ومنهم من حمل قول عايشة
فرضت اي قدرت وقال الطبري معناه ان المسافر اذا اختار القصر فهو فرضه
ومن ادل دليل على تعين تاويل حديث عايشة هذا كونها كانت تتم في السفر ولذلك
اورده الزهري على عروة **قوله** تاولت كما تاول عثمان هذا فيه رد على من زعم ان عثمان
انما اتم لانه كان باهل مكة او لانه امير المومنين فكل موضع له دار او لانه عزم على الاقامة
بمكة او لانه استجد له ارضا بمنى او لانه كان يسبق الناس الى مكة باهل مكة او لانه
امير المومنين فكل موضع له دار لان جميع ذلك منتف في حق عايشة واكثره لا دليل
عليه بل هي ظنون ممن قالها ويرد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته
ويقصر والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك والثالث ان الاقامة بمكة
على المهاجر حرام كما سياتي تقريره في الكلام على حديث العلا ابن الحضرمي في كتاب
المغازي والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي التحرص في ذلك والاول وان كان نقل
واخرجه احمد والبيهقي من حديث عثمان وانه لما صلى بمنى اربع ركعات انكر الناس

فقال

فقال اني تاهلت بمكة لما قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
تاهل ببلد فانه يصلي صلوة مقيم فهذا الحديث لا يصح لانه منقطع وفي رواية من لا يحتج به
ويرده قول عروة ان عايشة تاولت ما تاول عثمان ولا جايز ان تاهل عايشة اصلا فدل
على وهاء ذلك الخبر ثم ظهر لي انه يمكن ان يكون مراده عروة بقوله كما تاول عثمان التشبيه
بعثمان في الاتمام بتاويل لا اتحاد تاويلهما ويقويه ان الاسباب اختلف في تاول عثمان
فتكاثرت بخلاف تاول عايشة وقد اخرج ابن جرير في تفسير سورة النسا ان عايشة
كان تصلي في السفر اربعا فاذا احتجوا عليها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب
وكان يخاف فهل تخافون انتم وقد قيل في تاويل عايشة انها اتمت في سفرها الى البصرة
الى اقبال علي والقصر عندها انما يكون في سفر طاعة وهذان القولان باطلان لا سيما
الثاني ولعل قول عايشة هو السبب في حديث حارثة بن وهب الماضي قبل بابين والمنقول
ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سايرا واما من اقام في
مكان في اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد
بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى
دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد
اتم الصلوة قال وكان عثمان حيث اتم الصلوة اذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر
والعشا اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم
الصلوة وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك ان عثمان وعايشة كانا يريان ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر من ذلك على امته فاخذا انفسهما بالشدة
انتهى وهذا رجحه جماعة من اخرهم القرطبي لكن الوجه الذي قبله اولى لتصريح الراوي
بالسبب واما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عثمان انما اتم الصلاة لانه
نوى الاقامة بعد الحج فهو مرسل وفيه نظر لان الاقامة بمكة على المهاجر حرام كما سياتي
في الكلام على حديث العلا بن الحضرمي في المغازي وصح عن عثمان انه كان لا يودع النسا
الا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية ان يرجع في هجرته وثبت عن عثمان انه قال
لما حاصروه وقال له المغيرة اركب رواحلك الى مكة لن افارق دار هجرتي ومع هذا
النظر في رواية معمر عن الزهري فقد روى ايوب عن الزهري ما يخالفه فروى
الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال انما صلى عثمان اربعا لان الاعراب
كانوا اكثر في ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلوة اربع وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن
بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عثمان انه قال اتم بمنى ثم خطب فقال ان
القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبته ولكن حدث طعام يعني
بفتح الطا والمعجمة فخفت ان يستنوا وعن ابن جريج ان اعرابيا ناداه في منى يا امير
المومنين ما زلت اصليها منذ رايتك عام اول ركعتين وهذه طرق يقوي بعضها
بعضا ولا مانع ان يكون هذا الاتمام وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه
من حيث ان جا الاقامة في اثنا السفر اقرب الى قياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف
السائر وهذا ما ادى اليه اجتهاد عثمان واما عايشة فقد جا عنها سبب الاتمام
صريحا وهو ما اخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصلي

في السفر اربعا فعلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اخي حتى انه لا يشق على اسناده صحيح وهو دال على تاولت ان العصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل ويدل على اختيار الجمهور ما رواه ابو يعلى والطبراني باسناد جيد عن ابي هريرة انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة في السير وفي المقام بمكة قال الكرماني ما مصلحة مسك الحنفية بحديث عائشة في ان الفرض في السفر ان يصلي الرباعية وكحان ولحقت بانه لو كان على ما ظاهر لما اتمت عائشة وعندهم العبرة بما راى الراوي اذا عارض ما روي ثم ظاهر الحديث مخالف لظاهر القران لانه يدل على انها فرضت في الاصل ركعتين واستمرت في السفر وظاهر القران انها كانت اربعا فنقصت بمرات قولها ان الصلوة نعم الحسن وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقا والصبح بعد الزيادة فيها في الحضر قال والعام اذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به **قوله باب** يصلي المغرب ثلاثا في السفر اي ولا يدخل القصر فيها ونقل ابن المنذر وغيره فيه الاجماع واراد المصنف ان الاحاديث المطلقة في قول الراوي كان يصلي في السفر ركعتين محمولة على المقيدة بان المغرب بخلاف ذلك وروى احمد من حديث بن شراحيل قال خرجت الى ابن عمر فعلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلوة المغرب ثلاثا **قوله** اذا عجله السير في السفر يخرج ما ذا عجله السير في الحضر كان يكون خارج البلد في بستان مثلا **قوله** وزاد الليث حدثني يونس وصله الاسماعيلي بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابن رجويه وعن ابرهيم بن هاني عن النهادي كلاهما عن ابي صالح عن الليث به **قوله** واخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على صفية بنت ابي عبيد هي اخت المختار الثقفي **قوله** استصرخ بالضم اي استغيث بصوت مرتفع وهو من الصراخ للخا المعجمة والمصرخ المغيث قال الله تعالى ما انا بمصرخكم **قوله** فعلت الصلوة بالنصب على الاغراء **قوله** حتى صار ميلين او ثلاثة اخرجه المصنف في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر قال كنت مع عبد الله بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شكاة وجع فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما فافادت هذه الرواية ان بعض السفر المذكور ووقت انها السير والمراد بالجمع بين الصلاتين افادة النسائي في رواية انها كتبت اليه ثلاث ولمسلم نحو من رواية نافع عن ابن عمر وفي رواية لابي داود من هذا الوجه حتى اذا كان في اخر الشفق ونصوب النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وللنسائي من هذا الوجه حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا فهذا محمول على انها قصة اخرى ويدل عليه ان في اوله خرجت مع ابن عمر في سفر يريد ارضا له وفي الاول ان ذلك كان بعد رجوعه من مكة فدل على التعدد **قوله** قال عبد الله اي ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير يوخر سنه يسير حوازا لما حير من كان على ظاهر سير وسياتي الكلام عليه بعد سنة ابواب **قوله** تقتير المغرب كذا للمحمودي وللاكثر بالقاف وهي موافقة للاكثر للرواية الاتية وللمستملي والكشميهني بصم اوله من سمالة سالته بعد ها مشناه فوقانية مكسورة اي يدخل في العتمة ولكريمة يوخر كذا في الباب عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين الا



المغرب ثلاثا اخرجه البزار وفيه ايضا عن خزيمة بن ثابت وجابر وغيرهما وعن عايشة كما تقدم في اول الصلوة **قوله** فقلت له الصلوة فيه ما كان عليه من سراعاه اوقات العبادة وقوله سر حوازا تاخير البيان عن وقت الخطاب **قوله** ظاهر سياق المولف ان جميع ما بعد قوله راد الليث ليس داخلا في رواية شعيب وليس كذلك فانه اخرج رواية شعيب بعد ثمانية ابواب وفيها اكثر ذلك وانما الزيادة في قصة صفية وصنيع ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط **قوله باب** صلاة التطوع على الدابة في روايه كريمة والي الوقت على الدواب بصيغة الجمع قال ابن رشيد اورد فيه الصلوة على الراحلة فيمكن ان يكون ترجم باعم ليلحق الحكم بالقياس ويمكن ان يستفاد ذلك من اطلاق حديث جابر المذكور في الباب الذي وقد تقدم في ابواب الوتر قول الزين بن المنير انه ترجم بالدابة تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير في الحكم الى اخر كلامه واشرنا هناك الى ما ورد هنا بعد باب بلفظ الدابة **قوله** حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى **قوله** عن عبد الله بن عامر بن رسعة عن ابيه هو العنزي بفتح المهملة وبالنون بعدها زاي حليف ال الخطاب كان من المهاجرين الاولين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الحج ناير واخر علقه في الصيام وفي رواية عقيل عن ابن شهاب الاتية بعد باب ان عامر بن رسعة اخبره **قوله** يصلي على راحلته هكذا في رواية عقيل ان ذلك غير المكتوبة وسياتي بعد باب وكذا لمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ السحة **قوله** حيث توجهت به هو اعم من قول جابر في غير القبلة قال ابن التين قوله حيث توجهت به مهموسة انه محمل عليها على هيئته التي يركب عليها ويستقبل بوجهه ما استقبله الراحلة فعند بزم يصلي على راحلته التي حيث توجهت به فعلى هذا يعلق بقوله يصلي ويحتمل ان يعلق بقوله على راحلته لكن يوييد الاول الرواية الاتية يعني رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ وهو على الراحلة تسبح قبل اي وجهة توجهت **قوله** حدثنا شيبان هو النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما نسبه بعد باب **قوله** وهو راكب في الرواية الاتية على راحلته نحو المشرق واذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين في المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة امار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يحج من المدينة فكون القبلة على يمين القاصد البهم وزاد الترمذي من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ حيث وهو يصلي على راحلته نحو المشرق البجود احفض من الركوع **قوله** كان ابن عمر يصلي على راحلته يعني في السفر وصرح به في حديث الباب الذي بعد **قوله** ويوتر عليها لا يعارض ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض لانه محمول على انه فعل ذلك مرتين ويوييد رواية الباب ما تقدم في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن جبير بيان نزوله للارض ليوتر وانما انكر عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان بين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر

على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزول فاوتر في الارض كان بخلاف
ذلك **قوله باب** الايما على الدابة اي للركوع والسجود لمن
لم يتمكن من ذلك وبهذا قال الجمهور وروي عن اشهب عن مالك ان الذي يصلي على الدابة
لا يسجد بل يومي **قوله** حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز تقدم هذا الحديث في ابواب
الوتر في باب الوتر في السفر عن موسى هذا عن جويرية بن اسما وكان لموسى فيه شيخين فان
الراوي عن ابن عمر في ذلك مغاير لهذا وزاد في رواية جويرية يومي ايما الا الفرايض قال ابن دقيق
العيد الحديث يدل على الايما مطلقا في الركوع والسجود معا والفقها قالوا يكون الايما للسجود
اخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الاصل وليس في اصل الحديث ما يبينه ولا ينفيه قلت
الا انه وقع في حديث جابر عند الترمذي كما تقدم **قوله باب**
تنزل للمكتوبة اي لاجلها قال ابن بطال اجمع العلما على اشتراط ذلك وانه لا يجوز لاحد ان يصلي
الفريضة على الدابة من غير عذر حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وذكر فيه حديث عامر بن
ربيعة وقد تقدم قريبا **قوله** يسبح اي يصلي النافلة وقد تكرر في الحديث كثيرا وسياتي
قريبا في حديث عايشة سبحة الضحى والتسبيح حقيقة في قوله سبحان الله فاذا اطلق على
الصلوة فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل الملازمة واما اختصاص ذلك بالنافلة
فهو عرف شرعي والله اعلم **قوله** وقال الليث وصله الاسماعيلي بالاسنادين المذكورين
قبل بابين **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قال المهلب هذه
الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة وقد اخذ بمضمون هذه الاحاديث فقها الامصار الا ان
احمد وابا ثور كانا يستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتدا الصلوة والحجة
لذلك حديث الجارود بن ابي سبرة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
ان يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه اخرجه ابو داود
واحمد والدارقطني واختلفوا في الصلوة على السفر الذي لا تقصر فيه الصلوة قال
الطبري لا اعلم احدا وافقه على ذلك **قلت** ولم يتفق على ذلك عنه
وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه
انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك واحتج الطبري
للجمهور من طريق النظر ان الله عز وجل جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر وقد اجمعوا
على ان من كان خارج المصر على ميل او اقل ونيته العود الى منزله لا الى سفر اخر ولم يجد
ما انه يجوز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة
انتهى وكان السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لاجورهم
رحمة من الله بهم وقد طرد ابو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك فجوزوه في الحضر
ايضا وقال به من الشافعية ابو سعيد الاصطخري واستدل بقوله حيث كان
وجهه على ان جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها
عامدا قاصدا لغير حاجة المسير الا ان كان سايرا في غير جهة القبلة فان ذلك
لا يصح على الصحيح واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم

لايقاعه

لايقاعه اياه على الراحلة كما تقدم البحث فيه في باب السفر في السفر من ابواب الوتر
واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي ومنعه مالك مع انه اجازه لراكب
السفينة **قوله باب** صلاة التطوع على الحمار قال ابن
رشيد مقصوده ان لا يشترط في التطوع على الدابة ان تكون الدابة طاهرة الفضلات بل
الباب في المركوبات واحد بشرط ان لا يماس النجاسة وقال ابن دقيق العيد يوخذ من
هذا الحديث طاهرة عرف الحمار لان ملابسته على التحرز منه متعذر لا سيما اذا طال الزمن
في ركوبه واحتمل العرق **قوله** حدثنا حبان بفتح المهملة وبالموحدة هو ابن بلال **قوله**
استقبلنا بسكون اللام **قوله** حين قدم من الشام كان انس قد توجه الى الشام يشكوا
من الحجاج وقد ذكرت طرفا من ذلك في اوايل الصلوة ووقع في رواية مسلم حين قدم
الشام وغلطوه لان انس ابن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة
لتلقاه ويمكن توجيهه بان المراد بقوله حين قدم من الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له
فيه ذلك كما يقول فعلت كذا لما حججت قال النووي رواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه
في رجوعه من الشام حين قدم **قوله** فلقيناه بعين التمر هو موضع العراق مما يلي الشام
وكانت به وقعة شهيرة في اخر خلافة ابي بكر بين خالد بن الوليد والاعاجم ووجد بها
علما من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى منهم جد الكلبي المفسر وحمران مولى عثمان
وسيرين مولى انس **قوله** رايتك تصلي لغير القبلة فيه اشعار بانه لم ينكر الصلوة على
الحمار ولا غير ذلك من هيئة انس في ذلك وانما انكر عدم استقبال القبلة للمتنفل على الدابة
وهل يوخذ منه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار فيه احتمال وقد نازع في ذلك
الاسماعيلي فقال خبر انس انما هو في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة
فافراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي انتهى وقد روى السراج من طريق
يحيى بن سعيد عن سعيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى
خيبر اسناده حسن وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن
يسار عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر
فهذا يرجح الاحتمال الذي اشار اليه البخاري **فايدة** لم يبين في هذه الرواية
كيفية صلاة انس وذكره في الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار
وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايما من غير ان يضع جبهته على شي **قوله**
رواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج يعني عن حجاج الباهلي ولم يسق المصنف المتن ولا وقفنا
عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج بن
الحجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت
به فعلى هذا كان انسا قاس الصلوة على الراحلة بالصلوة على الحمار **وفي الحديث**
من الفوايد غير ما مضى ان من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشي منه ان صلاته
صحيحة لان الدابة لا تخلوا من نجاسة ولو على منفذها **و** فيه الرجوع الى افعاله
كالرجوع الى اقواله من غير عرضه للاعتراض **و** فيه تلقي المسافر وسوال التلميذ
عن شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل فيه التلطف في السوال والعمل بالاشارة

لقوله من ذا الجانب **قوله باب** من لم يتطوع في السفر دبر
الصلوات زاد الحموي في روايته وقبلها والارجح رواية الاكثر لما سياتي في الباب الذي
بعده وقد تقدم شي من مباحثه هذا الباب في ابواب الوتر والمقصود هنا بيان ان مطلق
قول ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر اي يتنفل الرواتب
التي قبل الفريضة وبعدها وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية فكان لا يزيد في السفر
على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ يحتمل ان يريد لا يزيد في عدد ركعات الفرض
فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد به الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل ان يريد لا يزيد
نفلا ويمكن ان يزيد ما هو اعم من ذلك **قلت** ويدل على الثاني رواية مسلم من
الوجه الثاني الذي اخرجه المصنف ولفظه صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر
ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه الفائتة فراى اناسا
قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت فذكر المرفوع كما ساقه
المصنف قال النووي اجابوا عن قول ابن عمر هذا بان الفريضة محتمة فلو شرعت تامة
لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المصلي وطريق الرفق به ان تكون مشروعة ويخير
فيها انتهى وتعقب بان مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه كان مخيرا
بين الاتمام وصلوة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك
كان لا يصلي الراتبة ولا يتم **قوله** حدثني عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر وحفص
بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب ويحيى شيخ مسدد هو القطان **قوله** وابا بكر معطوف
على قوله صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وعمر وعثمان كذلك اي انه صحبهم
وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وفي ذكر عثمان اشكال لانه كان في اخر امره يتم الصلوة
كما تقدم قريبا فيحمل على الغالب او المراد في انه كان لا يتنفل في اول امره ولا في اخره او انه
انما كان يتم اذا كان نازلا واما اذا سايرا فيقصر ولذلك قيده في هذه الرواية بالسفر
وهذا اولى لما تقدم تقريره في الكلام على تاويل عثمان **قوله باب**
من تطوع في السفر في غير دابة الصلوات هذا مشعر بان نفي التطوع في السفر محمول على ما
بعد الصلوة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا يتعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد
والوتر والضحى وغير ذلك والفرق بين ما قبلها وما بعدها غالبا ونحو ذلك بخلاف ما
بعدها فانه في الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها **فائدة** نقل النووي
تبعا لغيره ان العلما اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز
مطلقا والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر كما اخرجه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة فكان يصلي تطوعا على
دابته حيث ما توجهت فاذا كانت الفريضة نزل فصلى واغفلوا قولا رابعا
وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة وخامسا وهو ما فرغنا من تقريره
**قلت** وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر **قوله**
ورد ذلك في حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة اليوم عن صلاة الصبح ففيه ثم

صلى



صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي وله من حديث ابي هريرة في هذه القصة
ايضا ثم دعا بما فتوضا ثم صلى سجدتين اي ركعتين ثم اقيمت الصلوة فصلى صلوة الغداة
الحديث ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة
فامر بلالا فاذن ثم توضا فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطني من طريق
الحسن عن عمران بن حصين قال صاحب الهدي لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى سنة الصلوة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر **قلت**
ويرد على اطلاقه ما رواه ابو داود والترمذي من حديث البرا ابن عازب قال سافرت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اره ترك الركعتين حتى زاغت الشمس
قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري انه راه حسنا
وقد حمله بعض العلما على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر والله اعلم **قوله**
ما اخبرنا احدا انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ هذا لا يدل على
نفي الوقوع لان عبد الرحمن ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه واما قول ابن بطال
لا حجة في قول ابن ابي ليلى ويرد عليه الاحاديث الواردة في انه صلى الضحى وامر بها ثم
ذكر منها جملة فلا يرد على ابن ابي ليلى شي منها وسياتي الكلام على صلاة الضحى في باب
مفرد في ابواب التطوع والمقصود منها انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم فتح
مكة وقد تقدم في حديث ابن عباس انه كان حينئذ يقصر الصلوة المكتوبة فكان
حكمه حكم المسافر **قوله** وقال الليث حدثني يونس تقدم قبل بابين
موصولا من رواية الليث عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف ورواية يونس
وصلها الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عنه **قوله** يومي هو تفسير لقوله يسبح
اي يصلي ايما وقد تقدم في باب الايما على الدابة من وجه اخر عن ابن عمر لكن هناك
ذكره مرفوعا ثم تعقبه بالمرفوع وهذا ذكره مرفوعا ثم تعقبه بالموقوف وفائدة
ذلك مع ان الحجة قائمة بالمرفوع ان يبين ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه
نسخ ولا معارض ولا راجح وقد اشتملت الاحاديث الباب على انواع ما يتطوع به
سوى الراتبة التي بعد المكتوبة والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى
والثالث كصلاة الليل والرابع لمطلق النوافل وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف
عن ابن عمر في ذلك بانه كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة وقال
النووي تبعا لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه
ابن عمر او لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى وما جمعنا به تبعا
للبخاري فيما يظهر اظهر والله اعلم **قوله باب**
**الجمع في السفر** بين المغرب والعشا اورد فيه ثلاثة احاديث
حديث ابن عمر وهو مقيد بما اذا جد السير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما اذا
كان سايرا وحديث انس وهو مطلق واستعمل المصنف الترجمة مطلقة اشارة
الى العمل بالمطلق لان المقيد فرد من افراده فكانه راى جواز الجمع بالسفر سوا
كان سايرا ام لا سوا كان سيره مجدا ام لا وهذا مما يقع فيه الاختلاف بين اهل

العلم يقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد
واسحق وأشهب وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفه وسيذكره وهو قول الحسن والنخعي
وابي حنيفه وصاحبيه ووقع عند النووي ان الصاحبين خالفا شيخهما ورد عليه السرخسي
في شرح الهداية وهو اعرف بمذهبه وسيأتي الكلام على الجمع بعرفه في كتاب الحج ان شاء الله
تعالى واجابوا عن ما ورد من الاخبار في ذلك بان الذي وقع جمع صوري وهو انه اخر المغرب
مثلا الى اخر وقتها وعجل العشاء في اول وقتها وتعقبه الخطابي وغيره بان الجمع رخصة
فلو كان على ما ذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان اوائل الاوقات
واواخرها لا يدركه الا اكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على ان الجمع للرخصة
قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته اخرجه مسلم وايضا فان الاخبار جاءت صريحة
بالجمع في وقت احدى الصلاتين كما سيأتي في الباب الذي يليه وذلك هو المتبادر
الى المفهم من لفظ الجمع وما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم الآتي ذكره بعد باب
وقيل محض الجمع بمن محله في السير قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك وقيل يختص
بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي
وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واحدى روايتي ابن حزم

**تنبيه** اورد المصنف في ابواب التقصير ابواب الجمع لانه تقصير بالنسبه
الى الزمان ثم ابواب صلاة المعذور فاعدا الا انه تقصير بالنسبه الى بعض صوره
الاعمال وجمع الجمع رخصه للمعذور **قوله** في حديث ابن عمر حديث السير اي المسمى
قاله صاحب المحكم وقال عياض حديث السير اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع
الى السير توسعا **قوله** وقال ابرهيم بن طهمان وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن عبدوس
عن احمد بن حفص النيسابوري عن ابيه عن ابرهيم المذكور بسنده المذكور الى ابن
عباس بلفظه **قوله** على ظهر سير كذا للاكثر بالاضافة وفي روايه الكشميهني على
على ظهر بالتنوين بشير بلفظ المضارع بحتانيه مفتوحه في اوله قال الطيبي الظهر
في قوله ظهر سير للتاكيد كقوله الصدفه عن ظهر غني ولفظه الظهر يقع في مثل هذا
اشباعا للكلام كان السير كان مسندا الى ظهر قوي من المطي مثلا وقال غيره
حمل للسير ظهرا لان الراكب ما دام سائرا فكانه راكب ظهر **قلت** وفيه خلاف
التعريف بين الظهر والظهر واستدل به على جواز جمع التاخير واما جمع التقديم
فسيأتي الكلام عليه بعد باب **قوله** وعن حسين هو معطوف على الذي قبله
والمعذر وقال ابرهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص وبذلك جزم
ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون علقه عن حسين لانه سمعه من روايه ابرهيم
بن طهمان عنه **قوله** تابعه علي ابن المبارك وحرب اي ابن شداد عن يحيى هو
ابن ابي كثير عن حفص اي تابعا حسينا فاما متابعه علي ابن المبارك فوصلها ابو نعيم
في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه واما متابعه حرب فوصلها المصنف
في اخر الباب الذي يليه وقد تابعهم معمر عن احمد وابان بن يزيد عن الطحان كلاهما
عن يحيى بن ابي كثير **قوله باب** هل يؤذن او يقيم اذا جمع



بين المغرب والعشا قال ابن رشيد ليس في حديثي الباب تعرض على الاذان لكن في حديث ابن عمر
منهما تعبير المغرب فيصليها ولم يرد بالاقامه نفس الاذا واما اراد تعبير المغرب فعلى هذا فكان مراده
بالترجمه هل يؤذن او يقتصر على الاقامة وجعل حديث انس مفسرا لحديث ابن عمر لان في حديث
ابن عمر حكاية فعل لا يدل على ان ذلك كان دائما وقد اشار المصنف الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر
من طريق عمر بن محمد عن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشا نزل فاقام
وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر فقام فجمع بين المغرب والعشا ثم رفع الحديث
وقال الكرماني لعل الراوي لما اطلق لفظ الصلاة استفيد منه ان الصلاة التامة باركانها
وشرايطها وسننها ومن جملتها الاذان والاقامة وسبقه ابن بطال الى نحو ذلك **قوله**
يؤخر الصلاة المغرب لم يعين غايه التاخير وبينه وبين مسلم من طريق عبد الله بن عمير
عن نافع عن ابن عمر في هذه القصة نامه نحوا من نصف الليل او ثلثه والمصنف
في الجهاد من طريق اسلم مولى عمر عن عمر في هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق
نزل فصلى المغرب والعشا جميعا وعند ابي داود من طريق رجاء عن عبد الله بن دينار في هذه
القصة فصار حتى غاب الشفق وتصوب النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وجاء في ابن
عمر روايات اخر في انه صلى المغرب في اخر الشفق ثم اقام الصلاة وقد تواري الشفق فصلى العشا
اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن زيد بن جابر عن نافع ولا يعارض ذلك
كونه كان في واقعه اخرى **قوله** ثم قل ما يلبث حتى يعجل العشا هذه امارات للبث قليل وذلك
نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من اناخة الرواحل ويدل عليه ما تقدم من الطرق التي فيها جمع
بينهما وصلاتهما جميعا ومحصه على من جمع احاديث الجمع على الجمع الصوري قال امام الحرمين
ثبت في الجمع احاديث نصوص لا سطوق الهتا ويل ودليله من حيث المعنى الاسترباط
من الجمع بعرفه ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليهم لاشتغالهم بنسكهم
وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ولهم سقيد الرخص كالقصر والفطر بالسفر الى ان
قال ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفق من القصر فان الغائب الى الصلاة لا يشق
عليه ركعتان بصفتها الى ركعتين ورفق الجمع واضح لمشقه النزول على المسافر واضح
ممن قال باختصاص الجمع بمن جد به السير وسيأتي ذلك في الباب الذي بعد
حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقال ابو علي الجياني الى انه
اسحق بن منصور وقد تقدم الكلام على حديث انس في الباب الذي قبله **قوله**

**باب** توخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس

في هذه اشارة الى ان جمع التاخير عند المصنف مختص بمن ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
الظهر **قوله** فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الماضي
قبل باب فانه قيل للجمع فيه بما اذا كان على ظهر سير وقائل بانه يصليهما وهو راكب
سعيد ان المراد به جمع التاخير ويؤيد رواية يحيى بن عبد الحميد في مسنده من طريق
مقسم عن ابن عباس فيهما التصريح بذلك وان كان في اسناده مقال لكنه يصح للمتابعه
**قوله** حدثنا حسان هو الواسطي هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري كان
ابوه واسطيا فقدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى ان مات **قوله**
مفضل بن فضاله تقدم الغائد لها مجيئه حصيفه من ثقات المصريين وفي الرواية

حسان الواسطي اخر لكنه حسان بن حسان يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ووهم
بعض الناس فزعم انه شيخ البخاري هنا وليس كذلك فانه ليست له رواية عن المصريين
**قوله** بربع براي ومعجمة اي بميل وزاغت مالت وذلك اذا قام الفي **قوله** ثم جمع
بينهما اي في وقت العصر وفي رواية قتيبة عن المفضل في الباب الذي بعده ثم نزل فجمع بينهما
ولمسلم من رواية جابر بن اسماعيل عن عقيل يؤخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما **قوله**
واذا زاغت اي قبل ان يرتحل كما سياتي الكلام عليه في الذي بعده **قوله**

**باب** اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر
ثم ركب اورد فيه حديث انس المذكور قبله وفيه اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى
الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه
انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من ابى جمع التقديم كما تقدم
لكن روى اسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال كان اذا كان في سفر فزالت
الشمس فصلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي واعل بتفرد اسحاق بذلك عن شبابة
ثم بتفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق وليس كذلك بقادح فانهما امامان حافظان وقد وقع
نظيره في الاربعين للحاكم قال حدثنا محمد بن يعقوب هو الاصم حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني
وهو احد شيوخ مسلم قال حدثنا حسان الواسطي فذكر الحديث وفيه فان زاغت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قال الحافظ صلاح الدين العلائي
هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الاربعين بزيادة العصر وسند هذه الزيادة
جيد انتهى **قلت** وهذه متابعة قوية لرواية اسحاق بن راهويه ان كانت ثابتة
لكن في ثبوتها نظر لان البيهقي اخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقرونا
برواية ابي داود عن قتيبة وقال ان لفظهما سواء الا ان في رواية قتيبة كان رسول الله وفي
رواية حسان ان رسول كان والمشهور في جمع التقديم ما اخرجه ابو داود والترمذي
واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن
جبل وقد اعله جماعة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث واشار البخاري الى ان
بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ
بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام ابن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل
وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة
بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وورد في جمع التقديم حديث
اخر عن ابن عباس اخرجه احمد وذكره ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات
عنه وفي اسناده بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن
ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر
فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه
مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما
بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه وفي حديث انس استحباب
التفرقة في حال الجمع بين ما اذا كان سائرا او نازلا وقد استدل به على اختصاص
الجمع بمن جد به السير لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطا ولفظه ان النبي

النبي صلى

النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل
ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا قال الشافعي في الام قوله دخل ثم خرج لا يكون الا
وهو نازل فللمسافر ان يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن البر في هذا واوضح دليلا على الرد قال من
قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى وحكى عياض ان بعضهم اول قوله ثم
دخل اي في الطريق مسافرا ثم خرج اي عن الطريق اي للصلاة ثم استبعده ولا شك في بعده
وكانه فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر عادته ما دل عليه حديث انس والله اعلم ومن ثم قال
الشافعية ترك الجمع افضل وعن مالك رواية انه مكروه وفي هذه الاحاديث تخصيص
حديث الاوقات التي بينها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي صلى الله عليه وسلم
للاعرابي حيث قال في اخرها الوقت ما بين هذين وقد تقدمت الاشارة اليها في المواقيت
**تنبيه** تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر او المرض او الحاجة
في الحضر في المواقيت في باب وقت الظهر وفي باب وقت المغرب **قوله**

**باب** صلاة القاعد قال ابن رشيد اطلق الترجمة
فيحتمل ان يريد صلاة القاعد المعذور اماما كان او ماموما او منفردا ويؤيده ان احاديث
الباب دالة على التقييد بالعذر ويحتمل انه يريد مطلقا لغير عذر ولغير عذر ليبين
ان ذلك جائز لا ما دل الاجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدا
**قوله** وهو شاك بالتنوين مخففا من الشكاية وقد تقدم الكلام عليه موضحا
في ابواب الامامة وكذا في حديث انس وفيه بيان سبب الشكاية وهما في صلاة
الفرض بلا خلاف واما حديث عمران ففيه احتمال سنذكره **قوله** اخبرنا حسين
هو المعلم كما صرح به في الباب الذي بعده **قوله** وحدثنا اسحق في رواية الكشميهني وزاد
اسحاق والمراد به على الحالين اسحاق بن منصور شيخه في الاسناد الذي قبله **قوله**
سمعت ابي هو عبد الوارث بن سعيد التنوري وهذه الطريق انزل من التي قبلها
وكذا من التي بعدها بدرجة لكن استفيد منها تصريح ابن بريدة بقوله حدثني عمران
**قوله** عن عمران بن حصين في رواية عفان عن عبد الوارث حدثنا عمران اخرجه
الاسماعيلي وفيه عنه عن تكلف بن حبان اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر
عمران **قوله** وكان ميسورا بسكون الموحدة بعدها مهملة اي كانت به بواسير
كما صرح به بعد باب والبواسير جمع باسورة يقال بالموحدة وبالنون او الذي بالموحدة
ورم في باطن المقعد والذي بالنون فرجة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد
**قوله** عن صلاة الرجل قاعدا قال الخطابي كنت تاولت هذا الحديث على ان المراد به
صلاة التطوع يعني للقادر لكن قوله من صلى نائما يفسده لان المضطجع لا يصلي التطوع
كما يفعل القاعد لاني لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك قال فان صحت
هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة ادرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع
المسافر على راحلته فالمتطوع للقادر مضطجعا على القعود مضطجعا جاز بهذا الحديث
قال وفي القياس المتقدم نظر لان القعود شكل من اشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع
قال وقد رايت الان ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل
فيقوم عن مشقة فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام

مع جواز قعوده انتهى وهو مجمل متجه ويؤيده صنيع البخاري حيث ادخل في الباب حديثي عائشة
وانس وهما في صلاة المفترض قطعا فكانه اراد ان يكون الترجمة شاملة لاحكام المصلي قاعدا
ويتلقى ذلك من الاحاديث التي اوردها في الباب فيمن صلى فرضا قاطعا فكانه اراد ان يكون
الترجمة شاملة لاحكام المصلي قاعدا وكان يشق عليه القيام عليه اجراه وكان هو ومن صلى
قائما سوا كما دل عليه حديث انس وعائشة فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو
شق عليه كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام فلا يمنع ان يكون اجره على ذلك نظير اجره على
اصل الصلوة فيصح ان اجر القاعد على النصف من اجر القائم ومن صلى للنفل قاعدا مع القدرة
على القيام اجراه وكان اجره على النصف من اجر القائم بغير اشكال واما قول الباجي ان الحديث
في المفترض والمتنفل معا فان اراد بالمفترض ما قررنا فذاك والا فقد اتى ذلك اكثر العلما
وحكى ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان
والاسماعيلي والداودي وغيرهم انهم حملوا حديث عمران المتنفل وكذا نقله الترمذي
عن الثوري قال واما المعذور اذا صلى جالسا فله مثل اجر القائم قال في الحديث ما يشهد له
يشير الى ما اخرجه البخاري في الجهاد من حديث ابي موسى رفعه اذا مرض العبد
او سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ولهذا الحديث شواهد كثيرة سياتي
ذكرها في الكلام عليه ان شا الله تعالى ويؤيد ذلك تغليب فضل الله وقبول عذر
من له عذر والله اعلم ولا يلزم من اقتصار العلما المذكورين في حمل الحديث على صلاة النافلة
ان لا يرد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث ما يشهد لها فعند احمد من
طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود
فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله ثقات وعند النسائي متابع له من
وجه اخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقة عليه كما
بحثه الخطابي واما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعا فقد تبعه ابن بطال على ذلك
وزاد لكن الخلاف ثابت فقد نقله الترمذي باسناده الى الحسن البصري قال ان
شا الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا وبه قال جماعة من اهل العلم
وهو احد الوجهين للشافعية وصححه المتاخرون وحكاه عياض وجها عن المالكية
ايضا وهو اختيار الابهري واحتج لهذا الحديث **تنبيه** سوال عمران
عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمراة في ذلك سوا **قوله**
ومن صلى قاعدا يستثنى من عمومه النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها
عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته جالسا فوضعت يدي على راسي
فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكنني لست كاحد منكم اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وهذا مبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد
عد الشافعي في خصائصه هذه المسالة وقال عياض في الكلام على تنفله عليه السلام
قاعدا قد علله في حديث عبد الله بن عمرو بقوله لست كاحد منكم فيكون هذا مما
خص به قال ولعله اشار بذلك الى من لا عذر له فكانه قال اني ذو عذر وقد رد

النووي

النووي هذا الاحتمال وقال هو ضعيف او باطل **فائدة** قال ابن المنير في الحاشية
اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النفل كثير في الوقوع وهذا ان يعجز المريض عن التذكر
ويقدر على الفعل فالهمه الله ان اخذ من يلقنه فكان يقول احرم بالصلاة قل الله اكبر او الفاتحة
قل الله اكبر للركوع الى اخر الصلوة يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق
او الايما رحمه الله تعالى **فائدة** لم يبين كيفية القعود فيوخذ من اطلاقه
جوازه على اي صفة شا المصلي وهذه قضية كلام الشافعي في البويطي وقد اختلف
في الافضل فعن الايمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي
في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منهما احاديث وسياتي
الكلام على قوله نايما في الباب الذي يليه **قوله باب**
صلاة القاعد بالايما اورد فيه حديث عمران بن حصين ايضا وليس فيه ذكر الايما
وانما فيه قبل ما قبله ومن صلى بايما فله نصف اجر القاعد قال ابن رشيد مطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان من صلى على جنب فقد احتاج الى الايما انتهى وليس
ذلك بلازم نعم يمكن ان يكون البخاري يختار جواز ذلك ومستنده ترك التفصيل
فيه من الشارع وهو احد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرماني والاصح عند
المتاخرين انه لا يجوز للقادر الايما للركوع والسجود وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد
من الاتيان بالركوع والسجود حقيقة وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ترجم بالايما ولم في
الحديث الا ذكر النوم فكانه صحف قوله نايما يعني بنون على اسم الفاعل من النوم
فظنه نايما يعني بموحدة بعدها مصدر اوما فلهذا ترجم بذلك انتهى ولم يصب في
ظنه ان البخاري صحفه فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب قال ابو
عبد الله يعني البخاري قوله نايما عندي اي مضطجعا فكان البخاري كوشف بذلك
وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث قال
عبد الوارث النايم المضطجع اخرجه الاسماعيلي قال الاسماعيلي معنى قوله نايما
اي على جنب انتهى وقد وقع في رواية الاصيلي على التصحيف ايضا حكاه ابن رشيد
ووجهه بان معناه من صلى قاعدا واوما بالركوع والسجود وهذا موافق للمشهور
عند المالكية انه يجوز له الايما اذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود
والسجود وهو الذي تبين من اختيار البخاري وعلى رواية الاصيلي شرح ابن بطال
وانكر النسائي ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النايم وادعى
ان النسائي صحفه قال وغلطه فيه ظاهر لانه يثبت الامر للمصلي اذا وقع عليه
النوم ان يقطع الصلوة وعلل ذلك بانه لعله يستغفر فيسبب نفسه فقال
كيف يامره بقطع الصلوة ثم يثبت ان له عليها نصف اجر القاعد انتهى وما تقدم
من التعقب على الاسماعيلي يرد عليه والصواب من الرواية نايما بالنون على اسم
الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم ومن قال غير ذلك فهو الذي صحف
والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم ولله الحمد على ما وهب
اذا لم يطق الانسان الصلوة
في حال القعود صلى على جنبه **قوله** قال عطا اذا لم يقدر في رواية الكشميهني

ان لم يقدر الى اخره وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطآ بمعناه ومطابقته
للترجمة من جهة ان الجامع بينهما ان العاجز اذا افترض يسقط الى فرض دونه والا نزل وهو حجة
على من زعم ان العاجز عن القعود في الصلوة يسقط عنه الصلوة وقد حكاه الغزالي عن ابي حنيفة
وتعقب بانه لا يوجد في كتب الحنفية **قوله** عن عبد الله هو ابن المبارك وسقط ذكر من
رواه ابي زيد المروزي ولابد منه فان عبد ان هو ابن المبارك لم يسمع من ابراهيم بن
طهمان والحسين المكتب هو ابن ذكوان المعلم الذي سبق في الباب قبله قال الترمذي
لا نعلم احدا روى هذا عن حسين الا ابراهيم وروى ابو اسامة وعيسى بن يونس وغيرهما
عن حسين على اللفظ السابق انتهى ولا يوجد من ذلك بضعف رواية ابراهيم كما رجح
فيه ابن العربي سعا لابن بطال وردعلى الترمذي بان رواية ابراهيم يوافق الاصول
ورواية غيره يخالفها فيكون رواية ابراهيم ارجح لان ذلك راجع الى الترجيح من حيث
المعنى لا من حيث الاسناد والاتفاق الاكثر على شيء يقضي انه رواية من خالفهم
يكون شاذة والحق ان الروايتين صحيحتين كما صنع البخاري وكل منهما مشتملة على حكم
غير الحكم الذي اشتملت عليه الاخرى والله اعلم **قوله** عن الصلاة المراد عن صلاة
المريض بدليل قوله كانت بي بواسير في روايه وكيع عن ابراهيم ابن طهمان سالت
عن صلاة المريض اخرجه الترمذي وغيره **قوله** قال الخطابي لعل هذا الكلام
كان جواب فتيا استفتاها عمران والا فليست عليه الباسور مما يعفى عن القيام
في الصلاة على بانيها من الاذى انتهى ولا مانع من ان يسال عن حكمها ما لم يبلغ به احتمال
ان يحتاج اليه فيما بعد **قوله** فان لم يستطع استدل به على من قال لا ينتقل المريض
عن القعود الا بعدم القدرة على القيام وقد حكاه عياض عن الشافعي وعن مالك واحمد
واسحاق لا يشترط العدم المذكور وجود المشقة والمعروف عند الشافعية ان المراد بعدم
الاستطاعة وجود المشقة الشديدة دون ان الراس في حق راكب السفينة وخوف
الغرق لو صلى قائما فانها وهل يجد في عدم الاستطاعة وجود المشقة الشديدة
بالقيام او خوف زيادة المرض او الهلاك او يكتفى بادنى مشقة ومن المشقة الشديدة
دوران الراس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فانها وهل يجد في عدم
الاستطاعة من كان كامنا في الجهاد لو صلى قائما لراه العدو فيجوز له الصلاة قاعدا او لا
فيه وجهان للشافعية الاصح الجواز لكن بقضي لكونه عذرا نادرا واستدل به على لساوي
عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الاشكال خلافا لمن فرق بينهما كامام الحرمين وقليل
للجمهور ايضا حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ يصلي قائما فان نالته مشقة فجالسا
فان نالته مشقة صلى قائما يومي الحديث فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق
**قوله** على جنب في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الايمن مستقبل القبلة
وجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب وعن الحنفية
وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ووقع في حديث علي
ان حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا
ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى فاما شان الرجلين ثم الايماء



بالطرف ثم اجرا القران والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث
وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وقال معظم الشافعية بالترتيب المذكور
وجعلوا مناط الصلوة حصول العقل بحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها
فيما يستطيعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
هكذا استدل به الغزالي وتعقب الرافعي بان الخبر المراد بيان ما يشتمل عليه المامور والتعود
لا يستمل ان الاتي بالتعود على القيام وكذا ما بعد الى اخر ما ذكره واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا
نقول ان الاتي بالتعود اتي بما استطاعه من القيام مثلا وكما نقول لكون اتيانه بما استطاعه من
من الصلاة لان المذكورات من انواع الجنس الصلوة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى
واتى بالادنى كان اتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان قول هذه المذكورات من الصلوة فرع
لشرعية الصلوة بها وهو محل النزاع **قوله** ما اذا
صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة يتم ما بقي وروايه الكشميهني اتم ما بقي اي لا استانف بل بني
عليه اذا لوجه الاتمام من القيام ومحل ذكر في هذه الترجمة اشارة الى الرد على من قال من افتتح
الفريضة قاعدا لعجز عن القيام ثم اطاق القيام وجب عليه الاستيناف وهو محكي عن
محمد بن الحسن وحكى ذلك على ابن المنير حتى قال اراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال
من يحمل ان الصلوة لبعض فجب الاستيناف على من صلى قاعدا ثم استطاع القيام
**قوله** وقال الحسن ان شا المريض اي في الفريضة صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما
وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة بمعناه ووصله الترمذي ايضا بلفظ اخر وتعقبه ابن
التين بانه لا وجه لتشبيه هنا لان القيام لا يسقط عن من قدر عليه الا ان كان يريد بقوله
ان شا اي بتكلفه كبير مشى ويطهر لي ان مراده من افتتح الصلوة قاعدا ثم استطاع القيام
كان له اتمامها قائما ان شا بان يبني على ما صلى وان شا استانفها وفي ذلك جواز
البنا وهو قول الجمهور ثم اورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك باسناده له ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا فاذا اراد ان يركع قام بقدر ما يقرا ثلاثين او اربعين اية
ثم ركع وزاد في الطريق الثانية منهما انه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية وفي الاولى
منهما بعد ذلك بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل قاعدا الا بعد ان اسن
وسياتي انها صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى اذا كبر وفي رواية عثمان ابن ابي سليمان
عن ابي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا الحديث اخرجهما مسلم قال
ابن التين صدقت عائشة ذلك يصلي الليل بخرج الفريضة وسعها حتى اسن للعلم
انه انما فعل ذلك امتثالا على نفسه لسديد الصلوة وافادت انه كان يديم القيام وانه كان
لا يجلس عما يطيقه من ذلك وقال ابن بطال هذه الترجمة تعلق بالفريضة لحديث
عائشة تعلق بالنافلة ووجه استنباطه انه لما جاز في النافلة التعود لغير علة مانعة
وكان عليه السلام يقوم فيها قبل الهرم كانت الفريضة التي لا يجوز التعود فيها الا بعد
العجز عن القيام اولى انتهى والذي يظهر لي ان الترجمة ليست مخصصة بالفريضة
بل قوله ثم صح تعلق بالفريضة وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة وهذا الشق
مطابق للحديث ويوجد ما تعلق بالشق الاخر بالقياس عليه والجامع بينهما جواز
ابتداء بعض الصلوة قاعدا او بعضها قائما ودل عليه حديث عائشة على جواز التعود

في اثنا صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين
الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى
ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على
ما ادت اليه حاله **قوله** فاذا بقي من قراءته فيه اشارة الى ان الذي يقرؤه قبل ان يقوم
اكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل وفي الحديث انه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا ان
يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وسياتي البحث في ذلك في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل من ابواب التهجد **قوله** فاذا قضى صلاته نظر الى اخره ياتي الكلام عليه في ابواب
التطوع في الكلام على ركعتي الفجر ان شا الله تعالى **خاتمة** اشتملت
ابواب التقصير وما معه من الاحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثا المعلق منها
ستة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها وفيما مضى اثنان وثلاثون حديثا والبقية
موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في قدر الاقامة بمكة وحديث
جابر في التطوع راكبا الى غير القبلة وحديث انس في الجمع بين المغرب والعشا وحديث عمران
في صلاة القاعد وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ستة اثار والله
الهادي للصواب **قوله ابواب التهجد بالليل**
في رواية الكشميهني من الليل وهو اوفق للفظ الاية وسقطت البسملة من رواية ابي ذر
وقصد البخاري اثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه وقد اجمعوا الا شذوذا
من القدما على ان صلاة الليل ليست مفروضة على الامة واختلفوا في كونها من
خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وسياق تصريح المصنف بعدم وجوبه على الامة
قريبا **قوله** وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به زاد ابو ذر في روايته اسهر به وحكاه
الطبري ايضا وفي البخاري لابي عبيد قوله فتهجد به اي اسهر بصلوة وتفسير التهجد
بالسهر معروف في اللغة وهو من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام حكاه
الجوهري وغيره ومنهم من فرق بينهما فقال هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه
ابو عبيد صاحب المعين فعلى هذا اصل الهجود النوم ومعنى تهجدت طرحت عني
النوم وقال الطبري التهجد السهر بعد نومه ثم ساقه عن جماعة من السلف
وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وقال كراع صلاة الليل خاصة **قوله**
نافلة لك خاصة لان التطوع النافلة في اللغة الزيادة فقيل معناه عبادة زايدة
في فرايضك وروى الطبراني عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته واسناده ضعيف وقيل معناه
زيادة لك خاصة لان تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب وتطوعه هو صلى
الله عليه وسلم يقع خالصا لكونه لا ذنب عليه وروى معنى ذلك الطبري وابن ابي حاتم
عن مجاهد باسناد حسن وعن قتادة كذلك ورجح الطبري الاول وليس الثاني
ببعيد عن الصواب **قوله** اذا قام من الليل يتهجد في رواية مالك عن ابي الزبير
عن طاووس اذا قام الى الصلوة من جوف الليل وظاهر السياق انه كان بعد قوله
اول ما يقوم الى الصلوة وترجم عليه ابن خزيمة للدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول هذا التحميد بعد ان يكبر ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاووس

عن

عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم
لك الحمد وسياتي في الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس في حديث مبيته عند النبي صلى الله
عليه وسلم في بيت ميمونة وفي اخره وكان في اخره اللهم اجعل لي في قلبي نورا وهذا قاله لما
اراد ان يخرج الى صلوة الصبح كما بينه مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه
**قوله** قيم السموات في رواية ابي الزبير المذكورة قيام وسياتي الكلام عليه في التوحيد
قال قتادة القيام القايم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره **قوله** انت نور السموات
والارض اي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل المعنى انت المنزه عن كل عيب يقال فلان
منور اي مبرا من كل عيب ويقال هو اسم مدح يقال فلان نور البلد اي مزينه **قوله**
انت ملك السموات كذا للاكثر وللكشميهني ملك السموات والاول اشبه بالسياق
**قوله** انت الحق اي المتحقق الموجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف
له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم
بخلاف غيره وقال ابن اسحاق يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعي فيه
انه اله ويعني ان من سما الها فقد قال الحق **قوله** ووعدك الحق اي الثابت وعرفه ونكر ما
بعده لان وعده مختص بالايجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم قاله الطيبي
واللقا وما ذكر بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به
ويحتمل ان يكون من الخاص بعد العام كما ان ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص
قاله الكرماني **قوله** ولقاوك حق فيه الاقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مال
الخلق في الدار الاخرة بالنسبة الى الجزا في الاعمال وقيل معنى لقاوك حق اي الموت
وابطله النووي **قوله** وقولك حق تقدم ما فيه **قوله** والجنة حق والنار حق فيه
اشارة الى انهما موجودتان وسياتي البحث فيه في بدء الخلق **قوله** ومحمد حق خصه بالذكر
تعظيما له وعطفه على النبيين ايذانا بالتغاير بانه فايق عليهم باوصاف مختصة وجرده عن
ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة في اثبات نبوته كما في التشهد
**قوله** والساعة اي يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم
الحق على ما ذكر من الامور معناه انه لا بد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ
الحق للمبالغة في التاكيد **قوله** اللهم لك اسلمت اي انقدت وخضعت وبك
امنت اي تصدقت وعليك توكلت اي فوضت الامر اليك تاركا للنظر في الاسباب
العادية واليك انبت اي رجعت اليك في تدبير امري **قوله** وبك خاصمت اي بما
اعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجة **قوله** واليك حاكمت اي كل من جحد الحق
حاكمته اليك وجعلتك الحكم بيننا لا من كانت الجاهلية تتحاكم اليه من كاهن
ونحوه وقدم مجموع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر وكذا
قوله ولك الحمد وقوله فاغفر لي قال ذلك مع كونه مغفورا له اما على سبيل التواضع
والهضم لنفسه واجلالا وتعظيما لربه او على سبيل التعليم لامته ليقتضي به كذا
قيل والاولى انه لمجموع ذلك والا لو كان للتعليم فقط اكتفى فيه امرهم بان يقولوا
**قوله** وما قدمت اي قبل هذا الوقت وما اخرت عنه **قوله** وما اسررت
وما اعلنت اي اخفيت واظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني

زاد في التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان وما انت اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص
ايضا **قوله** انت المقدم وانت المؤخر قال المهلب اشار بذلك الى نفسه لانه المقدم في
البعث في الاخرة والمؤخر في البعث في الدنيا زاد في رواية ابن جريج ايضا في الدعوات انت الحق
لا اله الا غيرك قال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة الى وجود الجواهر
وقوامها منه والنور الى ان الاعراض ايضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما
يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله على عباده فلهذا قرن كلا منهما بالحمد وخصص الحمد به ثم
قوله انت الحق اشارة الى البدء والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها اشارة الى
المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الايمان والاسلام والتوكل
والانابة والتضرع الى الله تعالى والخضوع له انتهى وفيه زيادة معرفة للنبي صلى الله عليه
وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف لله
بحقوقه والاقرار بصدقه وعده ووعيده وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند
كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم **قوله** قال سفيان وزاد عبد الكريم وابو امية
هذا موصول بالاسناد الاول ووهم من زعم انه معلق وقد بين الحميدي في مسنده عن سفيان
قال حدثنا سليمان الاحول خال ابن ابي نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال في اخره قال سفيان
وزاد فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بك ولم يقلها سليمان واخرجها ابو نعيم في المستخرج من
طريق اسماعيل القاضي عن علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري فيه فقال في اخره قال سفيان وكنت
اذا قلت لعبد الكريم اخر حديث سليمان ولا اله غيرك قال ولا حول ولا قوة الا بالله قال
سفيان وليس هو في حديث سليمان انتهى ومقتضى ذلك ان عبد الكريم لم يذكر اسناده
في هذه الزيادة لكنه على الاحتمال ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان ان لا يكون
سليمان حدث بها وقد وهم بعض اصحاب سفيان فادرجها في حديث سليمان اخرجه الاسمعيلي
عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان فذكرها في اخر الخبر بغير تفصيل
وليس لعبد الكريم ابي امية وهو ابن ابي المخارق في صحيح البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد
البخاري التخريج له فلاجل ذلك لا يعدونه في رجاله وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير
مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودي في الاستسقاء او كما سياتي نحوه للحسن بن عمارة
في التنوع وعلم المزي على هؤلاء علامة التعليق وليس بجيد لان الرواية عنه موصولة الا ان
البخاري لم يقصد التخريج عنهم ومن هنا يعلم ان قول المنذري قد استشهد البخاري بعبد الكريم
ابي امية في كتاب التهجد ليس بجيد لانه لم يستشهد به الا ان اراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج
فله وجه واما قول ابن طاهر ان البخاري ومسلما اخرجا لعبد الكريم هذا في الحج حديثا واحدا عن
مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي في القيام على البدن من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم
فهو غلط منه فان عبد الكريم المذكور هو الجزري والله المستعان **قوله** قال سفيان
هو موصول ايضا وانما اراد سفيان بذلك بان سماع سليمان له من طاوس لا يراده له
اولا بالعنعنة ووقع في رواية الحميدي التصريح بالسماع كما تقدم ولابي ذر وحده هنا قال
علي بن حسرم قال سفيان الى اخره ولعل هذه الزيادة عن الفربري قال علي بن حسرم لم
يذكروه في شيوخ البخاري واما الفربري فقد سمع من علي بن حسرم كما سياتي في احاديث

الانبيا

الانبياء في قصة موسى والخضر فكان الحديث هذا ايضا كان عنده غالبا عن علي بن حسرم عن سفيان
فذكره لاجل العلوم والله اعلم **قوله باب** فضل قيام الليل اورد
فيه حديث سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه في رؤياه فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل
فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وظاهره انه قوله فكان بعد لا ينام الى اخره كلام سالم لكن
وقع في التعبير من رواية البخاري عن عبد الله بن محمد شيخه هنا باسناده هذا قال الزهري
فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلوة من الليل ومقتضاه ان في السياق الاول ادراجا لكن
اورده في المناقب من رواية عبد الرزاق في اخره قال سالم فكان عبد الله لا ينام من الليل الا
قليلا فظهر ان الادراج فيه وايضا فكلام سالم مغاير لكلام الزهري فانتفى الادراج عنه اصلا
ورأسا وشاهد هذه الترجمة لقوله نعم الرجل لو كان يصلي من الليل فمقتضاه ان من كان يصلي
الليل يوصف بكونه نعم الرجل وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير ان عبد الله رجل صالح لو كان
يصلي من الليل وهو ابين في المقصود وكان المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب
بالنفي بحديث ابن عمر وقد اخرج فيه مسلم حديث ابي هريرة افضل الصلوة بعد الفريضة
صلوة الليل وكان البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه
**قوله** حدثنا عبد الله ابن محمد هو الجعفي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومحمود هو
ابن غيلان **قوله** كان الرجل اللام للجنس ولا مفهوم له وانما ذكر للغالب **قوله**
فتمنيت ان ارى وزاد من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرايت مثل
ما يرى هؤلاء ويؤخذ منه ان الرؤيا الصالحة تدل على خير رايها **قوله** كان ملكين لم اقف
على تسميتهما **قوله** فذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لم فاذا هي مطوية في رواية
ايوب عن نافع الاتية قريبا كان اثنين ياتيان اراد ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك
فقال لم يرع خليا عنه وظاهر هذا انهما لم يذهبا ويجمع بحمل الثاني على ادخاله فيها
فالتقدير ان يذهبا بي الى النار فيدخلاني فيها فلما نظرا بها فاذا هي مطوية اي مبنية ورايت
فيها واستعدت فلقينا ملك اخر **قوله** فاذا هي مطوية اي مبنية والبئر قبل ان تبنى
تسمى قليبا **قوله** واذا لها قرنان هكذا للجمهور وحكى الكرماني في نسخة قرنين فاعربا بالجر
او النصب على ان فيه شيئا مضافا حذف وترك المضاف اليه على ما كان عليه وتقديره
فاذا لها مثل قرنين وهي قراءة من قرا يريدون عرض الحياة الدنيا والله يريد الاخرة بالجر
اي الاخرة او ضمن اذ المفاجاة معنى الواحدان اي فاذا بي وحذف لها قرنين انتهى والمراد
بالقرنين هنا خشبتان او بناءان يمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدة
التي فيها البكرة فان كانا من سياقهما القرنان وان كانا من خشب فهما الزرنوقان
براي منقوطة قبل المهملة ثم نون ثم قاف وقد يطلق على الخشبة ايضا للقرنان وسياتي
مزيد لذلك في غسل ابي ايوب في شرح المحرم في باب الاغتسال للمحرم من كتاب الحج **قوله**
فاذا فيها اناس لم اقف على قد عرفتهم لم اقف على تسمية احد منهم **قوله** لم يرع
بضم اوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة اي لم يخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا
وفي رواية الكشميهني في التعبير لن يراع وهي رواية الجمهور باثبات الالف ووقع في رواية
القابسي لن يرع بحذف الالف قال ابن التين وهي لغة قليلة اي الجزم بلن حتى قال القزاز

لا اعلم له شاهدا ويعقب **بقول الشاعر** لن يحب الان من زجابك من حرك
من دون بابك الحلقة **وبقول الاخر** ولن يحل للعينين بعد منظر
وزاد فيه انك رجل صالح وسياتي بعد بضعة عشر بابا بزيادة فيه ونقصان قال القرطبي انما
فسر الشارع من رويا عبد الله ما هو ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لا ورع عليك
وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على ان قيام الليل مما
يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك واشار المهلب الى ان السر في ذلك
كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد ان يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار
**قوله** لو كان لو للتمني لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب **وفي هذا الحديث**
ان قيام الليل يدفع العذاب وفيه تمني الخير والعلم وسياتي باقي الكلام عليه مستوفى في
كتاب التعبير ان شا الله تعالى **تنبيه** سياق هذا المتن على لفظ محمول واما سياق
عبد الله بن محمد فسياتي في التعبير واغفل المزي في الاطراف طريق محمود هذه وهي واردة عليه
**قوله باب طول السجود في قيام الليل**
اورد فيه حديث عايشة وفيه كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية وهو
دال على ما ترجم له وقد تقدم من حديثها في ابواب صفة الصلوة انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر
ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وفي مسند احمد من طريق
محمد بن عباد عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده
سبحانك لا اله الا انت رجاله ثقات **قوله** ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع
سياتي الكلام عليه في اخر ابواب التهجد ان شا الله تعالى **قوله**
**باب** ترك القيام اي قيام الليل للمريض **قوله**
حدثنا الاسود هو ابن قيس وجندب هو ابن عبد الله البجلي كما في الاسناد الذي بعده وسفيان
هو الثوري فيهما ووهم من زعم انه ابن عيينة ووقع التصريح بسماع الاسود له من جندب
في طريق زهير عنه في التفسير **قوله** اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض ووقع في
رواية قيس بن الربيع التي سياتي التنبيه عليها بلفظ مرض ولم اقف في شي من طرق هذا
الحديث على تفسير هذه الشكاية لكن وقع في الترمذي من طريق ابن عيينة عن الاسود في
اول هذا الحديث عن جندب قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه
فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال وابطا عليه جبريل فقال
المشركون قد ودع محمد فانزل الله ما ودعك ربك انتهى فظن بعض الشراح ان هذا
بيان للشكاية المجملة في الصحيح وليس كما ظن فان في طريق عبد الله بن شداد التي ياتي التنبيه
عليها ان نزول هذه السورة كان في اوايل البعثة وجندب لم يصحب النبي صلى الله عليه
وسلم الا متاخرا كما حكاه البغوي في معجم الصحابة عن الامام احمد فعلى هذا انهما قضيتان
حكاهما جندب احداهما مرسلة والاخرى موصولة لان الاولى لم يحضرها فروايته
لها من مراسيل الصحابة والثانية شهدها كما ذكر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
والا يلزم من عطف احدهما على الاخرى في رواية سفيان اتحادهما والله اعلم **قوله**
فلم يقم ليلة او ليلتين هكذا اختصره المصنف وقد ساقه في فضايل القران تاما

اخرجه

اخرجه عن ابي نعيم شيخه هنا باسناده المذكور فزاد فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى
شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى ثم اخرجه المصنف هنا
عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ اخر وهو احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
امراة من قريش الحديث وقد وافق ابا نعيم ابا اسامة عند ابي عوانة ووافق محمد بن كثير
وكيع عند الاسماعيلي ورواية زهير التي اشرنا اليها في التفسير كرواية ابو نعيم لكن قال فيها
فلم يقم ليلة او ثلاثا ورواية ابن عيينة عن الاسود على لفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير
قال قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطا عنك وزاد النسائي في اوله ابطا
جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة الحديث وهذه المراة فيما ظهر لي غير المراة
المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك
وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد والسياق الاول يشعر
بانها قالته تاسفا وتوجعا والسياق الثاني بانها قالته تهكما وشماتة وقد حكى ابن بطال
عن تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي ان
ربك قد قلاك فنزلت والضحى وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالانكار لان خديجة قوية
الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها لكن اسناد ذلك قوي وقوله اخرجه اسمعيل
القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة له كلهم من طريق
عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والاسناد اليه صحيح واخرجه ابو داود
ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة لكن ليس عند احد منهم انها عبرت
بقولها شيطانك وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر وفي رواية اسماعيل وغيره ما
ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل واغرب سنيد بن داود
فيما حكاه ابن بشكوال فروى في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك وغلط سنيد في ذلك فقد رواه الطبري
عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي
معاوية عن هشام واما المراة المذكورة في حديث سفيان التي عبرت بقولها شيطانك
فهي ام جميل العوراء بنت حرب ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي
سفيان بن حرب وامراة ابي لهب كما روى الحاكم من طريق اسرايل عن ابي اسحاق عن
زيد بن ارقم قال قالت امراة ابي لهب لما مكث النبي صلى الله عليه وسلم اياما
لا ينزل عليه الوحي يا محمد ما ارى شيطانك الا قد قلاك فنزلت والضحى رجاله
ثقات وفي تفسير الطبري من طريق مفضل بن صالح عن الاسود في حديث الباب فقالت
امراة من اهله او من قومه ولا شك ان ام جميل من قومه لانها من بني عبد مناف
وعند ابن عسكر انها احدى عماته وقد وقفت على مسنده في ذلك وهو ما اخرجه
قيس بن الربيع في مسنده عن الاسود بن قيس رواية واخرجه الفريابي شيخ البخاري
في تفسيره عنه ولفظه فاتته احدى عماته او بنات عمه فقالت اني لارجو ان يكون
شيطانك قد ودعك **تنبيه** استشكل ابو القاسم ابن الورد مطابقة
حديث جندب للترجمة وتبعه ابن التين فقال احتباس جبريل ليس له ذكر في هذا

الباب في موضعه انتهى وقد ظهر سياق تكملة المتن وجه المطابقة وذلك انه اراد ان يبينه
على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا لكنه في قصة واحدة كما وضحناه وسياتي
بقية الكلام على حديث جندب في التفسير ان شا الله تعالى وقد وقع في رواية قيس ابن
الربيع التي ذكرتها فلم يطق القيام وكان يحب التهجد **قوله باب**
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم يعني امته او المومنين على قيام الليل في رواية الاصيلي
وكريمة صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب قال ابن المنير اشتملت الترجمة على امرين
التحريض ونفي الايجاب فحديث ام سلمة وعلى الاول وحديثا عايشة للثاني **قلت**
بل يوخذ من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب ويوخذ التحريض من حديثي عايشة من قولها
كان يدع العمل وهو يحبه لان كل شي احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية
الافتراض كما سياتي تقريره وقد تقدم حديث ام سلمة والكلام عليه في كتاب العلم قال ابن
رشيد كان البخاري فهم ان المراد بالايقاظ الايقاظ للصلوة لا لمجرد الاخبار بما انزل لانه
لو كان لمجرد الاخبار لكان يمكن تاخيره الى النهار لانه لا يفوت قال ويحتمل ان يقال ان
لمشاهدة حال المخبر حينئذ اثرا الا ان يكون عند التاخير فيكون الايقاظ في الحال ابلغ
لوعيهن ما يخبرهن به ولسمعهن ما يعظهن به ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله
والنوافل من عطف الخاص على العام **قلت** وهذا على رواية الاكثر كما بينته لا على
رواية الاصيلي وكريمة وما نسب الى فهم البخاري اولا هو المعتمد فانه وقع في رواية
شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث من يوقظ صواحب
الحجر يريد ازواجه حتى يصلين فظهرت مطابقة الحديث للترجمة وان فيه التحريض على
صلاة الليل وعدم الايجاب يوخذ من ترك الزامهن بذلك وجرى البخاري على عادته
في الحوالة على ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وسياتي بقية فوايد حديث ام
سلمة في الفتن وعبد الله المذكور في اسناده هو ابن المبارك واما حديث علي فعلي
بن الحسين المذكور في اسناده هو زين العابدين وهذا من اصح الاسانيد ومن اشرف
التراجم الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وحكى الدارقطني ان كاتب الليث رواه
عن الليث عن عقيل عن الزهري فقال عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي وكذا وقع
في رواية حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري في تفسير ابن مردويه وهو وهم
والصواب عن الحسين ويويده رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين
عن ابيه اخرجه النسائي والطبري **قوله** طرقه وفاطمة بالنصب عطفا
على الضمير والطرق الاتيان بالليل وعلى هذا فقوله ليلة للتاكيد وحكى ابن فارس انه
معنى طرق اتى فعلى هذا يكون قوله ليلة لبيان وقت المجي ويحتمل ان يكون بقوله ليلة
المجي اي مرة واحدة **قوله** الا تصليان قال ابن بطال فيه فضيلة صلاة الليل وايقاظ
النايمين من الاهل والقرابة لذلك وقع في رواية حكيم بن حكيم المذكورة دخل النبي صلى
الله عليه وسلم علي وعلى فاطمة من الليل فايقظنا للصلوة ثم رجع الى بيته فصلى
هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع الينا فايقظنا الحديث قال الطبري لولا ما
علم النبي صلى الله عليه وسلم من عظيم فضل الصلوة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن





عمه في وقت جعله الله لخلقه سكنا لكنه اختار لهما احراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون
امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة الاية **قوله** انفسنا بيد الله اقتبس على ذلك
من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الاية ووقع رواية حكيم المذكورة قال علي فجلست
وانا اعرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله وفيه اثبات
المشية لله وان العبد لا يفعل شيا الا بارادة الله تعالى **قوله** بعثنا بالمثلثة اي ايقظنا
واصله اثارة الشي من موضعه **قوله** حين قلت في رواية كريمة حين قلنا **قوله**
فلم يرجع بفتح اوله اي لم يجبني وفيه ان السكوت يكون جوابا والاعراض عن القول والذي
لا يطابق المراد وان كان حقا في نفسه **قوله** يضرب فخذه فيه جواز ضرب الفخذ عند
التاسف وقال ابن التين احتجاجه بالاية المذكورة واراد منه ان ينسب التقصير الى نفسه وفيه
جواز الانتزاع من القران وترجيح قول من قال ان اللام في قوله وكان الانسان اللام للعموم
لا للخصوص وفيه منقبة لعلي حيث نقل ما فيه عليه ادنى غضاضة فقدم مصلحة نشر
العلم وتبليغه على كتمه ونقل ابن بطال عن المهلب قال فيه اية ليس للامام ان يشدد في
النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقول علي رضي الله عنه انفسنا بيد الله لانه كلام صحيح
في العذر عن التنفل ولو كان فرضا ما عذره قال واما ضربه فخذه وقرابة الاية اولى وقال
النووي المختار انه ضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته على الاعتذار
بما اعتذر به والله اعلم واما حديث عايشة الاول فيشتمل على حديثين احدهما ترك العمل
خشية افتراضه ثانيهما ذكر صلاة الضحى وهذا الثاني سياتي الكلام عليه في باب من لم
يصل الضحى وقوله في الاول ان يكسر الهمزة وهي المخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان
وقوله ليدع بفتح اللام اي يترك وقوله خشية بالنصب متعلق بقوله ليدع وقوله
فيفرض بالنصب عطفا على يعمل وسياتي الكلام على فوايد هذا الحديث الذي بعده
وزاد فيه مالك عن الموطا قال وكان يحب ما خف على الناس واما حديث عايشة
الثاني فهو باسناد الذي قبله وقوله صلى ذات ليلة في المسجد تقدم قبيل صفة الصلوة
من رواية عمرة عن عايشة انه صلى في حجرته وليس المراد بها بيته وانما المراد الحصير
الذي كان يحتجرها بالليل في المسجد فيجعلها في باب بيت عايشة فيصلي فيه ويجلس عليه
بالنهار وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عايشة يصلي
عليه وهو عند المصنف في كتاب اللباس ولفظه كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه
ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولاحمد من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عايشة
فامرني ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج فذكر الحديث قال النووي
معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار
ليوفر خشوعه ويتفرغ قلبه وتعقبه الكرماني بان لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره
كان في المسجد فلهوا ولو كان كذلك للزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس
به حيث قال فصلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم اجاب بانه
ان صح انه كان في المسجد فهو اذا احتجر صار كانه بيت بخصوصيته وان السبب
في كون صلاة التطوع في البيت افضل عدم شوبه بالرويا غالبا وان النبي صلى الله
عليه وسلم منزه عن الرويا في بيته وفي غير بيته **قوله** ثم صلى من القابلة

اي من الليلة المقبلة وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند احمد وفي لفظ رواية المستملي ثم صلى
من القابل اي من الوقت **قوله** ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه مالك
بالشك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم في الجمعة فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس
يتحدثوا ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب يتحدثون بذلك ونحوه من رواية عمرة
عن عايشة الماضية قبيل صفة الصلوة ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما
اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم
زاد يونس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس
يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة
عجز المسجد عن اهله ولابن جريج حتى كان المسجد يعجز عن اهله ولاحمد من رواية معمر عن ابن شهاب
امتلا المسجد حتى اعتصر باهله ولد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة
الرابعة غص المسجد باهله **قوله** فلم يخرج زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا
منهم يقولون الصلوة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه وفي حديث زيد بن
ثابت كما سياتي في الاعتصام فقدوا صوته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج
اليهم وفي حديثه في الادب فرفعوا اصواتهم وخضخضوا الباب **قوله** فلما اصبح قال
قد رايت الذي صنعتم في رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس تشهد
ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم وفي رواية يونس وابن جريج لم يخف علي شانكم
وزاد في رواية ابي سلمة اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي رواية معمر ان الذي ساله
عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب ولم ار في شي من طرقه بيان عدد صلاته في تلك
الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد
ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان
القصة واحدة احتمل ان يكون جابر مما جا في الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف
ليلتين وكذا ما وقع عند مسلم من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فجيت فقمت الى جنبه فجا رجل فقام حتى كنا رهطا فلما احس بنا تجوز
ثم دخل رحله الحديث والظاهر ان هذا كان في قصة اخرى **قوله** اني خشيت
ان يفرض عليكم ظاهر في ان عدم خروجه اليهم كان لهذه الخشية لا لكون المسجد
امتلا وضاق على المصلين **قوله** ان يفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها
وكذا في رواية ابي سلمة يونس ولكني خشيت ان يفرض عليكم صلاة الليل
فتعجزوا عنها وكذا في رواية ابي سلمة المذكورة قبيل صفة الصلوة خشيت ان
تكتب عليكم صلوة الليل وقوله فتعجزوا عنها اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة
عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من اصله ثم ان الظاهر
هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم يوقع بترتيب افتراض الصلوة بالليل
جماعة على وجود المواظبة عليها وفي ذلك اشكال وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم
في ان الشرع ملزم وفيه نظر واجاب المحب الطبري بانه يحتمل ان يكون الله عز
وجل اوحى اليه انك اذا واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فاحب

التخفيف

التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع ذلك في نفسه كما اتفق في بعض القرب
التي داوم عليها فافترضت وقيل خشي ان يظن احد من الامة من مداومته عليها الوجوب والى هذا
نحا القرطبي فقال قوله فيفرض عليكم اي يظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شي
او تحريمه فانه يجب عليه العمل به قال وقيل كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا واظب على شي
من اعمال البر واقتدى الناس به انه يفرض عليهم انتهى ولا يخفى بعد هذا الاخير فقد واظب
صلى الله عليه وسلم على رواتب الفرايض وتابعه اصحابه ولم يفرض وقال ابن بطال يحتمل ان
يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون امته
فخشي ان اخرج اليهم والتزموا معه قيام الليل ان يسوي الله بينه وبينهم في حكمه لان الاصل في
الشرع المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وامته في العبادة قال ويحتمل ان يكون خشي
من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها فيعصي من تركها بترك اساعة صلى الله عليه وسلم وقد
استشكل الخطابي اصل هذه الخشية مع ما ثبت من حديث الاسرا ان الله سبحانه وتعالى
قال هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من
الزيادة وهذا يدفع في صدور الاجوبة التي تقدمت واجاب عنه الخطابي بان صلاة الليل
كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية تجب على الامة الاقتدا به فيها
يعني عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الامر بالاقتدا به
لا من طريق انشا فرض جديد زاد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر
فيجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل الشرع قال وفيه احتمال اخر وهو
ان الله فرض الصلوة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت
الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفا لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم منه
لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزم ناس من الرهبان من قبل انفسهم ثم
عاب عليهم التقصير فيها فقال فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم ان يكون
سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي
جماعة من الشراح كابن الجوزي وهو مبني على ان قيام الليل كان واجبا على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى وجوب الاقتدا بافعاله وفي كل من الامرين نزاع واجاب الكرماني بان حديث
الاسرا يدل على ان المراد بقوله تعالى ما يبدل القول لدي الا من نقص شي من الخمس
ولم يتعرض للزيادة انتهى لكن في ذكر التضعيف بقوله هن خمس وهن خمسون اشارة الى
عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم في اصل السوال
بان الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض وفيه نظر لان قوله لا يبدل
القول لدي خبر والنسخ لا يدخله على الراجح وليس هو كقوله مثلا لهم صوموا الدهر
ابدا فانه يجوز فيه النسخ وقد فتح الباري بثلاثة اجوبة اخرى **احدها**
يحتمل ان يكون افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل
بالليل ويومي اليه في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم
ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجمع في المسجد اشفاقا عليهم من
اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم **ثانيها**
يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زايدا

على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العبد ونحوها **ثالثها** يحتمل ان يكون المخوف
افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب ان ذلك كان في رمضان وفي رواية
سفيان بن حسين خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام
رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس واقوى هذه الاجوبة
الثلاثة في نظري الاول والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وفي حديث الباب**
من الفوائد غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة لان الخشية المذكورة
امنت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جمعهم عمر ابن الخطاب على ابي بن كعب كما سياتي
في الصيام **وفيه** جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله قاله المهلب **وفيه** ان الكبير
اذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده اتباعه ان يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه **وفيه** ما
كان النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على امته
والرافة بهم **وفيه** ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم اهم المصلحتين **وفيه**
جواز الاقتداء بمن لم ينو الاقامة كما تقدم وفيه نظر لان نفي النية لم ينقل ولا نطلع عليه
بالظن **وفيه** ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة **قوله**
**باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل
كذا للكشميهني من الطريقين عنه وزاد في رواية كريمة حتى ترم قدماه وللباقين قيام
الليل للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وقالت عائشة كان يقوم كذا للكشميهني ولغيره
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** حتى تفطر بنا واحدة وفي رواية الاصيلي
تتفطر بمثناتين **قوله** الفطور الشقوق كذا ذكره ابو عبيدة في المجاز **قوله**
انفطرت انشقت هذا التفسير رواية ابن ابي حاتم موصولا عن الضحاك قال وروي
عن مجاهد والحسن وغيرهما ذلك وكذا حكاه اسماعيل ابن ابي زياد الشامي عن ابن عباس
وحديث عائشة وصله المصنف في تفسير سورة الفتح **قوله** عن زياد هو ابن
علاقة وللمصنف في الرقاق عن خلاد بن يحيى حدثنا عن مسعر حدثنا زياد بن علاقة
**تنبيه** هكذا رواه الحفاظ من اصحاب البزار مسعر عنه وخالفهم محمد
بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن انس اخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر
عن زياد واخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابي قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن
الاقمر عن ابي جحيفة واخطا فيه ايضا والصواب مسعر عن زياد بن علاقة
**قوله** ان كان ليقوم ان مخففة من الثقيلة وليقوم بفتح اللام وفي رواية كريمة
ليقوم يصلي وفي حديث عائشة كان يقوم من الليل **قوله** حتى ترم بفتح المثناة وكسر
الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو زياد وفي رواية خلاد
بن يحيى حتى ترم او تنتفخ وفي رواية ابي عوانة عن زياد عند الترمذي حتى انتفخت
قدماه **قوله** قدماه او ساقاه في رواية خلاد قدماه ولم يشك وللمصنف في تفسير
الفتح حتى تورمت وللنسائي من حديث ابي هريرة حتى تزلع قدماه بزاي وعين مهملة
ولا اختلاف بين هذه الروايات فانه اذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع والتشقق
والله اعلم **قوله** فيقال له لم يذكر المقول ولم يسم القائل وفي تفسير الفتح
فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي رواية ابي عوانة فقيل له اتتكلف

هذا

هذا وفي حديث عائشة فقالت له عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك
وفي حديث ابي هريرة عند البزار فقيل تفعل هذا وقد جاءك من الله ان قد غفر لك
افلا اكون في حديث عائشة افلا احب ان اكون عبدا شكورا او زادت فيه فلما كثر لحمه
صلى جالسا الحديث والفاء في قوله افلا اكون للسببية وهي عن محذوف تقديره اأترك تهجدي
فلا اكون عبدا شكورا والمعنى ان المغفرة لكون التهجد شكرا فكيف اتركه قال ابن بطال
في هذا الحديث اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه
لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف ممن لم يعلم بذلك
فضلا عمن لم يعلم انه استحق النار انتهى ومحل ذلك ما لم ينقض الى الملال لان حال
النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من عبادة ربه واضر ذلك ببدنه
بل صح قال وجعلت قرة عيني في الصلوة كما اخرجه النسائي من حديث انس فاما غيره صلى
الله عليه وسلم فاذا خشي الملل لا ينبغي له ان يكد نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه
وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا **وفيه** مشروعية
الصلوة للشكر **وفيه** ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالى اعملوا آل
داود شكرا وقال القرطبي من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة انه انما يعبد
الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق له غفر لا يحتاج الى ذلك
فافادهم ان هناك طريقا اخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وايصال النعمة لمن لا يستحق
عليه فيها شيئا فتعين كثير الشكر على ذلك والشكر والاعتراف بالنعمة والقيام
بالخدمة فمن كثر ذلك منه سمي شكورا وممن ثم قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادي
الشكور **وفيه** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة
والخشية من ربه قال العلماء انما الزم الانبياء انفسهم لشدة الخوف لعلمهم
بعظيم نعمة الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته
ليؤدوا بعض شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد والله اعلم
**فائدة** قيل اخرج البخاري هذا الحديث لينبه على ان قيام جميع
الليل غير مكروه ولا يعارضه الاحاديث الاتية بخلافه لانه يجمع بينهما بانه صلى الله
عليه وسلم لم يكن يداوم على قيام جميع الليل بل كان يقوم وينام كما اخبر عن نفسه
واخبرت عنه عائشة ايضا وسياتي نقل الخلاف في ايجاب قيام الليل في باب
عقد الشيطان ان شاء الله تعالى **قوله باب**
من نام عند السحر في رواية الاصيلي والكشميهني السحور ولكل منهما وجه والاول
اوجه واورد المصنف فيه ثلاثة احاديث احدها لعبد الله بن عمرو والاخران
لعائشة **قوله** في حديث عبد الله بن عمرو ان عمرو بن اوس اخبره ان ابن ابي
اوس الثقفي الطائفي وهو تابعي كبير وهم من ذكره في الصحابة وانما الصحبة لابيه
**قوله** احب الصلوة الى الله صلوة داود قال المهلب كان داود عليه
السلام يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه هل من
سائل فاعطيه سؤله ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية
الليل وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم عليه المصنف وانما صارت هذه الطريقة

احب من اجل الاخذ بالرفق للنفس التي يحصل منها السامة وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يمل حتى تملوا والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وانما كان ذلك ارفق لان
النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى
الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلوة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه
اقرب الى عدم الرؤيا لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو
اقرب ان يخفى عمله الماضي على من يراه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد وحكى عن قوم ان معنى قوله
احب الصلوة هو بالنسبة الى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام
اكثر الليل قال وعمدة هذا القايل اقتصاره زيادة الاجر بسبب زيادة العمل لكن يعارضه
هنا اقتصار العادة والجبلة التقصير في حقوق يعارضها طول القيام ومقدار ذلك
الفايت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا فالاولى ان يجري الحديث على ظاهره
وعمومه واذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تاثير كل واحد منهما في الحث او
المنع غير محقق لنا فالطريق انا نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه
اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا والله اعلم **تنبيه** قال ابن التين هذا
المذكور اذا جريناه على ظاهره فهو في حق الامة واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد امره
الله تعالى بقيام اكثر الليل فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا انتهى وفيه نظر لان هذا
الامر قد نسخ كما سياتي وقد تقدم في حديث ابن عباس فلما كان نصف الليل او قبله بقليل
او بعده بقليل وهو نحو المذكور هنا نعم سياتي بعد ثلاثة ابواب انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يجري الامر في ذلك على وتيرة واحدة فالله اعلم **قوله** واحب الصيام الى الله
صيام داود يأتي فيه ما تقدم في الصلوة وسياتي بقية مباحثه في كتاب الصيام ان
شاء الله تعالى **قوله** كان ينام نصف الليل الى اخره في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار
عند مسلم كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره قال ابن جريج قلت
لعمرو بن دينار عمرو بن اوس هو الذي يقول يقوم ثلث الليل قال نعم انتهى وظاهره
ان تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون في الرواية الاولى ادراج ويحتمل
ان يكون قوله عمرو بن اوس ذكرها في مسنده فلا يكون مدرجا في رواية ابن جريج
من ترتيب ذلك بثم ففي رد على من اجاز في حديث الباب ان تحصل السنة بنوم
السدس الاول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الاخير والسبب في ذلك
ان الواو لا ترتب **تنبيه** قال ابن رشيد الظاهر من سياق حديث عبد الله
بن عمرو مطابقة ما ترجم له الا انه ليس بصافية فبينه بالحديث الثالث وهو قول
عائشة ما القاه السحر عندي الا نايما واما حديث عائشة الاول فوالد عبدان
اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة وقوله عن اشعث هو ابن ابي الشعثا
المحاربي وقوله الدايم اي المواظبة العرفية وقوله الصارخ اي الديك ووقع
في مسند الطيالسي في هذا الحديث والصارخ الديك والصرخة الصيحة
الشديدة وجرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل او قبله بقليل
او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل فكان داود يتحرى
الوقت الذي ينادي فيه الله هل من سايل كذا قال والمراد بالدوام قيامه كل ليلة

في

في ذلك الوقت لا الدوام المطلق **قوله** حدثنا محمد زاد ابو ذر في روايته بن سلام وكذا نسبه
ابو علي بن السكن وذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية ابي ذر في روايته عن ابي محمد السرخسي محمد بن
سالم بتقديم الالف على اللام قال لي ابو الوليد الباجي سالت ابا ذر فقال لي اراه بن سلام ومنها
فيه ابو محمد قلت وليس في شيوخ البخاري احد يقال له محمد بن سالم **قوله** عن الاشعث يعني
باسناده المذكور وظن بعضهم انه موقوف على اشعث فاخطا فقد اخرجه مسلم عن هناد
بن السري وابو داود عن ابراهيم بن موسى الرازي كلاهما عن ابي الاحوص بهذا الاسناد
بلفظ سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اي حين كان يصلي
قالت اذا سمع الصارخ قام فصلى لفظ ابراهيم وزاد مسلم في اوله كان يحب الدايم
وللاسماعيلي من رواية خلف بن هشام عن ابي الاحوص باسناد سالت عائشة اي العمل كان
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ادومه قال الاسماعيلي لم يذكر في رواية ابي
الاحوص بعد الاشعث احدا وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام يصلي
بخلاف رواية شعبة فانها مجملة **وفي الحديث** الحث على المداومة على العمل
وان قل **وفيه** الاقتصار في العبادة وترك التعمق فيها لان ذلك انشط والقلب به اشد
انشراحا واما حديث عائشة الثاني فوالد ابراهيم بن سعد هو سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف وغير موسى عن ابراهيم بقوله ذكر ابي وقد رواه ابو داود عن ابي توبة فقال حدثنا
ابراهيم بن سعد عن ابيه واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن جمعة بن عبد الله عن
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن به **قوله** ما القاه بالفا اي وجده
والسحر مرفوع لانه فاعله والمراد نومه بعد القيام الذي مبداه عند سماع الصارخ
جمعا بينه وبين رواية مسروق التي قبلها **قوله** يعني النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
محمد بن بشر عن سعد بن ابراهيم ما القى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر على فراشي
او عندي الا نايما واخرجه الاسماعيلي عن محمود الواسطي عن زكريا بن يحيى عن ابراهيم بن سعد
ما القى النبي صلى الله عليه وسلم عندي بالاسحار الا وهو نايم وفي هذا التصريح يرفع الحديث
**تنبيه** قال ابن التين قولها الا نايما يعني مضطجعا لانها قالت في حديث اخر
فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع انتهى وتعقبه ابن رشيد بانه لا ضرورة تحمل
على هذا التاويل لان السياق ظاهر في النوم حقيقة وظاهره في المداومة على ذلك
ولا يلزم من انه كان ربما لم ينم وقت السحر على هذا التاويل بل يدور الامر بين حمل النوم
على مجاز التشبيه او حمل التعميم على ارادة التخصيص والثاني ارجح واليه مثل البخاري
لانه ترجم بقوله من نام عند السحر ثم ترجم عقبه بقوله من تسحر فلم ينم فاومى الى
تخصيص رمضان من غيره فكان العادة جرت في جميع السنة انه كان ينام عند
السحر الا في رمضان فانه يتشاغل بالسحور في اخر الليل ثم يخرج الى صلاة الصبح عقبه
وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال
وفي غير شهر رمضان كذا قال ويحتاج في اخراج الليالي القصار الى دليل **قوله**
**باب** من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح كذا للاكثر
وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلوة **قوله** حدثنا يعقوب بن ابراهيم
هو الدورقي وروح هو ابن عبادة **قوله** فلما فرغا من سحورهما قام الى الصلوة فصلى

هو ظاهر لما ترجم له والمراة بالصلوة صلاة الصبح وقبلها صلوة الفجر وقد تقدم توجيهه وياتي
الكلام على بقية فوايد الحديث في كتاب الصيام ان شا الله تعالى **قوله**
**باب** طول القيام في صلاة الليل كذا للاكثر وللحموي والمستملي
طول القيام في صلوة الليل وحديث الباب موافق لهذا لانه دال على طول الصلوة في قيام الليل
لا على طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلوة يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع
مثلا لا يكون اطول من القيام كما عرف بالاستقرار من صنيعه صلى الله عليه وسلم ففي حديث
الكسوف فركع نحوا من قيامه وفي حديث حذيفة الذي سا ذكره نحوه ومعنى حديث عايشة
قريبا ان السجدة تكون قريبا من خمسين اية ومن العلوم في غير هذه الرواية كانه يقرا بما يزيد
على ذلك **قوله** عن عبد الله هو ابن مسعود **قوله** بامر سوء باضافة امر الى سوء وفي الحديث
دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم تطويل صلوة الليل وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على
الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هم بالقعود الا بعد طول كثير ما اعتداه واخرج مسلم
من حديث جابر افضل الصلوة طول القنوت فاستدل به على ذلك ويحتمل ان يراد بالقنوت
في حديث جابر الخشوع وذهب كثير من الصحابة وغيرهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل
ولمسلم من حديث ثوبان افضل الاعمال كثرة السجود والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال **وفي الحديث** ان مخالفة ما بينهم من الاحوال وغيرها لان اصحاب
ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله هممت بامر سوء حتى استفهموه عنه ولم ينكر عليهم
استفهامهم عن ذلك وروى مسلم من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم ليلة فقرا
البقرة وال عمران والنسا وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح اول سوال سال او يعود يعود
ثم ركع نحوا مما يقام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام وهذا انما يتاتى في نحو ساعتين
فلعله صلى الله عليه وسلم احيى تلك الليلة كلها واما يقتضيه حالة في غير هذه الليلة
فان في اخبار عايشة انه كان يقوم قدر ثلث الليل وفيها انه كان لا يزيد على احدى عشر
ركعة فيقتضي ذلك تطويل الصلوة والله اعلم **تنبيه** ذكر الدارقطني ان سليمان
بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة حكاه عنه البرقاني وهو من الافراد
المفيدة فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق اخرى عن الاعمش **قوله** عن خالد
بن عبد الله الواسطي وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ايضا وقد تقدم حديث
حذيفة في الطهارة واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال لا مدخل له هنا
لان التسوك في صلوة الليل لا يدل على طول الصلوة قال ويمكن ان يقول ذلك من غلط
الناسخ فكتبه في غير موضعه او ان البخاري اعجلته المنية قبل تهذيب كتابه فان له
فيه مواضع مثل هذا يدل على ذلك وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اشار الى ان استعمال
السوال يدل على ما يناسبه من اكمال الهيئة والتاهب وهو دليل طول القيام اذ
التخفيف لا يتهيا له هذا التهيو الكامل وقال ابن رشيد الذي عندي ان البخاري
انما ادخله لقوله اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته وقد ثبتت عادته في الحديث الاخر
ولفظه للتهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو
مشعر بالاستعداد للاطالة وقال البدر بن جماعة يظهر لي ان البخاري اراد بهذا
الحديث استحضار حديث حذيفة الذي اخرجه مسلم يعني المشار اليه قريبا قال وانما

لم

لم يخرجه لكونه على غير شرطه فاما ان يكون اشار الى ان الليلة واحدة او نبه باحد حديثي حذيفة
على الاخر واقربها توجيه ابن رشيد ويحتمل ان يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكاتب
الحديث بعده الى الحديث الذي قبله وحذف البياض والله اعلم **قوله**
كيف صلوة الليل وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل اورد فيه اربعة احاديث
**اولها** حديث حذيفة ابن عمر صلوة الليل مثنى مثنى الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في اول ابواب الوتر وانه الافضل في حق الامة لكونه اجاب به السايل وانه صلى الله عليه وسلم
صح عنه فعل الفصل والوصل **ثانيها** حديث حمزة عن ابن عباس كانت صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشرة يعني بالليل واخرجه مسلم والترمذي بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في
اول ابواب الوتر ايضا وقد تقدم ايضا بيان الجمع بين مختلف الروايات في ذلك **ثالثها**
حديث عايشة من رواية مسروق قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر **رابعها** حديثها من طريق القاسم
عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتي الفجر وفي رواية مسلم من هذا الوجه
كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فتلك
ثلاثة عشرة ركعة فاما ما اجابت به مسروقا فمرادها ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة فتارة كان
يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة واما حديث القاسم عنها فمحمول على ان ذلك كان غالب
حاله وسياتي بعد خمسة ابواب من رواية ابي سلمة عنها ان ذلك كان اكثر ما يصليه في الليل
ولفظه ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة واما حديث القاسم عنها واما رواية
الزهري عن عروة عنها في باب ما يقرا في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاثة عشرة ركعة
ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل ان يكون
اضافت الى صلوة الليل سنة العشا لكونها كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلوة
الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد ابن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين
وهذا ارجح في نظري لان رواية ابي سلمة دلت على الحصر في احدى عشرة جا في صفتها عند
المصنف وغيرها يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين
وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات
وينبغي ان يستحضر هنا ما تقدم في ابواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف
هل هما الركعتان بعد الفجر او صلوة مفردة بعد الوتر ويويده ما وقع عند احمد وابي داود من
رواية عبد الله بن ابي قيس عن عايشة بلفظ كان يوتر باربع وثلاث وبست وثلاث
وبثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع
وهذا اوضح ما وقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف عن عايشة من ذلك والله
اعلم قال القرطبي اشكلت روايات عايشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها
الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب
ان كل شي ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط
وبيان الجواز والله اعلم وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر
مختص بصلوة الليل وفرايض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث

وتر النهار فناسب ان يكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة
ثلاث عشرة فيصير صلوة الصبح لكونها تقاربه الى ما بعدها قوله اسحاق المذكور
في اول حديث عائشة هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وعند الله المذكور في ثاني
حديثها هو ابن ابي موسى وقد روى البخاري عنه في غير الحديث المعوذتين بواسطته
وعبر واسطة وهو من كبار شيوخهما وكان اول لقائه له سماعا منه والله اعلم قوله باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ونومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا ايها المزمل
كانه يشير الى ما اخرجه من طريق سعيد بن هشام عن عائشة قالت ان الله افترض قيام الليل
في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى ربط الله
في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة واسمعني البخاري عن
اراد هذا الحديث لكونه على غير شرطه بما اخرجه عن انس فان فيه وامسانا ان يراه منا
الليل تاما الا لدابة فانه يدل على انه كان ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع ولو اشعر الوجوب
لما احل القيام وهذا انظر مطابقة الحديث للترجمة وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق
سماك الحنفي عن ابن عباس شاهد الحديث عائشة في ان بين الايجاب والنسخ سنة ولفظ اخرجه
عن عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة باسناد صحيح عنهم ومقتضى ذلك ان النسخ
وقع بمكة لان الايجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الاسراء فكانت قبل الهجرة بالكثر من
سنة على الصحيح وعلى الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل
الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس واستدل
محمد بن نصر ذلك كما تقدم ذكره واعقب عليه في اول كتاب الصلاة وتضمن كلامه ان الاية
التي نسخت الوجوب مدنية وهو مخالف لما عليه الاكثر من ان السورة كلها مكية ثم ذكر ابو
جعفر النحاس انها مكية الا الاية الاخيرة وقوى محمد بن نصر هذا القول باخرجه من حديث
جابر ان نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع ابي عمير في جيش الخبط وكان ذلك بعد الهجرة لكن في
اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف واما ما رواه الطحاوي من طريق محمد بن مخلد عن
ابي سلمة عن عائشة قالت احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرا فذكر الحديث الذي
قدمت الاشارة اليه قبل خمسة ابواب وفيه اكلفوا من العمل ما تطيقون فان خير العمل
ادومه وان قل وتزلت عليه يا ايها المزمل فكتب عليهم قيام الليل وانزلت منزلة الفريضة
حتى ان كان بعضهم ليربط الحبل فيتحلى به فلما راى الله تكلفهم اسقاه رضاه ووضع ذلك عنهم
فردهم الى التفريضة ووضع عنهم قيام الليل الا ما تطوعوا به فانه يقتضي ان السورة كلها نسخت
بكمالها موسى بن سهل وهو شديد الضعف فلا تحل فيما تفرد به ولو صح ما رواه لاقتضى
ذلك وقوع ما خشي منه صلى الله عليه وسلم حيث ترك قيام الليل بعد خشيته ان يفرض
عليهم والاحاديث الصحيحة دالة على ان ذلك لم يقع والله اعلم قوله يا ايها المزمل
اي الملتف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد
قم ربيت القرآن فكان الاصل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا اي منه وروى
ابن ابي حاتم من طريق وهب بن منبه قال القليل ما دون المعشار والسدس وبه
نظر لما سياتي قوله نصفه يحتمل ان يكون بدلا من قليلا كان يقال له قم نصف الليل
ما لم ينقص من نصفه شيئا او قم انقص منه او ازد وبحتمل ان يكون قوله نصفه بدلا

من

من الليل والا قليلا استثنا من النصف حكاه الزمخشري وبالاول جزم الطبري واسند
ابن ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني قوله ورتل القرآن ترتيلا اي اقراه مرسلا مبين الحروف
واشباع الحركات وروى مسلم من حديث حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها قوله قولا ثقيلا اي القرآن وعن الحسن العمل
به اخرجه ابن ابي حاتم واخرج ايضا من طريق اخرى عنه قال يثقل في الميزان يوم القيامة وتاوله
غيره على ثقل الوحي حين ينزل كما تقدم في بدء الوحي قوله ان ناشئة الليل قال ابن عباس
لنشا قام بالحبشية يعني فيكون معنى قوله ناشئة الليل قيام الليل وهذا التعليق وصله
عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال ان ناشئة الليل هو كلام بالحبشية
لنشا قام واخرج ابن ابي نجيح وابي مالك نحو وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي ميسرة
وابن مسعود ايضا وذهب الجمهور الى انه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك
فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعله من نشا اذا قام او اسم
فاعل اي النفس الناشئة بالليل التي تنشا من مضجعها الى العبادة اي بعض وحكى ابو عبيد
في الغريبين ان كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشا وفي المجاز لابي عبيد ناشئة الليل
انا الليل تاشئة بعد ناشئة قال ابن التين والمعنى ان الساعات الناشئة من الليل اي
المتصلة بعضها في اثر بعض هي اشد قوله وطا قال مواطاة للقرآن اشد موافقة لسمعة
وبصر وهذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال اشد وطا ان توافق سمعك وبصرك
وقلبك بعضه بعضا قال الطبري هذه القراءة على انها مصدر من قولك واطا اللسان
القلب مواطاة قال وقرا الاكثر وطاء بفتح الواو وسكون الطاء ثم حكى عن العرب وطيا
الليل وطيا اي سرا فيه وروي من طريق قتادة اشد وطاء اي اثبت في الخير واقوم قيلا
ابلغ في الحفظ وقال الاخفش اشد وطيا اي قياما واصل الوطء في اللغة الثقل كما في الحديث
اشد وطاتك على مضر قوله لتواطوا لتوافقوا هذه الكلمة من تفسير قراءة واما اوردها
هنا بدلا للتفسير الاول وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ لتشاهدوا قوله
سبحا طويلا اي فراغا وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس وابي العالية ومجاهد وغيرهم
وعن السدي سبحا طويلا اي تطوعا كثيرا كانه جعله من السبحة وهي النافلة قوله
حدثني محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني وحميد هو الطويل قوله ان لا تصوم منه زاد ابو ذر
والاصيلي شيا قوله وكان لا يشا ان يراه من الليل مصليا الا رآه الخ اي ان صلاته ونومه
كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا تعارضه قول عائشة
كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عن ما لها عليه الاطلاع وذلك ان صلاة
الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك وقد مضى في حديثها
في ابواب الوتر من كل الليل قد اوتر فدل على انه لم يكن يخص الوتر بوقت معين قوله
تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد كذا ثبت الواو في جميع الروايات التي اتصلت
لنا فعلى هذا يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف ويحتمل ان يكون الواو زايدة
من الناسخ فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان وحديثه وهذا سياتي موصولا في كتاب الصيام
ان شا الله تعالى قوله باب عقد الشيطان على قافية الراس اذا
لم يصل بالليل قال ابن التين وغير قوله اذا لم يصل مخالف لظاهر حديث الباب انتهى وقال

على انه يعقد على راس من صلى ومن لم يصل لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل
واجاب ابن رشيد بان مراد البخاري باب بقا عقد الشيطان الى اخره وعلى هذا فيجوز ان يقرا
قوله عقد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع ثم رايت الايراد بعينه للمازري ثم قال وقد يعتذر عنه
بانه انما قصد من يستدام العقد على راسه بترك الصلوة وكانه من انحلت عقده كان لم يعقد
عليه انتهى ويحتمل ان يكون الصلوة المنفية في الترجمة صلوة العشا فيكون التقدير اذا لم
يصل العشا فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشا بخلاف من صلاها
ولا سيما في الجماعة وكان هذا هو السر في ايراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث لانه قال
فيه وينام عن الصلوة المكتوبة ولا يعكر على هذا كونه اورد هذه الترجمة في تضاعيف صلاة
الليل لانه يمكن ان يجاب عنه بانه اذا رفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل لانه ورد
في بعض طرق حديث سمرة عقب هذا الحديث لانه قال فيه مطلقا غير مقيد بالمكتوبة
والوعيد علامة الوجوب فكانه اشار الى خطا من احتج به على وجوب صلاة الليل حملا
للمطلق على المقيد ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي وقواه بما ذكرته
من حديث سمرة فحمدت الله على التوفيق لذلك وتقويه ما ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم ان صلى العشا في جماعة كان كمن قام نصف ليلة لان مسمى قيام الليل يحصل
للمومن بقيام بعضه فحينئذ يصدق على من صلى العشا في جماعة انه قام الليل والعقد
المذكور ينحل بقيام الليل فصار من صلى العشا في جماعة كمن قام الليل في حل عقد
الشيطان وخفيت المناسبة على الاسماعيلي فقال رفض القران ليس هو من ترك
الصلوة بالليل ويتعجب من اغفاله اخر الحديث حيث قال فيه وينام عن الصلاة المكتوبة
والله اعلم قوله الشيطان كان المراد به الجنس وفاعل ذلك القرين او غيره ويحتمل
ان يراد به راس الشياطين وهو ابليس ويجوز نسبة ذلك اليه لكونه الامر به الداعي
اليه ولذلك اورده المصنف في باب صفة ابليس من بدء الخلق قوله فاقيه راس
احدكم اي القفا وقيل موخر الراس وقيل وسطه وظاهر قوله احدكم التعميم في المخاطبين
ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من تقدم ذكره ومن ورد في حقه انه يحفظ من
الشيطان كالانبياء ومن تناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن قرا اية
الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح وفيه ما شا ذكره في اخر
شرح هذا الحديث ان شا الله تعالى قوله اذا هو نام كذا للاكثر وللحموي والمستملي
اذا هو نايم بوزن فاعل والاول اصوب وهو الذي في الموطا قوله يضرب على مكان
كل عقدة للمستملي وبعضهم يحذف على وللكشميهني بلفظ عند مكان مكان وقوله
يضرب اي يبدا على العقد تاكيدا واحكاما لها قايلا ذلك وقيل معنى يضرب يحجب
الحس عن النايم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم اي حجب
الحس ان يلج في اذانهم فينتبهوا وفي حديث ابي سعيد ما احد ينام الا ضرب على
سماخه بحرير معقود اخرجه ابو الطاهر المخلص في فوايده والسماخ بكسر المهملة
واخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل السين وعند سعيد بن منصور بسند جيد
عن ابن عمر ما اصبح رجل على وتر الا اصبح على راسه حريرا قدر سبعين ذراعا
قوله عليك ليل طويل كذا في جميع الطرق عن البخاري بالرفع ووقع في رواية



ابي مصعب في الموطا عن مالك عليك ليلا طويلا وهي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند
مسلم قال عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغرا ومن رفع فعلى الابتدا اي باق
عليك او باضمار فعل اي بقي عليك وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور
من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يامره بالرقاد بقوله ارقد واذا نصب على الاغراء
لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد صايغا ومقصود
الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالتباس عليه وقد اختلف في هذه العقد
فقيل هي على الحقيقة وانه كما يعقد الساحر من سحره واكثر من يفعله النسا تاخذ احداهن
الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتاثر المسحور عند ذلك ومنه قوله
تعالى ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا فالمعقود شيا عند قافية الراس لا قافية
الراس نفسها وهل العقد في شعر الراس او في غيره الاقرب الثاني اذ ليس لكل احد
شعر ويويده ما ورد في بعض طرقه ان على راس كل ادمي حبلا ففي رواية ابن ماجة
ومحمد بن نصر من طريق ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا على قافية راس احدكم حبلا فيه
ثلاث عقد ولاحمد من طريق الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقد على راسه
بحرير ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا ما من ذكر ولا انثى الا على راسه
جرير معقود حين يرقد الحديث وفي الثواب لادم ابن ابي اياس من مرسل الحسن
نحوه والجرير بفتح الجيم هو الحبل وفهم بعضهم من هذا ان العقد لازمة ويرده
التصريح بانها تحل بالصلوة فيلزم اعادة عقدها فانهم فاعله في حديث جابر وفسر في حديث
غيره وقيل هو على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنايم بفعل الساحر بالمسحور فلما
كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من تحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان
للنايم وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشي كانه يوسوس له بانه بقي من الليل
قطعة طويلة فيتاخر عن القيام وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به
وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنايم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن
امراته اي منعته عنها او عن تثقيله عليه النوم كانه قد شد اذا وقال بعضهم المراد بالعقد
الثلاث الاكل والشرب والنوم لان من اكثر الاكل والشرب كثر نومه واستبعده
المحب الطبري لان الحديث يقتضي ان العقد يقع عند النوم فهي غيره قال القرطبي
الحكمة في الاقتصار على الثلاث ان اغلب ما يكون انتباه الانسان في السحر فان اتفق
له ان يرجع الى ثلاث مرات لم ينقص النومة الثالثة الا وقد ذهب الليل وقال
البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لانه يريد ان يقطعه عن ثلثة اشيا
الذكر والوضوء والصلوة فكانه يقع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على راسه وكان
تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم وهو اطوع القوى للشيطان واسرعها
اجابة لدعوته وفي كلام الشيخ الملوي ان العقد يقع على خزانة الالهيات
من الحافظة وهي الكنز المحصل من القوى ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به
قوله انحلت عقده بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري ووقع لبعض
رواة الموطا بالافراد ويويده رواية احمد المشار اليها قبل فان فيها فان ذكر الله
انحلت عقده وان قام فتوضا انحلت الثانية فان صلى اطلقت الثالثة وكانه

محمول على الغالب وهو من نام مضطجعا يحتاج الى الوضوء اذا انتبه فيكون لكل بعض
عذر يحلها ويويده الاول ما سياتي في بدء الخلق من وجه اخر بلفظ عقد كلها
ولمسلم من روايه ابن علية عن ابي الزناد اخلت العقد وظاهره ان العقد تحل
كلها بالصلوة خاصه وهو كذلك في حق من لم يصح الى الظهار كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه
فصلى من قبل ان يتذكر او يتطهر فان الصلوة تحزيه في حل العقد كلها لكنها تستلزم الظهار
وسيمضى الذكر **قوله** طيب النفس اي مسرور بما وفقه الله له من الطاعة وما
وعد به من الثواب ويزال عنه من عقد الشيطان كذا قيل والذي يظهر ان الصلوة
الليل سر اي طيب النفس وان لم يستحضر المصلى شيا الا الذكر وكذا عكسه وان ذلك
للاشارة بقوله تعالى ان ناشيه الليل هي اشد وطاءً واقوم قيلا وقد استنبط بعضهم
منه ان من فعل ذلك من ثم عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور من غ
ثانيا واستغنى بعضهم عن يتوضا ويذكر وبتوضا ويصلي ممن لم يتهيه ذلك عن المعاشا
بل يفعل ذلك من غير قطع والذي يظهر فيه التفصيل بين سهل ذلك مع الندم والتوبه
والعزم على الاقلاع وبين المصر **قوله** والا اصبح خبيث النفس اي بتركه ما كان
اعتاده او اراده من فعل الخير كذا قيل وقد تقدم ما فيه وقوله كسلان غير مصروف
لزيادة الالف والنون ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يحل الامور الثلاثه دخل تحت
من يصبح خبيثا كسلان وان يأتي بعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفه
فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا ورد وبنا في الجزء الثالث من حديث
المخلص حديث ابي سعيد الذي تقدمت الاشارة اليه فان قام فصلى حلت العقد
كلهن وان استيقظ ولم يتوضا ولم يصل اصبح العقد كلها نهيتها وقال ابن عبد
البر هذا الذي يحض بمن لم يقم الى صلاته وضيعها اما من كانت عادته القيام
الى الصلاة المكتوبة او الى النافلة بالليل فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب
له اجر صلاته ونومه عليه صدقة وقال ايضا زعم قوم ان هذا الحديث يعارض
قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبيث نفسي وليس كذلك لان النهي انما
ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك العلة وهذا الحديث وقع ذما
لعلة ولكل من الحدثين وجه وقال الباجي ليس بين الحدثين اختلاف لانه نفى عن
اضافة ذلك الى النفس لكون الخبيث بمعنى فساد الدين ووصف بعض
الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا **قوله** يعني بالاشارة انه صلى الله
عليه وسلم نفى عن اضافة ذلك الى النفس وكل ما نهي المومن ان يصفه الى نفسه نهي
ان يصفه الى اخيه المومن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفه فلزم
وصفه له بذلك لمحل التاسي وبحصل الانفصال فيما يظهر بان النهي محمول على ما اذا لم يكن
هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير **تنبيهات** **الاول**
ذكر الليل في قوله عليك ليل طويل ظاهر في تخصيص ذلك بنوم الليل وهو كذلك لكن لا
بعد ان يجي مثله في نوم النهار كالنوم حالة الاعياء مثلا ولا سيما على تفسير البخاري
من ان المراد بالحديث الصلوة المفروضة **الثاني** ادعى ابن العربي ان البخاري
اومى بهذا الى وجوب صلاة الليل لقوله بعقد الشيطان وفيه نظر وقد صرح البخاري

في خامس ابواب التهجد بخلافه حيث قال من غير احجاب وايضا فما تقدم تقريرين في انه حمل
الصلوة هنا على المكتوبة بدفع ما قاله ابن العربي ايضا ولم ار النقل في القول باجابه الاعمى بعض
التابعين وقال ابن عبد البر شذ بعض التابعين فاوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاه والذي
عليه جماعة العلماء رضي الله عنهم انه مندوب اليه وسئله عيسى عن الحسن وابن سيرين والذي
وجدناه عن الحسن ما اخرجه محمد بن نصر وعيسى عنه انه قيل له ما يقول في رجل استظهر القران
كله لا يقوم به اما يصلي المكتوبة فقال لعن الله هذا اما يتوسد القران بعيل له قال الله تعالى واقرؤا
ما تيسر منه قال نعم ولو خمسين اية وكان هذا مسند من نقل عن الحسن الوجوب وقد نقل الترمذي
عن اسحاق بن راهويه انه قال انما قيام الليل على اصحاب القران وهذا تخصيص ما نقل عن الحسن
وهو اقرب وليس فيه تصريح بالوجوب ايضا **الثالث** قد يطن بين هذا الحديث والحديث
الذي في الوكالة من حديث ابي هريرة الذي فيه ان قارئ اية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان
معارضه وليس كذلك لان العقد ان حمل على الاسر المعنوي والقرب على الامر الحسي وكذا
العكس فلا اشكال اذ لا يلزم من سريان اياه مثلا ان يماسه كما لا يلزم من مماسة ان تقربه لسرقه
او ادي في جسده ونحو ذلك وان حمل على المعنويين او العكس فحجاب بادعا المخصوص في عموم
احد بشما والاقرب ان المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم
ينو القيام فلذا يمكن ان يقال يخصص بمن لم يقرا اية الكرسي لطرد الشيطان والله اعلم
**الرابع** ذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي ان السر في استفتاح
صلوة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة الى حل عقد الشيطان وبناه على ان الحال استمر الاتمام
الصلوة وهو واضح انه لو شرع في صلوة ثم افسدها لم يسا وسن اتمامها وكذا الوضوء وكان الشروع
في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وعمى باتمامها وقد ورد الامر بصلوة الركعتين الخفيفتين
عند مسلم من حديث ابي هريرة فالدفع ايراد من اورد ان الركعتين الخفيفتين انما ورد تا من
فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة وهو منزه عن عقد الشيطان حتى ولو لم
يرد الامر بذلك لامكن ان يقال حمل فعله ذلك على تعليم امته وارشادهم الى ما يحفظهم من
الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه اخر عن ابي هريرة في اخر الحديث فحلوا عقد
الشيطان ولو بركعتين **الخامس** انما خص بالوضوء بالذكر لانه الغالب والا فالجنب
يحل عقده الا الاغتسال وهل يقوم التيمم مقام الوضوء او الغسل لمن شاخ له ذلك
محل بحث والذي يظهر اجراوه ولا شك ان رفع معناه الوضوء عونا كثيرا على طرد النوم
لا يظهر مثله في التيمم **السادس** لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزي غيره
بل كل ما صدق عليه ذكر الله اجزاء وقد دخل فيه تلاوة القران وقراءة الحديث النبوي والاشتغال
بالعلم الشرعي واولى ما يذكر به ما سياتي بعد ثمانية ابواب في باب فضل من تعارس من
الليل ويوييد ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكور فان تعارس الليل فذكر الله **قوله**
حدثنا عوف هو الاعرابي وابو رجا هو العطاردي والاسناد كله بصريون وساق
حديث سمرة مطولا في اول كتاب الجنائز وقوله هنا عن الصلوة المكتوبة الظاهر
ان المراد بها العشاء الاخرة وهو اللايق بما تقدم من مناسبة الحديث الذي قبله
**وقوله** بشلاثة بضم المثلثة وبالمعجمة اي يشق او يحذش وقوله
فيرفضها بكسر الفاء وضمها **قوله** اما اذا نام الخ اذا نام ولم يصل بال

الشيطان في اذنه هذه الترجمة للمستملي وحده وللباقين باب فقط وهو بمنزلة الفصل من الباب
وتعلقه بالذي قبله ظاهر لما سنوضحه **قوله** ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل لم اقف
على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن زيد النخعي عن ابن مسعود ما يوخذ منه
انه هو ولفظه بعد سياق الحديث نحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه
**قوله** فقيل ما زال نائما حتى اصبح في رواية جرير عن منصور في يد الخلق رجل نام ليلة حتى
اصبح **قوله** ما قام الى الصلوة المراد الجنس ويحتمل العهد ويراد به صلوة الليل او المكتوبة
ويويده قول سفيان عندنا نام عن الفريضة اخرجه ابن حبان في صحيحه وبهذا تبين مناسبة هذا
الحديث لما قبله وفي حديث ابي سعيد الذي قدمت ذكره من فوائد المخلص اصبحت العقد كلها
كهيئتها وبال الشيطان في اذنه فيستفاد منه وقت بول الشيطان ومناسبة هذا الحديث
للذي قبله **قوله** في اذنه في رواية جرير في اذنيه بالتثنية فاختلف في بول الشيطان
فقيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك اذ لا احالة فيه لانه ثبت ان الشيطان
ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان اذن الذي ينام عن
الصلوة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه ان الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف
المعد للبول اذ من عادة المستخف بالشي ان يبول عليه وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام
بثقل النوم كمن وقع البول في اذنه فافسد حسه والعرب تكني عن الفساد بالبول
**وقال الزاجر** بال سهيل في الفضيخ ففسد ه وكني بذلك عن طلوعه
لانه وقت افساد الفضيخ فعبر عنه بالبول ووقع في رواية الحسن عن ابي هريرة في هذا
الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله ليقتل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن ابي
حازم عن ابن مسعود حسب رجل من الخيبة والشر ان ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان
في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد قال الطيبي خص الاذن بالذكر وان كانت العين
انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول لانه اسهل
مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضا **قوله**
**باب** الدعا والصلاة من اخر الليل في رواية ابي ذر الدعا
في الصلوة في رواية الاصيلي وقول الله **قوله** ما تهجعون زاد الاصيلي اي تنامون وقد ذكر
الطبري وغيره عن اهل التفسير في ذلك فنقل ذلك عن الحسن والاحنف وابراهيم النخعي
وغيرهم ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما ان معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح
لا يتهجدون ومن طريق المنهال عن سعيد عن ابن عباس قال معناه لم يكن يمضي عليهم ليلة
الا ياخذون منها ولو شيا ثم ذكر اقوالا اخر ورجح الاول لان الله وصفهم بذلك بادخالهم بكثرة
العمل قال ابن التين وعلى هذا فيكون ما زايدة او مصدرية وهو ابين الاقوال واقعدها
بكلام اهل اللغة وعلى الاخر يكون ما نافية وقال الخليل هجع هجوعا وهو النوم بالليل دون
النهار ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة في النزول من طريق الاغر ابي عبد الله وابي
سلمة جميعا عن ابي هريرة وقد اختلف فيه على الزهري فرواه عن مالك وحفاظ اصحابه
كما هنا واقتصر بعضهم عنه على احدى الرجلين وقال بعض اصحاب مالك عنه عن سعيد
بن المسيب بدلهما ورواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري
فقال الاعرج بدل الاغر فصحفه وقيل عن الزهري عن عطا بن يزيد بدل ابو سلمة

قال

قال القرطبي الدارقطني وهو وهم والاغر المذكور لقب واسمه سلمان ويكنى ابا عبد الله وهو
مدني ولهم راو اخر يقال له الاغر لكن اسمه وكنيته ابو اسلم وهو كوفي وقد جا هذا الحديث
من طريق ايضا اخرجه مسلم من رواية ابي اسحاق السبيعي عنه عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا
مرفوعا وغلط من جعلهما واحدا ورواه عن ابي هريرة ايضا سعيد بن مرجانة وابو صالح عند
مسلم وسعيد المقبري وعطا مولى ام صبية مصغرا وابو جعفر المدني ونافع بن جبير بن
مطعم ورفاعة الجهني كلهم عند النسائي وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان ونافع
بن جبير ابن ابي العاصي وعمرو بن عبسة عند احمد وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني عند
النسائي وعن ابي الدردا وعبادة بن الصامت وابي الخطاب غير منسوب عند الطبراني
وعن عقبة بن عامر وجابر جد عبد الحميد بن سلمة والدارقطني في كتاب السنة وسا ذكر رواياتهم باقي
من فايدة زايدة **قوله** عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر صاحب ابي هريرة وان ابا هريرة
اخبرهما **قوله** ينزل ربنا عز وجل الى السما الدنيا استدل به من اثبت الجهة
وقالوا هي جهة العلو وانكر ذلك الجمهور لان القول يفضي الى التحيز تعالى الله عن ذلك
وقد اختلف في معنى النزول على اقوال فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم
المشبهة تعالى الله عن قولهم ومنهم من انكر صحة الاحاديث الواردة في ذلك جملة
وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما في القران من نحو ذلك
وانكروا ما في الحديث اما جهلا واما عنادا ومنهم من اجراه على ما ورد مومنا به على طريق
الاجمال منزها عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره
عن الايمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي ومنهم من اوله على وجه يليق مستعمل
في كلام العرب ومنهم من افرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل
بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول
في بعض وفوض في بعض وهو منقول عن مالك وجزم به من المتاخرين ابن دقيق العيد
قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق
فيصار اليه ومن الدليل على ذلك ان اتفاقهم على ان التاويل المعين غير واجب
فحينئذ التفويض اسلم وسياتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد ان شا الله
تعالى وقال ابن العربي حكي عن المبتدعة رد هذه الاحاديث وعن السلف امرها وعن قوم
تاويلها وبه اقول فاما قول ينزل فهو راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه
الذي ينزل بامره ونهيه والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني فان حملته على الحديث
على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك وان حملته على المعنوي بمعنى انه لم يفعل ثم
فعل فسمي ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهي عربية انتهى والحاصل انه تاوله بوجهين
اما بان المعنى ينزل امره او الملك بامره واما بانه استعارة بمعنى التلطف بالذراعين
والاجابة لهم ونحوه وقد حكى ابو بكر بن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اوله
على حذف المفعول اي ينزل ملكا ويقوي ما رواه النسائي من طريق الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد
ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث
وفي حديث عثمان ابن ابي العاص ينادي مناد هل من داع يستجاب له الحديث قال القرطبي
وبهذا يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني ينزل الله الى سما الدنيا فيقول

لا اسال عن عبادي غيري لانه ليس في ذلك ما يدفع التاويل المذكور وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع
انه سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع
الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته اي ينتقل من مقتضى صفة الجلال الذي يقتضي الغضب
والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام الذي يقتضي الرافة والرحمة **قوله** حتى يبقى ثلث الليل الاخر
برفع الاخر لانه صفة الثلث ولم يختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلفت الروايات
عن ابي هريرة وغيره قال الترمذي رواية ابي هريرة اصح الروايات في ذلك ويقوي ذلك ان الروايات
المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك ان الروايات انحصرت
في ستة اشياء هذه **قوله** ثانيها اذا مضى الثلث الاول **قوله** ثالثها الثلث الاول او النصف
**رابعها** والنصف **خامسها** النصف او الثلث الاخير **قوله** سادسها الاطلاق فاما
الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة واما التي باو فان كانت او الشك فالمجزوم به
مقدم على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك
يقع بحسب اختلاف الاحوال لكن اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الافاق باختلاف
تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل ان يكون النزول وقع في الاول
والقول في النصف وفي الثلث الثاني وقيل يحمل على ان ذلك يقع في جميع الاوقات التي وردت
بها الاخبار ويحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم
اعلم به في وقت اخر فاخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه والله اعلم **قوله** من يدعوني
الى اخره لم يختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاث المذكور وهي الدعا
والسوال والاستغفار والفرق بين الثلاثة ان المطلوب اما لدفع المضار او لجلب
المسار اليه وذلك اما دنيوي واما ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السوال
اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان يقال الدعا لا طلب فيه
نحو يا الله والسوال الطلب وان تقول المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد
سعيد عن ابي هريرة هل تائب فاتوب عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذا الذي يستزفني
فارزقه من ذا الذي يستكشف الضر فاكشف عنه وزاد عطا مولى ام صبية عنه
الا سقيم يستشفي فيشفى ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه
من تعرض غير عديم ولا مظلوم وفيه تحريض على عمل الطاعة واشار الى جزيل الثواب
عليها وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث حتى
ينفجر الفجر وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة حتى يطلع الفجر وكذا اتفق معظم الرواة
على ذلك الا ان في رواية نافع بن جبير عن ابي هريرة عند النسائي حتى ترحل الشمس وهي شاذة
وزاد يونس في روايته عن الزهري في اخره ايضا وكذلك كانوا يفضلون اخر الليل على اوله
اخرجها الدارقطني ايضا وله في رواية ابن سمعان عن الزهري ما يشير الى ان قايل
ذلك هو الزهري وبهذه الزيادة تظهر ذكر مناسبة الصلوة في الترجمة التي بعد هذه
لهذه **قوله** فاستجيب بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستيناف
وكذا قوله فاعطيه واغفر له وقد قرئ بهما في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له الاية وليست السين في قوله فاستجيب للطلب بل استجيب
بمعنى اجيب وفي حديث الباب من الفوايد تفضيل صلاة اخر الليل على اوله وتفضيل

تاخير

تاخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع ان ينتبه وان اخر الليل افضل للدعا والاستغفار ويشهد له
قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعا في الوقت مجاب ولا يعترض ذلك بتخلفه عن بعض الداعين
لان سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعا كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او
لاستعجال الداعي او بان يكون الدعا باثم او قطيعة او تحصل الاجابة وتتاخر وجود المطلوب لمصلحة
العبد او لامر يريده الله تعالى **قوله باب** من نام اول الليل واحيا
اخره تقدم في الذي قبله مناسبته **قوله** وقال سلمان ابي الفارسي لابي الدردا ما ذكر الى اخره
وهو مختصر من حديث طويل اورده المصنف في كتاب الادب من حديث ابي جحيفة قال اخا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدردا فزار سلمان ابي الدردا فذكر القصة وفي
اخرها فقال ان لنفسك عليك حقا وقوله صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما
ذكر وفيه منقبة ظاهرة لسلمان **قوله** حدثنا ابو الوليد في رواية ابي ذر قال الوليد وقد وصله
الاسماعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد وبين من سياقه ان البخاري ساق الحديث على لفظ
سليمان وهو ابن حرب وفي رواية ابي خليفة فاذا كان من السحر اوتر وزاد فيه فان كانت له
حاجة الى اهله وقال فيه فان كان جنبا افاض عليه من الما والا توضا وبمعناه اخرجه
مسلم من طريق زهير عن ابي اسحاق في هذا الحديث بغلط في معناه الاسود والاخبار الجياد
فيها كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا قلت لم يرد الاسماعيلي بهذا ان حديث الباب
غلط وانما اشار الى ان ابا اسحاق حدث به عن الاسود بلفظ اخر غلط فيه والذي انكره
الحفاظ عن ابي اسحاق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ما قال الترمذي يرون هذا غلطا من ابي اسحاق
وكذا قال مسلم في التمييز وقال ابو داود في رواية ابي الحسن بن العبد عنه ليس بصحيح
ثم روى عن يزيد بن هرون انه قال هو وهم انتهى واظن ابا اسحاق اختصره من حديث الباب
هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير لكن لا يلزم من قولها فان كان جنبا افاض عليه الما
ان لا يكون توضا قبل ان ينام كما دلت عليه الاخبار فمن ثم غلطوه في ذلك ويستفاد من
الحديث انه ربما كان نام جنبا قبل ان يغتسل والله اعلم وقد تقدم باقي الكلام على حديث
عايشة قريبا وقوله فان كانت به حاجة اغتسل في رواية مسلم افاض عليه الما وكان
بعض الرواة ذكره بالمعنى وحافظ بعضهم على اللفظ والله اعلم **قوله**
**باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في
رمضان او غيره سقط قوله بالليل من نسخة الصغاني وذكر فيه حديث ابي سلمة انه سال
عايشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه
في باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل **وفي الحديث** دلالة
على ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام
عايشة عن ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس في
ذلك كغيره وسياق هذا الحديث من هذه الطريق في اواخر الصيام ايضا وذكر فيه
ان شا الله تعالى ما بقي من فوايده **قوله** عن هشام هو ابن عروة **قوله** حتى اذا كبر ثبت
حفصة ان ذلك كان قبل موته بعام وقد تقدم بيان ذلك من كثير من فوايده في اخر
باب من ابواب التقصير **قوله** فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون

انه قام فقراهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما
ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد
الله بن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرا قائما
ركع قائما واذا قرا قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح لكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فيجمع
بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه والله اعلم وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله
ابن شقيق محموله على ما اذا قرا جميع القران قاعدا او قائما ورواية هشام بن عروة محموله
على ما اذا قرا بعضها جالسا وبعضها قائما والله اعلم **قوله باب**
فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلوة عند الطهور بالليل والنهار وكذا ثبت في رواية
الكشميهني ولغيره بعض الوضوء واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة وعليه اقتصر
الاسماعيلي واكثر الشراح والشق الاول ليس بظاهر في حديث الباب الا ان حمل على انه
اشار بذلك الى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة **قوله**
عن ابي حيان هو ابن سعيد التيمي وصرح به في رواية مسلم من هذا الوجه وابو زرعة
هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي **قوله** قال لبلال اي ابن رباح المؤذن وقوله عند
صلوة الفجر فيه اشارة الى ان ذلك وقع في المنام لان عادته صلى الله عليه وسلم كان يقص
ما رواه بغير ما راه اصحابه كما سياتي بيانه في كتاب التعبير بعد صلاة الفجر **قوله**
بارجا عمل بلفظ افعل التفضيل المبني من المفعول واضافة العمل الى الرجا لانه السبب
الداعي اليه **قوله** في الاسلام زاد مسلم في روايته منفعة عندك **قوله** اي بفتح
الهمزة ومن مقدرة فيها صلة لافعل التفضيل وثبت في رواية مسلم ووقع في رواية
الكشميهني ان بنون خفيفة بدل اني **قوله** فاني سمعت زاد مسلم الليلة وفيه اشارة
الى ان ذلك وقع في المنام **قوله** دف نعليك بفتح المهملة وضبطها المحب الطبري بالاعجام
والفا مثقلة وقد فسره المصنف في رواية كريمة بالتحريك وقال الخليل دف الطائر اذا حرك
جناحيه وهو قائم على رجليه وقال الحميدي الدف الحركة الخفيفة والسير اللين ووقع في
رواية مسلم خشف بفتح الخا وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفا قال ابو عبيدة
وغيره الخشف الحركة الخفيفة ويؤيده ما سياتي في اول مناقب عمر من حديث جابر
سمعت خشفة ووقع في حديث بريدة عند احمد والترمذي وغيرهما خشخشة بمعجمتين
مكررتين وهو بمعنى الحركة ايضا **قوله** طهور زاد مسلم تاما والذي يظهر انه لا مفهوم
لها ويحتمل ان يخرج بذلك الوضوء اللغوي فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلا **قوله**
في ساعة ليل او نهار بتنوين ساعة وخفض ليل على البدل وفي رواية مسلم في ساعة
من ليل او نهار **قوله** الا صليت زاد الاسماعيلي لربي **قوله** ما كتب لي اي قدر وهو
اعم من الفريضة والنافلة قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله
عليه وسلم ان صلوة الليل افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر وبهذا
التقدير يندفع ايراد من اورد عليه غير ما ذكر من الاعمال الصالحة والذي يظهر
ان المراد بالاعمال التي ساله عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض افضل
قطعا ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة لان بلالا يوصل الى ما ذكرته
بالاستنباط فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي فيه الحث على

الصلوة

الصلوة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده وقال المهلب فيه ان الله يعظم المجازاة
على ما يستره العبد من عمله وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله به من الاعمال الصالحة ليقتدي
بها غيرهم في ذلك وفيه ايضا سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا
والا فينهاه واستدل به على جواز هذه الصلوة في الاوقات المكروهة لعموم قوله في كل بان
ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلوة قليلا ليخرج وقت الكراهة لكن عند الترمذي
وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضات عندها
ولاحمد من حديثه ما احدثت الا توضات وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث
بالوضوء والوضوء بالصلوة في اي وقت كان وقال الكرماني ظاهر الحديث ان السماع المذكور وقع
في النوم لان الجنة لا يدخلها احد الا بعد الموت ويحتمل ان يكون في اليقظة لان النبي صلى الله
عليه وسلم دخلها ليلة المعراج واما بلال فلا يلزم من هذه القصة انه دخلها لان قوله
في الجنة طرف من السماع ويكون الدف بين يديه خارج عنها انتهى ولا يخفى بعد هذا الاحتمال
لان السياق مشعر باثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي الى ذلك ما ذكر
من ملازمة التطهير والصلوة وانما ثبت له الفضيلة بان يكون راى داخل الجنة لا خارجها
عنها وقد وقع في حديث بريدة المذكور يا بلال سبقتني الى الجنة وهذا ظاهر في كونه
راه داخل الجنة ويؤيده كونه وقع في المنام ما سياتي في اول مناقب عمر من حديث
جابر مرفوعا رايتني سمعت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال ورايت قصرا بفنائه
جارية فقيل هذا لعمر الحديث وبعده من حديث ابي هريرة مرفوعا بينا انا نائم رايتني
في الجنة فاذا امراة الى جانب قصر فقيل هذا لعمر الحديث فعرف ان ذلك وقع في المنام وثبت
الفضيلة بذلك لبلال لان رؤيا الانبياء وحي ولذلك جزم النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك
ومشيه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة فاتفق مثله في المنام ولا يلزم من ذلك
دخول بلال الجنة قبل النبي صلى الله عليه وسلم لانه في مقام التابع وكانه اشار صلى الله عليه
وسلم الى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وفيه منقبة
عظيمة لبلال **وفي الحديث** استحباب ادامة الطهارة ومناسبة المجازاة بدخول الجنة
اي من لازم الدوام على الطهارة ان بيت المرء طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه فسجدت
تحت العرش كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والعرش
سقف الفردوس كما سياتي في هذا الكتاب وزاد بريدة في اخر حديثه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا وظاهره ان هذا الثواب بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان اصل الدخول انما يقع برحمة الله واقتسام الدرجات
بحسب الاعمال فياتي مثله في هذا وفيه ان الجنة الان موجودة خلافا لمن انكر ذلك
من المعتزلة **تنبيه** قول الكرماني لا يدخل احد الا بعد موته مع قول النبي صلى
الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض
ويمكن حمل النفي ان كان ثابتا على غير الانبياء او يخص في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا
ودخل في عالم الملكوت وهو قريب مما جاء به السهيلي عن استعمال طست الذهب ليلة
المعراج **قوله باب** ما يكره من التشديد في العبادة
قال ابن بطال انما يكره ذلك خشية الملال المفضي الى ترك العبادة و **قوله** حدثنا

عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون **قوله** دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته المسجد **قوله** بين السارسين اي اللتين في جانب المسجد وكانتا معهودتين للمخاطب لكن في روايه مسلم بين ساريتين بالتنكير **قوله** قالوا لزينب حموم كثير من الشراح تبعا للخطيب في مبهمات الفاسم حبش ام المومنين ولم ار ذلك في شي من الطرق صريحا ووقع في شرح سراج الدين ابن الملقن ان ابن ابي شيبه رواه كذلك لكن لم ار في مسنده ومصنفه زيادة على قوله قالوا لزينب اخرجه عن اسماعيل واخرجه ابو داود عن شخص له فقال عن احدهما زينب ولم ينسبها وقال عن الاخر حمنه بنت جحش فهذه قرينه في كون زينب بنت جحش وروي احمد من طريق حماد عن حميد عن انس انها حمنه بنت جحش ايضا فلعل نسبه الحمل اليهما باعتبار انه ملك لاحدهما والاخر في المتعلقه به وقد تقدم في كتاب الحيض ان بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل فعلى هذا فالحمل لحمنه واطلق عليها زينب باعتبار اسمها الاخر ووقع في صحيح ابن خزيمه من طريق شعبه عن عبد العزيز بهذا قالوا للميمونه بنت الحرث وهي روايه شاذة ويحتمل تعدد القصة وهم من فسرها بميمونه بنت الحرث فان لذلك قصة اخرى تقدمت في اوائل الكتاب والله اعلم وزاد مسلم فقالوا لزينب بصلي **قوله** فاذا فترت بفتح المثناه اي كسلت عن القيام فقالا في الصلوة ووقع عند مسلم بالشك فاذا اعيت او كسلت **قوله** فقال للحمل النفي اي لا تكون هذا الحمل اي لاحد ولحمل النهي اي لا تتعلق وسقطت هذه الكلمة في روايه مسلم **قوله** بشاطه بفتح النون اي حبل نشاطه **قوله** فليقعد يحتمل ان يكون امر القعود عن القيام فيستدل به على جواز اقتصاد الصلوة قائما والقعود في اثنائها وقد تقدم نقل الخلاف فيه ويحتمل ان يكون امرا بالقعود عن الصلاة اي لكن لما كان عزمه عليه من الكسل ويمكن ان يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها وقد تقدم في باب الوضوء من النوم في كتاب الطهارة حديث اذا نعس احدكم في الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقرا وهو من حديث انس ولعله طرف من هذه القصة وفيه من حديث عائشه ايضا اذا نعس احدكم وهو يصلي فلينم قد حتى يذهب عنه النوم وفيه ليلا يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر هذا او معناه ويجيء من الاحتمال ما تقدم في حديث الباب وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها والامر بالاقتصاد عليها بنشاط وفيه ازاله المنكر باليد واللسان وجواز سفل اللسان في المسجد واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة وسياتي ما فيه من باب استعانه اليد في الصلاة لامر والفراغ من ابواب التطوع **قوله** وقال عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي هذا للاكثر وفي روايه الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا وروايه القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي برواياته في الموطاء دون بقيه رواته فانهم اقتصروا منهم على طرق مختصرة **قوله** بذكر للمستملي بفتح اوله بلفظ المضارع المونث والحموي بضمه على البناء للمفعول بالتذكير وللكشميهني فذكره بتاء وضم المعجمه وكسر الكاف وبكل وجه وعلى الاول تكون قول عروة او من دونه وعلى الثاني والثالث يحتمل ان يكون من كلام عائشه وعلى كل حال تفسير لقولها لا ينام الليل ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب وسيل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال لا كراهة الا لمن خشي ان يفر بصلوة الصبح وفي قوله عليه السلام في جواب ذلك اشارة الى كراهة ذلك خشيه الفتور والملال على فاعله ليلا ينقطع عن عبادة الزمها فيكون رجوعا عما يدل لربه من نفسه

وقوله عليكم ما يطيقون من الاعمال هو عام في الصلوة وفي غيرها ووقع في الروايه المتقدمة في الايمان بدون قوله من الاعمال فحمله الباجي وغيره على الصلوة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على جميع العبادات اولى وقد تقدمت بقيه فوايد حديث عائشه والكلام على قوله ان الله لا يمل حتى تملوا في باب احب الدين الى الله تعالى من كتاب الايمان ومما يلحق هنا اني وجدت بعض ما ذكرهنا لك من تاويل الحديث احتمالا في بعض طرق الحديث وقوله ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبراني في تفسير سورة المزمل وعلى بعض طرقه ما يدل على ذلك ادراجا من قول بعض الرواه الحديث والله اعلم

## باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

اي اذا اشعر ذلك بالاعراض عن العبادة **قوله** حدثنا عباس بن الحسين هو بمهمله بعد الالف ثقيل القنطري اخرج عنه البخاري هنا وفي الجهاد فقط ومنير بوزن موزن من البشار وعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك وقد صرح في سياقه بالتحديث في جميع الاسناد فامن تدليس الاوزاعي وشيخه **قوله** وقال هشام هو ابن عمار وابي المشرين بلفظ العدد هو عبد الحميد بن حبيب كاتب الاوزاعي اراد المصنف بهذا التعليق التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم اي ابن ثوبان بن سنجي وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة اولا كان بينهما واسطه لم يصرح بالتحديث وروايه هشام المذكور وصلها الاسماعيلي وغيره **قوله** تابعه عمرو بن ابي سلمة اي تابع ابن ابي المشرين على زيادة عمر بن الحكم وروايه عمرو المذكور وصلها مسلم عن احمد بن يوسف عنه وظاهر صنيع البخاري ترجيح روايه يحيى عن ابي سلمة بغير واسطه وظاهر صنيع مسلم بخلافه لانه اقتصر على الروايه المذكورة الزائدة والراجح عند النسائي والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري وقد تابع كلا من الروايتين جماعة من اصحاب الاوزاعي فالاختلاف منه ولكنه كان يحدث به على الوجهين فيحتمل ان يحيى حمله عن ابي سلمة بواسطه ثم لقيه فحدثه به وكان يرويه عنه على الوجهين والله اعلم **قوله** هذا في روايه كريمه والاصيلي مثله **قوله** مثل فلان لمن اراد ان يشي على تسميته في شي من الطرق وكان ابهام مثل هذا القصد الستر عليه كما تقدم قريبا في الذي نام حتى اصبح ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد بتعريف عبد الله بن عمرو من الصيغ المذكورة **قوله** من الليل اي بعض الليل وسقط لفظ من من روايه الاكثر وهي مراده قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لنا تاركه بهذا القدر بل كان يدنه الى الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه استحباب الدوام على اعمال اعتاده المرء من الخير من غير تفريط واستنبط منه كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبه وما احسن ما عقب المصنف هذه الترجمه بالتي قبلها لان الحاصل منها الترغيب في ملازمه العبادة والطريق الموصل الى ذلك الاقتصاد فيها لان الشديد فيها قد يودي الى تركها وهو مذموم

## قوله باب كذا في الاصل بغير ترجمه وهو منزله

الفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر وكانه اوما الى المتن الذي قبله طرف من قصه

عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم له في قيام الليل وصيام النهار **قوله** عن عمرو بن العباس في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو ابا العباس وعمرو بن دينار وابو العباس هو السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر **قوله** الراجز فيه ان الحكم لا يعني الا بعد الثبت لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته لاحتمال ان يكون قال ذلك غير عزم او علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك **قوله** همت عينك بفتح الجيم اي غارت او ضعفت لكثرة السهر **قوله** نهكت بنون ثم هاء مكسورة اي اكلت وحكى الاسماعيلي ان ابا يعلى رواه له بالياء بدل النون واستضعفه **قوله** وان لنفسك عليك حقا اي ان بعضها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله للانسان من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون عونا على عبادة ربه ومن حقوق النفس قطعها عن ما سوى الله تعالى لكن ذلك يحصل بالعلقات القلبية **قوله** وان لاهلك عليك حقا اي سطرهم فيما لا بد لهم منه من امور الدنيا لا الاخرة والمراد بالاهل الزوجة او اعم من ذلك ممن تلزمه نفقته وسياتي بيان ذلك بسبب ذكر ذلك له في كتاب الصيام **قوله** قوله حقا في الموضعين للاكثر بالنصب على انه اسم ان وفي رواية كريمة بالرفع فيهما على انه الخبر والاسم ضمير الشان **قوله** فصمت اي اذا عرفت ذلك فصمت ثلاث وافطر ثلاث لتجمع بين المصلحتين وفيما انا الى ما تقدم في اوائل ابواب التهجد انه ذكر له صوم داود وقد تقدم الكلام على قوله ثم لم يزل في الصيام منه زيادة من وجه اخر نحو قوله وان لعينك عليك حقا وفي رواية فان لزورك عليك حقا اي للضيف وفي الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير وبعقد الامام له مورد عيشته كلما تقاضا وجرى تقاضا وتعليم ما يصلحهم وفيه تفاضل الحكم لمن فيه اهلية ذلك فان الاولى في العبادة بعد تمام الواجبات على المندوبات وان من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يفتح له الحال في الغالب وفيه الحض على ملازمة العبادة لانه صلى الله عليه وسلم مع كراهته له التشديد على نفسه حصه على الاقتصاد كانه قال له وسعك اشباعك المعروف من ذكر ان تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة ولكن اجمع بينهما **قوله** باب فصل من نعار من الليل فصلى نعار مهملة وراء مشددة وقال صاحب المحكم نعار الطليم يعار صاح والنعار ايضا السهر والمطي والتقلب على الفراش لملاسع كالحر وقال ثعلب احلف في نعار فعيل انتبه وقيل نظم وقيل علم وقيل تطي وقال ابن السكيت ظاهر الحديث ان معنى نعار استيقظ لانه قال من النعار فعطف القول على النعار انتهى ويحتمل ان يكون الفاء سببية لما صوت به المستيقظ لانه قد يصوت بعد ذكر فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو السر في اختيار لفظ نعار دون استيقظ وانتبه وانا سبق ذلك لمن عود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته **قوله** حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي وجميع الاسناد كله شاميون وجناده بضم الجيم وبعضهم الميم والنون مختلف في صحبته **قوله** عن الاوزاعي حدثنا عمير بن هاني كذا للمعظم الرواه عن الوليد بن مسلم واخرجه الطبراني

في الدعاء من رواية صفوان بن صالح عن الوليد بن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هاني واخرجه الطبراني ايضا عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وهو الحافظ الذي ينزل له دحيم عن ابيه عن الوليد مقرونا برواية صفوان بن صالح وما اظنه الا وهما فانه اخرجه في المعجم الكبير عن ابراهيم عن ابيه عن الوليد عن الاوزاعي كالجماعة وكذا اخرجه ابو داود وابن ماجه وجعفر الفريابي في الذكر عن دحيم وكذا اخرجه ابن حبان عن عبد الله بن مسلم عن دحيم ورواية صفوان شاذة فان كان حفظها عن الوليد احتمل ان يكون عند الوليد فيه شيخان ويويد ما في اخر الحديث من اسلاف اللفظ حيث جاء في جميع الروايات عن الاوزاعي فانه قال اللهم اغفر لي الخ ووقع في هذه الرواية كان من خطاياه كيوم ولدته امه وليس في ذكر رب اغفر لي ولا دعا وقال في اوله ما من عبد نعار لكن يخالف اللفظ في هذا اخف من التي قبلها **قوله** له الملك وله الحمد زاد علي ابن المديني يحيى وميت اخرجه ابو نعيم في ترجمة عمير بن هاني من الحلية من وجهين عنه **قوله** الحمد لله وسبحان الله زاد في رواية كريمة ولا اله الا الله وكذا عند الاسماعيلي والنسائي والترمذي وابن ماجة وابي نعيم في الحلية وليس مخالف الروايات في النجارات على تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الاسماعيلي بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب **قوله** ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم **قوله** ثم قال اللهم اغفر لي او دعا فذا بالشك ويحتمل ان يكون للتنويع ويويد الاول ما عند الاسماعيلي بلفظ اللهم ثم قال رب اغفر لي او قال فدعا استجيب له وضئ وضوءا فذا عند ابي داود وابن ماجه بلفظ فغفر له قال الوليد او قال دعا استجيب له وفي رواية علي ابن المديني ثم قال رب اغفر لي او قال ثم دعا وتصريح رواية النسائي على الشق الاول **قوله** استجيب زاد الاصيلي له وكذا في الروايات الاخرى **قوله** فان توضا قبلت صلاته اي ان صلى وفي رواية ابي ذر والوقت فان توضا وصلى وكذا عند الاسماعيلي وزاد في اوله فان هو عزم فقام فتوضا وصلى ولذا في رواية علي بن المديني قال ابن بطال وعد الله على لسان نبيه ان من استيقظ من نومه فحمد لسانه سوحيد ربه والاعتراف له بالملك والاعتراف سمعه على تحمل عليها وبرجوعه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه وانا صلى فبه قبل صلاته ويستفاد لمن بلغه هذا الحديث ان يديم العمل به ويخلص نية لربه سبحانه وتعالى **قوله** صلت صلاته قال ابن المنير في الحاشية وجه ترجمة البخاري بفضل الصلوة وليس في الحديث الا القبول في هذا الموطن ارجاسه في عين وبيت له الفضل انتهى وكذا يظهر ان المراد بالقبول ورود هو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة ام مفضولة لان القبول في هذا الموطن ارجاسه في عين ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة فلا جل قرب الرجاسه من اليقين عبر على عادة عين وبيت له الفضل انتهى وكذا يظهر ان المراد بالقبول هنا قد زائد على الصحة ومن ثم قال الداودي ما محصاله من قبل الله له حسنه لم يعد به لانه يعلم عواقب الامور فلا يعمل شيئا ثم يحبطه فاذا من الاحتياط امن العقوبة وهذا قال الحسن وددت ان الله قبل لي سجدة

واحدة **قال** قال ابو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري اجريت هذا الذكر على لساني عند انتهائي الى ثمرمت فاتاني ات فقرا وهدوا الى الطيب من القول الاية **قوله** الهيم بفتح الهاء وسكون الحتانيه بعدها مثلثه مفتوحة وسنان بكسر السين المهمله ونونين الاولى خفيفه **قوله** انه سمع اباهريرة وهو يذكر في قصصه اي مواعظه التي كان ابو هريرة يذكر اصحابه بها **قوله** وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم يعني انا اكره ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستطرد اي حكاية ما قيل في وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصفه به من الابيات **قوله** ان اخاكم هو المسموع للهجير والرفث الباطل والفحش من القول والقايل يعني هو الهجير ويحتمل ان يكون الزهري **قوله** اذا انشق كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت كما الشق والمعنى مختلف وكلاهما واضح **قوله** من الفجر سان للمعروف الساطع يقال سطع اذا ارتفع **قوله** لعمي اي الضلاله **قوله** تحافى جنبه اي يرفعه عن الفراش وهو كناية عن صلاته بالليل وفي هذا البيت الاخير بعني الترجمة لان المعار هو السهر والسعلب على الفراش كما تقدم وكان الشاعر اشار الى قوله تعالى في صفة المومنين تحافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا الاية **قال** وقعت لعبد الله بن رواحة هذه الابيات قصة اخرجها الدارقطني من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة قال كان عبد الله بن رواحة مضطجعا الى جنب امراته فمام الى جاريته فذكر الابيات فقالت امنت بالله وكذبت بصري الخبر وسياتي في **قوله** تحافى جنبه الحديث الاجاريه وتحاك ذلك والتمسها منه الغراء لان الجنب لا يقرا فقال هذه الابيات فقالت امنت بالله وكذبت بصري فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه قال ابن بطال قوله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم لا يقول الرفث فيه ان حسن الشعر محمود لحسن الكلام انتهى وليس في سياق الحديث ما يفصح بان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم بل هو ظاهر انه من كلام ابي هريرة وبيان ذلك في سياق رواية الزهدي المعلقه وسياتي بقيه ما يتعلق بالشعر في كتاب الادب ان شاء الله تعالى **قوله** تابعه عقيل اي عن ابن شهاب والضمير ليونس ورواية عقيل هذه اخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس **قوله** وقال الزهدي الاخر فيه اشارة الى انه اختلف وهذا الاسناد فالمعلق يونس وعقيل عن ابن شهاب فيه الهيثم وخالفهما الزهدي فقال سعيد اي ابن المسيب والاعرج ابن عبد الرحمن بن هرمز لا سعد ان يكون الطريقان محفوظين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزهدي ورواية الزهدي هذه المعلقه وصلها البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير ايضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه ان ابا هريرة كان يقول في قصصه ان اخاكم كان يقول شعرا للنبي بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الابيات وهو بين ان قوله في الرواية الاولى من كلام ابي هريرة موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطال والله اعلم **قوله** حدثنا ابو النعمان هو السدوسي **قوله** طارت اليه سياتي في ٥ التفسير بلفظ الا طارت الي اليه وياتي بعيه قوانين هنالك ان شاء الله تعالى وقد تقدم في اوايل ابواب التهجد من وجه اخر عن ابن عمر دون القصة الاول **قوله** وكان ٥



عبد الله بن عمر يصلي من الليل هو كلام نافع وقد تقدم نحو عن سالم **قوله** وكانوا اي الصحابه وقوله انها اي ليلة القدر **قوله** فليحرها اي العشر الاواخر كذا للكشميهني ولغيره من العشر الاواخر وسياتي الكلام عليه مستوفى في اواخر الصيام **تنبيه** اعقل المزني في الاطراف هذا الحديث المعلق بليلة القدر ثم لم يذكر في ترجمة ايوب عن نافع عن ابن عمر وهو وارد عليه وبالله التوفيق **قوله** باب المداومة على ركعتي الفجر اي سفرا وحضرا **قوله** حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقري **قوله** عن عراك بن مالك عن ابي سلمة خالفه الليث عن يزيد بن ابي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعه عن ابي سلمة لم يذكر بينهما احدا اخرجه احمد والنسائي وكان جعفر اخذه عن ابي سلمة بواسطة ثم حمله ولم يذكر فيه اسنادا اخر رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة اخرجه مسلم وكان لعراك فيه شيخان والله اعلم **قوله** وصلى في رواية الكشميهني ثم صلى وليس فيه ذكر الوتر وهو في رواية الليث ولفظه كان يصلي ثلاث عشر ركعة يسجد سجودا يقدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يجيء فيضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للصلاة **قوله** وركعتين بين النداءين اي بين الاذان والاقامة وفي رواية الليث ثم يصلي ركعتين خفيفتين من النداء والاقامة من صلاة الصبح **قوله** ولم يكن يدعهما ابدا استدل به لمن قال بالوجوب وهو منقول عن الحسن البصري اخرجه ابن ابي شيبه عنه بلفظ كان الحسن وفي الركعتين مثل الفجر واجبتين والمراد بالفجر هنا صلوة الصبح ونقل المرغيناني مثله عن ابي حنيفه وفي جامع المحبوبي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفه لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز واستدل به بعض الشافعيه للقديم في ان ركعتي الفجر افضل التطوعات وقال الشافعي في الجديد افضلها الوتر وقال بعض اصحابه افضلها الليل لما تقدم ذكره في اول ابواب التهجد من حديث ابي هريرة عند مسلم **تنبيه** قوله ابدا تقرر في كتب العربيه انها تستعمل للمستقبل واما الماضي فيقال بقط وجاب عن الحديث المذكور بانها ذكرت على سبيل المبالغة اجراء للماضي مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه **قوله** باب الضجعة بكسر الضاد المعجمة لان المراد الهيئة وبفتحها على ارادة المرة **قوله** ابو الاسود هو النوفلي بضم عين عروة **قوله** على شقه الايمن قيل الحكمة فيه ان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكنه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق وفيه ان الاضطجاع انما شرع اذا كان على الشق الايمن واما انكار مسعود الاضطجاع ارهيم انعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبه فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وهو كلام ابن مسعود بدل على انه انما انكر بعضه فانه قال في اخر كلامه ولم يقل فصل وكذا ما حكي عن عمر انه بدعة فانه شديد بذلك حتى روي عنه انه امر بحصب من اضطجع كما تقدم واخرج ابن ابي شيبه عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع وارجح الاقوال مشروعيه الفصل لكن بعينه كما تقدم والله اعلم **قوله** باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع اشار الى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها وبذلك اصح الادلة على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك في حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره على الاستحباب وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلوة الصبح وعلى هذا فلا يسحب ذلك الا للمتهجد وبه جزم

ابن العربي ويشهد له ما اخرجه عبد الرزاق ان عايشه كانت تقول النبي صلى الله عليه وسلم
لم يضطجع لسنه ولكنه كان يداب ليلته فيستريح في اسناده زا ولم يسم وقيل ان فايدتها
الفصل بين ركعتي الفجر وصلوة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعي ينادي
السنه بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي وقال النووي المختار
انه سنه لظاهر حديث ابي هريرة وقد قال ابو هريرة راوي الحديث ان الفصل بالمسجد لا يكفي
وافرط ابن حزم فقال يجب كل احد وجعله شرطا لصحة صلوة الصبح ورد عليه العلما بعده حتى
طعن ابن تيميه ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به في حفظه فقال والحق
انه يقوم به الحجة ومن ذهب الى ان المراد به الفصل لا يقيد بالايمن ومن اطلق قال يختص
ذلك بالقادر واما غيره فهو يسقط الطلب ويومي بالاضطجاع او يضطجع على الايسر لم اقف
فيه على نقل الا ان ابن حزم قال يومي ولا يضطجع على الايسر اصلا ويحتمل الامر به على الندب
كما سياتي في الباب الذي بعده وذهب بعض السلف الى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي
عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في المسجد وصح
عن ابن عمر انه كان يحصب من يفعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبه **قوله** كان اذا صلى
اي ركعتي الفجر وسنذكر مستند ذلك في الباب الذي بعده **قوله** حدثني والا اضطجع ظاهره
انه كان يضطجع اذا لم يحدثها واذا حدثها لم يضطجع والى هذا احتج المصنف في الترجمه وكذا ترجم
له ابن خزيمه والرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ويعكر على ذلك ما وقع عند احمد عن
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ابن ابي النضر في هذا الحديث كان يصلي من الليل فاذا فرغ
من صلاته اضطجع فان كنت يقظا تحدث معي وان كنت نايمه نام حتى ياتيه المؤذن
فقد يقال انه كان يضطجع على كل حال فاما ان يحدثها واما ان ينام لكن المراد بقولها نام
اي اضطجع وبينه ما اخرجه المصنف قبل ابواب التهجد من روايه مالك عن ابي النضر
وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابي سلمه بلفظ فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نايمه
نام حتى ياتيه المؤذن فقد يقال انه كان يضطجع على كل حال فاما ان يحدثها واما ان
ينام لكن المراد بقولها نام اي اضطجع وبينه ما اخرجه المصنف قبل ابواب التهجد
من روايه مالك عن ابي النضر وعبد الله بن ابي يزيد جميعا عن ابي سلمة بلفظ فان
كنت يقظى تحدث معي وان كنت نايمه اضطجع حتى **قوله** يؤذن بضم اوله وفتح المعجمه
الثقيله وفي روايه الكشميهني حتى يودي واستدل به على عدم استحباب الضجعه
ورد بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم
الوجوب كما تقدم في اول الباب **تنبيه** تقدم في ابواب الوتر
من حديث ابن عباس ان اضطجاعه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة
الفجر ولا يعارض ذلك حديث عايشه لان المراد به نومه صلى الله عليه وسلم
بين صلاة الليل وصلوة الفجر وغايته انه تلك الليله لم يضطجع بين ركعتي الفجر
وصلوة الصبح ويستفاد منه عدم الوجوب ايضا واما ما رواه مسلم من طريق
مالك عن الزهري عن عروة عن عايشه انه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد
الوتر فقد خالفه اصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر
وهو المحفوظ ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع والله اعلم



**قوله باب** الحديث بعد ركعتي الفجر اعاد فيه الحديث المذكور
ولفظه كان يصلي ركعتين وفي اخره قلت لسفيان فان بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو
ذاك والقايل قلت لسفيان هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه ومراده بقوله بعضهم مالك
كذا اخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك انه ساله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر
فحدثني عن سالم فذكره فقد اخرجه ابن خزيمه عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينه بلفظ
كان يصلي ركعتي الفجر واستدل به على جواز الكلام بين صلاة الفجر وصلاة الصبح خلافا لمن كره
ذلك ونقله ابن ابي شيبه عن ابن مسعود ولا يثبت عنه واخرجه صحيحا عن ابراهيم
وابي الشعثا وغيرهما **تنبيه** وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان قال سالم ابو
النضر حدثني ابي وقوله ابي زيادة لا اصل لها بل غلط محض حمله عليها تقديم الاسم على الصفة
فظن بعض من لا خبرة له ان فاعل حدثني را وغير سالم فزاد في السند لفظ ابي وقد تقدم الحديث
بهذا السند قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن ابي النضر عن ابي سلمة وقد اخرجه الحميدي
في مسنده عن سفيان حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة وليست لوالد ابي النضر مع ذلك رواية
اصلا لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد اخطا وبالله التوفيق **قوله**
**باب** تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما في روايه
الحموي والمستملي ومن سماها سنة الفجر **قوله** تطوعا اورده في الباب بلفظ النوافل
واشار بلفظ التطوع الى ما ورد في بعض طرقه ففي روايه ابي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي
قلت لعطا اواجبه ركعتا الفجر او هي من التطوع فقال حدثني عبيد بن عمير فذكر الحديث وجا
عن عايشه ايضا تسميتها تطوعا من وجه اخر فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق
سالت عايشه عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وكان فيه اذا طلع
الفجر صلى ركعتين **قوله** بيان بفتح الموحده والتحتانيه الخفيفه ويحيى بن سعيد هو
القطان **قوله** عن عطا في روايه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطا
**قوله** عن عبيد في روايه ابن خزيمه عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده
اخبرني عبيد بن عمير **قوله** اشد تعاهدا في روايه ابن خزيمه اشد معاهده ولمسلم
من طريق حفص بن جريج ما رايته الى شي من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر زاد
ابن خزيمه من هذا الوجه ولا الى غنيمه **قوله باب** ما يقرا
في ركعتي الفجر بضم يقرا على البنا للمجهول **قوله** ثلاث عشرة ركعة مخالف لما مضى قريبا
من طريق ابي سلمه عن عايشه لم يكن يزيد على احدى عشرة وقد تقدم طريق الجمع بينهما
هناك **قوله** خفيفتين قال الاسمعيلي كان حق هذه الترجمه ان يكون تخفيف ركعتي
الفجر **قوله** ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو انه اشار الى خلاف من زعم
انه لا يقرا في ركعتي الفجر اصلا وهو قول محكي عن ابي بكر الاصم وابراهيم بن علية فنبه
على انه لا بد من القراءه ولو وصفت الصلوة بكونها خفيفه فكانها اراد قراءة الفاتحه
فقط مسرعا او قراها مع شي يسير غيرها واقتصر على ذلك لانه لم يثبت عنده على
شرطه تعيين ما يقرا به فيهما وسنذكر ما ورد فعل ذلك بعد واختلف في حكمه تخفيفهما
فقيل ليبادر الى صلوة الصبح في اول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل يستفتح صلاة

النهار ركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض او ما شابهه في الفضل
بنشاط واستعداد تام والله اعلم **قوله** عن محمد بن عبد الرحمن ابي بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة ويقال اسم جد عبد الله وقيل عن عمته عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
وعلى هذا فهي عمة ابنه ونعم ابو مسعود دنجه الحميدي انه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان
الانصاري ابو الرجال ووهمه الخطيب في ذلك وقال ان شعبة لم يرو عن ابي الرجال شيأ وبوكد
ذلك ان عمرة امر ابي الرجال لا عمته وقد رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة فقال عن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة ووهم فيه ايضا ويحتمل ان كان حفظه ان يكون لشعبة فيه
شيخان **قوله ح** وحدثنا احمد بن يونس في روايه ابي ذر قال وحدثنا قال هو المصنف
ابو عبد الله البخاري وزهير هو ابن معاوية الجعفي **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان في الاصل وهو الانصاري **قوله** عن محمد بن عبد الرحمن كذا في الاصل غير منسوب
والظاهر انه هو الذي قبله وهو ابن اخي عمرة وبذلك جزم ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد
عند الاسماعيلي وتابعه اخرون عن يحيى وذكر الدارقطني في العلل ان سليمان بن بلال
رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثني ابو الرجال وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية
بن صالح عن يحيى عن محمد بن عمرة وهو ابو الرجال وقد تقدم انه محمد بن عبد الرحمن ايضا
فيحتمل ان يكون ليحيى فيه شيخان لكن الراجح الدارقطني الاول وجلي فيه اختلافات اخرى
عن يحيى بن سعيد وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فاسقط من الاسناد
اثنين **قوله** هل قرا بام الكتاب في روايه الحموي بام القران زاد مالك في الروايه
المذكورة امر **مسئله** سماع البخاري المتن على لفظ يحيى بن سعيد واما
لفظ شعبه فاخرجه احمد عن محمد بن جعفر شيخ البخاري فيه بلفظ اذا طلع الفجر صلى
ركعتين اولم يصل الا ركعتين ناقول هل قرا فيهما بفاتحة الكتاب وقد تمسك به من زعم
انه لا قراءة في ركعتي الفجر اصلا ويعقب بما ثبت في الاحاديث الاتية قال القرطبي
ليس معنى هذا انها اشكلت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل
في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرا بالنسبة الى غيرها من الصلوات
**قلت** وفي تخصيصها بام القران بالذكر اشارة الى مواظبته لقراءتها
في غيرها من صلاته وقد روى ابن ماجه باسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يطول فيهما السور
بان يقرا بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابن ابي شيبة من طريق
محمد بن سيرين عن عائشة كان يقرا فيهما وللمسلم من حديث ابي هريرة ان الله صلى الله عليه
وسلم قرا فيهما بهما وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه
وسلم شهرا فكان يقرا فيهما بهما وللترمذي عن ابن مسعود مثله بغير بعضيل وكذا للبزار
عن انس ولابن حبان عن جابر مما يدل على التزعيب في قراءتهما فيهما واستدل بحديث
الباب على انه لا يزيد فيهما على ام القران وهو قول مالك وفي البويطي عن الشافعي
استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور وبذلك
قال الجمهور وقال معنى قول عائشة فعل قرا فيهما بام القران اي مقتصرا عليها او ضم



اليها غيرها وذلك لاسراعه بقراءتها وكان من عادته ان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول
منها مما تعدت الاشارة اليه وذهب بعضهم الى ان الحالة المراد بها وهو قول الاثرم الحنفيه وقال
عن النخعي راود الشهابي فيه حديثا سر يوعا من مرسل سعيد بن جبير وفي سنده راو لم يسم
فحص وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلوة الليل بسند ركعتا الفجر
ونقل ذلك عن ابي حنيفه واخرجه ابن ابي شيبه بسند صحيح عن البصري واستدل به على
الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر والحجة فيه احتمال ان يكون ذلك عرف قراءته بعض السورة كما تقدم
في صفة الصلوة من حديث ابي قتاده في صلاة الظهر يسمعنا الاية احيانا ويدل على ذلك
ان في روايه ابن سيرين المذكورة يسمعنا القراءة وقد صححه عبد البر واستدل بالاحاديث
المذكورة على انه لا تتعين قراءة الفاتحة في الصلوة لانه لم يذكرها في سورتي الاخلاص وروى
مسلم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا الذي
في البقرة وفي الاخرى التي في ال عمران واجيب بانه نزل ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها
ويوبل ان قول عائشة لا ادري اقرا الفاتحة ام لا على ان الفاتحة كان مقررا عندهم
انه لا بد من قراءتها **مسئله** هذه الابواب الستة المعلقه بركعتي الفجر وقع في اكثر
الفصول منها بالباب الاتي بعد وهو باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى والصواب ما وقع
في بعض الاصول من تاخير عنها واليها عادوا بعضها بعضا قال ابن رشيد الظاهر
ان ذلك وقع من بعض الرواة عند ضم بعض الابواب الى بعض ويدل على ذلك انه اتبع
هذا الباب بقوله باب الحديث بعد ركعتي الفجر كالمبين للحديث الذي ادخل تحت
قوله باب من تحدث بعد الركعتين ان المراد بهما ركعتا الفجر وهذا سبق قلم من قائله اعاده
لحديث النهي وانما ضم المصنف ركعتي الفجر الى النهار لغير ما منه كما ورد ان المغرب
وتر النهار وانما المغرب في التحقيق من صلاة الليل كما ان الفجر فرع الشرع من صلاة
النهار والله اعلم **قوله باب** ما جاء في التطوع مثنى مثنى اي
في صلاة الليل والنهار قال ابن رشيد مقصود ان سبق بالاحاديث الاثار التي اوردها
ان المراد بقوله في الحديث مثنى مثنى ان يسلم من كل نبتين **قوله** قال محمد هو المصنف
ويذكر ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري اما عمار فانه
اشار الى ما رواه ابن ابي شيبه من طريق عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عمار
بن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين باسناد حسن واما ابو ذر فكانه
اشار الى ما رواه ابن ابي شيبه ايضا من طريق مالك بن اوس عن ابي ذر انه دخل المسجد
فاتى سارية فصلى عندها ركعتين وقد تقدم في الصفوف وذكر في الباب مختصرا واما
جابر بن زيد وهو ابو الشعثا البصري فلم اقف عليه بعد واما عكرمة فروى ابن ابي
شيبه عن حرمي ابن عمار عن ابي خلدة قال رايت عكرمة دخل المسجد فصلى صه ركعتين
واما الزهري فلم اقف على ذلك عنه موصولا **قوله** وقال يحيى بن سعيد الانصاري
الى اخره لم اقف عليه موصولا ايضا **قوله** فقيها ارضنا اي المدينة وذا رحل بكار
التابعين لها كسعيد بن المسيب ولحق طائفة من صغار الصحابة كانس بن مالك
ثم اورد المصنف في الباب ثمانيه احاديث مرفوعة سته منها موصولة واثنان
معلقان **اولها** حديث جابر في صلوة الاستخارة وسياتي الكلام عليه

في الدعوات **ثانيها** حديث ابي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الصلاة
**ثالثها** حديث انس في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في ام سليم وقد تقدم في الصفوف
**رابعها** حديث ابن عمر في رواتب الفرايض وسياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه **خامسها**
حديث جابر في صلاة التحية والامام يخطب وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة **سادسها**
حديث ابن عمر عن بلال في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم في ابواب القبلة
وسياتي الكلام عليه في الحج **سابعها** قوله وقال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم
بركعتي الضحى هذا طرف من حديث سياتي في كتاب الصيام بتمامه **ثامنها** قوله وقال
عتبان بن مالك هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطولا ومختصرا منها بتمامه في باب
المساجد في البيوت وسياتي قريبا في باب صلاة النوافل جماعة ومراد المصنف بهذه الاحاديث
الرد على من زعم ان التطوع في النهار يكون اربعا موصولة واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين
في صلوة الليل والنهار وقال ابو حنيفة وصاحباه يخير في صلاة النهار بين الثنتين والاربع
وكرهوا الزيادة على ذلك وقد تقدم في ابواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله صلاة
الليل مثنى على ان صلوة النهار بخلاف ذلك وقال ابن المنير في الحاشية انما خص الليل بذلك
لان فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فينتقل المصلي بالليل اوتارا فتبين ان الوتر لا يعاد وان بقية
الليل مثنى واذا ظهرت فايدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلوة النافلة سوى
الوتر مثنى فيعم الليل والنهار والله اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب التهجد
وما انضم اليها على ستة وثلاثين حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة واربعون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث عائشة في صلوة الليل سبع وتسع واحدى عشرة وحديث انس كان
يفطر حتى نظن ان لا يصوم وحديث سمرة في الرويا وحديث سلمان وابي الدردا وحديث عبادة
من تعار من الليل وحديث ابي هريرة في شعر ابن رواحة وحديث جابر في الاستخارة
**وفيه من الاثار** عن الصحابة والتابعين عشرة اثار والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

**ابواب التطوع** لم يفرد المصنف هذه الترجمة في ما وقفت
عليه من الاصول **قوله باب** التطوع بعد المكتوبة ترجم اولا بما
بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك لما قبل المكتوبة **قوله** صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
سجدتين اي ركعتين والمراد بقوله مع التنبيه انهما اشتركا في كون كل منهما صلاها لا التجميع
فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواتب الفرايض وسياتي بعد اربعة ابواب من رواية ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكرها **قوله**
قبل الظهر سياتي الكلام عليه بعد اربعة ابواب **قوله** فاما المغرب والعشا
ففي بيته استدل به على ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب
النهار وحكي ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به لذلك نظر والظاهر
ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا
وبالليل يكون في بيته غالبا وقد تقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ وكان لا يصلي
بعد الجمعة حتى ينصرف والحكمة في ذلك انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القايلة

بخلاف

بخلاف الظهر فانه كان يبردها وكان يقبل قبلها واغرب ابن ابي ليلة فقال لا تجزي سنة المغرب
في المسجد حكاه عبد الله بن احمد عنه عقب روايته بحديث محمود بن لبيد رفعه ان الركعتين
بعد المغرب من صلوة البيوت وفا انه حكى ذلك لابيه عن ابن ابي ليلى فاستحسنه **قوله**
وحدثتني اختي حفصة اي بنت عمر وقايل ذلك هو عبد الله بن عمر **قوله** سجدتين في رواية
الكشميهني ركعتين **قوله** وكانت ساعة قايل ذلك هو عبد الله بن عمر وسياتي من رواية
ايوب بلفظ ركعتين قبل صلوة الصبح وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها
وحدثتني حفصة انه اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا يدل على انه انما اخذ عن
حفصة وقت ايقاع الركعتين قبل الصبح لا مشروعيتهما وقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية
مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا **قوله** وقال ابي الزناد عن
موسى بن عقبة عن نافع اي عن ابن عمر بعد العشا في اهله اي بدل قوله في بيته **قوله**
تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع اما رواية كثير فلم لي موصولة واما رواية ايوب فقد
تقدمت الاشارة اليها قريبا وفيه حجة لمن ذهب الى ان الفرايض رواتب يستحب المواظبة
عليها وهو قول الجمهور وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا توقيت في ذلك حماية للفرايض
لكن لا يمنع من تطوع من تطوع بما شا اذا امن ذلك وذهب العراقيون من اصحابه الى
موافقة الجمهور **قوله باب** من لم يتطوع بعد المكتوبة
اورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت
ومطابقته للترجمة ان الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلوة راتبة او غيرها فيدل على ترك
التطوع بعد الاولى وهو المراد واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع بعد
الاولى وهو المراد واما التطوع بعد الثانية فمسكوت محتمل **قوله باب**
صلاة الضحى في السفر ذكر فيه حديث مورق قلت لابن عمر ايصلي الضحى قال لا قلت فعمر
قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله وحديث ام هانئ
في صلوة الضحى يوم فتح مكة وقد اشكل هذا الحديث في هذه الترجمة فقال ابن بطال ليس هو
من الباب وانما يصلح في باب من لم يصلي الضحى واظنه من غلط الناسخ وقال ابن المنير
الذي يظهر لي ان البخاري لما تعارضت عنده الاحاديث نفيا كحديث ابن عمر هذا
واثباتا كحديث ابي هريرة في الوصية له ان يصلي الضحى نزل حديث النفي على السفر وحديث
الاثبات على الحضر ويويد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة صلوة الضحى في الحضر وقد تقدم
عن ابن عمر انه يقول لو كنت مسبحا لاتممت في السفر واما حديث ام هانئ ففيه اشارة الى
انها تصلي في السفر بحسب السهولة لفعلها وقال ابن رشيد ليس في حديث ابي هريرة
التصريح بالحضر لكن استند ابن المنير الى قوله فيه ونوم على وتر فانه يفهم من كون ذلك
في الحضر لان المسافر غالب حاله الاستيفار وسهر الليل فلا يفتقر لايصا ان لا ينام
الا على وتر وكذا الترغيب في صيام ثلاثة ايام قال ابن رشيد والذي يظهر لي ان المراد
باب صلوة الضحى في السفر نفيا واثباتا وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حضرا وسفرا
واقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر
قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين قال ويحتمل ان يقال لما نفى
صلاتها مطلقا من غير تقييد بحضر ولا سفر واقل ما يتحقق لفظ حمل اللفظ عليه السفر

ويبعد حمله على الحضر دون السفر لقارائل وارد بانه المناسب للتخفيف مع ما عرف من عادته
ابن عمر عليه انه لا يشغل في السفر بها قال واورد بانه المناسب للتخفيف مع ما عرف من عادته
ابن عمر عليه انه لا يشغل في السفر بها قال واورد حديث ام هاني ليس بين انه اذا كانت في السفر
حال طما بينه بسبب حالة الحضر كالحاول بالبلد شرعت الضحى والا فلا قلت ويظهر لي ايضا
ان البخاري اشار بالترجمة الذكورة الى ما رواه احمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي
عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبحة الضحى ثمان
ركعات فاراد ان يرد بن عمر في كونه صلاها اولا لا تقضي رد ما جزم به انس بل يوشك
حديث ام هاني في ذلك وحديث انس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم **قوله** عن يونس
بمثناة مفتوحة وزاي وسادة وفواس كسحاب الكندي البصري تابعي صغير ماله عند البخاري
سوى هذا الحديث وحديث اخر **قوله** عن مورق بفتح الواو وكسر الراء العجلي وفي رواية
عند ابن خزيمة عن الاسماعيلي سمعت مورقا العجلي وهو بصري ثقة وكذا من دونه في الاسناد
وليس لمورق في البخاري عن ابن عمر غير هذا الحديث **قوله** لا اخاله بكسر الهمزة وفتح الخاء المعجمة اي لا اظنه وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك انه بلغه عن غير انه صلاها
ولم يثبت عنده ذلك عن من ذكر وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة رواه سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن مجاهد عن ابن عمر انه قال انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا وسياتي في اول
ابواب العمرة من وجه اخر عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله
بن عمر جالس الى حجرة عائشة واذا ناس يصلون الضحى فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة
ونعم البدعة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن ابيه قال لقد قتل عثمان وما
احدث سبحها وما احدث الناس شيا احب الي منها وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
الشعبي عن ابن عمر قال ما صليت الضحى بعد اسلمت الا ان اطوف بالبيت او اصلي في
ذلك الوقت لا على بنية صلوة الضحى بل يجامعه الطواف ويحتمل انه كان سواء نويا معا وقد جاء
عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سياتي بعد سبعة ابواب من طريق نافع ان
ابن عمر كان لا يصلي الضحى الا يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين
ويوم ياتي مسجد قبا رواه ابن خزيمة من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصلي الضحى الا ان يقدم من سفر فانه ياتي مسجد قبا فيصلي فيه ركعتين وروى سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن
عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان لا يصلي الضحى ويحتمل ان
يكون سواء نويا معا كما قلناه في الطواف وفي الجملة ليس في احاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية
الضحى لان نفيه محمول على عدم رويته او على عدم الوقوع في نفس الامر او الذي نفاه صفة
مخصوصة كما سياتي تحرير ذلك في الكلام على حديث عائشة قال عياض وعرف انكار ابن عمر
ملازمتها واظهارها في المساجد وصلاتها جماعة لانها مخالفة للسنة ويويد ما رواه
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه راى قوما يصلونها فانكر عليهم وقال ان كان ولا بد ففي
بيوتكم **قوله** عن ام هاني هي بنت ابي طالب اخت علي لشقيقته وليس لها في البخاري
سوى هذا وحديث اخر يقدم في الطهارة **قوله** ما حدثنا احد في رواية ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن ابن ابي ليلى ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني احد انا النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الضحى الا ام هاني ولمسلم من طريق عبد الله بن الحرث الهاشمي قال سالت
وحرصت على ان احد من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى

فلم اجد غير ام هاني بنت ابي طالب حدثتني بذلك الحديث وعبد الله بن الحرث هذا هو بن
نوفل بن الحرث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وسمى ابن ماجه في روايته وقت سوال عبد الله بن الحرث عن ذلك ولفظه سالت في زمن
عثمان والناس متوافرون **قوله** غيرا بالرفع لانه بدل من قوله احد **قوله** دخل بيتها
فاغتسل وصلى ظاهر ان الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطا ومسلم من طريق ابي مرة
عن ام هاني انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلا مكة فوجدته يغتسل وجمع
بينهما بان ذلك تكرر منه وبويد ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هاني وفيه
ان ابا ذر ستر لما اغتسل وان في رواية ابي مرة عنها ان فاطمة بنته هي التي سترته ويحتمل
ان يكون نزل منها في اعلا مكة وكانت هي في بيت اخر بمكة فجات اليه فوجدته يغتسل ويجمع
القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما فعل الستر في ابتداء الغسل والاخر في
اثنائه والله اعلم **قوله** ثمان ركعات زاد كريب عن ام هاني فسلم من ركعتين اخرجه بن
خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سوى ثماني ركعات او اقل وفي الطبراني
من حديث ابن ابي اوفى في صلاة الصبح ركعتين فسالته امراته فقال ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه راى من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة والله اعلم **قوله** فلم ار قط اخف منها
يعني من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في اواخر ابواب التقصير بلفظ
فلم ار انه صلى صلاة اخف منها وفي رواية عبد الله بن الحرث المذكور فما ادري اقيامه
فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك متقارب واستدل به على استحباب صلاة
الضحى وفيه نظر لاحتمال ان يكون السبب فيه التفرغ لهمات الفتح لكثرة شغله
به وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى وطول فيها اخرجه ابن ابي شيبة
من حديث حذيفة واستدل بهذا الحديث على اثبات سنة الضحى وحكى عياض
عن قوم انه ليس في حديث ام هاني دلالة على ذلك قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها
خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقال عياض ايضا ليس حديث ام هاني بظاهر
في انه فصد صلى الله عليه وسلم بصلاته الضحى وانما فيه انها اخبرت عن وقت صلاته
فقط وقد قيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه فيها ويعنه النووي
بان الصواب صحة الاستدلال به لما رواه ابو داود وغيره من طريق كريب عن ام هاني
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق ابي مرة
عن ام هاني في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثماني ركعات
سبحة الضحى وروى بن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هاني قالت
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فعلمت انها هذه الصلوة
قال هذه صلاة الضحى واستدل به على ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستعقب
السبكي ووجه ان الافضل في العبادة التوقيف وهذا اكثر ما ورد في ذلك من
فعله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن ابي اوفى ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين اخرجه بن عدي وسياتي من حديث
عتبان قريبا مثله وحديث عائشة عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا وحديث جابر

عند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات واما ما ورد من قوله صلى الله
عليه وسلم ففيه زيادة على ذلك كحديث انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا
في الجنة اخرجه الترمذي واستغربه وليس في اسناده من اطلق عليه الضعف وعند الطبراني
من حديث ابي الدردا مرفوعا من صلى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من التائبين
ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا
في الجنة وفي اسناده ضعف ايضا ومن ثم قال الروياني ومن تبعه اكثرها ثنتي عشرة وقال النووي
في شرح المهذب فيه حديث ضعيف كانه يشير الى حديث انس لكن اذا ضم اليه حديث ابي ذر
وابي الدردا قوي وصلح للاحتجاج به ونقل الترمذي عن احمد ان صح شي ورد في الباب حديث ام
هاني وهو كما قال ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة ففرق بين
الاكثر والافضل ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثني عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع
نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى ثمان ركعات فاما من فضل فانه يكون
صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فيكون صلاة اثني عشرة ركعة في حقه
افضل من ثمان لكونه اتى بالافضل وزاد وقد ذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم
الحليمي والروياني من الشافعية الى انه لا حد لاكثرها وروي من طريق ابراهيم النخعي
قال سال رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال كم شئت وفي حديث عائشة عند
مسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا الله وهذا الاطلاق قد يحمل على التقييد فيؤيد
ان اكثرها اثنتي عشرة ركعة والله اعلم وذهب اخرون الى ان افضلها اربع ركعات فحكى
الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون
ان يصلي الضحى اربعا لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث ابي الدردا وابي ذر عند الترمذي
مرفوعا عن الله تعالى ابن ادم اركع لي اربع من اول النهار اكفك اخره وحديث نعيم
بن همار نحوه عند النسائي وحديث ابي امامة وعبد الله بن عمرو والنواس بن سمعان
كلهم نحوه عند الطبراني وحديث عتبة ابن عامر وابي مرة الطائفي كلاهما عن احمد
نحوه وحديث عائشة عند مسلم كما تقدم وحديث ابي موسى رفعه من صلى الضحى
اربعا بنى الله له بيتا في الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابي امامة مرفوعا
اتدرون قوله وابرهيم الذي وفى قال وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى اخرجه
الحاكم وجمع ابن القيم الاقوال في صلوة الضحى فبلغت ستة **الاول**
سنة مستحبة واختلف في عددها فقيل اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر وقيل
اكثرها ثمان وقيل كالاول لكن لا يسرع شيا ولا عشرا وقيل كالثاني لكن لا يسرع
الستة وقيل ركعتان فقط وقيل لا حد لاكثرها **والقول الثاني** لا يسرع
الا لسبب واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا لسبب فاتفق وقوعها
وقت الضحى وتعددت الاسباب كحديث ام هاني في صلاته يوم الفتح كان سبب
الفتح وان سنة الفتح ان تصلى ثمان ركعات ونقل الطبري من فعل خالد بن الوليد
لما فتح الحيرة وفي حديث عبد الله بن ابي اوفى عند انه صلى الضحى حين بشر براس
ابي جهل صلاة شكر كصلاته يوم الفتح وصلاته في بيت عتبان اجابة لسواله
ان يصلي مكانا يتخذه مصلى فاتفق انه جاه وقت الضحى فاختصره الراوي فقال صلى

في بيته الضحى وكذلك حديث نحو قصة عتبان مختصرة قال انس ما رايته صلى الضحى الا يومئذ
وحديث عائشة لم يكن يصلي الضحى الا ان يجي من مغيبه لانه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم
في اول النهار فيبدا بالمسجد فيصلي وقت الضحى **القول الثالث** لا يستحب اصلا
وصح عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يصليها وكذلك ابن مسعود **القول الرابع**
يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهذه احدى الروايتين عن احمد والحجة
فيه حديث ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول لا يدعها ويدعها حتى يقول
لا يصليها اخرجه الحاكم وعن عكرمة كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا وقال الثوري
عن منصور كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة وعن سعيد بن جبير اني لا ادعها ولكن احبها
مخافة ان اراها حتما علي **الخامس** يستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت اي
للامن من الخشية المذكورة **السادس** انها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر
وسيل انس عن صلاة الضحى فقالوا الصلوة خمس وانه راى ناسا يصلون الضحى فقال ما
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وقد جمع الحاكم الاحاديث
الواردة في صلوة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الاقوال مستندا وبلغ ما رواه الحديث
في اثنائها نحو العشرين نفسا من الصحابة **لطيفة** روى الحاكم من طريق ابي
الخير عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسورة
منها والشمس وضحاها والضحى انتهى ومناسبة ذلك ظاهرة جدا **قوله**
**قوله باب** من لم يصل الضحى وراه اي الترك واسعا اي
مباحا **قوله** ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى تقدم ان
المراد بقوله السبحة النافلة واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان
التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلوة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة
قولها واني لاسبحها كذا هنا من السبحة وقد تقدم في باب التحريض على قيام الليل
بلفظ واني لاسبحها من الاستحباب وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منهما
وجه لكن الاول يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه وجا عن عائشة في ذلك اشيا
مختلفة اوردها مسلم فعنده من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا الله ففي الاول نفي رويتها
لذلك مطلقا وفي الثاني تقييد النفي بغير المجي من مغيبه وفي الثالث الاثبات
مطلقا وقد اختلف العلما في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق
الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رويتها لذلك لا يستلزم
عدم الوقوع فتقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب اخرون الى الجمع
بينهما قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايته سبحها اي داوم عليها وكذا قولها
وما احدث الناس شيا من المداومة عليها قال وفي بقية الحديث اي الذي
تقدم من رواية مالك اشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو
يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبري
انه جمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجي من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا ويزيد
ما شا الله بان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت قال

ويعكر عليه حديثها الثالث بمعنى حديث الباب ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ
الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقال عياض وغيره قوله ما صلاها معناه ما رايته يصليها
والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات
عن غيرها وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان يكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة
بعدد مخصوص لا بغيره كما قالت تصلي اربعا وتزيد ما شاء الله **تنبيه** حديث
عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت واجبة
عليه وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي
في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه
مسلم عن ام هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال ان نفي ام هانئ لذلك يلزم منه العدم
لانا نقول محتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا
عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه **قوله**
**باب** صلاة الضحى في الحضر قال عتبان اي ابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى ما رواه احمد من طريق الزهري عن محمود
بن الربيع عن عثمان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا
وراءه فصلوا بصلاته اخرجه عثمان بن عمر عن يونس عنه وقد اخرجه مسلم من رواية ابن وهب
عن يونس مطولا لكن ليس فيه ذكر السبحة ولذلك اخرجه المصنف مطولا ومختصرا
في مواضع وسياتي بعد بابين **قوله** حدثنا عباس بالموحدة والمهملة والجرين بضم
الجيم **قوله** اوصاني خليلي الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب
فصارت في خلاله اي في باطنه واختلف هل الخلة ارفع من المحبة او بالعكس وقول ابي
هريرة هذا لا يعارض ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس ولا يقال ان
المخالة لا تتم حتى يكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابي الى احد الجانبين
فاطلق ذلك او لعله اراد مجرد الصحبة او المحبة **قوله** بثلاث لا ادعهن حتى اموت
يحتمل ان يكون قوله لا ادعهن الى اخره من جملة الوصية اي واوصاني اني لا ادعهن
ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه **قوله** صوم ثلاثة ايام
بالخفض بدل من قوله بثلاث ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف **قوله**
من كل شهر الذي يظهر ان المراد بها البيض وسياتي تفسيرها في كتاب الطهارة
الصيام **قوله** وصلاة الضحى زاد احمد في روايته كل يوم وسياتي في الصيام
من طريق ابي التياح وان اوتر قبل ان انام عن ابي عثمان بلفظ وركعتي الضحى قال
ابن دقيق العيد لعله ذكر الاقل بالذي يوجد التاكيد بفعله وفي هذا دلالة على
استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على فعلها لا ينافي استحبابها لانه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم ان
يتظافر عليه ادلة القول والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله
يرجح على ما لم يواظب عليه **قوله** ونوم على وتر في رواية ابي التياح
وان اوتر قبل ان انام وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من

لم

لم يثق بالاستيقاظ ويتناول من صلى بين النومتين وهذه الوصية على المحافظة لكل
ذلك يتمرن النفس على جنس الصلوة والصيام ليدخل في الواجب منها بانشراح وليتحير
بالغلة يقع فيه من نقص ومن فوائد ركعتي الضحى انها تجزي عن الصدقة التي تصبح على
مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلاث مائة وستون مفصلا كما اخرجه مسلم من حديث
ابي ذر وقال فيه ويجزي من ذلك ركعتا الضحى وحكى شيخنا الحافظ ابو الفضل بن الحسين
في شرح الترمذي انه اشتهر بين العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من
الناس يتركونها اصلا وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه لما القاه الشيطان
على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع في حديث ابي ذر **تنبيهات**
**الاول** اقتصر في الوصية الثلاث المذكورين على الثلاث المذكورة لان الصلوة
والصيام اشرف العبادات البدنية ولم يكن المذكورين من اصحاب الاموال وخصت
الصلوة بشيئين لانها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام **الثاني** ليس
في حديث ابي هريرة تقييد بسفر ولا حضر والترجمة مختصة بالحضر لكن الحديث يتضمن
الحضر لان ارادة الحضر فيه ظاهرة وحمله على الحضر والسفر ممكن واما حمله على السفر
دون الحضر فبعيد لان السفر مظنة التخفيف **قوله** قال رجل من الانصار قيل هو
عتبان بن مالك لان في قصته شبها بقصته وقد تقدم هذا الحديث عن ادم عن شعبة بهذا
الاسناد والمتن في باب هل يصلي الامام بمن حضر من ابواب الامامة مع الكلام عليه **قوله**
يصلي الضحى قال ابن رشيد هذا يدل على ان ذلك كان كالمتعارف عندهم والا فصلاته صلى الله عليه
وسلم في بيت الانصاري وان كانت في وقت الضحى لا يلزم من ذلك نسبتها لصلوة الضحى **قلت**
الا انا قدمنا ان القصة لعتبان بن مالك وقد تقدم في صدر الباب ان عتبان سماها صلاة الضحى
فاستقام صلوة الضحى مراد المصنف وتقييده لذلك بالحضر ظاهر لكونه صلى في بيته **قوله**
ما رايته صلى في الرواية الماضية يصلي الضحى **قوله** الا ذلك اليوم يابى فيه ما تقدم ذكره
في حديث ابن عمر وعائشة من الجمع والله اعلم **قوله باب**
الركعتين قبل الظهر ترجم اولا بالرواتب التي بعد المكتوبات ثم اورد ما يتعلق بما قبلها
وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له واما حديث عائشة فقوله فيه
انه كان لا يدع اربعا قبل الظهر لا يطابق الترجمة ويحتمل ان يقال مراده بيان الركعتين قبل الظهر
ليستا حتما بحيث يمتنع الزيادة عليهما قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين
وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما راى قال ويحتمل ان ينسى ابن عمر
ركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين
وتارة يصلي اربعا وقيل هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا
ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد ركعتين فراى ابن عمر ما في المسجد
دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داود في حديث
عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير
من احواله والركعتان في قليلها **قوله** عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بميم مضمومة ونون
ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها معجمة مكسورة ثم را **قوله** عن ابيه عن عائشة في رواية
وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن ابيه سمعت عائشة اخرجه الاسماعيلي وحكى عن شيخه ابي القاسم

البغوي انه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبه فادخل بين محمد بن المنكدر وعائشه مسروقا
واخرج انه حديث وكيع وهم ردد ذلك الاسماعيلي بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع
محمد عن عائشه ثم ساقه بسند الى شعبه عن ابرهيم بن محمد انه سمع اباه انه سمع عائشه
قال الاسماعيلي ولم يكن يحيى بن سعيد يعني القطان الذي اخرجه البخاري من طريق بجاله مدلسا
قال والوهم عندي فيه من عثمان بن عمر انتهى وبذلك جزم الدارقطني في العلل واوضح ان
رواية عثمان بن عمر من المزيد في متصل الاسانيد لكن اخرجه الدارمي عن عثمان بن عمر بهذا الا
الاسانيد فلم يذكر فيه مسروقا فاما ان يكون سقط عليه او على من فوقه او يكون الوهم في زيادته
ممن دون عثمان بن عمر **قوله** تابعه ابن ابي عدي زاد الاسماعيلي وابن المبارك ومعاذ بن
معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبه بسنده ولفظ فيه مسروق **قوله** وعمرو عن شعبه
يعني عمرو بن مرزوق وقد وصل حديثه البرقاني في المصافحة **قوله**

## باب الصلوة قبل المغرب

لم يذكر المصنف الصلوة قبل
المغرب وقد ورد فيها حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظه رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد
وابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وورد من فعله الطاهر حديث علي ابن ابي طالب اخرجه الترمذي
والنسائي وفيه انه كان يصلي قبل العصر اربعا وله اسانيد على شرط البخاري **قوله** حدثنا الحسن
هو ابن ذكوان المعلم **قوله** حدثني عبد الله المزني هو ابن مخفل بالمعجمة والفاء المشددة **قوله**
صلوا قبل صلاة المغرب زاد ابو داود في روايته عن الفريابي عن عبد الوارث بهذا الاسناد
صلوا قبل المغرب ركعتين واعادها الاسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات وهو موافق لقوله
في رواية المصنف قال في الثالثة لمن شاء وفي رواية ابي نعيم في المستخرج صلوا قبل المغرب
ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء **قوله** كراهة ان يحدها الناس سنة قال الخطابي
لم يرد نفي استحبابها ومعنى قوله سنة اي شريعة وطريقة لازمة وكان المراد احتياط من يتهاون
عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدها الائمة الثلاثة في الرواتب واستدركها بعضهم
ويعجب انه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها وقد تقدم الكلام على ذلك
مبسوطا في باب كم بين الاذان والاقامة من باب الاذان **قوله** المزني بفتح الفاء الثانية
والزاي بعدها نون وهو مصري ولم يبق فيه رجال الاسناد سوى شيخ البخاري وقد دخلها
**قوله** الاعلم بضم اوله وتشديد الجيم من العجب **قوله** عن ابي تميم
عن مالك الخزاعي بفتح الخاء وسكون المعجمة بعدها تحتانية بعدها جيم وتميم بضم المثناة
بعده مهملة وفتح الميم وسكون التحتانية بعدها جيم **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عند السبي صلى الله عليه وسلم وقرأ القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم بعد عمر فشهد فتح
مصر وسكنها قال ابن يونس وقد عد في جماعة من الصحابة لهذا الاحاديث ولم يذكر المزي
في التهذيب ان البخاري اخرج له وهو على شرطه فيزيد عليه بهذا الحديث **قوله**
بركعتين زاد الاسماعيلي حتى يصلي اذان المغرب فعلت لعقبه رأيته اغمضه وهو بمعجمة
ثم مهملة اي اغمسه **قوله** فقال عقبه الى اخره استدل به على استدراك وقت المغرب
وقد وجه ما ذكرناه في الباب السابق قال فوائد اما سقف الركعتان المذكورتان لمن
كان منازلهما بالبطحاء وستر العوام ليلا يوخر المغرب عن اول وقتها ولا شك ان ايقاعهما
في اول الوقت اولى ولا سيما ان محل استحبابهما ما لم يتفاحش التلوم وقد تقدم الكلام على بعض فوائد
في الباب السابق وفيه رد على قول القاضي ابي بكر بن العربي لم يصلهما احد بعد الصحابة



لان ابا تميم تابعي وقد علمنا وذكر الاثرم عن احمد انه قال ما علمتهما الا مرة واحدة حين سمعت
الحديث وفيه احاديث جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين انه قال لمن شاء
فمن شاء صلى **قوله** باب صلاة النوافل جماعة قيل مراده النفل المطلق
ويحتمل ما هو اعم من ذلك **قوله** ذكر انس وعائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم
وفيه تصففت انا واليتيم ورواه الحديث وقد تقدم في الصفوف وغيرها واما حديث عائشه
فاشاريه الى حديثها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بمن في المسجد بالليل وقد تقدم الكلام عليه
في باب التحريض على قيام الليل **قوله** حدثنا اسحاق هو ابن راهويه فان الحديث وقع
في مسند هذا الاسناد لكن في لفظه مخالفة يسيرة يحتمل ان يكون اسحاق شيخ البخاري
فيه هو ابن منصور **قوله** اخبرنا يعقوب التعبير بالاخبار قرينة في كون اسحاق هو ابن راهويه
لانه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن وقع في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث
ويعقوب ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **قوله** وعمل مجه بعدم الكاف
عليه في كتاب العلم **قوله** كان في دارهم اي الدلو وفي رواية الكشميهني كانت اي البير
**قوله** فزعم محمود اي اخبر وهو من اطلاق الزعم على القول **قوله** وشق بضاد في رواية
في رواية الكشميهني فشق بصيغة الماضي **قوله** احب ان نصلي بصيغة الجمع للاكثر
وفي رواية الكشميهني بالافراد **قوله** ما فعل مالك هو ابن الدخشن **قوله** لا اراه
بفتح الهمزة من الهوية **قوله** قال محمود بن الربيع اي بالاسناد الماضي فحدثنا قوما
اي رجالا منهم ابو ايوب هو خالد بن زيد الانصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قدم المدينة **قوله** ويزيد بن معاوية ابن ابي سفيان **قوله** عليهم اي كان
اميرا وذلك في سنة خمس وقيل بعدها في خلافة معاوية ووصلوا في تلك الغزوة حتى
حاصروا القسطنطينية **قوله** الى ان توفي فيها ذكر ابن سعد وغيره ان ابا ايوب اوصى
ان يدفن تحت اقدام الخيل ويعيب موضع قبره فدفن الى جانب جدار القسطنطينية
**قوله** فانكرها على قدر سن ابو ايوب وجه الانكار وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور
واما الباعث له على ذلك فمحتمل انه استشكل قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا
الله لان ظاهره ان لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لما ثبت كثيرا واحاديث
شهير منها احاديث الشفاعة لكن الجمع ممكن بان يحمل التحريم على الخلود وقد دل محمود
على رواية هذا الحديث عن عتبان انس بن مالك كما اخرجه مسلم من طريقه وهو متابع
قوي جدا وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان لسمع الحديث منه ثانيا مرة
وان ابا ايوب لما انكر عليه امكن نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكر عليه
ولهذا فتح بسماعه من عتبان ثانيا مرة **قوله** افعل بقاف وفا اي ارجع وزنا ومعنى وفي
هذا الحديث فوائد كثيرة تقدمت مبسوطة في باب المساجد في البيوت وفيه ما
ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة وروى ابن وهب عن مالك انه لا باس بان يؤم
المقيم في النافلة فاما ان يكون مشتهرا ويجمع له الناس فلا وهذا بناء على قاعدته
في سد الذرائع لما يخشى من ان يظن من لا علم له ان ذلك فرض فيه واسلمي ابي حبيب
من اصحابه قيام رمضان لا شتهار ذلك من فعل الصحابة **وفي الحديث من الفوائد**
مما تقدم بعضه مبسوطا ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم بالاطفال وذكر المرء ما فيه

من العلة معتذرا وطلب عين القبلة وان كان المكان المتخذ مسجدا من البيت لا يخرج عن ملك
صاحبه وان النهي عن استيطان الرجل مكانا انما هو في المسجد العام وفيه عيب من تخلف عن
حضور مجلس الكبير وان عيب بما يظهر منه لا بعد غيبته وان ذكر الانسان بما فيه على جهة
التعريف جائز وان كان التلفظ بالشهادتين كاف في اجرا احكام المسلمين وفيه استثبات طالب
الحديث شيخه عما حدثه اذا خشي من نسيانه واعادة الشيخ الحديث والرحلة في طلب العلم
وغير ذلك وقد ترجم المصنف باكثر ذلك والله المستعان **قوله**

**باب** التطوع في البيت اورد فيه حديث ابن عمر
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم وقد تقدم بلفظه من وجه اخر عن نافع في باب كراهية الصلوة
في المقابر من ابواب المساجد مع الكلام عليه **قوله** تابعه عبد الوهاب يعني الثقفي عن ايوب
وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنه بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **قوله**

**باب** فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة ثبت في نسخة
الصغاني البسملة قبل الباب قال ابن رشيد لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وان كان مجموعا
اليهما في الحديث لكونه افرده بعد ذلك بترجمة قال وترجم المصنف بفضل الصلاتين ليبين ان
المراد بالراحلة الى المساجد قصد الصلوة فيها لان لفظ الصلوة مشعر بالصلوة انتهى
وظاهر ايراد المصنف لهذه الترجمة في ابواب التطوع يشعر بان المراد بالصلوة في الترجمة صلاة
النافلة ويحتمل ان يريد بها ما هو اعم من ذلك فيدخل النافلة وهذا اوجه وبه قال الجمهور في حديث
الباب وذهب الطحاوي الى ان التفضيل مختص بصلاة الفريضة **قوله** عبد الملك هو
ابن عمير كما وقع في رواية ابي ذر والاصيلي **قوله** عن قزعة بفتح القاف وكذا الزاي وحكى
ابن الاثير سكونها بعدها مهملة هو ابن يحيى ويقال ابن الاسود وسياتي بعد خمسة ابواب
في هذا الاسناد سمعت قزعة مولى زياد وهو هذا وزياد مولاه هو ابن ابي سفيان الامير
المشهور ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الاقران لانهما من طبقة الواحدة **قوله**
سمعت ابا سعيد اربعا اي يذكر اربعا او سمعت منه اربعا اي اربع كلمات **قوله**
وكان غزا القائل ذلك هو قزعة والمقول عنه ابو سعيد الخدري **قوله** ثنتي عشرة غزوة
كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئا وذكر بعده حديث ابي هريرة في شد
الرحال فظن الداودي الشارح ان البخاري ساق الاسنادين لهذا المتن وفيه نظر لان حديث
ابي سعيد مشتمل على اربعة اشيا كما ذكر المصنف وحديث ابي هريرة مقتصر على شد الرحال
فقط لكن لا يمنع ذلك الجمع بينهما في سياق واحد بناه على قاعدة البخاري في اجازة اختصار الحديث
وقال ابن رشيد لما كان احد الاربع هو قوله الرحال ذكر صدر الحديث الى الموضع الذي يتلقا
فيه افتتاح ابي هريرة لحديث ابي سعيد فاقتطف الحديث وكانه قصد بذلك الاغماض
لتنبيه غير الحافظ على فائدة الحفظ على انه ما اخلاه عن الايضاح عن قرب فان ساقه بتمامه خامس
ترجمة **قوله** حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وسعيد هو ابن المسيب ووقع عند
البيهقي من وجه اخر عن علي ابن المديني قال حدثنا به سفيان مرة بهذا اللفظ وكان اكثر ما
حدث به بلفظ لشد الرحال **قوله** لا تشد الرحال بضم اوله بلفظ النفي والمراد
النهي عن السفر الى غيرها قال الطيبي هو ابلغ من تصريح النهي كانه قال لا يستقيم ان
يقصد بالزيادة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال بالمهملة جمع رحل

وهو

وهو للبعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحل عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب
في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى
المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم من طريق عمران بن ابي انس عن سلمان
الاغر عن ابي هريرة **قوله** الا استثنا مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر
الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام ولكن يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا
الموضع المخصوص وهو المسجد كما سياتي **قوله** المسجد الحرام اي المحرم وهو كقولهم الكتاب
بمعنى المكتوب والمسجد بالخفض على البدلية ويجوز الرفع على الاستيناف والمراد به جميع
الحرم وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيت وغيرها من اخر الحرم قال الطبري
ويتايد بقوله مسجدي هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المستثنى
كذلك وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبري وذكر انه يتايد بما رواه النسائي بلفظ الا
الكعبة وفيه نظر لان عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى ولو سقطت لفظ مسجد لكانت
مراده ويؤيد الاول ما رواه الطيالسي من طريق عطا انه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده
او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد **قوله** ومسجد الرسول اي محمد صلى الله عليه وسلم
وفي العدول عن مسجدي اشارة الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذاك من تصرف الرواة ويؤيده
قوله في حديث ابي سعيد الاتي قريبا **قوله** ومسجد الاقصى اي بيت المقدس وهو من
اضافة الموصوف الى الصفة وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى وما
كنت بجانب الغربي والبصريون يؤولونه باضمار المكان اي بجانب المكان الغربي ومسجد
المكان الاقصى ونحو ذلك وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وقيل في
الزمان وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح ان بينهما اربعين سنة وسياتي في ترجمة ابواب الخليل
من احاديث الانبيا وبيان ما فيه من الاشكال والجواب عنه وقال الزمخشري سمي الاقصى
لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل البعيد عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة
الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه ولبيت المقدس عدة
اسما تقرب من العشرين **قوله** منها ايليا بالمد والقصر وبحذف اليا الاولى وعن ابن عباس
ادخال الالف واللام على هذا الثالث وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد
والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وشلم بالمعجمة وتشديد اللام
وبالمهملة وسلام بمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة واوري سلم بسكون
الرا بعدها تحتانية ساكنة **قال الاعشى** وطفقت للمال افاقه ٭ محمص فاوري سلم
بسكون الرا بعدها تحتانية **ومن اسمائه** لوزة وبيت ايل وصيهون ومضروت
اخره مثلثة وكور سيلا وبابوش بموحدتين ومعجمة وقد تبع اكثر هذه الاسما الحسين
بن خالويه اللغوي في كتاب ليس وسياتي ما يتعلق بمكة والمدينة في كتاب الحج **قوله**
**الحديث** فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبيا
ولان الاول قبلة الناس واليه حجهم والثاني كان قبلة الامم السالفة والثالث اسس
على التقوى واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احيا
وامواتا والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلوة فيها فقال الشيخ ابو محمد
الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث واشار القاضي حسين

الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار بصرة
الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت
واستدل بهذا الحديث فدل على انه يرى حمل الحديث على عمومه وافقه ابو هريرة والصحيح عند
امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة
التامة انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز وقد وقع في رواية
لاحمد سياتي ذكرها بلفظ لا ينبغي للمصلي ان يعمل وهو لفظ ظاهر في غير التحريم ومنها ان النهي
مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من ساير المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب
الوفا به قال ابن بطال وقال الخطابي اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان
من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفا بشي من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة
ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه لا يشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلوة
فيه غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد لزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب
علم او تجارة او نزهة فلا يدخل في النهي ويويده ما رواه احمد من طريق شهر ابن حوشب قال
سمعت ابا سعيد وذكرت عنده الصلوة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي للمطي ان يشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجدي وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف ومنها ان المراد قصده
بالاعتكاف فيها حكاه الخطابي عن بعض السلف انه قال لا يعتكف في غيرها وهو اخص من
الذي قبله ولم ار عليه دليلا واستدل به على ان من نذر اتيان هذا المسجد
لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي
وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق
النسك به بخلاف المسجدين الاخيرين وهذا هو المنصور لاصحاب الشافعي وقال
اصحاب مالك ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستانس بحديث جابر
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت
المقدس قال صل ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي ان اعمال المطي الى مسجد
المدينة والمسجد الاقصى والصلوة فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد
الحرام انتهى وفيما يلزم من نذر اتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره
محله كتب الفروع واستدل به على ان من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلوة
او غيرها لم يلزمه ذلك لانها لا فضل لبعضها على بعض فيكفي صلاته في اي مسجد كان
قال النووي لا اختلاف في ذلك الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفا به وعن
الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان علقت
به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه يلزم في مسجد
قبا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سنة كما سياتي قال الكرماني
وقع في هذه المسالة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف بها
رسائل من الطرفين **قلت** يشير الى ما ورد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره
على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره
لان ابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا والحاصل انهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل

الى



الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكرنا ضرورة ذلك وفي شرح ذلك
من الطرفين طول وهي من ابشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدل به على دفع ما
ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك انه كره
ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بان اللفظ
ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصولة الى ذي الجلال وان مشروعيتها
محل اجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب قال بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة مساجد
المستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عاما فيصير لا يشد الرحال الى مكان في اي امر كان
الا الى الثلاثة او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى شد باب السفر للتجارة وصلة
الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني والاول ان يقدر ما هو اكثر مناسبة وهو لا يشد الرحال
الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر
الشريف وغيره من قبور الصالحين والله اعلم وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها
فضل لذاتها حتى يشد الرحال اليها غير البلاد الثلاثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره
ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا يشد اليها لذاتها بل لزيارة او اجتهاد او علم
او نحو ذلك من المندوبات او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال
لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطا لان الاستثنا انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث
لا يشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة
المذكورة وشد الرحال الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله اعلم
**قوله** زيد بن رباح بالموحدة وعبيد الله بالتصغير والاغر هو سلمان شيخ الزهري
المتقدم **قوله** صلوة في مسجدي هذا قال النووي ينبغي ان يحرض المصلي على الصلاة في الموضع
الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد في
مسجده وقد اكده بقوله بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يعم جميع
الحرم **قوله** الا المسجد الحرام قال ابن بطال يجوز فيه الاستثنا ان يكون المراد فيه
مساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا
لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة انتهى وكانه لم يقف على دليل الثاني وقد
اخرجه الامام احمد وصححه ابن حبان من طريق عطا عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فيما سواه في هذا وفي رواية
ابن حبان وصلاة في ذلك افضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف
على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالراي وابن ماجه
من حديث جابر مرفوعا صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل
من مائة الف فيما سواه وفي بعض النسخ من مائة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه
الا مسجد المدينة لكنه من رواية عطا عنه قال ابن عبد البر جائز ان يكون عند عطا في ذلك
عنهما وعلى ذلك يحمله اهل العلم بالحديث ويويده ان عطا امام واسع الرواية معروف
بالرواية عن جابر وابن الزبير وروى البزار من حديث ابي الدردا رفعه الصلوة في المسجد الحرام
بمائة الف صلوة والصلوة في مسجدي بالف صلاة والصلوة في بيت المقدس بخمسمائة

صلاة قال ابن عبد البر اسناده حسن فوضح بذلك ان المراد بالاستثنا تفضيل المسجد الحرام
وهو يرد على تاويل عبد الله بن نافع وغيره وروى بن عبد البر من طريق يحيى ابن يحيى الليثي انه
سال عبد الله بن نافع عن تاويل هذا الحديث فقال معناه فان الصلوة في مسجدي افضل من الصلوة
فيه بدون الف صلوة قال ابن عبد البر دون تشتمل الواحد فيلزم ان تكون الصلوة في مسجد المدينة
افضل من الصلوة فيه بدون الف صلوة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعين صلوة وحسبك تقول
يؤول الى هذا ضعفا قال وزعم بعض اصحابنا ان الصلوة في مسجد المدينة افضل من الصلوة في مسجد
مكة بمائة صلاة واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابي الزبير عن عمر قال صلاة في المسجد الحرام
خير من مائة صلاة فيما سواه وتعقب بان المحفوظ بهذا الاسناد بلفظ صلاة في المسجد الحرام
افضل من الف صلوة فيما سواه الا مسجد الرسول فانما فضله عليه بمائة صلاة ورواه عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن عتيق وعطا عن الزبير انهما سمعاه يقول صلاة
في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ويشير الى مسجد المدينة وللنسائي من رواية
موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا واللفظة كلفظ ابي هريرة وفي اخره الا المسجد
الحرام فانه افضل منه بمائة صلاة واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة
لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما يكون العبادة فيه مرجوحة
وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه
لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة مع قوله موضع سوط في الجنة خير من الدنيا
وما فيها قال ابن عبد البر هذا استدلال في الخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في
فضل مكة ثم ساق حديث ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمرا قالت رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله
ولولا اني خرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله
اعلم وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية لكن استثنى عياض البقعة
التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل البقاع وتعقب بان هذا
لا يتعلق بالبحث المذكور لان محله يترتب عليه الفضل للعابد واجاب القرافي بان سبب
التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على
سائر الجلود وقال النووي في شرح المهذب لاصحابنا نقلا في ذلك وقال ابن عبد البر
انما يحتج بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم على من انكر فضلها اما من اقر به وانه ليس
افضل بعد مكة منها فقد انزلها منزلتها **وقال غيره** سبب تفضيل
البقعة التي ضمت اعضاه الشريفة انه روي ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها
برايه عند ما يخلق رواه بن عبد البر في اواخر تمهيده من طريق عطا الخراساني موقوفا وعلى هذا
فقد روى الزبير بن بكار ان جبريل الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة
فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك والله اعلم واستدل به على تضعيف الصلوة
مطلقا في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره ان ذلك مختص بالفرائض لقوله
صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع

من

من ابقا الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت في المدينة او مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما
وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا ثم ان التضعيف المذكور يرجع الى الثواب
افضل مطلقا الى الاجر باتفاق العلما كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلى في احد
المسجدين صلوة لم يجزيه الا عن واحدة والله اعلم وقد اوهم كلام المقري ابي بكر بن النقاش في تفسيره
خلاف ذلك فانه قال فيه حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام
خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف
بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم في ابواب الجماعة لكن هل يجمع التضعيفان او لا
محل بحث **قوله باب** مسجد قبا اي فضله وقبا بضم القاف ثم موحدة
ممدودة عند اكثر اهل اللغة وانكر السكري قصره لكن حكاه صاحب العين قال البكري من
من يذكره فيصرفه ومنهم من ياتيه فلا يصرفه وفي المطالع هو على ثلاثة اميال وقال ياقوت على
ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة وسمي باسم بير هناك والمسجد المذكور هو
مسجد بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي
ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي اسس على التقوى في باب الهجرة ان شا الله تعالى **قوله**
حدثنا يعقوب بن ابراهيم في رواية ابي ذر هو الدورقي **قوله** كان لا يصلي الضحى تقدم الكلام
عليه قريبا **قوله** وكان بن عمر **قوله** يزوره اي يزور مسجد قبا **قوله** وكان يقول
اي ابن عمر وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر المواقيت وفي الحديث دلالة على فضل قبا
وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلوة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد
الثلاثة **قوله باب** من اتى مسجد قبا في كل سبت اراد
بهذه الترجمة بيان تقييد ما اطلق في التي قبلها لانه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فاطلق
من فضائل مسجد قبا ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعيد ابن ابي
وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو تعلمون
ما في قبا لصروا اليه اكباد الابل **قوله** ماشيا وراكبا اي بحسب ما يتيسر والواو بمعنى
او **قوله** وكان عبد الله اي ابن عمر كما ثبت في رواية ابي ذر والاصيلي **قوله**
**باب** اتيان مسجد قبا ماشيا وراكبا افرد هذه الترجمة
لاشتمال الحديث على حكم اخر غير ما تقدم **قوله** حدثنا يحيى زاد الاصيلي ابن سعيد وهو القطان
وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري **قوله** زاد بن نمير اي عبد الله عن عبيد الله اي
ابن عمر وطريق بن نمير وصلها مسلم وابو يعلى قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي به
وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله فذكره
بالزيادة وادعى الطحاوي انها مدرجة وان احد الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز
تخصيص بعض الايام ببعض الاعمال الصالحة والمداومة على ذلك وفيه ان النهي لشدة
الرحل لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي
مسجد قبا راكبا وتعقب بان مجيه صلى الله عليه وسلم الى قبا انما كان لمواصلة الانصار
وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت
**قوله باب** فضل ما بين القبر والمنبر لما ذكر فضل الصلوة

في مسجد المدينة اراد ان ينبه على ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض وترجم بذكر القبر
وارد الحديثين بلفظ البيت لان القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال
القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروى قبري وكانه بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه **قوله** عن عبد الله
بن ابي بكر اي بن محمد بن عمرو ابن حزم **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر العمري وثبت ذلك في رواية ابي ذر
وسياتي هذا الحديث بسنده ومتنه والاصيلي **قوله** ومنبري على حوضي سقطت هذه الجملة من رواية
ابي ذر وسياتي هذا الحديث بسنده ومتنه كاملا في اواخر فضل المدينة من اواخر كتاب الحج وياتي
الكلام على المتن هناك ان شاء الله تعالى مستوفى **قوله باب**
مسجد بيت المقدس اي فضله **قوله** وانقني بالمد ثم نون خفيفة ثم قاف ساكنة بعدها
نون يقال انقه اذا اعجبه وشيء مونق اي معجب واعجبني من التاكيد بغير اللفظ وحكى ابن الاثير انه روي
انقيني بتحتانية بدل الالف قال وليس بشيء وضبطه الاصيلي انقيني بمثناة من النوق وانما
يقال توقيني كشوني **قوله** لا يسافر المراة سياتي الكلام عليه في الحج وقوله ولا صوم سياتي في الصوم
وقوله في الصلوة تقدم في اخر المواقيت وقوله ولا يشد الرحال تقدم قريبا

**خاتمة** اشتملت ابواب التطوع وما معها من الاحاديث المرفوعة
على اربعة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة احاديث وسائرها موصولة المكرر منها فيها وفيما
مضى اثنان وعشرون حديثا والخالص اثنى عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر
في صلاة الضحى وحديث عبد الله بن مغفل في الركعتين قبل المغرب وحديث عقبة بن عامر
فيه وفيها من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم احدى عشر اثرا وهي الستة المذكورة
في الباب الاول واثر ابن عمر عن ابيه وابي بكر ونفسه في ترك صلاة الضحى واثر ابي تميم
في الركعتين قبل المغرب واثر محمود بن الربيع عن ايوب وكلها موصولة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب العمل في الصلوة

ثبت في نسخة الصغاني هنا بسملة
في نسخة الصغاني ابواب استعانة اليد في
الصلوة اذا كان من امر الصلوة وقال ابن عباس يستعين الرجل في صلاته من جسده بما
شاء ووضع ابو اسحاق يعني السبيعي قلنسوته في الصلوة ورفعها ووضع على كفه على رضعه
الايسر ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هذه الاستثناء بقية اثر على ما شاء وصححه وظن قوم انه
من تتمة الترجمة فقال ابن رشيد قوله ان لا يحك جلدا او يصلح ثوبا هو مستثنى من قوله
اذا كان من امر الصلوة فاستثنى من ذلك جواز ما تدعوا الضرورة اليه من حال المرء مع
ما في ذلك من دفع التشويش على النفس قال وكان ذلك الاولى في هذه الاستثناء ان
يكون مقدما قبل قوله وقال ابن عباس انتهى وسبقه الى دعوى ان الاستثناء من الترجمة
الاسماعيلي في مستخرجه فقال قوله ان لا يحك جلدا ينبغي ان يكون من صلة الباب عند
قوله اذا كان من امر الصلوة وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام العلامة علاء
الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه مما ادركناه وهو وهم وذلك ان الاستثناء
بقية اثر على كذلك رواه مسلم ابن ابراهيم احد مشايخ البخاري عن عبد السلام ابن
ابي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن ابيه وكان شديد اللزوم لعلي ابن ابي طالب
قال كان علي اذا قام الى الصلوة فكبر ضرب بيده اليمنى على رضعه الايسر فلا يزال كذلك

حتى يركع الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هكذا رويناه في السفينة الحديدية من طريق السلفي بسنده
الى مسلم ابن ابراهيم احد مشايخ البخاري عن عبد السلام وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة من هذا
الوجه بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان اثر علي انتهى عند قوله
الايسر لما كان فيه تعلق بالترجمة الا بعد وهذا من فوائد تخريج التعليقات والرضع بسكون الضاد
المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين هو لغة في الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد وقال
صاحب المحكم الرضع مجمع الساقين والمقدمين ثم ان ظاهر هذه الاثار تخالف الترجمة لانها
مقيدة بما اذا كان العمل من امر الصلوة وهي مطلقة وكان المصنف اشار الى ان اطلاقها مقيد
بما ذكر ليخرج البعث ويمكن ان يقال لها تعلق بالصلوة ودفع ما يؤدي المصلي بعين دوام خشوعه
المطلوب في الصلوة ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصى
ونحوها وقد رخص فيه بعض السلف وتقدم الامر بحل الحبل في ابواب قيام الليل وسياتي
ذكر الاختصار بعد ابواب **قوله** واخذ بيدي اليمنى يقبلها هو شاهد الترجمة لانه اخذ
باذنه اولا لادارته من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلوة ثم
اخذ بها ايضا لتاسيسه لكون ذلك ليلا كما تقدم تقريره في ابواب الصفوف قال ابن بطال
استنبط البخاري منه انه لما جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت
استعانته في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج اليه اولى وقد تقدم
الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس في ابواب الوتر **قوله**

**باب** ما ينهى من الكلام في الصلوة في رواية الاصيلي
والكشميهني ما ينهى عنه وفي الترجمة اشارة الى ان بعض الكلام لا ينهى عنه كما سياتي حكاية الخلاف
فيه **قوله** حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب الى جده ولم يدرك البخاري عبد الله
**قوله** هريم بها وراء مصغرا والسلولي بفتح المهملة ولامين الاولى خفيفة مضمومة ورجال
الاسناد من الطريقين كلهم كوفيون وسفيان هو الثوري ورواية الاعمش بهذا مما عد من اصح
الاسانيد **قوله** نحوه ظاهر في ان لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل وان
معناهما واحد وكذا اخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال في رواية هريم ايضا نحوه ولم
اقف على سياق لفظ هريم الا عند الجوزقي فانه ساقه من طريق ابراهيم ابن اسحاق الزهري عنه
ولم ار بينهما مغايرة الا انه قال قدمنا بدل رجعنا وزاد فقيل له يا رسول الله والباقي سواء وسياتي
في الهجرة من طريق ابي عوانة عن الاعمش اوضح من هذا وللحديث طرق اخرى منها عند ابي داود
والنسائي من طريق كلثوم الخزاعي عنه وعند ابن ماجه والطحاوي من طريق ابي الاحوص عنه
وسياتي التنبيه عليه في باب قوله كل يوم هو في شان من اواخر كتاب التوحيد **قوله**
كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة في رواية ابي وائل كنا نسلم في الصلوة ونامر
بحاجتنا وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلوة وسياتي
للمصنف بعد باب نحوه في حديث التشهد **قوله** فلم يرد علينا زاد مسلم في رواية ابن فضيل
فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا وكذا في رواية ابي عوانة في الهجرة
**قوله** النجاشي بفتح النون وحكي كسرها وسياتي تسميته والاشارة الى شيء من امره في كتاب
الجنائز ان شاء الله تعالى **فائدة** روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وقد

عقد المصنف لمسئلة الاشارة في الصلاة ترجمة مفردة ستاتي في اواخر سجود السهو قريبا **قوله** ان الصلاة تشغل في رواية احمد عن ابن فضيل تشغل بزيادة لام التاكيد والتنكير فيه للتنويع اي للتنويع بقراءة القران والذكر والدعا او للتعظيم اي تشغل اي شغل لانها مناجاة مع الله تعالى يستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره وقال النووي ان وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله وان الله قد احدث ان لا يتكلموا في الصلاة وزاد في روايه كما تقوم للخراعي الابذكر الله وما ينبغي لكم وقوسوا لله قانتين **قوله** عن انما عيل هو ابن ابي خالد والحرث بن شميل ليس له في البخاري غير هذا الحديث وابن نجيح وبوحن والحرش كام مصغر وليس لابي عمرو سعد ابن اياس الشيباني سنجه عن زيد بن ارقم غير **قوله** ان كنا نتكلم بحذف النون وهذا حكم الرفع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يعد بذلك لكان في حكم المرفوع لانه كان في كونه مرفوعا **قوله** يكلم احدنا صاحبه بجانبه تفسير لقوله نتكلم والذي يظهر انهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وانهم لم يضطروا الى الحاجة من رد السلام ونحو **قول** تزلت ظاهره ان نسخ الكلام في الصلوة وقع بالمدينة ان النسخ وقع بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عند الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجروا الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واستد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا وكان في المرة الثانية اصحاب الاول وكان ابن مسعود مع العزيمة واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب واخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد على انه وقوته لم يبلغهم النسخ وقالوا كما تابع من ان ستقدم الحكم ثم يزل الاية بوقته وجنح اخرون الى الترجيح فقالوا اذا رجح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف لفظ زيد فلم يحكه وقال اخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة اي بدر وفي مسند الحاكم من طريق ابي اسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود شهد بدرا وفي السير لابن اسحاق قال استار سول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا وذكر الحديث بطوله وفي اخره فمكث عبد الله بن مسعود شهد بدرا وفي السير لابن اسحاق ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة فبقا منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهد وا بدرا بعد هذا كان ابن مسعود من طوله وظهر ان احتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة وان هذا الجمع عا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستمسك وتقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله تعالى وقوموا لله قانتين واما قول ابن حبان كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين قاله مغني قول زيد بن ارقم كما سكلم اي كان قومي سكلمون كان قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القران فلما نسخ حرم الكلام بمكة بلغ ذلك اهل المدينة فاركوه وهو متعقب بان الاية مدنية باتفاق وبان اسلام الانصار على يد مصعب بن عمير انما كان قبل الهجرة بسنة واحد وبان حديث زيد بن ارقم كما تكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه الترمذي فاسبي ان يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل الهجرة

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم البصر واجاب ابن حبان في موضع اخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه الترمذي ملة من المسلمين وهو متعقب ايضا بانهم كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما روى الطبراني من حديث ابي امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سال الذي الى جنبه فخبره بما فاته فيصلي ثم يدخل معهم حتى جاء ذات يوم فاذا هو بمعاذ في الصلوة فذكر الحديث وقد كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ من اجل انما اسلما بها **قوله** حافظوا على الصلوات الاية كذا في روايه كريمه ٥ وساق في روايه ابي ذر والي الوقت الاية الى اخرها واما بهت روايه الاصيلي الى قوله الوسطى وسبا بي العالم على المراد بالوسطى بما في صحيح في تفسير سورة البقرة وحديث زيد بن ارقم ظاهر في ان المراد بالقنوت السكوت **قوله** ناهرنا بالسكوت اي على الكلام المتقدم ذكره مطلقا فان في الصلوة ليس فيها حالة سكوت حقيقة قال ابن دقيق العيد وسياتي ذلك بادل عليه لفظ حتى التي للغاية والفا التي تشعر بدخول ما سبق عليها لما ياتي بعدها **تنبيه** زاد مسلم في روايته ونهينا عن الكلام ولم يقع في البخاري وذكرها صاحب العمدة ولم يسنده احد من شراحها عليها واستدل بهذه الزيادة على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بانه دال بالتضمن وقاله التوامر ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح والله اعلم قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ احد ما استدل به على النسخ وهو مقدم احد الحكمين على الاخر وليس بقول الراوي هذا منسوخ لانه يطرقه احتمال ان يكون قاله عن اجتهاده وقيل ليس في هذه القصة نسخ لان اباحه الكلام في الصلوة كان بالبراة الاصلية والحكم المزيل لها ليس بناسخ واجيب بان الذي يقع في الصلوة ونحوها مما منع او يباح اذا ترك الشارع كان حكما شرعيا فاذا ورد ما خالفه كان ناسخا وهو كذلك هنا قال ابن دقيق العيد وقوله نهينا عن الكلام يقتضي ان كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان يكون اللام للعهد الراجع الى قوله تكلم الرجال منا صاحبه بحاجته وقوله فامرنا بالسكوت عما كانوا يفعلونه من ذلك **تكميل** اجمعوا على ان الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها او افساد مسلم يبطل لها واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وابطلها الحنفية مطلقا كما سبا في الكلام في حديث ذي اليدين في السهو واختلفوا ايضا كم حرفي الساهي بغير قصد ونحو اصلاح

عن عبد العزيز بن ابي حازم وفي هذا **قوله** للرجال قال ابن رشيد قدم بالرجال لان ذلك
عادة الرجال قلت وقد اشعر بذلك سوقه بعد حيث قال باب التصفيق للنساء ووجهه
ان دلالة العموم لفظية وصعيه ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الاكثر وقد قال في الحديث السبح
للرجال والتصفيق للنساء كانه قال لا يسبح الا الرجال ولا يصفق الا النساء وكانه قدم المفهوم على العموم
لعمل بالدليلين لان في اعمال العموم ابطالا للمفهوم ولا يقال ان قوله للرجال من باب اللقب لانا نقول
بل هو من باب الصفة لان معنى الذكورية انهن وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث
في الباب المذكور وفيه من الفوائد مما تقدم بعضها مبسوطا جواز تاخير الصلاة عن اول الوقت
وان المبادرة اليها اولى من انتظار الامام الراتب وانه لا يعني التقدم على الجماعة الغرض
منهم بوجه ذلك من قول ابي بكر ان شيدح على انه افضل الحاضرين وان الالتفات في الصلاة
لا يقطعها وان سبح او حمد الامر يوجبه لا يقطع صلاته ولو تصدى بذلك سنه غير خلافا
لمن قال بالبطلان وقوله فيه قال سهل بن ابي سعيد راوي الحديث هل تدرون ما التصفيح هو
التصفيق وهذا جزم به لمن قال انما يعني واخذ به صرح الخطابي وابو علي القالي والجوهري
وغيرهم وادعى بن حزم في الحلى في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحاء المهملة
بظاهر اليدين على الارض وبالغا باطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار
والتنبيه وبالقاف بجمعها اللهو واللعب واغرب الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا بالقهم على الحوائط
قال عياض كانه اخذ من حديث معاوية ابن الحكم الذي خرجه مسلم فيه صكوا اعضدهم يقول
اليهم على الخادم **قوله باب** من سمى قوما او سلم في الصلاة على غير
وهو اعلم لان الاكثر زاد في غير واضافه مواجهة سطل قال ويحتمل ان يكون مسموعا غير
وفتح الجيم من مواجهة وبالمنصوب يوافق المعنى الاول ويحتمل ان يكون بتا التانيث فيكون
المعنى ابطل الصلاة واذا سلم على غير مواجهة سطل قال وكان مقصود البخاري بهذه الترجمة
ان شيئا من ذلك لا يبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة وانما علمهم
ما يستقبلون لكن رد عليه انه لا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم ممن حاله بعد سوغه
وبعد ان يكون الذين صدر منهم الفعل كان غير عالم بالظاهر ان ذلك كان عندهم شرعا مقررا
فورد النسخ عليه فبقي العرف انتهى والذي في الترجمة بتصريح جواز ولا بطلان وكانه ترك ذلك
لمشتباه الامر فيه وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب في اواخر صفة الصلاة وقوله
في هذا السياق ويسمى ناسا باعيانهم يعني قوله في السياق المتقدم السلام على جبريل
السلام على ميكائيل الى اخر وقوله ويسلم بعضنا على بعض فيما ترجم له والله اعلم
**قوله باب** التصفيق للنساء تقدم الكلام عليه قبل باب
وسفيان في الاسناد هو ابن عيينة وفي الثاني هو الثوري ويحيى شيخ البخاري هو ابن جعفر
وكان منع النساء من التسبيح لانها عورة تخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان
وسنع الرجال من التصفيق لانها من شان النساء وعين في قوله التصفيق للنساء
اي هو من شانهن في غير الصلاة وعلى هذه الذكرة فلا معنى لفعله في الصلاة لرجل ولا لمراة
ويعقب برواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بصيغة الامر للتسبيح الرجال والتصفيق
النساء هو ابين يدفع ما تاوله اهل هذه المقالة على الغرطي الغزل بمشروعية التصفيق
للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا **قوله باب** من رجع القهقري

في الصلاة وتقدم ما نزل به رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى حديثه الماضي
قريبا فيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقري واما قوله او تقدم فهو ماخوذ من
الحديث ايضا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الاول خلف ابي بكر على اراد الامام
فاشفع ابو بكر من ذلك فقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع ابو بكر من موقف الامام الى موقف
المامومين ويحتمل ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته صلى الله عليه وسلم
على المنبر ونزوله القهقري حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى عاد الى مقامه والله اعلم وهما
واستدل به على جواز العمل في الصلاة اذا كان يسيرا ولم يحصل فيه التوالي **قوله** حدثنا بشر
بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله** قال يونس قال الزهري
اي قال يونس وهو حذف حظي لاصطلاح انتقا **قوله** فجاهم قال ابن التين وقع في
الاصل بالف وحقه ان يكتب بالياء لان عنه مكسورة كوطهم انتهى وتقدم فيه فوائد اخر
تقدمت في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من ابواب الامامة وفي باب الكلام عليه
مستوفى في اخر المغازي ان شاء الله تعالى **قوله باب**
اذا دعت الام ولدها في الصلاة اي هل يجب اجابتها او لا واذا وجبت هل تبطل الصلاة ام لا
وفي المسالة خلاف ولذلك حذف المصنف جواب الشرط **قوله** وقال الليث وصله
الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي احد شيوخ البخاري عن الليث مطولا وجعفر هو ابن ربيعة
المصري وخرج محمد بن مصعب في وجه المسامنيس في روايه ابي ذر وجه نصيحه الجمع
والمسامنيس جمع موسمة بكسر الميم وهي الزانية قال ابن الجوزي اثبات الباء فيه غلط
والصواب حذفها وخرج على اشباع الكسر وحكى عن حواش قال ابن بطال نسب دعا
ام جريج على ولدها ان الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحا فلما اثر استمرار في صلاته وناجاته
على اجابتها دعت عليه لما ان حقها انتهى والذي من تردده في قوله امي وصلاتي ان الكلام
عندهم يقطع الصلاة ولذلك لم يجبها وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث
عن يزيد بن خوشب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج
عالما لعلم ان اجابة ام اولى من عبادة ربه ويزيد هذا مجهول وخوشب مهمله ترجمه
ووهم الدمياطي فزعم انه ذو طليم والصواب انه غير ذاك ولم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا واضح التصريح بسماعه وقوله فيه ابا يونس يوحد نبي لهما الف
سائغة والثانية معلومة والحرمة مهملة قال الغزار هو الصغير وقال ابن بطال الرضيع وهو وزن
جاسوس واصله هل هو عربي او معرب واغرب الداودي الشارح فقال هو اسم ذلك الولد
نفسه وفيه نظر **وقد قال الشاعر** حبيب قلوصي الى مالسها جزء
وقال الكرماني ان صحت الرواية بسين السين تكون نسبة له ومعناها يا ابا الشام وسياتي
بسط الكلام عليه في ذكر بني اسرائيل **قوله باب** مسح الحصى
في الصلاة قال ابن رشيد ترجم بالحصى والمتن الذي اورد في التراب لسهولة الحاق
الحصى بالتراب في الاقتصار عليها السوية مزيه واشار بذلك ايضا الى ما ورد في بعض طرقه
بلفظ الحصى كما اخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي ابي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ
المسح في المسجد يعني الحصى قال ابن رشيد لما كان في الحديث يعني والا يدري هي قول الصحابي
او غير عدل عنها البخاري الى ذكر الرواية التي فيها التراب وقال الكرماني ترجم بالحصى

لان الغالب انه يوجد في التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى **قلت** اخرجه
ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن هشام بلفظ فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسويه الحصى
واخرجه الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى
في الصلوة فلعل البخاري اشار الى هذه الرواية والى ما رواه احمد من حديث حذيفة قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن كل شي حتى عن مسح الحصى فقال واحدة او دع رواه اصحاب السنن من
حديث ابي ذر بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة فان الترجمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله
اذا قام المراد به الدخول في الصلوة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول
فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلوة به **تنبيه** التقييد بالحصى
وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد اذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم
به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك **قوله** حدثنا سفيان هو ابن
عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي رواية الترمذي
من طريق الاوزاعي عن يحيى حدثني ابو سلمة ويعقب بالمهملة والقاف واخره موحدة مصغر
هو ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس كان من السابقين الاولين وليس له في البخاري
الا هذا الحديث الواحد **قوله** وفي الرجل اي في حكم الرجل وذكر الغالب والا فالحكم جار
في جميع المكلفين وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلوة وفيه
نظر فقد حكى الخطابي في المعالم عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله فكانه لم يبلغه الخبر
وافرط بعض اهل الظاهر فقال انه حرام اذا زاد على واحدة لظاهر النهي ولم يفرق بين ما اذا
توالى او لا مع انه لم يقل بوجوب الخشوع والذي يظهر ان علة كراهته المحافظة على الخشوع
او لئلا يكثر العمل في الصلوة لكن حديث ابي ذر المتقدم يدل على ان العلة فيه ان لا يحصل
بينه وبين الترجمة التي تواجهه حائلا وروى ابن ابي شيبة عن ابي صالح السمان فلا اذا سجدت
فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب ان تسجد عليها فهذا تعليل اخر **قوله** حيث يسجد اي
مكان السجود وهل يتناول العضو الساجد لا يبعد ذلك وقال عياض كره السلف مسح الجبهة
في الصلوة قبل الانصراف **قلت** وقد تقدم في اواخر صفة الصلوة حكاية استدلال
الحميدي لذلك بحديث ابي سعيد في رؤيته الماء والطين في جبهة النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان انصرف من صلاة الصبح فواحدة بالنصب على اضمار فعل اي فامسح واحدة
او على النعت لمصدر محذوف ويجوز الرفع على اضمار الخبر اي فواحدة تكفي او اضمار المبتدا
اي فالمشروع واحدة ووقع في رواية الترمذي ان كنت فاعلا فمرة واحدة **قوله**
**باب** بسط الثوب في الصلاة للسجود هذه الترجمة
هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلوة ايضا وهو ان يتعمد القاء الثوب على الارض
ليسجد عليه وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الصلاة وقد تقدم الخلاف في ذلك
وتفرقة من فرق بين الثوب الذي هو لابسه او غير لابسه **قوله** حدثنا بشر هو ابن
المفضل وغالب هو القطان كما وقع في رواية ابي ذر **قوله باب**
ما يجوز من العمل في الصلوة اي غير ما تقدم واورد فيه حديث عائشة في نومها في قبلة
النبي صلى الله عليه وسلم وغمزه لها اذا سجد وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلوة على
الفراش في اوائل الصلوة **قوله** حدثنا محمود هو ابن غيلان وشبابة بمعجمة وموحدتين

الاولى

الاولى خفيفة **قوله** ان الشيطان عرض تقدم في باب ربط الغريم في المسجد من ابواب المساجد
من وجه اخر عن شعبة بلفظ ان عفريتا من الجن تفلت علي وهو ظاهر في ان المراد في هذه الرواية
غير ابليس كثير الشياطين **قوله** فشد علي بالشين المعجمة اي حمل **قوله** ليقطع في رواية الحموي
والمستملي بحذف اللام **قوله** فدعته ثاني ضبطه بعد **قوله** فتنظروا اليه في رواية الحموي
والمستملي او تنظروا اليه بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور وياتي
الكلام على بقيته في اول بدء الخلق ان شاء الله تعالى **قوله** قال النضر بن شميل فدعته بالدال يعني
المعجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته واما فدعته بالمهملة وتشديد العين فمن قوله تعالى
يوم يدعون والصواب الاول الا انه يعني شعبة كذا قاله بتشديد العين انتهى وهذا الكلام وقع في
رواية كريمة عن الكشميهني وقد اخرجه مسلم من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وهي
في كتاب غريب الحديث للنضر وهو مروياتنا من طريق ابي داود المصاحفي عن النضر كما بينته في تعليق
التعليق **قوله باب** اذا انفلتت الدابة في الصلوة ماذا يصنع
**قوله** وقال قتادة الى اخره وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد فراى صبيا
على بير فتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له **قوله** كتابا لاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء هي
بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر قال في المحكم ليس واحد من لفظه قال ابو
عبيد البكري هي بلد يجمعها سبع كور فذكرها وقال ابن خرداذبه هي بلاد واسعة متصلة بالجبل
واصبهان **قوله** الحرورية بمهملات اي الخوارج وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب
بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري
في كتابه اخبار الخوارج ان ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا
اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولي عبد الله بن الزبير
الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب ابن ابي صفرة على قتال الخوارج
وكذا ذكر المبرد في الكامل نحوه وهو يعكر على من ارخ وفاة ابن ابي بزرة سنة اربع وستين او قبلها
**قوله** على حرف هو بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد يسكن الراء وهو المكان الذي اكله السيل
وللكشميهني بفتح المهملة وسكون الراء جانبه ووقع في رواية حماد بن زيد عن الازرق في
الادب كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء اي زال وهو يقوي رواية الكشميهني في رواية
مهدي بن ميمون عن الازرق عن محمد بن قدامة كنت في ظل قصر مهران بالاهواز على شط دجيل
وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر **قوله** اذا رجل في رواية الحموي والكشميهني
اذ جاء رجل **قوله** قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي اي الرجل المصلي وظاهره ان الازرق لم
يسمه لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في اخره فاذا هو
ابو برزة الاسلمي وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي فجاء ابو برزة وفي رواية حماد في الادب
فجاء ابو برزة الاسلمي على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق عن معمر
عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي مشى الى دابته وهو في الصلاة الحديث وبين مهدي بن ميمون
في روايته ان تلك الصلوة كانت صلوة العصر وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي
فمضت الدابة في قبلته فانطلق فاخذها ثم رجع القهقرى **قوله** فجعل رجل من الخوارج
يقول اللهم افعل بهذا الشيخ في رواية الطيالسي فاذا شيخ يصلي قد عمد الى عنان دابته وهو
في الصلوة الحديث فجعله في يده فنكصت الدابة ومعناه رجل من الخوارج فجعل يسبه وفي رواية

مهدي قال الا ترى ان هذا الحمار وفي رواية حماد قال انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من
اجل فرس **قوله** او ثمانيا كذا للكشميهني وفي رواية غيره او ثماني بغير الف ولا تنوين قال ابن مالك
في شرح التسهيل الاصل او ثماني غزوات فحذف فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله
وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ سبع غزوات بغير شك **قوله** واني ان كنت ان ارجع مع
دابتي احب الي من ان ادعها قال السهيلي اي وما بعدها وان رجع اسم مبدل من الاسم الاول واحب
خبر عن الثاني وخبر كان محذوف اي اني كنت راجعا احب الي وقال غيره ان كنت راجعا بفتح الهمزة
وحذفت اللام وهي مع كنت بتقدير كوني وفي موضع البدل من الضمير في اني وان الثانية بالفتح
ايضا مصدرية ووقع في رواية حماد فقال ان منزلي متراخ اي متباعد فلو صليت وتركه الى
الفرس لم آت اهلي الى الليل لبعد المكان **قوله** وشهدت تسترة كذا في جميع الاصول وفي جميع
الطرق من التيسير وحكى ابن المنذر عن الداودي انه وقع عنده وشهدت تستر بضم المثناة
وسكون المهملة وفتح المثناة وقال معنى شهدت تسترا اي فتحها وكان في زمن عمر انتهى ولم ار ذلك
في شيء من الاصول ومقتضاه ان لا يبقى في القصة شائبة رفع بخلاف الرواية المحفوظة فان فيها
اشارة الى ان ذلك كان من شان النبي صلى الله عليه وسلم تجويز مثله وزاد عمرو بن مرزوق في آخره
قال فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزيك تشمت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية مهدي بن ميمون اسكت فلعل الله بك هل تدري من هذا هو ابو برزة صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اقف على شيء من الطرق على تسمية الرجل المذكور **قوله**
**وفي الحديث من الفوائد** جواز حكاية الرجل ما يعاقبه اذا احتاج الى ذلك ولم
يكن في سياق الفخر واشار ابو برزة بقوله ورايت تيسيره الى الرد على من شدد عليه في ان ينزل
دابته يذهب ولا يقطع صلاته **قوله** حجة للفقهاء في ان كل شيء يخشى تلافه من متاع وغيره
يجوز قطع الصلوة لاجله وقوله تالفها يعني الموضع الذي الفته واعتادته وهذا بناء على غالب
امرها ومن الجائز ان لا يرجع الى مالفها بل يتوجه الى حيث لا يدري بمكانها فيكون فيه تضييع
المال المنهي عنه **تنبيه** ظاهر سياق هذه القصة ان ابا برزة لم يقطع صلاته
ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق فاخذها ثم رجع القهقرى فانه لو كان قطعها ما بالى
ان يرجع مستدبر القبلة وفي رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان
كثيرا او هو مطابق لباقي حديثي الباب لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم تاخر في صلاته
وتقدم ولم يقطعها فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر وفي مصنف
ابن ابي شيبة سئل الحسن عن رجل صلى فاشفق ان يذهب دابته قال ينصرف قيل
له افيتم قال اذا ولى ظهره القبلة استانف وقد اجمع الفقهاء على ان المشي الكثير في الصلوة
المفروضة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل كما قررناه وقد تقدم ان في بعض طرقه
ان الصلوة المذكورة كانت العصر **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو
ابن يزيد وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهري
مستوفى وقوله فلما قضى اي فرغ ولم يرد القضاء الذي هو ضد الاداء **قوله**
لقد رايت في مقامي هذا كل شيء وعدته في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وعدتم
وله في حديث جابر عرض على كل شيء تولجونه **قوله** حتى لقد رايت كذا للاكثر وللحموي
والمستملي لقد رايته ولمسلم حتى لقد رايتني وهو اوجه **قوله** اريد ان اخذ قطفا

في حديث جابر حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه والقطف بكسر اوله وذكر ابن الاثير ان كثيرا
ليرونه بالفتح والكسر هو الصواب **قوله** قطفا من الجنة يعني عنقود عنب كما تقدم في الكسوف من
حديث ابن عباس **قوله** حتى رايتموني جعلت اتقدم قال الكرماني قال في جهنم حين رايتموني
تاخرت لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع كذا قال وقد وقع التصريح بوقوع التقدم
والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ولفظه لقد جيء بالنار وذلك حين رايتموني تاخرت مخافة
ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وقد تقدم الكلام
على فوائد هذا الحديث في ابواب الكسوف **قوله** ورايت فيها عمرو بن لحي باللام والمهملة مصغر
وسياتي شرح حاله في اخبار الجاهلية **قوله** وهو الذي سيب السوائب جمع سائبة وسياتي
الكلام عليه في تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى **وفي الحديث** هذا ان المشي
القليل لا يبطل الصلوة وكذا العمل اليسير وان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من فوائده
التي تقدمت مستقصاة في صلوة الكسوف ووجه تعليق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز
التقدم والتاخير اليسير لان الذي تنفلت دابته يحتاج في حال امساكها الى التقدم او التاخير
كما وقع لابي برزة وقد اشرت الى ذلك في آخر حديثه واغرب الكرماني فقال وجه تعليقه بها
ان فيه مذمة لسبب الدواب مطلقا سواء كان في الصلوة ام لا **قوله**
**باب** ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلوة وجه التسوية
بينهما انه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما اقل ما يتالف منه الكلام واشار المصنف الى ان بعض
ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل انه يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهم او لا
**قوله** ويذكر عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف
هذا طرف من حديث ابي ذر اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء
بن السائب عن عبد الله عن ابيه بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام وقمنا معه الحديث بطوله وفيه وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في
الركعة الثانية وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج
به وقد اختلط في آخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه
قبل الاختلاط وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري ثم اورد البخاري
في الباب حديث ابن عمر وحديث انس في النهي عن البزاق في القبلة فاما حديث ابن عمر فقوله
فيه ان الله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة وقد تقدم في باب حك البزاق باليد
من المسجد من ابواب المساجد مع الكلام عليه وزاد في هذه الرواية فتغيظ على اهل المسجد
ففيه جواز معاتبة المجموع على الامر الذي ينكروا وان كان الفعل صدر من بعضهم لاجل التحذير من
معاون ذلك **قوله** فلا يبزقن او قال لا يتنخعن في رواية الاسماعيلي لا يبزقن احدكم بين يديه
**قوله** فيه وقال ابن عمر اذا بزق احدكم فليبزق على يساره في رواية الكشميهني عن يساره
هكذا ذكره موقوفا ولم يتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر لكن وقع عند الاسماعيلي من طريق
اسحاق ابن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه
او عن شماله او تحت قدمه فساقه كله معطوفا بعضه على بعض وقد ثبتت رواية البخاري
ان المرفوع منه انتهى الى قوله فلا يبزقن بين يديه والباقي موقوف وقد اقتصر مسلم وابو داود
وغيرهما على المرفوع منه مع ان هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث انس مرفوعا

وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الباب الذي اشرت اليه قبل وفيما بعده قال ابن بطال
روي عن مالك كراهة النفخ في الصلوة قال ولا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب
واحمد واسحق في المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلوة وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة
الكلام والا فلا قال والقول الاول اولى قال وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة اكبر مما في النصاف
من النطق بالباء والفاء قال وقد اتفقوا على جواز البزاق في الصلوة فدل على جواز النفخ فيها اذ لا فرق بينهما
ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة انتهى كلامه ولم يذكر قول الشافعية في ذلك والمصحح عندهم
انه ان ظهر من النفخ او التنحنح او البكاء او الانين او التاوه او التنفس او الضحك او التنحنح حرفان
بطلت صلاته والا فلا قال ابن دقيق العيد ولقائل ان يقول لا يلزم من كون الحرفين يتالف منهما
الكلام ان يكون كل حرفين كلاما وان لم يكن كذلك فالابطال به لا يكون بالنص بل بالقياس
فليراع شرطه في مراعاة مساواة الفرع للاصل قال والاقرب ان ينظر الى مواقع الاجماع
والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما فما اجمع على الحاقه بالكلام الحق به وما لا فلا قال ضعيف
التعليل قولهم في ابطال الصلوة بالنفخ بانه يشبه الكلام فانه مردود لثبوت السنة الصحيحة
انه صلى الله عليه وسلم نفخ في الكسوف انتهى واجيب بان نفخه صلى الله عليه وسلم محمول على انه لم
يظهر منه شيء من الحروف ورد بما ثبت في ابي داود في حديث عبد الله بن عمر فان فيه ثم نفخ في اخر
سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وفي الحديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال
وعرضت علي النار فجعلت انفخ خشية ان يغشاكم حرها والنفخ لهذا الغرض لا يقع الا بالقصد اليه
فانتفى قول من حمله على الغلبة والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل
الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب الخطابي بان اف لا يكون كلاما
حتى يشدد الفاء قال والنافخ في نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ان الصلاح بانه لا
يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما او لم يفهما واشار البيهقي الى ان ذلك من
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ورد بان الخصائص لا تثبت الا بدليل
نقل ابن المنذر الاجماع على ان الضحك يبطل الصلوة ولم يقيده بحرف
ولا حرفين وكان الفرق بين الضحك والبكاء ان الضحك يهتك حرمة الصلوة بخلاف البكاء ونحوه
ومن ثم قال الحنفية وغيرهم ان كان البكاء من اجل الخوف من الله لا يبطل به الصلوة مطلقا
ورد في كراهة النفخ في الصلوة حديث مرفوع اخرجه الترمذي من حديث
ام سلمة قالت راى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب
وجهك الخ رواه الترمذي وقال ضعيف الاسناد قلت ولو صح لم يكن فيه حجة على ابطال
الصلوة بالنفخ لانه لم يامره باعادة الصلوة وانما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود
على الارض فهو نحو النهي عن مسح الحصى وفي الباب عن ابي هريرة في الاوسط للطبراني وعن يزيد
بن ثابت عند البيهقي وعن انس ويزيد عند البزار واسانيد الجميع ضعيفة جدا وثبت كراهة
النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن ابي شيبة والرخصة فيه عن قدامة ابن عبد الله اخرجه البيهقي
من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم يفسد
فيه سهل ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى حديثه الاتي بعد باب لكنه بلفظ
ما لكم حين ناتكم شيء في الصلوة اخذتم بالتصفيق وسياتي في اخر باب من ابواب السهو بلفظ
التصفيق ومناسبته للترجمة من جهة انه لم يامرهم بالاعادة

اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس قال الاسماعيلي كانه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك
وهن في الصلوة وليس كما ظن بل هو شيء قيل لهن قبل ان يدخلن في الصلوة انتهى والجواب عن البخاري انه
لم يصرح بكن ذلك لهن وهن داخل الصلوة بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخل الصلوة او خارجها
والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن
في الصلوة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي امرن به فان فيه
انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ويحصل مراد البخاري ان الانتظار ان كان شرعيا
جاز والا فلا وقال ابن بطال قوله تقدم اي قبل رفيقك وقوله انتظر اي تاخر عنه واستنبط ذلك
من قوله النساء لا يرفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا فيقتضي امتثال ذلك تقدم
الرجال عليهن وتاخرهن عنهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل الماموم بعد الامام وجواز سبق
المامومين بعضهم بعضا في الافعال وجواز التربص في اثناء الصلوة لحق الغير ولغير مقصود
الصلوة ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لمن يدرك
الجماعة وفرع ابن المنير على انه قبل ذلك للنساء داخل الصلوة فقال فيه جواز اصغاء المصلي في الصلوة
لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة **قوله** حدثنا محمد بن كثير هو العبدي البصري ولم يخرج
البخاري للكوفي ولا للشامي ولا للصغاني شيئا وسفيان هو الثوري وقد تقدم الكلام على
المتن في اوائل كتاب الصلوة **قوله باب** لا يرد السلام اي باللفظ
المتعارف لانه خطاب ادمي واختلف فيما اذا رده بلفظ الدعاء كان يقول اللهم اجعل علي من سلم علي السلام
ثم اورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود في ذلك وقد تقدم قريبا في باب ما ينهى عنه من
الكلام في الصلوة ثم اورد المصنف حديث عبد الله ثم اورد حديث جابر وهو دال على ان الممتنع
الرد باللفظ **قوله** شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو علم على والد
كثير وهو في اللغة السيء الخلق **قوله** بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة بين مسلم
من طريق ابي الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزاة بني المصطلق **قوله** فلم يرد علي في رواية مسلم المذكورة
فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فيحمل قوله في حديث الباب فلم يرد علي اي باللفظ
وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به اي
من الحزن وكانه ابهم ذلك اشعارا بانه لا يدخل من سدته تحت العبارة **قوله** وجد بفتح اوله
والجيم اي غضب **قوله** اني ابطات في رواية الكشميهني ان ابطات بنون خفيفة **قوله**
ثم سلمت عليه فرد علي اي بعد ان فرغ من صلاته **قوله** وما منعني ان ارد عليك اي السلام
الا كنت اصلي ولمسلم فرجعت وهو يصلي على راحلته وجهه على غير القبلة **وفي هذا الحديث**
من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما يفعل بذلك فكره واستدعى
منه الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال جابر راوي الحديث وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية
ابن وهب وقال في المدونة لا يكره وبه قال احمد والجمهور وقالوا يرد اذا فرغ من الصلوة او وهو
فيها بالاشارة وسياتي اختلافهم في الاشارة في اواخر ابواب سجود السهو **قوله**
**باب** رفع الايدي في الصلوة لامر ينزل به ذكر فيه حديث
سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن ابي حازم وعبد العزيز هذا هو ابن ابي حازم **قوله**
وجانب الصلوة الواو حالية في رواية الكشميهني وقد جانب الصلوة **قوله** ان شئت
في رواية الحموي ان شئتم **قوله** من الصف في رواية الكشميهني في الصف **قوله** فرفع

ابو بكر يده في رواية الكشميهني يده بالتثنية وهذا موضع الترجمة ويؤخذ منه ان رفع اليدين للدعاء ونحوه
للصلوة لا يبطلها ولو كان في غير هذا الموضع الرفع لانها هيئة استسلام وخضوع وقد اقر النبي صلى الله عليه
وسلم ابا بكر على ذلك **قوله** حيث اشرت عليك في رواية الكشميهني حين اشرت اليك وقد تقدم
الكلام على فوائده كما اشرت اليه قريبا **قوله باب** الخصر في الصلوة
بفتح المعجمة وسكون المهملة اي حكم الخصر والمراد وضع اليد عليه في الصلوة **قوله** حدثنا
حماد هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين نهى بضم النون على البناء للمجهول وفاعل ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم كما في رواية هشام وقال هشام يعني ابن حسان فوصلها المؤلف في الباب
وابو هلال يعني الراسبي عن ابن سيرين الى اخره اما رواية هشام فهو ابن حسان فوصلها المؤلف
في الباب لكن وقع في رواية ابي ذر عن الحموي نهى على البناء للفاعل ولم يسمه وقد رواه مسلم
والترمذي من طريق ابي اسامة عن هشام بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل
مختصرا وكذا رواه ابو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام بلفظ عن الخصر في الصلوة واما
رواية ابي هلال فوصلها الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ عن الاختصار
في الصلوة **قوله** نهى بضم النون على البناء للمفعول وفي رواية الكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم
**قوله** مختصرا في رواية الكشميهني مخصرا بتشديد الصاد وللنسائي مخصرا بزيادة المثناة
وللاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال قيل لايوب ان هشاما
روى عن محمد عن ابي هريرة قال نهى عن الاختصار في الصلوة فقال انما قال التخصر وكان سبب
انكار ايوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى اخر غير التخصر كما سياتي وقد فسره ابن ابي شيبة
عن ابي اسامة بالسند المذكور فقال فيه قال ابن سيرين هو ان يضع يده على خاصرته وهو
يصلي وبذلك جزم ابو داود ونقله الترمذي عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور في تفسيره
وحكى الهروي في الغريبين ان المراد بالاختصار قراءة اية او ايتين من اخر السورة وقيل ان يحذف
الطمانينة وهذان القولان وان كان احدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر
تاباهما وقيل الاختصار ان يحذف الاية التي فيها السجدة اذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلوة
لتلاوتها حكاه الغزالي وحكى الخطابي ان معناه ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكا عليها
في الصلوة وانكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فابلغ ويؤيد الاول ما روى ابو داود والنسائي
من طريق سعيد بن زياد قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى
قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه واختلف في
حكمة النهي عن ذلك فقيل لان ابليس اهبط متخصرا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق حميد
ابن ابي هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبه بهم اخرجه
المصنف في ذكر بني اسرائيل عن عائشة زاد ابن ابي شيبة فيه في الصلوة في رواية لا تشبهوا
باليهود وقيل لانه راحة اهل النار اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن مجاهد قال وضع اليد
على الحقو استراحة اهل النار وقيل لانها صفة الراجز يعني حين ينشد رواه سعيد بن
منصور من طريق قيس بن عباد باسناد حسن وقيل لانه فعل المتكبرين حكاه المهلب وقيل
لانه فعل اهل المصائب حكاه الخطابي وقول عائشة اعلا ما ورد في ذلك ولا منافاة
بين الجميع **تنبيه** وقع في نسخة الصغاني الخصر في الصلوة وروي انه استراحة
اهل النار وما اظن ان قوله وروي الى اخره الا من كلام لا من كلام البخاري وقد ذكرت
من



من رواه ولله الحمد **قوله باب** تفكر الرجل الشيء في الصلوة الشيء بالنصب
على المفعولية والتقييد بالرجل لا مفهوم له لان بقية المكلفين في حكم ذلك سواء قال المهلب التفكر
امر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلوة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان
ولكن يفرق الحال في ذلك بان فلان في امر الاخرة والذي كان اخف مما يكون في امر الدنيا **قوله**
وقال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلوة وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي
عنه بهذا سواء قال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا اقدم فلانا
اخرج من العدد كذا وكذا فياتي على ما يريد في اقل شيء من الفكرة فاما ان يبلغ الفكر ويكثر حتى لا يدري
كم صلى فهذا لا هي في صلاته فيجب عليه الاعادة انتهى وليس هذا الاطلاق على وجهه وقد جاء عن
عمر ما يأباه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر اني لاحسب حربة
البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام
بن الحرث ان عمر صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لن تقرا فقال اني
حدثت نفسي وانا في الصلوة بغير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعادوا واعاد القراءة
ومن طريق عياض الاشعري قال صلى عمر المغرب فلم يقرا فقال له ابو موسى انك لم تقرا فاقبل
على عبد الرحمن فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لا صلاة ليست فيها قراءة انما شغلتني غير
جهزتها الى الشام فجعلت افكر فيها وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه كان
مستغرقا في الفكرة ويؤيده ما روى الطحاوي من طريق ضمضم بن جوشن عن عبد الرحمن
بن حنظلة بن الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرا في الركعة الاولى فلما كانت الثانية
قرا بفاتحة الكتاب مرتين فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ورجال هذه الاثار ثقات وهي
محمولة على احوال مختلفة والاخير كانه مذهب عمر ولهذه المسألة التفات الى مسألة
الخشوع في الصلوة وقد تقدم البحث فيه في مكانه **قوله** حدثنا روح هو ابن عبادة وعمر
هو ابن سعيد هو ابن ابي حسين المكي وقد تقدم هذا الحديث وشيء من فوائده في اواخر صفة
الصلوة وهو ظاهر فيما ترجم له لانه صلى الله عليه وسلم تفكر في امر التبر المذكور ثم لم يعد
الصلوة **قوله** عن جعفر هو ابن ابي ربيعة المصري وقد تقدم الكلام على المتن في اوائل
ابواب الاذان مستوفى وشاهد الترجمة قوله حتى لا يدري كم صلى فانه يدل على ان التفكر
لا يقدح في صحة الصلوة ما لم يترك شيئا من اركانها **قوله** قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
اذا فعل ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة هذا التعليق
طرف من الحديث الذي قبله في رواية ابي سلمة كما سياتي في خامس ترجمة من ابواب السهو
لكنه من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وربما تبادر الى الذهن من سياق المصنف
ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة وليس كذلك وسياتي في سادس
ترجمة ايضا من طريق الزهري عن ابي هريرة سلمة لكنه باختصار ذكر الاذان وهذا من طريق
هذين عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا بخلاف ما يوهمه سياقه هنا وسياتي الكلام عليه
ان شاء الله تعالى هناك **قوله** قال قال ابو هريرة في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة
**قوله** يقول الناس اكثر ابو هريرة اخرجه البيهقي في المدخل من طريق ابي مصعب
عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابي ذئب بلفظ ان الناس قالوا قد اكثر ابو هريرة من
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كنت الزمه لشبع بطني فلقيت رجلا

عملت له باي سوء فذكر الحديث وقال في آخره اخرجه البخاري عن ابي معمر انتهى ولم ار هذا
الطريق في صحيح البخاري وكان السهمي تبع اطراف غلط فانه ذكرها وقد قال ابن عساكر لم اجد لها
ولا ذكرها ابو مسعود انتهى ثم وجدت في مناقب جعفر صدر هذا الحديث لكن قال بعد قوله
لشبع بطني حين لا اكل الحمير ولا اللبس الحرير ما نصه قصة جعفر ابن ابي طالب ذكرها السهمي اراد هذا
وكان المغيري اوعز من رواية كان تحدث به تاما تارة ومختصرا اخرى وقد وقع عند الاسماعيلي
من طريق ابن ابي ذيب في اول هذا الحديث حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعا
من الحديث وفيه ان الناس يقولون قد اكثر ابو هريرة فذكر قوله حفظت الى آخر تقدم في
العلم مع الكلام عليه وقد تقدم في العلم ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة فوالله لولا ايتان
من كتاب الله ما حدثت الحديث وسياتي في اوائل البيوع من طريق سعيد ابن المسيب وابي
سلمة عن ابي هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة اكثر الحديث وفيه الاشارة الى سبب الكثار
وان المهاجرين والانصار كانوا يشغلهم المعاش وهذا يدل على انه كان يقول هذه المقالة
اما ما يريد ان يحدث به مما يدل على صحة الكثار وعلى السبب في ذلك وعلى سبب استمرار
على التحديث **قوله** ولعنيد جدا لم اقف على تسميته ولا على تسمية الثور وقوله ثم يلبس
الموحدة تعيير الف لابي ذر وهو المعروف وللاكثر يا ثبات الالف وهو دليل ابي باي شيء **قوله**
البادرة اي اقرب لبله مضت وفي هذه القصة اشارة الى سبب الكثار ابي هريرة وسئل ابقاه
وضبطه خلاف غيره وشاهد الترجمة دالة الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل كانه اشتغل
بغير امر الصلوة حتى نسي السورة اي قريب او دلالته على ضبط ابي هريرة كانه شغل فكر
بافعال الصلوة حتى ضبطها واتقنها كذا ذكر الكرماني بعد بين الاحتمالين وبالاول جزم غيره
والله اعلم **خاتمه** اشتملت ابواب العمل في الصلوة من الاحاديث المرفوعة
على اثنين وثلاثين حديثا المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما
مضى ثلاثة وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على اخراجها سوى حديث ابي هريرة
في قصة اغلاب وابنته وحديث عبد الله بن عمر والمعلق في النفخ في السجود وحديث ابي
هريرة في التحصير وحديثه في القراءة في الغسل وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار
والله سبحانه وتعالى اعلم

## باب ما جاء في السهو

الحمد لله الرحمن الرحيم

اذا قام من ركعتي الفريضة
وللكشميهني والاصيلي واني الوقت ركعتي الفرض وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر
والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان
وليس بشيء واختلف في حكمه فقال الشافعية مسنون كله وعن المالكية السجود للنقص
واجب دون الزيادة وعن الحنابلة المفصل من الواجبات غير الاركان بجبر تركها
سهوا ومن السنن القولية فلا جب وكذا جب اذا سها بزيادة فعل او قول سطلها عمدا وعن
الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في ابواب القبلة ثم ليسجد سجدتين
ومثله لمسلم من حديث ابي سعيد والامر للوجوب وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وافعاله
في الصلوة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب وبالسماع قوله صلوا كما رايتموني اصلي **قوله**
عن عبد الرحمن الاعرج كذا في رواية كريمة وليس في رواية الباقين **قوله** عن عبد الله
بن بحينة تقدم في الشهادات بحينة اسم امه وابوه دعلج واصحبي ان يكتب بحسنة الف



**قوله** لنا اي بنا او لاجلنا من بعض الصلوات في الرواية التي بلبها انها صلوة الظهر وقد تقدم
من ابواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بهم وباي في الايمان والنذر من رواية
ابن ابي ذيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بنا **قوله** من بعض الصلوات في الرواية التي بلبها انها صلوة
الظهر **قوله** ثم قام رزاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فصلى بنا فمضى حتى فرغ من صلاته اخرجه
ابن خزيمة وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم جمعا بين هذه القصة لهذه
الزيادة **قوله** فلما قضى صلاته اي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه وقد استدل به لمن زعم
ان السلام ليس من الصلوة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو قول
بعض الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة وتعقب بان السلام لما كان القليل من الصلوة كان
المصلي اذا انتهى اليه فقد فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة
من النقات عن يحيى عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا السلم يدل على ان بعض الرواة
حذف الاستثنا لوضوحه والزيادة من الحفاظ مقبولة **قوله** ونظرنا تسليمه اي اسطرنا وتقدم
من رواية شعيب بلفظ وانتظر الناس تسليمه وفي هذه الجملة رد على من زعم انه صلى الله عليه
وسلم سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا او ان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة
او المراد بالتسليم التسليمة الثانية ولا يخفى ضعف ذلك بعده **قوله** ثم قبل التسليم فسجد
سجدتين فيه مشروعية سجود السهو وانه سجدتان فلو انتصر على سجدة واحدة ساهيا
ليس لها فيه شيء او عامدا بطلت صلاته لانه تعمد لاتيان سجدة زايدة ليست مشروعة وانه
يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وفي رواية للاوزاعي فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع راسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع راسه
ثم سلم اخرجه ابن ماجه وصحح في رواية ابن خزيمة كما سياتي عقب حديث الليث واستدل به
على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلوة وان بينهما جلسة فاصلة واستدل به بعض
الشافعية على الاكتفاء بسجدتين للسهو في الصلوة ولو تكرر سجوده ان الذي فات في هذه القصة
الجلوس والتشهد فيه وقد سها لو سهى المصلى عنه على انفراده سجد لاجله ولم نقل انه صلى الله عليه
وسلم سجد في هذه الحالة غير سجدتين وتعقب بانه مبني على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر
ولم يستدل لها على مشروعية ذلك لغير هذا الحديث فلستلزم اثبات هذا الشيء نفسه وفيه ما
فيه وقد صرح في بعض طرق الحديث بان السجود كان لما نسي من الجلوس كما سياتي من رواية الليث
ثم حديث ذي اليدين دال لذلك كما سياتي **قوله** وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجد
اي اثنا السجود جالسا **قوله** ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد
في رواية الليث الاتية وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس واستدل على ان سجود
السهو قبل السلام وبه صحيح فيه في كون جمعة كذلك ثم يرد على من زعم ان جمعة بعد السلام
كالحنفية وسياتي ذكر مستند هم في الباب الذي يلي هذا واستدل بزيادة الليث المذكور
على ان السجود خاص بالسهو ولو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لم يشرع السجود وهو قول الجمهور ورجحه
القرافي وناس من الشافعية واستدل به ايضا على ان المأموم لا يسجد مع الامام وان سجد
ليس عليه المأموم وتقل ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى غيره اذا ظن الامام انه سهى فسجد
وتحقق المأموم ان الامام لم يسه فيما تحمله وفي بعضها عسر وما اذا سها الامام
مرارا وتقل ابو الطيب الطبري ان ابن سيرين استثنى المسبوق ايضا وفي هذا

الحديث ان سجود السهو لا يشهد بعده اذا كان قبل السلام وترجم له المصنف قريبا وان التشهد
الاول غير واجب وقد تقدم في اواخر صفة الصلوة ان من سهى عن التشهد الاول قام الى الركعة ثم ذكر
لا يرجع فقد سجد به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت
صلاته عند الشافعي خلافا للجمهور وان السهو والنسيان جايزان على الانبيا فيما طريقه التشريع
وان محل سجود السهو اخر الصلوة فلو سجد للسهو قبل ان يتشهد ساهيا اعاد عند من يوجب
التشهد الاخير وهم الجمهور قوله باب اذا صلى خمسا قيل
اراد البخاري التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي الاول يشهد قبل السلام
كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده بالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وابو ثور من
الشافعية وزعم ابن عبد البر انه اولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال وهو موافق للنظر
لانه في النقص جبر فينبغي ان يكون من اصل الصلوة وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها
وقال ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع اولى من الترجيح واعاد النسخ ويترجح الجمع المذكور
بالمناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت علة فيعم الحكم
جميع محالها فلا تخصيص الا بنص وتعقب بان كون السجود في الزيادة ترغيما للشيطان ممنوع بل
هو جبر ايضا لما وقع من الخلل فانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى وانما سمى النبي صلى الله عليه
وسلم سجود السهو ترغيما للشيطان في حالة الشك كما في حديث ابي سعيد عند مسلم وقال الخطابي
لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح وايضا فقصة ذي اليدين وقع السجود
فيها قبل السلام وهي عن نقصان فاما قول النووي اقوى المذهب فيها قول مالك ثم احمد فقد
قال غيره لان طريق احمد اقوى لانه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وفيما لم يرد فيه شيء
يسجد قبل السلام قال ولولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرايت كله قبل السلام
وقال اسحاق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق بين الزيادة والنقصان فجوز مذهبه
من قول احمد ومالك وهو اعدل المذاهب فيما يظهر واما داود فجرى على ظاهريته فقال لا
يشرع سجود السهو الا في المواضع التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط وعند الشافعي
سجود السهو كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام واعتمد الحنفية على حديث
الباب وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حتى سالوه هل زيد في الصلوة
وقد اتفق العلما في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعدده قبله لعدم علمه
بالسهو وانما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلوة لانه كان زمان يقع النسخ واجاب بعضهم
بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وقد تقدم في ابواب القبلة واجيب بانه تعارض
حديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وبه تمسك الشافعية
وجمع بعضهم بينهما بجمع الصورتين على حالتين ورجح البيهقي طريقة التمييز في سجود السهو
قبل السلام او بعده ونقل الماوردي وغيره الاجماع على الجواز وانما الخلاف في الافضل ولذا
اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزا عن المذهب واستبعد
القول بالجواز وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم ويمكن ان يقال الاجماع الذي نقله الماوردي

وغيره

وغيره قبل هذه الاراء في المذاهب المذكورة وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود
لانهم خالفوه فقال ان جلس المصلي في الرابعة لم تصح صلاته ولم ينقل في حديث ابن مسعود اضافة
سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما عندهم قال ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه
وقال ابن قدامة في المقنع من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته ان تعمد والا فيتداركه
ما لم يطل الفصل وهو مخالف لما قال ابن عبد البر انه لا خلاف عن مالك انه لو سجد للسهو كله قبل
السلام او بعده ان لا شيء عليه فيجمع بان الخلاف بين اصحابه قبل السلام لانه اداه قبل وقته
وعندهم الخلاف في الاولوية قوله عن الحكم هو ابن عتيبة الكوفي الفقيه قوله عن ابراهيم
هو النخعي قوله صلى الظهر خمسا كذا جزم به الحكم وقد تقدم في ابواب القبلة من رواية
منصور عن ابراهيم اتم من هذا السياق وفيه قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص قوله
فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك اخرجه مسلم وابو داود من طريق ابراهيم بن سويد النخعي
عن ابن مسعود بلفظ فلما اقبل بوسوس القوم فقال ما شانكم فقال يا رسول الله هل زيد
في الصلوة قال لا فتبين ان سوالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مشاورتهم وهو
دال على عظيم ادبهم معه صلى الله عليه وسلم وقوله هل زيد تفسير الرواية الماضية في
ابواب القبلة بلفظ هل حدث في الصلوة شيء تنبيه روى الاعمش عن ابراهيم
هذا الحديث مختصرا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام
والكلام اخرجه احمد ومسلم وابو داود وابن خزيمة وغيرهم قال ابن خزيمة ان كان المراد به
بالكلام قوله وما ذاك في جواب قولهم ازيد في الصلوة فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين وسياتي
البحث فيه وان كان المراد به قوله انما انا بشر انسى كما تنسون فقد اختلف الرواة في المواضع
الذي قالها فيه ففي رواية منصور ان ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو وفي رواية غيره
ان ذلك كان قبل ورواية منصور ارجح والله اعلم قوله فسجد سجدتين بعد ما سلم ياتي في
خبر الواحد من طريق شعبة ايضا بلفظ فثنى رجليه وسجد سجدتين وقد تقدم في رواية منصور
واستقبل القبلة وفيه الزيادة المشار اليها وهي اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ولمسلم من طريق عن مسعر عن منصور فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وله من
طريق فضيل بن عياض عن منصور فليتحر الذي يرى انه الصواب زاد ابن حبان في طريق سعد
فليتم عليه واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية هو البنا على اليقين وقال ابن حزم
التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث ابي سعيد يعني اخرجه مسلم بلفظ واذا لم
يدر اصلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وروى سفيان في جامعه
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم انه قد اتم
انتهى وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه قوله فليتحر اي في الذي يظن انه نقصه فيتمه فيكون
التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن وكلام عربي مطابق لحديث ابي سعيد
الا ان الالفاظ تختلف وقيل التحري الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند
مسلم وقال ابن حبان في صحيحه البنا غير التحري فالبنا ان يشك في الثلاث او الاربع
مثلا فعليه ان يلقي الشك والتحري ان شك في صلاته فلا يدري ما صلى فعليه ان
يبني على غلبة ظنه وبه قال مالك واحمد وعن احمد المشهور التحري يتعلق بالامام
فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه واما المنفرد فيبني على اليقين دائما وعن احمد رواية

اخرى كالشافعية واخرى كالحنفية وقال ابو حنيفة ان ظن الشك اولا استانف وان كثر
بنى على غالب ظنه والا فعلى اليقين ونقل النووي ان الجمهور مع الشافعي وان التحري هو القصد
قال الله تعالى اولئك تحروا رشدا وحكى الاثرم عن احمد في معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لا غرار في صلوة قال ان لا يخرج منها الا على يقين فهذا يوافق قول الشافعي وابعد من زعم ان لفظ
التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود او من دونه لتفرد منصور بذلك عن ابرهيم دون
رفيقه لان الادراج لا يثبت بالاحتمال واستدل به على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس
في الرابعة ان صلاته لم تفسد خلافا للكوفيين وقولهم يحمل على انه قعد في الرابعة يحتاج الى
دليل بل السياق يرشد الى خلافه وعلى ان الزيادة في الصلوة على سبيل السهو لا يبطلها خلافا
لبعض المالكية اذا كثرت وقيد بعضهم الزيادة بما تزيد على نصف الصلاة على ان من لم يعلم
بسهوه الا بعد السلام لم يسجد للسهو فان طال الفصل فالاصح عند الشافعية انه يفوت
محله واحتج له بعضهم من هذا الحديث بتعقب اعلامهم لذلك بالفا وتعقبه بالسجود ايضا
بالفا وفيه نظر لا يخفى وعلى ان الكلام العمد فيما يصلح به الصلوة لا يبطلها وسياتي البحث فيه
في الباب الذي بعده وان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه وفيه اقبال الامام على
الجماعة بعد الصلوة واستدل به البيهقي على ان عروب النية بعد الاحرام بالصلوة
لا يبطلها وقد تقدمت بقية مباحثه في ابواب القبلة **قوله باب**
اذا سلم في ركعتين او في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلوة او اطول في رواية لغير ابي ذر
يسجد والاول اوجه وعلى الثاني يكون الجواب محذوفا تقديره ما يكون الحكم كما في نظايره
اورد فيه حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وليس في شي من طرق الا التسليم في
ثنتين نعم ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين عند مسلم وسياتي البحث
في كونهما قصتين اولا في الكلام على تسمية ذي اليدين **واما قوله** مثل سجود الصلوة
او اطول فهو في بعض طرق حديث ابي هريرة كما في الباب الذي بعده **قوله** صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظاهره في ان ابا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز
فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة
استشهد ببدر فان مقتضاه ان تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة
باكثر من خمس سنين لكن اتفق ايمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري
وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه
عمير بن عبد عمرو بن فضلة **واما** ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو سلمي واسمه الخرباق على ما سياتي البحث فيه وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة
عن ابي هريرة فقال رجل من بني سليم فلما وقع عند مسلم فقام ذو الشمالين وهو يعرف
انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر وقد جوز بعض الايمة ان تكون
القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل احدهما
وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الاخر وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل في طريق الجمع
وقيل يحمل على ان ذي الشمالين كان يقال له ايضا ذي اليدين وبالعكس فكان ذلك
سبب الاشتباه ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما
من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينما انا اصلي مع

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصلين وغيرهم على ان ذي
الشمال غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث **قوله** الظهر او العصر كذا
في الطريق عن شعبة بالشك وقد تقدم في ابواب الامامة عن ابي الوليد عن شعبة بلفظ الظهر
بغير شك ولمسلم من طريق ابي سلمة المذكور صلوة الظهر وله من طريق ابي سفيان مولى ابن ابي احمد
عن ابي هريرة العصر بغير شك وسياتي بعد باب للمصنف من طريق ابن سيرين انه قال واكثر ظني
انها العصر وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة
بلفظ احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماهما ابو هريرة ولكن نسيت انا ولمسلم احدى
صلاتي العشي اما الظهر واما العصر والظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة وابعد من قال يحمل
على ان القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه
من ابي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا قال ابو هريرة ولكن
نسيت فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم
بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم وطرا الشك في تعيينها ايضا على ابن سيرين وكان السبب
في هذا الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية ولم يختلف الرواة في حديث عمران في قصة
الخرباق انها العصر فان قلنا انهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر في حديث ابي هريرة
**قوله** فسلم زاد ابو داود من طريق معاذ عن شعبة في الركعتين وسياتي في الباب الذي بعده
من طريق ايوب عن ابن سيرين باتم من هذا السياق ويستوفى الكلام عليه ثم **قوله** قال سعيد
يعني ابن ابراهيم راوي الحديث وهو بالاسناد المصدر به الحديث وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن
غندر عن شعبة مفردا وهذا الاثر يقوي قول من قال ان الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها لكن يحتمل
ان يكون عروة تكلم ساهيا او ظانا ان الصلوة اتمت ومرسل عروة هذا مما يقوي طريق ابي سلمة
الموصولة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن ابي هريرة فقد رواه عن ابي هريرة جماعة من رفقة عروة من
اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيرهم
من الفقها **قوله باب** من لم يتشهد في سجدتي السهو
اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلاة واما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد وحكى
ابن عبد البر عن الليث انه يعيده وعن البويطي عن الشافعي مثله وخطاه في هذا النقل فانه لا يعرف
وعن عطا بتخيير واختلف فيه عند المالكية واما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن احمد
واسحق انه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله ابو احمد الاسفرايني عن القديم
لكن وقع في مختصر المزني سمعت الشافعي يقول اذا سجد بعد السلام تشهد او قبل السلام اجزاه
التشهد الاول وتاول بعضهم هذا النص على انه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى **قوله**
وسلم انس والحسن ولم يتشهدا وصله ابن ابي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما **قوله** وقال
قتادة لا تشهد كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن
عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فلعل لا في الترجمة زايدة او يكون قتادة
اختلف عليه في ذلك **قوله** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين لم يقع في غير
هذه الرواية لفظ القيام وقد استشكل لانه صلى الله عليه وسلم كان قايما واجيب بان المراد
بقوله فقام اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما سياتي او هو كناية عن الدخول في الصلوة

وقال ابن المنير في الحاشية فيه ايما الى انه احرم ثم جلس ثم قام كما كذا قال وهو بعيد جدا **قوله** في اخره ثم
رفع زاد في باب خبر الواحد من هذا الوجه ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع وسياتي
الكلام على التكبير في الباب الذي يليه **قوله** حدثنا حماد هو ابن زيد وكذا ثبت في رواية
الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب **قوله** عن سلمة بن علقمة هو التميمي ابو بشر وربما اشتبه
بمسلمة بن علقمة المزني وكنيته ابو محمد لكونهما بصريين متقاربي الطبقة لكن الثاني بزيادة
ميم في اوله ولم يخرج البخاري لهما شيئا **قوله** قلت لمحمد هو ابن سيرين وفي رواية ابي نعيم
فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة شيئا واحب الي ان يتشهد وقد يفهم من قوله ليس في حديث
ابي هريرة انه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه ابو داود والترمذي وابن حبان
والحاكم من طريق اشعث ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين
ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال ابن
حبان ما روى ابن سيرين خالد غير هذا الحديث انتهى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر
وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية شعيب لمخالفته غيره من
الحفاظ عن ابن سيرين وقال المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد
وروى السراج من طريق عن ابن سيرين سلمة بن علقمة ايضا في هذه القصة قلت لابن سيرين
فاتشهد قال لم اسمع في التشهد شيئا وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع من طريق ابن عون
عن ابن سيرين قال ثبت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد
في حديث عمران ثم ذكر التشهد كما اخرجه مسلم فصارت زيادة اشعث شاذة ولهذا
قال ابن المنذر لا احسب التشهد في سجود السهو يثبت لكن قد ورد في التشهد في سجود
السهو عن ابن مسعود عن ابي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما
ضعف فقد يقال ان الاحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها يرتقي الى درجة الحسن قال
العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابي شيبة
**قوله باب** يكبر في سجدتي السهو اختلف في سجود السهو
بعد السلام هل يشترط له تكبيرة احرام ويكتفي بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو
ظاهر غالب الاحاديث وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد
سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة احرام ويؤيده ما رواه ابو داود
من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر
وسجد للسهو وقال ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ
هذه الزيادة وقال القرطبي ايضا قوله يعني في رواية مالك الماضية فصلى ركعتين ثم سلم
ثم كبر ثم سجد يدل على ان التكبيرة للاحرام لانه اتى بثم التي تقتضي التراخي فلو كان
التكبير للسجود لكان معه وتعقب بان ذلك من تصرف الرواة فقد تقدم من طريق
ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد فاتى بواو المصاحبة
التي تقتضي المعية والله اعلم **قوله** حدثنا يزيد هو ابن ابراهيم هو التستري
ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون **قوله** واكثر ظني انها العصر هو

قول



قول ابن سيرين بالاسناد المذكور وانما رجح ذلك عنده لان في حديث عمران الجزم
بانها العصر كما تقدمت الاشارة اليه قبل **قوله** ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد اي
في جهة القبلة فوضع يده عليها تقدم في رواية ابن عون بلفظ فقام الى خشبة معروضة
في المسجد اي موضوعة بالعرض ولمسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا في قبلة
المسجد فاستند اليها مغضبا ولا تنافي بين هذه الروايات لانها تحمل على ان الجذع كان ممتدا
بالعرض وكانه الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك
جزم بعض الشراح **قوله** فهابا ان يكلماه في رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير والمعنى انهما
غلبا عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه واما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم
العلم **قوله** وخرج السرعان بفتح المهملات ومنهم من سكن الراء وحكى عياض ان الاصيلي
ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع ككتيب وكتبان والمراد بهم اوائل الناس
خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا **قوله** فقالوا اقصرت الصلوة كذا هنا
بهمزة الاستفهام وتقدم في رواية ابن عون بحذفها فيحمل تلك على هذه وقيل دليل على ورعهم
اذا لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يسالوه وانما استفهموا
لان الزمان زمان النسخ وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول اي ان
الله قصرها وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل اي صارت قصيرة قال النووي هذا اكثر وارجح
**قوله** ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم اي يسميه ذو اليدين والتقدير وهناك
رجل وفي رواية ابن عون وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين وهو محمول على
الحقيقة ويحتمل ان يكون كناية عن طولها بالعمل او بالبذل قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة
بانه كان بيديه جميعا وحكى عن بعض الشراح التنبيه ان قال كان قصير اليدين وكانه
ظن انه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقد تقدم ان الصواب التفرقة بين
ذي اليدين وذي الشمالين وذهب الاكثر الى ان ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة
وسكون الراء بعدها موحدة واخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين
عند مسلم ولفظه قام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وهذا صنيع يؤخذ
حديث البخاري بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى
التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ففي حديث ابي هريرة
ان السلام وقع من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث
عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلوة فاما الاول فقد
العلائي ان بعض شيوخه بادنى مناسبة وليس بابعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم
من كون ذي اليدين في مرة استفهم للنبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله واما
الثاني فلعل الراوي لما رواه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون
الخشبة كانت في جهة منزله فان كان كذلك والا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر
له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وبموافقة ذي اليدين
نفسه له كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو بكر ابن
ابي خيثمة وغيرهم وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع ما يدل على ان محمد بن سيرين
راوي الحديث عن ابي هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذلك انه قال في اخر حديث

ابي هريرة ثبت ان عمران بن حصين قال ثم سلم **قوله** فقال لم انس ولم تقصر كذا في اكثر الطرق
وهو صريح في نفي النسيان ونفي القصر وفيه تفسير المراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة
عند مسلم كل ذلك لم يكن وشاهد لما قاله اصحاب المعاني ان لفظ كل اذا تقدم وعقبها النفي
كان نفيا لكل فرد لا المجموع بخلاف ما اذا تاخرت كان يقول لم يكن كل ذلك ولهذا اجاب ذو اليدين
في رواية ابي سفيان قد كان بعض ذلك واجابه في هذه الرواية في قوله لم اقصر ثم انه لما
نفى الامرين وكان معتقدا عند النحاة ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع
النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال ان السهو جائز على الانبياء فيما طريقه التشريع وان كان غير
بقية الاجماع ثم اتفق من جوز ذلك على عدم جواز دخول السهو في الاقوال التبليغية وخص
الخلاف بالافعال لكنهم تفقوا ثم افترقوا من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان
ذلك متصلا بالفعل او بعده كما وضح في هذا الحديث من قوله لم انس ولم تقصر ثم بين انه نسي
ومعنى قوله لم انس في اعتقادي لا في نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين
يقوم مقام اليقين وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لئلا يتاسى
وانما سمي السهو مطلقا فاجابوا عن هذا الحديث باحوبة تقبل قوله لم انس اي النسيان
ولا يلزم منه نفي السهو وهذا اقوى من فرق بينهما وقد تقدم رده ويكفي فيه قوله في هذه الرواية
بل قد نسيت واقر على ذلك وقيل قوله لم انس على ظاهره وحقيقته وكان سعد تابع منه من ذلك
ليقع التشريع منه بالفعل لكونه ابلغ من القول وتعقب حديث ابن مسعود المتقدم في باب
التوجه نحو القبلة فعسى انما انا بشر انسى كما تنسون فانت العلة قبل الحكم بقوله انما انا بشر فلم
يكف بابانيات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقوله ليس لنسيانه كنسياننا فقال كما
تنسون وهذا الحديث يرد ايضا قول من قال معنى قوله لم انس انكار اللفظ الذي نفاه عن
نفسه حيث قال اني لا انسى ولكني انسى وانكار اللفظ الذي انكر على غيره حيث قال نسمي الحكم
الذي نسيته اذا ولذا وقد تعقبوا هذا ايضا بان حديث انسى لا اصل له فانه من بلاغات
مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد وانما الاخر فلا يلزم من دعوى اضافة
نسيان الامة دعوى اضافة نسيان كل شيء فان الفرق بينهما واضح جدا وقيل قوله لم انس
راجع الى السلام اي سلمت قصدا بنا على بانى اعتقادي انى صليت اربعا وهذا احد
وكان ذا اليدين فهم العموم وقال بل نسيت وكان هذا القول اوقع شكا احتاج معه الى
استماع الحاضرين وهذا التعبير انما دفع ايراد من استشكل كون ذي اليدين عدلا ولم
تقبل خبر منفرده فسبب التوقف منه كونه اخبر عن فعل متعلق بامر المسول مغاير
لما في اعتقاده وهذا اجاب من قال ان منا خبرا مرجحا بمرجحي بخصص جمع لا يحصى عليهم والجواز
عليهم التواطؤ واحتمال وهمهم على السكوت عنه لمن يلذبهم الا انه لا يقطع بصدقه فان سبب
عدم القطع كونه خبرا معارضا باعتقاد المسول خلاف ما اخبر به وقيل ان الفقه اذا انفرد
بزيادة خبر وكان المجلس متحدا ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك ان لا يسأل خبر وقيل العمل
بالاستصحاب وتحرير النسخ فسكتوا لان ذا اليدين استصحب حكم الاتمام فسأل مع
كون افعال النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع والاصل عدم السهو والوقت قابل
للنسخ وبعده الصحابة تردد وابن الاستصحاب وتحرير النسخ فسكتوا والسر عان
فهم الذين سوا على النسخ فجزموا بان الصلاة قصرت فيوخذ منه جواز الاجتهاد في الاحكام

وفيه

ومنه جواز البناء على الصلاة لمن ابى بالمنافي سهوا وقال يحتمل انما سمي من سلم من ركعتين
كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والزم يقصر
ذلك على احدى صلاتي العشا فصيغه مثلا في الصبح والدين قالوا بجواز البنا مطلقا
فيدوم بما اراد لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في الام بالعرف
وفي البويطي بقدر ركعة وعن ابي هريرة قدر الصلاة التي يقع فيها السهو وفيه ان الثاني
يحتاج الى كيفية الاحرام وان السلام وسيه الخروج من الصلاة سهوا لانقطع الصلاة
وان سجود السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه وان الكلام سهوا لانقطع الصلاة خلافا
للحنفية واما قول بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف
لانه اعتمد على قول الزهري انها كانت قبل بدر وقد قدمنا انه اماد هم في ذلك واورد
القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تاخرت وفاته بعد النبي صلى الله
عليه وسلم فعدت شهود ابي هريرة القصة كما تقدم وشهد لها عمران بن حصين باسلام
متاخر ايضا وروى معاوية ابن خديج نحو قصة وحيم بمعجم قصة اخرى في السهو وقد فيها
الكلام مع النبي اخرجها ابو داود وابن حزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى
الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول زيد بن ارقم ولهينا عن الكلام
اي انه اذا وقع سهوا اوقع عدم المصلحة الصلاة لا بطلها فلا يعارض قصة ذي اليدين انتهى
وشاني البحث في الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا واستدل به على ان المقتدي
اذا حدث رفع عن امتي الخطا والنسيان اي اثمهما وحكمهما خلافا لمن قضى على الاثم
واستدل به على ان بعد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم
لم يتكلم الا ناسيا واما قول ذي اليدين لعله قد نسيت وقول الصحابة له صدق ذو
اليدين فانهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا انهم للبنوا
في صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر واجيب
بانهم لم يقطعوا دائما او سوا كما عند ابي داود في روايه شاذ مسلم اسنادها وهذا
اعتمد الخطابي وقال حمل القول على الاشتراك مجاز شائع بخلاف عكسه فمتى رد
الروايات التي فيها التصريح بالقول الى هذا وهو قوي وهو اقوى من قول عين
محل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة لكن سيفي قول ذي اليدين بلا قد نسيت
ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجح بانهم يطقوا بان كلامهم كان جوابا للنبي
صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلاة كما سيانى البحث فيه في تفسير سورة
الانفال ويعجب بانه يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة واجيب بانه يثبت
مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم السلام عليك ايها النبي ولم يفسد الصلاة
والظاهر ان ذلك من خصائصه ويحتمل ان يقال ما دام النبي صلى الله عليه وسلم
يراجع المصلي فجايز له جوابه حتى تنقضي المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي
اليدين لعله قد نسيت ويجاب عنه وعن البقية ولم يسال صلى الله عليه وسلم والله اعلم وفيه
ان سجود السهو لا يتكرر بتكرر اسباب السهو ولو اختلف الجنس خلافا للاوزاعي وروي
ابن ابي سيبة عن النخعي والشعبي ان لكل سهو سجدتين ورد على وقفه حديث ثوبان

عند احمد واسناده منقطع وحمل على ان معناه على ان من سهى باي سهو كان شرع له السجود
اي لا يختص بما سجد فيه الشارع وروى البيهقي من حديث عائشة سجدتا السهو تجزيان
من كل زيادة ونقصان وفيه ان اليقين لا يترك الا باليقين لان ذا اليدين كان على يقين ان فرضهم
الاربع فلما اقتصر فيها اثنين سال عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله وفيه ان الظن قد يقينا بخبر
اهل الصدق وهذا مبني على انه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة واستدل به على ان الامام
يرجع لقول المامومين في افعال الصلوة ولم يتذكروه قال مالك واحمد وغيرهما ومنهم من قيده
بما اذا كان الامام مجوزا لوقوع السهو منه بخلاف ما اذا كان متحققا لخلاف ذلك اخذا من
ترك رجوعه صلى الله عليه وسلم لذي اليدين ورجوعه للصحابة ومن حجتهم قوله في حديث
بن مسعود الماضي فاذا نسيت فذكروني وقال الشافعي معنى قوله فذكروني اي لا يذكر
ولا يلزم منه انه يرجع لمجرد اخبارهم واحتمال كونه يذكر عند اخبارهم لا يدفع وقد تقدم
في باب هل ياخذ الامام بقول الناس من ابواب الامامة ما يقوي ذلك وفرق
بعض المالكية والشافعية ايضا بين ما اذا كان المخبرون من تحصيل اهل العلم يخبرهم
فيقبل وقد تقدم على خلف الامام انه قد اكمل الصلوة بخلاف غيرهم واستنبط بعض
العلماء القائلين بالرجوع اشترط العدد في مثل هذا والحقوه بالشهادة وفرعوا عليه
ان الحاكم اذا نسي حكمه وشهد به شاهدان انه يعتمد عليهما واستدل به الحنفية
على ان الهلال لا يقبل بشهادة الاحاد الا اذا كانت السماء مصحية بل لا بد فيه من عدد
الاستفاضة وتعقب بان سبب الاستثبات كونه اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه
وسلم بخلاف رواية الهلال فان الابصار ليست متساوية في رؤيته بل متفاوتة
قطعا وعلى ان من سلم معتقدا انه اتم ثم طرا عليه شك هل اتم او نقص انه يكفي
باعتقاده الاول ولا يجب عليه الاخذ باليقين الاخذ باليقين ووجهه ان ذا اليدين
لما اخبر اثاره خبره شكا ومع ذلك لم يرجع للنبي صلى الله عليه وسلم حتى استثبت
واستدل به البخاري على جواز تشبيك الاصابع في المسجد وقد تقدم في ابواب
المساجد وعلى ان الامام يرجع لقول المامومين اذا شك وقد تقدم في القيامة
وعلى جواز التعريف باللقب وسياتي في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وعلى الترجيح
بكثرة الرواية وتعقبه ابن دقيق العيد بان المقصود كان تقوية الامر المسؤول عنه لا ترجيح
خبر على خبر **قوله** الاسدي بسكون المهملة وقد تقدم الكلام على حديثه في اول ابواب
السهو وانه يشرع التكبير لسجود السهو كتكبير الصلوة وهو مطابق لهذه الترجمة
وقد تقدم في باب من لم ير التشهد الاول واجبا ان قول من قال فيه حليف بني عبد
المطلب وهم وان الصواب حليف بني المطلب باسقاط عبد **قوله** تابعه ابن
جريج عن ابن شهاب في التكبير وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبراني
ولفظه يكبر في كل سجدة واخرجه احمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج
بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم **قوله باب**
اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس تقدم الكلام على ما يتعلق باول

المتن

المتن في ابواب الاذان واما قوله حتى يظل الرجل ان يدري فقوله ان بكسر الهمزة وهي نافية
وقوله فاذا لم يدر احدكم كم صلى الى اخره مساو للترجمة من غير مزيد وظاهره انه لا يبني
على اليقين لانه اعم من ان يكون داخل الصلوة او خارجها وقد تقدم الكلام على خارجها
في اواخر الباب الذي قبله واما داخلها فهو معارض بحديث ابي سعيد الذي عند
مسلم فانه صريح في الامر بالطرح بالشك والبناء على اليقين فقيل يجمع بينهما بحمل حديث ابي هريرة
على من طرا عليه الشك وقد فرع قبل ان يسلم فانه لا يلتفت الى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن
طرا عليه قبل ذلك بني على اليقين كما في حديث ابي سعيد وعلى هذا فقوله فيه وهو جالس يتعلق
بقوله سجد وهذا اولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث ابي سعيد واختلف
في وصله وارساله بخلاف حديث ابي هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو ارجح لان
مخالفه ان يقول بل حديث ابي سعيد صححه مسلم والذي وصله حافظ فزيادته مقبولة
وقد وافقه حديث ابي هريرة الاتي قريبا فيتعارض الترجيح وقيل يجمع بينهما بحمل حديث ابي
هريرة على حكم ما يخبر به الساهي صلاته وحديث ابي سعيد على ما يصنعه من الاتمام وعدمه
**تنبيه** لم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود ولا في رواية الزهري التي
في الباب الذي يليه وقد روى الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير بهذا
الاسناد مرفوعا اذا سهى احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم
يسلم اسناده قوي ولابي داود من طريق ابن اخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل
التسليم وله من طريق ابن اسحاق قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين
قبل ان يسلم ثم يسلم قال العلائي هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق
لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به والله اعلم **قوله باب**
بالتنوين **قوله** السهو في الفرض والتطوع اي هل يفترق حكمه ام يتحد والى الثاني
ذهب الجمهور وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطاء ووجه اخذه من حديث الباب
من جهة قوله واذا صلى اي الصلوة الشرعية وهي اعم من ان تكون فريضة او نافلة وقد اختلف
في اطلاق الصلوة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي او المعنوي والى الثاني ذهب جمهور
اهل الاصول لجامع ما بينهما من الشروط التي لا تنفك ومال الفخر الرازي الى انه من الاشتراك
اللفظي لما بينهما من التباين في بعض الشروط ولكن طريقه الشافعي ومن تبعه في اعمال
المشترك في معانيه عند التجرد يقتضي دخول النافلة ايضا في هذه العبارة فان قيل
ان قوله في الرواية التي قبل هذه اذا نوى الصلوة قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله اذا نوى
اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه
وسلم بين كل اذانين صلاة **قوله** وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن ابي العالية قال رايت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين ويتعلق هذا
الاثر بالترجمة من جهة ان ابن عباس كان يرى ان الوتر غير واجب وسجد مع ذلك فيه للسهو وقد
تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله **قوله باب**
اذا كلم بضم الكاف في الصلوة او استمع اي المصلي لم يفسد صلاته **قوله** اخبرني
عمرو هو ابن الحرث ويكبر بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج ونصف هذا الاسناد
المبدي به مصريون والثاني مدنيون **قوله** وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم

يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم فاما ابن عباس فقد سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت من قوله شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر الحديث واما المصور ابن ازهر فلم اقف عنهما على تسميه الواسطة وقوله قبل ذلك وانا اخبرنا مصدر الهمزة ولم اقف على تسميه المخبر وكانه عبد الله بن الزبير وسياتي في الحج من روايته عن عائشه ما يشهد لذلك وروى ابن ابي شيبه من طريق عبد الله بن الحرث قال دخلت مع ابن عباس على معويه فاجلسه معويه على السرير ثم قال ما ركعتان تصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما نهى به الناس بن الزبير فارسل الى ابن الزبير فساله فقال احبرني بذلك عائشه قال واخبرني ام سلمه فارسل الى ام سلمه فانطلقت مع الرسول المذكور كثير بن الصلت فساله الطحاوي باسناد صحيح الى ان سلمه ابن معاويه قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشه فسلها قال انو سلمه فمضيت معه وقال ابن عباس لعبد الله ابن الحرث اذهب معه فسناها فسالناها فذكرهم **قوله** وصلبهما في روايه الكشميهني يصليهما بحذف النون وهو جايز **قوله** وقال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر عنها الاجلها في روايه الكشميهني عنهما عنه ولذا في قوله نهي وكانه ذكر الضمير على ارادة الفعل وهذا موصول بالاسناد المذكور وقد روى ابن ابي شيبه من طريق الزهري عن السايب هو ابن يزيد قال رايت عمر يضرب المنكدر على الصلوة بعد العصر **قوله** قال كريب هو موصول بالاسناد المذكور **قوله** فقالت سل ام سلمة زاد مسلم في روايته فذهبا الوجه فدخلت اليهم فاخبر تهم بقولها فردوني الى ام سلمة وفي روايه الحزمي للطحاوي فقالت عائشه للسبي عندي ولكن حدثني ام سلمه **قوله** ثم رايته راسه يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على اي فصليتهما حينيذ بعد الدخول وفي روايه مسلم ثم رايته يصليهما اما حين صلاتهما فانه صلى العصر ثم دخل عندي فصلاتهما **قوله** فارسلت اليه الجاريه تراوف على اسمها ويحتمل ان يكون منهما زيب لكن في روايه المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم **قوله** من حرام يعني المهملتين **قوله** بابنة ابي امية هو ابو الام سلمه واسمه حذيفه وقد سهيل بن المخرم المخزومي **قوله** عن الركعتين اي اللتين صليتهما الان **قوله** فانه اتاني ناس من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم فشغلوني للطحاوي من وجه اخر قدم مرعلي فلا ادري من الصدقة فسالتهما فذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه اخر فجاءني مال فشغلني ومن وجه اخر قدم علي وفد من بني تميم او جاءني صدقه وقوله من بني تميم وهم وانما هم من عبد القيس وكانهم احضروا منهم تمال المصالحة من اهل البحرين كما سياتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء ابن الحضرمي وارسل ابو عبيدة فاتاه بجزيتهم ويوضح ان في روايه عبد الله ابن الحرث المقدم ذكرها انه كان بعث ساعيا وكان قد اهمه شان المهاجرين فقلت ما هاتان الركعتان قال شغلني امر الساهي **قوله** فيهما هاتان في روايه عبد الله بن عبد الله عن ام سلمه عند الطحاوي من الزيادة فقلت امرت بهما كتمع فقال لا ولكني اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وله من وجه اخر عنها لم ار ان صلاهما قبل ولا بعد لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمه

انه

انه قال عائشه عنها فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط فمن ثم اختلف نظر العلما هل يقضي الفوايت في اوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له وقد تقدم البحث على ذلك مبسوطا في اواخر المواقيت **وفي الحديث** من الفوايد سوى ما مضى جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له وان ذلك لا يفسد صلاته وان الادب في ذلك ان يفهم المتكلم الى جنبه او خلفه وان امامه ليلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه وجواز الاشارة في الصلوة وسياتي في باب مفرد وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو الاسناد والقض عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون ذلك قادحا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وانه لا يعدل الى القول بالراي مع وجود النص **وان** العالم لا ينقص عليه اذا سيل عما لا يدري فوكل الامر الى غيره **وفيه** قبول اخبار الاحاد والاعتماد عليه في الاحكام ولو كان شخصا واحدا رجلا او امراة اقام سلمة باخبار الجارية **وفيه** دلالة على فطنه ام سلمة وحسن رايها بملاطفه سوالها واعلامها بامر الدين وكانها لم يباشر السوال لحال السوق اللاتي كن عندها فموخذ منه اكرام الضيف واحترامه **وفيه** زيارة المراة ولو كان زوجها عندها **و** السعاة في الطيب ولو كان فيه من لبس منهم **و** كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة **و** ترك بوصت طالب العلم وان طرا ما تشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في الفضل وعليه الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك **وفيه** الاستفهام بعد التحقق لقولها وارانا نصليهما **و** المبادرة الى معرفة الحكم الشكال مرارا من الوسوسة وان النسيان جايز على النبي لان قايل استفسارا ام سلمة عن ذلك يجوز هما النسيان واما السهو فما يقصد به فظهر وقوع العالم والله اعلم **قوله** باشارة الاشارة في الصلوة قال ابن رشيد هذه الترجمة اعم من كونها مرتبه على استدعاء ذلك او غير مرتبه بخلاف الترجمة التي قبلها فان الاشارة فيها لزمت من الكلام في استماعه فمن ثم مرتبه **قوله** قال كريب عن ام سلمة يشير الى حديث الباب الذي قبله ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث حديث سهل بن عمرو بن سعد في الاصلاح بين بني عمرو بن عوف وفيه اراده ابي بكر الصلوة بالناس وشاهد الترجمة قوله فيه فاخذ الناس في التصفيق فانه صلى الله عليه وسلم وان كان انكر عليهم لكنه لم يامرهم باعاده الصلوة وحركة اليد بالتصفيق كرهها بالاشارة واخذ بعض الحنفية الى الاصغا الى كلام الغير كانه في معنى الاشارة واما قوله يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت عليك فليس مطابقا للترجمة لان اشارته صدرت منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم بالصلوة وقد تقدم في الكلام على حديث سهل مستوفى في ابواب الامامة ويحتمل ان يكون فهم من قوله قام في الصف الدخول في الصلوة بعد وله صلى الله عليه وسلم عن الكلام الذي هو ادل من الاشارة ولما يفهمه السياق من طول مقامه في الصف قبل ان يقع الاشارة المذكورة وانه دخل بينه

الاسمام بابي بكر ولان الشبه الدخول مع الامام على اي حالة وجده لقوله صلى الله عليه وسلم
فما ادركتم فصلوا **ثانيها** حديث اسما في الصلاة في الكسوف اورده مختصرا جدا وشاهدها
قوله فيه فاشار اليهم ان اجلسوا وقد تقدم مستوفى في ابواب الامامة ايضا وفيه رد على من منع
الاشارة بالسلام وجوز مطلق الاشارة لانه لا فرق بين ان يشير امرا بالجلوس او يشير
مخبرا برد السلام والله اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب السهو من الاحاديث
المرفوعة على تسعة عشر حديثا اثنان معلقان بمقتضى عد حديث كريب عن ام سلمة وابن عباس
وعبد الرحمن بن ازهر والمسور ابن مخرمة اربعة احاديث لقوله فيه سوى ام سلمة بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وجميعها مكررة فيها وفيما مضى سوى الا انه مكرر منه
في المواقيت مختصرا عن ام سلمة وسوى حديث ابي هريرة فليسجد سجدتين وقد وافقه مسلم على
تخريج جميعها وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم خمسة اثار منها اثر عروة الموصول في اخر
الباب وفيها اثر عمر في ضربه على الصلاة بعد العصر والله الهادي الى الصواب منه المبتدا
واليه المآب بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الجنائز

كذا للاصيلي وابي الوقت والبسملة من الاصل
ولكريمة باب في الجنائز وكذا لابي ذر لكن بحذف باب والجنائز بفتح الجيم لا جمع جنازة بالفتح والكسر
لغتان قال ابن منبه وجماعة الكسر افصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال
نعش الا اذا كان عليه الميت **تنبيه** اورد المصنف وغيره كتاب الجنائز
بين الصلوة والزكاة لتعلقها بهما ولان ذلك يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك
اهمه الصلوة عليه لما فيه من فائدة الدعا بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن
فيه **قوله** ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله قيل اشار بهذه الى ما رواه ابو داود والحاكم
من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال الزين بن المنير حذف المصنف جواب من من
الترجمة مراعاة لتاويل وهب بن منبه فابقاه اما لتوافقه او لتبقى الخبر على ظاهره
وقد روى ابن ابي حاتم في ترجمة زرعة انه لما احتضر ارادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ
فحدثهم به باسناده وخرجت روحه في اخر قول لا اله الا الله **تنبيه**
كان المصنف لم يثبت عنده في التلقين شي على شرطه فاكتفى بما يدل عليه وقد اخرج
مسلم من حديث ابي هريرة من وجه اخر بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعن ابي سعيد
كذلك قال الزين بن المنير هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت او طالت
حياته لكنه لم يتكلم بشي غيرها ويخرج بمفهومه من تكلم لكنه استصحب حكمها من غير
تجديد نطق بها فان عمل اعمالا سيئة كان في المشية وان عمل اعمالا صالحة فعضه سعة رحمة
الله ان لا فرق بين الاسلام النطقي والحكمي المستصحب والله اعلم انتهى وحكى الترمذي عن عبد الله
ابن المبارك انه لقن عند الموت فاكثر عليه فقال اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام
وهذا يدل على انه كان يرى التفرقة في هذا المقام والله اعلم **قوله** وقيل لوهب بن منبه
اليس مفتاح الجنة لا اله الا الله الى اخره يجوز نصب مفتاح على انه خبر مقدم ورفعه
على انه مبتدا كان القائل اشار الى ما ذكر ابن اسحاق في السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ارسل العلا بن الحضرمي فقال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله

وروى

وروى معاذ ابن جبل مرفوعا نحوه اخرجه البيهقي في الشعب ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت
بمفتاح له اسنان فتح لك وان لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان
تكون مدرجة في حديث معاذ واما اثر وهب فوصله المصنف في التاريخ وابو نعيم في الحلية من
طريق محمد بن سعيد ابن رمانة بضم الرا وتشديد الميم وبعد الالف نون قال اخبرني ابي قال قيل
لوهب ابن منبه فذكره والمراد بقول لا اله الا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد
اشكال ترك ذكر الرسالة قال الزين ابن المنير قولوا لا اله الا الله لقب جرى بالنطق على الشهادتين
شرعا واما قول وهب ابن منبه فمراده بالاسنان التزام الطاعة فلا يرد اشكال الخوارج وغيرهم
ان اهل الكبائر لا يدخلون الجنة واما قوله لم يفتح له فتحا تاما او لم يفتح له في اول الامر وهذا
بالنسبة الى الغالب والا فالحق انهم في مشية الله تعالى وقد اخرج سعيد بن منصور بسند
حسن عن وهب بن منبه قريبا من كلامه هذا في التهليل ولفظه عن سماك ابن الفضل عن وهب
بن منبه قال مثل الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر قال الداودي قول وهب محمول على التشديد
ولعله لم يبلغه حديث ابي ذر اي حديث الباب والحق ان من قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح
وله اسنان لكنه من خلط ذلك بالكبائر حتى صار مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال
علاجه وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون مراد البخاري الاشارة الى ان من قال لا اله الا الله مخلصا
كان ذلك مسقطا لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك
وادخل حديث ابي ذر ليبين انه لا بد من الاعتقاد ولهذا قال عقب حديث ابي ذر في كتاب
اللباس قال ابو عبد الله هذا عند الموت او قبله اذا تاب وندم ومعنى قول وهب بن منبه
اتى جئت بمفتاح له اسنان جياد فهو من باب حذف النعت اذا دل عليه السياق
لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان والا فهو عود او حديد **قوله** اتاني ات
سماه في التوحيد من طريق شعبة عن واصل جبريل وجزم بقوله فبشرني وزاد الاسماعيلي
من طريق مهدي في اول قصة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له
فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ثم اتانا فقال فذكر الحديث واورده المصنف في
اللباس من طريق ابي الاسود عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب
ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فدل على انها رؤيا منام **قوله** من امتي اي من
امة الاجابة ويحتمل ان يكون اعم من ذلك اي امة الدعوة وهو متجه **قوله** لا يشرك بالله
شيئا اورده المصنف في اللباس ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث
وانما لم يورده المصنف هنا جريا على عادته في ايثار الخفي على الجلي وذلك ان نفي الشرك
يستلزم اثبات التوحيد ويشهد له استنباط عبد الله ابن مسعود في ثاني حديثي الباب
من مفهوم قوله من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال القرطبي نفي الشرك ان لا يتخذ
مع الله شريكا في الالهية لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الايمان الشرعي
**قوله** فقلت وان زنا وان سرق قد يتبادر الى الذهن ان القائل ذلك هو النبي صلى
الله عليه وسلم والمقول له الملك الذي بشره به وليس كذلك بل ابو ذر والمقول
له هو النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه المؤلف في اللباس وللترمذي قال ابو ذر يا رسول
الله ويمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا وابو ذر قاله مستبعدا
وقد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد ابن وهب عن ابي ذر قال الزين ابن المنير حديث

ابي ذر من احاديث الرجا التي اقتضى الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات
وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على
الايمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى
الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده ويحتمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما
ابتدا من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية وفي هذا حديث
من قال لا اله الا الله نفعته يوما من الدهر اصابه قبل ذلك ما اصابه وسياتي بيان حاله
في كتاب الرقاق **وفي الحديث** ان اصحاب الكبائر لا يدخلون في النار وان الكبائر
لا تسلب اسم الايمان وان غير الموحدين لا يدخلون الجنة والحكمة في الاقتصار على الزنة والسرقة
الاشارة الى جنس حق الله تعالى وحق العباد وكان ابا ذر استحضر قوله صلى الله عليه وسلم
لا يزني الزاني وهو مومن لان ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما على قواعد اهل
السنة يحمل هذا على الايمان الكامل ويحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار **قوله**
على رغم انف ابي ذر بفتح الرا وسكون المعجمة ويقال بضمها وكسرها وهو مصدر رغم بفتح
الغين وكسرها ماخوذ من الرغام وهو التراب وكانه دعا عليه بان يلصق انفه بالتراب
**قوله** حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث وشقيق هو ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود
وكلهم كوفيون **قوله** من مات يشرك بالله في رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير
البقرة من مات وهو يدعوا من دون الله ندا وفي اول قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة
وقلت انا اخرى ولم يختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف
الوعد وزعم الحميدي في الجمع وتبعه مغلطاي في شرحه ومن اخذ عنه ان في رواية مسلم
من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وقلت انا
من مات يشرك بالله شيا دخل النار وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة
والاسماعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسماعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري
قال وانما المحفوظ ان الذي قلبه ابو معوية وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب
رواية الجماعة ولذلك اخرجه احمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق سيار وابن حبان
من طريق المغيرة كلهم عن شقيق وهذا هو الذي يقتضيه النظر لان جانب الوعيد
ثابت بالقران وجات السنة على وفقه فلا يحتاج الى استنباط بخلاف جانب
الوعد فانه في مقام البحث اذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم وكان ابن مسعود لم يبلغه
حديث جابر الذي اخرجه مسلم بلفظ قلت يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار وقال النووي
الجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت
حفظ احدهما وتيقنهما ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفي وقت
بالعكس قال فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقة لرواية غيره في رفع اللفظين
انتهى وهذا الذي قاله محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد
مخرجه الى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع انه يستغرب من انفراد راو من الرواة
بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه فنسبة السهو الى شخص ليس بمعصوم
اولا من هذا التعسف **فائدة** حكى الخطيب في المدرج ان احمد بن

عبد الجبار

عبد الجبار رواه عن ابي بكر ابن عياش عن عاصم مرفوعا كله وانه وهم في ذلك وفي حديث
ابن مسعود دلالة على انه كان يقول بدليل الخطاب ويحتمل ان يكون اثر ابن مسعود اخذه من
ضرورة انحصار الجزا في الجنة والنار وفي اطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسياتي البحث فيه
في الايمان والنذور **قوله باب** الامر باتباع الجنائز قال الزين
ابن المنير لم يفصح بحكمه لان قوله امرنا اعم من ان يكون للوجوب او الندب **قوله** عن
الاشعث هو ابن ابي الشعثا المحاربي **قوله** عن البرا ابن عازب اورده في المظالم
عن سعيد ابن الربيع فقال فيه سمعت البرا ابن عازب ولمسلم من طريق زهير ابن معوية
عن اشعث عن معوية بن سويد قال دخلت على البرا ابن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث
**قوله** امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع اما المامورات
فسنذكر شرحها في كتابي الادب واللباس والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز
واما المنهيات فمحل شرحها كتاب اللباس وسياتي الكلام عليها فيه وسقط من المنهيات
في هذا الباب واحدة سهوا اما من المصنف او من شيخه **قوله** حدثنا محمد كذا
في جميع الروايات غير منسوب وقال الكلاباذي هو الذهلي وعمرو ابن ابي سلمة هو
التنيسي وقد ضعفه ابن معين بسبب ان في حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة
لكن بين احمد ابن صالح المصري انه كان يقول فيما سمعه حدثنا ولا يقول ذلك فيما لم
يسمعه وعلى هذا فقد عنعن بهذا الحديث فدل على انه لم يسمعه والجواب عن البخاري
انه يعتمد على المناولة او يحتج بها وقصارى هذا الحديث ان يكون منها وقد قواه بالمتابعة
التي ذكرها عقبه ولم ينفرد به عمرو مع ذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد ابن مسلم
وغيره عن الاوزاعي وكان البخاري اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالاخبار
بين الاوزاعي والزهري ومتابعة عبد الرزاق التي ذكرها وصلها مسلم وقال في اخره
كان معمر يرسل هذا الحديث واسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة وقد وقع
لي بكلو في جزا الذهلي قال اخبرنا عبد الرزاق فذكر الحديث واما رواية سلامة وهو
بتخفيف اللام وهو ابن اخي عقيل فاظنها في الزهريات للذهلي وله نسخة عن عمه
عن الزهري ويقال انه كان يرويها من كتاب **قوله** حق المسلم على المسلم خمس
وفي رواية مسلم من طريق عبد الرزاق خمس يجب للمسلم على المسلم وله من طريق
العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة حق المسلم على المسلم ست وزاد واذا
استنصحك فانصح له وقد تبين ان معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال
المراد حق الحرمة والصحبة والظاهر ان المراد به هنا وجوب الكفاية **قوله**
رد السلام ياتي الكلام على احكامه في الاستيذان وعيادة المريض ياتي الكلام
عليها في الوليمة وتشميت العاطس ياتي الكلام عليه في الادب واما اتباع
الجنازة فسياتي الكلام عليه في باب فضل اتباع الجنائز في وسط كتاب
الجنائز والمقصود هنا اثبات مشروعيته فلا تكرار **قوله**
**باب** الدخول على الميت بعد الموت
اذا ادرج في اكفانه اي لف فيها قال ابن رشيد موقع هذه الترجمة من الفقه
ان الموت لما كان سبب تغير محاسن الحي التي عهد عليها ولذلك امر بتغميضه

وتعطيته كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي ينبغي ان لا يطلع عليه الغاسل له ومن يليه
فترجم البخاري على جواز ذلك ثم اورد فيه ثلاثة احاديث **اولها** حديث عائشة في دخول ابي
بكر على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان مات وسياتي مستوفى في باب الوفاة اخر المغازي
ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه واشد ما فيه اشكالا قول ابي بكر لا يجمع الله عليك موتتين
وعنه اجوبة فقيل هو على حقيقته واشار بذلك الى الرد على من زعم انه يحيى ليقطع ايدي رجال
لانه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين
كما جمعها على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وكالذي مر على قرية وهي اوضح الاجوبة
واسلمها وقيل اراد لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره اذ يحيى للسؤال ثم يموت وهذا جواب
الداودي وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك وقيل كنى بالموت الثاني عن
الكرب اي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا اخر **ثانيها** حديث ام العلاء الانصارية
في قصة عثمان بن مظعون وسياتي باتم من هذا السياق في باب القرعة اخر الشهادات وفي التعبير
**ثالثها** حديث جابر في موت ابيه وسياتي في كتاب الجهاد ودلالة الاول والثالث
مشكلة لان ابا بكر انما دخل قبل الغسل فضلا عن التكفين وعمر حينئذ ينكر ان يكون مات ولان جابر
اكشف الثوب عن وجه ابيه قبل تكفينه وقد يقال في الجواب عن الاول ان الذي وقع دخول ابي بكر
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى اي مغطى فيؤخذ منه ان الدخول يمتنع الا ان كان متدرجا
في اكفانه او في حكم المدرج لئلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه وقال الزين ابن المنير ما محصله
كان ابو بكر عالما بانه صلى الله عليه وسلم لا يزال مصونا عن كل اذى فساغ له الدخول من غير تعقيب
عن الحال وليس ذلك لغيره واما الجواب عن حديث جابر فاجاب ابن المنير بان ثبات الشهيد
التي قيل فيها وهو اكفانه فهو كالمدرج ويمكن ان يقال نهيهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من
الاقتراب من الميت لكن يعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم ينهه ويجاب بان عدم نهيهم عن نهيه
يدل على تقرير نهيهم فتبين ان الدخول الثابت في الاحاديث الثلاثة كان في حالة الادراج او
في حالة تقوم مقامها قال ابن رشيد المعنى الذي في الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته ميتا
ولحاله بعد تكفينه والله اعلم **وفي هذه الاحاديث** جواز تقبيل الميت تعظيما
وتبركا وجواز التفدية بالاباء والامهات وقد يقال هي لفظة اعادت العرب ان تقولها ولا
تقصد معناها الحقيقي اذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور وجواز البكاء على الميت وسياتي
مبسوطا **قوله** في حديث عائشة اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ومعمر بن راشد
ويونس بن يزيد والسبخ بضم المهملة وسكون النون بعدها خاء معجمة منازل بني الحرث
بن الخزرج وكان ابو بكر متزوجا فيهم **قوله** وقوله فتيمم اي قصد وبرد حبرة بكسر المهملة
وفتح الموحدة بوزن عنبة ويجوز فيه التنوين على الوصف وعدمه على الاضافة وهو نوع من برود
اليمن مخططة غالية الثمن وقوله فقبله اي بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي واورده صريحا
وقوله التي كتب الله في رواية الكشميهني التي كتب بضم اوله على البناء للمجهول **قوله** في
حديث ام العلاء انه اقتسم الهاء ضمير الشان واقتسم بضم المثناة والمعنى ان الانصار
اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة وقوله فطار لنا اي وقع في سهمنا
وذكر بعض المغاربة بالصاد فصار لنا وهو صحيح من حيث المعنى ان ثبتت الرواية وقولها
ابا السائب يعني عثمان المذكور **قوله** ما يفعل بي في رواية الكشميهني به وهو غلط

منه

منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذلك عقبه المصنف برواية نافع ابن يزيد عن عقيل التي
لفظها ما يفعل به وعلق منها هذا القدر فقط على اشارة الى ان باقي الحديث لم يختلف فيه ورواية
نافع المذكورة وصلها الاسماعيلي واما متابعة شعيب فسياتي في اواخر الشهادات موصولة
واما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه واما متابعة عمر
فوصلها المؤلف في التعبير من طريق ابن المبارك عنه وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر ايضا
ورويناها في مسند عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق ولفظه فوالله ما ادري وانا رسول
الله ما يفعل بي ولا بكم وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الاحقاف
قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ليغفر لك الله ما
تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما وقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم قال انا اول من يدخل الجنة وغير ذلك من الاخبار الصريحة في معناه فيحتمل ان يحمل
الاثبات في ذلك على العلم الجملي والنفي على الاحاطة من حيث التفصيل **قوله** في حديث جابر
وينهوني في رواية الكشميهني ينهوني وهو اوجه وفاطمة عمة جابر هي شقيقة ابيه عبد الله بن عمرو
واو في قوله تبكين او لا تبكين للتخيير ومعناه انه مكرم تصنع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم
بروحه ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وسياتي البحث فيه في كتاب الجهاد **قوله** تابعه ابن جريج
الى اخره وصله مسلم من طريق عبد الرزاق واوله جاء قومي باني قتلا يوم احد **قوله**
**باب** الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه كذا في اكثر
الروايات ووقع عند الكشميهني بحذف الموحدة وفي رواية الاصيلي بحذف اهل فعلى الروايات
المشهورة يكون المفعول محذوفا والضمير في قوله بنفسه للرجل الذي ينعى للميت الى اهل الميت
بنفسه وقال ابن المنير الضمير للميت الذي ينكر عادة هو نعي النفس لما يدخل على القلب من هول
الموت انتهى والاول اولى واشار المهلب الى ان في الترجمة خللا قال والصواب الرجل
ينعى الى الناس الميت بنفسه كذا قال ولم يصنع شيئا الا انه ابدل لفظ الاهل بالناس
واثبت المفعول المحذوف ولعل كان ثابتا في الاصل فسقط او حذف عمدا لدلالة الكلام عليه
او لفظ ينعى بضم اوله والمراد بالرجل الميت والضمير حينئذ له كما قال الزين ويستقيم عليه
رواية الكشميهني واما التعبير بالاهل فلا خلل فيه لان مراده به ما هو اعم من القرابة
او اخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج به من ليس به اهلية كالكفار واما
رواية الاصيلي فقال ابن رشيد انها فاسدة قال وفائدة هذه الترجمة الاشارة الى ان
النعي ليس ممنوعا كله وانما نهي عما كان اهل الجاهلية يصنعونه وكانوا يرسلون من يلعن
بخبر موت الميت على ابواب الدور والاسواق وقال ابن المرابط مراده ان النعي
الذي هو اعلام الناس بموت قريبهم مباح وان كان فيه ادخال الكرب والمصاب على اهله
لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته
وتهيئة امره والصلوة عليه والدعاء له والاستغفار وتقييد وصاياه وما يترتب على ذلك
من الاحكام واما نعي الجاهلية فقال سعيد ابن منصور اخبرنا ابن علية عن ابن عون
قال قلت لابراهيم اكانوا يكرهون النعي قال نعم قال ابن عون كانوا اذا توفي الرجل ركب
الرجل دابة ثم صاح في الناس انعى فلانا وبه الى ابن عون قال قال ابن سيرين لا اعلم باسا
ان يؤذن الرجل صديقه وحميمه وحاصله ان محض الاعلام بذلك لا يكره فان زاد على ذلك

فلا وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة اذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا
به احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين ينهى عن
النعي اخرجه الترمذي وابن ماجة باسناد حسن قال ابن العربي يوخذ من مجموع الاحاديث
ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذه سنة الثانية دعوة
الحفلي للمفاخرة فهذا يكره الثالثة الاعلام بنوع اخر كالنياحة ونحوه فهذا يحرم ثم ذكر
المصنف في الباب حديثين **احدهما** حديث ابي هريرة في الصلاة على النجاشي وسياتي
الكلام عليه مستوفى في وسط كتاب الجنائز **ثانيهما** حديث انس في قصة قتل
الامراء بموتة وسياتي الكلام عليه في المغازي وورد في علامات النبوة بلفظ ان النبي صلى
الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث قال الزين ابن المنير وجه دخول قصة الامراء في
الترجمة ان نعيهم كان لاقاربهم وللمسلمين الذين هم اهلهم من جهة الدين ووجه دخول
قصة النجاشي كونه كان غريبا في ديار قومه فكان للمسلمين من حيث الاسلام اخا فكانوا
احق به من قرابته **قلت** ويحتمل ان يكون بعض اقربا النجاشي كان بالمدينة حينئذ
ممن قدم مع جعفر ابن ابي طالب من الحبشة كذا محمد ابن اخي النجاشي فيستوي الحديثان في اعلام
كل منهما حقيقة ومجازا **قوله باب** الاذن بالجنازة
قال ابن رشيد ضبطناه بكسر الهمزة وسكون المعجمة وضبطه ابن المرابط بمد الهمزة وكسر الدال
على وزن الفاعل **قلت** والاول اوجه والمعنى الاعلام بالجنازة اذا انتهى امرها
ليصلى عليها قبل هذه الترجمة تغاير التي قبلها من جهة ان المراد بها الاعلام بالنفس وبالغير
وقال الزين ابن المنير هذه مرتبة على التي قبلها لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت
والاذن اعلام من علم بنفسه امره وهو حسن **قوله** قال ابو رافع يعني عن ابي هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اذنتموني هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه
مستوفى في باب كنس المسجد ومناسبته للترجمة واضحة **قوله** حدثني محمد هو ابن سالم
كما جزم به ابو علي ابن السكن في روايته عن الفربري وابو معاوية هو الضرير **قوله**
مات انسان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده وقع في شرح الشيخ سراج الدين عمر
ابن الملقن الميت المذكور في حديث ابي هريرة الذي كان يقيم المسجد وهو وهم منه
لتغاير القصتين فقد تقدم ان الصحيح في الاول انه امراة وانها ام محجن واما هذا فكان
فهو رجل وكان اسمه طلحة ابن البراء ابن عمير البلوي حليف الانصار روى حديثه ابو داود
مختصرا والطبراني من طريق عروة ابن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح
الانصاري وهو بمهملتين بوزن جعفر ان طلحة ابن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه
وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فلم
يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف حتى توفي وكان قال لاهله
لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف
عليه يهودان يصاب بسببي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح فجاء حتى
وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك
اليك ويضحك اليه **قوله** وكان الليل بالرفع وكذا قوله وكانت ظلمة
فكان فيهما تامة وسياتي الكلام على حكم الصلوة على القبر في باب صفوف الصبيان

مع

مع الرجال على الجنازة مع بقية الكلام على هذا الحديث **قوله باب**
فضل من مات له ولد واحتسب قال ابن المنير عبر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الاحاديث
الثلاثة التي اوردها لان الاول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث تقييد
الولوج بنحلة القسم وفي كل منهما ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك ويجمع بينها بان يقال الدخول
لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فائدة زائدة لانها تستلزم الدخول من اول وهلة واما الثالث
فالمراد بالوج الورود وهو المرور على النار كما سياتي البحث فيه عند قوله الا نحلة القسم
والمار عليها على اقسام منهم من لا يسمع حسيسها وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنى كما في
القران فلا تنافي مع هذا بيان الولوج والحجب وعبر بقوله ولد ليتناول الواحد فصاعدا
وان كان حديث الباب قد قيد بثلاثة او اثنين لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث
جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام
ايمن او اثنين فقال او اثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد اخرجه الطبراني في الاوسط
وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من
النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي ابن كعب قدمت واحدا قال وواحد اخرجه
الترمذي وقال غريب وعنده من حديث ابن عباس رفعه من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة
فقالت عائشة فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط الحديث وليس في شيء من هذه الطرق ما
يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سياتي ولم يساله
عن الواحد وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص ابن عبد الله عن انس ان المراة التي قالت
واثنان قالت يا ليتني قلت وواحدة وروى احمد من طريق محمود ابن لبيد عن جابر رفعه من مات
له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود
اراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال وانا اظن ذلك وهذه الاحاديث الثلاثة اصح من
تلك الثلاثة لكن روى المصنف من حديث ابي هريرة كما سياتي في الرقاق مرفوعا يقول الله
عز وجل ما لعبدي المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه ثم من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة
وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك وقوله فاحتسب اي صبر راضيا
بقضاء الله راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك ايضا في احاديث الباب وكانه اشار الى ما وقع
في بعض طرقه ايضا كما في حديث جابر ابن سمرة المذكور قبل وكذا في حديث جابر ابن عبد الله وفي رواية
ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه
ثلاثة دخل الجنة الحديث ولمسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا لا يموت لاحد اكن ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولاحمد
والطبراني من حديث عقبة بن عامر رفعه من اعطي ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت
له الجنة وفي الموطا عن ابي النضر السلمي رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
فيحتسبهم الا كانوا جنة من النار الحديث وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب
لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة
ولكن اشار الاسماعيلي الى اعتراض لفظي فقال يقال في البالغ احتسب وفي الصغير
افترط انتهى وبذلك قال الكبير من اهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان
لا يستعمل هذا موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب اجرا عند الله

وهذا اعم من ان يكون لكبير او صغير وقد ثبت ذلك في الاحاديث التي ذكرناها وهي حجة في صحة
هذا الاستعمال **قوله** وقول الله عز وجل وبشر الصابرين في رواية كريمة الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون فكان المصنف اراد تقييد ما اطلق في الحديث بهذه الاية الدالة
على ترك القلق والجزع ولفظ المصيبة في الاية وان كان عاما لكنه يتناول المصيبة بالولد فهي من
افراده **قوله** حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه والاسماعيلي من
هذا الوجه والاسناد كله بصريون **قوله** ما من الناس من مسلم قيده به ليخرج الكافر
من الاولى ببيانه والثانية زائدة وسقطت في رواية ابن علية عن عبد العزيز كما سياتي في
اواخر الجنائز ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر والحديث ظاهر في اختصاص بالمسلم
لكن هل يحصل ذلك لمن مات له اولاد في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث ابي
ثعلبة الاشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان قال من مات له ولدان في الاسلام
ادخله الله الجنة اخرجه احمد والطبراني وعمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في
الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا ادخله الله الجنة اخرجه احمد ايضا واخرج ايضا عن رجاء
الاسلمية قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع
الله لي في ابني بالبركة فانه قد توفي لي ثلاثة فقال امنذ اسلمت قالت نعم فذكر الحديث ٥
**قوله** يتوفى له بضم اوله ووقع في رواية ابن ماجه المذكور ما من مسلمين يتوفى لهما
والظاهر ان المراد من ولده الرجل حقيقة ويدل عليه رواية النسائي المذكورة من طريق
حفص عن انس ففيها ثلاثة من صلبه وكذا حديث عقبة ابن عامر وهل يدخل في اولاد اولاد
الاولاد محل بحث والذي يظهر ان اولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط
بينهم وبين الاب وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على اخراج اولاد البنات **قوله**
ثلاثة كذا للاكثر وهو الموجود في غير البخاري ووقع في رواية الاصيلي وكريمة ثلاث بحذف
الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفا **قوله** لم يبلغوا الحنث كذا للجميع بكسر المهملة وسكون
النون بعدها مثناة وحكى ابن قرقول عن الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة
وفسره بان المراد لم يبلغوا اي يعملوا المعاصي قال ولم يذكره لذلك غيره والمحفوظ الاول
والمعنى لم يبلغوا الحلم فيكتب عليهم الاثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى
عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد
بلغ يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان
يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان
الصبي قد يصاب وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليهم اعظم والحب اليه اشد
والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان
كان في فقد الولد اجر في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور
منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس
بمخاطب وقال الزين ابن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت
ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي
ووصل له منه النفع ويؤخذ منه الى الخطاب بالحقوق قال ولعل هذا هو السر في الغاء
البخاري للتقييد بذلك في الترجمة انتهى ويقوي الاول قوله في بقية الحديث تفضل

رحمته



رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلحق بالصغار من بلغ مجنونا
مثلا واستمر على ذلك فمات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكونهم الامتحان
بهم يخف بموتهم ويقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان
العباس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهية بعض الناس لولده وتبرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال
لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد **قوله** الا
ادخله الله الجنة في حديث عتبة بن عبد السلمي عند ابن ماجه باسناد حسن نحو حديث الباب
لكن فيه الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايهما شاء دخل وهذا زائد على مطلق دخول الجنة
ويشهد له ما رواه النسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن ابيه مرفوعا في اثناء
حديث ما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك **قوله** تفضل
رحمته اياهم اي تفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين قيل ان الضمير في رحمته للاب لكونه كان
يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الاخرة والاول اولى ويؤيده ان في رواية ابن ماجه من هذا الوجه
تفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وللطبراني
وابن حبان من حديث الحرث ابن اقيش وهو بقاف ومعجمة مصغرا مرفوعا ما من مسلمين
يموت لهما اربعة اولاد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما
سنذكره قريبا قال الكرماني الظاهر ان المراد بقوله اياهم جنس المسلم الذي مات اولاده
لا الاولاد اي تفضل رحمة الله لمن مات لهم قال وساغ الجميع لكونه نكرة في سياق النفي
انتهى وهذا الذي زعم انه ظاهر ليس بظاهر بل في غير هذا الطريق ما يدل على ان الضمير للاولاد
ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واباهم الجنة في حديث
ابي ثعلبة الاشجعي المقدم ذكره ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله مات له
ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قولهم اياهم للاولاد لا للاباء والله اعلم **الحديث الثاني**
**قوله** حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني في رواية الاصيلي اخبرنا واسم والد عبد الرحمن
المذكور عبد الله قال البخاري في التاريخ ان اصله من اصبهان لما فتحها ابو موسى وقال غيره
كان عبد الله يجري الى اصبهان فقيل له الاصبهاني ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لي
**قوله** عن ذكوان هو ابن صالح السمان المذكور في الاسناد المعلق الذي يليه وقد
تقدم في العلم من رواية الاصبهاني ايضا عن ابي حازم عن ابي هريرة فيحصل له روايته ٥
عن شيخين ولشيخه ابي صالح روايته عن شيخين **قوله** ان النساء تقدم في رواية مسلم
انهن كن من نساء الانصار **قوله** اجعل لنا يوما تقدم في العلم باتم من هذا السياق مع الكلام
منه على ما لا يتكرر هنا ان شاء الله تعالى **قوله** انما امراة انما خص المراة بالذكر
لان الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق **قوله** ثلاثة في
رواية ابي ذر ثلاث وقد تقدم توجيهه **قوله** من الولد بفتحتين وهو يشمل الذكر
والانثى والفرد والجمع **قوله** كانوا في رواية الحموي والمستملي كن بضم الكاف وتشديد
النون وكانه انث باعتبار اللفظ او النسمة وفي رواية ابي الوقت الا كانوا لها
حجابا **قوله** قالت امراة هي ام سليم الانصارية والدة انس ابن مالك كما رواه
الطبراني باسناد جيد عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحلم الا ادخله الله الجنة
بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان قال واثنان واخرجه احمد لكن الحديث دون

القصة ورفع لام مبشر الانصاري ايضا السؤال عن ذلك فروى الطبراني ايضا من طريق بن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر فقال يا ام مبشر من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة فعلت يا رسول الله واثنان فسكت ثم قال نعم واثنان وقد يعذر من حديث جابر بن سمرة ان امرأين ممن سأل عن ذلك ويحتمل ان يكون كل سمع سأل عن ذلك في المجلس واما تقدم القصة فيه بعد انه صلى الله عليه وسلم لما سأل عن الاثنين بعد ذكر الثلاث واجاب بان الاثنين كذلك فالظاهر انه كان يوحى او اوحى اليه في الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره وان كان ان ذلك كان الا فضل عدم الملات بعد ذلك فمستفاد حدا لان مفهومه يخرج الاثنين الذي ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سيأتي البحث فيه نعم وقد تقدم في حديث جابر بن عبد الله انه ممن سأل عن ذلك ايضا وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة بن عمر سأل عن ذلك ايضا ولفظه ما من امرأة ولا امرأة يموت لها ثلاثة اولاد الا ادخله الله الجنة فقال عمر يا رسول الله واثنان قال واثنان قال الحاكم صحيح الاسناد وهذا ابعد في تعدده لان خطاب الشاهد لكن لا يستلزم علم الرجال به **قوله** واثنان قال ابن التين سقط العباس هذا بدليل ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابة من اهل اللسان ولم يعتبره اذ لو اعتبروه لاكتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكونها جوزت ذلك فسألت كذا قال والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبر لم يسأل والتحقيق ان دلالة مفهوم العدد ليست نصية وانما هي محتملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك قال القرطبي وانما خصت الثلاث بالذكر لانها اول مراتب الكثرة ومعظم المصيبة بكثرة الاجر فانما ازاد عليها فقد يخف امر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل روعت باثنين حتى ما ارع له انتهى وهذا مصير الى ان الاخصاص الاجر المذكور في الثلاث بمرتبة الاثنين على الاربعة والخمسة وهو محمود شديد فان من مات له اربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة والا خفا بان المصيبة بذلك اشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق فيلزم على قول القرطبي ان من مات له الرابع ان يرتفع عنه ذلك الاجر بتجدد المصيبة وفي هذا فساد والحق ان تاول الخبر الاربعة فما فوقها من باب اولى واحرى ويؤيد ذلك ان الامم لم تسأل عن الاربعة وما فوقها لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم والله اعلم وقال القرطبي ايضا يحتمل ان يفرق الحال في ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك وقد قدمنا الجواب عن ذلك **تنبيه** قوله واثنان اي واذا مات اثنان فما الحكم فقال واثنان فالحكم لذلك ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب اي وما حكم اثنين وفي رواية سهيل المتقدم ذكرها او اثنان وهو ظاهر في التسوية بين حكمهما لثلاثة والاثنين وقد تقدم النقل عن ابن بطال انه محمول على انه اوحي اليه بذلك في الحال ولا بعد ان ينزل عليه الوحي باسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون كان كالمعلوم عندهم بذلك خاصة لكنه اشفق عليهم ان لا يكتفوا ان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاث كما وقع في حديث معاذ وعبر في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن ندم من الجواب والله اعلم

قوله



**قوله** وقال شريك الى اخره وصله ابن ابي شيبة عنه بلفظ حدثنا عبد الرحمن الاصبهاني قال انا ابو صالح يعني ابن لهيعة حدثني عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله واثنين قال واثنين ولم يسأله عن الواحد قال ابو هريرة من لم يبلغ الحنث وهذا السياق ظاهر ان هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد وهو مرفوع ايضا وقد تقدم في العلم من طريق اخرى عن شعبة بالاسناد الاول وقال في اخره وعن ابن الاصبهاني سمعت ابا حازم عن ابي هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث وهذه الزيادة في حديث ابي سعيد من رواية شريك وفي حفظه نظر لكنها ثابتة عند مسلم من رواية سعيد عن ابن الاصبهاني وقوله ولم يسأله عن الواحد تقدم فلا تعلق في اول الباب وباقي مزيد لذلك في باب بنا الناس في اواخر كتاب الجنائز وباقي زيادة على ذلك في كتاب الرقاق في الكلام على الحديث الذي فيه موت الصبي وان الصبي يناول الولد الواحد **الحديث الثالث قوله** حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة **قوله** لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد ووقع في الاطراف للمزي هنا لم يبلغوا الحنث وليست في رواية ابن عيينة عند البخاري ولا مسلم وانما هي في متن الطريق الاخر وقائل ان ارادها الطريق الاخير عن ابي هريرة ايضا مناسبا قولها من التمور في قوله لا يموت لمسلم الى اخره لشمول النساء والرجال بخلاف رواية المناصبة فانها معتلة بالنساء **قوله** فيلج النار بالنصب لان الفعل المضارع منصوب بعد النفي سعد بن لكن حكى الطيبي ان شرطه ان يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببيه وهنا سببيه هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج من ولدهم النار قال وانما الفاصح في الواو التي يلحق وتقدير لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولد وولوجه النار لا يحيد عن ذلك ان كانت الرواية بالنصب وعلى هذا تلقاه جماعة عن الطيبي واقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستقبال لان الاستقبال بعد النفي اثبات فكان المعنى ان يحقق الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر ان الولوج عام وتحقيقه يقع بانور منها موت الاولاد بشرطه واد عاه بمعنى ان الفاء بمعنى الواو التي للجمع وفيه نظر وحدث في شرح المشارق للشيخ اكمل الدين المعنى ان الفعل الثاني لم يحصل عقب الاول فكانه نفي وهو عكس ما نصفه ان يكون الثاني عقب الاول لان المقصود نفي الولوج عقب الموت قال الطيبي وان كانت الرواية بالرفع فمعناه لا يوجد ولوج النار عقب موت الاولاد لاعتقاد يسير انتهى ووقع في رواية مالك عن الزهري كما سيأتي في الايمان والنذور بلفظ لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم وقوله تمسه بالرفع جزما والله اعلم **قوله** الا تحلة القسم بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما تحلل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين اي كفرها يقال تحليلا وتحلة وتحلا بغير هاء والثالث شاذ قال اهل اللغة يقال غلبته على القسم اي قد رماحللت به يمينه ولم اباله وقال الخطابي حللت القسم بتحلة اي اررتها وقال القرطبي اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين فالجمهور على الاول وقيل المراد به قسم نصنبه وانما معناه التقليل الا ترى ورودها وقد اللفظ يستعمل في هذا يقول ما ينام فلان الا تحليل

الالية ويقول ما ضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ في الضرب اي قدرا يصيبه منه مكروه وقيل
الاستثنا بمعنى الواو اي لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحله القسم وقد جوز الفرا والاخفش
مجي الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم والاول قول الجمهور
وبه جزم ابو عبيدة وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابي
معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مختارا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما تحلل به الرجل
يمينه ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في اخر هذا الحديث الا تحلة
القسم يعني الورود في سنن سعيد ابن منصور عن سفيان ابن عيينة في اخره ولم قرا سفيان
وان منكم الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في اخره قيل وما تحلة القسم قال قوله
وان منكم الا واردها وكذا وقع في رواية كريمة في الاصل قال ابو عبد الله وان منكم الا واردها
وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث وورد نحوه من طريق اخرى في هذا
الحديث رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشر الانصاري مرفوعا من مات له ثلاثة
لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابري سبيل يعني الجواز على الصراط وجا مثله في حديث اخر اخرجه
الطبراني من حديث سهل ابن معاذ بن انس عن ابيه مرفوعا من حرس ورا المسلمين متطوعا
لم تجز النار بعينه الا تحلة القسم فان الله عز وجل قال وان منكم الا واردها واختلف في موضع
القسم من الاية فقيل هو مقدر اي والله ان منكم وقيل هو معطوف على القسم الماضي في قوله
تعالى فوربك لنحشرنهم اي وربك ان منكم وقيل هو مستفاد من قوله تعالى حتما مقضيا
اي قسما واجبا كذا رواه الطبراني وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود ومن طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الاية قال الطيبي يحتمل ان يكون المراد
بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك بدليل وتقرير لقوله وان
منكم فهو بمنزلة القسم بل ابلغ لمجي الاستثنا بالنفي والاثبات واختلف السلف في المراد
بالورود في الاية فقيل هو الدخول روي عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار
اخبرني من سمع ابن عباس فذكره وروى احمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود
الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المومنين بردا وسلاما وروى الترمذي وابن
ابي حاتم من طريق السدي سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال يردونها او يلجونها
ثم يصدرون عنها باعمالهم قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لشعبة ان اسرائيل يرفعه
قال صدق وعمدا ادعه ثم رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن
اسرائيل مرفوعا وقيل المراد بالورود الممر عليها رواه الطبري وغيره من طريق بسر بن سعيد
عن ابي هريرة ومن طريق ابي الاحوص عن عبيد الله بن مسعود ومن طريق معمر وسعيد عن
قتادة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستون كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي اصحابك
ودعي اصحابي فيخرج المومنون بدية ابدانهم وهذان القولان اصح ما ورد في ذلك ولا تنافي
بينهما لان من عبر بالدخول يجوز به على المرور ووجهه ان المار عليها فوق الصراط في معنى
من دخلها لكن يختلف احوال المارة باختلاف اعمالهم فاعلاهم درجة من يمر كلمع
البرق كما سياتي تفاصيل ذلك عند شرح حديث الشفاعة في الرقاق ان شا الله تعالى
ويويد صحة هذا التاويل ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي صلى

الله عليه وسلم لما قال لا يدخل احد شهد الحديبية النار اليس الله يقول وان منكم الا واردها
فقال لها اليس الله تعالى يقول ثم ننجي الذين اتقوا الاية وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود
مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الاشراف عليها ومن قال معنى
ورودها ما يصيب المومن في الدنيا من الحمى على ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية
الاحاديث والله اعلم **وفي حديث الباب** من الفوايد غير ما تقدم ان اولاد المسلمين
في الجنة لانه يبعده ان الله يغفر للابا بفضل رحمته للابنا ولا يرحم الابنا قاله المهلب وكون
اولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور ووقفت طايفة قليلة وسياتي البحث في ذلك في اواخر كتاب
الجنايز ان شا الله تعالى **و** فيه ان من حلف ان لا يفعل كذا ثم فعل منه شيا ولو قل يرب حلافا
لمالك قاله عياض وغيره **قوله باب** قول الرجل للمراة
عند القبر اصبري قال الزين ابن المنير ما محصله عبر بقوله الرجل ليوضح ان ذلك لا يختص بالنبي
صلى الله عليه وسلم وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الامر يقع على القدر المشترك
من الوعظ وغيره واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لان المبتدي حينئذ المناسب لما هي
فيه قال وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال للنسا في مثل ذلك بما هو امر بمعروف او نهي
عن منكر او موعظة او تعزية وان ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية
والله اعلم **قوله** حدثنا ادم سياتي هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه اتم من هذا في باب
زيارة القبور بعد زيادة على عشرين بابا وسياتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شا الله تعالى
ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها جامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المراة بالموعظة لان في الاول جواز
مخاطبتها بما يرغبها في الاجر اذا احتسب مصيبتها وفي مخاطبتها بما يرهبها من الاثم لما تضمنه
الحديث من الاشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى والله اعلم **قوله باب**
غسل الميت ووضوئه اي بيان حكمه ونقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية
وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم
انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على ان من لم يقل بذلك وقد توارد به القول
والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه واما قوله ووضوئه فقال ابن المنير في الحاشية
ترجم بالوضوء ولم يات له بحديث فيحتمل ان يريد انتزاع الوضوء من الغسل لانه منزل على
المعهود من الاغتسال كغسل الجنابة او اراد وضوء الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد الا ان القايل
اي لا يلزمه وضوء ولهذا ساق اثر ابن عمر انتهى وفي عود الضمير على الغاسل ولم يتقدم له
ذكر بعد ان لا يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه
فيعود الضمير على المحذوف فيتجه والذي يظهر انه اشار لعادته في بعض طرق الحديث
فسياتي قريبا في حديث ام عطية ايضا ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها فكانه اراد
ان الوضوء لم يرد الامر به مجردا وانما ورد البداة باعضا الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة
او اراد ان الاقتصار على الوضوء لا يجزي لورود الامر بالغسل **قوله** بالماء والسدر قال الزين
ابن المنير جعلهما معا له الغسل الميت وهو مطابق لحديث الباب لان قوله بماء وسدر
يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر
بان غسل الميت للتنظيف لا التطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى وقد يمنع لزوم
كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يمعك بالسدر ثم

يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا ينافي ذلك وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضخض الى
ان يخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وحكى ابن المنذر ان
قوما قالوا يطرح ورقات السدر في الماء اي لئلا يمازج الماء فيغير وصفه المطلق وحكي عن احمد
انه انكر ذلك وقال يغسل في كل مرة بالماء والسدر واعلاما ورد في ذلك ما رواه ابو داود من طريق
قتادة عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة
بالماء والكافور وقال ابن عبد البر كان يقال كان ابن سيرين اعلم التابعين وقال ابن العربي من قال
الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر او العكس والثالثة بماء والكافور فليس هو في لفظ
الحديث انتهى وكان قائله اراد ان يقع احدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لانه المطهر في الحقيقة
واما المضاف فلا ويمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية
فقالوا غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزي بالماء المضاف كماء الورد ونحوه قالوا وانما يكره من
جهة السرف والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية
الاغسال الواجبة والمندوبة وقيل شرع احتياطا لاحتمال ان يكون عليه جنابة وفيه نظر
لان لازمه ان لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الاجماع **قوله** وحنط
ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضا حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة
اي طيبه بالحنوط اي كل شيء خلط من الطيب للميت وقد وصله مالك في الموطا عن نافع
ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد ابن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا انتهى
والابن المذكور اسمه عبد الرحمن كذلك رويناه في نسخة ابي العلاء الجهم بن موسى عن الليث عن نافع
انه راى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن ابن سعيد ابن زيد فذكره قيل يتعلق هذا الاثر وما بعده
بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المومن لا ينجس بالموت وانما غسله انما هو للتعبد
لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر
ولغسل ما مسه من اعضائه وكانه اشار الى تضعيف ما رواه ابو داود من طريق عمرو بن عمير
عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواية ثقات الا عمرو
بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل ابن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة رضي الله عنه وقال ابن
ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم
يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت
**قوله** وقال ابن عباس رضي الله عنهما الى اخره وصله سعيد ابن منصور حدثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تنجسوا موتاكم فان المومن ليس
بنجس حيا ولا ميتا اسناده صحيح وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن
بن يحيى المخزومي عن سفيان وكذا اخرجه الحاكم من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة
عن سفيان والذي في مصنف ابن ابي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد ابن
منصور وروى الحاكم مرفوعا ايضا من طريق عمرو ابن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما وقوله ولا تنجسوا موتاكم اي لا تقولوا انهم نجس وقوله نجس بفتح الجيم **قوله**
وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت وقال سعيد

بزيادة

بزيادة يا والاول اولى وهو سعد ابن ابي وقاص كذلك اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عائشة
بنت سعد قالت اوذن سعد يعني اباها بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق فجاء فغسله
وكفنه وحنطه ثم اتى داره فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما مسسته
ولكني اغتسلت من الحر وقد وجدت عن سعيد ابن المسيب شيئا من ذلك اخرجه سمويه في
فوائده ومن طريق ابي واقد المدني قال قال سعيد ابن المسيب لو علمت انه نجس لم امسه وفي
اثر سعد من الفوائد انه ينبغي للعالم اذا عمل عملا يخشى ان يلتبس على من راه ان يعلمهم بحقيقة الامر
لئلا يحملوه على غير محمله **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس هذا طرف من حديث لابي
هريرة تقدم موصولا في باب الجنب يمشي في السوق من كتاب الغسل ووجه الاستدلال به ان
صفة الايمان لا يسلب بالموت واذا كانت باقية فهو غير نجس وقد بين ذلك حديث ابن عباس
المذكور قبل ووقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله النجس القذر انتهى وابو عبد الله هو البخاري
واراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة ومجازا **قوله** عن ايوب عن محمد بن
سيرين في رواية ابن جريج عن ايوب سمعت ابن سيرين وسياتي في باب كيف الاشعار ورواه
ايوب ايضا عن حفصة بنت سيرين كما سياتي بعد ابواب ومدار حديث ام عطية على محمد
وحفصة ابنته سيرين كما سياتي وحفظت منه حفصة ما لم يحفظ محمد كما سياتي مبينا قال
ابن المنذر ليس في احاديث الغسل للميت اعلا من حديث ام عطية وعليه عول الائمة **قوله**
عن ام عطية الانصارية في رواية ابن جريج المذكورة جاءت ام عطية امراة من الانصار اللاتي
بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة بنا بدار ينالها فلم يدركه وهذا الابن
ما عرفت اسمه وكانه كان غازيا فقدم البصرة فبلغ ام عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض
فرحلت اليه فمات قبل ان تلقاه وسياتي في الاحاد ما يدل على ان قدومها كان بعد موته بيوم
او يومين وقد تقدم في المقدمة ان اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة والمشهور فيها
التصغير وقيل بفتح اوله ووقع كذلك في رواية ابي ذر عن السرخسي وكذا ضبطه الاصيلي عن
يحيى بن معين وظاهر ابن عبد العزيز في السيرة الهاشمية **قوله** حين توفت ابنته
وفي رواية الثقفي عن ايوب وهي التي هذه وكذا في رواية ابن جريج دخل علينا ونحن نغسل
ابنته ويجمع بينهما بان المراد انه دخل حين شرع النسوة في الغسل وعن النسائي ان مجيئهن اليها
كان بامره ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة مات احدى بنات النبي صلى الله
عليه وسلم فارسل الينا فقال اغسلنها **قوله** ابنته لم يقع في شيء من روايات البخاري
مسماة والمشهور انها زينب زوج ابي العاص ابي الربيع والدة امامة التي تقدم ذكرها
في الصلاة وهي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل
في اول سنة ثمان وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة
عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها فذكر الحديث ولم ارها في شيء من الطرق عن حفصة
ولا عن محمد مسماة الا رواية عاصم هذه وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداودي الشارح
انه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده وتعقبه ابن المنذر
بان ام كلثوم توفت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها وهو غلط منه فان التي
توفت حينئذ رقية وغزاه النووي تبعا لعياض لبعض اهل السير وهو قصور شديد فقد

اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر ابن ابي شيبه عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب وهذا الاسناد على
شرط الشيخين نح ولفظه دخل علينا ونحن نغسل ابنته ام كلثوم وهذا الاسناد على شرط
الشيخين وفيه نظر سياتي في باب كيف الاشعار وكذا وقع في المهمات لابن بشكوال من طريق
الاوزاعي من طريق محمد بن سيرين عن ام عطية قال كنت فيمن غسل ام كلثوم الحديث
وقرات بخط مغلطاي زعم الترمذي انها ام كلثوم وفيه نظر كذا قال ولم ار في الترمذي شيا
من ذلك وروى الدولابي في الذريه الطاهره من طريق ابي الرجال عن عمرة ان ام عطيه كانت ممن
غسل ام كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيه من طرق
متعدده ويمكن الجمع بان يكون حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله في ترجمتها بانها كانت
غاسله المنيات ووقع لي من تسميه النسوه اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها ففي الذريه
الطاهره من طريق اسما بنت عميس انها كانت فيمن غسلها قالت ومعنا صفيه بنت عبد المطلب
ولابي داود من حديث ليلى بنت قانف بنون وقاف الثقفيه قالت كنت فيمن غسلها وروى
الطبري من حديث ام سليم شيا يومي الى انها حضرت ذلك ايضا وسياتي بعد خمسة ابواب
قول ابن سيرين ولا ادري اي بناته وهذا يدل على ان تسميتها في روايه ابن ماجه وغيره ممن
دون ابن سيرين والله اعلم **قوله** اغسلنها قال ابن بزيزه استدل به على وجوب غسل الميت
وهو مبني على ان قوله فيما بعد ان راى بين ذلك هل يرجع الى الغسل او الى العدد والثاني ارجح فبيت
المدعى قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلما
فيتوقف الاستدلال به على تجويز اراده المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا
غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون داخله تحت صيغة الامر فيراد بلفظ الامر الوجوب
بالنسبه الى اصل الغسل والندب بالنسبه الى الايتار انتهى وقواعد الشافعيه لا ياتي
ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون واهل الظاهر والمزني الى ايجاب الثلاث وقالوا ان خرج شي
منه بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت وهو مخالف لظاهر الحديث
وجا عن الحسن مثله اخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال يغسل
ثلاثا فان خرج منه شي غسل ما خرج بعد فخمسا فان خرج منه شي غسل سبعا قال
هشام وقال الحسن يغسل ثلاثا فان خرج منه شي غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث
**قوله** ثلاثا او خمسا في روايه هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا
او هنا للترتيب لا للتخيير قال النووي المراد اغسلنها وترا ولم يكن ثلاثا فان احتجن الى زياده
فخمسا وحاصله ان الايتار مطلوب والثلاث مستحبه فان حصل الانقا بها لم يشرع ما
فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقا والواجب من ذلك مره واحده عامة للبدن انتهى
وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك وقال ابن العربي في قوله او خمسا اشاره الى ان
المشروع هو الايتار لانهن نقلن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع **قوله**
او اكثر من ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمونث في روايه ايوب عن حفصه كما في الباب
الذي يليه ثلاثا او خمسا او سبعا ولم ار في شي من الروايات بعد قوله سبعا التعبير
باكثر من ذلك الا في روايه لابي داود واما سواها فاما او سبعا واما او اكثر من ذلك
فيحمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد فكره الزياده على السبع وقال
ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وسياتي من طريق قتاده ان ابن سيرين

كان

كان ياخذ الغسل عن ام عطيه ثلاثا او خمسا والا فاكثر قال فراينا ان اكثر من ذلك سبع
وقال الماوردي الزياده على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني ان جسد الميت يسترخي
بالما فلا احب الزياده على ذلك **قوله** ارين ذلك معناه التفويض الى اجتهادهن بحسب
الحاجة لا التشهي وقال ابن المنذر انما فوض الراي اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن
المنذر عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رايتن ان يرجع الى الاعداد المذكوره ويحتمل ان يكون ان رايتن
ان يفعلن ذلك والا فالانقا يكفي **قوله** بما وسدر قال ابن العربي هذا اصل في جواز التطهير
بالما المضاف اذا لم يسلب الما الاطلاق انتهى وينبني على الصحيح ان غسل الميت للتطهير
كما تقدم **قوله** واجعلن في الاخيره كافورا او شيا من كافور هو شك من الراوي اي اللفظين
قال والاول محمول على الثاني لانه يكره في سياق الاثبات فيصدق بكل شي منه وجزم في الروايه
التي هذه بالشق الاول وكذا في روايه ابن جريج وظاهره جعل الكافور في الما وبه قال الجمهور
وقال النخعي والكوفيون انما يجعل الكافور في الحنوط بعد انتها الغسل والتجفيف قيل الحكمة
في الكافور مع كونه يطيب رايحه الموضع لاجل من يحضر من الملايكه وغيرهم ان فيه تجفيفا
وتبريدا وقوه نفوذ وخاصيه في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من
الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الارايح الطيبه في ذلك وهذا هو السر
في جعله في الاخيره اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الما وهل يقوم المسك مقام الكافور
ان نظر الى مجرد التطيب نعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مما يقوم مقامه
ولو بخاصيه واحده مثلا **قوله** فاذا فرغن فاذنني اي اعلمنني **قوله** فلما فرغنا كذا للاكثر
بصيغه الخطاب من الحاضره وللاصيلي فلما فرغن بصيغه الغايب **قوله** فاعطانا
حقوه بفتح المهمله ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنه والمراد به هنا الازار كما
وقع مفسرا في اخر هذه الروايه والحقو في الاصل مقعد الازار واطلق على الازار مجازا
وسياتي بعد ثلاثه ابواب من روايه ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه
ازاره والحقو في هذا على حقيقته **قوله** اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها اي الثوب
التي يلي جسدها وسياتي الكلام على صفته في باب مفرد قيل الحكمة في تاخير الازار مع الى ان
يفرغن من الغسل ولم يناولهن اياها ولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى
لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل في التبرك باثار الصالحين
وفيه جواز تكفين المراه في ثوب الرجل وسياتي الكلام عليه في باب مفرد **قوله**

## باب ما يستحب ان يغسل وترا

قال الزين
ابن المنير يحتمل ان يكون ما مصدريه او موصوله والثاني اظهر كذا قال وفيه نظر
لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لم يعقل ثم اورد المصنف فيه حديث ام
عطيه ايضا من روايه ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ومن روايه ايوب قال
حدثتني حفصه وفيه ذلك وقد تقدم الكلام فيه قبل ومحمد شيخه لم ينسب في اكثر
الروايات ووقع عند الاصيلي حدثنا محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد ابن سلام
واخرجه الاسماعيلي من روايه محمد ابن الوليد وفيه البسري عن عبد الوهاب وهو
من شيوخ البخاري ايضا **قوله** فقال ايوب كذا للاكثر بالفا وهو بالاسناد المذكور ووقع
عند الاصيلي وقال بالواو فربما ظن معلقا وليس كذلك فقد رواه الاسماعيلي بالاسنادين
معا موصولا وسياتي الكلام على ما في روايه حفصه من الزياده فيما بعد وقوله وترا ثلاثا

اوخمسًا استدل به على ان اقل الوتر ثلاث ودلالته فيه لانه سبق مساق البيان للمراد اذ لو اطلق
لتناول الواحد فما فوقها **قوله باب** ـــــــ يبدا بما من الميت اي عند
غسله وكانه اطلق في الترجمة ليشعر ان غير الغسل يلحق به سياقا **قوله** حدثنا خالد هو الحذا
وحفصة هي بنت سيرين **قوله** في غسل ابنته في رواية هشيم عن خالد عند مسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها فذكره **قوله** ابدان
بميامنها ومواضع الوضوء منها اي في الغسلة المتصلة بالوضوء ليس بين الامرين تنافي لامكان
البداة بمواضع الوضوء وبالميامن معًا قال الزين بن المنير قوله ابدان بميامنها اي في الغسلات
التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اي في الغسلة المتصلة بالوضوء وكان المصنف اشار
بذلك الى مخالفة ابي قلابة في قوله يبدا بالراس ثم اللحية قال والحكمة في الامر بالوضوء تجديد
اثر سمة المومنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل **قوله باب** ـــــــ
مواضع الوضوء من الميت اي يستحب البداة بها **قوله** سفيان هو الثوري **قوله**
ابدوا كذا للاكثر وللكشميهني ابدان وهو الوجه لانه خطاب للنسوة **قوله** ومواضع
الوضوء زاد ابو ذر منها واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت
خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوء اصلا واذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءا
خفيفا بحيث يعاد غسل تلك الاعضاء في الغسل او اجزا من الغسل بدئت به هذه
الاعضاء تشريفا الثاني اظهر من سياق الحديث والبداة بالميامن ومواضع الوضوء مما
زادته حفصة في روايتها عن ام عطية على اخيها محمد وكذلك المشط والصفر كما سياتي
**قوله باب** ـــــــ هل تكفن المراة في ازار الرجل اورد فيه
حديث ام عطية ايضا وشاهد الترجمة فيه قوله فاعطاها ازاره قال ابن رشيد اشار بقوله
هل الى تردد عنده في المسالة فكانه اومى الى احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم
لان المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرفة الكريم
ولكن الاظهر الجواز وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من ذلك التعقب على
البخاري لانه انما ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال وقال الزين ابن المنير
نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم او يمكن ان يكون في مثل ازار النبي صلى الله عليه وسلم
وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته ان يلبس زوجته لباس غيره
**قوله باب** ـــــــ يجعل الكافور في الاخيرة اي في الغسلة
الاخيرة قال الزين ابن المنير لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة اجعلن الوجوب في
الندب **قوله** وعن ايوب هو معطوف على الاسناد الاول وقد تقدم الكلام
عليه فيما قبل واختلف في هيئة جعله في الغسلة الاخيرة فقيل يجعل في ماء ويصب
عليه في اخر غسله وهو ظاهر الحديث وقيل اذا اكمل غسله طيب بالكافور قبل
التكفين وقد ورد في رواية النسائي بلفظ واجعلن في اخر ذلك كافورا **قوله**
**تنبيه** قيل ما مناسبة ادخال هذه الترجمة وهي متعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين
بالكفن اجاب الزين ابن المنير ان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل
الشروع في الغسل او قبل الفراغ منه لتيسير غسله ومن جملة ذلك الحنوط انتهى
ملخصًا ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى خلاف من قال ان الكافور يختص بالحنوط



ولا يجعل في الماء وهو عن الاوزاعي وعن بعض الحنفية او يجعل في الماء وهو قول الجمهور كما تقدم قريبًا
ولفظة الاخيرة صفة موصوف محذوف فيحتمل ان يكون التقدير الغسلة وهو الظاهر ويحتمل
ان يكون الخرقة التي تلي الجسد **قوله باب** ـــــــ نقض شعر المراة اي
الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة خرج مخرج الغالب والا فالرجل اذا كان له شعر ينقض
لاجل التنظيف او ليبلغ الماء البشرة وذهب من منعه الى انه قد يفضي الى انتتاف شعره
واجاب من اثبته بانه يضم الى ما انتتف منه **قوله** وقال ابن سيرين الى اخره وصله
سعيد ابن منصور من طريق ايوب عنه **قوله** حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب ونسبه
ابو علي عن الفربري احمد بن صالح **قوله** قال قال ايوب في رواية الاسماعيلي من طريق
حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج ان ايوب ابن ابي تميمة اخبره **قوله** وسمعت هو
معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة وسياتي بيانه في الباب الذي بعده
**قوله** انهن جعلن راس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم
غسلنه في رواية الاسماعيلي قالت نقضنه والظاهر ان القائلة ام عطية ولعبد الرزاق
عن معمر عن ايوب في هذا الحديث فقلت نقضته فغسلته فجعلته ثلاث قرون قالت نعم
والمراد بالراس الشعر الراس فهو من مجاز المجاورة وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة
وتنظيف الشعر من الاوساخ ولمسلم من رواية ايوب عن حفصة عن ام عطية
مشطناها ثلاث قرون وهو بتخفيف المعجمة اي سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعي
ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر واعتل من كرهه بتقطيع الشعر والرفق
يومن معه ذلك **قوله باب** ـــــــ كيف الاشعار
للميت اورد فيه حديث ام عطية ايضا وانما افرد له ترجمة لقوله في هذا السياق
وزعم ان الاشعار الفقها فيه فيه اختصار والتقدير وزعم ان معنى قوله اشعرنها
اياه الففنها وهو ظاهر اللفظ لان الشعار مما يلي الجسد من الثياب والقائل في هذه
الرواية وزعم هو ايوب وذكر ابن بطال انه ابن سيرين والاول اولى وقد بينه عبد
الرزاق في روايته عن ابن جريج قال قلت لايوب قوله اشعرنها بوزرية قال ما اراه
الا قال الففنها فيه **قوله** وقال الحسن الخرقة الخامسة الى اخره هذا يدل على
ان اول الكلام ان المراة تكفن في خمسة اثواب وقد وصله ابن ابي شيبة نحوه وروى
الجوزقي من طريق ابراهيم ابن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة
عن ام عطية قالت فكفناها في خمسة اثواب وخمرناها كما يخمر الحي وهذه الزيادة صحيحة
الاسناد وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر وقال طائفة تشد على صدرها
ليضم اكفانها وكان المصنف اشار الى موافقة قول زفر وقالت طائفة تشد على
صدرها ليضم اكفانها ولا يكره القميص للمراة على الراجح عند الشافعية والحنابلة
**قوله** حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وقال علي بن سيويه حدثنا في روايته
حدثنا احمد يعني بن صالح **فائدة** قوله ولا ادري اي بيانه هو مقول ايوب
وفيه دليل على انه لم يسمع تسميتها من حفصة وقد تقدم قريبا من وجه اخر عنه انها
ام كلثوم **قوله باب** ـــــــ يجعل شعر المراة ثلاث قرون
اي ضفائر **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري وهشام هو ابن حسان وام الهذيل

هي حفصة بنت سيرين **قوله** ضفر بضاد ساقطة وفا خفيفة شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث قرون وقال وكيع عن سفيان اي بهذا الاسناد ناصيتها وقرنيها اي جانبي راسها ورواية
وكيع وصلها الاسماعيلي بهذه الزيادة وزاد ثم القيناه خلفها وسياتي الكلام على هذه الزيادة
في الباب الذي يليه ويستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا
اعرف الضفر بل يلف وعن الاوزاعي والحنفية يرسل شعر المراة خلفها وعلى وجهها مفرقا
قال القرطبي وكان سبب الخلاف ان الذي فعلته ام عطية هل استندت فيه الى النبي صلى الله
الله عليه وسلم فيكون مرفوعا او هو شي راته ففعلته استحسانا كلا الامرين محتمل لكن الاصل
ان لا يفعل في الميت شي من جنس القرب الا باذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا
كذا قال وقال النووي الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له **قلت** وقد
رواه سعيد ابن منصور بلفظ الامر من رواية هشام عن حفصة عن ام عطية قالت قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفاير وقال ابن حبان في صحيحه
ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم باذنه لا من تلقا نفسها ثم
اخرج من طريق حماد عن ايوب قال قالت حفصة عن ام عطية اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا
واجعلن لها ثلاث قرون **تنبيه** قوله ثلاث قرون مع قوله ناصيتها وقرنيها لا تضاد
بينهما لان المراد بالثلاث قرون الضفاير والمراد بالقرنان الجانبان **قوله**
**باب** تلقي شعر المراة خلفها في رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل
وزاد الحموي ثلاث قرون ثم اورد المصنف حديث ام عطية من رواية هشام ابن حسان
عن حفصة وفيه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها اخرجه مسدد عن يحيى بن سعيد
وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن عمر يحيى بلفظ ومشطناها وقد تقدم ذلك من رواية
الثوري عن هشام ايضا وعن عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصة ضفرنا راسها ثلاثة
قرون ناصيتها وقرنيها والقينا اي خلفها قال ابن دقيق العيد فيه استحباب تسريح المراة
وتضفيرها وزاد بعض الشافعية ان يجعل الثلاث خلف ظهرها واورد فيه حديثا غريبا
كذا قال وهو ما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع رواتها عليها كما تراه وفي
حديث ام عطية من الفوايد غير ما تقدم وفي هذه التراجم العشر تعليم الامام من لا علم له
بالامر الذي يقع وتفويضه اليه اذ كان اهلا لذلك بعد ان ينبهه على علة الحكم واستدل
به على ان الغسل من غسل الميت ليس بواجب لانه موضع تعليم ولم يامر به وفيه نظر
لاحتمال ان يكون شرع بعد هذه الواقعة وقال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه وكانه ما درى
ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار اليه
بعض الشافعية ايضا وقال ابن بزيزة الظاهر انه مستحب والحكمة فيه تتعلق بالميت
لان الغاسل اذا علم انه سيغسل لم يتحفظ من شي يصيبه من امر الغسل فيبالغ في تنظيف
الميت وهو مطمئن ويحتمل ان يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده
مما لعله ان يكون اصابه من رشاش ونحوه انتهى واستدل به بعض الحنفية على ان الزوج
لا يتولى غسل زوجته لان زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وامر النبي
صلى الله عليه وسلم للنسوة بغسل ابنته دون الزوج وتعقب بانه يتوقف على صحة دعوى
انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت انه لم يكن به مانع من ذلك ولا اثر

النسوة

النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغاية ما فيه ان يستدل به على ان النسوة اولى منه لا على
منعه من ذلك لو اراده والله اعلم بالصواب **قوله باب**
الثياب البيض للكفن اورد فيه حديث عايشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب بيض الحديث وتقرير الاستدلال به ان الله لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل وكان المصنف
لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس
بلفظ البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها امواتكم صححه الترمذي والحاكم
وله شاهد من حديث سمرة ابن جندب اخرجوه واسناده صحيح ايضا وحكى بعض من صنف
في الخلاف عن الحنفية ان المستحب عندهم ان يكون في احدها ثوب حبرة وكانهم اخذوا
بما روي انه عليه السلام كفن في ثوبين وبرد حبرة اخرجه ابو داود من حديث جابر واسناده
حسن لكن روى مسلم والترمذي من حديث عايشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي
وتكفينه في ثلاث اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن
عروة لف في برد حبرة خفف فيه ثم نزع عنه ويمكن ان يستدل لهم بعموم حديث انس
كان احب اللباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة اخرجه الشيخان وسياتي في
في اللباس والحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا **قوله**
**باب** الكفن في ثوبين كانه اشار الى ان الثلاث
في حديث عايشة ليست شرطا في الصحة وانما هو مستحب وهو قول الجمهور واختلف
فيما اذا سبح بعض الورثة في الثاني والثالث والمرجح انه لا يلتفت اليه واما الواحد
السابر فلا بد منه بالاتفاق **قوله** حدثنا حماد في رواية الاصيلي بن زيد **قوله**
بينما رجل لم اقف على تسميته **قوله** واقف واستدل به على اطلاق لفظ الواقف
على الراكب **قوله** يعرفه سياتي بعد باب من وجه اخر ونحن مع النبي صلى الله عليه
وسلم **قوله** فوقصته او قال فاوقصه شك من الراوي والمعروف عند اهل
اللغة الاول والذي بالهمز شاذ والوقص كسر العنق ويحتمل ان يكون فاعل وقصته
الوقعة او الراحلة بان يكون اصابته بعد ان وقع والاول اظهر وقال الكرماني فوقصته
اي راحلته فان حصل الكسر بسبب الوقوع فهو مجاز وان حصل من الراحلة بعد الوقوع
فهو تحقيقه **قوله** وكفنوه في ثوبين استدل به على ابدال ثياب المحرم وليس بشي لانه
سياتي في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه
اللذين احرم فيهما وقال المحب الطبري انما لم يزده ثوبا بالتاء تكرمة له كما في التشهد حيث
قال زملوهم بدمائهم واستدل به على ان الاحرام لا ينقطع بالموت كما سياتي بعد باب
وعن ترك النيابة في الحج لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا ان يكمل عن هذا المحرم
افعال الحج وفيه نظر لا يخفى قال ابن بطال وفيه ان من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه
وبين اتمامها الموت رجي له ان الله يكتبه في الاخرة من اهل ذلك العمل **قوله**
**باب** الحنوط للميت اي غير المحرم اورد فيه
حديث ابن عباس المذكور عن شيخ اخر وشاهد الترجمة قوله ولا تحنطوه ثم علل ذلك
بانه يبعث ملبيا فدل على ان سبب النهي كان محرما فاذا انتفت العلة انتفى النهي
وكان الحنوط للميت كان مقررا عندهم وكذا قوله ولا تخمروا راسه اي لا تغطوه قال البيهقي

فيه دليل على ان غير المحرم يحنط كالمحرم راسه وان النهي انما وقع لاجل الاحرام خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم ان الاحرام ينقطع بالموت فصنع بالميت ما يصنع بالحي قال ابن دقيق العيد وهو منتهى القياس لكن الحديث بعد ان ثبت مقدم على القياس وقد قال بعض المالكية اثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم ولكنها واقعة حال فطرأ الاحتمال الى منطوقها فلا استدلال بمفهومها وقال بعض الحنفية هذا الحديث ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولا بمعناه لانه لم يقل بعث ملبيا لانه محرم فلا حجة في حكمه الى غير المراد ليتفصل وقال ابن بزيزة واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث بان ذلك مخصوص بدليل الرجل الذي اخبر صلى الله عليه وسلم بانه سمعت ملبيا شهادة بان حجه قبل وذلك غير محقق لغرض تعقبه ابن دقيق العيد بان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فيعم كل محرم واما القبول وعدمه فامر مغيب واعتل بعضهم بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث وليس هذا منها فمعنى ان ينقطع عمله بالموت واجيب بان كفنه في ثوبي احرامه وبقيته على هيئة احرامه من عمل الحي بعمل غسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه وقال ابن المنير في الحاشية قد قال صلى الله عليه وسلم في الشهداء زملوهم بدمائهم بعد ما يصيرون جثثا بقوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب فمعنى ان يعم الحكم على كل محرم وبين المجاهد والمحرم تخالف من حيث ان كلا منهما في سبيل الله وقد اعتمد الداودي عن مالك فقال لم يبلغه هذا الحديث واورد بعضهم انه لو كان احرامه باقيا لوجب ان يحلق به المناسك وقد قابل به واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد وضح ان الحكمة في ذلك استصفا شعار الاحرام كما سيأتي ذلك في الشهداء

**قوله باب** كيف يكفن المحرم سقطت هذه الترجمة للاصيلي وثبتت لغيره وهو اوجه واورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طرقتين في الاول فانه سيث يوم القيامة ملبيا كذا للكشميهني وللباقين ملبدا بدال بدل التحتانية والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره لئلا تشعثه وكانت عادة في الاحرام ان يصنعوا ذلك وقد انكر عياض هذه الرواية وقال ليس للتلبيد معنى وسيأتي في الحج بلفظ مهل ورواه النسائي بلفظ فانه سيث يوم القيامة محرما فكل ليس قوله ملبدا فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر **قوله** في الرواية الاخرى كان رجل واقفا كذا للاكثر والباقين واقف على انه صفة الرجل وكان تامة اي حصل رجل واقف فاقصعته اي هشمته يقال قصع القملة اذا هشمها وقيل هو خاص بكسر العظم ولو سلم فلا مانع ان يستعار لكسر الرقبة وفي رواية ابن عيينة سمعت العرب تقول الصاد والقاف تقول في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها قال الزين بن المنير نصت هذه الترجمة على الاستفهام على الكيفية مع انها مستفادة لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم اثر المصنف الاستفهام

**قلت** والذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اي في اي ثوب يكفن ولم يرد الاستفهام وكيف يظن به انه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بان عاما في حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين **قوله** ولا يمس بضم اوله وكسر الميم من امس قال ابن المنذر في حديث ابن عباس اباحة غسل المحرم الميت بالسدر ملحقا



لمن كرهه له وان الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة وان الكفن من راس المال بامره صلى الله عليه وسلم بتكفينه في ثوبيه وللمتفضل اهل عليه دين مستغرق امره ولانه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه فان احرامه باق وانه لا يكفن في المخيط **ومنه** التعليل بالفعل لقوله فانه **ومنه** التكفين في الثياب الملبوسة **ومنه** استحباب دوام التلبية الى ان ينهى الاحرام **وان** الاحرام متعلق بالراس اما بالوجه **وسيأتي** الكلام عليها ونهي المسلم للفظ ولا تحمروا وجهه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى واغرب القرطبي فحكى عن الشافعي ان المحرم لا يصلى عليه وليس ذلك معروفا عنه **فائدة** محتمل ان مضاف له على الكفنين في توبيه للكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل انه لم يجد له غيرهما

**قوله باب** الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف قال ابن ضبط بعضهم يكف بضم اوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس والفا مشددة فيهما وضبطه بعضهم بفتح اوله وسكون الكاف وتخفيف الفا وكسرها والاول اشبه بالمعنى ويعقبه بن رشيد بان الثاني هو الصواب قال وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسي وكذا رايته في اصل ابي القاسم بن الورد قال والذي يظهر لي ان البخاري لحظ قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم الاية سمع النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابي نصه سوا كان يكف عنه العذاب او لا يكف استصلاحا للقلوب المولفة وكانه يقول يوخذ من هذا الترك بالنار الصالحين سوا علمنا انه يوثر في حال الميت او لا قال ولا يصح ان يراد به سوا كان الثوب مكفوف الاطراف او غير مكفوف لان ذلك وصف لا اثر له قال واما الصط الثالث فهو طرف اذا لا موجب لحذف الالف منه انتهى وقد جزم المهلب بانه الصواب وان الناسخ سقطت منه الكاتب غلطا قال ابن بطال والمراد طويلا كان القميص ما نفا او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه كذا قال ووجهه بعضهم بان عبد الله كان مفرط الطول كما سياتي في ذكر السبب في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له قميصه وكان النبي صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق وقد اعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يبلغ الى كونه كان ساتر الجسم بدبه اولا ويعكر بان حديث جابر دال على انه كفن في غير فلا يصح الحمله للملك ولما قول ابن رشيد ان المكفوف الاطراف لا اثر له غير مسلم بل المتبادر الى الذهن انه مراد البخاري كما فهمه ابن المنير والمعنى ان الكفن في القميص ليس بمتنع سوا كان مكفوف الاطراف او غير مكفوف او المراد بالتكفيف تزيين دفعا لقول من ادعى ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرر ليشبه الرداء واشار بذلك الى الرد على من خالف في ذلك والى ان الكفن في غير قميص مستحب والامر بالكفن في القميص وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي ملفقا مزرا وسياتي الكلام على حديث عبد الله بن عمر في قصة عبد الله ابن ابي في تفسير براة ان شا الله تعالى ويذكر فيه جواب الاشكال الوارد في قول عمر اليس نهاك الله ان تصلي على المنافقين مع ان نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كان بعد ذلك كما سياتي في سياق حديث الباب حيث قال فنزلت ولا تصل ومحصل الجواب ان عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فاجرى النبي صلى الله عليه وسلم ان المنع وان الرجا

لم ينقطع بعد ثم ان ظاهر قوله في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن ابي بعد
ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه مخالف لقوله في حديث ابن عمر
لما مات عبد الله ابن ابي جا ابنه فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه
قميصه وقال ادني اصلي عليه فاذنه فلما اراد ان يصلي عليه حدثه عمر الحديث وقد جمع بينهما
بان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي نعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية
مجازا لتحقيق وقوعها وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن ابي اي دلي في حفرته وكان اهل
عبد الله ابن ابي حثوا على النبي صلى الله عليه وسلم في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل
وصول النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامر باخراجه انجازا
لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه والله اعلم وقيل اعطاه صلى الله عليه وسلم
احدى قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسوال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يويد
ذلك وقيل ليس في حديث جابر دلالة على انه ليس لبسه قميصه بعد اخراجه من القبر
لان لفظه فوضعه على ركبتيه والبسه القميص والواو لا تترتب فلعله اراد ان يذكر
ما وقع في الجملة من اكرامه من غير ارادة ترتيب وسياتي في الجهاد ذكر السبب في اعطاء
النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن ابي وبقية القصة في التفسير وان اسم
ابيه المذكور عبد الله كاسم ابيه ان شا الله تعالى واستنبط الاسمعيلي جواز طلب اثار
اهل الخير منهم للتبرك بها وان كان السايل غنيا **قوله باب**
الكفن بغير قميص ثبتت هذه الترجمة للاكثر وسقطت للمستملي ولكن تضمنها الترجمة
التي قبلها فقال بعد قوله اولا بكف ومن كفن بغير قميص والخلاف في هذه المسالة بين
الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه والثاني عن الجمهور وعن بعض الحنفية يستحب
القميص دون العمامة واجاب بعض من خالف بان قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل
نفي وجودهما جملة ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص
والعمامة والاول اظهر وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص اي جديد وقيل ليس
فيها القميص الذي غسل فيه او ليس فيها قميص مكفوف الاطراف **قوله**
حدثنا سفيان هو الثوري **قوله** سحول بضم المهملتين واخره لام اي بيض وهو
جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وقد تقدم في باب الثياب
البيض للكفن بلفظ ثمانية بيض سحولية من كرسف وعن ابن وهب السحول القطن
وفيه نظر وهو بضم اوله ويروى بفتحه نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهري
بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسبة الى القرية بالضم واما بالفتح
فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب اي ينقيها والكرسف بضم الكاف والمهملة
بينهما را ساكنة هو القطن ووقع في رواية البيهقي سحولية جدد **قوله**
**باب** الكفن بلا عمامة كذا للاكثر وللمستملي الكفن
في الثياب البيض والاول اولا لئلا يتكرر الترجمة بغير فايدة وقد تقدم ما في هذا
النفي في الباب الذي قبله **قوله** ثلاثة اثواب في طبقات ابن سعد عن الشعبي
ازار ورداء ولفافة **قوله باب** الكفن من جميع
المال من راس المال وكان المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ

اخرجه

اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث علي واسناده ضعيف وذكره ابن ابي حاتم
في العلل من حديث جابر وحكى ابيه انه منكر قال ابن المنذر قال بذلك جميع اهل العلم
الا رواية شاذة عن خلاس ابن عمرو قال الكفن من الثلث وعن طاوس قال من الثلث
ان كان قليلا **قلت** اخرجهما عبد الرزاق وقد ترد على هذا الاطلاق ما
استثناه الشافعية وغيرهم من الزكوة وسائر ما يتعلق بعين المال فانه يقدم على الكفن
وغيره من مونة تجهيزه كما لو كانت التركة شيا مرهونا او عبدا جانيا **قوله** وبه قال عطا
والزهري وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال اما قول عطا
فوصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من راس
المال واما قول الزهري وقتادة فقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة
قالا الكفن من جميع المال واما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
الكفن والحنوط من راس المال قال وقاله عمرو بن دينار **قوله** وقال ابراهيم يعني النخعي
يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية **قوله** وقال سفيان اي الثوري الى اخره وصله
الدارمي من قول النخعي كذلك دون قول سفيان ومن طريق اخرى عن النخعي بلفظ الكفن
من جميع المال وصله عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبدة عن ابراهيم قال فقلت
لسفيان فاجر القبر والغسل قال هو من الكفن اي اجر حفر القبر واجر الغاسل من حكم
الكفن في انه من راس الظهر **قوله** حدثنا احمد بن محمد المكي هو الازرقي على الصحيح **قوله**
عن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فابراهيم بن سعد في هذا الاسناد
راو عن ابيه عن جده عن جد ابيه وسياتي سياقه في الباب الذي يليه اصرح اتصالا من
هذا وياتي الكلام على فوايده مستوفى في باب غزوة احد من كتاب المغازي وشاهد
الترجمة منه قوله في الحديث فلم يجد له لان ظاهره لم يوجد ما يملكه الا المبرد المذكور
ووقع في رواية الاكثر الا برده بالضمير العايد عليه وفي رواية الكشميهني الا برده
بلفظ واحد البرود وسياتي في حديث خباب الذي في الباب بعده بلفظ ولم يترك
الا نمرة واختلف فيما اذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه ساير الجميع بدنه
او للعورة فقط والمرجح الاول ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه لا يجزي ثوب واحد
نصف ما تحته من البدن **قوله** او رجل اخر لم اقف على اسمه ولم يقع في اكثر الروايات
الا بذكر حمزة ومصعب فقط وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور ابن
ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد قال الزين بن المنير يستفاد من قصة عبد الرحمن
اشار الفقير على ان الغنى واثار التجلي للعبادة على تعاطي الاكتساب فلذلك امتنع من
تاول ذلك الطعام مع انه كان صايما **قوله باب**
اذا لم يوجد الا ثوب واحد اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شي اخر وفي قول
عبد الرحمن بن عوف وهو خير مني دلالة على تواضعه وفيه اشارة الى تعظيم فضل
من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في هذه الطريق
ان غطي راسه بدت رجلاه وهي موافقة لما في الرواية التي في الباب الذي يليه
وروى الحاكم في المستدرك من حديث انس ان حمزة ايضا كفن كذلك **قوله**
**باب** اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه

او قدميه اي راسه مع بقيه جسده الا قدميه او العكس كانه قال ما يواري جسده الا راسه او جسده الا قدميه وذلك بين من حديث الباب حيث قال خرجت رحله ولو كان المراد انه يغطي راسه فقط دون سائر جسده لكان يغطيه العود اولي ويستفاد منه انه اذا لم يوجد سائر البدن المغطي جميعه بالاذخر قال يوجد فيما يسر من نبات الارض وسياتي في كتاب الخ قول العباس الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا وكانها كانت عاده لهم استعماله في القبور قال المهلب وانما استحب لهم النبي صلى الله عليه وسلم التكفين في ثياب التي ليست ثيابه لانهم صلوا فيها انتهى وفي تعدد الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة **قوله** حدثنا سبق ابن سلمة ابو وائل وحباب بضم المهملة وموحدتين الاول ثقيله هو ابن الارث والاسناد كله كوفيون **قوله** ولم يا كل من اجر شيئا كما به عن الغنائم الى ساوقها من ادرك زمن الفتوح وكان المراد بالاجر بموته فليس معطوفا على اجر الماضي **قوله** اسعث سبح الهمزه وسكون المهمله وبخاء معجمه ومثلثه ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام اي ابن اسعث بن سليم **قوله** اوله وكسر المهملة اي بضم الهمزه وكسر الدال وقد حكى ان الثمن سليمها ما يلفه به سقط لفظ به من روايه غير ابي ذر وسياتي بعد الكلام على فوائده في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى **قوله باب** من استعد الكفن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ضبط عليه في روايتنا بفتح الكاف على البنا للمجهول وحكى الكسر على ان فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الزين ابن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره وهذا يدل عليه وفي بعض الروايه التي بالكسر وانما قيد الترجمه بذلك ليشير الى ان الانكار الذي وقع من الصحابه كان على الصحابي بطلب البرده فلما اخبرهم بجوازه لم ينكروا ذلك عليه فاستفاد منه جواز حصول ما لابد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته وقبل بلحق بذلك حفر القبر قبله بحث سياتي **قوله** ان امراه لم اقف على اسمها **قوله** فيه حاشيتها قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فيكون بلا حاشيه وقال غيره حاشيه الثوب هدبه وكانه اراد انها جديده لم يقطع هدبها ولم ينسج بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه التي في طرفيها الهدب **قوله** الراوي هو المقول سعد سهل بن يتنه ابو عثمان عن ابي حازم كما في المصنف في الادب ولفظه قال سهل للقوم اتدرون ما البرده قالوا الشمله انتهى وفي يسير البرده بالشمله تجوز لان البرد انسا والشمله ما يسمل به وهو اعم لان الشمله اكثر انسا لهم بها اطلقوا عليها اسمها **قوله** فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها كما لهم عرفوا ذلك بقرينه حال او تقدم قول صريح **قوله** فخرج الينا وانها ازار في روايه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا فيها وفي روايه هشام ابن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فاتزر بها ثم خرج **قوله** فحسبها فلان قال الحسنها ما احسنها كذا في جميع الروايات هنا المهملتين من التحسين وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فحسبها بالجيم بغير نون ولابي الطبراني والاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن ابي حازم وقوله فلان افاد الحب الطبري في الاحكام له انه عبد الرحمن بن عوف وعزاه للطبراني ولم ار في المعجم

الكبير

الكبير لانه في مسند سهل بن سعد وهو غلط فكانه التبس عليه شخصا اسم القايل باسم الراوي نعم اخرج الطبراني الحديث المذكور عن احمد بن عبد الرحمن بن بشار عن عمه عبيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل فذكر قال في اخره قال عمه هو سعد ابن ابي وقاص انتهى وقد اخرجه البخاري في اللباس والنسائي في الوليمه عن عمه ولم يذكروا عنه ذلك وقد رواه ابن ماجه بسند المصنف وقال فيه فجاء فلان رجل سماه يوسف وهو دال على ان الراوي كان ربما سماه ووقع في روايه اخرى للطبراني من طريق رشيد بن صالح عن ابي حازم في السايل المذكور اعرابي فلو لم يكن رشيد ضعيفا لامكن ان يكون هو عبد الرحمن بن عوف او سعد ابن ابي وقاص او يقال تعددت القصه على ما فيه من بعد والله اعلم **قوله** ما احسنها نصب النون وما للتعجب وفي روايه ابن ماجه والطبراني من هذا الوجه فلما دخل طواها وارسل بها اليه وهو للمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ فعال نعم فجلس ما شا الله ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه **قوله** فقال القوم ما احسنت ما فيه وقد وقعت تسميه المعاتب له من الصحابه في طريق هشام بن سعد المذكور ولفظه قال سهل فعلت للرجل لم سالته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما راينا ولكني اردت ان اخباها حتى اكفن فيها **قوله** انه لا يرد كذا وقع هنا بحذف المفعول وثبت في روايه ابن ماجه بلفظ لا يرد سايلا ومحى في روايه يعقوب في البيوع وفي روايه ابن غسان في الادب لا تسال شيا فيمنعه **قوله** ما سالته الا لتكون كفني في روايه ابن غسان فعال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وافاد الطبراني في روايه زمعه ابن صالح انه صلى الله عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان يصنع **وفي هذا الحديث** من الفوايد حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعه جوده وقبوله الهديه واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافات الفقير على هديته وليس في ذلك تطاهر منه فان المكافاه كانت عاده النبي صلى الله عليه وسلم مستمره فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا يكون فعلها بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هديه بمجرد ان يكون عرضها عليه ليستر بها منه قال وفيه جواز الاعتماد على القرايب ولو تحرمت لعوضهم فاخذها محتاجا اليه وفيه نظر لاحتمال ان يكون سيق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم قال وفيه الترغيب للمصنوع له الى صانعها اذا كان باهرا ويحتمل ان يكون اراد بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من التدليس **وفيه** جواز استحسان الانسان ما يراه على غير من الملابس اما للمعرفة قدرها واما للتعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك **وفيه** مشروعيه الانكار عند مخالفه الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجه التحريم **وفيه** التبرك باثار الصالحين وقال ابن بطال فيه جواز اعداد الشي قبل وقت الحاجه اليه قال وقد حفر جماعه من الصحابه قبورهم قبل الموت وتعقب الزين ابن المنير بان ذلك لم يقع الا من احاد من الصحابه قال ولو كان مستحبا للكثرهم وقال بعض الشافعيه يعني لمن استعد شيا من ذلك ان يعتقد في تحصيله من حجه بشي بحلها او من اثر من يعتقد فيه الصلاح والبركه **قوله باب** اتباع النسا الجنايز قال الزين ابن المنير فصل بين هذه الترجمه وبين فصل اتباع

للجنائز بل احمر كبين ليشعر بالفرقة بين النساء والرجال وان الفصل الثابت في ذلك
خص بالرجال دون النساء لان النهي يقتضي التحريم او الكراهة والفصل يدل على الاستحباب
والاجتماع والحالق الحاكم هنا بما يستطرق اليه من الاحتمال ومن ثم اختلف العلماء في ذلك
والاعمى ان محل النزاع انما هو حيث يومن المفسدة **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري
وام الهذيل في حفصة بنت سيرين **قوله** تقدما في الحيض من رواية هشام بن
حسان عن حفصة عنها بلفظ كنا نهينا عن اتباع الجنائز ورواه يزيد ابن ابي حكيم
عن الثوري باسناد هذا الباب بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسماعيلي
وفيه رد على من قال لا حجة في هذا الحديث بانه لم يسمع النهي منه وقد مر لما رواه الشيخان
وغيرهما ان كلما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الاصح عند غير واحد من المحدثين ويويد
رواية الاسماعيلي المذكورة ما رواه الطبراني من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته
ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم
بعث اليهن عمر فقال اني رسول الله اليكن ولكن نهيت ان احرقن الحديث
وفي اخره ان نخرج في العيد العواتق فقلنا ان نخرج في جنائز وهذا يدل على ان رواية ام عطية
الاولى من مرسل الصحابة **قوله** ولم يعزم علينا اي ولم يوكد علينا في المنع كما اكد علينا
في غيره من المنهيات ولهذا قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي
ظاهر سياق ام عطية ان النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور اهل العلم وقال مالك الى
الجواز وهو قول اهل المدينة ويدل على الجواز ما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو
عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى امراة فصاح
بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق اخرى عن
محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الاكوع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في جنازة فرأى عمر امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر ورجاله ثقات وقال المهلب
في حديث ام عطية دلالة على ان النهي عن الشارع على درجات وقال الداودي
قولها ههنا عن اتباع الجنائز اي الى ان تصل الى القبر وقوله ولم يعزم علينا
اي لانا ناتي اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازة انتهى
وفي اخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر تم وفي حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم راى فاطمة فقال لها ما ايبك يا فاطمة فقالت
رحمة على اهل هذا الميت ميتهم فقال لعلك بلغت معهم الكدى قالت لا الحديث
اخرجه احمد والحاكم وغيرهما فانكر عليها بلوغ الكدى وهي بالضم وبفتح الدال
المقصورة وهي المقابر ولم ينكر عليها الغيبة وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون
المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول الفقراط
وبخو ذلك والاول اظهر والله اعلم **قوله باب**

احداد المراة على غير زوجها قال ابن بطال الاحداد بالمهملة امتناع المراة المتوفى
عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكلما كان من دواعي الجماع
واباح الشارع للمراة ان تحد على غير الزوج بثلاثة ايام لما يخلب من لوعة الحزن
ويهجم من المراة الوجد ولبس ذلك واختاره لعلمه على ان الزوج لوطا يلها بالجماع

لم يحل لها صنعه في مالك الحاله وسياتي في كتاب الطلاق بقيه الكلام على مباحث الاحداد
وقوله في الترجمة على غير زوجها فهم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا ودلاله الحديث
له ظاهرة ولم يفصل في الترجمة بالموت لانه مخصص عرفا ولم يبين حكمه ان الخبر دل على عدم
التحريم في الثلاث وما قل مما يقتضيه اباحة المشروعية **قوله** فلما كان اليوم الثالث
كذا للاكثر وهو من اضافة الموصوف الى الصفة ولمستملي اليوم الثالث **قوله** دعت
بصفر سياتي الكلام عليها قريبا **قوله** تقدما رواه ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان
نحد على هالك فوق ثلاث الحديث اخرجه عبد الرزاق والطبراني من طريق حماده عن ابن
سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **قوله**
ان يحد بضم اوله من الرباعي ولم يعرف الاصبغي غير وحكي غير فتح اوله وضم ثانيه
من الثلاثي يقال حدت المراة واحدت بمعنى **قوله** الا تزوج في رواية الكشميهني الا
لزوج باللام ووقع في العدد من طريقه بلفظ الا على زوج والكل بمعنى السبيه **قوله**
عن زينب بنت ابي سلمة هي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وصرح في العدد باخبار
امها وام حبيبة بنت ابي سفيان **قوله** بعني بضم النون واسكانها المهملة وتخفيف الياء وكسر المهملة
وتشديد الياء هو الخمر يموت الشخص وابو سفيان هو ابن حرب ابو امية والد معاوية **قوله**
دعت ام حبيبة على بنت ابي سفيان المذكور وفي قوله من الشام نظر لان ابا سفيان مات
بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين
وقيل سنة ثلاث وليس في شيء من طرق هذا الحديث ما يدل على ذلك الا في رواية ابي سفيان
ابن عمه هذه واظنها وهما ولعل اظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي جاء نعيه
من الشام وام حبيبة في الحياة هو اخوها يزيد ابن ابي سفيان الذي كان اميرا على الشام
لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله
ابن ابي بكر ابن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي منها وكذا اخرجه ابن سعد في ترجمة
ام حبيبة من طريق ام صفية بنت ابي عبيد عنها ثم وجدت الحديث في مسند ابن ابي
شيبة قال حدثنا وكيع عن شعبة حدثنا شعبة عن حميد بن نافع ولفظه جاءني لا اخي
هاشم ابن القاسم ام ام حبيبة او حميمها فدعت بصفر فلطخت به ذراعيها والدارمي رواه
الترمذي عن هاشم بن القاسم عن شعبة بلفظ ان اخا ام حبيبة مات او حميمها
كذا ورواه احمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعا عن شعبة بلفظ ان حميما لها مات تجد
تردد واطلاق الحميم على الاخ اقرب من اطلاقه على الاب فقوي الظن عند هذا
ان تكون القصة تعددت لزينب مع ام حبيبة عند وفاة اختها يزيد ثم وفاة ابيها
ابي سفيان لا مانع من ذلك والله اعلم **قوله** بصفر في رواية مالك المذكور بطيب
فيه صفر خلوف وزاد فيه فدهبت منه جارية ثم مست بعارضي ثم بعارضي اي تعارضني
بعسها **قوله** حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس اخت مالك وساق الحديث
هنا من طريق مالك مختصرا واورده من طريقه في العدد كما سياتي **قوله** ثم
دخلت هو مقول زينب بنت ام سلمة وهو مصرح به في الرواية التي في العدد وظاهره
ان هذه القصة وقعت بعد قصة ام حبيبة والاصح ذلك الا ان قلنا بالتعدد ويكون

ذلك عقب وفاة زيد ابن ابي سفيان لان وفاته سنة ثماني عشرة او تسع عشرة ولا يصح ان يكون ذلك
عند وفاة ابيه لان زينب بنت جحش ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور
عند اهل العلم بالاخبار فيحمل على انها لم ترد ترتيب الوقايع وانما ارادت ترتيب الاخبار
وقد وقع في رواية ابي داود بلفظ دخلت وذلك لا يقتضي الترتيب والله اعلم **قوله**
حين توفي اخوها لم اتحقق من المراد به لان لزينب ثلاثة اخوة عبد الله وعبد بغير اضافة
وعبيد الله بالتصغير فاما المكبر فاستشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا لان
اباها ابا سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم امها ام سلمة وهي صغيرة
ترضع كما سياتي في الرضاع ان امها حلت من عدتها من ابي سلمة بوضع زينب هذه فانتفى
ان يكون هو المراد هنا وان كان وقع في كثير من الموطات بلفظ حين توفي اخوها عبد الله كما
اخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك واما عبد بغير اضافة فيعرف بابي احمد
وكان شاعرا اعمى وعاش ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من وجهين ان ابا احمد المذكور
حضر جنازة احمد زينب مع عمر وحكى عنه مراجعة له بسببها وان كان اسناهما الواقدي
لكن يستشهد به في مثل هذا فانتفى ان يكون هذا الاخير المراد واما عبيد الله المصغر فاسلم قديما
وهاجر بزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان الى الحبشة ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي صلى
الله عليه وسلم بعده ام حبيبة فهذا يحتمل ان يكون هو المراد لان زينب بنت ابي سلمة عند ما جا
الخبر بوفاة عبيد الله كانت في سنن من يضبط ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما
اذا تذكر سوء مصيره ولعل الرواية التي في الموطا حين توفي اخوها عبد الله كانت عبيد الله
بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله اعلم ويعكر على هذا قول من قال ان عبد الله مات بارض
الحبشة فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة فان ظاهره ان تزويجها كان بعد موت
عبيد الله وتزويجها وقع وهي بارض الحبشة وقبل ان تسمع النهي وايضا ففي السياق ثم دخلت
على زينب بعد قولها دخلت على ام حبيبة وهو ظاهر في ان ذلك كان بعد موت قريب زينب
بنت جحش المذكور وهو بعد مجي ام حبيبة من الحبشة بمدة طويلة فان لم يكن هذا الظن
هو الواقع احتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاعة او يرجح ما حكاه
ابن عبد البر وغيره من ان زينب بنت ابي سلمة ولدت بارض الحبشة فان مقتضى ذلك ان
يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش اربع سنين ومثلها يضبط في مثلها والله اعلم **قوله**
فمست به اي شيا من جسدها وسياتي في الطريق التي في العدد بلفظ فمست منه
وساق فيه لزينب حديثا اخر عن امها ام سلمة في الاحداد ايضا وسياتي الكلام على الاحاديث
الثلاث مستوفى ان شا الله تعالى **قوله باب** زيارة القبور
اي مشروعيتها وكانه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سياتي وكان المصنف وكان
المصنف لم يثبت على شرطه الاحاديث المصرحة بالجواز وقد اخرج مسلم منها حديث
بريدة وفيه نهي النسخ عن ذلك ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وزاد ابو داود والنسائي من حديث انس فانها تذكر الاخرة والحاكم من حديثه فيه ويرق
القلب وتدمع العين فلا تقولوا هجرا اي كلاما فاحشا وهو بضم الهاء وسكون الجيم وله
من حديث ابن مسعود فانها تزهد في الدنيا ولمسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا زوروا

القبور

القبور فانها تذكر الموت قال النووي تبعا للعبدري والحازمي وغيرهما اتفقوا على ان زيارة
القبور للرجال جائزة كذا اطلقوا وفيه نظر لان ابن ابي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وابراهيم
النخعي والشعبي الكراهة مطلقا حتى قال الشعبي لولا نهي النبي صلى الله عليه وسلم لزرت قبر
بنتي فلعل من اطلق اراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هولا وكان هولا لم يبلغهم الناسخ والله
اعلم ومقابل هذا قول ابن حزم ان زيارة واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الامر به واختلف
في النسا فقيل دخلن في عموم الاذن وهو قول الاكثر ومحله ما اذا امنت الفتنة ويويد الجواز حديث
الباب وموضع الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المراة قعودها عند القبر وتقريره
حجة وممن حمل الاذن على عمومه الرجال والنسا عائشة فروى الحاكم من طريق ابن ابي مليكة انه راها
زارت قبر اخيها عبد الرحمن فقيل لها اليس قد نهى النبي عن ذلك فقالت نعم كان نهى ثم امر بزيارتها
وقيل الاذن خاص بالرجال ولا يجوز للنسا زيارة القبور وبه جزم الشيخ ابو اسحاق في المهذب واستدل
به حديث عبد الله ابن عمر والذي تقدمت الاشارة اليه في باب اتباع النسا الجنائز وبحديث
لعن الله زوارات القبور اخرجه الترمذي وصححه من حديث ابي هريرة وله شاهد من
حديث ابن عباس ومن حديث حسان ابن ثابت واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة
تحريم او تنزيه قال القرطبي هذا اللعن انما هو للمكثرات من الزيارة ولما يقتضيه الصفة من المبالغة
ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشا منهن من الصياح
ونحو ذلك فقد يقال اذا امن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن لان تذكر الرجال والنسا
**قوله** بامراة لم اقف على اسمها ولا اسم صاحبة القبر وفي رواية مسلم ما يشعر بانه ولدها
ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى ابن ابي كثير عند عبد الرزاق ولفظه قد
اصيبت بولدها وسياتي في اوايل كتاب الاحكام من طريق اخر عن شعبة عن ثابت ان انسا
قال لامراة من اهلهن هل تعرفين فلانة قالت نعم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها
فذكر هذا الحديث **قوله** فقال اتقي الله في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال يا امة الله اتقي
الله قال القرطبي الظاهر انه كان في بكائها قدر زايد من نوح او غيره ولهذا امرها بالتقوى قلت
يويده ان في مرسل يحيى ابن ابي كثير المذكور فسمع منها ما يكره فوقف عليها وقال الطيبي قوله
اتقي الله توطية لقوله واصبري كانه قيل لها خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك
الثواب **قوله** اليك عني هي من اسما الافعال ومعناها تنح وابعد **قوله** لم تصب بمصيبتي
سياتي الاحكام من وجه اخر عن شعبة بلفظ فانك خلو من مصيبتي وهو بكسر المعجمة وسكون اللام
ولمسلم ما تبالي مصيبتي ولابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله اني انا الثكلى ولو
كنت مصابا عددتني **قوله** ولم تعرفه جملة حالية اي خاطبته بذلك وهي لا تعرف انه رسول الله
**قوله** فقيل لها في رواية الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله وفي رواية ابي يعلى
المذكورة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي
سالها هو الفضل ابن العباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب
الذي اصابها لما عرفت انه النبي صلى الله عليه وسلم خجلا منه او مهابة **قوله** فلو تجد عنده
بوابين في رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الزين ابن المنير فايدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان
عذر هذه المراة في كونها لم تعرفه وذلك ان من كان من شانه ان لا يتخذ بوابا مع قدرته على
ذلك تواضعا فكذلك من شانه ان لا يستتبع الناس وراه اذا مشى كما جرت عادة الملوك

والاكابر فلذلك اشتبه على المراة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شدة تناقل الوجد والبكاء وقال الطيبي فايدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه سئل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته **قوله** فقالت لم اعرفك في حديث ابي هريرة قالت والله ما عرفتك **قوله** انما الصبر عند الصدمة الاولى في رواية الاحكام عند اول صدمة ومحل المسلم والمعنى اذا وقع الثبات اول شئ يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فلذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر واصل الصدم ضرب الشئ الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو وكلي عن غير ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه واما يوجر على احسن عمله وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لا يجمع عليها مصيبتين الهلاك وفقد الاجر وقال الطيبي صدر الجواب منه صلى الله عليه وسلم بعدا عن قولها لم اعرفك على اسلوب الحكيم كانه قيل لها انه هي الاعتداد فانك لا اعضب لغير الله وانطوى الى نفسك وقال الزين ابن المنير فايدة الجواب المراد بذلك انها لما جاءت طالبة لما امر به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن سن لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال هو الذي يترتب عليه الثواب انتهى وفي رواية ابي هريرة المذكورة فقالت انما اصبر او قالت انما الصبر وفي مرسل يحيى ابن ابي كثير المذكور فقال اذهبي انك فانما الصبر عند الصدمة الاولى وزاد عبد الرزاق في مرسل الحسن والصبر انما ملكها ان امر وذكر هذا الحديث في رياض القبور مع احتمال ان تكون المراة المذكورة خرجت بعد الدفن عند الدفن والزيارة انما تطلق على من انشأ الغير الخروج من بيتها فدل على انه جائز وهو اعم من ان تكون خروجها لسبب ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على انه جائز وهو اعم من ان تكون خروجها لسبب او لغير سبب فاقامت عند القبر بعد الدفن وانشأت قصد زيارته الخروج **وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم** ما كان فيه عليه الصلوة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب في قبول اعتذاره وملازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه ان القاضي لا ينبغي له ان يحتد من يحتبه عن حوائج الناس ان من امر بمعروف ينبغي له ان يقبل ولو لم يعرف الامر وفيه ان الجزع من المنهيات لا من لها بالتقوى مقرونا بالصبر فيه الترغيب في احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وان المواجهة بالخطاب اذا لم يضاف المنهي لا اثر لها وفي عليه بعضهم ما اذا قال ما هذه انت طالق فضاف عمرة ان عمرة لا تطلق **و** ان استدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا او امراة كما تقدم سواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة الكافر وهو غلط انتهى وحجة المجوز قوله تعالى ولا تقم على قبره في الاستدلال به نظر لا يخفى **سبب** قال الزين ابن المنير قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من احكام تشييع الجنائز وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لان الزيارة تكرر وقوعها فجعل اصلا ومفتاحا لتلك الاحكام انتهى ملخصا واشار ايضا الى ان مناسبة ترجمة زيارة القبور لسبب اتباع الجنائز النساء فكانه اراد حصر الاحكام المتعلقة بخروج النساء سوالبه تسبب الميت والله اعلم





**قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته هذا مقتضى صنيع المصنف لاطلاق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيد بالبعض منه على رواية ابن عمر المطلقة كما سيأتي في الباب عنهما وسيأتي منه للبعض المفهم من عباس بانه النوح وبين ان المحذور بعد البكاء اجمعه كما سيأتي وقوله اذا كان النوح من سنته وتوهم انه بعض الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام المصنف قاله بعقبها وسبب السوال يرشد الى ذلك وهذا الذي جزم به هو احد الاقوال في تاويل الحديث المذكور كما سيأتي بيانه واختلف في ضبط قوله من سنته فللاكثر في الموضعين بضم الميمة وتشديد النون اي طريقته وعادته وضبطه بعضهم بفتح الميمة بعد موحدة بالاول ممدودة اي من احاله قال صاحب المطالع حكى ابو الفضل ان ناصرا نه رجح هذا وانكر الاول فقال واي سنة للميت انتهى وقال الزين ابن المنير بل الاول اولى بالاستعمال بالعناية من ذلك واذا قابل من سنته الاعند عليه ذلك عليه واشتهر به دلت وكان البخاري اشهر هذا الخلاف فاشار الى ترجيح الاول حيث استشهد بالحديث الذي فيه انه اول من سن القتل فان بنت ما استبعد ابن ناصر بقوله واي سنة للميت واما تعبير المصنف بالنوح فمراده ما كان من البكاء بصياح وعويل وما يلحق بذلك من لطم خد او شق جيب او غير ذلك من المنهيات **قوله** لقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وجه الاستدلال لما ذهب اليه من هذه الاية ان هذا الامر عام في جهات الوقاية ومن جملتها ان يكون الاهل مولعا بامر منكر ليلا يحزى اهله عليه بعذاب او قد عرف ان الاهله عادة بفعل امر منكر واهمل نهيهم عنه فيكون لمرتكب اهله وكانهم **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع الحديث هو طرف من حديث كان عمر قدم موصولا في الحجة ووجه الاستدلال منه ما تقدم ان من جملة رعاية الرجل ان يكون السر على طريقته فيجري اهله عليه او يراهم يفعلون السر فلا ينهاهم عنه فيسال عن ذلك ويواخذ به وقد وقعت استدلال البخاري بهذا الاية والحديث على ما ذهب اليه من حمل حديث الباب عليه لان الحديث ناطق بان الميت يعذب بكاء اهله والاية والحديث يقتضيان انه يعذب بسببه فلم يجد المرد ان والخواص انه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعضها بعموم ات وتقييد مطلقات فالحديث وان كان لا يعلم سبب نزل بكاء لكن دلت ادلة اخرى على تخصيص ذلك بعض البكاء كما سياتي توجيهه وتعليل ذلك بما كانت تلك سنته بان يكون تلك طريقته اذا اخر ولذلك قال المصنف فان لم يكن من سنته اي ممن كان لا شعور له عنه باهله يفعلون شيا من ذلك او اوصى بما عليه بان نهاهم فهذا لا مواخذ عليه بفعل غيره ومن ثم قال ابن المبارك اذا كان نهاهم فخالفوا شيا من ذلك بعد وفاته لم يلزم عليه شئ **قوله** وهو كما قالت عائشة كما استدلت عائشة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وكما حمل عائشة وغيرها حديث اخرى عنها وهذا حمل منه لانكار عائشة على انها انكرت عموم التعذيب لكل ميت سلمي عليه واما قوله وهو كقوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شئ فوقع في رواية ابي ذر وصح وان تدع مثقلة الى حملها وليست دونها في الثلاثي فهذا هو المعتمد وهو تفسير مجاهد نقله المصنف عنه وهو موقع الشبيه فيه في قوله كقوله ان الحالة الاولى دلت على ان النفس المدينة لا يحمل عنها غيرها شيا من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت اليه

كما جزم به القاضي ابو بكر بن الباقلاني وغيره وجمعهم ما سيأتي في رواية عمرة عن عائشة في رابع احاديث
الباب وقد رواه مسلم من الوجه الذي اخرجه البخاري وزاد في اوله ذكر لعائشة ابن ابن
عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم
يكذب ولكنه اخطأ او نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهذه
الحديث ومنهم من اوله على ان ذلك مختص بالكافر وان المؤمن لا يعذب بعذاب غيره اصلا وهو
من رواية ابن عباس عن عائشة ثالث احاديث الباب وهذه الثلاثة ملات عن عائشة
مخالفة ومنه استعاذ بالله لم تزد الحديث اخزل بهما استشعره من معارضة القرآن
قال الداودي رواية ابن عباس يتأنى عمرة وعروة عنها انها خصته بالكافر
لانها البيت ان الميت يزداد عذابا بكاء اهله فاي فرق بين ان يزداد بفعل غيره او بعذب
ابدا وقال القرطبي انكار عائشة ذلك وحملها على الراوي بالغلط والنسيان اولى انه سمع بعضا
بعيد لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع امكان حمله
على محمل صحيح وقد جمع كثير من اهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع **ثوارها**
طريقة البخاري كما قدمنا توجيهها **ثوثانيها** وهو احض من الذي قبله ما اذا اوصى اهله
بذلك وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال ابو الليث ٥
السمرقندي بانه قول عامة اهل العلم وكذا نقله النووي عن الجمهور قالوا لو كان معروفا للقدما حتى
**قال طرفة ابن العبد** اذا مت فابكيني بما انا اهله ٥ وشقي علي الجيب يا ابنة معبد ٥
واعترض بان التعذيب بسبب الوصية تستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على انه
انما يقع عند وقوع الامتثال والحوالة انه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه
عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا امتثلا **ثالثها** يقع ذلك ايضا من اجل اهي اهله
عن ذلك وهو قول داود وطائفة ولا يخفى ان محله اذا لم يحفظ انه ليست لهم بذلك عادة ٥
ولا اظنهم الا يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بحرمته ويزجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب
بفعل نفسه لا بفعل غيره مجرده **رابعها** يعني قوله يعذب ببكاء اهله اي ببطيء
ما تكلبه اهله به وذلك ان الافعال التي يعتد بها عليه قالوا لا يكون من الامور المنهيه
فهو يعذب بها وهو يعذب بصنعه ذلك وهو غير ما يعذب بحزنه به وهو اختيار
ابن حزم وطائفة واستدل له بحديث ابن عمر الاتي بعد عشر ابواب في قصة موت ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه قال ابن حزم
فصح ان البكاء لا يعذب به الانسان ما كان منه باللسان او سببه بيده الى حائط
فيهدمه وشجاعة التي صرفها في غير طاعة الله وجوده الذي لم يضعه في الحق فعلى هذا يكون عليه
وزر المعاصر وهو يعذب بذلك وقال الامام على كثير كلام العلماء في هذه المسالة وقال كل منهم
محتقد على حسب ما قدر له وسن حسن ما خصص بي وجه لهم ما يذكرونه وهو انهم
كانوا في الجاهلية يعزون ويسون ويعتلون فكان احدهم اذا مات بكته باكيته بما
الافعال المحرمة يعني الخبر ان الميت يعذب بذلك الذي بكى عليه اهله به لان الميت يعذب
باحسن افعاله وكانوا يحاسبون افعالهم ما ذكر وفي زيادة ذنب في ذنوبه تستحق
العذاب عليها **خامسها** معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله كما روى
احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب بكاء الحي اذا قالت الناجية واعضداه وانا صراه



وكل ذلك كله انما هو في حق من لم يكن له شيء من ذلك بسبب والا فهو شبارك له كما في قوله تعالى
ولحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وقوله صلى الله عليه وسلم فان تولية فان عليك اثم الاريسيين
**ثوتيه** وما رخص من البكاء في غير نوح هذا معطوف على اول الترجمة وكانه اشار بذلك الى
حديث عامر ابن سعد عن ابي سعود الانصاري ورضة ابن كعب فالا رخص لنا في البكاء عند المصيبة
في غير نوح اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن لم يسلم استاده على شرط البخاري
فاكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه **ثوقيه** وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب بعض ظاهر الحديث هو طرف من حديث لابن مسعود وصله
المصنف في الديات وغيرها ووجه الاستدلال به ان القاتل المذكور يسارك من صنع صنيعه
لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج
لاهله تلك الطريق فيواخذ على فعله الاول وحاصل ما عنه المصنف في هذه الترجمة
في هذه الترجمة ان التخصيص بتعذيب بفعل غيره انما اذا كان له فيه سبب فمن اثبت تعذيب
شخص بفعل غيره مراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن له فيه سبب اصلا والله اعلم
وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري لهذا الحديث بان ظاهره ان الوزر يختص بالبادي
دون من اتى بعد فعلى هذا فتخصيص التعذيب بان من سن النوح على الميت والجواب
انه لما سمع الحديث ما سمى الامم عن غير البادي فاستدل على ذلك بدليل اخر وانما اراد
المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول ان الانسان لا يعذب الا بذنب يباشره ٥
بقوله او فعله فاراد ان يبين انه قد يعذب بفعل غيره اذا كان له فيه سبب وقد اختلف
العلماء في مسالة تعذيب الميت بالبكاء عليه فتحصل من حمله على ظاهره وهو سبق من قصة
عمر مع صهيب كما سياتي في ثالث احاديث هذا الباب ويحتمل ان يكون عمر كان يرى ان
المواضع يقع على الميت اذا كان قادرا على النهي ولم ينه فلذلك يادر الى نهي صهيب
ولذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه ومن اخذ ظاهر
ايضا عبد الله ابن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه انه شهد جنازة رافع بن خديج فقال
لاهله ان رافعا شحا كثيرا فلا طاقة له بالعذاب ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ويقابل
قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وممن روي عنه الانكار مطلقا ابو هريرة كما رواه ابو يعلى من طريق بكير بن عبد الرحمن المزني
قال قال ابو هريرة والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعدلت امراته
سعدا وجعلت مكت عليه لتعدلن هذا الشهيد يذهب فتدخل السفيهة والى هذا ذهب جماعة
من الشافعية منهم الشيخ ابو حامد وغيره ومنهم من اول قوله يبكاء اهله عليه على ان الباء
للحال اي ان سبب اعذاب الميت يقع عند بكاء اهله عليه وذلك ان شان بكايهم غالبا النياحة
يقع عند وقوعه في تلك الحالة لسؤال او سدي به عذاب فكان محل الحديث ان الميت
يعذب حاله بكاء اهله عليه والحرج من ذلك ان بكاءهم سبب لتعذيبه حكاه الخطابي
ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قائله اخذ من قول عائشة انما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ليعذب بمعصية او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الان اخرجه
مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى
ومنهم من اوله على ان الراوي سمع الحديث ولم يسمع بعضه والاصل في الميت للعهود بين

واكاسياه جيد الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها ورواه ابن ماجه بلفظ
مصنع به وقال انت كذلك ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت يموت فيقوم نادبته فتقول
واجبلاه واسنداه او شبه ذلك من القول الا وكل به ملكان يلهدانه اهكذا كنت وشاهده
ما رواه المصنف في المغازي من حديث النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت
اخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك
**سادسها** معنى التعذيب تالم الميت بما يقع من اهله من النياحة وغيرها وهذا اختيار
ابي جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن ابي تيمية
وجماعة من المتاخرين واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة وهو بفتح القاف وسكون التحتانية
وابوها بفتح الميم وسكون المعجمة ففيه قلت يا رسول الله قد ولدته يقال معك يوم الربذة ثم
الحمامات ونزل على البكا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايغلب احدكم ان صاحب صويحبه
في الدنيا معروفا واذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي فيستعير
اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد
واخرجه ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم واخرج ابو داود والترمذي اطرافا
منه قال الطبري ويؤيده ما قال ابو هريرة ان اعمال العباد تعرض على اقربائهم من موتاهم
ثم ساقه باسناد صحيح اليه وشاهده حديث النعمان ابن بشير مرفوعا اخرجه البخاري في
تاريخه وصححه الحاكم قال ابن المرابط حديث قيلة نص في المسالة فلا يعدل عنه واعترضه
ابن رشيد بانه ليس نصا وانما هو محتمل فان قوله فيستعير اليه صويحبه ليس نصا في ان
المراد به الميت بل يحتمل ان يراد به صاحبه الحي وان الميت يعذب حينئذ ببكا الجماعة
عليه ويحتمل ان يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الاشخاص بان يقال مثلا
من كانت طريقته النوح فمشى اهله على طريقته او بالغ فاوصاهم بذلك عذب بصنيعه
ومن كان مظلوما ظالما فيعذب بافعاله الجائرة عذب بما يعذب اليه ومن كان يعرف
من اهله النياحة واهمل نهيهم عنها وان كان راضيا بذلك التحق بالاول
وان كان غير راض عذب بالتنويح كيف اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى
اهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه بالمه ما يراه منهم من مخالفة امره
واقدامهم على معصية ربهم والله تعالى اعلم بالصواب وحكى الكرماني تفصيلا اخر وحسنه
وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيحمل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى على يوم القيامة وهذا الحديث وما اشبهه على البرزخ ويؤيد ذلك ان مثل
ذلك يقع في الدنيا والاشارة اليه بقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصة فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه سبب
فلذلك يمكن ان يكون الحال في البرزخ ويؤيد ذلك ان مثل ذلك يقع في الدنيا والاشارة
اليه بخلاف يوم القيامة والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب **خمسة** احاديث
**الاول** حديث ابي اسامة **قوله** حدثنا عبد الله هو ابن محمد هو ابن مقاتل
وعبد الله هو ابن المبارك **قوله** عن ابي عثمان هو النهدي كما صرح به في التوحيد
من طريق حماد عن عاصم وفي رواية شعبة في اواخر الطب عن عاصم سمعت ابا عثمان
ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية

عن

عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبة **قوله** ان ابنا لي قيل هو علي ابن ابي العاص ابن الربيع
وهو من زينب كذا كتب الدمياطي بخطه في الحاشية وفيه نظر لانه لم يقع مسمى في شيء
من طرق هذا الحديث وايضا فقد ذكر الزبير ابن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ان عليا
المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم فتح
مكة ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا وان جاز من حيث اللغة ووجدت في الانساب
للبلاذري ان عبد الله بن عثمن من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وضعه
النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحما وفي مسند البزار
من حديث ابي هريرة قال نقل ابن الفاطمة فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو
حديث الباب وفيه مراجعة سعد ابن عبادة في البكا فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي
وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اولى
ان يفسر به الابن ان ثبت ان القصة كانت لصبي ولم يثبت ان المرسلة زينب لكن الصواب
في حديث الباب ان المرسلة زينب وان الولد صبية كما ثبت في مسند احمد عن ابي معاوية
بالسند المذكور ولفظه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بامة بنت زينب زاد سعدان ابن نصر
في الثاني من حديثه عن ابي معاوية بهذا الاسناد وهي لابي العاص ابن الربيع ونفسها
تقعقع كانها في شن فذكر الحديث الباب وفيه مراجعة سعد ابن عبادة وهكذا اخرجه
ابو سعيد ابن الاعرابي في معجمه عن سعدان ووقع في رواية بعضهم اميمة بالتصغير وهما امامة
المذكورة فقد اتفق اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا وامامة فقط
وقد استشكل ذلك من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص
من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها
علي ابن ابي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ويجاب بان المراد بقوله
في حديث الباب ان ابنا لي قبض اي قارب ان يقبض ويدل على ذلك ان في رواية حماد
ارسلت تدعوه الى ان ابنتها في الموت في رواية شعبة ان ابنتي قد حضرت وهو عند ابي
داود من طريقه ان ابني او ابنتي وقد قدمنا ان الصواب قول من قال ابنتي لا ابني
ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن العوف عن ابيه عن جده في المعجم
الكبير من طريق الوليد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال استشعر
بامامة بنت ابي العاص فبعث زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه تقول له
فذكر حديث ابي اسامة وفيه مراجعة سعد في البكا وغير ذلك وقوله في الرواية
استشعر بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الراء اي اشتد بها المرض واشرفت
على الموت والذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه صلى الله عليه وسلم لما سلم
لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافا ابنة
ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وهذا ينبغي
ان يذكر في دلائل النبوة والله المستعان **قوله** تقرى السلام بضم اوله **قوله**
ان لله ما اخذ وله ما اعطى قدم ذكر الاخذ على الاعطا وان كان متاخرا في الواقع لما
يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذ اخذ
ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه

ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا اعطا الحياة لمن بقي بعد الميت او ثوابهم على المصيبة وما هو اعم من ذلك
وما في الموضعين مصدرية ويحتمل ان يكون موصولة والعائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ
والاعطا وعلى الثاني لله الذي اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او مما هو اعم من ذلك كما تقدم
**قوله** وكل اي من الاخذ والاعطا او من النفس او ما هو اعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة
على الجملة المذكورة ويجوز في كل النصب عطفا على كل اسم ان فيستحب التاكيد عليه ومعنى العندية
العلم به فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع الامر وقوله مسمى اي معلوم
مقدرا ونحو ذلك **قوله** وليحتسب اي ينوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها
ذلك من عملها الصالح **قوله** فارسلت اليه تقسم وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف
انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكانها الحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض
اهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده او لهمها الله تعالى ان حضور بنيه عندها يدفع عنها ما
فيه من الالم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها والظاهر انه امتنع اولا مبالغة في اظهار
التسليم لربه او ليبين الجواز في ان من ادعي لمثل ذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة
مثلا **قوله** فقام ومعه في رواية حماد ابن زيد فقام وقام معه رجال وسمي منهم غير من ذكر
في هذه الرواية عبادة ابن الصامت وهو في رواية عبد الواحد في اوائل التوحيد وفي رواية شعبة
ان اسامة راوي الحديث كان معهم وكذا في رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع في رواية
شعبة في الايمان والنذور وابي او ابي كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف
اليا او بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد فعلى الاول يكون معهم زيد ابن حارثة ايضا لكن الثاني
ارجح لانه ثبت في رواية هذا الباب بلفظ وابي ابن كعب والظاهر ان الشك فيه من شعبة
لان ذلك لم يقع في رواية غيره والله اعلم **قوله** فرفع كذا هنا بالرا وفي رواية حماد فدفع
بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف
والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع ورفع بعض هذا
المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي
**قوله** ونفسه تقعقع حسبت انه قال كانها شن كذا في هذه الرواية وجزم
بذلك في رواية حماد ولفظه ونفسه تقعقع كانها شن والقعقعة حكاية صوت الشي
اليابس اذا حرك والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة وعلى الرواية
الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح من الجلد
من حصاة ونحوها واما الرواية الاولى فكانه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في
الاشارة الى شدة الضعف وذلك اظهر في التشبيه **قوله** ففاضت عيناه اي
النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية شعبة **قوله** فقال سعد اي ابن عبادة
المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد
فقال عبادة ابن الصامت والصواب ما في الصحيح **قوله** ما هذا في رواية عبد الواحد
فقال سعد ابن عبادة اتبكي زاد ابو نعيم في المستخرج وينهى عن البكا **قوله** فقال
هذه اي الدمعة اثر رحمة ان الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه
ولا استدعا لا مواخذة عليه وانما المنهي عن الجزع وعدم الصبر **قوله** وانما يرحم
الله من عباده الرحما في رواية شعبة في اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحما

ومن

ومن في قوله من عباده بيانية وهو حال من المفعول قدمه ليكون اوقع والرحما جمع رحيم
وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها خلاف من
فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن
جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة وقد ذكر الجوني مناسبة الاتيان بلفظ الرحما
في حديث الباب بما حاصله ان لفظ الجلالة دالة على العظمة وقد عرف بالاستقرا انه حيث
ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون
الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمان دال على العفو
فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت والله اعلم **وفي الحديث من الفوائد غير
ما تقدم** جواز استحضار ذي الفضل للمحتضر لرجا بركتهم ودعائهم **و** جواز القسم
عليهم لذلك **و** جواز المشي الى التعزية والعيادة بغير اذن بخلاف الوليمة **و** جواز
اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بانه وقع مبالغة في ذلك ليثبت خاطر المسول في المجي والاجابة
الى ذلك **و** فيه استحباب ابرار القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع
الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما بالحزن بالصبر واخبار من يستدعي بالامر
الذي يستدعي من اجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المرضى ولو كان مفضولا
او صبيا صغيرا **و** فيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا
اول مرة واستفهام البايع من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن الادب
في السوال لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام **و** فيه الترغيب في الشفقة
على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين جواز البكا
من غير نوح ونحوه **الثاني** حديث انس **قوله** حدثني عبد الله هو ابن محمد
المسندي وابو عامر هو العقدي **قوله** عن هلال في رواية محمد بن سنان الاتية
بعد ابواب حدثنا هلال **قوله** شهدنا بنتا صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم
زوج عثمان رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات
في ترجمة ام كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة وكذا رواه الطبري والطحاوي
من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية اخرجه البخاري في
التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك قال البخاري ما ادري ما هذا فان رقية ماتت
والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها **قلت** وهم حماد في تسميتها
فقد ويويد الاول ما رواه ابن سعد ايضا في ترجمة ام كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن
قالت نزل في حفرتها ابو طلحة واغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض
بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت اليها انتهى وكانه ظن ان الميتة
في حديث انس هي المحتضرة في حديث اسامة وليس كذلك لما بينه **قوله**
لم يقارف بقاف وفا زاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف في
باب من يدخل قبر المراة تعليقا وصله الاسماعيلي وكذا قال شريح ابن النعمان
عن فليح اخرجه احمد عنه وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ

الله ان ينبح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة انتهى
ويقويه ان رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر احد فارق اهله البارحة فيجي عثمان
وحكي عن الطحاوي انه قال لم يفارق تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره الكلام
لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشا وتعقب بانه تغليط للثقة بغير مستند وكانه
استبعد ان يقع من عثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف ويجاب عنه باحتمال
ان يكون مرض المراة طال واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يظن انها تموت تلك الليلة وليس
في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى
وفي الحديث جواز البكا لما ترجم له وادخال الرجال المراة قبرها لكونهم اقوى
على ذلك من النسا وايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امراة على الاب
والزوج وقيل انما يراه بذلك لانها كانت من صنيعته وفيه نظر فان ظاهر السياق انه
صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع وعلل بعضهم
ذلك بانه حينئذ يامن من ان يذكره الشيطان ما كان منه تلك الليلة وحكي عن ابن حبيب
ان السر في ايثار ابي طلحة على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة وعلل
بعضهم ذلك بانه منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ووقع في رواية حماد المذكورة
فلم يدخل عثمان القبر وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن واستدل به على
جواز البكا بعد الموت وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي انه يكره لحديث جبير بن عتيك
في الموطا فان فيه فاذا وجب فلا تبكين باكية يعني اذا مات وهو محمول على الاولوية والمراد
لا ترفع صوتها بالبكا ويمكن ان يفرق بين الرجال والنسا في ذلك لان النسا قد يفضي بهن البكا
الى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقا وفيه
نظر وسياتي البحث فيه في باب مفرد ان شا الله تعالى وفيه فضيلة لعثمان لايثاره الصدق
وان كان عليه فيه غضاضة الحديث الثالث قوله عبد الله هو ابن المبارك
قوله بنت لعثمان هي ام ابان كما سياتي من رواية ايوب قوله واني لجالس بينهما
او قال جلست الى احدهما هذا شك من ابن جريج ولمسلم من طريق ايوب عن ابن
ابي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده
عمرو بن عثمان فجا ابن عباس يقوده فايده فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجا حتى جلس الى
جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عند
الحميدي فبكى النسا فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ما قال والظاهر ان المكان
الذي جلس فيه ابن عباس كان او قوله من الجلوس بجنب ابن عمر او اختار ان لا يقيم
ابن ابي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك قوله فلما اصيب عمر يعني
بالقتل وافاد ايوب في روايته ان ذلك كان عقب الحجة المذكورة ولفظه فلما قدمنا
لم يلبث عمر ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار فلم يلبث ان طعن قوله
قال ابن عباس فلما مات عمر هذا صريح في ان حديث عائشة من رواية ابن عباس
عنها ورواية مسلم توهم انه من رواية ابن ابي مليكة عنها والقصة كانت بعد
موت عائشة لقوله فيها فجا ابن عباس يقوده فايده فانه انما عمي في اواخر عمره

ويويد

ويويد كون ابن ابي مليكة لم يحمله عنها ان عند مسلم في اواخر القصة قال ابن ابي مليكة وحدثني
القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمرو بن عمر قال انكم لتحدثوني غير كاذبين ولا مكذوبين ولكن
السمع يخطي وهذا يدل على ان ابن عمر كان قد حدث به مرارا وسياتي في الحديث الذي بعده وانه حدث
بذلك ايضا لما مات رافع بن خديج قوله ولكن رسول الله بسكون نون لكن ويجوز تشديدها
قوله حسبكم بسكون السين المهملة اي كافيكم القران في تاييد ما ذهب اليه من رد الخبر
قوله قال ابن عباس عند ذلك اي عند انتهاء حديثه عن عائشة والله هو اضحك وابكى اي
ان العبرة لا يملكها ابن ادم ولا يسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال
الداوردي معناه ان الله اذن في الجميل من البكا فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الطيبي غرضه
تقرير قول عائشة اي ان بكا الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك قوله
ما قال ابن عمر شيا قال الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر الحجة فسكت وقال الزين ابن المنير
سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته
لشك طرا له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكرر الحديث قايلا للتاويل ولم
يعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم يتعين الحاجة الى ذلك
حينئذ ويحتمل ان يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالاية قبول روايته لانه يمكن
ان يتمسك بها في ان الله ان يعذب بلا ذنب ويكون بكا الحي علامة لذلك اشار الى ذلك
الكرماني الحديث الرابع قوله عن عبد الله ابن ابي بكر اي ابن محمد بن
عمرو بن حزم قوله انما امر كذا اخرجه من طريق مالك مختصرا وهو في الموطا بلفظ
ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكا الحي عليه فقالت عائشة يغفر
الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر وكذا اخرجه مسلم
واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله ابن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر
لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكا الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة
فسالت عائشة عن ذلك فقالت رحمه الله انما مر فذكر الحديث ورافع المذكور هو ابن خديج
كما تقدمت الاشارة اليه في الحديث الاول الحديث الخامس قوله عن ابي
بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قوله لما اصيب عمر جعل صهيب يقول وا اخاه
اخرجه مسلم من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي بردة اتم من هذا السياق وفيه
قول ابن عمر على يبكي قوله ان الميت يعذب ببكا الحي الظاهر ان الحي من قابل الميت
ويحتمل ان يكون المراد به القبيلة ويكون اللام بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء
حيه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكا اهله وفي رواية مسلم المذكورة
من يبكي عليه يعذب ولفظها اعم وفيه دلالة على ان الحكم ليس خاصا بالكافر وعلى
ان صهيبا احد ممن سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره
به عمر وزاد فيه عبد الملك بن عمير عن ابي بردة فذكرت ذلك لموسى ابن طلحة فقال
كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود اخرجه مسلم قال الزين بن المنير انكر عمر
على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله وا اخاه ففهم منه ان اظهاره لذلك قبل موت
عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته او زيادته عليه فابتدره للانكار لذلك والله
اعلم وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكا واقر نسا بني المغيرة على البكاء

على خالد كما سيأتي في الباب الذي يليه فالجواب انه خشي ان يكون رفعه لصوته من باب
ما نهي عنه وهذا قال في قصة خالد ما لم يكن بقع او لقلقه **قوله** ما
ناكر من الصياحة على الميت قال الزين ابن المنير ما موصوله ومن لسان الجنس والمعدود الذي
يكره من جنس البكاء هو الصياحة والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى
ويحتمل ان تكون ما مصدرية ومن بعضيه والمعدود كراهته بعض الصياحة اشار الى ذلك ابن
المرابط وغيره ونقل ابن قدامة عن احمد رواية ان الصياحة محرمة وفيه نظر وكانه اخذ من
كونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه جابر لما ناحت عليه فدل على ان الصياحة انما تحرم اذا
اضاف اليها فعل من ضرب خدا او شق جيبا ونحو نظير ما نهى صلى الله عليه وسلم انسانا
نهى عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت تأخذ وقد قال في احد لكن حمزة لا مولى لها فجاء
نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما
اعلن بعد سرورهن فلعلعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم وله شاهد اخرجه عبد الرزاق
من طريق عكرمة مرسلا ورجاله ثقات **قوله** وقال عمر دعهن يبكين على ابي سليمان الى
اخر هذا الاثر وصله المصنف في التاريخ الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال
لما مات خالد ابن الوليد احتمع نساء المخزوميين اي ابي عبد الله بن عمرو بن محروم وهن بنات
خالد ابن الوليد بن المغيرة يبكين عليه فعمل لعمر ازسل الهرمي فانهضهن فذكره واخرجه ابن
سعد عن وكيع وغير واحد عن الاعمش **قوله** ما لم يكن بقع او لقلقه بقا فتين الاولى
ساكنة وقد فسر المصنف بان البقع التراب على الراس واللقلقة الصوت اي المرتفع
وهذا قول الفراء ما تفسير اللقلقة متفق عليه كما قال ابو عبيد في غريب الحديث
واما البقع فروى سعيد ابن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال البقع
الشق اي شق الجيوب ولذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي هو صبغة
الطعام للطاعم كانه طيب من الطعم وهو طعام المأتم والمشهور ان البقعة طعام
القادم من السفر كما سيأتي في اخر الجهاد وقد انكر ابو عبيد عليه وقال الذي رأيت
عليه اكثر اهل العلم انه رفع الصوت يعني بالبكاء وقال بعضهم هو وضع التراب
على الراس والبقع هو العبار وقيل هو شق الجيوب وهو قول سمر وقيل هو صوت الدم
الخد ودحاه الازهري وقال الاسماعيلي معترضا على البخاري البقع لغيري هو العبار
ولكن ليس هذا موضعه وانما هو هنا الصوت العالي واللقلقة ترديد صوت
النواحة انتهى وما مانع من حمله على المعنيين بعد ان فسر المراد بكونه وضع التراب
على الراس واما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة فحمل للفظين على معنيين
اولى من حملهما على معنى واحد واحب بان بينهما مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع
من ارادة ذلك **سنة** كانت وفاة خالد ابن الوليد بالشام سنة
احدى وعشرين **قوله** حدثنا سعيد هو ابن عبد هو الطائي **قوله** عن علي
بن ربيعة هو الاسدي وليس له في البخاري غير هذا الحديث والاسناد كله كوفيون
وقد صرح في رواية مسلم بسماع سعيد من علي ولفظه حدثنا والمغيرة هو ابن شعبة
وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن سعيد ابن عبيد وفيه علي ابن ربيعة
قال اول من نيح عليه بالكوفة لرثه ابن كعب قال انت المغيرة والمغيرة امير



قال سمعت فذكره ورواه ايضا من طريق وكيع عن سعيد بن عمار ومحمد بن قيس الاسدي
كلاهما عن علي بن ربيعة قال اول من نيح عليه بالكوفة لرثة ابن كعب وفي رواية الترمذي مات
رجل من الانصار يقال لرثة ابن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله واثنى
عليه وقال ما بال النوح في الاسلام انهى ولرثة المذكور بضم اللام وفتح الفاء والراء والطا المشالة
انصاري خزرجي كان احد ممن وجهه عمر الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يد فتح الري واختلف
على الكوفة وحزم ابن سعد وغير بانه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح
مسلم ان وفاته حيث كان على المغيرة ابن شعبة امره على الكوفة ومات امام المغيرة على
الكوفة من قبل معاوية من سنة احد واربعين الى ان مات وهو عليها سنة خمسين
**قوله** ان كذبا على كالكذب على احد اي غيري ومعناه ان الكذب على الغير قد الف
واستسهل حظيه وليس الكذب علي كذلك لما سبق ذلك في التسهيل واذا كان رديئة في السهولة
فهو اشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف
اعلى والله اعلم وكذا الالزام من اثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب
على غيره مباحا قابل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل اخر والفرق بينهما ان الكذب عليه
يوعد فاعله بمحل النار له مستكثرا لخلاف الكذب على غيره وقد تقدمت بقية مباحث
الحديث في كتاب العلم وباقي ذكر منها في شرح حديث ولمه في اوائل مناقب قريش ان شاء
الله تعالى **قوله** من نيح عليه نعذب ضبط الاكثر بضم اوله وفتح النون وحزم المهملة على ان
من شرطية وبحزم الجواب وبحور رفعه على تقدير فانه يعذب وروي بكسر النون وسكون
الحاء وفتح المهملة وفي رواية الكشميهني من ناح على ان من موصولة وقد اخرجه
الطبراني عن علي ابن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا ناح على الميت عذب بالناحة عليه
وهو يؤيد الرواية الثانية **قوله** ناح عليه كذا بالجيم بكسر النون وبعضهم ناح بغير جيم
على ان ما طرفه **قوله** عن سعيد ابن المسيب في رواية حدثنا سعيد **قوله** تابعه عبد الله
هو ابن حماد وسعيد هو ابن ابي عروبة **قوله** حدثنا قتادة يعني عن سعيد ابن المسيب
الى اخره وقد وصله ابو علي في مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذلك **قوله** وقال ادم
عن شعبة يعني باسناد حديث الباب الا ان بعض لفظ المس وهو قوله يعذب بما نيح عليه
يعذر ادم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد ابن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج
ابن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم عن محمد ابن بشار عن محمد ابن جعفر
واخرجه ابن عامر كلهم عن شعبة كذلك **وفي الحديث** تقدم محدث فلانا
يعني يصدقه فيما يحدث به فان المغيرة قدم قبل حديثه بحرم النوح ان الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره واشار الى ان الوعيد على
ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل **قوله** باب كذا في
رواية الاصيلي وسقط من رواية ابي ذر وكريمة وعلى بتوبه فهو بمنزلة الفصل من الباب
الذي قبله كما تقدم تقريره مرارا من وعلى التعدية فلا بد له من التعليق الذي صلته وقد وصلت
توجيهه في اول الرجمة **قوله** سلع بضم المهملة وسكون اللام وبالعين المهملة
اذا جذع انفه واذنه او مد الكف اوسي سر اطرافه والاسم المسلعة بضم الميم وسكون المثلثة
**قوله** بجير ثوبا بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة اي اعطى ثوب **قوله** بنت عمرو

اواخت عمرو وهذا شك من سفيان والصواب بنت عمرو وقد تقدم على الصواب من رواية
شعبه عن ابي المكدر في اوائل الجنايز بلفظ وذهبت عمتي فاطمة ووقع في الاكليل لحاكم تسميتها
هند بنت عمرو فلعل لها اسمين احدهما اسمها والاخر لقبها او كانتا حميعا حاضرين **قوله**
قال فلم يبكي او لا يبكي هكذا في هذه الروايه بكسر اللام وفتح الميم على انه استفهام عن غايبه
واما قوله او لا يبكي فالظاهر انه شك من الراوي هل اسمعهم او نهى لكن تقدم في اوائل الجنايز
من روايه شعبه يبكي او لا يبكي وقد تقدم شرحه على التصغير وحاصله ان هذا الجليل العدر الله
تظله الملايكة باجنحتها استحى ان يبكي عليه بل يمزح له بما صار اليه **قوله**
**ما** ليس منا من شق الجيوب قال الزين ابن المنير
اورد هذا القدر ترجمة للشعر بان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا لمجموعها
ملت ويوبل روايه لمسلم بلفظ او شق الجيوب وادعى ان اخر **قوله** حدثنا بيد بزاي
وموحدة مصغر **قوله** انا ملي بالحاسه والميم الخفيفه وفي روايه الكشميهني الرامي بزياده
همزه في اوله والاسناد كله كوفيون ولسفيان وهو الثوري فيه اسناد اخر سيذكر بعد
باربعين **قوله** ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد اخراجه من الدين ولكن
فايده ايراده هذا اللفظ الهدي عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته ليست
منك وليست مني اي ما ات على طريقتي وقال الزين ابن المنير ما لخصه التاويل الاول
يستلزم ان يكون الخبر اما ورد عن امر وجودي وهذا ايضا كلام الشارع عن الحال عليه
والاول ان يقال المراد ان الواقع في ذلك يكون قد تعرض لان يحبر ويعرض عنه فلا يختلط
جماعة السنة تاويله على استصحابه حاله الجاهلية التي صحبها الاسلام وهذا اولى
من الحمل على ما استفاد منه قدر زايد على الفعل الموجود وحكى سفيان انه كان يكره الحوض
في تاويل ويقول يخيل لي ان ممسك عن ذلك لئلا يكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر وقيل
المعنى ليس على ديننا الكامل اي انه خرج من فروع الدين وان كان معه اصله
حكاه ابن العربي ويظهر لي ان هذا النفي يفسره التبري الاتي في حديث ابي موسى بعد
باب حيث قال برئ منه النبي صلى الله عليه وسلم واصل البراءه الانفصال من
الشيء فكانه يومي بان لا يدخله في شفاعته مثلا وقال المهلب قوله انا بري اي من فاعل
ما ذكر وقت ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الاسلام بتلك السنه واسطه يعرف مما تقدم
اول الكلام وعلى هذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب ونحوه وكان السبب في
ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى فان وقع الاستحلال بالتصريح مع العلم
بالتحريم او السخط مثلا بما وقع فلا ما تم من فعل النبي صلى الاحراج من الدين
**قوله** لطم الخدود حض الخد بذلك للوجه الغالب في ذلك والا فضرب نحو
الوجه داخل في ذلك **قوله** وشق الجيوب جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما
يفتح من الثوب ليدخل منه الراس والمراد شقه اكمال فتحه الى اخره وهو من
علامات السخط **قوله** ودعى بدعوى الجاهليه في روايه مسلم بدعوى
اهل الجاهليه اي من النياحة ونحوها ولذا تبرا منها لتوطين نفسها على الصبر
والتسليم كما سياتي بعد بلاثه ابواب **قوله با**
رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خوله سعد بالنصب على المفعوليه وخوله

بفتح المعجمه وسكون الواو والهاء بكسر الكراوبالمثلثه بعد هامد مدح الميت وذكر محاسنه
وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوي يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولهذا اعترض الاسماعيلي الترجمه فقال ليس هذا من مراثي الموتى وانما هو من التوجع يقال
رثيته اذا مدحته بعد موته ورثيت له اذا رحمت عليه ويمكن ان يكون مراد البخاري هذا
بعينه كانه يقول ناوفق من النبي صلى الله عليه وسلم نهوه من الحزن والتوجع وهو مباح
وليس معارضا ليحيله عن المراثي التي هي ذكر اوصاف الميت الباعثه على تهييج الحزن وعديد
اللوعه وهذا هو المراد بما اخرجه احمد عن المراثي وهو عند ابن ابي شيبه بلفظ نهينا ان نتراثي
ولا شك ان الجامع بين الامرين التوجع والحزن ويوخذ من هذا التقرير مناسبه ادخال
هذه الترجمه في تضاعيف التراجم المتعلقه بحال من يحضر الميت **قوله** ان مات
بفتح الهمزه ولا يصح كسرها لانها تكون شرطيه والشرط لما استقبل وهو قد كان مات
والمعنى ان سعدا اس خوله وهو من المهاجرين من ماله الى المدينه وكانوا يكرهون ان يقيم
في الارض التي هاجروا منها وتركوها لله تعالى فمن ثم حزن سعد ان ابى
وقاص ان يموت بها وتوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد اس خوله لكونه مات
وافاد ابو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن ابراهيم بن سعد عن الزهري
ان القايل يرثي له الى اخره هو الزهري ويوبل ان هاشم بن هاشم وسعد ابن ابراهيم
رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه والذي في روايه الطيالسي
عايشه بنت سعد عن ابيها كما سياتي في كتاب الوصايا بعينه الكلام عليه وذكر
الاختلاف في تسميه الميت المذكور ان شاء الله تعالى **قوله با**
ما نهي من الحلق عند المصيبه تقدم الكلام على هذا التركيب ما باب ما يكره من الدياحه
على الميت وعلى الحكمة في اقتصار على الحالق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله
وقوله عند المصيبه نصر بتحريم تلك الحال وهو واضح **قوله** وقال الحاكم اراش موسى
هو القنطري بفاء مفتوحة ونون ساكنة ووقع في روايه ابي الوقت حدثنا الحكم وهو وهم
فان الدبس خمسوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكر من شيوخه فدل على ان
الصواب روايه الجماعه بصيغه التعليق وقد وصله مسلم في صحيحه فقال حدثنا
الحكم بن موسى وكذا ابن حبان فقال اخبرنا ابو يعلى حدثنا الحكم **قوله** عن عبد الرحمن
عن جابر هو ابن زيد ابن جابر ونسب الى جد في هذه الروايه وصرح به في روايه
مسلم ومحمد عمه وزاد مصفر **قوله** وضع بكسر الجيم **قوله** في حجر امراه زاد مسلم
فاضجعت وله من وجه اخر عن ابي بردة وعنبر فاه العمي على ابي موسى
فاضلت امراته ام عبد الله تصيح ترثيه الحديث وللنسائي من طريق بريد ابن ابي موسى
عن ام عبد الله امراه ابي موسى عن ابي موسى فذكر الحديث دون القصه وزاد ابن نمير
في المستخرج على مسلم من طريق وكيع قال اغمي على ابي موسى فصاحت امراته بنت ابي
دومة فحصلنا القاسم عبد الله بنت ابي دومه وافاد القمي ابن شبه في تاريخ البصره
ان اسمها صفيه بنت دموك وافاد ان ابا بردة ابن ابي موسى وان ذلك وقع حيث
كان ابو موسى اميرا على البصره من قبل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه **قوله**
الى بري في روايه الكشميهني انا بري وكذا لمسلم **قوله** الصعالقه بالصاد ه

المهملة والقاف اي التي ترفع صوتها بالبكا ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ومنه
قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب
المحكم والاول اشهر والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها
ولفظ ابي صخرة عند مسلم انا بري ممن حلق وسلق وخرق اي حلق شعره وسلق صوته
اي رفعه وخرق ثوبه وقد تقدم الكلام على هذا المراد بهذه البراءة قبل بباب **قوله**
**باب** ليس منا من ضرب الخدود تقدم الكلام
عليه قبل بابين وعبد الرحمن المذكور في هذا الاسناد هو ابن مهدي **قوله**
**باب** ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند
المصيبة تقدم توجيه هذا التركيب وهذه الترجمة مع حديثها وسقطت للكشميهني
وثبتت للباقين ثم اورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه اخر وليس فيه ذكر
الويل المترجم به وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ففي حديث ابي امامة عند ابن
ماجه وصححه ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها
والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور والظاهر ان ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر
الويل من العام بعد الخاص **قوله باب** من جلس عند
المصيبة يعرف فيه الحزن مبني للمجهول ومن موصولة والضمير له ويحتمل ان يكون لمصدر
جلس اي جلوسا يعرف ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسالة ولا التي بعدها
حيث ترجم من لم يظهر حزنه عند المصيبة لان كلا منهما قابل للترجيح اما الاول
فلكونه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والثاني من تقريره وما يباشره بالفعل ارجح غالبا
واما الثاني فلانه ابلغ في الصبر وازجر للنفس فيترجح ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم
المذكور على بيان الجواز ويكون في حقه في تلك الحالة اولى وقال الزين ابن المنير ما ملخصه
موقع هذه الترجمة من الفقه ان الاعتدال في الاحوال هو المسلك الاقوم فمن اصيب
بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرهما
ولا يفرط في التجلد حتى يفضي الى القسوة والاستخفاف بقدر المصائب فيقتدي به صلى
الله عليه وسلم في تلك الحالة بان يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة
يظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بان المصيبة عظيمة **قوله** حدثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي هو ابن سعد الانصاري **قوله** لما جاء النبي هو بالنصب
على المفعولية والفاعل قوله قبل ابن حارثة وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وجعفر
هو ابن ابي طالب وابن رواحة هو عبد الله وكان قبلهم في غزوة مؤتة كما تقدم ذكره في رابع
باب من كتاب الجنائز ووقعت تسمية الثلاثة في رواية النسائي من طريق معاوية
ابن صالح عن يحيى بن سعيد وساق مسلم اسناده دون المتن **قوله** جلس زاد
ابو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى في المسجد **قوله** يعرف منه الحزن
قال الطيبي كانه كظم الحزن فظهر منه ما لا بد لجبلة البشرية منه **قوله** صائر
الباب بالمهملة والتحتانية وقع تفسيره في نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين
المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه ولم يرد بكسر المعجمة اي الناحية اذ ليست مراده هنا
قاله ابن التين وهذا التفسير الظاهر انه من قول عائشة ويحتمل ان يكون ممن بعدها

قال

قال المازري كذا وقع في الصحيحين هنا صائر والصواب صبر اي بكسر اوله وسكون
التحتانية وهو الشق قال ابو عبيد في غريب الحديث في الكلام على حديث من نظر من صبر
باب ففقئت عينه فهي هدر الصبر الشق ولم يسمعه الا في هذا الحديث وقال ابن الجوزي
صائر وصبر بمعنى واحد وفي كلام الخطابي نحوه **قوله** فاتاه رجل لم اقف على اسمه وكانه ابهم
عمدا لما وقع في حقه من غض عائشة منه **قوله** ان نساء جعفر اي امراته وهي اسماء بنت
عميس الخثعمية ومن حضر عندها من اقاربها واقارب جعفر ومن في معناهن ولم يذكر
اهل العلم بالاخبار لجعفر امراة غير اسماء **قوله** وذكر بكاؤهن كذا في الصحيحين قال الطيبي
هو حال من المستتر في قوله فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال
عليه والمعنى قال الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من البكاء المشتمل مثلا على النوح
انتهى وقد وقع عند ابي عوانة من طريق سليمان ابن بلال عن يحيى قد كثر بكاؤهن فان
لم يكن تصحيفا فلا حذف ولا تقدير ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبيد الله ابن
عمر عن يحيى بلفظ قد اكثرن بكاؤهن **قوله** فذهب اي فنهاهن فلم يطعنه
**قوله** ثم اتاه الثانية لم يطعنه اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم المراة الثانية
فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية ابي عوانة المذكور فذكر انهن لم يطعنه **قوله**
فقال والله غلبننا في رواية الكشميهني لقد غلبننا **قوله** فزعمت اي عائشة
وهو مقول عمرة والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا **قوله** انه قال في
الرواية الاتية بعد اربعة ابواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **قوله** فاحث
بضم المثلثة وبكسرها يقال حثا يحثو ويحثي **قوله** التراب في الرواية الاتية
من التراب قال القرطبي هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكاء فلم ينههن امره ان
يسد افواههن بذلك وخص الافواه بذلك لانها محل النوح بخلاف الاعين مثلا
انتهى ويحتمل ان يكون كناية عن المبالغة في الزجر او المعنى اعلمهن انهن خائبات من
الاجر المرتب على الصبر لما اظهرن من الجزع كما يقال للخائب لم يحصل في يده الا التراب
لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الاتي وقيل لم يرد بالامر حقيقته قال عياض
هو بمعنى التعجيز اي انهن لا يسكتن الا بسد افواههن ولا يسدها الا ان تملا بالتراب
فان امكنك فافعل وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بان النبي
صلى الله عليه وسلم نهاهن فحمل ذلك على انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه او علمن
ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة ثم الظاهر انه كان في بكائهن
زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم بدليل انه كرره وبالغ فيه وامر بعقوبتهن
ان لم يسكتن ويحتمل ان يكون بكاء مجردا والنهي للتنزيه ولو كان للتحريم لارسل غير
الرجل المذكور لمنعهن لانه لا يقرا على باطل ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي
على فعل الامر المحرم وفائدة نهيهن على الامر المباح خشية ان يسترسلن فيفضي بهن
الى الامر المحرم لضعف صبرهن فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية افضائه
الى ما يحرم فقلت هو مقول عائشة **قوله** ارغم الله انفك بالراء والمعجمة
اي الصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب اهانة واذلالا ودعت عليه من
جنس ما امر ان يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه اخرج النبي صلى الله عليه

وسلم يكثر تردده اليه في ذلك **قوله** لم يفعل قال الكرماني اي لم يسلغ النبي ويحتمل ان يكون
اراد لم يفعل اي الحوبا التراب قلت لفظه لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه
فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قالت عند ما رأته بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي
مبالغة في نفي ذلك وهو مشعر بان الرجل المذكور كان من الزام النسوة المذكورات وقد وقع في
الرواية الاتية بعد ابواب والله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره وظهر انه من تصرف الرواة
**قوله** من العنا بفتح المهملة والنون والمد اي المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من العنى بالمعجمة
بكسر المهملة وتشديد النون وقع في رواية العذري بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد قال
عياض وجه له هنا ويعقب بان له وجها ولكن الاول اليق لموافقته لمعنى العنا التي هي رواية
الاكثر قال النووي مراد هذا ان الرجل قاصر عن القيام بما امر به من الانكار والتاديب ونحو
ذلك لم ينصح نجن عن ذلك ليرسل عنه ويستريح من التعب **وفي الحديث**
من الفوائد اباحة جواز الجلوس للغزل بالسكينة ووقار **وفيه** جواز نظر النساء الحجابات الى
الرجال الاجانب **وفيه** تاديب من لم يمتثل له فعله اذا لم يترتب **وفيه** جواز اليمين لتاكيد
الخبر **تنبيه** هذا الحديث لم يروه عن عمر الا يحيى بن سعيد وقد رواه عن عائشة
ايضا القاسم ابن محمد اخرجه ابن اسحاق في المغازي قال حدثني عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه
فذكر نحوه وفيه من الزيادة في اوله قالت غاب بيشه وقد ساضر الناس المكاف **قوله**
حدثنا عمر هو ابن العلاس والكلام على المتن تقدم في اواخر ابواب الوتر وشاهد الترجمة
منه قوله حزن حزنا قط اشد منه فان ذلك يشتمل حاله جلوسه وغيرها
**قوله** ما ——— من لم يظهر حزنه عند المصيبة
تقدم الكلام على ذلك في الترجمة التي قبلها ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه منصوبه
على المفعولية **قوله** وقال محمد ابن كعب يعني القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها
ظاء مشالة **قوله** السي بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها اخرى مهموز
والمراد به ما يسوء الحزن غالبا والظن السيء من يعوض الله الناس في العاجل بما هو
انفع له في العاجل او الاسعاد بما وعد به من الثواب على الصبر وقد روي ان ابا
هريرة في تفسير سورة سال من طريق ايوب عن موسى عن القاسم بن محمد كنا نقول محمد
ابن كعب هذا **قوله** وقال لعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله
قال الزين ابن المنير مناسبة هذه الاية للترجمة ان قول يعقوب لما تضمنه انه
لا شكوا فتح ولا تعرض لانه وافق مقصود الترجمة وكان خطابه بذلك لبنيه بعد
قوله وابيضت عيناه على يوسف والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة بعينه ستاتي للحزن
**قوله** حدثنا شراي الحكم هو النسابوري قال ابو نعيم في المستخرج بقال
ان هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر ابن الحكم انتهى يعني من هذا الوجه
من حديث سفيان ابن عيينة وقد خرجه ابو نعيم والاسماعيلي من طريق اسحاق
ابن حمد البخاري وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن ابي طلحة وهو اخو
اسحاق المذكور عن انس واخرجه البخاري ومسلم من طريق انس ابن سيرين ومحمد
ابن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه مسلم وابن سعد ايضا
وابن سبان والطيالسي من طرق عن ثابت عن انس ايضا وفي رواية بعضهم ما



ليس في رواية بعض وسا ذكرنا في كل من فايدة وراينا ان شا الله تعالى **قوله** استكى ابن ابي
طلحة اي مرض وليس المراد انه صدرت منه شكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه
ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض والابن المذكور هو ابو عمير الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يمازحه ويقول له ابو عمير ما فعل النغير كما سياتي في كتاب الادب من ذلك ابن حبان في روايته
من طريق عثمان ابن زادان عن ثابت وزاد من طريق جعفر ابن سليمان عن ثابت في اوله
فصه مزوج ام سليم بابي طلحة بشرط ان يسلم فتسلم فولد لهما صبيا
فكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فمات حتى يحزن فحزن ابو طلحة عليه حزنا شديدا فاخي
تصعصع وابو طلحة مجد ويروح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح روحه فات
الصبي فاقادت هذه الرواية تسميه امراه ابي طلحة ومعنى قوله وابو طلحة خارج اي خارج
البيت عند النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر النهار وفي رواية الاسماعيلي كان لابي طلحة
ولد فتوفي فارسلت امرسليم ايسا يدعوا ابا طلحة وامرته ان لا يخبر بوفاته انه وكان
ابو طلحة صائما **قوله** فعات شيا قال الكرماني اعدت طعاما لابي طلحة واصلحته
وقالت هيات حالها وهيئت ملت بل الصواب ان المراد انها هيات امر الصبي
بان غسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه صريحا في رواية ابي داود الطيالسي عن شاخه
عن ثابت فهيات الصبي وفي رواية حميد عن ابن سعد فتوفي الغلام فهيات امرسليم
امر وفي رواية عمار ابن زادان عن ثابت فهلك الصبي فقامت امرسليم فغسلته
وكفنته فخطته وحنطت عليه ثوبا **قوله** ونحنه في جانب البيت اي جعلته في
جانب البيت وفي رواية حفص عن ثابت فحملته في مؤخرها **قوله** هدات اي سكنت
ونفسه بسكون الفا ازا الاكثر والمعنى ان النفس كانت قلقة متزعجة فعارض
المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها انها سكنت بالنوم لوجود الحافيه
وفي رواية ابي ذر هدا نفسه بصيغة الفا اي سكن لان المريض يكون بعضه على الما دا زال
مرضه سكن ولذا اذا مات وقع في رواية انس بن سيرين هو اسكن ما كان ونحو
في رواية حفص عن ثابت وفي رواية معمر عن ثابت امسي فاديا وفي رواية حميد
بحير ومعناها متقاربة **قوله** وارجوا ان يكون قد استراح لم يحزم بذلك على سبيل
الادب ويحتمل انها لم تكن علمت ان الطفل الاعداب عليه فعوضت الامر الى الله
تعالى مع وجود رجايها بانه استراح من كد الدنيا **قوله** وظن ابو طلحة انها صادقة
اي بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما اراد ت **قوله**
مات اي مع انها لما اصبح اغتسل فيه كناية عن الجماع لان الغسل انما يكون في
الغالب منه وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية ففي رواية ابن سيرين فعربت
الله العشا فعشا ثم اصاب منها وفي رواية حماد عن ثابت ثم صنعت له احسن ما
كانت تصنع له قبل ذلك فوقع منها فلما اراد ان تخرج اعلمته انه قد مات زاد سليمان
ابن المغيرة عن ثابت عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم يدا لهم
فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها
فقال ابو طلحة لبئس لهمزة ذلك ان العاريه مراده الى اهلها ثم ابعد فقالت ان الله اعارنا

العارية مؤداة والمنحة مردودة
قال لو قالت فاحتسب ابنك قال فغضب
وقال كيف يحتسب بالطفت ثم احتسب بما ذا
ورواه عبد الله بن احمد عن ابيه
اراب فيما اعاد اليه موجوم

فلانا ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع **قوله** لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما في رواية الاصيلي
لهما في ليلتهما ووقع في رواية انس ابن سيرين من الزيادة فولدت غلامًا فقال لي امه يبارك لها ولا
تعارض بينهما فيصح بانه دعا بذلك ورجا اجابة دعائه ولم يختلف الرواة عن ثابت ولذا عن حميد
في انه قال يبارك الله لكما في ليلتكما وعرف من رواية ابن سيرين ان المراد الدعاء وان كان لفظه
لفظ الخبر وفي رواية انس ابن سيرين من الزيادة فولدت غلامًا وفي رواية عبد الله ابن
عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة وسيأتي الكلام على قصة حمله وغير ذلك
حيث ذكر المصنف في العقيقة **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة بالاسناد المذكور
**قوله** فقال رجل من الانصار الى اخر هو عناية بن رفاعة اخرجه سعيد ابن منصور
وسدد ابي سعد والسهمي في الدلائل كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة
قال كانت ام انس تحت ابي طلحة فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن انس وقال في اخره
فولدت غلامًا فقال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام تسع بنين كلهم قد حفظ القرآن وافاد
من الرواية ان في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة
وانما المراد من اولاد ولدهما المدعو له بالبركة وعبد الله ابن ابي طلحة وقع في رواية سفيان
تسعة وهذه سبعة فلعل في احديهما تصحيفا او المراد بالتسعة من ختم القرآن منهم
وبالسبعة من قرأ معظمه وله من الولد فيما ذكر ابي مسعود وغير من اهل العلم بالانساب
اسحق واسمعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعباد وابراهيم وعمر وزيد ومحمد
واربع بنات **وفي قصة ام سليم هذه من الفوائد**
جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها والتنبيه عن المصاب
وبرئ المراة لزوجها وتعرضها لطلب الجماع منه واحتهادها في عمل مصالحه
وشروعه المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا يبطل
حق المسلم وكان الحامل لام سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لامر الله ورجاء
احلاله عليها مافات منها اذ لو اعلمت ابا طلحة بالامر في اول الحال شق عليه وقنه
ولم تبلغ الغرض الذي ارادته فلما علم الله صدق نيتها بلغها منها ما اصلح لها دارينها
**وفيه** الوفاء وفوق الغرم وسيأتي في الجهاد والمغازي ايضا كانت تسهد القتال
وتقوم حديثه المجاهدين في غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة **وان**
من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه وكان لام سليم من فوه القلب وبيان الجبان
الغاية التقوى فكانت تشهد الحرب مداوي الجرحى كما سيأتي في مكانه وسيأتي
في شرح حديث ابي عمير ما يفعل النغير بيسوقي في اواخر كتاب الادب **وبيان**
ما كان يسمى به غير الكنية التي كان استهر بها **قوله باب**
الصبر عند الصدمة الاولى اي هو المطلوب المبشر عليه بالصلوات والرحمة
ومن هنا ظهر مناسبة ايراد ابي عمير في هذا الباب وقد تقدم للامام المتن المرفوع
مسندا في باب ذبان القبور **قوله** وقال عمر اي ابن الخطاب **قوله**
العدلان بكسر المهملة اي الملكان وقوله العلان بكسرها ايضا ما يحمل على البعير
بعد تمام الحمل وهذا الاثر وصله الحاكم في المستدرك من طريق حرير عن منصور

عن



عن مجاهد عن سعد ابن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف وزاد اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العدلان وهكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه
عبد بن حميد في تفسيره من وجه اخر عن منصور ومن طريق تعبير بن هناد عن جرير وطهر بهذا
مراد عمر بالعدلين وبالعلاق وان العدلين الصلوة والرحمة والاهتداء ويؤيد ذلك ما اخرجه الطبراني في
الكبير من
حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت امتي شيئا لم يعط احد من
الامم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون قال فاخبر ان المؤمن اذا سلم لامر الله واسترجع كتب
له ثلاث خصال من الخير الصلوة من الله والرحمة وتحقيق سبل الهدى فاعنى هذا عن التكلف
في ذلك لقول المهلب العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاق الثواب عليهما وعن قول الكرماني للطائر
ان المراد بالعدلين القول وجزاه اي القول الكلمتين ونوعا للثواب لانهما متلازمان **قوله** وقوله
تعالى او نصفين او نحو ذلك وقوله والفاقيل افرد الصلوة لان المراد بالصبر الصوم وهو من الصبر وك
والصبر عن الميت بترك الجزع والصلاة افعال واقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين ومن اسرارها
الفاضلة على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها مضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للاوامر
والنواهي وكان المصنف افرد بايراد هذه الاية مما جاء في ابن عباس انه نعى اليه اخ فتمر وهو في سفر
فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فانا خ فصلى ركعتين الحال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا
بالصبر والصلوة الاية اخرجه الطبري في تفسيره باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا حزبه امر صلى اخرجه ابو داود باسناد حسن قال الطيبي الصبر منع النفس محبتها
وكفها عن هواها ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه وقيل لرمضان الصبر لكف الصابر نفسه
عن المطعم والمشرب **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا بك لمحزونون قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يدمع العين ويحزن القلب سقطت
هذه الترجمة في الاثر في رواية الحموي وثبت للباقين وحديث ابن عمر كان المراد به ما اورده المصنف
في الباب الذي بعد هذا الا ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب فمحمل ان يكون ذكره بالمعنى
لان ترك المؤاخذة بذلك لسلوم وجوده واما لفظه مثبت في قصة موت ابراهيم من حديث
انس عند البيهقي كما في هذا الباب عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعد والطبراني وابي قرة
عند ابن حبان والحاكم وسماعيل يزيد عند ابن ماجه ومحمود بن لبيد عن ابن سعد والسائب ابن يزيد
وابي امامة عند الطبراني **قوله** حدثنا الحسن بن عبد العزيز هو الجروي بفتح الجيم والراء منسوب
الى جروم بفتح الجيم وسكون الراء قرية بمصر وكان ابوه اميرها بعهد ولم يأخذ من تركة ابيه
شيئا وكان يقول انه يطير قارون في المال والحسن المذكور من طبقة البخاري ومات بعد سنة ولبقي
له عنده الا هذا الحديث وحديث اخر في الصبر **قوله** حدثني يحيى بن حسان هو البسري ادرك
البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل مصر وقد روى عنه الشافعي مع جلالته ومات قبله
بمدة فوقع بحسن بطريق ما وقع لشيخه من رواية امام عظيم الشان عنه بموت قبله **قوله**
حدثنا فليح بن حيان هو بالقاف والجيم واسمه عبد الملك والحانية بصري يكني ابا يحيى
على ابن سيف قال عياض هو البراء ابن اوس وامرسيف زوجته هي ام ثروة واسمها خولة بنت
المنذر فلذلك جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد
في الطبقات عنه عن يعقوب ابن ابي صعصعة عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة قال

لما ولد ابراهيم ما فعلت به الانصار اسهن يرضعه فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام برده بنت المنذر ابن زيد بن لبيد من بني عدي وزوجها البراء ابن اوس بن خالد بن الجعد من بني عدي بن النجار ايضا وكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيه في بني النجار انتهى وما تجمع به غير مستبعد ان ثبت الروايات عن احد من الائمة التصريح بان البراء ابن اوس بكسر الهمزة سف بسم الموحدة وسكون الراء بعدها نون هو الحداد ويطلق على كل صانع يقال فان الشيء اذا اصلحه قوله العس بفتح القاف وسكون المثناة بعدها نون هو الحلاب قوله ظهر المجه بكسر الميم وسكون المثناة بعدها هاء اي مرضعا واطلق عليه ذلك لانه كان زوج المرضعة واصل الظهر من طارت الناقة اذا عطفت على غير ولدها فعل ذلك للتي ترضع غير ولدها واطلق ذلك على زوجها لانه يشارك في التربية غالبا قوله لابراهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المخلصة بعد هذا ولفظه عند مسلم في اوله ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابراهيم ثم دفعته الى امرسيف فانطلقت الى ابي سيف صيح بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء امرأة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلا البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم ايضا من طريق عمرو بن سعيد عن انس ما رات احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا قوله وابراهيم يجود بنفسه اي يحركها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله وفي رواية سليمان تكيده قال صاحب العين اي يسوق بها وقيل معناه تقارب بها الموت وقال ابو مروان ابن سراج قد يكون من الكيد وهو الكيد يقال منه كاد يكيد سنه يعلم بسنه عند الموت ذلك قوله تذرفان بذال معجمة وفا اي تجري دمعهما قوله وانت يا رسول الله قال الطيبي فيه معنى التعجب والواو يستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون على المصيبة وانت تفعل كفعلهم كانه يتعجب لذلك مع علمه منه انه بحث عن الصبر ونهى عن الجزع فاجابه بقوله انها رحمة اي الحالة التي تعتريها مني هي رقة على الولد لما يوهمت من الجزع انتهى ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف بسنده قلت يا رسول الله تبكي او سمه على البكا وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان انما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمد ابن لبيد قال انما انا شر وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول انما اتقى الناس عن السامة ان يدب الرجل بما يمس فيه قوله ثم اسرها باخرى في رواية الاسماعيلي ثم اسرها والله باخرى بزيادة القسم قيل اراد انه اسمع الدمعة الاولى بدمعة اخرى وقيل اسمع الكلمة الاولى المجملة وهي قولها انها رحمة بكلمة اخرى ومفصلة وهو قوله ان العين تدمع الى اخر في حديث عبد الرحمن ومرسل مكحول قوله ان العين تدمع الى اخره في حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمد ابن لبيد ولا يقول ما يسخط الرب وزاد في حديث عبد الرحمن ابن عوف لولا انه امر حق ووعد صدق وسبل ماسه وان اخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا ونحن في حديث ابن لبيد ومرسل مكحول وزاد في اخره وفضل رضاعه في الجنة وفي اخر حديث محمد ابن لبيد وقال ان له مرضعا في الجنة ومات وهو ابن ثمانية اشهر وذكر الرضاع وقع في حديث انس من طريق عمرو بن

سعيد عنه الا ان ظاهر سياقه الارسال فلفظه قال عمر فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الذي وان له الظيران يكملا رضاعه في الجنة وسياتي في اواخر الخبار حديث البراء ان لابراهيم مرضعا في الجنة قوله فاثنى في وفت وفاه ابراهيم عليه السلام جزم ابو نعيم بانه مات يوم الثلاثا لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر واتفقوا على انه ولد في ذي الحجة سنة ثمان قال ابن بطال وعين هذه ثمان الحديث لمسمى البكا المباح والحزن الجايز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لامر الله وهو الذي يرفع في هذا المعنى وفيه مشروعية قبول الولد وشمه ومشروعية الرضاع وعياده الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الاخبار عن الحزن وان كان الكتمان اولى وفيه رفع الخطاب للغير واراده غيره بذلك وكل منها ماخوذ من مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولده مع انه في تلك الحالة لم يكن ممن يحضر الخطاب لوجهين احدهما صغره والثاني نزاعه والما اراد بالخطاب غيره من الحاضرين اشارة الى ان ذلك لم يدخل في نهيه السابق وجواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليطهر الفرق وكلام ابن التين قول من قال فيه ان دليلا على غسل الميت وشمه ورده بان العضه انما وقعت قبل الموت وهو كما قال قوله رواه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وطريقه هذا وصلها السهمي في الذيل من طريق تمام وهو ثمنشناه لقب محمد ابن غالب البغدادي الحافظ عنه في سياقه تاليف ترجيح سياق ابن حبان وانما اراد البخاري اصل الحديث قوله باب البكاء للمريض سقط لفظ باب من روايه ابي ذر قال الزين ابن المنير ذكر المريض اهم من ان يكون اشرف على الموت او هو في مبادي المرض لكن البكاء عادة انما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد ابن عبادة في حديث الباب قوله احسبني عمر هو ابن الحرث بن المعلى وكانه نسب اباه لجده قوله استكى اي ضعف وشكوى بعير يتوجع قوله فلما دخل عليه زاد مسلم في روايه عامر بن عزيز فاستاخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه قوله في غاشيته اهله محتبين اي الذين يغشونه لخدمته وعبر بها وسقط لفظ اهله من اكثر الرواياث وعليه شرح الخطابي فيجوز ان يكون المراد بالغاشية العشيرة من القرب ويويد ما وقع في روايه مسلم في عشيته وقال البوريني الغاشية هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد ما يغشاه من كرب الوجع الذي فيه الموت لانه افاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا قوله فلما راى القوم بكا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا لبكائه وفي هذا اشعار بان هذه القصة كانت بعد قصة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض به هنا كان فدل على انه يقرر عنده العالم بان مجرد البكاء بدمع العين من غير زياده على ذلك لا تضر قوله فقال الا تسمعون لا يحتاج الى مفعول لانه جعل كالفعل اللازم اي ان لا يوجد دون السماع وفيه اشارة الى انه فهم من بعضهم الانكار فسبب فهم الفرق بين الحالتين قوله فقال الا تسمعون لا يحتاج الى مفعول لانه نزل منزلة الفعل اللازم الله بكسر الهمزة لانه كلام استيناف قوله يعذب هذا الى ان قال سوا او يرحم ان قال خيرا ويحتمل ان يكون معنى قوله او يرحم اي ان لم يسبق الوعيد قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه اي بخلاف غيره وتقييد قوله في قصة عبد الله ابن ثابت التي اخرجها مالك

في الموطا من حديث جابر اني عنيك فنبه فصاح النسوة فجعل ابن عمك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية الحديث . وكان عمر هو موصول بالاسناد المذكور الى آخر ما سقطت هذه الجملة وكذا التي قبلها من رواية مسلم وهذا ظن بعض الناس انها متعلقان بقوله قد في حديث ان عمر بن الخطاب اخبرها بما سمعه من عبادة المرض وعبادة الفاضل المفضول والامام اتباعه مع اصحابه وبه النهي عن المنكر وبيان الوعيد قوله

باب ما يسمى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك قال الزين ابن المنير عطف الزجر على النهي للاشارة الى المواضع الواقعة في الحديث بقوله فاحث في افواههن التراب قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بمهملة ومعجمة وزن جعفر ثقة من اهل الطبقة نزل الكوفة ذكر ابو علي انه لم يرو عنه غير البخاري وليس كذلك بل روى عنه محمد بن مسلم بن وراه الرازي كما ذكره المزي في التهذيب وعبد الله الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل اربعة ابواب قوله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد رواه عاصم عن حماد فقال عن ايوب عن حفصة بدل محمد اخرجه الطبراني وله اصل عن حفصة كما سياتي في الاحكام من طريق عبد الوراث عن ايوب عنها فكان حماد سمعه من ايوب عن كل منهما قوله عند السعة اي لما يعرض على الاسلام قوله فاوفت اي بمرض النوح وام سليم هي ام ابيه لحيان والدة انس وام العلاء تقدم ذكرها في ثالث باب من كتاب الجنايز وابنه اي ابن سبع هي امراة معاذ او غيرها وسياتي في باب الاحكام من رواية حفصة عن ام عطية بالشك انها والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان رواية معاذ وهو ابن جبل هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد تبعا لهذا فاسمه ابن سبع غيرها ووقع في الدلايل لابي موسى من طريق حفصة حذاذة ابن سبع وفي الطبراني من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية وام معاذ بدل قوله وامراة معاذ ابن ابي سبرة كذا فيه والصواب ما في الصحيح امراة معاذ وبنت ابن سبع ولعل بنت ابي سبع يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ ابن جبل وهي عبدة بنت سهل الخصفية ذكرها ابن سعد ايضا وعرف بجموع هذه النسوة الخمس وهي ام سليم وام العلاء وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فتصلح في خاطري ان الخامسة ام عطية بالفظ قاوفت غيري وعند ام سليم اخرجه الطبراني ايضا ثم وجدت ما يرده وهو ما اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق هشام ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث فزاد في اخره وكانت لا تعد بعسها لانها لما كان يوم الحرة لم يزل النساء بها حتى قامت معهن وكانت لا تعد بعسها لذلك وجمع بان تركت عد بعسها يوم الحرة لم يزل النساء بها حتى قامت معهن وكانت لا تعد بعسها قبل يوم الحرة مثل فيه من الانصار ذكر لا يحصي عدده وبعسب المدينة الشريفة ونزل فيها السيف بلاية ايام وكان ذلك في ايام يزيد ابن معاوية وفي حديث ام عطية صدق وضعه صلى الله عليه وسلم للنساء بالنص ناقصات العقل والدين وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات قال عياض بعد الحديث لم يرف ممن باعت ام عطية في الوقت الذي بايعت من فيه النسوة الا المذكورات لانه لم يزل الساحة ثم المسلمات خمس وسياتي الكلام على بقية نواحي في بعض سوق الممتحنة ان شاء الله تعالى قوله ما العشار



للحيان اذا مرت على من ليس معها واما قيام من كان معها الى ان يوضع بالارض وسياتي في ترجمة مفرده وسند كر اصلاحات المثلثة في كل منهما بعد قوله حتى يحلفكم بضم اوله وفتح المهملة وبتشديد اللام المكسورة بعدها الفا اي يبركم ورايتها وسيه ذلك اليها على سبيل المجاز او المراد يكون على ابن عبد الله حدث به على السابقين فقال مسح عن سفيان حدثنا الزهري عن سالم وقال من قال الزهري اخبرني سالم والمراد من السابقين ان كل سمعه من شيخه قوله زاد الحميدي يعني سفيان بهذا الاسناد وقد رويناه موصولا في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه كذلك وكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وثلاثتهم عن سفيان بالزيادة الا انه في سياقهم بالعنعنة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي قوله باب

متى يقعد اذا قام للجنازة سقط هذا الباب والترجمة من روايه المستملي وثبت الترجمة دون الباب لابن عساكر قوله حتى خلفها او يخلفه شك من البخاري او من شيخه حين حدثه به وقد رواه النسائي عن شيخه وسلم عن شيخه عن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فقال حتى خلفه من غير شك قوله او يوضع من قبل ان يخلفه فيه بيان لمراد من روايه سالم الماضيه وقد اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ اذا راى احدكم الجنازة فليقم حتى يمر بها او حتى يخلفه او تكن معه او تمشي حتى توضع قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وعدث ابي سعيد هذا اتى سياقا من حديث عامر بن ربيعة وهو يوضح ان المراد بالغاية المذكورة من كان معها او شاهدها فاما من مرت عليه فلبس عليه شيء من ذلك الا قدر ما يمر عليه او يوضع عند كان يكون بالبصلى مثلا وروى احمد من طريق سعيد ابن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ومن لم يمش معها فلم يقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وفي هذا السياق بيان لعاية القيام وانه لا يختص بمن مرت به ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا واما من كان راكبا فيحتمل ان يقال له ان يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد واستدل بقوله فان لم يكن معها على ان شهود الجنازة لا يجب على الاعيان قوله ما

من توضع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن الرجال كانه اشار بهذا الى ترجيح روايه من روى في حديث حتى توضع بالارض على روايه من روى حتى توضع بالحد ودنه اختلاف على سهيل ابن صالح عن ابيه قال ابو داود رواه ابو معاوية عن سهيل بقال حتى توضع في اللحد وخالفه الثوري وهو احفظ بقال بالارض انتهى ورواه جرير عن سهيل بقال حتى توضع عن منائب الرجال اخرجه ابو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة وهو في مسلم بدونها وفي المحيط بعضه الافضل ان لا يقعد حتى يهال عليها التراب وحجتهم رواية معاوية ورجح الاول عند الحنفية البخاري بعمل ابي صالح لانه راوي الخبر وهو اعرف بالمراد منه ورواية ابي معاوية يرجحه كما قال ابو داود قوله فان قعد امر بالقيام فيه اشارة الى ان القيام في هذا الموت بالقعود لان الامر به لمطلق امر الموت وهو لا يموت بذلك واما قول المهلب فعود ابي هريرة ومروان على ان القيام ليس بواجب وانه ليس على العمل فان اراد انه ليس بواجب عندهما فظاهر وان اراد في نفس فلا دلالة له فيه على ذلك ويدل على الاول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فساق نحو قصة المذكور وزاد ان مروان لما قال له ابو سعيد فتر قام ثم قال للراوي فذكر له الحديث فقال لابي هريرة ما سمعت ان تجيرني فقال كنت اما انا فجلست تعرف بهذا ان ابا هريرة لم يكن يراه واجبا وان مروان لم يكن يعرف حكم المسالة قبل ذلك وانه بادر الى العمل بهذا الخبر ابو سعيد وزوى

الطحاوي من طريق الشعبي عن ابي سعيد قال على مروان جنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن هذا الرواية مختصر من القصة وقد اختلف
العلماء في ذلك فقال اكثر الصحابة والتابعين بما تقدم قاله ابن المنذر وهو قول الاوزاعي واحمد
واسحاق ومحمد ابن الحسن وروى البيهقي من طريق ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما ان القيام
مثل الحامل في الاجر وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل ان توضع وقال بعض السلف يجب القيام
واخذ به بريدة سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد قالا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد
جنازة قط فجلس حتى توضع اخرجه النسائي **نهيان الاول** قال الدين ابن المنير
انما نوع لعدم التزاحم مع امكان حملهما في مرجح واحد للاشارة الى الاعتناء بما وتعميم كل طريق منهما
بحكمه وكان بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه واتفق بدكر في الترجمة لصلاحيته للاستدلال **الثاني**
قال بت بين هذين الباب ترجمة لفظها باب من تبع جنازة وجد ذلك في نسخة محترز مسموعة فان
سقطت في غيرها فلا مرد من اثبات على من نفى وانما لم يستغن عنها بما قبلها لتصريحه في الخبر بانهما جلسا
قبل توضع واطال في تعرير ذلك وان ذكرها اولى من حذفها وهو عجب منه فان الذي يضمنه الحديث
الثاني من الزيادة فقد اشتملت عليه الترجمة الاولى وليس في الترجمة زيادة عما في الحديث الا قوله
عن سائر الرجال وقد ذكرت من وقفت في روايته **قوله باب**
من قام لجنازة يهودي اي ويخرج من اهل الذمة **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي
ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** سهل بضم المهملة على انها للجهول وفي رواية الكشميهني سوت بفتح
المهملة **قوله** فقام زاد غير كريبة لها **قوله** فمضى اي رواية ابي ذر وقمنا بالواو وزاد الاصيلي به
والقبر للقيام اي لاجل ثيابه وزاد ابو داود من طريق الاوزاعي عن يحيى فلما ذهبنا لنحمل قيل
انها جنازة يهودي زاد البيهقي من طريق ابي تلاعة الرقاشي عن معاذ ابن فضالة شيخ البخاري
فيه فقال الموت فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام قال القرطبي معناه ان الموت ينزع
منه اشارة الى استغراقه ومقصود الحديث ان الانسان يشغله بعد رؤية الميت
بما يشعر ذلك من التساهل بامر الموت فيحض على استعداده وغير مسلم وقال
غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل قال السفاري وهو مصدر حري بمجري
الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع انتهى ويؤيد الثاني رواية ابي سلمة عن ابي هريرة
بلفظ ان للموت فزعا اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس مثله عند البزار قال وفيه اليسير على
ان تلك الحالة بمنجى لمن رآها فان يتعلق من احبائها ويضطرب ولا يظهر عدم الاحتفال والمبالاة
**قوله** فروا عليكما في رواية المستملي والحموي عليهم اي على فلس وهو اسم سعد بن عبادة وسهل
هو ابن حنيف وكان شهد بدرا معهما **قوله** من اهل الارض اي من اهل الذمة كذا فيه بلفظ
ابي التي تعشر بها وهي رواية الصحيحين وغيرهما وعلى ابي التين عن الداودي انه شرحه بلفظ
او التي للشك وقال ابن التين لعل من قبل اهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد
اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج **قوله** ليست بعساهذا لا يعارض التعليل المتقدم
حيث قال ان للموت فزعا على ما تقدم وكذا ما اخرج الحاكم من طريق قتادة عن انس مرفوعا
مثل اماتنا الملائكة وبحي كاحمد من حديث ابي موسى وكاحمد وابن حبان والحاكم من حديث
عبد الله بن عمرو مرفوعا اغالموموس اعطامنا للذي يعصر النفوس ولفظ ابن حبان اعطاما
الله الذي يعصر الارواح فان ذلك ايضا يأتي التعليل السابق لان القيام للفزع من

الموت

الموت فيه تعظيم الامر الله وتعظيم للعاملين بامر في ذلك وهم الملائكة واما ما اخرجه احمد من طريق
الحسن ان علي قال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم نادبا ريح اليهودي زاد الطبراني من حديث
عبد الله بن عباس بالصاد والجيم نازا هو ريح عوراها وللطبراني والبيهقي من وجه اخر عن الحسن
كراهية ان لا تعلو على راسه فان ذلك لا تعارض الاخبار الاولى الصحيحة اما اولا فلان اسانيدها
لا تقام لملك في الصحة واما ثانيا فلان التعليل بذلك راجع الى ما فهمه الراوي والتعليل المأخوذ صريح
من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه تعلل باحتماله وقد
روى ابن ابي شيبة من طريق خارجة ابن زيد بن ثابت عن عمه يزيد ابن ثابت قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما رأها قام وقام اصحابه حتى تعدت والله ما ادري من شأنها
او من مصائق المكان وما سألناه عن قيامه ومقتضى التعليل بقوله لاستعسنا ان ذلك
يستحب لكل جنازة وانما استمر الرخصة على اليهودي ذوفا مع لفظ الحديث وقد اختلف اهل
العلم في اصل هذه المسألة فذهب الى انه غير واجب فقال هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام
لعلة وانما كان قعد بين انه تركه بعد نعله والحجة في الاخر من الامر والقعود احب الى انتهى
واشار بالترك الى حديث علي انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد اخرجه مسلم قال
السفاري يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جازه وتعدت عنه ويحتمل ان يريد كان هو في
وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا فيكون نعله الاخير قرينة في ان المراد بالامر
الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول
ارجح لان الاحتمال المجاز والاولى من دعوى النسخ انتهى والاحتمال الاول يرده ما رواه
البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثه بالحديث ومن ثم قال بكراهة
القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية وقال ابن حزم نعوده صلى الله عليه وسلم
بعد امر بالقيام يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون نسخا اوبمن سمعه انتهى
وقد ورد النهي في حديث عبادة مقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر
من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي
ولو لم يكن باسناده ضعف لكان حجة في النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف الى ان الامر
بالقيام منسوخ بحديث علي وتعقبه النووي بان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع
وهو هنا ممكن وقال والمختار انه مستحب وبه قال المشوفي انتهى وقول صاحب المهذب
هو على التصريح كانه ماخوذ من قول الشافعي المتقدم لما تصوره صنعه افعل من الاشتراك وان
القعود عند اولى وعكسه قول ابي حنيفة والماجشون من المالكية كان يعوده صلى الله عليه
وسلم لسان الجواز فمن جلس فهو سعة ومن قام فله اجر واستدل بحديث الباب
على جواز اخراج جنائز اهل الذمة بغير اعين سمين عن جنائز المسلمين اشارة الى ذلك الدين ابن المنير
قال والراجح مخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الائمة ويمكن ان يقال ان ذات النعش
للقيام سعة لما عداه فمحل ان ذلك كان شرع عبة القيام فلما ترك القيام منع من الاجتماع
**قوله** وقال ابو حزم هو السلمي وعمرو هو ابن مرة المذكور في الاسناد الذي قبله
وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن ابي حزم بلفظه بحديث شعبة
الا انه قال في روايته فرت عليها جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقاد سبة واراد المصنف بهذا
التعليق سان سماع عبد الرحمن ابن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل **قوله** وقال لنا

هو ابن ابي زايدة وطريقه هذه موصولة عند سعيد ابن منصور عن سفيان ابن عيينة عنه
وابو مسعود المذكور فيها هو البدري ويجمع بين ما وقع من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى
ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث وذكر مرة اخرى عن قيس وابي مسعود لكن ابي
مسعود لم يرفعه والله اعلم **قوله باب** حمل الرجال الجنازة
دون النسا قال ابن رشيد ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النسا لانه من الحكم
المعلق على شرط وليس فيه الا ان يكون الرافع الى ذلك ولو سلم فهو مفهوم اللقب ثم اجاب
بان كلام الشارع مهما امكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الاخبار عن الواقع ويؤيده العدل
عن مشاكلة وضعت دلت على قصد تخصيص الرجال بذلك وايضا ذلك للنسا وان كان
يوجد بالبراءة الاصلية لكن معارض بان في الحمل على الاعناق والامر بالاسراع مظنة
للانكشاف غالبا وهو مباين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة
الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن هذا في منعهن ولكنه على غير شرط المصنف ولعله
اشار اليه وهو ما اخرجه ابو يعلى من حديث انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة فراى نسوة فقال الحملية قلن لا قال اتدفنه قال لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات
ونقل النووي في شرح مسلم المهذب انه لا خلاف في هذه المسالة بين العلما والسبب فيه ما تقدم
ولان الجنازة لا بد ان يشيعها الرجال فلو حملها النسا لكان ذلك ذريعة الى اختلاطهن بالرجال
فيفضي الى الفتنة وقال ابن بطال قد عذر الله النسا لضعفهن حيث قال الا المستضعفين
من الرجال والنسا الاية وتعقبه الزين بن المنير بان الاية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على
المساواة انتهى والاول ان ضعف النسا بالنسبة الى الرجال من الامور المحسوسة التي لا تحتاج
الى دليل خاص **قوله** انه سمع ابا سعيد لسعيد المقبري فيه اسناد اخر رواه ابن ابي ذيب
عنه عن عبد الرحمن ابن مهران عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن حبان وقال الطريقان
جميعا محفوظان **قوله** اذا وضعت الجنازة في رواية ابن ابي ذيب المذكورة اذا وضع الميت
على السرير فدل على ان المراد بالجنازة الميت وقد تقدم ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى
السرير الذي يحمل عليه ايضا وسياتي الكلام عليه بعد باب **قوله باب**
السرعة بالجنازة اي بعد ان يحمل الجنازة **قوله** وقال انس انتم مشيعون فامشوا في
رواية الكشميهني فامشوا واثر انس هذا وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنائز له عن
حميد عن انس بن مالك انه سيل عن المشي في الجنازة فقال امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها انما
انتم مشيعون ورويناه غالبا في رباعيات ابي بكر الشافعي من طريق يزيد ابن هارون عن حميد كذلك
وبنحوه اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر ابن عياش عن حميد واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد
سمعت العيزار يعني ابن حريث يسال لانس بن مالك يعني عن المشي مع الجنازة فقال انما انت مشيع فذكر
نحوه فاشتمل على فائدتين تسميت السائل والتصريح بسماع حميد قال الزين ابن المنير مطابقة هذا الاثر
للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت
احوالهم في المشي وقصبة الاسراع بالجنازة لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن
تضعف في المشي عن من يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تبقى غالبا الا مع التزام المشي في جهة معينة
فتناسبا وقد سبق الى نحو ذلك ابو عبد الله ابن المرابط فقالوا قول انس ليس معنى الترجمة الا من وجه
وان الناس في مشيهم متفاوتون وقال ابن رشيد ويمكن ان يقال لفظ المشي والتشييع في اثر انس اعم

من

من الاسراع والبطو فلعله اراد ان يفسر اثر انس بالحديث قال ويمكن ان يقال يكون اراد ان يبين ان المراد
من الاسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذي يصدق عليه المصاحبة **قوله** وقال غيره قريبا
منها اي قال غير انس مثل قول انس وقيد ذلك بالقرب من الجنازة لان من بعد عنها يصدق عليه ايضا انه مشى
امامها وخلفها مثلا والغير المذكور اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الرا بعدها مهملة قال سعيد
ابن منصور حدثنا مسكين ابن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فراى ناسا
تقدموا واخرين استاخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امرها فحملت
ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وعبد الرحمن المذكور صحابي وذكر البخاري ويحيى بن معين انه
كان من اهل الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر وذكر ايراد البخاري لاثر انس المذكور على اختيار هذا
المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي اتباعا
لما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة ابن شعبة مرفوعا الراكب خلف
الجنازة والماشي حيث شا منها وعن النخعي ان كان في الجنازة نسا مشى امامها والا فخلفها وفي المسالة مذهبان
اخران مشهوران فالجمهور على ان المشي امامها افضل وفيه حديث لابن عمر اخرجه اصحاب السنن
ورجاله رجال الصحيح الا انه اختلف في وصله وارساله ويعارضه ما رواه سعيد ابن منصور وغيره
من طريق عبد الرحمن ابن ابزى عن علي قال المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلوة الجماعة على صلوة
الفذ اسناده حسن وهو موقوف لكن حكى الاثرم عن احمد انه تكلم في اسناده وهو قول
الاوزاعي وابي حنيفة ومن منعهما **قوله** حفظناه من الزهري في رواية المستملي عن بدل من الاول
اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من
الزهري **قوله** عن سعيد ابن المسيب كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن ابي حفصة عند مسلم
وخالفهم يونس فقال عن الزهري حدثني ابو امامة ابن سهل عن ابي هريرة وهو محمول على ان للزهري
فيه شيخين **قوله** اسرعوا نقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بخلاف بين العلما وشذ
ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية
قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شي موقت غير
ان العجلة احب الى ابي حنيفة وعن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد
ومن كرهه اراد الى الافراط فيه كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الى
شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت او مشقة على الحامل والمشيع لئلا ينافي المقصود
من النظافة او ادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطا بالميت
عن الدفن وبان البطي ربما ادى الى التباهي والاختيال **قوله** بالجنازة اي بحملها الى قبرها
وقيل المعنى الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي بتحريكها فهو اعم من الاول قال القرطبي والاول
اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم وتعقبه الفاكهي بان
الحمل عن الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما يقول حمل فلانا على رقبته ديونا فيكون المعنى استرحوا من
نظر ما لا خير فيه قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه انتهى ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره اخرجه الطبراني واسناده
حسن ولابي داود من حديث حصين ابن وحوح مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني
الحديث **قوله** فان تك صالحة اي الجثة المحمولة قال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت
وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة الى الخير الذي كني به عن عمله الصالح **قوله** فخير

هو خبر مبتدا محذوف اي فهو خير او مبتدا خبره محذوف اي فلها خير او فهناك خير ويؤيده رواية مسلم
بلفظ قربتموها الى الخير ويأتي في قوله بعد ذلك فشر نظير ذلك **قوله** تقدمونها الضمير في راجع الى الخير
باعتبار الثواب قال ابن مالك روي تقدمونه اليها فانث الضمير على تاويل الخير بالرحمة او الحسنى **قوله** تضعونه
عن رقابكم استدل به على ان حمل الجنازة يختص بالرجال للاتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه وفيه استحباب
المبادرة الى دفن الميت لكن بعد ان يتحقق انه مات اما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي ان لا
يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة نبه على ذلك ابن بزيزة ويؤخذ من الحديث صحبة اهل البطالة
وغير الصالحين **قوله باب** قول الميت وهو على الجنازة اي السرير قدموني
ان كان صالحا ثم اورد حديث ابي سعيد السابق قبل باب **قوله** اذا وضعت الجنازة يحتمل ان يريد
بالجنازة نفس الميت وبوضعه حمله على السرير ويحتمل ان يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والاول
اولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة قالت فان كانت صالحة قالت فان المراد به الميت ويؤيده رواية
عبد الرحمن ابن مهران عن ابي هريرة المذكورة بلفظ اذا وضع المؤمن على سريره يقول قدموني الحديث
وظاهره ان قائل ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق وانما يقول ذلك الروح ورد ابن المنير بانه لا مانع
ان الله يرد الروح الى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المسلم وبؤس الكافر وكذا قال
غيره وزاد ويكون ذلك مجازا باعتبار ما يؤول اليه الحال بعد ادخال القبر وسؤال الملكين **قلت**
وهو بعيد ولا حاجة الى دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن فانه يحتاج الى دليل فمن الجائز ان
الله يحدث النطق في الميت اذا شاء وكلام ابن بطال فيما يظهر لي اصوب وقال ابن بزيزة قوله في
اخر الحديث يسمع صوتها كل شيء دال على ان ذلك بلسان القال لا بلسان الحال **قوله** قالت لاهلها
قال الطيبي اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعه في الهلكة وكل من وقع في هلكة دعي بالويل ومعنى النداء يا حربي
واضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية ان يضيف الويل الى نفسه او كانه لما ابصر نفسه
غير صالحة تفرعنها وجعلها كانها غيره ويؤيده الاول ان في رواية ابي هريرة المذكورة قال يا ويلتاه اين
يذهبون بي فدل على ان ذلك من تصرف الراوي **قوله** لصعق اي لغشي عليه من شدة ما
يسمعه وربما اطلق ذلك على الموت والضمير في يسمعه راجع الى دعائه بالويل اي يصيح بصوت
منكر لو سمعه الانسان لغشي عليه قال ابن بزيزة وهو مختص بالميت اي هو غير صالح واما الصالح
فمن شاء اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف
وقد روى ابو القاسم ابن منده هذا الحديث في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من
المحسن والمسيء فكان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا وقد
استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعها كل شيء
الا الثقلين والجامع بينهما بما ذكر لا يقتضي وجود الصعق وهو الفزع الا من الادمي لكونه لم يألف
سماع الميت بخلاف الجن في ذلك واما الصيحة التي يحصيها المضروب فانها غير مألوفة للجن والانس
جميعا لكن سببها عذاب الله ولا شيء اشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والانس والله اعلم
واستدل به على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق لكن قال ابن بطال هو عام اريد
به الخصوص وانما المعنى سمعه من له عقل كالملائكة والجن لان المتكلم روح وانما يسمع الروح من هو
مثله وتعقب بمنع الملازمة اذ لا ضرورة الى التخصيص بل لا يستثنى الا الانسان كما هو ظاهر الخبر
وانما اختص الانسان بذلك اتفاقا عليه وبانه لا مانع من انطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم
**قوله باب** من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام

اورد

اورد فيه حديث جابر في الصلوة على النجاشي وفيه كنت في الصف الثاني او الثالث وقد اعترض عليه بانه
لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصف وبانه ليس في السياق ما يدل على كون
الصفوف خلف الامام والجواب عن الاول ان الاصل عدم الزائد وقد روى مسلم من طريق ايوب عن ابي
الزبير عن جابر قصة الصلوة على النجاشي قال قمنا فصففنا صفين فعرف بهذا ان من رأى عنه كنت في الصف
الثاني او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وبذلك يصح الترجمة عن الثاني بانه اشار الى ما ورد
في بعض طرقه صريحا كما سيأتي في هجرة الحبشة من وجه اخر عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة فصففنا ورواه
ووقع في الباب الذي يليه من حديث ابي هريرة بلفظ فصفوا خلفه وسنذكر بقية فوائد الحديث فيه
**قوله باب** الصفوف على الجنازة قال ابن المنير ما ملخصه
انه اعاد الترجمة لان الاولى ان يجزم فيها بالزيادة على الصفين قال ابن بطال اومى المصنف الى الرد على
عطاء حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطاء احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلوة قال لا انما يكبرون
ويستغفرون واشار المصنف بصيغة الجمع الى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه
ابو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاث صفوف فقد اوجب حسنه
الترمذي وصححه الحاكم وفي رواية له الا غفر له قال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يحشوا عليه
التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى وتعقب بعضهم الترجمة
بان ليس بحديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغائب او على من في القبور واجيب
بان الاصطفاف اذا شرع صلاة على الجنازة غائبة ففي الحاضرة اولى واجاب المزني بان المراد بالجنازة
في الترجمة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون فلا منافاة بين الترجمة والحديث **قوله** عن سعيد
بن المسيب كذا رواه اصحاب معمر البصريون عنه وكذا في مصنف عبد الرزاق عن معمر واخرجه النسائي
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه عن سعيد وابي سلمة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهري
عنهما جميعا واما قصة الصلوة وكذا ذكره الدارقطني في غرائب مالك في طريق خالد بن مخلد
وغيره عن مالك ليس فيه ذكر ابي سلمة كذا هو الموطأ وكذا اخرجه المصنف كما تقدم في اوائل الجنائز
والمحفوظ عن الزهري ان نعي النجاشي والامر بالاستغفار له عنده عن ابي سعيد وابي سلمة جميعا
واما قصة الصلوة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده كذا فصله عقيل عنه كما سيأتي بعد خمسة
ابواب وكذا في هجرة الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه
وقال ان الصواب ما ذكرناه **قوله** نعي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة
ثم ياء ثقيلة كذا النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي
تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه **قوله** ثم تقدم زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج
واصحابه الى البقيع فصففنا خلفه وقد تقدم في اوائل الجنائز من رواية مالك بلفظ فخرج بهم الى
المصلى والمراد بالبقيع بقيع بطحان او يكون المراد بالمصلى موضع معهد للجنازة بقيع الغرقد غير المصلى
العيدين والاول اظهر وقد تقدم في العيدين ان المصلى كان ببطحان والله اعلم **قوله** حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم وحديث ابن عباس المذكور سيأتي الكلام عليه بعد اثني عشر بابا **قوله**
قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة في رواية مسلم من رواية
يحيى بن سعيد عن ابن جريج مات عبد الله صالح اصحمة وللمصنف في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة
عن ابن جريج فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة وسيأتي ضبط هذا الاسم بعد باب التكبير على الجنازة

قوله فصلى النبي صلى الله عليه وسلم زاد المستملي في روايته ونحن صفوف وبه يصح مقصود الترجمة
وقال الكرماني يؤخذ مقصودها من قوله فصففنا لان الغالب ان الملازمين له صلى الله عليه وسلم
كانوا كثيرا ولا يسمع امر ظهر بالخروج الى المصلى قوله قال ابو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني
وصله النسائي من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على النجاشي وهم من نسب وصل هذا التعليق لمرادبه مسلم فانه اخرجه من طريق ايوب عن ابي الزبير
وليس في معصود التعليق وفي الحديث دلالة على ان للصفوف على الجنازة تاثيرا ولو كان
الجمع كثيرا لان الظاهر ان الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عددا كثيرا وكان المصلي قصا
ولا يضيق بهم لو صفوا عليه صفا واحدا ومع ذلك فقد صفهم وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة ٥
الصحابي المتقدم ذكره فكان نصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا او كثروا وسعى النظر
فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل وفي قصة
النجاشي علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع
بعد ما بين ارض الحبشة والمدينة واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت في المسجد وهو قول
الحنفية والمالكية لكن قال ابو يوسف ان اعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم
باس قال النووي والاصح فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه
حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل
بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صعوده فلعله احتمال ان يكون خرج لهم الى المصلى او غير
المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك
هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير جمع الذين يصلون عليه
واشاعة كونه على الاسلام وقد كان بعض الناس لم يريد ركونه اسلم وقد روى ابن ابي حاتم
في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة وان من اهل
الكتاب لمن يومن بالله وما انزل الكم وما انزل اليهم الاية وله شاهد في معجم الطبراني الكبير
من حديث وحشي ابن حرب واخر عند في الاوسط من حديث ابن عمر وزاد فيه ان الذي طعن
بذلك فيه كان منافقا واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب على الولد وبذلك
قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال
الشافعي الصلاة على الميت دعاء له وهو اذا كان ملففا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب او في
القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وعن بعض
اهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت او ما قرب منه لانه اذا طالت المدة
حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان بلد الميت
مستدبر القبلة مثلا لم يجز قال المحب الطبري لم ار ذلك لغير وجيه ووجيه الذي قبله
الجمود على قصة النجاشي وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بامور
منها انه كان بارض لم يصل عليه بها احد فسعدت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي
لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بارض ليس فيها من يصلي عليه واستحسنه الروياني من
الشافعية وبه يرجم به ابو داود في السنن الصلاة على المسلم بلبه اهل الشرك في بلد اخر وهذا
محتمل الا اني لم اقف في شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلاد احد ومن ذلك قول بعضهم كشف



له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه فيكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت راه ولم ير المامومون
ولا خلاف في جوازها قال ابن دقيق العيد هذا محتاج الى نقل ولا سبب بالاحتمال ومعه بعض الحنفية
بان الاحتمال كاف في مثل هذا من حيث المانع وكان مستند اقابل ذلك ما ذكر الواحدي في اسبابه
بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ولا بن
حبان من حديث عمران بن حصين نعام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه اخرجه
من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن المهلب عنه ولابي عوانه من طريق ابان وغيره
عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة امامنا ومن الاعذار ان يصلي الامام في مكان
ذلك حاضرا النجاشي لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب ٥
وكانه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمة في الصحابة ان خبره قوي بالنظر
الى مجموع طرقه واستند من قال بخصيص النجاشي بذلك الى ما تقدم من ارادة اشاعة انه مات مسلما
واسلاف قلوب الملوك الذين اسلموا بي حياته قال النووي لو صح باب هذا الخصوص لاصد كثيرا
من ظواهر الشرع مع انه لو كان سي مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله وقال ابن العربي قال المالكية
ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد يعمل به امته لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت
له الارض واحضرت النجاشي بين يديه قلنا ان ربنا على كل قادر وان نبينا اهل لذلك ولكن لا تعولوا
الا ما وقع ولا تحرموا احدا منا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابت في دعوى الضعاف فانها سيل
ملاف الى ما ليس له الا ف وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب عنهم ممنوع ولين سلمنا فكان غايتها
عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت وسبق الى ذلك الشيخ
ابو حامد في جامعه وبوب حديث مجمع بن حارثة بالجلم والجنازة في قصة الصلاة على النجاشي
قال ونصفنا خلفه صفين وما نرى سيا اخرجه الطبراني واصله في ابن ماجة لكن الجواب
عن ذلك ما تقدم انه يصير كالميت الذي يصلى عليه الامام وهو يراه ولا يراه المامومون بانه جايز
اتفاقا فائدة اجمع كل من اجاز الصلاة على الغائب ان ذلك يسقط فرض الكفاية
الا ما حكي عن ابن القطان احد اصحاب الوجوه من الشافعية انه قال يجوز ذلك ولا يسقط الفرض
وسياتي الكلام على الاختلاف في عدد التكبير على الجنازة في باب مفرد

**قوله باب** صفوف الصبيان مع الرجال في الجنايز

في رواية الكشميهني على الجنايز اي عند ارادة الصلاة عليها وقد تقدم الجواب عن ترجمة
على الجنائز بعد ابواب عشر بابا وسياتي بعد ثلاثة تراجم باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنايز
وذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس المذكور وكان ابن عباس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في زمن
البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة

**قوله باب** سنة الصلاة على الجنازة قال الزين ابن المنير
المراد بالسنة ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فيها يعني فهو اعم من الواجب والمندوب
ومراده بما ذكر من الاثار والاحاديث ان لها حكما غير ما من الصلوات من الشرايط والاركان
وليس بمجرد دعاء كما يجري بعض طغام مثلا وسياتي بسط ذلك في اخر الباب **قوله**
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة هذا طرف من حديث سياتي موصولا
في اوايل الجنائز اوله كما حلق شاعدا النبي صلى الله عليه وسلم بعد باب وهذا اللفظ عند مسلم
من وجه اخر عن ابي هريرة ومن حديث نوبان ايضا **قوله** وقال صلوا على صاحبكم

هذا طرف من حديث وصله لسلمة ابن الاكوع سيأتي موصولا في اوائل الحوالة اوله كنا جلوسا عند النبي صلى
الله عليه وسلم اتي اذا اتي بجنازة فقالوا صلوا عليها فقال هل عليه دين الحديث **قوله** وقال صلوا على
النجاشي تقدم الكلام عليه قريبا **قوله** سماها صلاة اي يشترط فيها ما يشترط في الصلوة وان لم يكن فيها
ركوع ولا سجود فانه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق وان اختلف في عدد التكبير والتسليم
**قوله** وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا وصله مالك في الموطا عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلي
الرجل على الجنازة الا وهو طاهر **قوله** ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها وصله سعيد ابن منصور
من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عن الجنازة بعد صلوة الصبح وبعد صلوة الصبح
العصر يقول ما صليتا لوقتهما **تنبيه** ما في قوله ما صليتا طرفيه يدل عليه رواية
مالك عن نافع قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح والعصر اذا صليتا لوقتهما ومقتضاه
انهما اذا اخرتا الى وقت الكراهة لا يصلي عليها حينئذ ويبين بذلك ما رواه مالك ايضا عن
محمد ابن ابي حرملة ان ابن عمر قال وقد اتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس اما ان يصلوا عليها واما
ان يتركوها حتى ترفع الشمس فكان ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند
غروبها لا مطلق ما بين الصلوة وطلوع الشمس او غروبها وروى ابن ابي شيبة من طريق ميمون
ابن مهران قال كان ابن عمر يكره الصلوة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغرب وقد تقدم
ذلك عنه واضحا في باب الصلوة في مسجد قبا والى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والاوزاعي
والكوفيون واحمد واسحاق **قوله** ويرفع يديه وصله البخاري في باب رفع اليدين المفرد من
طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وقد روي مرفوعا
اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر باسناد ضعيف **قوله** وقال الحسن
الى اخره لم اره موصولا وقوله من رضوة في رواية الحموي والمستملي من رضوهم بصيغة الجمع
وفائدة اثر الحسن هذا بيان انه لم ينقل عن الذين ادركهم وجمهور الصحابة انهم كانوا يلحقون صلوة
الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها وقد جاء عن الحسن انه احق الناس بالصلوة على الجنازة الاب
ثم الابن اخرجه عبد الرزاق وهي مسئلة اختلاف بين اهل العلم فروى ابن ابي شيبة
عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس ان امام الحي احق وقال علقمة والاسود والحسن واخرون
الوالي احق من الولي وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واحمد واسحاق وقال ابو يوسف
والشافعي الولي احق من الوالي **قوله** واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء
ولا يتيمم يحتمل ان يكون هذا الكلام معطوفا على اصل الترجمة ويحتمل ان يكون بقية كلام الحسن
وقد وجدت عن الحسن في هذه المسئلة اختلافا فروى سعيد ابن منصور عن حماد ابن زيد عن
كثير ابن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ
يفوته قال يتيمم ويصلي وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن
اشعث عن الحسن قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقد ذهب جمع من السلف الى انه
يجزي لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري
والنخعي وربيعة والليث والكوفيين وهي رواية عن احمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس
رواه ابن عدي واسناده ضعيف **قوله** واذا انتهى الى الجنازة يدخل معهم بتكبيرة
والمخالف في هذا بعض المالكية وجدت هذا الاثر عن الحسن وهو يقوي الاحتمال الثاني
قال ابن ابي شيبة حدثنا معاوية عن اشعث عن الحسن في رجل ينتهي الى الجنازة وهم يصلون عليها

قال

قال يدخل معهم بتكبيرة والمخالف في هذا بعض المالكية وفي مختصر ابن الحاجب وفي دخول المسبوق بين
التكبيرين او انتظار التكبير قولان انتهى **قوله** وقال ابن المسيب الى اخره لم اره موصولا عنه ووجدت
معناه باسناد قوي عن عقبة ابن عامر الصحابي اخرجه ابن ابي شيبة عنه موقوفا **قوله** وقال انس
التكبيرة الواحدة استفتاح الصلوة وصله سعيد ابن منصور عن اسماعيل ابن علية عن يحيى ابن ابي اسحاق
قال قال زريق بن كريم لانس ابن مالك رجل صلى فكبر ثلاثا قال انس او ليس التكبير ثلاثا قال يا ابا حمزة
التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلوة **قوله** وقال اي الله سبحانه وتعالى
ولا تصل على احد منهم وهذا معطوف على اصل الترجمة وقوله وفيه صفوف وامام معطوف على قوله وفيها
تكبير وتسليم قرات بخط مغلطاي كان البخاري اراد الرد على مالك قال ابن العربي نقل عنه انه استحب
ان يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا قال ولا اعلم لذلك وجها وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة
في استحباب الصفوف ثم اورد المصنف حديث ابن عباس في الصلوة على القبر وسياتي الكلام عليه
قريبا وموضع الترجمة منه قوله فاقمنا وصففنا خلفه قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما
محصله مراد هذا الباب الرد على من يقول ان الصلوة على الجنازة انما هي دعاء واستغفار فيجوز على غير
طهارة فاول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
ولو كان الغرض وحده لما اخرجهم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء والتامين على دعائه ولما
صفهم خلفه كما يصنع في الصلوة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلوة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه
في التحليل منها على كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم
يكن فيها ركوع وسجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انه عبادة للميت فيصلي بذلك انتهى ونقل ابن عبد البر الاتفاق
على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من غفل له ونقل
غيره ان ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ قال ابن رشيد وفي استدلال
البخاري بالاحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلوة لمطلوبه من اثبات شرط الطهارة اشكال
لانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته
الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة
الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجردها
بتسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد تقدم ذكر الحكمة
في حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل وقال الكرماني غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلوة على صلاة
الجنازة وكونها مشروعة وان لم يكن فيها ركوع وسجود فاستدل تارة باطلاق اسم الصلوة والامر وتارة
باثبات ما هو من خصائص الصلوة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها
بدون الطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه ورفع اليد واثبات الاحقية بالامامة وبوجوب طلب
الماء لها وبكونها ذات صفوف وامام قال وحاصله ان الصلوة لفظ مشترك بين ذات الاركان المختصة
وبين صلاة الجنازة وهي حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه وقد قال بذلك غيره ولا يخفى ان بحث ابن رشيد
اقوى ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة والله اعلم **قوله**

**باب** فضل اتباع الجنائز قال ابن رشيد ما محصله
مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يحرز به القيراط اذ في الحديث الذي
اورده اجمال ولذلك صدره بقوله زيد ابن ثابت واثر الحديث المذكور على الذي بعده وان
كان اوضح منه في مقصوده لعادته المالوفة في الترجمة على اللفظ المشكل ليبين مجمله وقد تقدم طرف

من بيان ما يحصل به من مسمى الاتباع في باب السرعة بالجنازة وله تعلق بهذا الباب وكانه قصد
هناك كيفية المشي وامكنته وقصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع وهو اعم من ذلك ويمكن
ان يكون قصد هنا ما الذي يحصل به المقصد اذ الاتباع انما هو وسيلة الى تحصيل الصلاة منفردة
او الدفن منفردا او المجموع وقال وهذا كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة علمه وقال
الزين ابن المنير ما محصله مراد الترجمة اثبات الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم لان الاتباع من الواجبات
على الكفاية فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قسيم الواجب واحمل لفظ الاتباع تبعا للفظ الحديث الذي اورده
الا ان القيراط لا يحصل الا لمن اتبع وصلى او اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف
بغير صلاة كما سياتي بيان الحجة لذلك في الباب الذي يليه وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة لاحد
مقصودين اما الصلوة واما الدفن فاذا تجردت الوسيلة عن القصد لم يحصل المترتب على المقصود
وان كان يرجى ان يحصل الفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته وروى سعيد ابن منصور من طريق مجاهد
قال اتباع الجنائز افضل النوافل وفي رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنائز افضل من صلاة
التطوع **قوله** وقال زيد ابن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك وصله سعيد ابن منصور
من طريق عروة عنه بلفظ اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك وصله ابن ابي شيبة من هذا
الوجه بلفظ اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها وكذا اخرجه عبد
الرزاق لكن بلفظ الافراد ومعناه فقد قضيت حق الميت فان اردت الاتباع فتلك زيادة اجر
**قوله** وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط لم اره موصولا
عنه قال الزين ابن المنير مناسبته للترجمة اشعاره بان الاتباع انما هو محض ابتغاء الفضل وانه لا يجري
مجرى قضاء حق اولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الاذن منهم **قلت**
وكان البخاري اراد الرد على ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن ابي هريرة قال اميران
وليستا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان يسترجع حتى يستاذن وليهما الحديث
وهذا منقطع موقوف وروى عبد الرزاق مثله من قول ابراهيم واخرجه ابن ابي شيبة عن المسور
مقال واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث ابي هريرة مرفوعا باسناد ضعيف وروى احمد من طريق
عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة مرفوعا من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن
له رجع بقيراطين وهو اسناده ضعيف والذي عليه معظم ائمة الفتوى قول حميد بن هلال وحكي
عن مالك انه لا ينصرف حتى يستاذن **قوله** حدث ابن عمر كذا في جميع الطرق حدث بضم المهملة
على البناء للمجهول ولم اقف في شيء من الطرق على تسميته من حدث ابن عمر عن ابي هريرة بذلك وقد
اورده اصحاب الاطراف والحميدي في جمعه في ترجمة نافع عن ابي هريرة وليس في شيء من طرقه ما
يدل على انه سمعه منه وان كان ذلك محتملا ووقفت على تسميته من حدث ابن عمر بذلك صريحا
في موضعين احدهما في صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مشددة وهو ابو السائب
المدني صاحب المقصورة قيل ان له صحبة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان
قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله ابن عمر الا تسمع ما
يقول ابو هريرة فذكر الحديث والثاني في جامع الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
فذكر الحديث فقال ابو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة **قوله** ان ابا هريرة
يقول من تبع كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الاسماعيلي من
طريق ابراهيم بن راشد عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه لكن اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مهدي

بن الحرث

ابن الحرث عن موسى ابن اسماعيل وعن ابي امية عن ابي النعمان وعن السري عن شيبان ثلاثتهم عن جرير
ابن حازم عن نافع قيل قال لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
تبع جنازة فله قيراط من الاجر فذكره ولم يبين لمن السياق وقد اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ
كذلك فالظاهر ان السياق له **قوله** من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم في روايته من الاجر القيراط
بكسر القاف قال الجوهري اصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه ياء
قال والقراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا فيكون القيراط جزءا من اثني
عشر جزءا من الدرهم واما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشر في اكثر
البلاد وفي الشام جزء ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل انه كان يقول القيراط نصف سدس الدرهم
او نصف اثنا عشر دينارا والاشارة بهذا المقدار الى الاجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع
ما يتعلق به فللمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان
الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى
وليس الذي قال سعيد وقد روى البزار من طريق عجلان عن ابي هريرة مرفوعا من اتى جنازة فله
قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط فان تبعها فله قيراط
فهذا يدل على ان لكل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى
مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطي الصلوة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين
بخلاف باقي احوال الميت فانها وسائل ولكن يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم
في كتاب الايمان فان فيه ان لمن كان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقد يجاب
عن هذا بان القيراطين المذكورين لمن شهد والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الاعمال الذي يحتاج
اليها الميت فافترقا وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف
ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة ولم يعرف النسبة فمن الاول حديث كعب بن مالك مرفوعا كنت
ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعني كل شاة بقيراط وقال غيره
قراريط بمكة جبل ومن المحتمل حديث ابن عمر في الذين اوتوا التوراة اعطوا قيراطا قيراطا وحديث
ابي هريرة في من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب
بان مثل احد كما سياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه وفي رواية عند احمد والطبراني في الاوسط
من حديث ابن عمر قالوا يا رسول الله مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل احد قال النووي وغيره لا
يلزم من ذكر القراريط في الحديثين تساويهما لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها
والله اعلم وقال ابن العربي القاضي الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث
القيراط فاذا كانت الذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط في اقتناء الكلب جزءا من اجزاء عمل المقتني
له في ذلك اليوم وذهب الاكثر الى ان المراد بالقيراط في حديث الباب جزءا من اجزاء معلومة عند
الله وقد قربها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القراريط بوحد قال الطيبي قوله مثل احد
تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كثير من الاجر
وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار
المراد منه بقوله مثل احد وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم
الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه انه جبل يحبنا ونحبه
انتهى ولانه ايضا قريب من المخاطبين يشترك اكثرهم في معرفته وخص القيراط بالذكر لانه كان

كان اقل ما يقع به الاجارة في ذلك الوقت او جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الاجر بتقليل العمل
واستدل بقوله من تبع على ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان ذلك هو حقيقة الاتباع
حسا قال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها او خلفها او غير ذلك وهو مجاز يحتاج الى ان
يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا انتهى وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في باب
السرعة بالجنازة وذكرنا الخلاف العلما في ذلك بما يغني عن اعادته **قوله** اكثر علينا ابو هريرة قال
ابن التين لم يتهمه ابن عمر بل خشي عليه السهو او قال ذلك لكونه لم ينقل له عن ابي هريرة انه رفعه فظن
انه قاله برا فاستنكره انتهى والثاني جمود على سياق رواية البخاري وقد بينا ان في رواية مسلم انه رفعه
وكذا في رواية خباب عن ابي هريرة عند مسلم ايضا وقال الكرماني قوله اكثر علينا اي في ذكر الاجر في كثرة
الحديث كانه خشي لكثرة رواياته ان يشتبه عليه بعض الامر انتهى ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد
بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه وفي رواية الوليد ابن عبد الرحمن عن سعيد ايضا ومسدد واحمد
باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
فصدقت يعني عائشة ابا هريرة ولفظ البخاري كانه شك فاستعملها وقد رواه الاسمعيلي من طريق
ابي النعمان شيخه فلم يقلها وفي رواية مسلم فبعث ابن عمر الى عائشة يسالها فصدقت ابا هريرة
وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي فذكرت ذلك الى ابن عمر فارسل الى عائشة فسالها عن ذلك
فقالت صدق وفي رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة
يسالها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره بما قالت حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة
صدق ابو هريرة ووقع في رواية الوليد ابن عبد الرحمن عن سعيد ابن منصور فقال ابو هريرة
فاخذ بيده فانطلقنا حتى اتينا عائشة فقال لها يا ام المومنين انشدك الله اسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فقالت اللهم نعم ويجمع بينهما بان الرسول لما رجع الى ابن عمر
بخبر عائشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك من عائشة مشافهة وزاد في
رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الوادي ولا صفق
بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال
له ابن عمر كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه **قوله** لقد فرطنا
في قراريط كثيرة اي من عدم المواظبة على حضور الدفن بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث
ابي هريرة قال فذكره وفي هذه القصة دلالة على تميز ابي هريرة في الحفظ وان انكار العلما بعضهم على
بعض قديم وفيه استغراب العالم ما لم يصل الى علمه وعدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ
وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب عليه
وفيه دلالة على فضل ابن عمر من حرصه على العلم وتاسفه على ما فاته من العمل الصالح **قوله**
فرطت ضيعت من امر الله كذا في جميع الطرق وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت
وهو اشبه وهذه عادة المصنف اذا اراد كلمة غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القران
فسر الكلمة التي من القران وقد ورد في رواية سالم المذكورة لقد ضيعنا قراريط كثيرة
**تكملة** وقع لي حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير ابي هريرة
وعائشة من حديث ثوبان عند مسلم والبرا وعبد الله بن مغفل عند النسائي وابي سعيد
عند احمد وابن مسعود عند ابي عوانة واسانيد هولا الخمسة صحاح ومن حديث ابي ابن كعب

عند



عند ابن ماجه وابن عباس عند البيهقي في الشعب وانس عند الطبراني في الاوسط ووايلة بن الاسقع
عند ابن عدي وحفصة عند حميد ابن زنجويه في فضايل الاعمال وكل من اسانيد هولا الخمسة
ضعف وسنشير الى ما فيها من فايدة زايدة في الكلام على الحديث في الباب الذي يلي هذا
**قوله باب** من انتظر حتى يدفن قال الزين ابن
المنير لم يذكر المصنف جواب من اما استغنا بما ذكر في الخبر او توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد
الانتظار ان خلا عن اتباع قال وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الخبر الى لفظ الانتظار لينبه على ان
المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل الميت والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد
المعتبرة انتهى والذي يظهر لي انه اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة فهو اكثر فايدة
واشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به ولفظ
الانتظار وقع في رواية معمر عند مسلم وقد ساق البخاري سندها ولم يذكر لفظها ووقعت هذه
الطريق في بعض الروايات التي لم تصل لنا عن البخاري في هذا الباب ايضا **قوله**
حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي **قوله** عن ابيه يعني ابا سعيد كلسان المقبري وهو
ثابت في جميع الطرق وحكى الكرماني انه سقط من بعض الطرق **قلت** والصواب
اثباته وكذا اخرجه اسحاق ابن راهويه والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن ابي ذيب نعم سقط
قوله عن ابيه من رواية ابن عجلان عند ابي عوانة وعند ابن اسحاق عن ابن ابي شيبة وابي معشر
عند حميد ابن زنجويه ثلاثتهم عن سعيد المقبري **تنبيه** لم يسق البخاري لفظ
رواية ابي سعيد ولفظه عند الاسماعيلي انه سال ابا هريرة ما يتبع في الجنازة فقال ساخبرك
بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبعها من اهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل احد
ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان **قوله** وحدثني عبد الرحمن هو معطوف على مقدر
اي قال ابن شهاب حدثني فلان بكذا وحدثني عبد الرحمن الاعرج بكذا **قوله** حتى يصلى زاد
الكشميهني عليه واللام للاكثر مفتوحة وفي بعض الروايات بكسرها ورواية الفتح محمولة
عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلوة في الذي يحصل له كما تقدم تقريره
وللبيهقي من طريق محمد بن علي الصايغ عن احمد بن شبيب شيخ البخاري فيه بلفظ حتى يصلى عليها
وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ولم يبين في هذه الرواية ابتدا الحضور
وقد تقدم بيانه من رواية ابي سعيد المقبري حيث قال من اهلها وفي رواية خباب عند
مسلم من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد في حديث ابي سعيد الخدري فمشى معها من اهلها
ومقتضاه ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضا الصلوة وبذلك صرح المحب
الطبري وغيره والذي يظهر لي ان القيراط يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل من قيل للصلاة وسيلة
اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى ورواية مسلم من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اصغرهما مثل احد يدل على ان القيراط يتفاوت ووقع ايضا في رواية
ابي صالح المذكورة عند مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وفي رواية نافع ابن جبير
عن ابي هريرة عند احمد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على ان الصلاة تحصل القيراط وان
لم يقع اتباع ويمكن ان يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة وهل ياتي نظير هذا في قراريط
الدفن فيه بحث قال النووي في شرح البخاري عند الكلام على طريق محمد ابن سيرين عن ابي هريرة
في كتاب الايمان بلفظ من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ ٥

عبد الرحمن صح

من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين الحديث مقتضى هذا ان القيراطين انما يحصلان لمن كان معهما
في جميع الطريق حتى يدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحصل الدفن لم يحصل له القيراط
واحد انتهى وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط
لشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين ابوا ذلك جعلوه من باب
المطلق والمقيد نعم مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن
فلا قيراط له الا على الطريقة التي قدمناها عن ابن عقيل لكن الحديث الذي اوردناه عن البزار في
ذلك ضعيف واما التقييد بالايمان والاحتساب فلا بد منه لان ترتب الثواب على العمل
يستدعي سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافاة المجردة او على سبيل المحاباة والله اعلم
قوله ومن شهد كذا في جميع الطرق بحذف المفعول وفي رواية البيهقي التي اشرت اليها ومن شهدها
قوله فله قيراطان ظاهره انها غير قيراط الصلاة وهو ظاهر سياق اكثر الروايات وبذلك جزم بعض
المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي ابي الوليد لكن سياق رواية ابن سيرين يابى ذلك وهي
صريحة في ان الحاصل من الصلوة ومن الدفن قيراطان فقط وكذا رواية خباب صاحب
المقصورة عند مسلم بلفظ من خرج مع جنازة من بيتها ثم يتبعها حتى يدفن كان له قيراطان من
اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط وكذا رواية الشعبي عن ابي الوليد
هريرة عند النسائي بمعناه ونحوه رواية نافع بن جبير قال النووي رواية ابن سيرين صريحة
في ان المجموع قيراطان ومعنى رواية الاعرج على هذا كان له قيراطان اي بالاول وهذا مثل حديث
من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله اي
بانضمام صلاة العشاء قوله حتى يدفن ظاهره ان حصول القيراط موقوف على فراغ الدفن
وهو اوضح الاوجه عند الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن
قبل اهالة التراب وقد وردت الاخبار بكل ذلك ويترجح الاول للزيادة فعند مسلم من طريق
معمر في احد الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى يوضع في اللحد وكذا عنده في رواية
ابن ابي حازم بلفظ حتى يوضع في القبر وفي رواية ابن سيرين والشعبي حتى يفرغ منها وفي رواية
ابي مزاحم عند احمد حتى يقضي قضاءها وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي حتى يقضي دفنها
وفي رواية ابن عياض عند ابي عوانة حتى يستوي عليها اي التراب وهي اصرح الروايات
في ذلك ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك لكن بتفاوت القيراط كما تقدم قوله قيل
وما القيراط لم يتعين في هذه الرواية القائل ولا المقول له وقد تبين الثاني مسلم في رواية الاعرج
هذه فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وعنده في حديث ثوبان سئل رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم عن القيراط وبين القائل ابو عوانة من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة ولفظه
قلت وما القيراط يا رسول الله ووقع عند مسلم ان ابا حازم ايضا سال ابا هريرة
عن ذلك قوله مثل الجبلين العظيمين سبق ان في رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وفي
رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن ابي شيبة القيراط مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان
عند مسلم والبزار عند النسائي وابي سعيد عند احمد ووقع عند النسائي من طريق الشعبي
فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وتقدم ان في رواية ابي صالح عند مسلم
اصغرهما مثل احد وفي رواية ابي بن كعب عند ابن ماجه القيراط اعظم من احد هذا كله اشار الى
الجبل عند ذكر الحديث وفي حديث وائلة عند ابن عدي كتب له قيراطان من اجر احدهما

في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد
به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب
في شهود الميت والقيام بامره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير
الثواب لمن يتولى امره بعد موته وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان اما تقريبا للافهام واما حقيقة
والله اعلم قوله باب صلاة الصبيان مع النساء على الجنائز
اورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم على القبر وقد تقدم توجيهه قبل
ثلاثة ابواب قال ابن رشيد افاد بالترجمة الاولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون
معهم لا يتاخرون عنه لقوله في الحديث الذي ساقه فيها وانا فيهم وافاد بهذه الترجمة مشروعية صلوة
الصبيان على الجنائز وهو وان كان كالاول دل عليه ضمنا لكن اورد التنصيص عليه واخر هذه الترجمة
عن فضل اتباع الجنائز ليبين ان الصبيان داخلون في قوله من تبع جنازة والله اعلم قوله
الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد قال ابن رشيد لم يتعرض لكون الميت بالمصلى اولا لان المصلى
عليه كان غائبا والحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية
ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك
وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلوة على النجاشي قبل خمسة ابواب وقوله هنا وعن ابن شهاب
هو معطوف على الاسناد المصدرية وسياتي الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة ابواب ثم اورد المصنف
حديث ابن عمر في رجم اليهوديين وسياتي الكلام عليه مبسوطا في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى
وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم
من ناحية المشرق انتهى فان ثبت ما قالوا والا فيحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ
للعيدين والاستسقاء لانه لم يكن عند المسجد النبوي مكانا يتهيا فيه الرجم وسياتي في قصة ماعز
فرجمناه بالمصلى ودل حديث ابن عمر المذكور على انه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فيستفاد
منه ان ما وقع من الصلوة على بعض الجنائز في المسجد كان لا عارض او لبيان الجواز والله اعلم واستدل
به على مشروعية الصلوة على الجنائز في المسجد ويقويه حديث عائشة ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد اخرجه مسلم وبه قال الجمهور وقال مالك لا يعجبني
وكرهه ابن ابي ذئب وابو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت واما من قال بطهارته منهم فلخشية
التفويت وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا
وفيه نظر لان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي
واستدل بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان الذين انكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة
ورد بان عائشة لما انكرت ذلك الانكار سلموا اليها فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى
ابن ابي شيبة وغيره ان ابن عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد وادنى
رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك قوله
باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ترجم بعد
ثمانية ابواب باب بناء المسجد على القبر قال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة
ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا
قوله ولما مات الحسن ابن الحسن هو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة
سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين روى له النسائي وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة

في نسق واسم امراة المذكور فاطمة بنت الحسين وهي امه عمة **قوله** التنه اي الخيمه تقدم في بعض مواضع بلفظ الفسطاط كما رواه في الجز السادس عشر من حديث الحسين بن اسماعيل المحاملي رواه بالاصبهانيين عنه وفي كتاب ابن ابي الدنيا في القبور من طريق معبد ابن مقسم قال لما مات الحسين ابن الحسن ضربت امراة علي قبره فسطاطا واقامت عليه سنه فذكر نحوه ومناسبه هذا الاثر لحديث الباب ان المقصد في الفسطاط الخلوا من الصلوة هناك فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر بحجره الفسطاط فيزداد الكراهه وقال ابن المنير انما شرعوا الخيمه هناك للاستماع بالقرب منه تعلقا للنفس وتحيلا باستصحاب المالوف من الانس ومغايرة الحسن كما تعلل بالوقوف علي الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فحاصل الموعظة علي لسان الهاتفين بتتبع ما صنعوا وكانما سمع الملائكه اوس من مرثي الجن والمذاكر النجاري لموافقه للادله الشرعيه لانه دليل براسه **قوله** عن سنان هو ابن عبد الرحمن النخعي وهلال الوزان هو ابو احمد علي المشهور وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبه والاسماعيلي وغيرهما وقال البخاري في تاريخه قال وكيع هلال ابن احمد وقال مرة هلال ابن عبد الله **قوله** مسجدا في رواية الكشميهني مساجد **قوله** لا ترفعوا قبري اي لتشرف فتراني صلي الله عليه وسلم ولم يخص عليه الخايل والمراد لدفن خارج حجته وهذا قالته عايشه قبل ان توسع المسجد وهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثه الشكل بحدده حتي لا يتاتي لاحد ان يصلي الي جهة القبر مع استقباله القبله **قوله** غير اني اخشي او حتي علي الشك هل هو بفتح الخا المعجمه او ضمها وفي رواية مسلم غير انه خشي بالضمر لا غير وفي رواية الباب بعضي انتهاي الي منعت من ابرام وفي رواية الضم سمية ممكن ان يعبر بهذا والفا صير الشان وكانها اراد نفسها ومن وافقها علي ذلك وذلك يقتضي الضمر يتعلق باحتياد علاف رواية الفتح فانها يقتضي ان النبي صلي الله عليه وسلم هو الذي ابرم بذلك وقد تقدم الكلام علي فوايد المتعلقه بابواب المساجد في باب هل تنبش قبور المشركين من المراه او الرجل قال الكرماني مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمه اتخاذ المسجد علي القبر ومفهوم كل منهما يغاير ويجاب بانهما سلازمان وان تغاير المفهوم **قوله** باب الصلاه علي النفسا اذا ماتت في نفاسها وقع في نسخه من بدل في اي مدة نفاسها او سبب نفاسها والاول اعم من جهة انه يدخل فيه من ماتت منه او من غيره والثاني الق بحبر الباب فان في بعض طرقه انها ماتت حاملا وقد تقدم الكلام عليه في ايتا كتاب الحيض وحسان المذكور في اول الاسناد هو ابن ذكوان المعلم قال ابن المنير وغيره المقصود بهذه الترجمه ان النفسا وان كانت معدوده من حمله الشهدا فان الصلوة عليها مشروعه وعده بحلاف شهيد المعركه **قوله** باب اين يقوم الامام من المراة والرجل اورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه اخري حسن المعلم وفيه مشروعيه الصلاه علي المراة فان كونها نفسا وصف غير معتبر واما كونها امراه فيحتمل ان يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها لستر عاورتها وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل ويحتمل ان لا يكون معتبرا وان ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء فما بعد اتخاذه تحصل الستر المطلوب وبهذا اورد المصنف الترجمة مورد السوال او اراد عدم التفرقه بين الرجل والمراة واشار الي ضعف ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب عن انس بن مالك انه صلي علي رجل فقام عند راسه وصلي امراة فقام عند عجزتها فقال له العلا بن زياد هكذا كان رسول الله





صلي الله عليه وسلم يفعل قال نعم وحكي ابن رشيد عن ابي المرابط انه ابدي لكونها نفسا علة مناسبة وهي استقبال جنينها لسباله بركة الدعا ويعقب بان الحسين تعضو منهما ثم هو لا يصلي عليه اذا تفرد وكان سقطا فالجواب اذا كان باقيا في بطنها ان لا تقصد والله اعلم **قوله** روي حماد ابن زيد عن عطا ابن السايب ان عبد الله بن مغفل بن معرن ابي بحينة رجل وامراة تصلي علي الرجل ثم صلي علي المراة اخرجه ابن شاهين في الجهاد له وهو منقطع فان عبد الله تابعي **قوله** باب التكبير علي الجنايز اربعا قال الدين ابن المنير اشار بهذه الترجمه الي ان التكبير لا يزيد علي اربع ولذلك لم يذكر رجحه اخري ولا خبر في الباب وقد اخلف السلف في ذلك فروي مسلم عن زيد ابن ارقم انه كبر خمسا ورفع ذلك الي النبي صلي الله عليه وسلم وروي ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلي علي جنان رجل من بني اسد فكبر خمسا وروي ابن المنذر وعبد بن حميد انه كان يكبر علي اهل بدر ستا وعلي الصحابه خمسا وعلي سايرالناس اربعا وروي ايضا باسناد صحيح عن ابي معبد قال صليت خلف ابن عباس علي جنازه فكبر ثلاثا وسنذكر الاختلاف علي ابن عباس في ذلك قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الي ان التكبير اربع وفيه اقوال اخر فذكرها تقديم ثم قال وذهب بكر ابي عبد الله المزني الي ان الاقصي من ثلاث وكان يزاد علي سبع وقال احمد مثله لكن قال لا اقصي من اربع وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام وقال والدي حسان ما بت عن عمر ثم ساق باسناد صحيح الي سعيد ابن المسيب قال كان التكبير اربعا وخمسا جمع الناس علي اربع وروي البيهقي باسناد حسن الي ابي وايل قال كانوا يكبرون علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم سبعا وستا وخمسا واربعا فجمع الناس عمر علي اربع كاطول الصلاة **قوله** وقال حميد صلي بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبله ثم كبر الرابعه ثم سلم هذا موصولا من طريق حميد وروي عبد الرزاق عن معمر عن ماده عن انس انه كبر علي جنان ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا اباحمزه انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فكبر الرابعه وروي عن انس انه انتصار علي ثلاث قال ابن ابي شيبه حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران ابن حدير قال صليت مع انس ابن مالك علي جنان فكبر عليها ثلاثا ثم مر يزد عليها وروي ابن المنذر من طريق حماد ابن سلمه عن يحيي ابن ابي اسحاق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل الكبير الا ثلاث انتهي قال سلطاني احد الرواة سئل وهم قلت يمكن الجمع بين ما اختلف فيه عن انس اما بانه كان يري الثلاث مجزيه والاربع الكمل واما بان من اطلق عليه الثلاث لم يذكر الاولي لانها اباح الصلاه كما تقدم في باب سنه الصلاه من طريق ابي علبه عن يحيي ابن ابي اسحاق ان انسا قال اولبس التكبير ثلاثا فقيل له يا اباحمزه التكبير اربع قال اجل غير ان واحده هي افتتاح الصلاه وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا سن قبلها الا مصابا قال ويليه التكبير اربع الا ابن ابي ليلي انتهي وفي المبسوط للحنفيه ان ابا يوسف قال يكبر خمسا وقد تقدم القول عن احمد في ذلك ثم اورد المصنف حديث ابي هريره في الصلاه علي النجاشي وقد تقدم الجواب علي ايراد من اعتبه بان الصلاه علي النجاشي صلاه علي غايب لا علي جنان فحصل الجواب ان ذلك بطريق الاولي وقد روي ابن ابي داود في الافراد من طريق الاوزاعي عن يحيي ابن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريره ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي جنان فكبر اربعا

وقال لم ار شيأ في الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة اربعا الا هذا **قوله** وقال يزيد
ابن هارون وعبد الصمد عن سليم يعني باسناده الى جابر اصحه ووافقه عبد الصمد اما
رواية يزيد فوصلها المصنف في محلى الجلسة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واما رواية عبد
الصمد فوصلها الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه **تنبيه** وقع في جميع
الطرق التي اتصلت لنا من البخاري اصحه ممهلتين وذن اصله مفتوح العين في المسند
والمعلق معا وقيد بذلك نظرا لانه اراد المصنف بيان يزيد خالف محمد ابن سنان وان عبد الصمد
تابع يزيد ووقع في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحه بفتح الصاد وسكون الحاء هذا منتهى
ويحصل منه ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف قال وهو غلط فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف
الذي اشار اليه البخاري وحكى الكرماني ان في نسخ السنن في رواية محمد بن سنان اصحبه بالموحدة بدل المهملة
بعد الف وحكى الكرماني ان في نسخ السنن في رواية محمد بن سنان اصحبه بالموحدة بدل المهملة
**قوله باب** قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة اي سرد عقبها
وهي من المسائل المختلف فيها ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن البصري وابن الزبير
والمسور ابن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحاق ونقل عن ابي هريرة
وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين **قوله** وقال الحسن الى آخره
وصله عبد الوهاب بن عطا في كتاب الجنائز له عن سعيد ابن ابي عروبة عن سعيد بن
ابي سعيد عن الصلاة على الصبي فاخبر جرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة
الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا ورواه عبد الرزاق والنسائي
عن ابي امامة بن سهل ابن حنيف قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقرأ كلمة يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا في الاولى
اسناده صحيح **قوله** عن سعيد هو الكوفي ارأيتهم ابن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري وطلحة هو ابن عبد الله الخزاعي كما سنبينهما في الاسناد الثاني. **تنبيه** ليس
في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة وقد وضح التصريح به في حديث جابر اخرجه
الشافعي اخرجه وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى افاده شيخنا في شرح الترمذي وقال
ان سنده ضعيف **قوله** لتعلموا انها سنة قال الاسماعيلي جمع البخاري بين روايتي
الشعبي شعبة وسفيان وسياقهما مختلف انتهى فاما رواية شعبة فقد اخرجها ابن
خزيمة في صحيحه والنسائي جميعا عن محمد ابن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ فاخذت
بيد فسألته عن ذلك فقال نعم يا ابن اخي انه حق وسنة ولفظ الحاكم من طريق ادم عن شعبة
فسألته فقلت بقرا قال نعم انه احق وسنة واما رواية سفيان فاخرجها الترمذي
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ قال انه من السنة او من تمام السنة
واخرجه النسائي ايضا من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد بلفظ
قرأ فاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة
ولفظ الحاكم من طريق ابن عجلان انه سمع سعيد ابن ابي سعيد يقول صلى ابن عباس على جنازة فجهر
بالحمد ثم قال لما جهرت لتعلموا انها سنة وقال احموا على ان قول الصحابي سنة حديث مسند
كذا نقل الاجماع صح ان الخلاف عند اهل العلم الحديث وعند الاصوليين شهير وعلى
الحاكم فيه ما حد اخر وهو استدراكه له وهو جيد البخاري وتلميذه الترمذي سرد حه

اخر

اخرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال لا نضح هذا الصحيح
عن ابن عباس قوله من السنة وهو مصير منه الى الفرق بين الصحابي ولعله اراد الفرق بالنسبة الى
الصراحة والاحتمال والله اعلم وروى الحاكم ايضا من طريق شرحبيل ابن سعد عن ابن عباس انه صلى على جنازة
بالابواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك
اصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان زكيا فزكه وان كان مخطيا فاغفر له اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال يا ايها الناس لا يجمع لنبي ثم لرفيع عليها حجرا الا تعلموا
انها سنة وقال الحاكم سرحبيل لم يحتج به الشيخان وانما اخرجه للطرق المتقدمة انتهى وشرحبيل
مختلف في توثيقه واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بما رواه في باقي التكبيرات ويترك التشهد
قال ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء على وجه التلاوة وقوله انها سنة محتمل
ان الدعاء سنة انتهى والحق ما حكى عن الكلام من التعقب وما ضمنه استدلاله من التعسف **قوله**
**باب** الصلاة على القبر بعد ما يدفن وهذا ايضا من
المسائل المختلف فيها قال ابن المنذر قال بمشروعيته الجمهور وصنفه النخعي ومالك وابو حنيفة وعنهم
ان دفن قبل ما يصلى عليه شرع والا فلا **قوله** فكلت من حدثك هذا ابا عمرو القائل هو الشيباني
والمقول له الشعبي وقد تقدم في باب الاذان على الجنائز بالتمرين هذا السياق وفيه عن الشعبي عن
الشعبي عن ابن عباس وتكلمنا هناك على ما ورد في تسمية المقبور المذكور ووقع في الاوسط للطبراني
من طريق محمد ابن الصباح الدولابي عن اسماعيل ابن زكريا عن الشيباني انه صلى عليه بعد دفنه بليلتين
وقال ان اسماعيل تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان الثوري عن الشيباني
فقال بعد شهر وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه في صحيحه دفنه
**قوله** في حديث ابي هريرة فاني قد صليت عليه زاد ابن حبان في روايته عن عائذ بن شريح عن ثابت ثم
قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله نورها عليهم بصلاتي واشار الى ان بعض المخالفين
احتج بهذه الزيادة على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ثم ساق من طريق خارجة ابن
زيد عن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها ثم انى القبر فصففنا خلفه وكبر اربعا
قال ابن حبان في ترك انكار صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغير
امته ليس من خصائصه ويعقب بان الذي يقع بالتبعية لا يعرض دليلا للاصالة واستدل
بهذا الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بان القصة وردت فيمن صلى عليه
واجيب بان الخصوصية تستحب بعد ذلك واختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل هل
يجزئ دفنه بغير صلاة على قولين وقيل يصلى ما دام لم يدفن ويصلى الذي فاته على القبر وكذا اختلف
في امد ذلك فقيل يعضهم الى شهر وقيل ما لم يتغير الجسد وقيل يختص بمن كان من اهل الصلاة
عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية وقيل يجوز ابدا **قوله باب**
الميت يسمع خفق النعال قال الزين ابن المنير جرد المصنف ما صيغه هذه الترجمة لحاله
اول اداة الدفن من الام الوقار واجتناب اللغط وقرع الارض بنعال الموطى عليها كما يلزم
ذلك مع الحي الناهر وكانه استنطق ما هو عن سماع الادميين عن سماع ما هو من الملائكة انتهى
وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه احمد
وابو داود من حديث البراء بن عازب في اثناء حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم وروى
اسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليسمع

حق فالهم اذا لو امد برس اخرجه البزار وابن حبان في صحيحه فهذا محتضرا واخرج ابن حبان
ايضا من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه في حديث طويل واستدل به على جواز المشي
بين القبور بالنعال وهو دلالة قوية قال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر
وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما انتهى وانما استدل به على من استدل على الاباحة احد من كونه صلى الله
عليه وسلم قاله واقرهم فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد لسماعه ايا ها
بعد ان جاوزوا المقبر ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يمشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جود شديد واما قول الخطابي
يشبه ان يكون النهي عنها لما فيها من الخيلاء فانه متعقب بان ابا عمر كان يلبس النعال السبتية
ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها فهو حديث صحيح كما سياتي في موضعه وقال الطحاوي
يحتمل ان يكون الرجل المذكور علم انه كان في نعليه قذر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ما لم
يعلم في احدهما اذى **قوله** حدثنا عياش هو ابن الوليد الرقام كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وهو عياني
ومحمد وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وساق حديثه مقرونا برواية خليفة وسياتي مفردا في باب
عذاب القبر عن عياش ابن الوليد بلفظ وسياتي من زيادة وباب الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء
الله تعالى وقوله هنا اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه كذا ثبت في جميع الروايات تقال ابن
التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد وروايته انا مضبوطا مبسوطا بخط متقن وتولى بضم اوله
وكسر اللام على البناء للمجهول اي تولى امر اي الميت وسياتي في رواية عياش وتولى عنه اصحابه
وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره **قوله** باب

من احب الدفن في الارض المقدسة ونحوها قال الزين ابن المنير المراد بقوله او نحوها بقية
ما شد الله الرحال من الحرمين ولذلك ما يكن من مدافن الانبياء وقبور الشهداء والاولياء
سمما بالجوار وتعرضا للرحمة التي نزلت عليهم اهـ اموى عليه السلام واحمد المهدي وهذا بنا
على ان المطلوب القرب من الاحياء الذين دفنوا بت المقدس وهو الذي رجحه عياض وقال
المهلب انما طلب ذلك ليقرب عليه المشي الى المحشر وسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه
ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة ارسل ملك الموت الى عيسى الحديث بطوله من طريق معمر
عن ابن طاوس عن ابيه وليس كرقيه الرفع وقد ساقه في احاديث الانبياء من هذا الوجه
ثم قال وعن معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقد
ساقه مسلم من طريق معمر بالسند ذلك وقوله فيه رميته بحجر اي قدر رميه ابي ادنى منا
مكانا الى الارض المقدسة هذا القدر او ادنى اليها حتى يكون مني وبينها هذا القدر
وهذا الثاني اظهر وعليه شرح ابن بطال وعكس وانما الاول فيتوجه ان رجحه بعضهم فليس بجيد
اذ لو كان كذلك لطلب الدنو اكثر من ذلك ويحتمل ان يكون القدر الذي كان بينه وبين اول الارض
المقدسة وتر قصر في السنة اربعين سنة الى ان افناهم الموت فلم يدخل الارض المقدسة مع
يوشع الا اولادهم ولم يدخلها احد ممن استتيع اولا الى ان دخلها كما سياتي شرح ذلك في احاديث
الانبياء ومات هارون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الارض المقدسة على الصحيح كما سياتي
واضحا ايضا وكان موسى لم يرد منها له دخولها لعلمه بالحيار من ولا عمل منه بعد ذلك لسهل
انها طلب القرب سهلا ان ما يريد به دخولها قارب الشيء اعطي حكمه وقيل انما طلب موسى
الدنو لان النبي يدفن حيث يموت والاستقلال فيه نظر لان موسى قد نقل يوسف معه لما خرج من



مصر كما سياتي في ترجمته ان شاء الله تعالى وهذا كله على الاحتمال الماضي والله اعلم واختلف في جواز نقل
الميت من بلد الى بلد فعمل بكره لما فيه من تاخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وخالف الكراهة في ذلك
بعد سلخ التحريم والاستحباب حيث يكون كما نص عليه الشافعي في استحباب نقل الميت الى الارض
الفاضلة كمكة وغيرها والله اعلم **قوله** باب الدفن بالليل

اشار بهذه الترجمة الى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر
الرجل ليلا الا ان يضطر الى ذلك اخرجه ابن حبان لكن ليس مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا
فزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه
فليحسن كفنه فدل على ان النهي لسبب لا لمجرد الدفن وقوله حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام
اي الى ان صلى الله عليه وسلم فهذا سبب اخر وبه جزم الطحاوي ويعضده انه ان رجي بتاخير الميت الى
الصباح صلاة من يرجى بركته عليه اسخف تاخير منه والاولى واستدل المصنف بالجواز بما ذكر
من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم دفنه اياه بالليل بل انكر عليهم عدم اعلامهم
بامره وتاول ذلك عامة اصحاب الصحابة بان بكر كان ذلك كالاجماع منهم على الجواز وقد تقدم الكلام على
حديث ابن عباس مرها واما اثر ابي بكر فوصله المصنف في اواخر اخباريين في باب موت يوم الاثنين
من حديث عائشة ودفن ابو بكر قبل ان يصبح ولابن ابي شيبة من حديث القاسم ابن محمد قال
دفن ابو بكر ليلا وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا كما سياتي في مكانه ومن حديث عباس السباق
ان عمر دفن ابا بكر بعد عشاء الاخرة **قوله** باب

ما جاء في بناء المسجد على القبر اورد فيه حديث عائشة في لعن من اتى القبور مسجدا وقد تقدم
الكلام عليه قبل ثمانية ابواب قال الزين ابن المنير كانه قصد بالترجمة الاول اتخاذ المساجد
لاجل القبور بحيث لو اجد القبر ما اتخذ المسجد ولهذا بنا المسجد في المقدس على جدته لئلا
يحتاج الى الصلاة فيوخذ مكان يجعل فيه سوى القبر فلذلك نحا نحو منع الجواز الذي وقد تقدم
ان المنع من ذلك انما هو حال ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين امنوا واما اذا امن من ذلك
فلا امتناع وقد يقول بالمنع مطلقا سدا من باب سد الذريعة وهو هنا منحه قوي اهـ
**قوله** باب من ادخل قبر المراة اورد فيه حديث انس

في دفن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول ابي طلحة في قبرها وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في باب الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه **قوله** قال ابن المبارك

تقدم هناك ان الاسماعيلي وصله من طريقه ووقع في رواية ابي الحسن الغاسي هنا وقال ابن المبارك
بلفظ الكنيه وتقل ابو علي الجياني عنه انه قال ابو المبارك كنيته محمد ابن سنان يكنى ابا بكر
كذا حكاه عنه اهل الكلام بالحديث والصواب ابن المبارك كما في بعيه الطرق **قوله**
لعتروا ليكتبوا اما هم مكتسبون ثبت في رواية الكشميهني وهذا اسير ابن عباس
اخرجه الطبري من طريق ابن ابي طلحة قال في قوله تعالى ولعتروا اما هم معترفون
ليكتسبوا اما هم مكتسبون وفي هذا مصير من الطحاوي الى تاييد ما قاله ابن المبارك
من ان المراد ان توجيه الكلام المذكور وان لفظ المفارقة في الحديث اريد به ما هو اخص
من ذلك وهو الجماع **قوله** باب الصلاة على الشهداء

قال الزين ابن المنير المراد باب حكم الصلاة على الشهيد ولذلك اورد فيه حديث جابر

الدال على نفيها وحديث عقبة الدال على اثباتها قال وتحمل باب مشروعية الصلاة على الشهيد
في قبره بعد دفنه على ظاهر احد شيئين قال والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار انتهى وكذا قوله
بعد من لم يرغسل الشهداء وافرق في ذلك بين المراه والرجل صغيرا او كبيرا حرا او عبدا صالحا
او غير صالح وخرج بقوله المعركة من جرح في القتال وعاش بعد ذلك احياء مستقرا وخرج بحرب
الكفار من مات في قتال المسلمين كاهل البغي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا لسبب غير السبب
المذكور وانما يقال له شهيدا معنى دون الاخر وهذا حاصل الصحيح من مذاهب العلماء والخلاف في
الصلوة على صنف معركة الكفار قال الترمذي قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحاق
وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي واحمد وقال الشافعي في الام جاءت الاخبار كانها
عيان من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على احد وما روي انه صلى عليهم وكبر
على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي من عارض بهذه الاحاديث الصحيحة ان يسحي على نفسه
قال واما حديث عقبة ابن عامر فقد وقع في نفس الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعني
والمخالف يقول لا يصلى على القبور اطالت المدة قال فكانه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر
لهم حين علم قرب اجله مودعا لهم بذلك ويدل ذلك على حكم النسخ الثابت انتهى وما اشار
اليه من المدة والتوديع فقد اخرجه البخاري ايضا كما سيأتيه قريبا وفي وجه ان الخلاف في الاستحباب وهو المنقول
في وجوب الصلاة عليه والاصح عند الشافعية وفي وجه ان الخلاف في الاستحباب وهو المنقول
عن الحنابلة قال المرداوي عن احمد الصلاة على الشهيد واجبة وان لم يصلوا عليه اجزا قوله اعلم
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب قال النسائي لا اعلم
احدا من رفقاء اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك شهر ساقه من طريق عبد الله بن المبارك
عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد بن حنبل عن عبد الرزاق
ابن اسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحاق وهمام بن الحرث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن ثعلبة وعبد الله له رؤية محمد بن اسحاق صرح بالسماع مرسلا وقد رواه عبد الرزاق عن معمر
فزاد فيه جابر وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث
عنده من مسند جابر وعلى ابن شهاب فيه احلاف اخر رواه اسامة ابن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود
والترمذي واسامة سيئ الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده
واخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابي شهاب فقال عن عبد الرحمن
بن كعب عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه احلاف اخر كما سيأتي بعد بابين قوله ثم يقول
انا شهيد على هؤلاء الخ قوله ولم يصل عليهم هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام
وهو اللائق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا احدا بابين من وجه اخر عن الليث بلفظ ولم يصل عليهم
ولم يغسلهم وهذا بكسر اللام والمعنى لم يفعل ذلك نفسه ولا بامر وفي حديث جابر هذا
مباحث كثيرة يأتي استيفاؤها في باب عرض احد سن المعاني ان شاء الله تعالى وفيه جواز تكفين
الرجل في ثوب واحد لاجل الضرورة وانما يجهها فيه وانما يقطعه لنهما وعلى جواز دفن اثنين
في لحد وعلى استحباب تقديم افضلهما الداخل اللحد وعلى ان شهيد المعركة لا يغسل وقد ترجم
المصنف بصحيح ذلك سنة وقع في رواية ابي اسامة المذكورة ولم يصل عليهم كما في
حديث جابر وفي رواية عند الشافعي والحاكم ولم يصل احد على عمه حمزة وقال الدارقطني

حن

هذه اللفظة محفوظة لعمي عن اسامة والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث والله اعلم
قوله عن ابي الخير هو المرثد اليزني والاسناد كله مصريون وهو معدود في اصح الاسانيد
قوله صلاته بالنصب اي مثل صلاته زاد في غزوة احد من طريق صفوان بن سليم عن شريح عن عقبة
بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات وزاد فيه فكانت اخر نظرة نظرتها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسيأتي الكلام على الزيادة هنالك ان شاء الله تعالى وكانت احد في شوال
سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم سنة احدى عشرة على هذا فمعنى قوله بعد ثمان
سنين مجوز على طريق جبر الكسر والا فهي تسع سنين ودون المصنف واستدل به
على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما مزيد عليه
وقال الطحاوي بعد حكايته صلى الله عليه وسلم لا علم من ثلاثة مانع اما ان يكون ناسخا
لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سببهم ان لا يصلي عليهم لا بعد خوف الملل او يكون
الصلاة عليهم جائزة لا خلاف عبرهم فانها واجبة وايضا كان فعلا بت بصلاته عليهم على
الشهداء انتهى كان الكلام هي المجلس في عصرنا انما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم واما بعد
الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن او لا انتهى وغالب ما ذكر يصدق المنع لا سيما في
دعوى الخصوص فان صلاتهم عليهم محتمل امورا منها ان تكون من خصائصه ومنها ان يكون المعنى
الدعاء كما تقدم هي واقعة عين لا عموم لها فليس بمحل الاحتجاج فيها للدفع حكم بعد تقرر
ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله اعلم قال النووي والمراد بالصلاة
هنا الدعاء الى كانت غاية ان يدعو له كالموتى قوله اي فرطكم شاهدكم وقوله
راني والله انه الحلف لتاكيد الخبر وتعظيمه وقوله انظر الى حوضي هو على ظاهره وكانه كشف
له عنه في تلك الحالة وسيأتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى
وكذا على المنافسة في الدنيا قوله ما اخافوا عليكم ان تشركوا اي بعدي محوكم لان ذلك
قد وقع من البعض اعاذنا الله تعالى وفي الحديث نجوات النبي صلى الله
عليه وسلم ولذلك اورده المصنف في علامات النبوة كما سيأتي تقريره الكلام عليه
هنالك ان شاء الله تعالى قوله باب دفن الرجلين والثلاثة
في قبر واحد اورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ كان يجمع بين الرجلين من قتلى
احد قال ابن رشيد حري المصنف على عادته اما بالاشارة الى ما ليس على شرطه واما
بما كفاه بالعباس وقد وقع في رواية عبد الرزاق يعني المشار اليها قبل بلفظ فكان يدفن
الرجلين والثلاثة في القبر الواحد انتهى وورد ذكر الثلاث في هذه القصة عن انس ايضا
عند الترمذي وغيره وروى اصحاب السنن عن هشام ابن عامر الانصاري قال جاءت
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد فكيف
ترى فاوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر صححه الترمذي والظاهر
ان المصنف اشار الى هذا الحديث واما العباس فعنده نظر لانه لو اراده لم يقتصر على
الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين فاكثر ويوخذ من هذا جواز دفن المرأتين في
قبر واما دفن الرجل مع المراة فروى عبد الرزاق باسناد حسن عن وابلة ابن الاسقع
انه كان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد مقدم الرجل ويجعل المراة وراءه وكانه يحمل

بينهما حائل من تراب انتهى ولا سيما ان كانا اجنبيين والله اعلم **قوله باب**
من لم ير غسل الشهداء في نسخة الشهيد بالافراد اشار بذلك الى ما روي عن سعيد ابن المسيب
انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجنب فيجب غسله حكاه ابن المنذر قال وبه قال الحسن
البصري ورواه ابن ابي شيبة عنهما وحكي عن ابن سريج من الشافعية وغيره وهو من الشذوذ وقد
وقع عند احمد من وجه اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل
جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك ثم اورد المصنف
حديث جابر المذكور قبل مختصرا بلفظ ولم يغسلهم واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل
حي ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وقيل يغسل للجنابة لا ينبه غسل الميت
لما روي في قصة حنظلة ابن الراهب ان الملائكة غسلته يوم احد لما استشهد وهو جنب
وقصته مشهورة رواها ابن اسحاق وغيره وروى الطبري من حديث ابن عباس باسناد
لا باس به عنه قال اصيب حمزة ابن عبد المطلب وحنظلة ابن الراهب وهما جنب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة تغسلهما غريب في ذكر حمزة واجيب
بانه لو كان واجبا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه عمن تولى عن امر الشهيد
والله اعلم **قوله باب** من تقدم في اللحد اي اذا كانوا
اكثر من واحد وقد دل حديث الباب على تقديم من كان اكثر قرانا من صاحبه وهذا
نظير تقديمه في الامامة **قوله** وسمي اللحد لانه في ناحية قال اهل اللغة اصل الالحاد
الميل والعدول عن الشيء وقيل للمائل عن الدين ملحدا وسمي اللحد لانه شق يعمل في جانب القبر
فيميل عن وسط القبر الى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن واما
قول المصنف بعد ولو كان مستقيما لكان ضريحا فلان الضريح شق يشق في الارض
على الاستواء ويدفن فيه **قوله** ملتحدا هو قول ابي عبيدة ابن المثنى في كتاب المجاز
قال قوله ملتحدا اي معدلا قال الطبري معناه ولن تجد من دونه معدلا لا تعدل اليه عن
الله لان قدرة الله محيطة بجميع خلقه قال والملتحد مفتعل من اللحد يقال منه لحدت الى
كذا اذا ملت اليه انتهى ويقال لحدته واللحدية قال الفراء الرباعي اجود وقال غيره الثلاثي
اكثر ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا الى الشقاق
واللاحد الحديث اخرجه ابن ماجه ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك
عن الليث متصلا وعن الاوزاعي منقطعا لان ابن شهاب لم يسمع من جابر زاد ابن سعد
في الطبقات عن الوليد ابن مسلم حدثني الاوزاعي بهذا الاسناد فقال زملوهم بجراحهم
فاني انا الشهيد عليهم ما من مسلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة يسيل دما الحديث
**قوله** في رواية الاوزاعي فكفن ابي وعمي في نمرة هو بفتح النون وكسر الميم برد
من صوف مخططة وقال القزاز هي دراعة فيها لونان سواد وبياض ويقال للسحابة
اذا كانت كذلك نمرة وذكر الواقدي في المغازي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان ثبت
حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وسياتي مزيد لذلك بعد بابين والذي
كفن معه في النمرة كانه هو الذي دفن معه كما سياتي الكلام على تسميته بعد باب
**قوله** وقال سليمان ابن كثير الى اخره هو موصول في الزهريات للذهلي وفي

رواية

رواية سليمان المذكور ابهام شيخ الزهري وقد تقدم البحث فيه قبل بابين قال الدارقطني في
التتبع اضطرب فيه الزهري واجيب بمنع الاضطراب لان الحاصل من الاختلاف فيه على
الثقات ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهري وحذف الاوزاعي
له فلا يؤثر في ذلك في رواية من سماه ولان الحجة فيه لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لا سيما اذا كان
حافظا واما رواية اسامة وابن عبد العزيز فلا تقدح في الرواية الصحيحة لضعفهما وقد قدمنا
ان البخاري صرح بغلط اسامة فيه وسياتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر في المغازي
وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القران ويلحق به اهل الزهد والفقه وساير وجوه الفضل
**قوله باب** الاذخر والحشيش في القبر اورد فيه حديث
ابن عباس في تحريم مكة وفيه فقال العباس الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا وسياتي الكلام على
فوائده في كتاب الحج وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الاذخر في القبور وبسط قبة
واراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على الحاقه بالاذخر وان المراد باستعمال الاذخر
البسط ونحوه لا التطيب ومراده من الحشيش ما يجوز حشه من الحرم اذا لم يقيده في
الترجمة بشيء وقد تقدم في باب اذا لم يجد كفنا في قصة مصعب بن عمير لما قصر كفنه ان
يغطي راسه وان يجعل على رجليه من الاذخر ولاحمد من طريق خباب ايضا ان حمزة لم يوجد له كفن
الا بردة اذا جعلت على قدميه فلصت عن راسه حتى مدت على راسه وجعل على قدميه الاذخر
**قوله** وقال ابو هريرة الى اخره هو طرف من حديث طويل فيه قصة ابي شاة وقد تقدم موصولا
في كتاب العلم **قوله** وقال ابان بن صالح الى اخره وصله ابن ماجه من طريقه وفيه فقال
العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور **قوله** وقال مجاهد الى اخره وصله ابن ماجه
من طريقه هو طرف من الحديث الاول وسياتي موصولا في كتاب الحج واورده لقوله فيه
لتفتنهم بدل قوله لقبورهم والفتن بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد
وكانه اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وضعفه وسياتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله باب**
هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة اي لسبب واشار بذلك الى الرد على من منع اخراج
الميت من قبره مطلقا او لسبب دون سبب كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل او بغير
صلاة فان في حديث جابر الاول دلالة على الجواز اذا كان في نفسه مصلحة يتعلق به من زيادة
البركة له وعليه ينزل قوله في الترجمة القبر وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الاخراج
لامر يتعلق بالحي لانه لا ضرر على الميت في دفن ميت اخر معه وقد بين ذلك جابر في بقوله
فلم تطب نفسي وعليه ينزل قوله واللحد لان والد جابر كان في لحد وانما اورد المصنف
الترجمة بلفظ الاستفهام لان قصة عبد الله ابن ابي قابلة للتخصيص وقصة والد جابر ليس
فيها تصريح بالرفع قاله الزين ابن المنير وعليه ينزل قوله واللحد لان والد جابر كان في لحد
ثم اورد المصنف فيه حديث عمرو وهو ابن دينار عن جابر في قصة عبد الله ابن ابي وقد سبق
ذكره في باب الكفن في القميص وزاد في هذه الطريق وكان كسى عباسا قميصا وفي رواية
الكشميهني قميصه والعباس المذكور هو ابن عم المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم
**قوله** وقال سفيان وقال ابو هريرة الى اخره كذا وقع في رواية ابي ذر وغيرها
ووقع في كثير من الروايات وقال ابو هريرة وكذا في مستخرج ابي نعيم وهو تصحيف

وابو هرون المذكور جزم المزي بانه موسى ابن عيسى الخياط نهملة ونون المدني وقيل هو العنزي
واسمه ارهيم بن العلاء شيوخ البصري وكلهم من اتباع التابعين فالحديث معضل وقد اخرجه
الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى ابن يونس فهذا هو المعتمد
قوله قال سفيان قيرون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاه لما
صنع بالعباس هذا القدر متصل عند سفيان وقد اخرجه البخاري في اواخر الجهاد في باب
كسوة الاسارى عن عبد الله ابن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال لما كان يوم بدر اتي
باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا لقميص عبد الله ابن ابي فكساه النبي
صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه ويحتمل
ان يكون من قوله فلذلك من كلام سفيان ادرج في الخبر قوله وقد به علي ابن عبد
الله الى هذا الباب وسأستوفي الكلام عليه هنالك ان شاء الله تعالى قوله حدثنا
حسين المعلم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هكذا اخرج البخاري هذا الحديث عن سعيد
عن بشر ابن المفضل عن حسين والمعلم عبد الله بفتح الكاف وتشديد اللام وقد تقدم هذا
الاسناد الى جابر في البخاري وقد عزى الاسماعيلي تخريجه فاخرجه في مستخرجه من طريق
البخاري واما ابو نعيم فاخرجه من طريق ابي الاشعث عن بشر ابن المفضل فقال عن سعيد
ابن يزيد عن بعض عن جابر وقال بعد ليس ابو بعض من شرط البخاري قال وروايته عن
حسين عن عطاء غريب جدا قلت وطريق سعيد مشهور عنه اخرجها ابو داود
وابن سعد والحاكم والطبراني من طريق عن ابي بعض عن جابر واحتمل عندي ان يكون لبشر بن
المفضل فيه شيخان الى ان رواية في المستدرك للحاكم فقد اخرجه عن ابي بكر ابن اسحاق
عن معاذ ابن المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه ابو الاشعث عن بشر ولذا اخرجه في الاكليل
بعد الاسناد الى جابر ولفظه لفظ البخاري سواء فجلب على الظن حسينا ان في هذا الطريق
وهما لكن لم يسلم في ممن هو دونه لما ذكر من سنه على ذلك وكان البخاري استشعر شيئا من ذلك
عقب هذا الطريق بما اخرجه من طريق ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر مختصرا التوضيح ان له اصلا
من طريق عطاء عن جابر والله اعلم قوله قال ابو نعيم يعني الحافظ صاحب
المستدرك عن الواقدي ان سبب ذلك انه رأى بشر ابن عبد المنذر وكان
ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه
وسلم وقال هذه شهادة وفي رواية ابي نصر الدلوني عند ابن السكن عن جابر ان اباه قال
له اني لمعرض نفسي للقتل الحديث وقال ابن السكن انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه
وانما قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا لما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم
ان بعض اصحابه سيقتل كما سماني واضطغى المغازي قوله وان علي دينا سيأتي بقدار
في علامات النبوة قوله فاوص انا في الاصل بحذف المفعول وفي رواية الحاكم
فاقتصه قوله باخوانك سماني الكلاعي بعلاء بعض من عرف اسمها سهن في كتاب
النكاح ان شاء الله تعالى قوله وذهبت معه اخر هو عمرو بن الجموح من زيد بن حرام الانصاري
وكان صدق والد جابر وروح امه عند بيعة عمرو وكان جابر اسماه عبد الله فغيره النبي
اسمي وقد قال الاسماعيلي عقب سياقه بلفظ الاكثر انما هو عند قلت وكذا وقع في رواية ابي ذر
عن الكشميهني لكن بتقديم في الكلام بعض وهنه ما في رواية ابن خزيمة والطبراني من طريق
عثمان بن عمر عن ابي سلمة بلفظ كوم وفيه الا هسه عند ادنيه وهو موافق من حيث المعنى
لرواية ابن السكن التي صوبها وجمع الوقعيم في روايته من طريق ابي الاشعث بين لفظ غير ولفظ
عند فقال غير هنيه عند ادنيه ووقع في رواية الحاكم المشار اليها قاذا هو كوم رضمنه غيرا ذنه
وسقط منه لفظ هنيه وهو مستقيم المعنى وكذلك ذكر الحميدي في الجمع في افراد البخاري
والمراد بالاذن بعضها وحكى ابن السكن في رواية بفتح الفاء وسكون التحتانية وحدها هي
ثم مثناة مضمومة ثم هاء الضمير التي للتأنيث حالية وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي
سلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم غير وفي رواية ابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي سلمة
الاحدب من نحو اذنه وفي ابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الاشعرات التي من جنبه
مما يلي الارض ويجمع من هذه الرواية وغيرها بان المراد بالشعرات التي تقبل نحو الاذن
وافادت هذه سبب تغيير ذلك دون غيره وقد علل بغير ذلك مما رواه الطبراني باسناد صحيح
عن محمد ابن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد ثم سلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث واصله
في مسلم لانه محمول على انهم قطعوا بعض اذنيه او جميعها والله اعلم قوله عن ابن ابي نجيح

وفي مغازي الواقدي عن عائشة الفاظ هند بنت عمرو انها قالوت لعمر الها عليه روجها عمرو بن
الجموح واخو عبد الله بن عمرو بن حرام لهذه منهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى الى
مضاجعهم واما قول الدمياطي ان قوله وعمي وهم ليس بجيد لانه له محملا سائغا والتجويز في مثل هذا
يقع كثيرا وحكى الكرماني عن غيره ان قوله وعمي تصحيف من عمرو وقد روى احمد باسناد حسن من حديث
ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح واخيه يوم احد فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا
في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجد المريض كما كان ما ياما بالامس قال ابن عبد البر
في التمهيد ليس هو اخيه وانما هو ابن عمه وهو كما قال قال فلعله كان اسن منه قوله
فاسخرجه بعد ستة اشهر اي من يوم دفنه وهذا مخالف في الظاهر لما وقع في الموطاء
عن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا
قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما لتغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما
ما ياما بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ستة واربعون سنة وقد جمع بينهما ابن عبد البر
بتعدد القصة وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحفر بعد ستة اشهر
وفي حديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد
قرب المجاورة وان السيل عرق احد القبرين فصار القبر واحدا وقد ذكر ابن اسحاق القصة في
المغازي فقال حدثني عن اشياخ من الانصار قال لما ضرب معاوية عينه التي سرت على
قبور الشهداء انجرت العين عليهم فحسا فاخرجناهما يعني عمرا وعبد الله وعليهما برده قد عطى
بهما وجوههما وعلى ارجلهما شيء من نبات الارض فاخرجناهما تسيلان سيلا كانهما
دفنا بالامس وله شاهد صحيح باسناد عن ابن سعد من طريق ابي الزبير عن جابر قوله
فاذا هو كوم رضمنه هنيه عبر ادنه وقال عياض في روايه ابن السكن والكشميهني عبر هنيه
في ادنيه وهو الصواب سقط بعض غير وزيادة في وفي الاول تغيير قال ومعنى قوله هنيه تعني
اي شيا يسيرا وهو سوسن بعدها تحتانيه مصغر وهو تصغير عنه اي شيء فصغره لكونه اثر اليسيرا
اسمي وقد قال الاسماعيلي عقب سياقه بلفظ الاكثر انما هو عند قلت وكذا وقع في رواية ابي ذر
عن الكشميهني لكن بتقديم في الكلام بعض وهنه ما في رواية ابن خزيمة والطبراني من طريق
عثمان بن عمر عن ابي سلمة بلفظ كوم وفيه الا هسه عند ادنيه وهو موافق من حيث المعنى
لرواية ابن السكن التي صوبها وجمع البوقعيم في روايته من طريق ابي الاشعث بين لفظ غير ولفظ
عند فقال غير هنيه عند ادنيه ووقع في رواية الحاكم المشار اليها قاذا هو كوم رضمنه غيرا ذنه
وسقط منه لفظ هنيه وهو مستقيم المعنى وكذلك ذكر الحميدي في الجمع في افراد البخاري
والمراد بالاذن بعضها وحكى ابن السكن في رواية بفتح الفاء وسكون التحتانية وحدها هي
ثم مثناة مضمومة ثم هاء الضمير التي للتأنيث حالية وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي
سلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم غير وفي رواية ابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي سلمة
الاحدب من نحو اذنه وفي ابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الاشعرات التي من جنبه
مما يلي الارض ويجمع من هذه الرواية وغيرها بان المراد بالشعرات التي تقبل نحو الاذن
وافادت هذه سبب تغيير ذلك دون غيره وقد علل بغير ذلك مما رواه الطبراني باسناد صحيح
عن محمد ابن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد ثم سلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث واصله
في مسلم لانه محمول على انهم قطعوا بعض اذنيه او جميعها والله اعلم قوله عن ابن ابي نجيح

عن عطا كذا للاكثر وحكى ابو علي الجياني انه وقع عند علي ابن السكن عن مجاهد بدل عطا قال والذي
رواه غيره اصح **قوله** وكذا اخرجه ابن سعد والنسائي والاسماعيلي واخرون كلهم من طريق سعيد
ابن عامر بالسند المذكور فيه وهو الصواب **وفي قصة جابر من الفوائد** الارشاد الى بر
الاولاد بالاباء خصوصا بعد الوفاة والاستعانة على ذلك باخبارهم بمكانتهم من القلب وفيه قوة
ايمان عبد الله المذكور لاستنابة النبي صلى الله عليه وسلم ممن جعل ولده اعز عليه منهم وفيه كرامته
بوقوع الامر على ما ظن وكرامته بكون الارض لم تبل جسده مع لبثه فيها والظاهر ان ذلك لمكان
الشهادة وفيه فضيلة لجابر لعلمه بوصية الله في قضاء دينه كما سياتي في مكانه **قوله**
**باب** اللحد والشق في القبر اورد فيه حديث جابر في قصة
قتلى احد وليس فيه للشق ذكر قال ابن رشيد قوله في حديث جابر قدمه في اللحد ظاهر في ان الميتين
جميعا في اللحد ويحتمل ان يكون المقدم في اللحد والذي يليه في الشق لمشقة الحفر في الجانب لمكان
اثنين وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه ان يقوله فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة اي شقت بينهما ويحتمل
ان يكون ذكر الشق في الترجمة لينبه على ان اللحد افضل منه لانه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع
ما كانوا فيه من الجهد والمشقة فلولا مزيد فضله فيه ما عانوه وفي السنن لابي داود وغيره
من حديث ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا وهذا يؤيد فضيلة اللحد على الشق
والله اعلم **قوله باب** اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى
عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام هذه الترجمة معقودة لصحة اسلام الصبي وهي مسالة
اختلاف كما سنبينه وقوله وهل يعرض ذكره هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد
بصيغة بدل الجزم بذلك وافاد هناك ذكر الكيفية **قوله** وقال الحسن الى اخره اما اثر
الحسن فاخرجه البيهقي من طريق محمد ابن نصر اظنه في كتاب الفرائض قال حدثنا يحيى
ابن يحيى حدثنا يزيد ابن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه واما
اثر ابراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما
صغير فاسلم احدهما قال اولاهما به المسلم واما اثر سرية فاخرجه البيهقي بالاسناد المذكور
الى يحيى ابن يحيى حدثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد
ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر
عنه بحول قول الحسن **قوله** وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين وصله المصنف
في الباب من حديثه بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين واسم امه لبابة بنت الحرث
الهلالية **قوله** ولم يكن مع ابيه على دين قومه هذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على
ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر وقد اختلف في ذلك فقيل اسلم قبل الهجرة واقام
بامر النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك لمصلحة المسلمين روى ذلك ابن سعد من حديث ابن
عباس وفي اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ان العباس اسر ببدر وقد فدى نفسه كما سياتي
في المغازي واضحا ويرده ايضا ان الاية التي في حق المستضعفين نزلت باحد بلا خلاف
فالمشهور انه اسلم قبل فتح خيبر ويدل حديث انس في قصة الحجاج بن علاط كما اخرجه احمد
والنسائي وروى ابن سعد من حديث ابن عباس انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر
ورده بقصة الحجاج المذكورة والصحيح انه هاجر عام الفتح في اول السنة وقدم مع
النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح والله اعلم **قوله** وقال الاسلام يعلو ولا يعلى

كذا



كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل وكنت اظن انه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه
ثم لم اجده من قوله بعد التتبع الكثير وروايته موصولا مرفوعا من حديث غيره اخرجه الدارقطني
ومحمد ابن هرون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ورويناه في فوائد
ابي يعلى الخليلي من هذا الوجه وزاد في اوله قصة وهي ان عائذ ابن عمرو جاء عام الفتح مع ابي سفيان بن
حرب فقال الصحابة هذا ابو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
عائذ ابن عمرو وسفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى **وفي هذه القصة**
ان للمبدا به في الذكر تاثيرا في الفضل لما يفيده من الاهتمام وليس فيه حجة على ان الواو ترتيب
ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت اظن ذكره ابن حزم في المحلى قال ومن طريق حماد ابن زيد
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او
النصراني تفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى ثم اورد المصنف في الباب احاديث ترجيح ما ذهب
اليه من صحة اسلام الصبي **اولها** حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسياتي
الكلام عليه مستوفى في الباب المشار اليه في الجهاد ومقصود البخاري منه هنا الاستدلال
بقوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله وكان اذ ذاك دون البلوغ وقوله
اطم بضمتين بناء كالحصن ومعناه بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الانصار وابن صياد
في رواية ابي ذر صائد وكلا الامرين كان يدعى به وقوله فرفضه للاكثر بالضاد
المعجمة اي تركه قال الزين ابن المنير انكرها القاضي ولبعضهم بالمهملة اي دفعه برجله قال عياض
كذا في رواية ابي ذر عن المستملي ولا وجه له هنا وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة
اي ضربه برجله قال عياض لم اجد هذه اللفظة في جماهير اللغة يعني بالصاد قال وقد وقع في
رواية الاصيلي بالقاف بدل الفاء وفي رواية عبدوس فوقصه بالواو والقاف وقوله
وهو بخيل بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة اي يخدعه والمراد انه كان يريد ان يستغفله
ليسمع كلامه وهو لا يشعر **قوله** له فيها زمرة او زمرة كذا للاكثر على الشك في تقديم الراء
على الزاي اي تاخرها ولبعضهم زمرة او زمرة على الشك هل هو براءين او راءين مع زيادة ميم
فيهما وقوله معنى هذه الكلمات المختلفة متقاربة فاما التي بتقديم الراء وميم واحدة
فهي فعلة من الزمر وهي الاشارة واما التي بتقديم الزاي كذلك فمن الزمر والمراد حكاية صوته
واما التي بمهملتين وميمين فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي واما التي بالمعجمتين
كذلك فقال الخطابي هو تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج وهم صموت
يصوت من الخياشيم والحلق **قوله** فثار ابن صياد اي قام كذا للاكثر وللكشميهني فثاب بموحدة
اي رجع عن الحالة التي كان فيها **قوله** وقال اشعث زمزمة فرفضه في رواية ابي ذر
بالراءين وبالصاد المهملة وفي رواية غيره وقال اشعث في حديثه فرفضه زمزمة او زمزمة
بالشك وسياتي في الادب موصولا من هذا الوجه بالشك لكن فيه فرضه بغير فاء وبالتشديد
وذكره الخطابي في غريبه بغير مهملة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض **قوله** وقال اسحاق
الكلبي وعقيل زمزمة يعني بمهملتين وقال معمر زمزة يعني براء ثم زاي اما رواية اسحاق
فوصلها الذهلي في الزهريات وسقطت من رواية المستملي والكشميهني وابي الوقت واما
رواية عقيل فوصلها المصنف في الجهاد وكذا في رواية معمر باقي الاحاديث حديث انس
كان غلام يهودي يخدم لم اقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته الا ان ابن بشكوال

ذكر ان صاحب العسنيه حكى عن زياد ابن سيطون ان اسم هذا الغلام عبد القدوس قال وهو عربي
ما وجدته عند غيره **قوله** وهو عند في رواية ابي داود عبد راسه اخرجه عن سليمان بن حرب
شيخ البخاري فيه ولكذا للاسماعيلي عن ابي خليفه عن سليمان **قوله** فاسلم في رواية النسائي عن
اسحاق ابن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **قوله**
اعده من النار في رواية ابي ذر والي خليفه انقذه بي من النار **قوله** ما يؤخذ من الحديث
جواز استخدام الصغير المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد واستخدام الصغير
وعرض الاسلام على الصبي ولو لاحتمله منه ما عارضه وعلى ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه
انه يعذب وسياتي البحث فيه في حديث سمرة الطويل في الرؤيا الاتيه في باب اولاد المشركين في اواخر
الجنائز **الثاني** حديث ابن عباس كنت انا واي من المستضعفين وقد تقدم الكلام
عليه في الرجم **الرابع** حديث ابي هريرة ان كل مولود يولد على الفطرة اخرجه من طريق ابن
شهاب عن ابي هريرة فالاعتماد في المرفوع على الطريق الموصولة وانما اورد المنقطعة لقول ابن شهاب
الذي استنبطه من الحديث وقول ابن شهاب بكسر اللام وبالحجة وتشديد الحتانيه
اي من زنا ومراده انه يصلى على اولاد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه تبعا
لابويه ولذلك من كان ابوه مسلما دون الام وقال ابن عبد البر لم يقل احد انه لا يصلى على ولد
الزنا الا قتاده وحماد واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد ابن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ
ويعمل حتى يصلى وقال الجمهور يصلى عليه حتى السقط اذا استهل وقد تقدم في باب قراءة
الكتاب ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي ودخل في قوله كل مولود السقط لذلك قال
بالاستهلال وقد اعتبر سعيد بن المسيب الزاني اباه في زنا بامه وانه سمعه في الاسلام
وهو قول مالك وسياتي الكلام على المتن المرفوع وذكر الاختلاف على الزهري فيه في باب
اولاد المشركين ان شاء الله تعالى **قوله** باب اذا قال المشرك
عند الموت لا اله الا الله قال ابن المنير لم يات جواب اذا الا انه صلى الله عليه وسلم لما
قال له قل لا اله الا الله اشهد لك بها كان محتملا لان يكون ذلك خاصا به لان عمه ابا طالب
وفد اتفق بالوفاة لم يسعه ويحتمل ان يكون ترك جواب اذا لتفهم الواقف عليه انه موضع تامل
وفكر وهذا هو المعتمد ثم اورد المصنف حديث سعيد ابن المسيب عن ابيه في قصة
ابي طالب على نونه وسياتي الكلام عليها مستوفى في تفسير براءة وقوله في هذا الطريق ما لم
انه عنه اي الاستغفار وفي رواية الكشميهني عنك وقوله فانزل الله يعني قوله تعالى
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية كما سياتي وقد بينت العبر انه ذكر ما نزل
الله فيه ما كان للنبي الاية **قوله** باب الجريد على القبر
اي وضعها او غيرها **قوله** اوصى بريدة الاسلمي الخ وقع في رواية الاكثر في قبره
وللمستملي عاقبر وقد وصله ابن سعد من طريق بريق المحلي قال اوصى بريدة ان يوضع
في حفر بريدتان ومات بادي حراسان قال ابن المرابط وعمر يحتمل ان يكون بريدة
امر ان يفعل في ظاهر القبر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم بوضعه الجريدتين في القبر ويحتمل ان
يكون امر ان يحملا في ظاهر داخل القبر لما في الخلة من البركة لقوله تعالى كشجرة طيبة
والاول اظهر وتبوب حديث المصنف ايراد القبرين في اخر الباب وكان بريدة حمل الحديث
على عمومه ولعمر به خاصا لما ذكر ابن رشيد وظهر من تصرف البخاري

ان ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر انما يظله عمله **قوله** ورؤي ابن عمر
بسطاطا على قبر عبد الرحمن البسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاء مهملتين هو البيت
من الشعر وقد يطلق على غير الشعر وفيه لغات اخرى سلب الفاء وبالمثناتين بدل الطاءين
وابدال الطاء الاولى مثناة وادغامها في السين وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق فيه
ان سعدا في روايته موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر
على قبر عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق فيه اخي عائشة وعليه فسطاط مضروب
فقال يا غلام ارفعه فانما يظله عمله قال الغلام يصرفني مولاي قال فلا فرفعه وسمع طرق
عون عن رجل قال قدمت عائشة واطوي حين دفنوا ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر
فامرت بفسطاط فضرب على قبره وكلمت به انسانا وارتحلت فقدم ابن عمر فذكر نحو
وقد تقدم توجيه ادخال هذا الاثر في الترجمة **قوله** وقال خارجة ابن زيد ابن ثابت
الانصاري احد فقهاء التابعين وهو احد السبعة الفقهاء من اهل المدينة الى اخره
وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي
عمرة الانصاري سمعت خارجة فذكره وفيه جواز تعليه القبر ورفعه عن وجه الارض
وقوله رائدي بضم الميم وبالهمز والفاعل والمفعول صميران لشيء واحد وهو من حصار ض افعال
القلوب ومظعون والد عثمان بطاء معجمة ساكنة ثم مهملة ومناسبته من جهة ان وضع
الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض وسياتي الكلام
على هذه المسالة في اواخر الجنائز قال ابن المنير في الحاشية اراد البخاري ان الذي يمنع
اصحاب القبور هي الاعمال الصالحة وان علو الساعلية والجلوس وغير ذلك لا يضر
بصورته وانما يضر بمعناه اذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلا **قوله** وقال عثمان
بن حكيم احد سادي خارجة اي ابن زيد ابن ثابت الى اخره وصله مسدد في مسنده الكبير
ومن فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان
بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وابو سلمة ابن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول
لان اجلس على جمر فحرق ثيابي حتى تنفذ الي احب الي من ان اجلس على قبر
قال عثمان فرايت خارجة ابن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ سادي الحديث وهذا
اسناد صحيح وقد اخرج مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا من جلس على قبر فليتوسط قبرا او جلس على قبر محرم لكن اسناده ضعيف قال ابن رشيد الظاهر ان هذا الاثر والذي
يليه من الباب الذي بعد هذا وهو باب توطئة الحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله
وكان بعض الرواة كتبه في غير موضعه قال وقد وقفت به طريق يكون به من الباب وهي
الاشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالستر من الشمس مثلا فلا اطلال
الميت فقط جاز وكانه يقول اذا علل القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه
لغرض صحيح لا لمن احدث عليه قال والظاهر ان المراد بالحدث هنا الغوط ويحتمل ان يريد
ما هو اعم من ذلك من احداث ما لا يليق من القول الفحش قولا وفعلا لنادي الميت بذلك
انتهى ويمكن ان يقال هذه الاثار المذكورة في هذا الباب تحتاج الى مناسبتها للترجمة والى مناسبة
بعضها لبعض وذلك انه لما ذكر حكم وضع الجريد ان مشروعيتها وذكر ان بريدة
مشروعيتها ثم اثر ابن عمر الشعر بانه لا اثر لما وضع على القبر بل التاثير للعمل الصالح

وظاهرهما التعارض فلذلك ابهم وضع الجريدة وذكر اثر قاله ابن المنير والذي يظهر من تصرفه
ترجيح الوضع ويجاب عن اثر ابن عمر بان اثر الفسطاط على القبر لا يرد فيه ما ينتفع به الميت
بخلاف وضع الجريدة لان مشروعيتها ثبتت بفعله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلما
قال انها واقعة عين يحتمل ان تكون مخصوصة بمن اطلعه الله تعالى على حال الميت واما
الاثار الواردة في الجلوس على القبر فان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه كما لا ينتفع
بتظليله ولو كان تعظيما لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيرا والله اعلم **قوله** وقال
نافع كان ابن عمر يجلس على القبور وصله الطحاوي من طريق بكير ابن عبد الله الاشج ان نافعا
حدثه بذلك ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطا على رضف
احب الي من ان اطا على قبر وهذه من المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما
اخرجه مسلم عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قال النووي
المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تاويل ضعيف
او باطل انتهى وهو توهم انفراد مالك بذلك وكذا اوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور
الفقها على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المهذب بان مذهب ابي حنيفة
كالجمهور وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقله عنه الطحاوي
واحتج له باثر ابن عمر المذكور واخرج عن علي نحوه وعن زيد ابن ثابت مرفوعا انما نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر لحدث غايط او بول ورجال اسناده ثقات
ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعوا على
القبور وفي رواية عنه راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متكي على قبر فقال لا تؤذ
صاحب هذا القبر اسناده ضعيف وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته
وزاد ابن حزم التاويل المتقدم بان لفظ حديث ابي هريرة عند مسلم لا يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده قال وما عهدنا احدا يقعد على ثيابه للغايط فدل
على ان المراد القعود على حقيقته وقال ابن بطال التاويل المذكور بعيد لان الحدث على
القبر اقبح من ان يكره الجلوس المتعارف **قوله** حدثنا يحيى قال ابو علي الجياني
لم اره منسوبا في الاطراف لاحد من المشايخ **قلت** فقد نسبه ابو نعيم في المستخرج يحيى
ابن جعفر وجزم ابو مسعود في الاطراف وتبعه المزي بانه يحيى ابن يحيى ووقع في رواية ابي علي ابن سويه
عن الفربري حدثنا يحيى ابن مسعود وهذا هو المعتمد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس
في كتاب الوضوء بما فيه مقنع بعون الله تعالى **قوله باب**
موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله كانه يشير الى التفصيل بين احوال القعود فان
كان لمصلحة تتعلق بالحي او الميت لم يكره ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك
**قوله** يخرجون من الاجداث القبور اي المراد بالاجداث في الاية القبور وقد وصله
ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما واحدها جدث بفتح الجيم والمهملة
**قوله** بعثرت اي اثيرت بعثرت حوضي جعلت اسفله اعلاه وهذا كلام ابي
عبيدة في كتاب المجاز وقال السدي بعثرت اي تحركت فخرج ما فيها رواه ابن ابي حاتم
الانقاض **قوله** الانقاض بالجانبة ساكنة قبلها كسرة وبفا ومعجمة الاشراع
قال الفرا في المعاني وقال ابو عبيدة يوفضون اي يسرعون **قوله** وقرا الاعمش

الى

الى نصب يعني بفتح النون كذا وفي رواية ابي ذر بالضم والاول اصح وكذا ضبطه الفرا عن الاعمش في
كتاب المعاني وهي قراءة الجمهور وحكى الطبري انه لم يقراه بالضم الا الحسن البصري وقد حكى الفرا
عن زيد ابن ثابت ذلك ونقلها غيره عن مجاهد وابي عمران الجوني وفي كتاب السبعة لابن
مجاهد قراها ابن عامر بضمتين يعني بلفظ الجمع وكذا قراها حفص عن عاصم ومن هنا يظهر مناسبة
تخصيص الاعمش بالذكر لانه كوفي وكذا عاصم ففي انفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ وقال ابو عبيدة
النصب بالفتح هو العلم الذي نصبوه ليعبدوه ومن قرا نصب بالضم فهي جماعة مثل رهن ورهن
**قوله** يوفضون الى شي منصوب يستبقون قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا مسلم بن ابراهيم
عن قرة عن الحسن في قوله الى نصب يوفضون اي يبدرون ايهم يستلمه اول **قوله** والنصب واحد
والنصب مصدر كذا وقع فيه والذي في المعاني للفرا والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب
وكان التغيير من بعض النقلة **قوله** يوم الخروج من القبور اي يخرج اهل القبور من قبورهم
**قوله** ينسلون يخرجون كذا اورده عبد ابن حميد وغيره عن قتادة وسياتي له معنى اخر ان شا الله
تعالى وفي نسخة الصغاني بعد قوله يخرجون من النسلان وهذه التفاسير اوردها لتعلقها بذكر
القبر استطرادا ولها تعلق بالموعظة ايضا قال الزين ابن المنير مناسبة ايراد هذه الايات في هذه
الترجمة للاشارة الى ان المناسب لمن قعد عند القبر ان يقصر كلامه عن الانذار بقرب
المصير الى القبر ثم الى النشر لاستيفا العمل ثم اورد المصنف حديث علي ابن ابي طالب مرفوعا
ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار الحديث وسياتي مبسوطا في تفسير والليل
اذا يغشى وهو اصل عظيم في اثبات القدر وقوله فيه اعملوا جرى على مجرى الاسلوب الحكيم
اي الزموا ما يجب على العبد من العبودية ولا تصرفوا في امور الربوبية وعثمان شيخه هو ابن ابي
شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد وموضع الحاجة منه قوله فقعد وقعدنا حوله وقوله فقال
رجل هو عمر او غيره كما سياتي ان شا الله تعالى **قوله باب**
ما جا في قاتل النفس قال ابن رشيد مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب
حكم قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب
الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فاولى
من ظلم غيره باقامة نفسه قال ابن المنير في الحاشية عادة البخاري اذا كان يوقف في شي
ترجم عليه بترجمة مبهمة كانه نبه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس
لا يقبل توبته ومقتضاه انه لا يصلى عليه وهو نفس البخاري **قلت** لعل البخاري
اشار بذلك الى ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية النسائي اما انا فلا اصلي عليه لكنه
لما لم يكن على شرطه اوما اليه بهذه الترجمة واوردها فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه ثم
اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث **احدها** حديث ثابت ابن الضحاك في من
قتل نفسه بحديدة وسياتي الكلام عليه مستوفى في الايمان والنذور وخالد المذكور في اسناده
هو الحذا **ثانيها** حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلي قال فيه قال حجاج بن منهال
حدثنا جرير بن حازم وقد وصله في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد ابن حجاج بن منهال فذكره
وهو احد المواضع التي يستدل بها على انه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة
لكنه اورده هنا مختصرا واورده هناك مبسوطا فقال في اول كان فيمن قبلكم رجل وقال فيه

فجزع فاخذ سكينا فحز بها يديه فمارقا الدم حتى مات وساتي الكلام عليه مستوفى هناك والمراد قف
على اسمه هذا الرجل **قوله ثالثها** حديث ابي هريرة مرفوعا الذي يحتز بضعه تحتفها النار
والذي يطعنها تطعنها في النار وهو من افراد البخاري من هذا الوجه وقد اخرجه اصحاب الطب
من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه الحق
وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به
المعتزله وغيرهم مما قاله بحليد اهل المعاصي في النار واجاب اهل السنه عن ذلك باوجوبه منها
توهيم هذه الزيادة وقال الترمذي يحتمل ان اخرجه رواه محمد ابن عجلان عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة فلم يذكر خالدا ومخلدا وكذا رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يسير الى رواية الجماعة
قال وهو اصح ان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون واجاب
غيره عما ذكر على من استحله فانه يصير بذلك كافرا والكافر يخلد بالذنب وقيل ورد مورد
الزجر والتغليظ وخصصته غير مراده وقيل المعنى ان هذا جزاؤه ولكن قد يكرم الله به الموحدين
فاخرجهم من النار بتوحيدهم وقيل التقدير يخلد فيها الا ان يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول
المدة لا حقيقة الدوام فانه يقول يخلد فيها ومعنى وهذا اتعدها وسياتي له مزيد بسط لهذه
الكلام على احاديث الشفاعة ان شاء الله تعالى واستدل بقوله الذي يطعن نفسه يطعنها
في النار على ان القصاص من القاتل يكون بما مات به احدا لعقاب الله تعالى لقاتل نفسه وهو
استدلال ضعيف **قوله باب** ما يكره من الصلوة على المنافقين والاستغفار
للمشركين قال ابن المنير عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لتبينه على ان الامتناع
من طلب المغفرة لمن لا يستحقها من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة فقد يكون
العبادة طاعة من وجه معصية من وجه والله اعلم **قوله** رواه ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم كانه يشير الى حديث في قصة الصلاة على عبد الله ابن ابي ايضا وقد تقدم في باب
القميص الذي يكفن فيه وزاد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر ابن الخطاب
وسياتي من هذا الوجه في التفسير ان شاء الله تعالى **قوله باب**
ثنا الناس على الميت اي مشروعيته وجوازه مطلقا خلافا لمن قال انه منهي عنه اذا اضيفت
الى الاطراء المنهي عليه من الزهو اشار الى ذلك ابن المنير **قوله** بضم الميم
على البناء للمجهول **قوله** فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر ابن شميل عن عزرا بيه عند الحاكم
كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة
فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وقال نحو ذلك في
التي اثنوا عليها شرا فصبر يا ايهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز ولهما كما ايضا من
حديث جابر فقال بعضهم لبعض لنعم المرء كان لقد كان عفيفا مسلما وفيه ايضا فقال بعضهم
لبئس المرء كان ان كان فظا غليظا **قوله** وجبت في رواية اتمها جبل بن علية ابن عبد العزيز
عند مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات وكذا في رواية النضر المذكور قال النووي
والتكرار فيه لتاكيد الكلام المبهم لحفظ ويكون ابلغ **قوله** فقال عمر زاد مسلم فدي
لك ابي وامي وفيه جواز قول مثل ذلك **قوله** فقال ما هذا الثم عليه خيرا فوجبت
له الجنة فيه بيان ان المراد بقوله وجبت اي الجنة لذي الخير والنار لذي الشر والمراد



الوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع فالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء لكن الثواب فضله
والعقاب عدله لا يسال عما يفعل وفي رواية مسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ويحتج للاستدلال
من طريق عمرو بن مسروق عن شعبه وهو ابن الحجاج في الصوم من روايه ادم وفيه رد على من زعم ان ذلك خاص
بالمسلمين المذكورين بسبب اطلاع الله نبيه عليه وانما هو خبر عن حكم اعلمه الله به **قوله** انتم شهداء
الله في الارض اي المخاطبون بذلك من الصحابة لانهم كانوا مستمرون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال
والصواب ان ذلك مختص بالمتقين اتقى وسياتي في الشهادات بلفظ الموصول اشهدا
الله في الارض وفي ابي داود من حديث ابي هريرة في اخر هذه القصة ان بعضكم على بعض لشهيد وسياتي
مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده قال النووي الظاهر ان الذي اثنوا عليه شرا
كان من المنافقين **قلت** يرشد الى ذلك ما رواه احمد من حديث ابي قتاده باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الاخر **قوله** عفان كذا للاكثر
وذكر الصحاب الاطراف انه اخرجه قاسم بن اصبغ عن عفان وبذلك جزم البيهقي وقد وصله ابو بكر
ابن ابي شيبه في مسنده عن عفان به ومن طريق اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم **قوله** حدثنا داود
اراد الفرات هو بلفظ النهر المشهور واسمه عمرو وهو لقبه من اهل مرو وله شيخ اخر يقال له داود
ابن ابي الفرات اسم جد وهو البجلي من اهل المدينه اقدم من الكناني **قوله** عن ابي الاسود هو الدؤلي
التابعي الكبير المشهور ولم ار من رواية عبد الله ابن بريدة عنه معنعنا وقد حكى الدارقطني
في كتاب التتبع عن علي ابن المديني ان ابن بريدة ولد في عهد عمر فعلى هذا يكون ابو الاسود بلا ريب
لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة ملعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس الذي قبله
والله اعلم **قوله** قدمت المدينه وقع بها مرض زاد المصنف في الشهادات عن موسى ابن اسماعيل
عن داود وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة **قوله** فاتيت عليا صاحبها حسرا بالنصب
ولكاشر او قد غلط من ضبط انثى بفتح الحاء على البناء للفاعل فانه جميع الاصول مبني للمفعول
قال ابن التين والصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بان الحاء والجرور
اقيم مقام المفعول الاول وحسرا مقام الثاني وهو الجار والمجرور وان كان المشهور عكسه وقال النووي
هو منصوب بنزع الخافض اي اتى عليها بحسير وقال ابن مالك خبر اصفه لمصدر محذوف
فاقيمت مقامه فنصب لان اتى مسندا الى الجار والمجرور قال والتفاوت بين الاسناد
الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل **قوله** فقال ابو الاسود هو الراوي وهو الاسناد
المذكور **قوله** فعلت وما وجبت هو معطوف على شيء مقدر اي قلت هذا عجيب وما معنى
قوله لكل منهما وجبت مع اختلاف الثنا بالخير والشر **قوله** فلت كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم ايما مسلم الى اخره والظاهر ان قوله ايما مسلم هو المقول لمحمد بكون قول عمر
لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد اما للاحتمال للسامع
على العباس والاول اظهر وعرف من القصة ان المثنى عليه كل من الخبر والشر المذكور كان اكثر من
واحد ولذا في قول ابن عمر فلنا ما وجبت اشار الى ان السائل عن ذلك هو وغيره وقد
وقع في سير قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وسياتي البحث عنه اذا انتهى الحاكم من حديث
ابي هريرة ان ابا كبد الكلام المبهم لحفظ وتكون ابلغ **قوله** فقلنا وثلاثة فيه اعتبار مفهوم الموافقة
لانه سال عن الثلاثة ولم يسال عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا وفيه ان مفهوم العدد
ليس دليلا يطعبا بل هو في مقام الاحتمال **قوله** ثم لم نساله عن الواحد قال الزين ابن المنير

انما لم يسال عن الواحد استبعادا منه ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب وقال
اخوه في الحاشية فيه ايما الى الاكتفاء في التزكية بواحد كذا قال وفيه غموض وقد استدل به المصنف
على اقل ما يكتفى به في باب الشهادة اثنان كما سياتي في كتاب الشهادات ان شا الله تعالى قال
الداودي المعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون
مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل **وفي الحديث** فضيلة
هذه الامة واعمال الحكم بالظاهر ونقل الطيبي عن شارح المصابيح قال ليس معنى قوله انتم
شهدا الله في الارض اي الذي تقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل
النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا راوه منه كان ذلك علامة كونه من
اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي بان قولهم وجبت بعد البنا حكم عقب وصفا مناسبا
فاشعر بالعلية وكذا قوله انتم شهدا الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة غالبة
عبد الله فهو كالتزكية للامة بعد اذا شهادتهم فينبغي ان يكون لها اثر قال والى هذا يومي قوله
تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية **قلت** وقد استشهد محمد ابن كعب
القرظي لما روي عن جابر نحو حديث انس بهذه الاية اخرجه الحاكم ووقع ذلك في حديث مرفوع
غيره عند ابن ابي حاتم في التفسير وفيه ان الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما قولك
وجبت هو ابي ابن كعب قال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان البنا بالخير لمن اثنى عليه الفضل
وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه
على عمومه وان من مات فالهم الله الثنا عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء
كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشية وهذا الالهام يستدل به
على تعيينها وبهذا يظهر فايدة الثنا انتهى وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه احمد
وابن حبان والحاكم من طريق حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعا ما من مسلم يموت
فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قد قال الله تعالى قد قبلت
قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ولاحمد من حديث ابي هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل اربعة في اسناده
ممن لم يسم وله شاهد من مراسيل بشر ابن كعب اخرجه ابو مسلم الكجي واما جانب الشر فظاهر
الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر
المشار اليها اولا في اخر حديث انس ان لله ملائكة تنطق على السنة بني ادم ما في المومن الخير
والشر واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة
وسياتي البحث في ذلك في باب النهي عن سب الاموات اخر الجنائز وهو اصل في قبول الشهادة
قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال وفيه استعمال البنا في الشر للمواخاة وحقيقته انما
هي في الخير والله اعلم **قوله باب** ما جا في عذاب القبر
لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط او عليها وعلى الجسد
وفيه خلاف شهير عند المتكلمين وكانه تركه لان الادلة التي فرضها ليست قاطعة
في احد الامرين فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى باثبات وجوده خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج
وبعض المعتزلة كضرار ابن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما وخالفهم في ذلك اكثر المعتزلة
وجمع اهل السنة وغيرهم واكثروا من الاحتجاج له وذهب بعض المعتزلة كالجبائي الى انه
يقع على الكفار دون المومنين وبعض الاحاديث الاتية ترد عليهم ايضا **قوله** وقوله تعالى

بالجر عطفا على عذاب القبر اي ما ورد في تفسير الايات المذكورة وكان المصنف قدم ذكر
هذه الايات لينبه على ثبوت ذكره في القران خلافا لمن رده وزعم انه لم يرد ذكره الا من اخبار
الاحاد فاما الاية التي في الانعام فروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة
عن ابن عباس في قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم
قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم انتهى ويشهد له
قوله في سورة القتال فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وهذا
وان كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيمة وانما اضيف العذاب
قبل يوم القيامة الى القبر لكونه معظمه يقع فيه ولكون الغالب على الموتى يعبروا اولا
فالكافر ومن شا الله بتعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب
عن الخلق الا من شا الله **قوله** وقوله سنعذبهم مرتين روى الطبراني وابن ابي حاتم
والطبراني في الاوسط من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق وفيه فذكر الحديث
وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر
وروينا من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة نحوه ومن طريق محمد ابن ثور عن معمر عن
الحسن سنعذبهم مرتين عذاب الدنيا وعذاب القبر وعن محمد ابن اسحاق قال بلغني
فذكر نحوه وقال الطبري بعد ان ذكر اختلافا غير هولا والاغلب ان احد المرتين عذاب
القبر والاخرى يحتمل ما تقدم ذكره من الجوع او السبي او القتل او الاذلال او غير ذلك
وقوله وحاق بهم بال فرعون الاية روى الطبري من طريق الثوري عن ابي قيس
عن هذيل ابن شرحبيل قال ارواح ال فرعون في طير سود تغدو وتروح على النار فلذلك
عرضها ووصله ابن ابي حاتم من طريق قيس ليث بذكر عن عبد الله ابن مسعود وفيه
وليث ضعيف وسياتي بعد بابين في الكلام على حديث ابن عمر بيان ان هذا العرض
يكون في الدنيا قبل يوم القيامة قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وهو
حجة على ثبت عذاب القبر وقال غيره وقع عذاب الدارين في هذه الاية مفسرا
مبينا لكنه حجة على من انكر عذاب القبر مطلقا الا على من خصه بالكفار واستدل بها
على ان الارواح باقية بعد فراق الاجساد وهو قول اهل السنة كما سياتي واحتج بالاية
على ان النفس والروح شي واحد لقوله تعالى اخرجوا انفسكم والمراد الارواح وهي مسالة
مشهورة فيها اقوال كثيرة وسياتي الاشارة الى شي منها في التفسير عند قوله
تعالى ويسالونك عن الروح الاية ثم اورد المصنف في الباب ستة احاديث **قوله اولها**
حديث البراء في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وقد اورده في
التفسير عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة وصرح فيه بالاخبار بين شعبة وعلقمة
وبالسماع بين علقمة وسعد ابن عبيدة **قوله** ثم ساقه المصنف بهذا اللفظ
اذا قعد المومن في قبره ثم يشهد في رواية الحموي والمستملي ثم يشهد هكذا ساقه
المصنف بهذا اللفظ وقد اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن حفص ابن عمر شيخ البخاري
فيه بلفظ ابين من لفظه قال ان المومن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمد في قبره
فذلك قوله الى اخره واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ ان النبي صلى الله

عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا
رسول الله الحديث **قوله** في الطريق الثانية بهذا او زاد بعد الله الذين امنوا بالقول
الثابت نزلت في عذاب القبر يوم ان لفظ عند بدل لفظ حضر وزيادة وليس كذلك
وانما هو بالمعنى وقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد ابن بشار شيخ البخاري
فيه والقدر الذي ذكر هو اول الحديث وبقيته عندهم تقال له من ربك فيقول ربي الله
ونبي محمد والقدر المذكور ايضا اخرجه مسلم والنسائي من طريق حميد عن البراء وقد اقتصر
سعد وحميد هذا الحديث جدا لكن اخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن حميد وزاد فيه
ان كان صالحا وفق وان كان كافرا خبر فيه وحدا له وفيه اختصار ايضا وقد رواه زاذان ابو عمر و
عن البراء مطولا مبينا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانه وغيرهم وفيه من الزيادة في اوله
استعيذوا بالله من عذاب القبر وفيه فترد روحه في جسده وفيه فيأتيه ملكان فيجلسانه
فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان
له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان وما يدريك فيقول قرأت
القرآن فآمنت به وصدقت فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا وفيه وان
الكافر تعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه
لا ادري الحديث وسيأتي نحو هذا في حديث انس سادس احاديث الباب ويأتي الكلام
عليه هناك مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قال الكرماني ليس في هذه الاية ذكر عذاب
القبر فلعله سمي احوال العبد في قبره عذابا لتسببه الكافر عذابه المؤمن
لاجل التخويف وان القبر مقام الهول والوحشة وان ملائكة العذاب تهابه ابراهيم
في العادة **ثانيها** حديث ابن عمر في قصة اصحاب القليب قليب اصحاب بدر وفيه
قوله صلى الله عليه وسلم ما انتم باسمع مما اقول منهم اورده هنا مختصرا وسيأتي مطولا
في المغازي وصالح المذكور في الاسناد هو ابن كيسان **ثالثها** حديث عائشة قالت
انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول لهم حق وقد اعاد
من عائشة الى رد رواية ابن عمر المذكورة وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن
عمر لموافقته من رواه غيرهم عليه واما استدلالها بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى
فقالوا معناها لا يسمعهم سماعا ينفعهم او لا يسمعهم الا ان يشاء الله وقال السهيلي عائشة
لم تحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبي صلى الله عليه
وسلم وقد قالوا يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم
قال واذا جاز ان يكونوا في ذلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذن رد سلام
كما هو قول الجمهور او بان الروح على راي من وجه السؤال الى الروح من غير رجوع
الى الجسد قال وانما الاية فيمن كقوله تعالى افانت تسمع الصم او تهدي العمي اي ان
الله هو الذي يسمع ويهدي اشتهى وهو قول ابي المظفر صحيح لكن لا يندفع ذلك في رواية
انه سيأتي وهو محمول على انه سمع ذلك ممن حضر او تكلم النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ولو كان ذلك قادحا في رواية لقدح في رواية ابن عمر فانه لم يحضر ايضا وامتنع
ان يكون النبي صلى الله عليه قال اللفظين معا فانه لا تعارض بينهما وقال ابن التين
لا تعارض بين حديث ابن عمر وقوله ان الموتى لا يسمعون بلا شك لكن اذا



اراد الله اسماع ما ليس من شانه السماع لم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية
وقوله فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها الاية وسيأتي في المغازي قول قتادة ان الله احياهم
حتى سمعوا كلامه تبكيتا وتنقيحا انتهى وقد اخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه
القصة ان السؤال يقع على البدن فقط وان الله يخلق فيه ادراكا حتى يسمع ويعلم
ويألم وذهب ابن حزم وابن خزيمة الى ان السؤال يقع على الروح فقط من غير عود
الى الجسد وخالفهم الجمهور فقال تعاد الروح الى الجسد او بعضه كما ثبت في الحديث
ولو كان على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك كون الميت قد سفرق
اجزاء لان الله قادر ان يعيد الحياة الى جزء من الجسد يقع عليه السؤال كما هو قادر على
ان يجمع اجزاءه والحاصل للقايلين بان السؤال يقع على الروح فقط ان الميت قد يشاهد
في منامه حال المسألة ما لا يراه من اقعد او اعمى او ضيق في قبره او وسعه ولذلك عبر
المقبور كالمصلوب وجوابهم ان ذلك غير ممتنع في العادة كما له نظير في العادة وهو
الناير فانه يجد لذة ويجد الما لا يدركها جليسه بل النقطان قد يجد الما اولا
لما يسمعه او ينكره فيه ولا يدرك ذلك جليسه وانما ابى الغلط من قياس الغايب
على الشاهد واحوال ما بعد الموت على ما قبله والظاهر ان الله تعالى صرف ابصار
العباد واسماعهم عن مشاهدة ذلك وستر عنهم اعيانهم لئلا يستدلوا به ولست
للجوارح الدنيا وبه قدر على ادراك امور الملكوت الا من شاء الله وقد بينت الحارث
بما ذهب اليه الجمهور كقوله انه يسمع خفق نعالهم وقوله بخلاف اصلاحه لضمة القبر
وقوله يسمع صوته اذا ضرب بالمطارق وقوله يضرب بين اذنيه وقوله فيعذبان
وكل ذلك من صفات الاجساد وذهب ابو الهذيل ومن تبعه الى ان الميت لا يشعر بالعذاب
ولا بغيره الا في المحتضر قالوا وحاله كحال النايم والمغشي عليه لا يحس بالضرب والتعذيب
الا بعد افاقته والاحاديث الثابتة في السؤال حاله يولى اصحاب الميت عنه يرد عليهم
**سابعها** وجه ادخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في
ترجمة سؤال عذاب القبر انه لما ثبت من سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه لهم
دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز ادراكهم الم العذاب بقيه الحواس
بل بالذات او الجامع بينهما وبين بقية الاحاديث ان المصنف اشار الى طريق من طرق الجمع
من حديثي ابن عمر وعائشة محمل حديث ابن عمر وعائشة محمل حديث ابن عمر على ان مخاطبته
اهل القليب وقعت وقت المسايلة وحينئذ كان الروح قد اعيدت الى الجسد وقد
سبق من الاحاديث الاخر ان الكافر المسؤول يعذب واما انكار عائشة فمحمول على انها عبر وقت
المسايلة فسبق الخبر الى وتطهر من هذا التعبير روحه ادخال حديث ابن عمر في هذا
الترجمة والله اعلم **رابعها** احاديث الباب حديث عائشة في قصة اليهوديين **قوله**
سمعت الاشعث هو ابن ابي الشعثاء سليم ابن اسود المحاربي **قوله** عن ابيه في رواية
ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاشعث سمعت ابي **قوله** ان يهوديه دخلت عليها
وذكرت عذاب القبر وفي رواية وابل عن مسروق عند المصنف في الدعوات
دخل عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم وهو محمول
على ان احديهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسب القول اليهما مجازا او الافراد

يحمل على التكلم ولم اقف على اسم واحد منهما وزاد في رواية ابي وائل فكذبتهما ووقع عند
مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي امراة من اليهود وهي
تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر وبين هاتين الروايتين مخالفة لان في هذه
انه صلى الله عليه وسلم انكر على اليهودية وفي الاولى انه اقرها قال النووي تبعا للطحاوي
وغيره انهما قضيتان فانكر النبي صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في القصة الاولى ثم اعلم
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها
ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم
بان الوحي نزل باثباته انتهى وقال الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا
فلما راى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية اعلن به انتهى وكانه لم يقف
على رواية الزهري عن عروة التي ذكرناها عن صحيح مسلم وقد تقدم في باب
التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة عن عائشة ان يهودية جاءت تسالها
فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك
ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فذكر الحديث وفي اخره ثم امرهم ان
يتعوذوا من عذاب القبر وفي هذا موافقة لرواية الزهري وانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن علم ذلك واصرح منه ما روى احمد باسناد على شرط البخاري عن سعيد ابن
عمرو بن سعيد الاموي عن عائشة ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة اليها
شيئا من المعروف الا قالت لها وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله للقبر
عذاب قالت كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله
ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا
بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفي هذا كله انه صلى الله عليه وسلم انما
علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة في اخر الامر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في
موضعه وقد استشكل ذلك بان الاية المتقدمة مكية وهو قوله تعالى يثبت الله
الذين امنوا وكذلك الاية الاخرى المتقدمة وهي قوله تعالى النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا والجواب ان عذاب القبر انما يوخذ من الاولى بطريق المفهوم في حق
من لم يتصف بالايمان وكذلك بالمنطوق في الاخرى في حق ال فرعون وان التحق بهم
من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع عذاب
القبر على الموحدين ثم اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من شاء الله
منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فانتفى التعارض
بحمد الله تعالى وفيه دلالة على ان عذاب القبر ليس بخاص بهذه الامة بخلاف المسالة
ففيها اختلاف سياتي ذكره اخر الباب **قوله** قال نعم عذاب القبر كذا للاكثر زاد
في رواية الحموي والمستملي حق وليس بجيد لان المصنف قال عقب هذا الطريق زاد

غندر

غندر عذاب القبر حق فتبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة
وانها ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة **تنبيه** وقع قوله زاد غندر الى اخره
في رواية ابي ذر وحده ووقع ذلك في بعض النسخ عقب حديث اسماء بنت ابي بكر وهو غلط
**خامسها** حديث اسماء بنت ابي بكر اورده مختصرا جدا بلفظ قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطيبا فذكر فيه القبر الذي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة
وهو مختصر وقد ساقه النسائي والاسمعيلي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فزاد فيه
بعد قوله ضجة حالت بيني وبين ان افهم اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اخر كلامه قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال انتهى
وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء
بتمامه وفيه من الزيادة يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل الحديث ولم يبين فيه
ما في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لاسماء فيه واخرجه في كتاب الجمعة من طريق فاطمة
ايضا وفيه انه لما قال اما بعد لغط نسوة من الانصار وانها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت
عائشة عما قال فيجمع بين مختلف هذه الروايات انها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانها
لما حدثت فاطمة لم يبين لها الاستفهام الثاني ولم اقف على اسم الرجل استفهمت منه
عن ذلك الى الان ولاحمد من طريق محمد ابن المنكدر عن اسماء مرفوعا اذا دخل الانسان قبره
فان كان مومنا احيف به عمله فياتيه الملك فترده الصلاة والصيام فيناديه اجلس
فيجلس فيقول ما تقول في هذا الرجل محمد قال اشهد انه رسول الله قال على ذلك
عشت وعليه مت وعليه تبعث الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في الحديث الذي
يليه وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث اسماء في كتاب العلم ووقع في بعض
النسخ زاد غندر عذاب القبر وهو غلط لان هذا انما هو في اخر حديث عائشة الذي
قبله واما حديث اسماء فلا رواية لغندر فيه **سادس احاديث الباب**
حديث انس وقد تقدم بهذا الاسناد في باب خفق النعال وعبد الاعلى المذكور
فيه هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري وسعيد هو ابن ابي عروبة **قوله**
ان العبد اذا وضع في قبره كذا وقع عنده مختصرا واوله عند ابي داود من طريق
عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول
الله ماتوا في الجاهلية فقال نعوذ بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قالوا
وما ذاك يا رسول الله قال ان العبد فذكر الحديث فافاد بيان سبب الحديث
**قوله** انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا وفي رواية له ياتيه
ملكان زاد ابن حبان والترمذي من حديث ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة اسودان
ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير وفي رواية ابن حبان يقال لهما
منكر ونكير زاد الطبراني في الاوسط من طريق اخرى عن ابي هريرة اعينهما مثل قدور
النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق
من مرسل عمرو بن دينار وزاد يحفران بانيابهما ويطان في اشعارهما معهما مرزبة

لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها واورد ابن الجوزي في الموضوعات حديثا فيه ان فيهم
رومان وهو كبيرهم فذكر الفقها ان الذين يسالان المذنب منكر ونكير وان الذين يسالان
المطيع بشر وبشير **قوله** فيقعد انه زاد في حديث البرا فيعاد روحه في جسده كما تقدم
في اول احاديث الباب وزاد ابن حبان من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فاذا كان مومنا
كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصيام عن شماله وفعل المعروف من
قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن حبان
من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي **قوله** فيقولان ما كنت
تقول في هذا الرجل محمد زاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت
اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل ولاحمد من حديث عايشة ما هذا الرجل
الذي كان فيكم وله من حديث ابي سعيد فان كان مومنا قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبد الله ورسوله فيقال له صدقت زاد ابو داود فلا يسال عن شي غيرها
وفي حديث اسما بنت ابي بكر المتقدم في العلم والطهارة وغيرهما فاما المومن او الموقن
فيقول محمد رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه فيقال له نم
صالحا وفي حديث ابي سعيد عند سعيد ابن منصور فيقال له نم نومة عروس
فيكون في احلا نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة فيقال
له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه
ذلك ولابن حبان وابن ماجه من حديث ابي هريرة واحمد من حديث عايشة ويقال على
اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شا الله **قوله** فيقال له انظر الى مقعدك
من النار في رواية ابي ذر فيقال له هذا بيتك من النار ولكن عصمك ورحمك فابدلك
الله به بيتا في الجنة ويقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكت وفي
حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك ولابن ماجة من حديث
ابي هريرة باسناد صحيح فيقال له هل رايت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله
فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك
الله وسياتي في اواخر الرقاق من وجه اخر عن ابي هريرة لا يدخل الجنة احد الا ارى
مقعده من النار لو اسا ليزداد شكرا وعكسه **قوله** قال قتادة وذكر لنا
انه يفسح له في قبره زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا
ويملا خضرا الى يوم يبعثون ولم اقف على هذه الزيادة موصولة في حديث قتادة
وفي حديث ابي سعيد من وجه اخر عند احمد ويفسح له في قبره وللترمذي وابن حبان
من حديث ابي هريرة فيفسح له في قبره سبعون ذراعا زاد ابن حبان في سبعين
ذراعا وله من وجه اخر من حديث ابي هريرة ويرحب في قبره سبعون ذراعا
بنور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث البرا الطويل فينادي مناد من السما
ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة والبسوه من الجنة
قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره زاد ابن حبان من وجه اخر
عن ابي هريرة فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا له ويجعل روحه
في نسم طاير يعلق في شجر الجنة **قوله** واما المنافق والكافر كذا في هذه الطريق





بواو العطف وقد تقدم في خفق النعال بها واما الكافر والمنافق بالشك وفي رواية ابي داود
ان الكافر اذا وضع وكذا لابن حبان من حديث ابي هريرة وكذا في حديث ابي هريرة وكذا في حديث
البرا الطويل وفي حديث ابي سعيد عند احمد وان كان كافرا او منافقا بالشك وله في حديث اسما
فان كان فاجرا او كافرا وفي الصحيحين من حديثها واما المنافق او المرتاب وفي حديث جابر عند
عبد الرزاق وحديث ابي هريرة عند الترمذي واما المنافق وفي حديث عايشة عند احمد
وابي هريرة وعند ابن ماجه واما الرجل السو وللطبراني من حديث ابي هريرة وان كان من
اهل الشك فاختلفت هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة على ان كلا من الكافر والمنافق يسال
فعبه تعقب على من زعم ان السوال انما يقع على من يدعي الايمان ان محققا وان مبطلا
ومستندا في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد ابن عمير احد كبار التابعين
قال انما يفتن رجلان مومن ومنافق واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه وهذا
موقوف واما الاحاديث الناصة على ان الكافر يسال مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة
فهي اولى بالقبول وجزم الترمذي الحكيم بان الكافر يسال واختلف في الطفل غير المميز
فجزم القرطبي في التذكرة بانه يسال وهو منقول عن الحنفية واختلف ايضا في النبي هل
يسال واما الملك فلا اعرف احدا ذكره والذي يظهر انه لا يسال لان السوال يختص بمن
شانه ان يقبر وقد مال ابن عبد البر الى الاول وقال الاثار تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا
الى اهل القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسال وتعقب ابن القيم في كتاب الروح وقال
في الكتاب والسنة دليل على السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث
انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وفي حديث ابي سعيد فان كان مومنا
فذكره وفيه فياتيه منكر ونكير الحديث احمد هكذا قال واما قول ابي عمر فاما الكافر
الجاحد فليس ممن يسال عن دينه قال الله عز وجل فلنسالن الذين ارسل اليهم
ولنسالن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسالنهم اجمعين لكن للنافي ان يقول
هذا السوال يكون يوم القيمة **قوله** فيقول لا ادري في رواية ابي داود المذكورة
وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث
يقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم
فيقول هاه هاه لا ادري وهو اتم الاحاديث سياقا **قوله** كنت اقول ما يقول
الناس في حديث اسما سمعت الناس يقولون شيا فقلته وكذا في اكثر الاحاديث
**قوله** لا دريت ولا تليت في اكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة
وتحتانية ساكنة قال ثعلب تليت اصله تلوت اي لا فهمت ولا قرات القران
او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري وانما قاله بالياء لمواخاة دريت وقال ابن
السكيت قوله تليت اتباع ولا معنى لها وقوله قيل صوابه ولا اتليت بزيادة همزة
قبل المثناة بوزن افتعلت من قولهم ما الوت اي ما استطعت حكى ذلك عن
الاصمعي وبه جزم الخطابي وقال الفرا اي قصرت كانه قيل له لا دريت ولا اقتصرت
في طلب الدراية ثم انت لا تدري قال الازهري الا لو يكون بمعنى الجهد وبمعنى
التقصير وبمعنى الاستطاعة وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب ان صواب

الرواية لا دريت ولا اليت بزيادة الف للتكلم المنتاه كان يدعوا عليه بان لا يكون له من يتبعه وهو من الايلاء يقال ما الت ايلة اي لم تلد اولا ولد يتبعونها وقال قول الاصمعي اشبه بالمعنى اي لا دريت ولا استطعت ان يدري ووقع عند احمد من حديث ابي سعيد لا دريت ولا اهتديت وفي مرسل عبد ابن عمير عند عبد الرزاق لا دريت ولا افلحت ه

**قوله** مطارق من حديث صهيب تقدم في باب خفق النعال بلفظ مطرقة على الافراد وكذا هو في معظم الاحاديث قال الكرماني الجمع بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة برأسها مبالغة انتهى وفي حديث البراء وضرب بها حتى تصير ترابا وفي حديث انس وتسلط عليه دابة في قبره تنهشه نهشا تنهشه بمنزلة عرب التعبير بضربه ما شاء الله ايضا اتسع صوته فبرجه وزاد في احاديث ابي سعيد وابي هريرة وعائشة التي اشرنا اليها ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقال له هذا منزلك لو اطعت ربك فاما اذ كفرت فان الله ابدلك هذا وفتح له باب الى النار زاد في حديث ابي هريرة فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف عليه اضلاعه وفي حديث البراء فيأتيه منادي من السماء ان كذب عبدي فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها وسمومها **قوله** من تحته قال المهلب المراد الملائكة الذين يلون ميته كذا قال ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان البهائم تسمعه وفي حديث البراء تسمعها من بين المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد عند احمد تسمعه خلق الله غير الثقلين وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد ويبين ان في حديث ابي هريرة عن البراء تسمعه كل دابة الا الثقلين والمراد بالثقلين الجن والانس قيل لهم ذلك لانهم لا ثقل على وجه الارض قال المهلب لحكمة ان الله يسمع الجن قول الميت قد موني ولا يسمعهم صوته اذا عذب ان كلامه متعلق قيل الذين متعلق باحكام الدنيا وعذابه في القبر متعلق باحكام الاخرة وقد اخفى الله عن المكلفين احوال الاخرة الا من شاء ان يطلعهم عليها كما تقدم وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الاحاديث منها عن ابي هريرة وابن عباس وابي ايوب وسعد وزيد ابن ارقم وام خالد في الصحيحين او احدهما وعن جابر وابي سعيد عند ابن مردويه وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند ابي داود وابن مسعود عند الطحاوي وابي بكر عند النسائي وام سلمة عند ابن ابي شيبة وغيرهم **وفي احاديث الباب** من الفوائد اثبات عذاب القبر وانه واقع عن الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسألة وهل هي واقعة على كل احد بعد تمييز ذلك ويحتمل ان يختص هذه الامة بان وقعت على الامم قبلها ظاهر الحديث الاول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال كانت الامم قبل هذه الامة تابى الرسل فان الحوا فذاك وان ابوا غشيهم عذاب يستأصلهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقيل الاستئصال عمن اطهن سوء اسر الكفر او كلما ماتوا قيض لهم من يباشر القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب وبيت الله الذين امنوا ويضل الله الظالمين انتهى ويؤيد حديث زيد ابن ثابت مرفوعا ان هذه الامة تبتلى في قبورها اخرجه مسلم وسئله عند احمد عن ابي سعيد في اثناء حديث ويؤيد ايضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عائشة عند احمد ايضا بلفظ وانا فسه القبر



فيي فتنون وعني تسألون وضح ابن القيم الى الثاني وقال ليس في الاحاديث ما ينفي السؤال عن من تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور لا نفي ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامت الحجة عليهم كما تعذبون في الاخرة بعد السؤال واقامة الحجة وعلى هذا في مسألة الاطفال احتمالا والظاهر ان ذلك لا يمنع في حق المميز دون غيره وفيه دم التقليد في الاعتقادات لمحاقبته من قال كنت اسمع الناس يقولون شيأ فقلته وفيه ان الميت يجيب في قبره بمسألة خلافا لمن رده واحتج بقوله تعالى قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين الاية قالوا فلو كان يحيى في قبره للزم ان يحيى ثلاث مرات ويموت ثلاث مرات وهو خلاف النص والجواب بان المراد بالحياة في القبر المسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي يقوم فيها الروح في البدن ويدبر ويتصرف ويحتاج الى ما يحتاج اليه الاحياء بل هي مجرد اعادة ه لعامل الامتحان الذي وردت به الاحاديث الصحيحة فهي اعادة عارضة كما حي خلق كثير من الانبياء لمسألتهم لهم عن اشياء ثم عادوا موتى وفي حديث عائشة حوار الحديث عن اهل الكتاب بما وافق الحق **قوله باب** التعوذ من عذاب القبر قال الزين ابن المنير احاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله وانما افردها هنا لان الباب معقود لسوء رد اعلى من انكر والثاني سأل ما سبق اعتماده في منع الحياة من التوسل الى الله بالنجاة منه والابتهال اليه في الصرف عنه **قوله** اخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان **قوله** عن ابي ايوب هو الانصاري وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعيين الصحابة في نسق اولهم ابو حنيفة **قوله** وجبت الشمس اي سقطت والمراد غروبها **قوله** فسمع صوتا قيل يحتمل ان يكون سمع صوتا ملائكيا العذاب او صوت اليهود المعذبين او صوت وقع العذاب **ثلث** قد وقع عند الطبراني من طريق عبد الحيار ابن العباس عن عون هذا السند مفسرا ولفظه خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس وسمي كوكبا من ما فانطلق لحاجته حتى جاء وضاءه فقال اتسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون في قبورهم **قوله** يهود يعذب في قبورها هو خبر مبتدا اي هذه يهود وهو مبتدا اخبر محذوف قال الجوهري اليهود قبيلة والاصل اليهوديون حذفت يا الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا احد فجمع على غير قياس شعر وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة مؤنث مجموع بجري القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة انما يعذب يهود واذا ثبت ان اليهود يعذب يهودية من بين يعذب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود **قوله** وقال الفضل الى اخره ساق هذا الطريق للتصريح بما سمعا عنه وسماع اسيد له من البراء وقد وصلها الائمة على من طريق احمد ابن منصور عن النضر ولم يسق المتن وساقه اسحاق ابن راهويه في مسنده عن النضر بلفظ فقال هذه يهود تعذب في قبورها قال ابن

رشيد لم يجر للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر فلهذا قال بعض الشارحين
انه من بقية الباب الذي قبله وانما ادخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز
قال ويحتمل ان يكون المصنف اراد ان يعلم بان حديث ام خالد ثاني احاديث هذا الباب
محمول على انه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع اصوات اليهود لما علم من
حاله انه كان يتعوذ ويامر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه قال وهذا
جاري على ما عرف من عادة المصنف من الاغماض وقال الكرماني العادة قاضية بان
كل من سمع ذلك الصوت يتعوذ من مثله **قوله** حدثنا معلى هو ابن اسد وبنت خالد
اسمها امة ويكنى ام خالد وقد اورده المصنف في الدعوات من وجه اخر عن موسى بن عقبة
سمعت ام خالد بنت خالد ولم اسمع احدا سمع من النبي غيرها فذكره ووقع في الطبراني من وجه
اخر عن موسى بلفظ استجيروا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق **قوله** في حديث
ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو زاد الكشميهني ويقول وقد تقدم
الكلام على فوائد هذا الحديث في اخر صفة الصلاة قبل كتاب الجمعة **قوله**

**باب** عذاب القبر من الغيبة والبول قال الزين
ابن المنير المراد بتخصيص هذين الامرين بالذكر تعظيم امرهما لا نفي الحكم عما عداهما
فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما
انهما امكن في ذلك من غيرهما وقد روى اصحاب السنن من حديث ابي هريرة استنزهوا من
البول فان عامة عذاب القبر منه ثم اورد المصنف حديث ابن عباس في قصة القبرين
وليس فيه للغيبة ذكر وانما ورد بلفظ النميمة لان النميمة مشتملة على ضربين
نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده قال ابن رشيد
لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة تنويه على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم
واذا لم يساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على
الاخف لكن يجوز ان يكون اورد ذلك على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير
من المغتاب لئلا يكون له في ذلك نصيب انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ
الغيبة كما بيناه في الطهارة فالظاهر ان البخاري جرى على عادته في الاشارة الى ما
ورد في بعض طرق الحديث والله اعلم **قوله باب**
الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي قال ابن التين يحتمل ان يريد بالغداة
والعشي اورد فيه حديث ابن عمر ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي قال يحتمل ان يراد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون
العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك اي لا يتصل الى يوم البعث ويحتمل ان يراد كل غداة
وكل عشي وهو محمول على انه يحيى منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع ان تعاد الحياة
الى جزء من الميت او اجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى والاول موافق للاحاديث
المتقدمة قبل بابين في سياق المسائلة وعرض المقعدين على كل واحد وقال
القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويحتمل ان يكون عليه مع جزء من
البدن قال والمراد بالغداة والعشي وقتهما والا فالموتى لا صباح عنهم ولا مساء
قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح واما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه

يدخل

يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء لانهم احياء وارواحهم تسرح في الجنة
ويحتمل ان يقال ان فائدة العرض في حقهم تيسير ارواحهم باستقرارها في الجنة معبرة
باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ما فيه الان **قوله** ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة
اتخذ فيه الشرط والجزاء لفظا ولا بد فيه من تقدير قال التوربشتي التقدير ان كان من اهل
الجنة فمقعد من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزاء اذا اتحدا
لفظا دل على الفخامة والمراد انه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد
انتهى ووقع عند مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة اي فالجنة اي فالمعروض الجنة **وفي**
**هذا الحديث** اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى بفناء الجسد لان العرض
لا يقع الا على حي وقال ابن عبد البر استدل به على ان الارواح على افنية القبور
قال والمعنى عندي انها قد تكون على افنية قبورها لانها لا تفارق الافنية بل هي كما قال
مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت **قوله** حتى يبعثك الله يوم القيامة
في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله يوم القيامة اليه وحكى
ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثر رووه كرواية البخاري
وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد
ويحتمل ان يعود الضمير الى الله فالى الله ترجع الامور والاول اظهر انتهى ويؤيده رواية
الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي بعثت اليه يوم القيامة
اخرجه مسلم وقد اخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري **قوله**

**باب** كلام الميت على الجنازة اي بعد حملها
اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين بابا وترجم
له قول الميت وهو على الجنازة قدموني قال ابن رشيد الحكمة في هذا التكرير ان
الترجمة الاولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي باب السرعة بالجنازة لاشتمال
الحديث على بيان موجب الاسراع وكذا هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها كانه اراد ان
يبين ان ابتداء العرض قد يكون عند حمل الجنازة لانها حينئذ يظهر لها ما يؤول
اليه فيقول ما يقول **قوله باب** ما قيل في اولاد المسلمين
اي غير البالغين قال الزين ابن المنير تقدم في اوائل الجنائز ترجمة من مات له ولد
فاحتسب وفيها الحديث المصدر به وانما ترجم بهذه لمعرفة مال الاولاد ووجه
انتزاع ذلك ان يكون سببا في حجب النار عن ابويه اولى بان يحجب هو لانه اصل
الرحمة وسببها وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من
اطفال المسلمين فهو في الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة الذي اخرجه مسلم
بلفظ توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا الحديث قال والجواب
عنه انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم
ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف وكانه عنى ابن
ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري
الخلاف في غير اولاد الانبياء انتهى ولعل البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث

هريرة الذي بدا به كما سياتي فان فيه التصريح بادخال الاولاد الجنة مع ابائهم وروى عبد الله
ابن احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين
واولادهم في النار ثم قرا والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير
هذه الاية وبه جزم ابن عباس **قوله** وقال ابو هريرة الى اخره لم اره موصولا من حديثه
على هذا الوجه نعم عند احمد من طريق عوف عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ ما من مسلمين
يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله واياهم بفضل رحمته الجنة
ولمسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحد اكن ثلاثة من الولد
فيحتسب الا دخلت الجنة وله من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لامراة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار
**قوله** ثلاثة من الولد سقط قوله من الولد في رواية ابي ذر وكذا ثبت من رواية عبد
الوارث في باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقد تقدم الكلام عليه مستوفى هناك
**قوله** لما توفي ابراهيم زاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ابنه ابراهيم **قوله** ان له مرضعا في الجنة قال ابن التين يقال
امراة مرضع بلا هاء مثل حائض وقد ارضعت فهي مرضعة اذا ثني من الفعل قال الله تعالى
تذهل كل مرضعة عما ارضعت قال وروي مرضعا بفتح الميم ارضاعا انتهى وقد سبق
الى حكاية هذا الوجه الخطابي والاول رواية الجمهور ورواية عمرو المذكورة مرضعا
يرضعه في الجنة وقد تقدم الكلام على قصة موت ابراهيم مستوفى في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم انا بك لمحزونون وايراد البخاري له في هذا الباب يشعر باختيار قول
الصابر الى انهم في الجنة فكانه توقف فيه اولا ثم جزم به **قوله**

**باب** ما قيل في اولاد المشركين هذه الترجمة
تشعر ايضا بانه كان متوقفا في ذلك وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما
يدل على اختيار القول الصابر الى انهم في الجنة كما سياتي تحريره وقد رتب ايضا
احاديث هذا الباب ترتيبا يشير الى المذهب المختار فانه صدره بالحديث
الدال على التوقف ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث المصرح
بذلك فان قوله في سياقه واما الصبيان حوله فاولاد الناس فقد اخرجه في التعبير
بلفظ واما الولدان اللذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين
واولاد المشركين قال واولاد المشركين ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث انس
مرفوعا سالت ربي اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم اسناده حسن
وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار وروى
احمد من طريق خنساء بنت معوية بن صريم عن عمتها قالت قلت يا رسول الله من في
الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والوئيد في الجنة اسناده حسن
واختلف العلماء فيما وجدنا في هذه المسالة على اقوال **احدها**
انهم في مشية الله وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك واسحاق ونقله
البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة قال ابن عبد البر وهو

مقتضى

مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسالة شي منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان
اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشية والحجة فيه حديث الله اعلم
بما كانوا عاملين **ثانيها** انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في
النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب لا تذر على الارض
من الكافرين ديارا وتعقبه بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعى بذلك لما اوحى الله اليه
انه لم يؤمن من قومك الا من قد امن واما حديثهم من ابائهم او منهم فذاك ورود
في حكم الحرب وروى احمد من حديث عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله
لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار
وهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك
**ثالثها** انهم كانوا في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها
الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل هم خدم اهل الجنة وفيه حديث عن انس ضعيف
اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعا
اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف **رابعها** هم خدم اهل
الجنة وفيه حديث ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى وللطبراني والبزار من
حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف **خامسها**
انهم يصيرون ترابا روى ثمامة ابن اشرس **سادسها** هم في النار حكاه عياض
عن احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ الا عن الامام **سابعها**
انهم يمتحنون في الاخرة بان يرفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب
اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد اخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل
وقد صحت مسالة الامتحان في حقوق المجنون ومن مات في الفترة من طريق صحيحة
وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح وتعقب بان الاخرة ليست
دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة
او النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن
ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يومرون بالسجود
فيصير ظهر المنافق طبقا لا يستطيع ان يسجد **ثامنها** انهم في الجنة وقد القول
فيه في باب فضل من مات له ولد وكذا قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار
الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان
لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلا يعذب غير العاقل من باب الاولى ولحديث
سمرة المذكور في هذا الباب ولحديث عمة خنساء المتقدم ولحديث عائشة الاتي قريبا
**تاسعها** الوقف **عاشرها** الامساك وفي الفرق بينهما دقة ثم اورد
المصنف في الباب ثلاثة احاديث **احدها** حديث ابن عباس وابي هريرة سئل
عن اولاد المشركين وفي رواية ابن عباس ذراري المشركين ولم اقف في شي من
الطرق على تسمية هذا السائل لكن عند احمد وابي داود عن عائشة ما يحتمل ان تكون
هي السائلة فاخرجا من طريق عبد الله ابن ابي قيس عنها قالت قلت يا رسول الله

ذراري المسلمين قال من آبائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قالوا الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث
وروى ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سألت خديجة النبي صلى
الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم
على الفطرة وقال في الجنة وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا
للنزاع رافعا لكثير من الاشكال المتقدم **قوله** الله اعلم قال ابن قتيبة معنى قوله بما
كانوا عاملين اي لو ابقاهم فلا يحكموا عليهم بشيء وقال غيره اي اعلم انهم لا يعلمون شيئا ولا يرجعون
فيعملون او اخبر بعلم الشيء لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا ولكن لم يرد انهم يجازون
بذلك في الآخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل **تنبيه** لم يسمع ابن عباس هذا
الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار ابن ابي عمار عن ابن
عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم
هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي انتهى وهذا ايضا يدفع القول
الاول الذي حكيناه واما حديث ابي هريرة فهو طرف من باقي احاديث الباب كما سيأتي في
القدر الذي من طريق همام عن ابي هريرة ففي آخره قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت
وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وكذا اخرجه مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
فقال يا رسول الله ارأيت لو مات قبل ذلك ولابي داود من طريق مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة نحو رواية همام واخرج ابو داود عقب رواية ابن وهب سمعت
مالكا وقيل له ان اهل الاهواء يحتجون عليها بهذا الحديث يعني قوله فابواه يهودانه وينصرانه
فقال مالك احتج عليهم بآخره والله اعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان اهل القدر
استدلوا على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل احد وانما يضل الكافر ابواه فاشار
مالك الى الرد عليهم بقوله الله اعلم فهو دال على انه يعلم ما يصيرون اليه بعد انحرافهم عن الفطرة
فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعي اهل القدر ان اثبتوا العلم
خصموا **قوله** عن عبد الله ابن المبارك عنه ابي سلمة هكذا رواه ابن ابي ذئب عن الزهري
وتابعه يونس كما تقدم في ابواب من طريق عبد الله ابن المبارك عنه واخرجه مسلم من طريق
ابن وهب عن يونس وخالفهما الزبيدي ومعمر فرويناه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب
بدل ابي سلمة واخرجه الذهلي في الزهريات من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة وقد تقدم ايضا من طريق شعيب عن الزهري عن ابي هريرة
من غير ذكر واسطة وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق ابي سلمة وصنيع مسلم يقتضي
تصحيح القولين عن الزهري وبذلك جزم الذهلي **قوله** كل مولود اي من بني آدم وصرح
به جعفر ابن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة وكذا رواه
خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي الزناد عن الاعرج ذكرها ابن عبد البر
واستشكل هذا التركيب بانه يقتضي ان كل مولود يقع التهويد وغيره مما ذكر والفرض
ان بعضهم يستمر مسلما ولا يقع له شيء والجواب ان المراد من التركيب ان الكفر
ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه وانما يحصل بسبب خارجي فان سلم من ذلك

لسبب

لسبب استمر على الحق وهذا يقوي المذهب الصحيح في تأويل الفطرة كما سيأتي **قوله**
يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين واصرح منه رواية يونس
المتقدمة بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له من هذا
الوجه ما من مولود الا وهو على الملة وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم وانما المراد كل من
ولد على الفطرة وكان له ابوان على الاسلام نقلاه الى دينهما فيقدر الخبر على هذا كل مولود يولد
على الفطرة وابوه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم عليه ولا يكفي في
الرد عليهم رواية ابي صالح المتقدمة واصرح منها رواية جعفر ابن ربيعة بلفظ كل بني آدم
يولد على الفطرة في هذا الحديث على اقوال كثيرة وحكى ابو عبيد انه سئل محمد ابن الحسن صاحب
ابي حنيفة عن ذلك فقال هذا كان في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر
بالجهاد قال ابو عبيدة كأنه عنى لو كان يولد على الاسلام فمات قبل ان يهوده ابواه مثلا لم
يرياه والواقع في الحكم انهما يريانه فذلك على تغيير الحكم وقد تقدم ابن عبد البر وغيره
وسبب الاشتباه انه حمله على احكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ والحق انه اخبار من
النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الامر ولم يرد به اثبات احكام الدنيا واشهر الاقوال
ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع اهل
العلم بالتأويل على ان المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا
بقول ابي هريرة آخر حديث الباب اقرؤوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها وبحديث عياض
ابن حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم
الشياطين عن دينهم الحديث وقد رواه غيره فزاد فيه حنفاء مسلمين ورجحه بعض
المتأخرين بقوله تعالى فطرة الله لانها اضافة مدح وقد امر نبيه بلزومها فعلم انها الاسلام
قال ابن جرير قوله فاقم وجهك للدين اي سدد لطاعته حنيفا اي مستقيما فطرة
الله اي صبغة الله وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل الاول او منصوب
بفعل مقدر اي الزم وقد سبق قبل ابواب قول الزهري في الصلاة على المولود من اجل
انه ولد على فطرة الاسلام وسيأتي في تفسير سورة الروم جزم المصنف بان الفطرة
الاسلام وقد قال احمد من مات ابواه وهما كافران حكم باسلامه واستدل بحديث
الباب فدل على انه ضمن الفطرة الاسلام وتعقبه بعضهم بانه كان يلزم ان لا يصح استرقاقه
ولا يحكم باسلامه اذا اسلم احد ابويه والحق ان الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الامر
لا لبيان الاحكام في الدنيا وحكى محمد بن نصر ان آخر قولي احمد ان المراد بالفطرة الاسلام
قال ابن القيم وقد جاء عن احمد اجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على ان الطفل انما يحكم
بكفره بابويه فاذا لم يكن له ابوين كافرين فهو مسلم وروى ابو داود عن حماد ابن سلمة انه
قال المراد ان ذلك حيث اخذ الله عليهم العهد حيث قال الست بربكم قالوا بلى ونقله
ابن عبد البر عن الاوزاعي وعن سحنون ونقله ابو يعلى ابن الفراء عن احد الروايتين عن
احمد وهو ما حكاه الميموني عنه وذكره ابن بطة وقد سبق في باب اسلام الصبي
في آخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول فطرة الله التي فطر الناس عليها الى قوله
القيم وظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام ابي هريرة
ادرج في الخبر بينه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول ابو هريرة

اقروان شيم قال الطيبي هذه الاية عقب هذا الحديث يقوي ما اوله حماد ابن سلمة
من اوجه احدها ان التعريف في قوله على الفطرة اشارة الى معهود وهو قوله تعالى فطرة الله
ومعنى المامور في قوله فاقم وجهك اي اثبت على العهد القديم **ثانيها** ورود الرواية
بلفظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله حنيفا ويؤيده حديث عياض المتقدم **ثالثها**
التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد ان ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس قال والمراد
تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها
ولم يفارقها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات
البشرية كالتقليد انتهى والى هذا مال القرطبي في المفهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني
ادم مؤهلة لقبول الحق كما خلق اعينهم واسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت
باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية ادرك الحق ودين الاسلام هو الدين الحق
وقد على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال كما تنتج البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو نزل
كذلك لكان بريا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلا فخرج عن الاصل وهو تشبيه
واقع ووجهه واضح والله اعلم وقال ابن القيم ليس المراد بقوله يولد على الفطرة انه خرج
من بطن امه يعلم الدين لان الله يقول والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا
ولكن المراد ان فطرته مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبته فنفس الامر يستلزم الاقرار
والمحبة وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك فانه لا يتغير فهو يد الابوان يجب بخروجان
الفطرة عن القبول وانما المراد ان كل مولود يولد على اقراره بالربوبية فلو خلي وعدم المعارض
لم يعدل عن ذلك الى غيره كما انه يلد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى
يصرفه عند الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت اياه في تاويل الرؤيا
والله اعلم **وفي هذه المسالة اقوال اخرى** ذكرها ابن عبد البر وغيره **منها** قول ابن
المبارك ان المراد انه يولد على ما يصير اليه من شقاوة او سعادة فمن علم الله انه يصير
مسلما ولد على الاسلام ومن علم الله انه يصير كافرا ولد على الكفر فكانه اول الفطرة
بالعلم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن لقوله فابواه يهودانه الى اخره معنى لانهما
فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينافي التمثيل بحال البهيمة **ومنها** ان المراد
ان الله خلق فيهم المعرفة والانكار فلما اخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا بلى اما
اهل السعادة فقالوها طوعا واما اهل الشقاوة فقالوها كرها قال محمد ابن نصر سمعت
اسحاق ابن راهويه يذهب الى هذا المعنى ويرجحه وتعقب بانه يحتاج الى نقل صحيح
فانه لا يعرف هذا التفصيل عند اخذ الميثاق الا عن الاسدي ولم يسنده فكانه
اخذه من الاسرائيليات حكاه ابن القيم عن شيخه **ومنها** ان المراد بالفطرة
الخلقة اي يولد سالما لا يعرف كفرا ولا ايمانا ثم يعتقد اذا بلغ التكليف رجحه ابن عبد
البر وقال انه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لان المراد بقوله حنفا
اي على الاستقامة وتعقب بانه لو كان كذلك لم يقتصر على احوال التبديل على ملل
الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد ابي هريرة بالاية معنى **ومنها**
قول بعضهم ان اللام في الفطرة للعهد اي فطرة ابويه وهو متعقب بما في ذكر الذي
قبله ويؤيد المذهب الصحيح انه قوله فابواه يهودانه الى اخره ليس فيه لوجود

الفطرة



الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها كحصول اليهودية مثلا متوقف على اشياء خارجة عن الفطرة
بخلاف الاسلام وقال ابن القيم سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث ان القدرية
كانوا يحتجون على ان الكفر والمعصية ليس بقضاء الله بل مما ابتدا الناس احداثه فحاول جماعة
من العلماء مخالفتهم بتاويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا حاجة لذلك لان الاثار المنقولة
عن السلف تدل على انهم لم يفهموا من لفظ الفطرة الا الاسلام ولا يلزم من حملها على ذلك
موافقة مذهب القدرية لان قوله فابواه يهودانه الى اخره محمول على ان ذلك يقع بتقدير
الله تعالى ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في اخر الحديث الله اعلم بما كانوا عاملين **قوله**
فابواه اي المولود قال القرطبي الفاء اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر
ذلك فمن يغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين
يقتضي ان يكون حكمه حكمهما وخص الابوان بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل
الذي يموت ابواه كافرين كما هو احد قولي احمد فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم
التعرض لاطفال اهل الذمة **قوله** كمثل البهيمة تنتج البهيمة اي تلدها فالبهيمة الثانية
بالنصب على المفعولية وقد تقدم بلفظ كما تنتج البهيمة بهيمة قال الطيبي قوله كما حال من
الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة تشبيها بالبهيمة
التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغيرا مثلا
تغييرهم البهيمة السليمة قال وقد تنازعت الافعال الثلاثة في كما على التقديرين
**قوله** تنتج بضم اوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم قال اهل اللغة نتجت
الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وانتج الرجل ناقته ينتجها انتاجا
زاد في الرواية المتقدمة بهيمة جمعا اي لم يذهب شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها
**قوله** هل ترى فيها جدعا قال الطيبي هو في موضع الحال اي سليمة مقولا في حقها
ذلك وفيه نوع من التاكيد اي ان كل من نظر اليها قال ذلك لظهور سلامتها والجدعا
المقطوعة الاذن ففيه ايماء الى تصممهم عن الحق ووقع في الرواية المتقدمة بلفظ
هل تحسون فيها من جدعا وهو من الاحساس والمراد العلم بالشيء يريد انها تولد لا جدع
فيها وانما يجدعها اهلها بعد ذلك وسياتي في تفسير سورة الروم ان معنى قوله لا تبديل
لخلق الله اي لدين الله وتوجيه ذلك **تنبيه** ذكر ابن هشام في المغني
عن ابن هشام الخضراوي انه جعل هذا الحديث شاهد الورود حتى للاستثناء فذكره بلفظ
كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه وقال ولك ان تخرجه
على ان فيه حذفا اي يولد على الفطرة ويستمر على ذلك حتى يكون يعني فيكون للغاية على بابها
انتهى وقال صاحب المغني في مواضع اخر الى انه ضمن يولد معنى ينشا مثلا وقد وجدت
الحديث في نفس ابن مردويه من طريق الاسود ابن سريع بلفظ ليست نسمة تولد الا ولدت
على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها الحديث ويؤيده الاحتمال المذكور واللفظ
الذي ساقه الخضراوي لم اره في الصحيحين ولا في غيرهما الا ان عند مسلم كما تقدم في رواية
حتى يعرب عن لسانه ووجدت ابا نعيم في مستخرجه على مسلم اورد الحديث من طريق
كثير ابن عبيد عن محمد ابن حرب عن الزبيدي عن الزهري بلفظ ما من مولود يولد في بني
ادم الا يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه الحديث وكذا اخرجه ابن مردويه من هذا

الوجه وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد ابن حرب بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة
ابواه يهودانه الحديث **قوله باب** كذا ثبت لجميعهم الا لابي ذر وهو كالفصل
من الباب الذي قبله وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور والشيخ في اصل
الشجرة ابرهيم والصبيان حوله اولاد الناس وقد تقدم التنبيه على انه اورده في التعبير
بزيادة قالوا واولاد المشركين فقال واولاد المشركين وسياتي الكلام على بقية الحديث مستوفى
في كتاب التعبير ان شا الله تعالى **قوله** في هذه الطريق فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده
قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب من حديد في شدقه كذا في رواية ابي ذر وهو سياق مستقيم
ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك والبعض المبهم لم اعرف المراد به الا ان الطبراني اخرجه
في المعجم الكبير عن العباس ابن الفضل الاسفاطي عن موسى ابن اسمعيل فذكر الحديث بطوله
مثل حديثه قبله وفيه بيده كلاب من حديد **قوله** فيه حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل
قايم على وسط النهر قال يزيد ووهب بن جرير ابن حازم وعلى شط النهر رجل واما حديث
وهب بن جرير فوصله ابو عوانة وهذا التعليق عن هذين ثبت في رواية ابي ذر ايضا فاما حديث
يزيد وهو ابن هرون فوصله احمد عنه فساق الحديث بطوله وفيه فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى
وسط النهر رجل واما حديث وهب ابن جرير فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه فقد ساق
الحديث بطوله وفيه حتى ينتهي الى نهر من دم ورجل قايم في وسطه ورجل على شاطي النهر الحديث
واصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن اختصار وقوله فيه اذا ارتفعوا كذا فيه بالفا
والعين المهملة ووقع في جمع الحميدي ارتفعوا بالقاف فقط من الارتفا وهو الصعود
**قوله باب** موت يوم الاثنين قال الزين ابن المنير تعيين وقت
الموت ليس لاحد فيه اختيار لكن في النسب في حصوله اختيار مدخل كالرغبة الى الله
لقصد التبرك فمن لم يحصل له الاجابة اثبت على اعتقاده وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت
يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر ما وافق على شرطه واشار الى ترجيحه على غيره والحديث
الذي اشار اليه اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم
الجمعة الا وقاه الله عز وجل فتنة القبر وفي اسناده ضعف واخرجه ابو يعلى من حديث
انس نحوه واسناده اضعف قول عايشة دخلت على ابي بكر يعني اباها زاد ابو نعيم في المستخرج
من هذا الوجه فرايت به الموت فقلت هيج هيج من لا يزال دمعه مقنعا فانه في مرة مدقوق
فقال لا تقولي هذا ولكن قولي وجات سكرة الموت بالحق الاية ثم قال في اي يوم الحديث
وهذه الزيادة اخرجها ابن سعد منفردة عن ابي اسامة عن هشام وقولها هيج بالجيم
حكاية بكائها **قوله** في كم كفنتم النبي صلى اي كم ثوبا كفنتم
النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله في كم معمول لكفنتم قيل ذكر لها ابو بكر ذلك بصيغة
الاستفهام توطية لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما تعلم انه يعظم عليها ذكره لما
في بدايته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها لانه لا يبعد ان يكون ابو بكر نسي ما سال
عنه من قرب العهد ويحتمل ان يكون السوال عن قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر
ذلك لاشتغاله بامر البيعة واما تعيين اليوم فنسيانه ايضا يحتمل لانه صلى الله عليه
وسلم دفن ليلة الاربعا فيمكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين او يوم الثلاثا
وقد تقدم الكلام على الكفن في موضعه **قوله** قلت يوم الاثنين بالنصب اي في يوم

الاثنين

الاثنين وقولها بعد ذلك يوم الاثنين بالرفع اي هذا يوم الاثنين **قوله** ارجوا فيما بيني وبين
الليل في رواية المستملي الليلة ولابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عايشة اول يد مرض ابي
بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الاخرة وكان يوما بارد فحم خمسة عشر يوما
ومات ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة واشار الزين ابن المنير
الى ان الحكمة في تاخير وفاته يوم الاثنين مع انه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الامر بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فناسب ان يكون وفاته متاخرة عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله
عليه وسلم **قوله** به ردع بسكون المهملة بعدها عين مهملة اي لطخ لم يعمه كله **قوله**
وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين **قوله** وكفنوني فيهما
اي المزيد والمزيد عليه وفي رواية غير ابي ذر فيهما اي الثلاثة **قوله** خلق بفتح المعجمة واللام اي غير
جديد وفي رواية غير ابي معوية عند ابن سعد الا تجعلها جددا كلها قال لا وظاهره ان ابا بكر
كان يرى عدم المغالاة في الاكفان ويويده قوله بعد ذلك للمهلة وروى ابو داود من حديث علي
مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ولا يعارضه حديث جابر في الامر بتحسين الكفن
اخرجه مسلم فانه يجمع بينهما بجمع التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين
حق الميت فاذا اوصى بتركته اتبع كما فعل الصديق ويحتمل ان يكون اراد الثوب تعيينه لمعنى فيه
من التبرك به لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وسلم او لكونه كان جاهد فيه او يعبد فيه
ويويده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم ابن محمد بن ابي بكر قال قال ابو بكر كفنوني في ثوبي اللذين
كنت اصلي فيهما **قوله** وانما هو اي الكفن **قوله** للمهلة قال عياض روي بضم الميم وفتحها وكسرها
**قلت** جزم به الخليل وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر
الزيت والمراد هنا الصديد ويحتمل ان يكون المراد بقوله وانما هو اي الجديد وان يكون المراد
المراد بالمهلة على هذا التمهل اي ان الجديد لمن يريد البقا والاول اظهر ويويده قول القاسم
ابن محمد ابن ابي بكر قال كفن ابو بكر في ريطة بيضا وريطة ممصرة وقال انما هو لمخرج من انفه
وفيه اخرجه ابن سعد وله عنه من وجه اخر انما هو للمهل والتراب **وفي هذا الحديث**
استحباب التكفين في الثياب البيض المغسولة وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما
وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة وايثار الحي بالجديد
والدفن بالليل وفضل ابي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته وفيه اخذ العلم عمن دونه
وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد والخلق سوا وتعقب بما تقدم من احتمال
ان يكون ابو بكر اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة
**قوله باب** موت الفجاة البغتة قال ابن رشيد هو مضبوط
بالكسر على البدل ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة ووقع في رواية الكشميهني
بغتة والفجاة بضم الفا وبعد الجيم مد ثم همز ويروى بفتح ثم سكون بغير مد وهي الهجوم على
من لم يشعر به وموت الفجاة وقوعه من غير سبب من مرض وغيره قال ابن رشيد
مقصد المصنف والله اعلم الاشارة الى انه ليس بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر
منه كراهة لما اخبره الرجل بان امه افلتت نفسها واشار الى ما رواه ابو داود بلفظ موت
الفجاة اخذه اسف وفي اسناده مقال فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه وادخال
ما يومي الى ذلك ولو طرف خفي انتهى والحديث المذكور اخرجه ابو داود من حديث عبيد بن

خالد السلمي ورجاله ثقات الا ان روايه رفعه مرسل ووقفه اخرى وقوله اسف اي غضب وزنا ومعنى وروى بوزن فاعل اي غضبان ولاحمد من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بخدار ما يل ناسرع وقال الموت الفوات قال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في الموت الفجاه من خوف حرمان الوصيه وترك الاستعداد للمعاد بالتوبه وغيرها من الصالحة وقد روي ان ابا الدنيا في كتاب الموت من حديث انس نحو حديث عبد الله بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبه عن عائشه وابن مسعود موت الفجاه راحه للمومن واسف على الفاجر وقال ابن المنير لعل الهادي اشار لهذه النكته ان من مات فجاه فليسدد ولد من اعمال البر ما ينفعه مما تعمل الساعه كما وقع في حديث الباب وقد نقل عن احمد وغير واحد من الائمه كراهة موت الفجاه ونقل النووي عن بعض العلماء ان فجاءه من الانبياء والصالحين ماتوا كذلك قال النووي وهو محسوب للمراقبين **قوله** حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني **قوله** ان رجلا هو سعد بن عباده واسمه عمرو وسياتي حديثه والكلام عليه في الوصايا ان شاء الله تعالى **قوله** اصلت بضم المثناه وكسر اللام اي سبب بما لم يسم فاعله يقال اصلت فلان اي مات فجاة واصلت بنفسه كذا وصبطه بعضهم بفتح التحتيه اما على الصبر واما على انه مفعول بان والفعل نائبه والافتلات ما وقع في نسخه من غير رويه وذكر ابن سيده بالقاف وبعدم المثناه وقال هي كله تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجاه والمشهور في الروايه بالفاء والله اعلم **قوله باب** ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر قال ابن رشيد مراده بقوله قبر النبي صلى الله عليه وسلم المصدر من قبرته قبرا والاول اظهر عند من يعرف انه اراد الاسم ومقصوده بيان صفه من كونه مسلما او غير مسلم وغير ذلك مما يعلق بعضه بعض **قوله** وقول الله عز وجل فاقبره يريد بعد الاماته ثم اماته فاقبره اي جعله ممن يقبر لا ممن يلقى حتى تاكله الكلاب مثلا وقال ابو عبيد في المجاز اقبر امر بان يقبر **قوله** اقبرت الرجل اذا حملت له قبرا وقبرته اذا دفنته قال حي الفراء في المعاني يقال اقبرني وحمله مقبورا وقبرني دفنه **قوله** كفاتا الى اخره روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال يكونون فيها ما اراد ويدفنون فيها ثم اورد المصنف في الباب احاديث اولها حديث عائشه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمع وكلي الى الليل انه في روايه القابسي ما اقناف والدال المهمله اي يميل عن قدر ما بقي الى نومها لان المريض يجد عند بعض اهله من الانس ما لا يجد عند بعض وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي يجلي في باب الوفاه النبويه اخر المغازي ان شاء الله تعالى والمقصود من ايراده هنا بيان انه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشه وقد تقدم **بانهما** في باب ما يكره من اتخاذ القبور عن المساجد من طريق هلال المذكور في باب بناء المسجد على القبر من وجه اخر وفي ابواب المساجد ايضا **قوله** وعن هلال يعني بالاسناد المذكور اليه **قوله** كما في عروه اي ابن الزبير الذي روى عنه ذلك الحديث احلف في بيته هلال والمشهور انه ابو عمرو وقيل ابو اميه وقيل ابو الحصين **قوله** عن سفيان التمار هو ابن دينار على الصحيح وقيل ابن دينار الصواب انه غيره وكل منهما عصفري كوفي وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابه ولم ار له

رواية

رواية عن صحابي **قوله** مسنما اي مرتفعا زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المسحف لتسنيم القبر وهو قول ابي حنيفه ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعيه وادعى القاضي الحسين اتفاق الاصحاب عليه ونقل بان جماعة من قدماء الشافعيه استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي واخرون وقول سفيان التمار لا حجه فيه كما قاله البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن مسنما فقد روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم ابن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشه فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفه ولا لاطيه مبطوحه ببطحاء العرصه الحمراء زاد الحاكم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان في خلافه معاويه بحكايتها كما مضت في الاول مسطحه ثم لما بنى جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينه من قبل الوليد ابن عبد الملك صيروها سنمه وقد روى ابو بكر الاجري في كتاب صفه قبر النبي صلى الله عليه وسلم من طريق اسحاق ابن عيسى ابن بنت داود بن ابي هند عن عمه بن بسطام المدني قال رايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في امارة عمر ابن عبد العزيز مرتفعا نحوا من اربع اصابع ورايت قبر ابي بكر وراقبم ورايت قبر عمر وراء قبر ابي بكر اسفل منه ثم الاختلاف في ذلك في انها افصل هل هي اصل الجواز وجرح المزني التسنيم بان المسطح ما يصنع للجلوس بخلاف التسنيم ورجحه ابن قدامه بان تشبيه الشيء بالشيء اكثر ما يكون في الصفات ومن شعار اهل البدع فكان التسنيم اولى ورجح التسنيم ما رواه مسلم من حديث فضاله ابن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها **قوله** حدثنا قرم هو ابن ابي الحراء على هواس مشهور وبت ذلك في روايه ابي ذر **قوله** لما سقط عليهم الحائط اي حائط حجره النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايه الحموي عنهم والسبب في ذلك ما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروه قال اخبرني ابي قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر ابن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى اليه احد فلما هدم بدت قدم رجل فساق ورلبته فتفزع عمر ابن عبد العزيز فاتاه عروه فقال هذا ساق عمر ورلبته فتسري عن عمر ابن عبد العزيز وروى الاجري من طريق مالك ابن معول عن رجا ابن حياة قال كتب الوليد ابن عبد الملك الى عمر ابن عبد العزيز وكان قد اسرى حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان اهدمها ووسع بها المسجد فعدد عمر في ناحيه ثم امر بهدمها فجاءت باكيا الثرى يومئذ شرسباه كما اراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثه وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر ابن عبد العزيز واراد ان يقوم فيسويها بنفسه فعلت له اصلحك الله انك ان مت قام الناس محلك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يامرني بذلك فقال يا مزاحم يعني سوءه ثم فاصلحها قال رجا وكان قبر ابي بكر عند وسط

واما المسلم فحيث تدعوا الضرورة الى ذلك كانه يصير من سبل الشهادة وقد يجب
في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن اخذ ماله بشهادة زور وتاب الشاهد
فان ذكر ذلك نفع الميت ان علم ان ذلك المال يرد الى صاحبه قال واجمل المعتزلة
عن هذا التفصيل فمن بعضهم ان الحاكي نهى عن حديث النياحة بالجهر والشر وانما
قصد الحاكي ان يبين ان ذلك الحائر كان على معنى الشهادة وهذا الممنوع هو على
معنى السب ولما كان المعنى قد اشعر بالتعميم راسته بالترجمة التي تجاور وتاول بعضهم
الترجمة الاولى على المسلمين خاصة والوجه عندي حمله على العموم الا ما خصصه
الدليل بل القابل ان يمنع ان ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا في اللغة
وقال ابن بطال سب الاموات محرم مجري الغيبة فان كان اغلب احوال المرا خير
وقد يكون منه القليل فالاعتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له
وكذلك الميت ويحتمل ان يكون النهي على عمومه مما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل
بما فيه قبل الدفن ليسقط بذلك فساق الاحياء فاذا صار الى قبره امسك عنه ٥
لاصائه الى ما قد مر وقد علمت عائشة رواية هذا الحديث في ذلك وحق من استحق
عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه
كما سا ذكره **قوله** افضوا اي وصلوا الى ما علموا من خير او شر واستدل به على منع
سب الاموات مطلقا وقد تقدم ان عمومه مخصوص واصح ما قيل في ذلك ان
اموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتعبير عنهم وقد اجمع
العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء واموتا **قوله** تابعه على ابن الحجد
وصله المصنف في الرقاق عنه **قوله** ومحمد بن عرعرة وابي عدي لم ار من طريق
محمد بن عرعرة موصولا وطريق ابن عدي ذكرها الاسماعيلي ووصله ايضا من طريق عبد
الرحمن بن مهدي عن شعبة وعند احمد عنه **قوله** ورواه عبد الله بن عبد
القدوس ومحمد بن انس عن الاعمش اي متابعين لشعبة وانس والد محمد كالحاذ
وهو كوفي سكن الدسور وقد ابو زرعة وغيره وروى عنه هو من شيوخ البخاري
ابراهيم بن موسى الرازي واما ابن عبد القدوس فذكره البخاري في التاريخ وقال انه
صدوق الا انه تروي عن قوم ضعفا واصلف على كلام عنهم وليس له في الصحيح
عنه هذا الموضع الواحد وقد وقع لنا ايضا من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش
بزيادة فيه اخرجه عمر ابن شبة في كتاب اخبار البصرة عن محمد بن يزيد الرفاعي
عنه بهذا السند الى عائشة قالت ما نقل يزيد الا رحمي لعنه الله قالوا
مات قالت استغفر الله قالوا ما هذا فذكرت الحديث واخرج من طريق مسروق
ان عليا بعث يزيد ابن قيس الارحبي في ايام الجمل برسالة فلم يرد عليه جوابا
فلعنها الله عاقب عليها ذلك فكانت تلعنه ثم لعنها موته فهت عن لعنه وقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن سب الاموات وصححه ابن حبان
من وجه اخر عن الاعمش عن مجاهد بالقصة **قوله باب** ما ينهى من سب الاموات
الى آخر ما تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما عدا قوله وحديث الباب

النبي صلى الله عليه وسلم وعمر حلف ابي بكر راسه عند وسطه وهذا ظاهر يخالف حديث
القاسم فان امكن الجمع والا حديث القاسم اصح واما ما اخرجه ابو يعلى من وجه اخر
عن عائشة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يسار فسنده ضعيف وعلى تاويله والله اعلم
**قوله** وعن هشام هو بالاسناد المذكور وقد اخرجه المصنف في الاعتصام من وجه
اخر عن هشام واخرجه الاسماعيلي من طريق عبدان عن هشام وزاد فيه وكان في لفظها موضع
قبر **قوله** لا اني بضم اوله وفتح الكاف على البناء للمجهول اي لا ابني عليها لبسه وعجل
لي بذلك مزيد وفضل واما اني يستثنى امر محتمل ان لا اكون لذلك وهذا منها على سبيل
التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت اريد لنفسي وكانا اختارا دفنها في ذلك
بعد اولما قالت ذلك لعمر كان قبل ان يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك
ان يدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حاربها بوميد انها
زوجه نبيكم في الدنيا والاخرة وسيأتي ذلك مبسوطا في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى
وهو كما قال رضي الله عنهم اجمعين **قوله** رايت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله
ابن عمر هذا طرف من حديث طويل سياتي في مناقب عثمان وزاد فيه وقل يعر اعلمك
عمر السلام ولا تقل امير المومنين في اوله قدر وردقه في سياق مقتله وفي اخر قدر
صحفه في قصة سعد عثمان قال ابن التين قول عائشة في قصة عمر كنت اريد لنفسي
يدل على انه لم يسبق ما يسع الا موضع قبر واحد فهو حائر قولها عند وفاتها لا تدفني
عندهم فانه يشعر بانه نهي من البيت موضع للدفن والجمع منها انها كانت ارادت
انه لا يسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر اخر وسياتي الكلام
عليه مبسوطا في هناك ان شاء الله تعالى قال ابن بطال انما استاذنها عمر لان
الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق وكان لها ان توثر به نفسها فاثرت عمر
وبه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم
وفي دعاء من يزورهم من اهل الخير وفي قوله عمر قل لبنان عمر فان ادنت ان لي
وعد عن جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالنذر وفيه ان من بعث رسولا في حاجة مهمة
الله ان لسال الرسول قبل وصوله اليه ولا بعد ذلك من فعله الصابر على الحرص
على الخير والله اعلم **قوله باب** ما ينهى من سب الاموات
قال الزين ابن المنير لفظ الترجمة شعر باقسام السب الى منهي وغير منهي
ولفظ الخبر مصونة النهي عن السب مطلقا والجواب ان عمومه مخصوص بحديث
انس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ما هم بالخير والشر وجبت وانتم
شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم ويحتمل ان اللام في الاموات عهدية والمراد بها
المسلمون لان الكفار مما يقرب الى الله بسبهم وقال القرطبي في الكلام على حديث
وجبت محمل اجوبة **الاول** ان الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به
فيكون من باب لا عصبة لفاسق او كان منافقا **ثانيها** يحتمل النهي عما بعد
الدفن والجواز على ما قبله ليسقط به من يسمعه **ثالثها** يكون النهي العام
متاخرا فيكون ناسخا وهذا ضعيف وقال ابن رشيد ما حاصله ان السب
ينقسم الى حق الكفار وفي حق المسلمين اما الكافر فيمنع اذا ادى به الى المسلم

دانا

اورد هنا مختصرا وسياتي مطولا مع الكلام عليه في التفسير ان شا الله تعالى

**خاتمة** اشتمل كتاب الجنايز من الاحاديث المرفوعة على مايتي
حديث وعشرة احاديث المعلق من ذلك والمتابعة ستون وخمسون حديثا والبقية موصولة
المكرر من ذلك فيه وفي ما مضى مايه حديث وتسعة احاديث والخالص مايه حديث
وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة وعشرين حديثا وهي **حديث** عايشة
اقبل ابو بكر على فرسه **وحديث** ام العلا في قصة عثمان بن مظعون **وحديث** انس اخذ
الراية زيد فاصيب وحديثه ما من مسلم يتوفى له ثلاثة **وحديث** عبد الرحمن بن عوف
قتل مصعب بن عمير وحديث سهل ابن سعد ان امراة جات ببردة منسوجة **وحديث** انس
شهدنا نبينا صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سعيد اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال
**وحديث** ابن عباس في القراة على الجنازة بفاتحة الكتاب **وحديث** جابر في قصة قتلى احد
زملوهم بدمايهم وحديثه في قصة استشهاد ابيه ودفنه **وحديث** صفية بنت شيبة
في تحريم مكة **وحديث** انس في قصة الغلام **وحديث** ابن عباس كنت انا وامي من
المستضعفين وقد وهم المزي تبعا لابي مسعود في جعله من المتفق وقد تعقبه الحميدي
على ابي مسعود فاجاد **وحديث** ابي هريرة الذي يخنق نفسه كما اوضحته فيما مضى **وحديث**
عمر ايما مسلم شهد له اربعة بخير **وحديث** بنت خالد بن سعيد في التعوذ **وحديث**
البرا الما لما توفي ابراهيم **وحديث** سمرة في الرويا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير
من اوله **وحديث** عايشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وحديثها
في وصيتها ان لا يدفن معهم **وحديث** عمر في قصة وصيته عند قتله **وحديث** عايشة
لا تسبوا الاموات **وحديث** ابن عباس في قول ابي لهب **وفيه من الاثار**
الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية واربعون اثرا منها ستة موصولة والبقية
معلقة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب تم نسخ الجزء الثاني من فتح الباري
بشرح البخاري بحمد الله وعونه ومنه وكرمه في اليوم المبارك يوم الخميس الثاني عشر
من شهر ربيع الاول سنة اثنين وثمانين وتسعمائة على يد كاتبه فقير رحمة ربه
محمد ابن محمود بن علاء الدين بن عبد القادر بن عبد الله بن محمد بن احمد بن عبد الخالق
الاتاني الفطوري القرافي لطف الله به وغفر له ولوالديه ولمستكتبه ولمن نظر فيه
عيبا فاصلحه وستره او خللا فاصلحه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

٩٨٢

**يتلوه في الجزء الثالث كتاب الزكوة**

والحمد لله رب
العالمين

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı Kılıç Ali P
Es 828
Tasnif No